مخطوط رقم	3398 م.ك	الموضوع	فقه شافعي
العنوان	شرح المهذب ـ المجلد الثالث ـ		
المؤلف	النووي ; محيي الدين يحيى بن شرف بن مري ـ 676 هـ		
أوله			
آخره			
تاريخ النسخ	القرن (8) هـ		
إسم الناسخ			
نوع الخط	نسخ معتاد	عدد الأوراق	284
لغة المخطوط		عدد الأسطر	0
تاريخ التأليف		المقاس	
الملاحظات	الكتاب شرح لكتاب " المهذب " للشيرازي ـ 476 هـ		
مصدر المخطوط	شستربيتي		
المراجع			

PIETERSE DAVISON
INTERNATIONAL Ltd
microfilm service
Chester Beatty
Library
MS
5 cm

3398

SHARḤ AL-MUHADHDHAB, by Muḥyī al-Dīn AL-NAWAWĪ (d. 676/1278).

[The third volume of the commentary on *al-Muhadhdhab*, the Shāfiʿī law-manual by AL-SHĪRĀZĪ (d. 476/1083); see No. 3380.]

Foll. 284. 26·3 × 18·5 cm. Clear scholar's naskh.

Undated, 8/14th century.

A. CHESTER BEATTY

3392

284 folios

A 58

الثالث من سرح المهذب
للشيخ محي الدين النواوي بعده ايه جمعه

قدم العدد

بسم الله الرحمن الرحيم

قال المصنف رحمه الله تعالى ان نذر ان يعتكف يوما لزمه ان يدخل فيه قبل طلوع الفجر ويخرج منه بعد غروب الشمس ليستوفي الفرض بيقين وهل يجوز ان يفرقه في ساعات ايام فيه وجهان احدهما يجوز كما يجوز ان يعتكف شهرا من شهور والثاني لا يجوز لان اليوم عبارة عن ما بين طلوع الفجر وغروب الشمس الى هنا كلامه اذا نذر اعتكاف يوم لم يلزمه معه ليله بلا خلاف بل يلزمه ان يدخل فيه قبل طلوع الفجر ويخرج منه بعد غروب الشمس لان حقيقة اليوم ما بين الفجر وغروب الشمس هكذا قاله الخليل بن احمد وغيره من اهل اللغة وغيرهم واذا كان كذلك وجب الدخول قبل الفجر والمكث الى بعد غروب الشمس ليسقط الفرض كما يجب على الصائم امساك جزء بعد الغروب لاستيعاب اليوم وهل يجوز ان يفرق اليوم في ساعات من ايام بان يعتكف كل يوم ساعة او ساعتين او ساعات حتى يستكمل اليوم فيه هذان الوجهان المذكوران في الكتاب بدليلهما احدهما وبه قال ابو اسحق المروزي وحكى الداركي وجها ثالثا عن القفال من اصحابنا انه ان نوى اليوم متتابعا لم يجزه وان اطلق اجزاه تفريق لعادة قال اصحابنا ولو دخل في الاعتكاف في اثناء النهار وخرج بعد غروب الشمس ثم عاد قبل الفجر ومكث الى مثل ذلك الوقت ففي اجزائه هذان الوجهان فلو لم يخرج بالليل فطريقان احدهما وبه قطع الاكثرون وهو ظاهر نص الشافعي انه على الخلاف في تفريق جوزنا التفريق في ساعات من ايام لان الليل محل التواصل والثاني انه على الخلاف في تفريق الساعات فلو خرج في الليل فعلى هذا الطريق قال ابو اسحق المروزي حكاه عنه اصحابنا العراقيون وامام الحرمين والمتولي وغيرهم من الخراسانيين لانه لم يات بيوم متواصل الساعات واعتكافه تلك الليلة غير داخل في نذره فلا اثر له فلا يخرج في الليل لانه لا يجوز المكث في المسجد وخرج ثم عاد فيحصل في حصول الليل محل التفريق قال امام الحرمين وهذا الذي قاله ابو اسحق متفق عليه ان كان معتكفا بالاجماع وان كان معتكفا بالاجماع وان كان معتكفا بالاجماع

لا يجزي فقال محمد بن ما اذا قال لله علي ان اعتكف يوما من وقتي هذا فاذا قال ذلك فلا بد وان يصبر الى مثله من الغد هذا كلامه والمتولي قال لله علي ان اعتكف يوما من هذا الوقت فقد اتفق اصحابنا في الصورة على انه يلزمه ذلك ومن لم يخرج الى ذلك الوقت الى مثله من الغد لا يجوز الخروج بالليل بل يجب مكثه ليتحقق الموالاة قال الرافعي وهذا فيه نظر لان الملتزم يوم وليس الليلة منه فلا جهة للتتابع قال والقياس ان يحمل قائله التقييد في هذه الصورة الفضيلة بجواز التفريق لا غير ثم حكى امام الحرمين عن الاصحاب تفريعا على جواز تفريق الساعات انه يلفق ساعات اعصار الايام فلو اعتكف عصر الايام جاز ثم قال ان فرق على ساعات اعصار الايام فيستحب ما لا مرد لكن ان اعتكف في ايام متتابعة في اطوال القصر فينبغي ان يستحب اعتكافه في كل يوم بالحري ان كان ملتفتا فقد خرج عن نذره ما عليه وعلى هذا القياس نظرا الى اليوم الذي يقع فيه الاعتكاف ولهذا لو اعتكف من يوم طويل بقدر ساعات اقصر الايام لم يكفه قال الرافعي وهذا استدراك حسن وقد اجاب عنه بما لا يشفي والله اعلم قال المتولي وجب ولو ترك اعتكاف ليله فهو في معنى اعتكاف اليوم على ما سبق فلو دخل المسجد قبل غروب الشمس ومكث حتى طلع الفجر فلو اراد تفريقها من ساعات ليال فعلى الخلاف السابق في تفريق ساعات اليوم من ايام ولو دخل نصف الليل وبقي الى نصف الليلة الاخرى فقيد الطريقان الشافعيان اسمهما القفال بالاجزاء وقال ابو اسحق فيه الوجهان والله تعالى اعلم

فرع قال المتولي لو نذر اعتكاف يوم فاعتكف بدله ليلة قال لم يتبين عجز الزمان لم يجزه لانه قادر على الوفاء بنذره على الصفة الملتزمة فهو كمن نذر ان يصلي ركعتين بالنهار فصلاهما بالليل وان تبين عجز الزمان في نذره فقال فاعتكف بدل اليوم ليلة اجزاه كما لو قال فاصم بدل اليوم ليلة نهارا اما مكونه واما مقدره فقطعا ففي الليل فانه يجوز قبيه ان الليل صالح للاعتكاف كالنهار وقد فات الوقت فوجب قضاء القدر الفائت فاما الوقت فيسقط حكمه بالفوات قال المصنف رحمه الله تعالى ان نذر اعتكاف يوم من ايام لزمه اعتكافها وفي الليلة التي بينهما ثلاثة اوجه احدها يلزمه اعتكافها

ليل تخلل نهار الاعتكاف فلزمه اعتكافها لليالي العشر والثاني ان شرط التتابع لزمه
اعتكافها لانها لا تنفك منها اليوم ان لم يشرط التتابع لم يلزمه لانه قد ينفك منها
اليوم فلا يلزمه اعتكافها والثالث لا يلزمه اعتكافها شرط فيه التتابع ام اطلق
وهو الاظهر لانه زمان لا يتناوله نذره فلا يلزمه اعتكافه كليله ما قبله وما بعده
وان نذر اعتكاف ليلتين لزمه اعتكافهما وفي اليوم الذي بينهما الاوجه الثلثة وان نذر اعتكاف
ثلثين يوما لزمه اعتكاف ثلثين يوما وثلثي ليلة على الاوجه الثلثة الاخر قال
اصحابنا اذا نذر اعتكاف يوم لم يلزمه معه ليله هذا هو المذهب وبه قطع الاصحاب في كل
الطرق ونقل امام الحرمين اتفاق الاصحاب عليه فقال قال اصحابنا اذا نذر اعتكاف يوم
لم يلزمه ضم الليله اليه بالاتفاق الا ان ينويها قال ثم اتفقوا على انه اذا نوى لزمه
اعتكافها مع اليوم ثم استشكله الامام من حيث ان الليله لم يذكرها الا بنيه المجرده
لا يلزم بالنذر ثم اجاب عنه بان اليوم قد يطلق ويراد به اليوم بليلته وهذا يتبين
على الجمله وان لم يكن هو الظاهر من اللفظ فعملنا النيه فيه هذا كلامه وهو متقدم
وحكى الرافعي قولا غريبا ان الليله تلزمه في نذر اعتكاف اليوم الا ان ينوي يوما لا ليله
وهذا شاذ ضعيف لا تفرع عليه ولو نذر اعتكاف شهر دخلت الايام والليالي بلا خلاف
ونقل امام الحرمين وغيره اتفاق الاصحاب عليه وقد ذكرنا المصنف شرحنا قبل هذا ان
الشهر اسم للجميع وهو ما بين الهلالين ولو نذر اعتكاف يوم معين لزمه اليوم والليله التي معها
ثلاث طرق اصحها حكاها امام الحرمين عن المراوزه انهم قطعوا بانها لا تجب قال وانما
ذكر المراوزه الخلاف في الليالي المتخلله فيما اذا نذر اعتكاف ثلاثة ايام صاعدا والطريق
الثاني طريقة الشيخ ابي حامد وابن الصباغ والمتولي اكثر اصحابنا للمصنف انه ان صرح بالتتابع
في اليوم بين ان نواه لزمته الليله المتخلله وجها واحدا والا فوجهان والطريقه الثالثة
طريقة المصنف وجليل ان في المسئله ثلثة اوجه احدها يلزمه الليله ان جرى بها ذكر
النهار فقط والثاني لا يلزمه الا اذا نواها والثالث ان نوى التتابع او صرح به
لزمته الليله والا فلا قال الرافعي هذا الوجه هو الارجح عند الاكثرين قال وصاحب

المهذب اختار انها لا تلزمه مطلقا والوجه ان يوسط فيقال ان كان المراد بالتتابع نو
اليوم فالصواب قول صاحب المهذب وان كان المراد تواصل الاعتكاف فالصواب
ما قاله الاكثرون وهذا الذي اختاره الرافعي جزم به الداركي فقال اذا نوى اعتكاف
يوم متتابعا لزمته الليلة معه وان نوى المتابعة في النهار كالصوم لم تدخل الليل
وهذا يوهم خلافا فوجهان ان نذر الليالي فان نوى متتابعة لزمته الايام وان نوى
الليالي لم تلزمه الايام وان لم ينو التتابع فعلى الوجهين احدهما لا يلزمه هذا كلام الداركي
قال اصحابنا ولو نذر اعتكاف ليلتين فقط لزمه اعتكاف يوم بينهما لا محالة
ولو نذر ثلثة ايام او عشرة او ثلاثين فهي وجوب اعتكاف الليالي المتخلله هذا الخلاف
هكذا قطع به الجمهور وحكى البغوي هذا وجها اخر واختاره انه يلزمه الليالي
هذا وجها واحدا المذهب الاول واتفق اصحابنا على ان الخلاف انما هو في الليالي المتخلله
وهي تنقص عن عدد الايام هكذا صرحوا به في جميع الطرق بانه لا خلاف فيه ولا صح بعض
الخلاف فيه الرافعي وكان ينبغي ان يحكي فيه القول الذي قدمناه عن حكايه الرافعي ان نذر يوما
لزمه ليلته قال اصحابنا ولو نذر اعتكاف العشر الاواخر من شهر دخل فيه الليالي
والايام بلا خلاف لانه اسم للكل وقد سبقت المسئله مشروحه ولو نذر الليالي هنا
بعدد الايام كما في الشهر ولو نذر عشرة ايام من اخر الشهر فدخول الليالي الخلاف فيها تفصيل
من قدمناه قال ابو حنيفه اذا نذر اعتكاف يوم معين لزمه يومان وليلتان وحكاه القول
عن احمد وعنه لا يلزمه ليلتان في نذر يوم وليله واحد الخلاف السابق وبه قال مالك وابو يوسف
وهو المشهور عن احمد واحتج بنا بان اليوم من تثنيه لليوم وليس في اليوم ليله فكذا ابو
والله تعالى اعلم

[illegible] رحمه الله تعالى لا يصح الاعتكاف
الا بنيه لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى ولانه عبادة محضه
فلم يصح من غير نيه كالصوم والصلاه ان كان الاعتكاف نفلا فله ان يخرج منه متى شاء
كما دخل في الاعتكاف ثم متى خرج من غير حاجه منه نقضه وجهان احدهما يبطل لانه قطع نيه صحته
فاشبه اذا قطع نيه الصلاه والثاني لا يبطل لانه قربه تبطل بالجماع فلا يحرج منها بنيه الخروج

صحيح لشرح هذا الحديث رواه البخاري ومسلم من رواية عمر بن الخطاب رضي الله عنه
وسبق بيانه والخلاف في اول باب نية الوضوء وقوله عليه السلام انما الاعمال
ونحو ما قدمناه في نية الوضوء وقوله قربة تعلق بها جميع انواع الصيام والصلاة وما
الحكم فيصح الاعتكاف لا بنية سواء المنذور وغيره وسواء تعين زمانه ام لا فان كان
فرضا بالنذر لزمه نيته ليتميز عن التطوع ثم اذا نوى الاعتكاف المطلق كفاه ذلك
وان طال مكثه شهورا او سنين فان خرج من المسجد ثم عاد احتاج الى استيناف
النية سواء خرج لقضاء الحاجة ام لغيرها لان ما مضى عاد تامه مستغنية عن تناول
نية غيرها فاشترط للدخول الثاني نية اخرى لانه عبادة اخرى قال القول
وغيره فلو عزم عند خروجه ان يقضي الحاجة ثم يعود كانت هذه العزيمة
قائمة فقام النية قال الرافعي هذا فيه نظر لان اقتران النية باول العبادة
شرط فكيف يكتفي بعزيمة سابقة قلت ووجه ما قاله القول وغيره
وهو الصواب انه لما احدث الله عند ارادته الخروج صار كمن نوى الاعتكاف
بنيته احتج به قال اصحابنا فيمن نوى صلاة النفل ركعتين ثم نوى قبل احرامها
اربعا او اكثر فانه يصح صلاة اربعا بلا خلاف ويصير كمن نوى الاربع في اول دخوله والله
اعلم هذا كله اذا لم يعين زمنا فان عينه بان نوى اعتكاف يوم او شهر فهو شرط
تجديد النية اذا خرج ثم عاد اربعة اوجه اصحها به فقه القول ان خرج لقضاء
الحاجة ثم عاد لم يجب التجديد لانه لا بد منه وان خرج لغرض اخر اشترط التجديد
سواء طال الزمان ام قصر والثاني ان طالت مدة الخروج اشترط التجديد والا فلا سواء
خرج لقضاء الحاجة ام لغيرها والثالث لا يشترط التجديد مطلقا والرابع به قضيه
ليعود ان خرج لامر يقطع التتابع والاعتكاف المتتابع اشترط التجديد وان خرج لما
لا ينقطعه ولا بد منه كقضاء الحاجة والغسل للاحتلام لم يشترط وان كان منه بد
وطال الزمان ففي اشتراط التجديد وجهان ومن الاوجه جاء في اعتكاف النطوع
فمن نذر اياما ولم يشترط فيها التتابع ثم دخل المسجد بقصد الوفاء بالنذر فاما اذا لم

شرح لشتاء الخ ذاء منذوره واتمامه فذكر حكم حدوثه
سبب بعد ذكرها نظيره لاحتمال المتتابع وما لا يقطعه ان شاء الله تعالى واذا
شرط في اعتكافه الخروج لشغل قلنا المذهب انه يصح شرطه صحيح لانه
ثم عاد ففي وجوب تجديد النية وجهان حكاهما النووي وغيره احدهما على قياس
ما سبق وجوب التجديد اما اذا دخل في اعتكاف بالنية ثم قطع النية
ونوى ابطاله فهل يبطل فيه الوجهان للاتي ذكرهما المصنف وهما شهو
اصحهما لا يبطل وقد سبق ذكر هذه المسئلة مع نظايرها في باب نية الوضو
ثم قال اصحابنا الصلاة والله تعالى اعلم قال المصنف رحمه الله تعالى ولا يجوز
للمعتكف ان يخرج من المسجد لما روت عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي
صلى الله عليه وسلم يدني الي رأسه لارجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة
الانسان قال خرج من غير عذر بطل اعتكافه لان الاعتكاف هو اللبث في المسجد
فاذا خرج فقد فعل ما ينافيه من غير عذر فبطل كما لو اكل في الصوم ويجوز ان
يخرج رأسه ورجله ولا يبطل اعتكافه لحديث عائشة رضي الله عنها ولانه ناخر
الناس والرجل لا يصير خارجا ولهذا لو حلف لا خرجت من الدار فاخرج رأسه
او رجله لم تحنث الشرح حديث عائشة رضي الله عنها رواه البخاري
ومسلم ولفظهما عن عائشة رضي الله عنها قالت ان كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليدخل علي رأسه وهو في المسجد فارجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة
الانسان اذا كان معتكفا هكذا هو في رواية البخاري ومسلم الا ان لفظة الانسان
ليست في رواية البخاري وهي ثابتة في رواية مسلم ذكره في اوائل كتاب الطهارة
وبقيت لفظة الانسان في سنن ابي داود ايضا وهذا لفظه عن عائشة رضي الله
عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدني الي رأسه
فارجله لا يدخل البيت لحاجة الانسان رواه ابو داود باسناد على شرط البخاري ومسلم
وفي رواية البخاري كان رسول الله صلى الله عليه يصغي الي رأسه وهو مجاور في المسجد

وان

رأسه وانا حائض رواه مسلم كذلك في كتاب الطهارة الآتي في رواية يخرج الي
رأسه من المسجد وهو مجاور فاغسله وانا حائض وقولها مجاور اي معتكف ويسمى
الاعتكاف جوارا وقد ذكرته في تهذيب اللغات وفي الفاظ التنبيه وفي رواية
للبخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يباشرني وانا
حائض وقال يخرج راسه من المسجد وهو معتكف فاغسله وانا حائض وقولها
يباشرني اي اليد ونحوها والمباشرة في زمن الاعتكاف محمولة على انها بغير شهوة والله
اعلم اما الاحكام فقال الشافعي رضي الله عنه والاصحاب اذا دخل في اعتكاف مندور
مشروط فيه التتابع لم يخرج من المسجد بغير عذر فان خرج بغير عذر بطل اعتكافه
وان خرج لقضاء حاجة الانسان وهي البول والغائط لم يبطل لما ذكره المصنف وان
خرج بيده او رجله او راسه لم يبطل بلا خلاف سواء كان لحاجة ام لغيرها لما ذكره المصنف
هذا مختصر ما يتعلق بكلام المصنف ولم يذكر المصنف كون الاعتكاف مندورا
ولا بد من تصوير المسئلة فيما اذا ندر كما نقلناه عن الشافعي والاصحاب والا فالخروج
يجوز للخروج منه متى شاء والله تعالى اعلم قال اصحابنا الذي يقطع الاعتكاف
المشروط ويجوز الى الستة فالمندور اما ان احدها فقد بعض شروط الاعتكاف
وهي الامور التي لا بد منها لصحته كالكف عن الجماع وكاشر المباشرة على احد القولين فيخرجه
ان شاء الله تعالى ويستثني من هذا امران الحيض والاحتلام فانهما لا يقطعانه وانما يبطلان
انعقاده اولا الثاني الخروج جل البدن عن ثل المسجد بلا عذر فهذه ثلثة قيود الاول
جل بدنه احترازا عما لو خرج راسه او يديه او احدى رجليه او طيتيهما وهو قاعد
ما دهما فلا يبطل اعتكافه بلا خلاف لما ذكره المصنف فان خرج رجليه واعتمد عليهما
وبقي راسه داخل المسجد فهو خارج يبطل اعتكافه كما سيأتي الخروج عن كل المسجد احترازا
عن الخروج الى رحبة المسجد فانه لا يضر بلا خلاف كما سنوضحه ان شاء الله تعالى عن الخروج
الى داره المسجد وسيأتي حكمها قريبا ان شاء الله تعالى عند ذلك الخروج بلا عذر فاما
الخروج لعذر فيه تفصيل نذكره بعد هذا على ترتيب المصنف ان شاء الله تعالى والله سبحانه

رحمه الله تعالى ويجوز ان يخرج لحاجة الانسان ولا يبطل
اعتكافه لحديث عائشة رضي الله عنها ولان ذلك خروج لما لا بد له منه فلم يضر وان كان في
المسجد سقاية يلزمه قضاء الحاجة فيها لان ذلك نقصان مروءة وعليه في ذلك مشقة
لم يلزمه وان كان بقرب بيت صديق له لم يلزمه قضاء الحاجة فيه لانه ربما احتشم وشق
عليه فلم يكلف ذلك وان كان له بيتان قريب وبعيد فيه وجهان اظهرهما انه لا يجوز ان
يمضي الى البعيد فان خرج اليه بطل اعتكافه لانه لحاجة به اليه فاشبه ما لو خرج
لغير حاجة قال ابو علي بن ابي هريرة يجوز ان يمضي الى الابعد ولا يبطل اعتكافه لانه خروج
لحاجة الانسان فاشبه ما اذا لم يكن له غير ذلك الحديث عائشة رضي الله عنها
سبق بيانه وفي فصل مسائل احداها يجوز الخروج لحاجة الانسان في البول والغائط
وهذا لا خلاف فيه وقد نقل ابن المنذر والماوردي وغيرهما اجماع المسلمين عليه اما الجنابة
فلها ايضا الخروج لغسل الاحتلام بلا خلاف ودليلها في الكتاب الثانية اذا كان له بيت
في المسجد سقاية او خلفه قضاء الحاجة فيها يلزمه الذهاب الى داره وكذا لو كان بجنبه
دار صديق له طهنة دخولها لم يلزمه ذلك لما ذكره المصنف الثالثة اذا كان له بيتان
احدهما اقرب والآخر منهما بحيث لو انفرد جاز الذهاب اليه فهل يجوز الذهاب الى
البعيد فيه الوجهان اللذان ذكرهما المصنف بدليلهما احدهما عنده وعند غيره لا يجوز
واتفق الاصحاب على تصحيحه والله تعالى اعلم فرع اذا فات داره بعيد بعدا فاحشا
فان لم يجد في طريقه موضعا كسقاية او بيت صديق يأذن فيه فله الذهاب الى داره وجها
واحدا لانه معتاد الملك او جد وكان لا يليق به دخول غير داره فله الذهاب الى داره
احيا بلا خلاف الا فوجهان مشهوران حكاهما البندنيجي والدارمي والغوراني وامام
الحرمين والبغوي والرخصي وصاحبا العدة والبيان واحدهما لا يجوز الذهاب
الى داره لانه يمكنه جله مقصوده من اوفات الاعتكاف في الذهاب والمجيء وهو غير مضطر اليه
والثاني يجوز لانه يشق قضاء الحاجة في غير بيته وهذا الوجه ظاهر نص الشافعي رضي الله عنه فانه
قال في المختصر يخرج لعلف الدابة والبول الى منزله وان بعد ومن جزم بهذا الوجه الحامل

والماوردي وهو ظاهر كلام المصنف وشبهه القاضي ابو الطيب وممن جزم بالوجه
الاول الشيخ ابو حامد والصيدلاني وهو ظاهر كلام صاحب الشامل وغيرهم
ومحمد البندنيجي والرافعي وغيرهم قال الشيخ ابو حامد في المعلوم من المذهب التي نقلها
المزني وهي قوله وان بعد لا اعرفها للشافعي وتأولها غيري حامد على ما اذا كان
المنزل بعيدا بعدا غير متفاحش والله تعالى اعلم وذكر المتولي طريقة تخالف
ما ذكرناه عن الجمهور وبعضها فقال ان كان المنزل بعيدا عن المسجد لم يجد
غيره فله الذهاب اليه وان وجد غيره كسقايه مسبله فان كان عوده مثله
قضاء الحاجه في السقايه المذكوره لم يجز الذهاب الى المنزل فان ذهب بطل اعتكافه
للتتابع وان يكن عوده مثله قضاء الحاجه في السقايه فوجهان قال وهما
شبيهان بالوجهين فيمن صد عما يذهب مروته على فعل شيء تفعله هل يكون
ذلك اكراها ام لا والله تعالى اعلم فرع قال اصحابنا ولا يشترط في الخروج لقضاء
الحاجه مشي الحاجه لان له اعتياده ضربا بينا فنقل امام الحرمين اتفاق
الاصحاب على هذا فرع قال اصحابنا اذا خرج لقضاء الحاجه لا يجلف الاضراع
بل له المشي على عادته قال المتولي ويكره له ان ينقص عن عادة مشيه لانه لا مشقه
في تخليفه المشي على العاده فلو خرج في الثاني عن عادته من غير عذر بطل اعتكافه على
الصحيح ذكره المتولي والروياني في البحر فرع لو كرر خروجه للحاجه لعارض يقتضيه
كما سبق نحو فوجهان حكاهما امام الحرمين احدهما وهو مقتضى اطلاق الجمهور لا بأس
نظرا الى جنسه والثاني يقطع التتابع لندوره والله اعلم فرع اذا قلنا الخروج لقضاء
الحاجه لا يجب تقدير كلامها وقضاء ما لا اعتياد في المقدار لعلين احدهما ان الاعتياد مستمر فيهما على
الصحيح من وجهين حكاهما المتولي وغيره وبهذا الصحيح قطع اخرون قالوا ولهذا لو جامع في
طريقه في الخروج لقضاء الحاجه من غير مكث يوثر بطلان اعتكافه على الصحيح وتصور ذلك
بان يذهب لقضاء الحاجه اكراها في هودج ونحوه وصوروه ايضا وقفه لضيقه
جدا والعلة الثانية ان زمن الخروج لقضاء الحاجه مستثنى لانه ضروري والله تعالى اعلم

فرع اذا خرج لقضاء الحاجه فاعتاد مرورا مشتابع ثم عاد في استئناف التجديد النية طريقان
الاصح انه لا يشترط لان الاول نافته حكما فلا يحتاج تجديد النية وركنان الصلاة لان نحو
الوضوء افعال الحج والطريق الثاني ان قرب الزمان لم يشترط التجديد والا فوجهان
اذا فرغ من قضاء الحاجه واستبقى فله ان يوضأ خارج المسجد لان ذلك يقع تابعا وتنقل
امام الحرمين الاتفاق على هذا واما اذا اراح الى الوضوء من غير بول وغائط فرجع الحاجه
الى الاستنجاء فان لم يمكنه في المسجد جاز الخروج له ولا يقطع التتابع الاعتكاف وان امكنه في
المسجد فوجهان حكاهما امام الحرمين وغيرهما احدهما لا يجوز الخروج له ونقله الامام عن الاكثرين
ثم قال ولا شك ان هذا الخلاف في الوضوء الواجب يعني ان التجديد لا يجوز الخروج وجها واحدا
وقد صرح صاحب الشامل بامتناع الخروج لتجديد الوضوء ولم يذكر فيه خلافا فرع
قد ذكرنا ان زمن الخروج لقضاء الحاجه لا يقطع التتابع ولا يوثر في الاعتكاف فلو كان
ذلك الزمان محسوبا من الاعتكاف ويقدر في حال خروجه للحاجه الى ان يرجع الى المسجد
معتكفا فيه فوجهان حكاهما امام الحرمين والمتولي وغيرهما احدهما لا يكون في ذلك معتكفا
قال المتولي مشغول بضده فلا يكون معتكفا ولكنه زمن مستثنى من الاعتكاف كما ان اوقات
الصلوات تكون مستثناه من زمن الاجاره والثاني يكون معتكفا تلك الحال لانه لو جامع
في تلك الحال اما استمع بفعله واصل قلنا تاثير ذلك بطلان اعتكافه على المذهب
وبه قطع المتولي وغيره ولولا انه معتكف حسا لم يبطل لان بفساد العباده اذا لم يبطل
لا يفسدها كوطء الصائم في ليالي رمضان هذا معنى كلام المتولي واوضح امام الحرمين وابن الو
فقال اتفق على ان اوقات قضاء الحاجه لا يوثر في قطع التتابع وان بلغت ما بلغت قال
حتى قال ضوابط من المحققين ان الحاج لقضاء معتكف وان لم يكن في المسجد واستدلوا بما لا
بهذا الزمان كان يمكن ان لا يعتد به وان حكم بان التتابع لا ينقطع واستدلوا ايضا بانه
لو جامع في حال خروجه لقضاء الحاجه فسد اعتكافه وكان من الممكن ان يقال لا يفسد
ويعد الجماع الواقع فيه كالجماع الواقع في ليال الصيام المتتابع وقال قائلون ليس الخارج
معتكفا وللزمان خروجه مستثنى كانه قال الله علي اعتكاف عشر ايام الا اوقات خروجي

لقضاء الحاجة واجابوا عن الجماع وجعلوا كونه مفسدا على اعتكاف الخارج بما لا يبطل حاجته
وقد يقولون لو عاد مريضا يقطع تتابعه وان كان خروجه لقضاء الحاجة كما سنفصله حتى
لو فرض الجماع مع الاستطال بقضاء على بعد في تصويره ثم بعد الاعتكاف وهذا بعيد والصحيح انه
بعد الاعتكاف وان قلنا انه غير معتكف فانه عظيم الموقع في الشريعة وهو ان قرب زمانه
صور تأثيرا من عياده المريض وقد ذكر الاصحاب ان الخارج لقضاء الحاجة اذا عاد مريضا في طريقه
ولم يجز الى الازدوار فلا بأس به بل ولو ازدوره عاد المريض انقطع التتابع وان قرب الزمان
على وجه كان يحمل مثله في الاناء فان هذا يخرج في القصد المجرد الى قضاء الحاجة وذلك لان الاصحاب
ان الخارج لقضاء الحاجة لهما فلا بأس لذاهل المقصود ولم يطل طول زمان معتبر اخارج في هذا
الوقت موثر بالاتفاق ومن تخلف تصويره فرضه في جريان مع الاستطال بالزوال لقضاء الحاجة
هذا آخر كلام امام الحرمين في شرح الخارج لقضاء الحاجة في صوره ما اذا كان في طريقه
او خارج في وقته بشيء او قبل امرأته فيشهوة وانزل وقلنا المذهب انه موثر في بطلان
اعتكافه وجهان سبقا في كلام امام الحرمين وذكرنا اخرون لهما ايضا ان اعتكافه وقع
المتولي اخرون لانه استدامة فاشبه الاعتكاف وكمن الحال الوقوف لعيادة مريض الثاني لا
يبطل لانه لم يصرفا لبث زمنا وليس هو في هذه الحالة معتكفا على احد الوجهين فيما سبق والله اعلم
قال المصنف رحمه الله تعالى ويجوز ان يمشي الى البيت للاكل ولا يطل اعتكافه
وقال ابو العباس لا يجوز فان خرج بطل اعتكافه لانه يمكنه ان يأكل في المسجد فلا حاجة له
والمنصوص هو الاول لان الاكل في المسجد ينقص المروءة فلم يلزمه الشرح قال الشافعي رضي الله
عنه في الام ومختصر المزني له الخروج من المسجد الى منزله للاكل وان امكنه في المسجد قال بظاهر
النص جمهور الاصحاب وقال ابن سريج لا يجوز الخروج للاكل حكاه الماوردي عنه وعن
ابي الطيب ابن سلمة وحكاه نص الشافعي عمل من اكل لقما اذا دخل بيته مختار القضاء الحاجة
ولا يقيم للاكل وجعله كعيادة المريض خالفهما جمهور الاصحاب وقالوا يجوز الخروج للاكل
والاقامة في البيت من اجله على قدر حاجته وهذا هو الصحيح عند الاصحاب سبق ذكر المصنف
واتفق الاصحاب على انه لا يجوز له الاقامة بعد فراغه من الاكل بما اتفقوا على انه لا يجوز
الاقامة بعد فراغه من قضاء حاجته لعدم الحاجة الى ذلك اتفقوا جميعا على انه يجوز له الاكل

من مروءته لقضاء الحاجة واما الخروج لشرب الماء فقال الصيمري ان عطش فله الخروج
فله الخروج للشرب وان وجد في المسجد فيجوز الخروج الى البيت للشرب وجهان حكاهما
الماوردي والثاني واختاره ان لهما لا يجوز صححه الرافعي وغيره لان في الاكل في المسجد تبذلا
بخلاف الشرب قال الماوردي ولان استطعام الطعام مكروه واستسقاء الماء غير مكروه
والله تعالى اعلم قال المصنف رحمه الله تعالى وفي الخروج الى المنارة والخارج
عن حد المسجد ليؤذن ثلاثة اوجه احدها يجوز وان خرج لم يبطل اعتكافه لانها بيت
للمسجد فصارت كالمنارة التي في حد الجامع والثاني لا يجوز لانها خارجة من المسجد فاشبهت
غير المنارة قال ابو اسحق المروزي ان كان المؤذن ممن قد الف الناس صوته جاز ان
يخرج اليه ولا يبطل اعتكافه لان الحاجة تدعوا الله لاعلام الناس بالوقت وان لم تدع
الى ذلك لم يجز فان خرج بطل اعتكافه لانه لا حاجة به اليه قال الشافعي
رضي الله عنه في المختصر ولا باس اذا كان مؤذنا ان يصعد المنارة وان كانت خارجة من
المسجد قال الشيخ رحمه الله تعالى قال اصحابنا رحمهم الله تعالى للمنارة حالان احدهما ان تكون
مبنية في المسجد او في رحبته او يكون بابها في المسجد او رحبته المتصلة به فلا يضر
المعتكف صعودها سواء صعدها للاذان او غيره لسطح المسجد هكذا قال الجمهور
انه لا فرق بين ان تكون المنارة في المسجد او رحبته او بابا منفذا الى المسجد او رحبته
وان كانت خارجة عن سمت البناء وتبعيده فلا يبطل الاعتكاف بصعودها
بلا خلاف سواء صعدها المؤذن او غيره هكذا صرح به الاصحاب واتفقوا عليه ونقله
امام الحرمين عن الاصحاب فقال لو كانت المنارة خارجة عن سمت المسجد متصلة
به وبابها لا فظ فقد قطع الاصحاب بان صعودها لا يقطع التتابع وان كانت لا تعد
من المسجد ولو اعتكف فيها لم يصح لان حريم المسجد لا يثبت له حكم المسجد في صحة الاعتكاف
فيه وحريم الشيء اجنبي ولكن النص قاطع بما ذكرته ولم ار فيه خلافا مع الاحتمال
الظاهر لان الخارج اليها خارج الى ما يقصد لا قضاء للاعتكاف هذا كلام الامام واختصر الرافعي

قال وابد الامام الحرمين لخالف في الخارجه عن سمته قال لانها حسد لا تعد من المجد ولا صحح
الاعتكاف فيها قال الرافعي وكلام الاصحاب يناقضه فيما استدل به وهذا الذي قاله الرافعي
صحيح وسياتي في كلام الحامل غير في فرع بعد هذا التصريح بخلافه استدل به امام الحرمين
رحمه الله والله اعلم واما المنارة فان لم يكن بابها في المسجد ولا رحبته المتصلة
به بل يكون منفصلة عنها فلا يجوز للمعتكف الخروج اليها بغير الا ان لا خلاف في المؤذن
اوجه انها لا يبطل في المؤذن الراتب للمسجد ويبطل في غيره والباقي يبطل فيهما والباقي
لا يبطل فيهما وهذا ظاهر النص حاسق هو مقتضى اطلاق المصنف والتنبيه
لكن يتاول كلامه على موافقه لا كثرين في الفرق بين المؤذن الراتب وغيره فيقال مراده اذا
كان المؤذن راتبا وهكذا حمل قول الحامل في المجموع وقول القاضي ابي الطيب في المجرد فانهما
قالا اذا ابانت المنارة خارجه المسجد عن الرحبة فالذي عليه عامة اصحابنا ان له صعودها
للاذان ولا يضر في اعتكافه قالا وهو ظاهر نص الشافعي قالا ومن تاول نص الشافعي
رحمه الله تعالى على ما اذا ابانت المنارة في الرحبة فالحاصل ان من قال لا يبطل الاعتكاف
بصعود المنارة المنفصلة اخذ بظاهر نص الشافعي ومن قال يبطل حمله على المنارة
التي في رحبة المسجد قال المتولي وهذا القائل يقول انما قال الشافعي ان ابانت خارجا
لان الناس في العادة لا يعدون الرحبة من المسجد ومن قرب من المؤذن الراتب في عنبه
حمل النص على الراتب وقد قدمنا ان الفرق بين الراتب وغيره هو الاصح وممن صححه البغوي
والرافعي واعلم ان صوره المسالة في منارة قريبة من المسجد مبنية له فان ابعد جدا فيبطل
اعتكافه بالذهاب اليها بلا خلاف وسوا الراتب وغيره هكذا صرح به جميع الاصحاب
منهم الماوردي والسرخسي واخرون وهو المفهوم من كلام الحاملي وابن الصباغ
وصاحب العدة وغيرهم واما قول الرافعي فرض بعضهم المسالة في المؤذن الراتب
باب المنارة خارج المسجد وهي ملتصقة بجدار قبلته قال فله شرح للجمهور في صوره
الخلاف هو كون بابها خارج المسجد قال وزاد ابو القاسم الكرخي بالخاء المعجمة فذكر الخلاف
فيما اذا كانت المنارة في رحبه منفصلة عن المسجد بينهما وبين طريق فهذا الذي ذكره

الرافعي يخالف ما نقله عن اتفاق الاصحاب لان مراده انهم لم يشرطوا ما شرطه
الفزاري والله اعلم قال نقاضي ابو الطيب في المجرد قال الشافعي رضي الله عنه
في البويطي يجوز الاعتكاف في المنارة قلت هذا محمول على منارة في رحبة المسجد او بابها
اليها طريق قد ذكرنا ان المنارة التي في رحبة المسجد يجوز للمؤذن وغيره صعودها
ولا يبطل الاعتكاف بذلك نص عليه الشافعي رضي الله عنه واتفق الاصحاب عليه ومن
المهم بيان حد هذه الرحبة قال صاحب الشامل والبيان والمراد بالرحبة ما
كان مضافا الى المسجد محجرا عليه قالا والرحبة من المسجد قال صاحب البيان وغيره
وقد نص رحمه الله على محل الاعتكاف في الرحبة قال القاضي ابو الطيب في المجرد قال
الشافعي صح الاعتكاف في رحاب المسجد لانها من المسجد قال الحامل في المجموع للمنارة
بعد احوال احدها ان يكون مبنيه داخل المسجد فيصح الاذان فيها لانه طاعه
ان يكون خارج المسجد الا الى رحبه المسجد فالحكم كما لو كانت في المسجد لان رحبه
المسجد من المسجد ولو اعتكف فيها صح اعتكافه لما ذكره ان يكون خارج المسجد وليست
في رحبته الا انها منفصله بيننا المسجد ولها باب الى المسجد فله ان يؤذن فيها لانها
منفصله بالمسجد ومن جمله ما ذكره ان يكون خارج المسجد غير منفصله به فقيما ذكره
اصحابنا هذا كلام الحامل بحروفه وفيه فوايد وعباره شيخه الشيخ ابي حامد في التعليق
نحو هذا وكلام غيرهما نحوه وفيه التصريح بخلاف ما استدل به امام الحرمين في المنارة
المتصل بابها بالمسجد ما قدمناه عنه قريبا وعدنا بذكر التصريح بخلافه
والله اعلم اتفق الاصحاب على ان المعتكف لو صلى في رحبه المسجد مقتديا بالامام
الذي في المسجد صحت صلاته وان حال بينهما حايل يمنع الاستطراق والمشاهده لم يضر
لان الرحبه من المسجد كما سبق مما يتعلق بهذا الوجه الذي بباب جامع دمشق وهو
باب الساعات فلو صلى المعتكف في الموضع تحت الساعات بصلاه الامام في الجامع صحت
صلاته قال الشيخ ابو محمد بن عبد السلام لا يضر ذلك بل تصح صلاته لان هذا الموضع رحبه
المسجد قال الشيخ ابو محمد بن الصلاح لا تصح لانه ليس برحبه وانما الرحبه ما حاذى بابه

النزاع بينهما وضعفه الصحيح قول ابن عبد السلام وهو الموافق لما قدمناه من كلام
وابن الصباغ وصاحب البيان وغيرهم وقد تأملت ما ضعفه به ابو عمرو وسبقه اليه غيره
فيه دلالة لما قلناه على المقصود وبه قال الجمهور لو دخل المؤذن المختلف في حجره مصباح
يجب وبابها الى المسجد ربط اعتكافه ولا خلاف في جواز خروجه لما لا بد منه
وانما قلنا في المنارة لانها ليست منه لانها مشتقة من النور والنار
فيها بفتح الميم بلا خلاف وكذلك منارة السراج بفتح الميم بلا خلاف وجمعها منائر
ومنابر بهمزة بعد الالف والاصل منائر بالواو لانها من النور قال الجوهري من قال
منارة بالواو لانه من النور ومن منابر بالهمز فقد شبه الاصل الزائد بالاصلي
وعلله صاحب المنتهى بالاستثناء وقال صاحب المحكم جمع منارة
على القياس ومنابر على غير القياس قال فغلب من همز شبه بالاصل الزائد واما
سيبويه فجعل ما همز من ذا على اللفظ وجمعها رحب ورحاب ورحبات كقضبات والله اعلم
وان عرض صلاة جنازة نظرت فان كان في اعتكاف تطوع فالاصل ان يخرج لان صلاة الجنازة
فرض على الكفاية فقدمت على الاعتكاف وان كان في اعتكاف فرض لم يخرج لانه تعين عليه فرضه
فلا يجوز ان يخرج لصلاة الجنازة التي لم تتعين عليه فرضها فان خرج بطل اعتكافه لانه عبر
معتبر الى الخير لان غيره يقوم مقامه قوله وان كان في اعتكاف مفروض هو متتابع
اعتكاف نذر موصوف بالصفة او مفروض كما قال المصنف رضي الله عنه في مختصر المزني لا يعود المعتكف
المريض ولا يشهد الجنازة اذا كان اعتكافه تطوعا وان كان
الميت على الجنازة في المسجد لم يخرج لانه مستغن عن الخروج وان امكنه حضر لما ذكره
المصنف رحمه الله وهذا لا خلاف فيه وان كان اعتكافا مفروضا فوجهان الصحيح المشهور
الذي نص عليه الشافعي رضي الله عنه وقطع به المصنف والجمهور انه لا يجوز الخروج كصلاة
الجنازة سواء تعينت عليه ام لا لانها ان لم تتعين عليه فغيره يقوم مقامه فلا يترك
الاعتكاف المتعين لغير متعين وان تعينت عليه امكن فعلها في المسجد باحضار الميت فيه فلا يجوز

الخروج وقد حكاه البغوي وجها ضعيفا عن بعض اصحابنا وقال حكاه الداركي
وغيرها وسببه التردد الى ابن القطان وحكى الماوردي هذا الوجه بعد ان
قال ان كان الميت لا ولي له حامله ليس له من يقوم بدفنه فهو مأمور بالخروج
فيصح لانه اذا خرج لذلك فيجب ان يستأنف عند انقطاع الماوردي واذا لم يخرج
لصلاة الجنازة اختار المحاملي الخروج لذلك يبطل اعتكافه وان خرج لقضاء الحاجة فسيأتي
طريقه على جنازة فان وقف ينتظرها او عدل عن طريقه اليها بطل اعتكافه
بلا خلاف وان مر عليها في طريقه من غير وقوف لها ولا عدول اليها فقد صرح
الجمهور بانه لا يبطل اعتكافه وصحح الجمهور لا يبطل اعتكافه انه ان كان
الطريق امام المريض العدل او محمد الرافعي رحمه الله والثاني فيه وجهان احدهما يبطل
اعتكافه والصحيح لا وبهذا الطريق قطع المتولي وغيره قالوا وهذان الوجهان كوجهين
سنذكرهما في عيادة المريض ان شاء الله تعالى اذا وقف لها ولم يطل الزمان والصحيح
انه لا يبطل وفي الوجهين في الطريق الثالث ان تعينت عليه صلاة الجنازة ولم يحضر ولا
فيبطل وبه قطع البغوي وهو عكس ما ذكره المتولي والمذهب الاول وبه قطع امام
الحرمين والغزالي قوله وصلاة الجنازة حيث لا وقوف لها ليست هي المعهودة
في حق من خرج لقضاء الحاجة ومن ذلك ان يخاف ويأكل لقمة قدرها اذا لم يجز الخروج
لاكل لقمة والله اعلم قوله رحمه الله تعالى ويجوز ان يخرج من اعتكاف التطوع
لعيادة المريض لانها تطوع والاعتكاف تطوع فيخير بينهما فان اختار الخروج بطل اعتكافه
لانه غير مضطر اليه فان خرج لما يجوز الخروج له من قضاء حاجة الانسان لا يكمل
فسأل عن المريض في طريقه ولم يعرج جاز ولم يبطل اعتكافه فان وقف بطل اعتكافه
لما روت عائشة رضي الله عنها انها قالت اذا اعتكفت لا تسأل عن المريض الا وهي تمشي
وصلاة الجنازة لا يتوكل الاعتكاف بالمسلة فلم يبطل اعتكافه وبالوقوف يترك الاعتكاف
فيبطل قوله الدليل عن عائشة رضي الله عنها صحيح رواه مسلم في صحيحه وهذا
وعن عائشة رضي الله عنها قالت ان كنت لادخل البيت للحاجة والمريض فيه فما اسأل

عنه الا لوا ما مارة ذكره مسلم في باب الجهاد ٥ حكم المسئلة قال رحمه
الله تعالى ان اعتكاف تطوع جاز ان يخرج لعيادة المريض لما ذكره المصنف ونقل القاضي
ابو الطيب في المجرد عن الاصحاب انه قال البغوي الاعتكاف وعيادة المريض سنتان
طاعتان مندوب اليهما فاستويا وهذا موافق لقول المصنف واخرين وحكاه صاحب
الشامل ثم قال وهذا مخالف للسنة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يخرج من الاعتكاف
لعيادة المريض وان اعتكف نفلا لا نذرا او المذهب ما قدمناه عن الاصحاب ان الاعتكاف
المنذور فلا يجوز الخروج لعيادة المريض هكذا نص عليه الشافعي في المختصر والاصحاب في جميع
مرقهم لان الاعتكاف المنذور واجب فلا يجوز الخروج منه الى سنة وانفرد صاحب الحاوي
فقال ان خرج لعيادة مريض من غير ان يشرط ذلك في نذره فان كان المريض من ذوي حقه
وليس له من يقوم به وهو مامور بالخروج اليه واذا عاد بني على اعتكافه كالمرأة اذا خرجت
لقضاء العدة ثم عادت بنت على قوله وجه انها تستانف وهذا الذي ذكره
غريب وقد نقله ايضا السنجي عن صاحب التقريب قال له ان يبني عند المرض حيث يجوز
ثم يعود ويبني وهذا اختيار لصاحب التقريب لم ينقله والله اعلم واتفق اصحابنا وغيرهم
على انه يستحب له عيادة مريض في المجد اما اذا خرج لقضاء الحاجة فعاد فمر فيه مريضا
فان لم يقف بسبب العيادة ولا عدل عن طريقه بسببها بل اقتصر على السؤال سلم وجاز
ولا ينقطع اعتكافه المنذور المتتابع بلا خلاف لحديث عائشة رضي الله عنها السابق ولانه
لم يفوت زمانا بسببه وان وقف للعيادة والحال هذه بطل اعتكافه بلا خلاف وان خرج
للعيادة وان لم يطل فوجهان من طريقين احدهما لا يبطل اعتكافه وجها واحدا وبه قطع
المتولي البغوي والاكثرون وادعى امام الحرمين اتفاق الاصحاب عليه ووجه انه قد
يشير ولم يخرج بسببه والطريق الثاني فيه وجهان احدهما هذا والثاني يبطل وهذا
الطريق قطع المتولي ووجه البطلان انه غير محتاج اليه قال المتولي والوجه في نقله
والكثرة ومشيه الى ان يعرف حتى ان كان للمريض في داره التي بعدها لقضاء الحاجة فمر فعاد
فمر فيها والمريض في بيت او خرج منها فهو قريب وان كان في دار اخرى هو طويل لو اراد ان

لعيادة المريض وان كان لغير ابطل اعتكافه بلا خلاف وان كان طريقه في احد الجانبين
وغيره اسهل بطل به قطع البغوي وهو مقتضى كلام الجمهور قال الغزالي والوقوف
للاستيذان على المريض يبطل اعتكافه هذا كلامه وحيث قلنا ان المار لو وقف لحاجة
والله اعلم لو خرج لعيادة القادم من سفر بطل اعتكافه المنذور وان خرج لقضاء
الحاجة فمر في طريقه محكمة عيادة المريض فحكي ما سبق من التفصيل والخلاف وهكذا
ذكره القولي خرج وهو ظاهر والله تعالى اعلم وهذا كله اذا خرج لعيادة
من اعتكاف نذر لعيادة مريض او صلاة جنازة وقد ذكرنا انه لا يجوز عندنا وبطلان الاعتكاف
وحكاه ابن المنذر عن عطاء ومجاهد وعروة ابن الزبير والزهري ومالك واسحق
واحمد في رواية وهي اختيار ابي بكر من اصحابنا وروى البيهقي عن احمد واختاره ابن المنذر ورواه الليث عن سعيد
ابن المسيب وقال الحسن البصري وسعيد بن جبير والنخعي يجوز قال ابن المنذر
روي عن علي لم يثبت عنه واصح عنه ولا يجوز بحديث يروى عن انس عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال المعتكف يتبع الجنازة ويعود المريض رواه ابن ماجه وهو ضعيف واتفق
صاحبا الصحيحين على ضعفه وقال الحاكم في علومه هذا حديث منكر وقال البيهقي
في سننه هذا حديث تفرد به عبد الرحمن بن اسحق وهما ضعيفان متروكا الحديث لا يجوز
الاحتجاج برواية واحد منهما واصح ما ذكرنا حديث عائشة رضي الله عنها ان السنة
على المعتكف ان لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج
لحاجة الا لما لا بد له منه لا اعتكاف الا في مسجد جامع رواه ابو داود

والبيهقي وغيرهما وعبد الرحمن بن اسحق هذا مختلف فيه في الاحتجاج به والاكثرون لا يحتجون به
وقد روى له مسلم قال ابو داود وغير عبد الرحمن بن اسحق لا يقول فيه قال السنة
وجعله قول عائشة وقال الدارقطني قال ان قوله السنة الخ ليس من قول
النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو من كلام الزهري ومن ادرجه في الحديث فقد وهم وقال
البيهقي ذهب كثير من الحفاظ الى ان هذا الكلام انما هو من قول من دون عائشة وان من ادرجه
في الحديث فقد وهم فيه والله اعلم قال المصنف رحمه الله تعالى
فان خرجت الجمعة وهو اهل الفرض والاعتكاف في غير الجامع لزمه ان يخرج اليها لان الجمعة
فرض الشرع فلا يجوز تركها بالاعتكاف وهل يبطل الاعتكاف بذلك فيه قولان
قال في البويطي لا يبطل لانه خروج لا بد منه فلم يبطل الاعتكاف كالخروج لقضاء حاجة
الانسان قال في عامة كتبه يبطل لانه يمكنه الاحتراز من الخروج ان يعتكف في الجامع
فاذا لم يفعل بطل اعتكافه كما لو دخل في صوم التمتع ولم يخرج منه بصوم وضاق
الشرح قال اصحابنا اذا اعتكف في غير الجامع وحضرت الجمعة وهو من اهل وجوبها
لزمه الخروج اليها بلا خلاف سواء كان اعتكافه نفلا او نذرا لانها فرض عين وهو مقصر
حيث لم يعتكف في الجامع فان اعتكافه تطوعا بطل بخروجه وان كان نذرا عرى متتابع
لم يجب له مد ذهابه ومكثه في الجامع ورجوعه فاذا عاد الى المحل بنى على اعتكافه
الاول هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وحكى الرحبي قولا انه يجب له زمان الخروج
فاذا خرج لقضاء الحاجة وهذا غريب ضعيف وهذا مقصر بترك الجامع او لا بخلاف
قضاء الحاجة وان كان نذرا متتابعا ولم ينقض فور بطلانه بالخروج خلافا وجماعة المعتمد
والحامل المجوع والمبوي الرحبي خلافا قولين وحكاه القاضي ابو الطيب ابن الصباغ
والمتولي اوجهين وغلطه صاحب البيان حيث انكر على صاحب المهذب حكايته
الخلاف قولين قال انما يحكيهما اكثر اصحابنا وجمهرتهم واتفق الاصحاب على ان الاتباع
المتتابع يبطل اعتكافه وهو المشهور من قولي الشافعي رضي الله عنه كما ذكره المصنف به
قطع الماوردي والحامل في المجرد والجرجاني واخرون والذي لا يبطل تعليلهما فان لنا

قال اصحابنا فان قلنا ان خروجه للجمعة يبطل اعتكافه قال اعتكافه المنذور قبل من
اسبوع ابتداؤه من اول الاسبوع فان ابتدأ شاء وخرج للجمعة بعد انقضائه واراد
الاعتكاف في الجامع ابتداءه متى شاء وان كان اكثر من اسبوع وجب ان يبتدئه في الجامع
فان كان قد عين في نذره غير الجامع وقلنا بتعين لم يمكنه الوفاء بنذره الا بان يخرج ويبطل
عنه الجمعة او يتركها عاصيا ويدوم على اعتكافه والله تعالى اعلم قال المصنف رحمه الله
واما في خروج المعتكف من اعتكاف مندوب ومتتابع لصلاة الجمعة فكذا ان الصحيح من مذهبنا
بطلان اعتكافه وبه قال مالك وهو رواية عن ابي حنيفة وقال سعيد بن جبير
والحسن البصري والنخعي واحمد وعبد الملك من اصحاب مالك وابن المنذر وداود واوحنيفة
في رواية عنه لا يبطل اعتكافه وقد ذكر المصنف دليل المذهبين والله تعالى اعلم قال
رحمه الله تعالى ان تعين عليه اداء شهادة لزمه الخروج اداء لها
لانه تعين لحق آدمي فقدم على الاعتكاف وهل يبطل اعتكافه به كمن نظر فيه ان كان قد تعين عليه
تحملها لم يبطل لانه مضطر الى الخروج والى سببه وان لم يتعين عليه تحملها فقد روى
المزني انه قال يبطل الاعتكاف وقال في الام لا يخرج وتعذر ولا يبطل اعتكافه فنقل
ابو العباس جوابا كل واحد من المسلكين الى الاخرى وحملنا على قولين احدهما يبطل لان
السبب حصل باختياره والثاني لا يبطل لانه مضطر الى الخروج وحمل ابو اسحق المسلكين
على ظاهرهما فقال في الشهادة يبطل وفي الدين لا يبطل لان المرأة لا تتزوج لتطلق فتعذر
والشاهد انما يشهد ليؤدي لان المرأة محتاجة الى النسب وهو الولد للنفقة والجفة
والشاهد غير محتاج الى التحمل قوله لان السبب حصل باختياره هذا صحيح في
الشاهد المعتدي التي زوجت برضاها ولا صحة في المجبرة وفي البكر في حق الاب والجد كما
في الثيب المجنونة وكذا الامة ما لم احكم الفصل فقال اصحابنا اذا خرج لاداء الشهادة
له اربعة احوال احدها ان لا يتعين عليه التحمل ولا الاداء والثاني ان يتعين عليه تحملها
دون الاداء فيبطل اعتكافه بالخروج لانه غير مضطر اليه والثالثة ان يتعين الاداء دون
التحمل فعلى المذهب وهو المنصوص وقول ابي اسحق قال ابو العباس فيه قولان قال المصنف

دليل الجميع ان [illegible] ان تعين الاداء والتحمل والمؤدى انه لا يبطل لانه مضطر الى الخروج وهو قال
صحيحه وبهذا قطع المصنف والجمهور وقيل فيه طريقان حكاهما الماوردي والروياني وغيرهما
احدهما هذا والثاني على وجهين حكاهما الماوردي عن اصحابنا البصريين احدهما هذا والثاني يبطل
اعتكافه لانه يمكنه اداء الشهادة في المسجد بان يخف القاضي وهذا ضعيف غريب وهذا كله
في اعتكاف مندور ومتتابع فاما اذا كان الاعتكاف تطوعا وطلب للشهادة فله تركه العلف
فعليه الاجابة حيث يحل تركه لان اصل من الاعتكاف المتطوع به ان كان الاعتكاف
نذرا غير متتابع فان تأدت الشهادة متعينة لزمه الاجابة سواء دعي لاداء او تحمل
لانه لا ضرر عليه في ذلك فانه يمكنه البناء اذا عاد الى المسجد وان استشهد من لا شهادة عنده
بالشهود له وان لم يكن متعينة بان كان لصاحب الشهادة شهود اخرون فهل يلزم
الاجابة وجهان حكاهما المتولي بغير احدهما لانه مشتغل بفرض متعين عليه
وليس للشهود له ضرورة اليه لتمكنه من غيره والثاني يلزمه لان اداء الشهادة عند طلبها
فرض كالاعتكاف فرض ولكن الشهادة اكد لانها حق آدمي بخلاف فرضه والاعتكاف
يمكن تداركه وقول القائل الاول لا ضرر على الشهود له يعارضه ان المعتكف لا ضرر
عليه ايضا لانه يمكنه الشهادة والله تعالى اعلم فرع اذا دعي ليتحمل شهادة قال المتولي
ان كان اعتكافه تطوعا لم يتعين للتحمل بالاول ان لم يخف وان تعين عليه التحمل لزمه الخروج
لان ذلك واجب وان كان اعتكافه واجبا لم يلزمه الاجابة سواء كان متتابعا ام لا لانه
مشتغل بفرض فلا يلزمه قطعه وهل يباح له الخروج بنظر فان لم يكن شرط التتابع
جاز الخروج لانه لا يبطل بخروجه عبادته فيخرج فاذا عاد بنى وان كان شرط التتابع لم يجز
الخروج لانه يبطل ما مضى من عبادته وابطال العبادة الواجبة لا يجوز هذا هو كلام المتولي
وقال الرافعي اذا دعي ليتحمل شهادة وهناك غيره لم يخرج فان خرج بطل اعتكافه ولم يذكر الدارمي
غير هذا والله تعالى اعلم [illegible] اذا شرعت المرأة في الاعتكاف فوجد عليها عدة وفاة
او فراق فخرجت لقضاء العدة هل يبطل اعتكافها فيه طريقان حكاهما المصنف وغيره احدهما
وهو المنصوص لا يبطل حتى لو نذرت متتابعا اتمت العدة ثم عادت الى المسجد وبنت على ما مضى والثاني

وبهذا قولان المنصوص لا يبطل الثاني خرجه ابن سريج من مسئلة الشهادة هذا مبطل وكذا
المصنف والاصحاب الفرق بين الشهادة والعدة هكذا اطلق الجمهور المسئلة وقال
المتولي اذا نذرت اعتكافا متتابعا فحاضت بغير اذن الزوج وشرعت فيه فلزمتها العدة لوفاة
الى مسكنها للاعتداد واذا خرجت من بطلان اعتكافها الطريقان قال فاما ان شرعت
في اعتكاف بإذنه ولزمتها العدة فهل لزمها العود الى منزلها للاعتداد ام لها البقاء
الاعتكاف حتى تقضي مدته خلاف مذكوره في كتاب العدد ان شاء الله تعالى قال فان قلنا لها البقاء
فخرجت بطل اعتكافها لانها خرجت من غير ضرورة وان قلنا يلزمها العود الى المنزل
فعادت فهل هي بعد العدة مبطل اعتكافها فيه الطريقان المتقدمان هذا كلام المتولي
وذكر البغوي نحوه وزاد انها اذا لزمها الخروج للعدة في العود الاول فهكذا في الاعتكاف
فلو لم تخرج حتى حاضت واجزاها الاعتكاف قال الهروي ولو قال لها الزوج اشرطي
ان حضت فقالت وهي معتكفة حضت يحتمل وجهين احدهما انها كالشاهد المختار
والثاني انها كالعدة وجبت بغير مشيتها والاول اصح والله تعالى اعلم

[illegible] احمد الله تعالى ان مرض مرضا لا يمكن معه ثلوث المسجد
كالطلاق الجوف وسلسل البول خرج لحاجة الانسان ان كان مرضا يسيرا يمكن
معه المقام في المسجد من غير مشقة لم يخرج وان خرج بطل اعتكافه وان كان مرضا يحتاج فيه
الى الفراش ويشق معه المقام في المسجد فعلى ما ذكر المتولي في المريض اذا اغمي
عليه المشهور ان المتتابع ان اغمي عليه فاخرج من المسجد لم يبطل اعتكافه فعلى هذا لو
لانه لم يخرج باختياره [illegible] قال الشافعي رضي الله عنه في المختصر فان مرض او احرجه
السلطان او اعتكافه واجب فاداه او خلي عنه فان مكث بعد برئه شيئا من غير عذر
ابتداه هذا نص وقال اصحابنا رحمهم الله المرض ثلثة اقسام احدها مرض يسير لا يشق معه
الاقامة في المسجد كصداع وحمى خفيفة ووجع الضرس والعين ونحوها فلا يجوز بسببه الخروج
من المسجد اذا كان الاعتكاف مندوبا متتابعا فان خرج بطل اعتكافه لانه غير معذور اليه
مرض يشق معه الاقامة في المسجد لحاجته الى الفراش والخادم وتردد الطبيب ونحو ذلك

فيباح له الخروج وذا خرج في انقطاع التتابع طريقان حكاهما القاضي ابو الطيب وابن
الصباغ والمتولي واخرون احدهما لا ينقطع قولا واحدا وهو ظاهر النص المذكور هنا
قال القاضي ابو الطيب في المجرد هو المنصوص للشافعي رحمه الله تعالى في كتبه
والثاني فيه قولان وبهذا الطريق قطع المصنف في المهذب والمتولي والبغوي والروياني
واخرون القولان على ان المرض هنا انما لا يقطع وتقليل الجمع في المكان الثالث
مرض يخاف منه تلويث المسجد فاطلاق البطن واد ار البول الاستحاضة
والسلس نحو فله الخروج وفي انقطاع التتابع طريقان الصحيح المنصوص وبه قطع
المصنف والجمهور لا ينقطع قولا واحدا كما ذكره المصنف والثاني حكاه السرخسي
وغيره فيه قولان اما اذا اغمي عليه في الاعتكاف فان لم يخرج من المسجد فافاق فاعتكافه
باق لا يبطل قال المتولي والمذهب ان زمان الاغماء محسوب من الاعتكاف كما ذكرنا
في الصيام اذا اغمي عليه بعض النهار قال وفيه نظر وجه انه لا يجب قضاء ذلك
الزمان عن الاعتكاف تخريجا من قولنا في الصائم اذا اغمي عليه يبطل صومه وبهذا
الوجه قطع صاحب الحاوي قال بخلاف ما اذا نام المعتكف فانه يحتسب بزمان
نومه لما مر في جريان الاحلام عليه هذا اذا لم يخرجه اهل المسجد
واما اذا اخرجوه فلا ينقطع تتابع اعتكافه لما ذكره المصنف هنا وهو المذهب الذي
قطع به الجمهور وقال المتولي واخرون هو كالمرض ان خيف تلويث المسجد منه لم يبطل
تتابعه بالاخراج والاقيس القولان ايهما لا يبطل اما اذا اخرجوه وليه
من المسجد حتى فاق لم يبطل اعتكافه قال المتولي فلن يحتسب زمان الجنون من
اعتكافه لان العبادات البدنية لا تصح من المجنون اداء وفي حال الجنون قال واخرجه
الولي فان لم يسبق الى حفظه في المسجد لم يبطل بتابع اعتكافه بلا خلاف وان فان يمكن
حفظه قال المتولي وهو كالمرض فيكون فيه الخلاف والمذهب انه لا ينقطع تتابعه وهو
الجاري على القاعدة فانه لم يخرج باختياره وبهذا قطع الماوردي والقاضي ابو الطيب
في المجرد والسرخسي وصاحب العدة واخرون ونقل الماوردي اتفاق الاصحاب عليه ونقله

القاضي ابو الطيب عن نص الشافعي في الام انه لو بقي في الجنون شهرين ثم افاق بنى فهذا
هو الصواب والله اعلم قال صاحب الشامل اذا اراد المعتكف الخروج للغائط
والحاجة فان تتابع الحاجة داعية اليه بحيث لا يمكن تاخيره جاز الخروج له والا فلا
كالمرض بفرق فيه بين الحقير وغيره كما سبق رحمه الله تعالى فان لم يعد
وان سكر فسد اعتكافه ثم قال وان ارتد ثم اسلم بنى على اعتكافه واختلف اصحابنا
رحمهم الله تعالى فيه على ثلثة طرق فمنهم من قال لا يبطل فيها لانهما لم يخرجا من المسجد
وتاول قوله في السكران على ما اذا سكر واخرج لانه لا يجوز اقراره في المسجد اذ
اخرج ليقام عليه الحد ومنهم من قال يبطل فيهما لان السكران خرج عن ان يكون من اهل
المقام في المسجد والمرتد خرج عن ان يكون من اهل العبادات وتاول قوله في المرتد اذا
ارتد في اعتكاف غير متتابع انه برجع ويتم ما بقي ومنهم من حمل المسئلتين على ظاهرهما فقال
في السكران يبطل لانه ليس من اهل المقام في المسجد لانه لا يجوز اقراره فيه فصار كما لو
خرج من المسجد والمرتد من اهل المقام فيه لانه يجوز اقراره فيه لحرمة دوام الاقامة
مشهور وان كما ذكرها المصنف للاصحاب فيها طرق منتشعبة جمعها الرافعي وتبعها
رحمه الله تعالى فقال في المسئلة طرق اصحها بطلان اعتكاف السكران والمرتد جميعا
بخلاف الاغماء والجنون لانهما اعذر من الخروج من المسجد وتاول هؤلاء نص في السكران
انه في اعتكاف متتابع فينقطع ونصه في المرتد انه في اعتكاف غير متتابع فاذا اسلم
بنى لان الردة عندنا لا تحبط الاعمال الا اذا مات مرتدا والطريق الثاني لا يبطل فيهما
لما ذكره المصنف والثالث فيهما قولان الراجح تقرير النصين وبطلانه في السكران
دون المرتد ذكر المصنف الفرق وهذا الطريق هو الصحيح عند الشيخ ابي حامد واصحابه
ونقله صاحب الشامل عن اكثر الاصحاب والخامس يبطل السكر لامتداد زمانه وكذا
الردة ان طال زمانها وان قصر بنى والسادس يبطل بالردة دون السكر لانه كالنوم
بخلاف الردة لانها تنافي العبادات وهذا الطريق حكاه امام الحرمين والغزالي قال
الرافعي ولم يذكر غيرهما ممن يحكي الطريق الاول وهو بطلان الاعتكاف فيهما القفال واما

امام الحرمين والبغوي والمتولي وجزم ونقل الماوردي وجهين ان الشافعي رضي الله عنه امر الروح
ان يذهب على مسلة المرتد ولا يقتل عليه قال الماوردي قال بعض اصحابنا نقل عن الشافعي
مذهب الشافعي رحمه الله تعالى انها تبطل الاعتكاف لانها اكثر من السكر واسوأ حالا
والله اعلم قال الرافعي رحمه الله تعالى وهذا الخلاف انما هو في انه هل يبطل ما مضى من
اعتكافه قبل الردة والسكر وجب استئنافه اذا كان معتكفا عن نذر متتابع ام يبني صحيحا
فيبني عليه اذا زال السكر والردة واما زمن الردة والسكر فلا يعتد به بلا خلاف قال
وفي وجه شاذ يعتد بزمان السكر قال واشار امام الحرمين والغزالي الى ان الخلاف في
الاعتداد بزمان الردة والسكر والصواب ما سبق والله تعالى اعلم ـــ ماوردي

فان قيل لم قلتم ان الردة اذا طرأت في الصيام تبطله وفي الاعتكاف خلاف قلنا لان
الاعتكاف يخالفه ما ليس منه وهو الخروج لقضاء حاجة الانسان وعدد الايام في الصيام
والله تعالى اعلم قال المصنف رحمه الله تعالى واذا حاضت المعتكفة خرجت من المسجد
لانها لا يمكنها المقام في المسجد فهل يبطل اعتكافها ينظر فيه فان زال الاعتكاف في مدة لا يمكن
حفظها من الحيض لم يبطل فاذا طهرت بنت عليه كما لو حاضت في الشهر المتتابعين
ان كان في مدة يمكن حفظها من الحيض بطل كما لو حاضت في صوم ثلثة ايام متتابعة
قال الشافعي رضي الله عنه قال البويطي اذا حاضت المعتكفة خرجت
فاذا طهرت رجعت وبنت هكذا نص عليه ونقله عن نصه في البويطي القاضي ابو الطيب
وغيره قال اصحابنا اذا حاضت في اعتكاف النذر لزمها الخروج من المسجد فاذا خرجت وطهرت
فان اعتكافها تطوعا وادا البنا عليه بنت وان كان نذرا متتابعا بنت وان كان
متتابعا فان كان مدة لا يمكن حفظها من الحيض عادة بان كان اكثر من خمسة عشر يوما لم يبطل
التتابع بل تبني عليه بلا خلاف وان كان مدة يمكن حفظها كخمسة عشر فما دونها فطهرت
احدى اربع فقط وبهذا جزم المصنف وطائفة والثاني فيه خلاف الخلاف وانقطع تتابع
صوم كفارة اليمين بالحيض اذا وجبا متتابعة وسيأتي حكي هذا الخلاف وجمعين وصححاه
قال البغوي ومن حاضت البغوي لانقطاع قال البغوي ولو نفست وهو لو حاضت والله

تعالى اعلم المستحاضة المعتكفة لا يجوز لها الخروج من المسجد ان كان اعتكافها
نذرا سواء المتتابع وغيره لانها كالطاهر لكن تخرج عن لوث المسجد وقد سبق في
البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت اعتكفت مع النبي صلى الله عليه وسلم امرأة من
ازواجه وهي مستحاضة فكانت ترى الدم والصفرة والطست تحتها وهي تصلي ومن
ذكر المسألة صاحب الحاوي وابن المنذر واشار الى انها مجمع عليها فرع في مذاهب
العلماء في المعتكفة اذا حاضت قد ذكرنا ان مذهبنا انه يلزمها الخروج من المسجد واذا خرجت
سكنت في بيتها كانت قبل الاعتكاف حتى ينقطع حيضها ثم تعود الى اعتكافها وحكاه
ابن المنذر عن عمرو بن دينار والزهري وربيعة والاوزاعي ومالك والى حنيفة قال قال
ابو قلابة تضرب خباءها على باب المسجد وقال النخعي تضربه في دارها حتى تطهر
وتعود الى الاعتكاف وقال المزني رحمه الله تعالى اذا حرم المعتكف بالحج فان
امكنه ان يتم الاعتكاف ثم يحرم بالحج ثم يخرج فعل وان خرج بطل اعتكافه لانه عذر يحوج الى
الخروج واذا خاف فوت الحج خرج للحج لان الحج يجب بالشرع فلا يتركه بالاعذار واذا
خرج بطل اعتكافه لان الخروج حصل باختياره لانه كان يمكنه ان يوجه الشرع
قال اصحابنا رحمهم الله تعالى صحح احرام المعتكف بالحج والعمرة فاذا احرم بهما او باحدهما
والوقت واسع بحيث يمكن اتمام الاعتكاف ثم ادراك الحج لزمه اتمام الاعتكاف
وان ضاق الوقت لزمه الخروج للحج وينقطع اعتكافه المتتابع فاذا عاد من الحج لزمه
استئنافه بلا خلاف لما ذكره المصنف والله تعالى اعلم قال المصنف رحمه الله تعالى
وان خرج من المسجد ناسيا لم يبطل اعتكافه لقوله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطأ
والنسيان وما استكرهوا عليه ولانه لو اكل في الصوم ناسيا لم يبطل فلان لا يخرج
من الاعتكاف ناسيا لم يبطل وان خرج مكرها مجبورا لم يبطل اعتكافه للخبر ولانه لو اجبر
الصائم في رمضان طعاما لم يبطل صومه فلان يعذر اذا اكره حتى خرج بنفسه ففيه
وجهان احدهما يبطل لانه اختار سببه وهو الشرب والسرقة والثاني لا يبطل الصائم
اذا اكره حتى اكل بنفسه وان اخرجه السلطان لاقامة الحد عليه فان كان قد ثبت باقراره

بطل اعتكافه لانه خرج باختياره وان ثبت ما ليبنه فقه وجهان احدهما يبطل لانه اختار سببه وهو الشرب والسرقة والثاني لا يبطل لانه لم يشرب ولم يسرق ليخرج لقيام الحد عليه وان خاف من ظالم فخرج واستتر لم يبطل اعتكافه لانه مضطر الى الخروج بسبب هو معذور فيه فلم يبطل اعتكافه [illegible] هذا الحديث حسن رواه ابن ماجه والبيهقي وغيرهما ولفظهما عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى تجاوز لي عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه اما احكام الاحرام ففي الفصل مسائل احدها اذا خرج من المسجد ناسيا للاعتكاف لم يبطل لما ذكره المصنف هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور قال الرافعي وقيل في بطلانه قولان قال قلنا لا يبطل فلو ذكر لا يعد طول الزمان فوجهان حكاهما اصحاب الصوم كثيرا ناسيا وذكر الوجهين المتولي وغيره والاصح انه لا يبطل الثاني بعيد لو حمل مكرها فاخرج لم يبطل اعتكافه لما ذكر المصنف هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور قال الرافعي وقيل في بطلانه قولان كالمكره لانه فارق المسجد بعذر نادر وان اكره حتى خرج بنفسه فطريقان اصحهما فيه قولان كالاكراه على الاكل في الصوم اصحهما لا يبطل اعتكافه والطريق الثاني لا يبطل قولا واحدا ولو خاف على نفسه من ظالم فخرج واستتر في بطلان اعتكافه قولان كالمكره اصحهما لا يبطل وممن قال بالقولين فيه البغوي والرافعي واخرون وانكر حماعة على المصنف كونه جزم في مسئلة الخائف من ظالم بانه لا يبطل وذكر في المكره القولين مع ان حكمها جميعا سواء هذا الانكار وان كان متجها فجوابه انه فرع مسئلة الظالم على الاصح واقتصر عليه قال البغوي ولو خاف من شخص غير الظالم فخرج ففيه القولان ومراده اذا خاف من حريق او انهدام المسجد ونحو ذلك فاما اذا خاف ممن يطالبه بحق واجب عليه فهو ظالم بالتغيب عنه فاذا خرج بطل اعتكافه قولا واحدا او ان خاف ممن له عليه دين وهو عاجز عنه فخرج ففيه القولان كالمكره لان مطالبته حينئذ حرام فهو خارج للخوف من ظالم والله تعالى اعلم الثالثة اذا حرسه السلطان قال الشافعي رضي الله عنه

والمختصر اذا خلاه السلطان عاد الى المسجد وفي قال اصحابنا اذا اخرجه فله ثلاثة احوال احدها ان يكون السلطان يحتفظ فاخرجه لغير عقوبة بان وجب عليه حق وهو يطل به مع قدرته عليه او يمشي من اراد به فيبطل اعتكافه بلا خلاف لانه مقصر وخارج باختياره في الحقيقة [illegible] ان يكون السلطان ظالما له فاخرجه بان اخرجه لمصادرة او نحوها مما ليس عليه او لدين هو عاجز عنه ونحو ذلك لم يبطل اعتكافه على المذهب وبه قطع الشيخ ابو حامد والماوردي والمحاملي وابن الصباغ والجمهور وقيل هو كالمكره فتكون فيه القولان وبعد اجرم البغوي والمتولي والرافعي ولعل الاولين فرعا على المذهب وهو انه لا يبطل بخوف الظالم ان اخرجه ليقيم عليه عقوبة شرعية من حد او قصاص او تعزير فان ثبت ذلك عليه باقراره بطل اعتكافه لما ذكره المصنف وان ثبت ببينة فنص الشافعي رضي الله عنه انه لا يبطل ولا يقطع به تتابعه فاذا عاد بنى للاصح طريقان اصحهما لا يبطل تتابعه وقولا واحدا فرعا على هذا قطع المصنف والماوردي والقاضي ونسب في المجرد والمحاملي وابن الصباغ وجمهور العراقيين والثاني فيه وجهان اصحهما لا يبطل تتابعه والثاني يبطل وبهذا الطريق قطع المصنف والبغوي والمتولي وعزوه والذي ذكروه من الفرق بين ان يثبت الحد بالاقرار او البينة صحيح كما ذكره المصنف وقد ذكره ايضا البغوي والرافعي وغيرهما واشار صاحب البيان الى ان المصنف كالمنفرد بهذا التفصيل وان الاكثرين جزموا بانه لا يبطل اعتكافه اذا اخرجه السلطان لاقامة الحد ولم يتعرضوا للفرق بين الثبوت باقرار او بينة وهذا الذي اشار اليه صاحب البيان ضعيف فقد ذكر التفصيل غير المصنف كما سبق واما الاكثرون فكلامهم محمول على ما اذا ثبت بالاقرار والله تعالى اعلم [illegible] قال الشافعي والام اذا اندر اعتكافا ثم دخل مسجدا فاعتكف فيه ثم انهدم المسجد فان امكنه ان يقيم فيه اقام حتى يتم اعتكافه وان لم يمكنه خرج فاذا بنى المسجد عاد فتمم اعتكافه هذا نصه قال اصحابنا ان بقي موضع يمكن الاقامة فيه اقام ولا يجوز ان يخرج ان كان اعتكافا مندورا وان لم يبق منه موضع يمكن الاقامة خرج فاتم اعتكافه في غيره من المساجد ولا يبطل اعتكافه بالخروج لانه لحاجة

قال اصحابنا واما قوله للشافعي فاذا بنى المسجد عاد وتم اعتكافه فله تاويلان احدهما مراده
ان غير المسجد الحرام او مسجد المدينة اذ لا حق في قلنا يتعين والثاني مراده اذا بدر لحاجة
غير متاجر ولا متعلق بزمان معين فاذا انهدم فله الخيار ان شاء انتظر بنا المسجد وان شاء
اعتكف في غيره والثالث مراده اذا كان في قرية ليس فيها الا مسجد واحد وانهدم والله
اعلم هذا صاحب الشامل انه قاله للاستحباب لانه يستحب ان يعتكف في المسجد الذي مدرس
فيه وقال المصنف رحمه الله تعالى اذا خرج لعذر ثم زال العذر وامكن من العود فلم
يعد بطل اعتكافه لانه ترك الاعتكاف من غير عذر فاشبه اذا خرج من غير عذر الشرح
قال اصحابنا حيث خرج لعذر لا يقطع السعي ثم اذا قضى حاجته او زال العذر لزمه المبادرة
بالرجوع الى المسجد عند قدرته ان كان ذكرا مسابعا فان اخر الرجوع من غير عذر بطل اعتكافه
لما ذكره المصنف وهل يحتاج الى النية اذا عاد فيه كلام سنذكره في اخر الباب ان شاء
الله تعالى وقد سبق بعضه في فصل النية من هذا الباب والله اعلم التوفيق قال المصنف
رحمه الله تعالى ولا يجوز للمعتكف المباشرة بشهوة لقول الله سبحانه وتعالى ولا تباشروهن
وانتم عاكفون في المساجد فان جامع في الفرج دائرا الاعتكاف عالما بالتحريم فسد اعتكافه
لانه احد ما ينافي الاعتكاف فاشبه الخروج من المسجد وان باشر فيما دون الفرج بشهوة
او قبل بشهوة ففيه قولان قال في الاملاء يبطل وهو الصحيح لانها مباشرة محرمة
في الاعتكاف فبطل بها كالجماع وقال في الام لا يبطل لانه مباشرة لا تبطل الحج فلم تبطل
الاعتكاف كالمباشرة بغير شهوة وقال ابو اسحق المروزي لو قال قائل انه ان انزل
بطل وان لم ينزل لم يبطل كالقبلة في الصوم كان مذهبا وهذا قول لم يذهب اليه احد
من اصحابنا ويخالف الصوم فان القبلة فيه لا تحرم على الاطلاق فلم تبطله على الاطلاق
والقبلة في الاعتكاف محرمة على الاطلاق فابطلته على الاطلاق وحيث قلنا ان مباشرة بغير شهوة
لا تبطل الاعتكاف لحديث عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يدني الي رأسه فارجله وان باشرها ناسيا لم يبطل اعتكافه لقوله صلى الله عليه وسلم
رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ولان كل عبادة اذا فعلها مباشر العامد

لم تبطلها مباشرة الناسي كالصوم وان باشرها وهو حامل للحصى لم تبطل لان الحامل كالناسي
وقد جنينا دليل ذلك في الصلاة والصوم قوله مباشرة محرمة احتراز من المباشرة
بغير شهوة وقوله مباشرة لا تبطل الحج احتراز من الجماع اما حكم الفصل فاتفق اصحابنا
على انه يحرم للمعتكف المباشرة بغير شهوة باليد والقبلة على سبيل الشفقة والاكرام او
لقدومها من سفر ونحو ذلك لحديث عائشة رضي الله عنها وهو في الصحيحين قال الماوردي
لكنه يكره وتحرم عليه الجماع وجميع المباشرات بالشهوة بلا خلاف واتفق اصحابنا
على ذلك ونقل الماوردي والقاضي ابو الطيب واخرون اتفاق الاصحاب عليه واما
قول صاحب العدة واما المباشرة من القبلة واللمس ونحوها فهل تحرم فيه قولان فغلط
منه والصواب القطع بتحريمها واما القولان فيما اذا لا يعتكف بها وكلامه في تفريع
دليل يقتضي ان مراده ان التحريم متفق عليه وانما الخلاف في الافساد فعبارته وقع منه سبق
قلم وقريب من عبارته عبارة الغزالي في الوسيط فانه قال في مقدمات الجماع كالقبلة
والمعانقة قولان احدهما تحرم وتفسد كما في الحج والثاني لا كما في الصوم هذا لفظه وفيه اخطاء ان
احدها انه اوهم ان الخلاف جار في التحريم والتحريم متفق عليه وانما الخلاف في الافساد والثاني
قوله وتفسد كما في الحج ومعلوم ان الحج لا يفسد بغير الجماع من المباشرات والصواب
الجزم بالتحريم فلا خلاف فيه وانما ذكرت قول الغزالي صاحب العدة لبيان الغلط فيها
لئلا يغتر بها ويتوهم في المسألة خلافا في التحريم مع انه حرام بلا خلاف والله اعلم
قال جميع المصنفين ذكر الاعتكاف عالما بالتحريم يطل اعتكافه باجماع المسلمين سواء
جامعه في المسجد او عند خروجه لقضاء الحاجة وخروج من الاعذار التي يجوز لها الخروج وقد
سبق وجه شذوذه لا يبطل اذا جامع مجاهلا خروجه لقضاء الحاجة من عبوكت وهو
شاذ سبق تضعيفه وتزييفه فان جامع ناسيا الاعتكاف او جاهلا تحريمه لم يبطل على
المذهب وبه قطع العراقيون وجماعات من الخراسانيين وقال الشيخ ابو حامد الاسفراييني فيه اختلاف
اصحابنا في نظير في الصوم والله اعلم ونقل المزني عن نص الشافعي رضي الله عنه في بعض المواضع
ان الاعتكاف لا يفسد مراده ظاهرا ولا اصل لهذا فقال امام الحرمين معنى هذا ان الاعتكاف لا يفسد بالوطء

في الاصبروط البهيمة اذا لم توجب فيها الحد وهذا الذي قاله الامام قال الرافعي المشهور ان الاحتلام
يفسد مثل وطء سوى المراة البهيمة واللواط وجبين ولا خلاف في هذا واما بعض الشافعي رضي الله عنه
المذكور فمحمول على انه لا يفسد بالمباشرة بالذكر فيما دون الفرج لانه اراد حقيقة الفرج والام
المزني ثم اصحابنا اجمعين في جميع الطرق صرح بما ذكرته ومن الطرق العجيبة قول الامام الحرمين
هو اجمع على مرتبته وتقعده في العلوم مطلقا رحمه الله ورضي الله تعالى عنه اما اذا لمس
او قبل بشهوة او باشر فيما دون الفرج بذكره متعمدا عالما فهو نص الشافعي رضي الله عنه
وقال الامام الحرمين وفي اضطراب النفوس فيه وللاصحاب في المسئلة طرق ذكر المصنف منها
طريقين احدهما في فساد الاعتكاف كقولان احدهما يفسد والثاني لا والطريق الثاني
ان انزل فسد والا فلا وذكر الطبري في العدة طريقا اخر انه لا يفسد قولا واحدا لا يفسد
الصوم قال وهذا القائل حمل نص الشافعي رضي الله عنه في الام اذا اراد المباشرة
الجماع قال ومن قال بالقولين اختلفوا منهم من قال هما اذا باشر ولم ينزل فان انزل
فسد قطعا ومنهم من قال هما اذا انزل فان لم ينزل لم يفسد ومنهم قال قولان
سواء انزل ام لا هذا نقل الطبري وقال امام الحرمين الاولى تحقيق القطع بان المباشرة
مع الانزال يفسد بها الاعتكاف واما القولان اذا لم ينزل قال وقد رتب بعض اصحابنا
قولين في المباشرة مع الانزال قال وهذا مستهجن في الكتابة واطلاقا ثم
قال الطاهر افساد الاعتكاف بفساد الصوم وقال المحاملي في كتابيه
المجموع والتجريد وصاحب البيان الصحيح من القولين انه لا يفسد الاعتكاف سواء
انزل ام لا وقال القاضي ابو الطيب في المجرد المشهور من مذهبه انه لا يفسده
اعتكافه سواء انزل ام لا والثاني يفسد انزل ام لا فاذا قول اصحابنا ان لم ينزل
لم يبطل وان انزل فقولان قال القاضي هذا غلط لان يعرف ان اعتبر الانزال في حق
كتبته وقال صاحب التتمة الصحيح انه اذا انزل بطل اعتكافه كالصوم والا فقولان اذا
لا يبطلان كالصوم والثاني يبطل الفرق ان في المباشرة محرمة في الاعتكاف لعينها كحرمة
المسجد والاعتكاف كالحج وليست في الصوم محرمة لعينها بل لخوف الافساد فاذا لم ينزل

لم يخل صومه وقال البغوي اصح القولين انه لا يفسد اعتكافه قبلهما اذا لم ينزل فان
انزل فسد وقيل هما اذا انزل والا فلا يفسد وقبلهما في الحالين ذكر الداركي والرافعي
مثله للولم ينص على الاصح منهما فرق الاصحاب ومحققوهم ان جمهور العلماء قديما
يعبرون بالانزال واعتبره ابو يحيى البرذعي والداركي من العراقيين جماعة من المتأخرين
واضعفوا الاصح من القولين فما تراه وقال الرافعي الاصح عند الجمهور انه ان انزل
بطل اعتكافه والا فلا — اذا استمنى بيده فان لم ينزل لم يبطل اعتكافه
بلا خلاف ان انزل قال البغوي والرافعي قلنا اذا مس او قبل فانزل لا يبطل
فيهما اولى لانه وجد هناك اكثر حال اللذة ما اعتاد الشرع به والاصح البطلان
اما اذا نظر فانزل فلا يبطل اعتكافه قطعا سبق في الصوم ومصرح به هنا
الداركي والله تعالى اعلم — قال البغوي كل موضع لزم المعتكف غسل
الجنابة اما احتلام واما جماع ناسيا او باشر فيما دون الفرج فانزل
وقلنا لا يبطل اعتكافه بذلك فمكث في المسجد عصى الله تعالى بل يجب عليه الخروج
للاغتسال ويحرم المكث مع التمكن من الخروج ولا يجب زمان الجنابة من الكفارة
ودليل زمان السكر اذا لم يخرج من المسجد لانها ممنوعة من المسجد وقيل يجب
لها لانه ليس فيه الا انه عاص بما لو اكل حرما اخر وقيل يجب زمان السكر دون
زمان الجنابة لان عصيان المكث الجنب للمكث في المسجد وعصيان السكر ان
للشرب والمذهب الاول حتى لو نذر اعتكافا فاعتكف جنبا لا يجب له قضاء لو نذر
ان يقرا القرآن فقراه جنبا فانه لا يجب له عن نذره لان النذر للقربة وما يفعله
ليس للقربة بل لمعصيته ولو حاضت المعتكفة لزمها الخروج فان لم تخرج لم يجب
زمان الحيض لدلالة ذا ارتد لان المرتد ليس اهلا للعبادة هذا اخر كلام البغوي
وذكر الرافعي عن قائلها وينبغي الجنب المبادرة بالغسل في الصور المذكورة ان
لكيلا يبطل تتابعه فالواو له الخروج من المسجد للاغتسال سواء امكنه الغسل
في المسجد ام لا لانه اصون للمسجد ولمروءته — المراة المعتكفة كالرجل المعتكف

ويحرم للجماع والمباشرة فيشهوده وفي افساده بها ويفرق بين العالم والجاهل والناسي والجاهل والمكره كما سبق والله تعالى اعلم قوله اذا جامع المعتكف عمدا ومشى ذاكرا له عالما بالتحريم فقد ذكرنا انه يفسد اعتكافه بالاجماع ودليله الاثار عندنا وبه قال جماهير العلماء قال الماوردي هو قول جميع الفقهاء الا الحسن البصري والزهري فقالا عليه كفارة الواطئ في صوم رمضان قال العبدري وهو احد الروايتين عن احمد قال ابن المنذر اكثر اهل العلم على انه لا كفارة عليه وهو قول اهل المدينة والشام والعراق قال الحسن والزهري عليه ما على الواطئ في صوم رمضان وعن الحسن رواية اخرى انه يعتق رقبة قال بعضهم هذا هدي بدنة قال بعضهم بدنة بعشر بدنة او شاة من تمر فرع في مذاهب العلماء في جماع المعتكف ناسيا قد ذكرنا انه لا يفسد اعتكافه عندنا وبه قال داود وقال مالك وابو حنيفة واحمد يفسد دليلنا الحديث الذي ذكره المصنف قد سبق اسناده حديث حسن وهو عام على المختار فيحتج به ومد الا ما خرج بدليل كعامد المغتلف ناسيا فرع في مذاهبهم في المباشرة للمعتكف بشهوة قد سبق الخلاف في مذهبنا وقال ابو حنيفة واحمد ان نزل منها المني فسد اعتكافه والا فلا وقال مالك يبطل مطلقا وقال عطاء لا يبطل مطلقا واحتجوا بان المنذر والله تعالى اعلم قال المصنف رحمه الله تعالى ويحرم للمعتكف ان يلبس ما يلبسه في غير الاعتكاف لان النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف ولم ينقل انه غير شيئا من ملابسه ولو فعل دل النقل وحرم ان يتطيب لانه لو حرم عليه الطيب لحرم توحيل الشعر كالاحرام وقد روت عائشة رضي الله عنها ان كانت ترجل شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاعتكاف فدل على انه لا يحرم عليه التطيب ويجوز ان يتزوج ويزوج لانه عبادة لا تحرم الطيب فلا تحرم النكاح كالصوم ويجوز ان يعقد القران ويقبله غيره ويقضي غيره ويدرس العلم ويدرس غيره لان ذلك كله زمان خير لا يتركه بشرط من شروط الاعتكاف فيجوز ان يأمر بالامر الخفيف في ماله ويبيع ويشاري لكنه يكثر منه لان المجد ينزه عن ان يجعل موضعا للبيع والشري فان اكثر من ذلك كره لاجل

المسجد ولم يبطل به الاعتكاف وقد سبق في القديم ان قعد ذلك في اعتكاف مذر بان يستقبله وجهه ان الاعتكاف هو حبس النفس على الله سبحانه وتعالى فان اكثر من البيع والشري صار قعوده في المسجد للبيع والشري لا للاعتكاف والصحيح انه لا يبطل والاول رجوع عنه لانه ما لا يبطل قليله لا يبطل كثيره كالقيء والحدث ويجوز ان يأكل في المسجد لانه عمل قليل لا بد منه ويجوز ان يشرب فيه الماء لان ذلك لطف للمسجد ويغسل فمه اليد وان غسل في الطست فهو احسن الشرح حديث عائشة رضي الله عنها رواه البخاري ومسلم وفي الفصل مسائل احدها قال الشافعي رضي الله عنه في المختصر ولا بأس ان يلبس المعتكف المعتكفه وما لا ينطيبا بما شاء قال اصحابنا يجوز له من اللباس والطيب والمأكول ما كان جائزا قبل الاعتكاف سواء فيه الثياب وغيرها ولا كراهة في شيء من ذلك والدليل انه خلاف لا دليل هذا مذهبنا قال العبدري وبه قال اكثر العلماء وقال احمد يحرم ان يلبس فيه الثياب ولا يتطيب قال الماوردي وحكي عن مجاهد ومن وافقه انه ممنوع من الطيب كالمحرم دليلنا ما ذكره المصنف ويخالف المحرم لانه شرع فيه كشف الرأس واجتناب المخيط ومحرم النكاح وغيره ثم ليس في الاعتكاف ما ينافيه يجوز ان يتزوج ويزوج وقد نص عليه الشافعي رضي الله عنه في المختصر واتفق عليه الاصحاب ولا اعلم فيه خلافا الثالثة يجوز ان يقرأ القرآن ويقرئه غيره وان يتعلم العلم ويعلمه غيره ولا كراهة في ذلك في حال الاعتكاف قال الشافعي واصحابنا ودليل افضل من صلاة النافلة لان الاشتغال بالعلم فرض كفاية فهو افضل من النفل ولانه مصلحة للصلاة وغيرها من العبادات ولان نفعه متعد الى الناس وقد تظاهرت الاحاديث بتفضيل الاشتغال بالعلم على الاشتغال بصلاة النافلة وقد سبق بيان جملة في مقدمة هذا الشرح قال الشافعي والاصحاب فالاولى للمعتكف الاشتغال بالطاعات من صلاة وتسبيح وذكر وقراءة والاشتغال بعلم تعلما وتعليما ومطالعة وكتابة ونحو ذلك ولا كراهة في شيء من ذلك لان الدليل هو خلاف الاولى هذا مذهبنا وبه قال

جماعة منهم عطاء والاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز والليث ومالك واحمد يستحب له
الاشتغال بالصلاة والذكر والقراءة مع نفسه قالوا ويستحب ان لا يقرأ القرآن ولا يشتغل
بكتابة الحديث ولا بمجالسة العلماء لانه لا يشرع ذلك في الصلاة في الجوامع واصح
اصحابنا بان قراءة القرآن وتعليم العلم والاشتغال به كلها فاستحب للعتكف كالصلاة
والتسبيح ويخالف الصلاة فانه شرع فيها اذكار مخصوصة والخشوع وتدبرها وذلك
لا يمكن مع الاشتغال بالتعلم واما الجوامع فقال اصحابنا لا نسلمه فلا يكره اقراء القرآن
وتعلم العلم فيه والله تعالى اعلم الرابعة قال الشافعي والاصحاب رحمهم الله تعالى يحرم
للمعتكف ان يأمر بالامر الخفيف في ماله وضيعته ونحو ذلك ان يتحدث بالحديث
المباح وان يبيع ويشتري بوجود نحو هذا من العقود وحيث لا يكره ذلك منه
فانما يكره من تكرره ولم يبطل اعتكافه حكى المصنف والاصحاب قولا قديما انه ان
اعتكف قدر مشايه استأنفه وهذا شاذ ضعيف والدليل الاول وقال امام الحرمين
هذا المحكي عن القديم غلط صريح ودليل الجميع في الكتاب واستدل اصحابنا باحاديث
المباح في الاعتكاف كحديث صفية ام المؤمنين رضي الله عنها انها جاءت الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم تزوره في اعتكافه في المسجد فتحدثت عنده ساعة ثم قامت تنقلب
فقام النبي صلى الله عليه وسلم معها يقلبها حتى اذا بلغت باب المسجد مر رجلان
من الانصار فسلما على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم
على رسلكما انما هي صفية بنت حيي فقالا سبحان الله وكبر عليهما فقال النبي صلى الله
عليه وسلم ان الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم واني خشيت ان يقذف
في قلوبكما رواه البخاري ومسلم فرع قد ذكر المصنف انه يجوز للمعتكف ان يبيع ويشتري
ولا يكره منه فان كثر كره وهذا قاله البغوي وكثيرون والاكثرون قد نص الشافعي في
المختصر على اباحة البيع للمعتكف فقال ولا بأس بعمل المعتكف ان يبيع ويشتري ويحيط ويجالس
العلماء ويتحدث بما احب ما لم يكن اثما هذا نصه واختلف اصحابنا في تأويل
قال المصنف ما قدمناه ووافقه عليه من ذكرناه وقطع الرافعي بما ذكره الماوردي ان البيع للمتكف

وعمل الصناع في المسجد مكروه للمعتكف وغيره لانه عبث وقال صاحب الشامل
فان باع المعتكف او اشترى فلا بأس به نص عليه الشافعي في الام وفي القديم قال في
القديم ولا يكثر من التجارة لئلا يخرج عن حد الاعتكاف قال وقال في البويطي واكره البيع
والشراء قال صاحب الشامل فالمسألة على قولين احدهما يكره البيع والشراء في
المسجد والثاني لا يكره قال فان كان محتاجا الى الشراء قوته وما لا بد له منه لم يكره
قال فاما الجالبة فان جاء بقوته الذي يجيء الى البلد جاز وان كان اكثر اقوله
اولى هذا كلام صاحب الشامل وجزم الشيخ ابو حامد بكراهة البيع والشراء
في المسجد قال القاضي ابو الطيب في المجرد قال الشافعي في البويطي واكره البيع والشراء
في المسجد فان باع معتكف او غيره كرهته والبيع جائز قال القاضي بسبب المسجد لا
بسبب الاعتكاف وهي قال وهي كراهة تنزيه لا تحريم هذا كلام القاضي وقال
المحاملي في المجموع قال الشافعي في المختصر والام والقديم ولا بأس ان يبيع المعتكف ويشتري
ويحيط وهي كراهته قولان رجحها الكرابيسي قال وقولان قولا ما بأس به اراد انه لا يؤثر
في الاعتكاف ولا يمنع صحته لاجله فاما المسجد فهو مكروه للمعتكف وغيره وقال المتولي
اذا استغل المعتكف بالبيع والشراء فان كان محتاجا اليه ليحصل قوته لم يكره وان
قصد به التجارة وطلب الزيادة فقد نص في الام على انه لا بأس به ونقل البويطي انه
يكره البيع والشراء في المسجد فحصل في المسألة قولان الصحيح كراهته وقال السرخسي
في البيع والشراء للمعتكف قولان مختلفان وللاصحاب فيهما طريقان احدهما هي كراهته
قولان والثاني انها على حالين فان قل البيع نادرا لم يكره وان اتخذه عادة كره ومنع
صحة وقال الداركي يكره للمعتكف البيع والشراء في المسجد فان لم يكن له من يشتري
له الخ خرج له هذا كلام الاصحاب وحاصله ان الصحيح كراهة البيع والشراء في المسجد
الا ان يحتاج اليه لضرورة ونحوها وقد سبق بيان هذا بادلته في اول باب ما يوجب الغسل
والله تعالى اعلم فرع قد ذكرنا قريبا عن نص الشافعي في المختصر وغيره انه لا بأس للمعتكف
ان يحيط في المسجد وهذا لا خلاف فيه عندنا وحمل المعتكف اذا احاط ما يدعو حاجته اليه

ولا كراهة حسد فاما غير المعتكف اذا اتخذ المسجد محلا لذلك فاكره من الخياطة ونحوه
نهو مكروه ولا يحال به اعتكافه على المشهور من مذهبنا وفيه القول القديم الذي حكاه المصنف
والاصحاب وهو غلط كما سبق هذا مختصر كلام الاصحاب قال الماوردي يكره الخياطة
في المسجد كالبيع وقليلها كالخياطة جائزة كالبيع وقال الماوردي البيع والشراء وعمل الصناع
في المسجد مكروه للمعتكف وغيره وقليل ذلك اخف من كثيره وقال صاحب الشامل وحاصله
الذي يحتاج اليه لم يكره وان كان كثيرا فمتردد اوان قال البغوي ان عمل محترفا ساحبيرا
وخاط شيئا من ثوبه لم يكره فان قصد بحرفه بالخياطة ونحوها اخرى كره وعبارات باقي
الاصحاب نحو هذا والله تعالى اعلم وقد سبق في باب ما يوجب الغسل بيان هذا الحكم
وهو مما يكره في المسجد او يحرم او يباح او يندب وان رفع الاصوات فيه مكروه والبول حرام
حرام في غير اناء ومكروه في الاناء فرع قال العامري ابو الطيب في المجرد قال الشافعي
في الام والجامع الكبير لا باس ان يقص في المسجد لان القص وغيره تذكير قال اما الحديث
المباح فالاولى تركه فان فعل فلا باس به ما لم يكثر ثم ذكر هذا الذي قاله الشافعي رضي الله
عنه في القص محمول على قراءة الحديث المشهور والمغازي والرقائق ونحوها مما ليس فيه موضع
ولا ما لا تحتمله عقول العوام ولا ما ذكره اهل التواريخ والقصص من قصص الاساورة ونحوها مما
التي فيها ان بعض الانبياء جرى له كذا من فتنة ونحوها فان هذا كله ممنوع منه وقد سبق بيان
هذا في باب ما يوجب الغسل فرع قال الشافعي في المختصر ولا بيع الاعتكاف وسباب
ولا جدال ولا نفقة لها بسبب هذا قال الواحدي يستحب للمعتكف اذا سبه انسان ان لا يجيبه
ولا يجيبه البتة فان اجابه او سبه غيره او جادله غير حتى كره ولم يبطل اعتكافه بالاتفاق
قال المتولي ويبطل ثوابه او ينقص وهو الفقه للمسئلة الخامسة قال الشافعي والاصحاب
يجوز للمعتكف وغيره ان يدخل المسجد ويشرب ويضع الماء ويغسل يده تحت ميزاب
ونحوه ان احتاج الى شيء من ذلك وان يغسلها في الطست فهو افضل ودليل الجميع في الكتاب قال اصحابنا
ويستحب للداخل ان يضع سفره ونحوها ليكون الطست للمسجد واصون قال البغوي يجوز
تنحية المسجد بالماء المطلق لا يجوز بالمستعمل ان كان طاهرا لان النفس تعافه وهذا الذي قاله

صححت قوله ان المستعمل طاهر غير الان النفس انما تعاف النجس وقد اسبق لحاننا
على جواز الوضوء في المسجد واسقاط ما به في ارضه مع انه مستعمل ممن صرح به صاحب
الشامل وغيره في هذا الباب وقد قدمنا به في ابواب ما يوجب الغسل وذكرنا
منا عن ابن المنذر انه نقل اجماع العلماء على ذلك لانه اذا جاز غسل اليد في المسجد
بخرطت كما صرح به المصنف وجميع الاصحاب فوشه بالماء المستعمل لا يزيد على انه تنجس
من غسالة اليد والله تعالى اعلم قال الماوردي الاولى ان يغسل اليد حيث يبعد
عن مجالس الناس وحلق العلماء قال وكيف ما فعل جاز والله اعلم قال الاصحاب
للمعتكف النوم والاضطجاع والاستلقاء ومد رجليه ونحو ذلك في المسجد لانه جلوس
لغير قضاء الله اول فرع قد سبقت المسئلة وانها وجوب الغسل ... ومذاهب
العلماء في المعتكف وشراءه قد ذكرنا ان الاصح في مذهبنا كراهته الا لما لا بد منه قال
ابن المنذر ومن كرهه عطاء ومجاهد والزهري ورخص فيه ابو حنيفة وقال سفيان
الثوري واحد يشتري الخبز اذا لم يكن له من يشتري وعن مالك روايتان كالثوري وروايته
يشتري وسع البيع قال ابن المنذر وعندي لا يبيع ولا يشتري الا ما لا بد له منه
اذا لم يكن له من يكفيه ذلك قال فاما سائر التجارات فان فعلها في المسجد كره واحبط
لها بطل اعتكافه وان خرج لقضاء حاجة الانسان فباع واشترى في طريقه لم يكره
والله تعالى اعلم ... مذهبنا انه لا يكره دخول المعتكف تحت سقف ونقله ابن المنذر
عن الزهري وابي حنيفة قال به اقوال وروينا عن ابن عمر قال لا يدخل تحت سقف
وبه قال عطاء والنخعي واسحق وقال الثوري اذا دخل بيتا انقطع اعتكافه ... ومذاهب
العلماء في الطيب للمعتكف مذهبنا انه لا كراهة فيه كما سبق قال ابن المنذر وبه قال اكثر
العلماء منهم مالك وابو حنيفة وابو ثور وقال عطاء يتطيب المعتكف فان خالف لم يقطع
تتابعها قال واوفال معمر يكره ان يتطيب المعتكف قال ابن المنذر لا معنى لكراهته ذلك قال ولعل
عطاء انما كره تطيبها كونها في المسجد فاما يكره لغير المعتكف الطيب اذا اراد الخروج الى
المسجد رحمه الله تعالى اذا فعل في الاعتكاف ما يبطله من

خروج او مباشره او صوم في البيت بعد زوال العذر نظرت فان كان لذلك العذر تطوع لم يبطل
ما مضى من اعتكافه لان ذلك العذر لو افرده بالاعتكاف اقتضى عليه اخره ولا يحب عليه
اتمامه لانه لا يصح اتمامه المضي فاسد فلا يلزمه بالشروع كالصوم وان كان لا عتكاف
منذور نظرت فان لم يشترط فيه التتابع لم يبطل ما مضى من اعتكافه لما ذكرنا في التطوع
ويلزمه ان يتم لان الجميع قد وجب عليه وقد فعل البعض فوجب الباقي وان كان قد
شرط فيه التتابع بطل التتابع ويجب عليه ان يستانفه لبقاء محل الصفة التي وجب
عليها [illegible] هذا الفصل كله كما ذكره هو متفق عليه قال اصحابنا وكما يقطع
التتابع في النذر المتتابع يوجب الاستيناف بنية جديدة قال اصحابنا وكل عذر
لم يجعله قاطعا للتتابع فعند الفراغ منه يجب العود ولو اخر قطع التتابع
وقد رأينا ويجب قضاء الاوقات المصروفة الى قضاء الحاجة ولا يجب قضاء
اوقات قضاء الحاجة ولا ذهاب له والمجيء منه واذا عاد فهل يحتاج تجديد النية
ينظر فان كان خروجه لقضاء الحاجة وما لا بد منه كالاغتسال اذا اراد اذا جوزنا
الخروج له لم يحتج الى تجديد نية على الاصح وقيل ان طال الزمان فوجهان
تجديدها وجهان قد سبق بيانهما واما ما له منه بد فقيه وجهان اصحهما يجب
تجديدها لانه ليس ضروريا كالمحتاج اليه والثاني لا يجب لان النية الاولى تشمله كما شمله المنذور وهذا
الخروج لا ينقض التتابع فلو عاد ولم يخرج وطرد السبكي ابو علي السنجي هذا الخلاف فيما اذا
خرج لغرض استثناه ثم عاد ولو عاد لغير اعتكافه منه ولم يعرض للتتابع ثم جامع او
خرج خروجا للاعتكاف فسد اعتكافه ثم عاد ليتم الباقي فوجهان كما سبق بتجديد النية هذان
الوجهان قال امام الحرمين لا فرق هنا وجوب تجديدها وهو ما قال ما صححه وجوب
تجديد النية هنا لتخلل المنافي القاطع للاعتكاف لا يغتفر تحرم صاحبي الابانة والبيان
بانه لا يجب التجديد هنا وقولهما ان الزمان مسخ للاعتكاف وقدح في دخوله فيه لا يصح
منه فقد ثبت نيته والله تعالى اعلم فرع في مسائل تتعلق بما ذكرناه في الاعتكاف وبعضها
من الغرر بات التي يذكرها المصنف رحمه الله تعالى احداها اذا نذر اعتكافا متتابعا وشرط

الخروج منه ان عرض عارض مثل مرض خفيف اعتاده مريض او نحو وجاره او زائده او اخاه
جمعه او شرط الخروج لاشتغال فعله او لغرض آخر من اغراض الدنيا او الآخرة صح شرطه
على المذهب نص عليه في المختصر وقطع به الاصحاب في جميع الطرق ومنهم المصنف
في التنبيه الاصحاب الغرب والخاطبي فحكيا قولا آخر شاذا انه لا يصح شرطه
لانه مخالف لمقتضاه فبطل كما لو شرط الخروج للجماع فانه يبطل الاعتكاف تابعها على
حكايته هذا القول الشاذ امام الحرمين وهو غريب ضعيف وهو
مذهب مالك لا وزاعي دليل المذهب انه اذا شرط الخروج لقاض فانه
شرط الاعتكاف وزمان دونه هذا جائز بالاتفاق قال اصحابنا اما اذا قلنا
بالمذهب نظر ان عين نوعا فقال لا اخرج الا لعيادة المرضى او لعيادة زيد او تشييع
الجنائز او جنازة زيد خرج لما عينه دون غيره وان كان نوعا اهم منه لانه يشيع
الخروج بالشرط واحتص بالمشروط وان اطلق فقال الا اخرج الا لتشغل او عارض
جاز الخروج لكل عارض وجاز الخروج لكل شغل ديني او دنيوي فالاول كالجمعة لحاجه
والعيادة وزيارة الصالحين والمواضع الفاضلة والعتيرة وزيارة القادم من سفر
ونحوها والثاني كقضاء السلطان ومطالبة الغريم ولا يبطل التتابع بنحو هذا كله
قالوا ويشترط في الشغل الدنيوي كونه مباحا هذا هو المذهب وفيه وجه ضعيف
حكاه الماوردي في الحاوي والرافعي وغيرهما انه لا يشترط فعلى هذا لو شرط الخروج
لفعل وشرب خمر او سرقته ونحوها فخرج له لم يبطل اعتكافه وله البناء بعد
رجوعه لان نذره بحسب الشرط قالوا ولبث النظارة والتزامه من الشغل
ولا يجوز الخروج لهما قال اصحابنا واقتضى الشغل الذي شرطه وخرج له لزمه
العود فلو طال المتشاغل اعتكافه فاخر العود بعد قضاء الشغل لا عذر
بطل تتابعه ولزمه استيناف الاعتكاف كما سبق فيمن اقام بعد قضاء حاجته
نحوها قال اصحابنا ولو نذر اعتكافا متتابعا فقال في نذره ان عرض عارض قطعت
الاعتكاف فحكمه حكم من شرط الخروج كما سبق الا انه اذا شرط الخروج لزمه بعد قضاء

التشغل للخروج والبناء على اعتكافه حتى تنقضي مدته وفيما اذا شرط القطع هل يلزمه
العود بل اذا عرض الشغل الذي شرطه انقضاء نذره وبريت ذمته منه وجاز
الخروج لزوم رجوع عليه ولو قال على ان اعتكف رمضان الا ان امرض او اسافر
فمرض او سافر فلا شيء عليه ولا قضاء ولو نذر صلاة وشرط الخروج منها ان عرض
عارض او نذر صوما وشرط الخروج منه ان جاع او ضعف انسان او صافحه احد
احد فوجهان حكاهما امام الحرمين البغوي والمتولي وصاحب البيان واخرون وذكرها
الداركي في الصوم ايهما ينعقد نذره وصحح الشرط فاذا وجد العائق جاز له الخروج
منه وبه قطع الشيخ ابو حامد والقاضي ابو الطيب والبندنيجي والحامل والماوردي
وابن الصباغ والجمهور ونقله ابن الصباغ عن اصحابنا ودليله القياس على الاعتكاف الثاني
لا ينعقد نذره خلافا للاعتكاف فان ما ينعقد منه عمل الخروج عباده مستقله
خلافا للصوم والصلاة وصحح البغوي وصاحبه عدم الانعقاد وليس بصحيح
بل الصحيح ما صححه كما قدمناه عن الجمهور والله تعالى اعلم ولو نذر الحج وشرط فيه
الخروج ان عرض عائق انعقد النذر وما يتعلق بالحج لاحرام المشروط لكن في جواز
الخروج بهذا الشرط قولان معروفان وكذا الحج مشهور ان احدهما يجوز بالاعتكاف
والثاني قال صاحب الحاوي وغيره والفرق ان الحج اقوى ولهذا يجب المضي
في فاسده قال الرافعي والصوم والصلاة اولى بجواز الخروج عند اصحابنا
العراقيين وقال السرخسي ابو محمد الحج اولى به والله تعالى اعلم ولو نذر التصدق بعشرة
دراهم او بهذه الدراهم الا ان يعرض حاجة ونحوها فيه الوجهان ايهما صحح الشرط
ايضا فاذا احتاج فلا شيء عليه ولو قال في هذه القربات كلها الا ان يبدو لي
فوجهان احدهما صحة الشرط ولا شيء عليه اذا بدا كسائر الصوارف واصحهما لا يصح
لانه علقه بمجرد الخيرة ودلائلنا تفصل الالتزام قال الرافعي واذا لم يصح الشرط وهو
الصوم فهل يقال الالتزام باطل ام صحيح ويلغو الشرط قال البغوي لا ينعقد النذر
على قولنا لا يصح شرط الخروج من الصوم والصلاة ونقل امام الحرمين وجهين في ان تفاريق

هذا وهي اذا نذر اعتكافا متتابعا وشرط الخروج متى اراد في وجه يبطل التزام
التتابع وفي وجه يلزمه التتابع ويبطل الاستثناء ومتى شرط في الاعتكاف المنذور
الخروج لعرض وخرج فهل يحسب تدارك الزمان المنصرف اليه بيطلان نذر من غير
تعيينه كشهر مطلق وجب التدارك لتتم المدة الملتزمة وهو يكون قائما بالشرط
تنزيلا لكل الغرض منزلة اخر وجه لقضاء الجاحة فان التتابع لا يقطع به وان نذر
زمانا معينا كرمضان وهذا الشهر او هذه الايام العشر ونحو ذلك لم يجب التدارك
لانه لم يلتزم غيرها ولا حال وان وقت الخروج لقضاء الجاجة الانسان لا يجب
تداركه وفي الحالين ما سبق في النذر الخالي عن الشرط واذا خرج للشغل الذي شرطه
ثم عاد فهل يحتاج الى تجديد النية قال البغوي فيه وجهان قد سبق بيانهما في تلك
في فصل النية والله تعالى اعلم المسألة الثانية اذا نذر اعتكاف اليوم الذي
يقدم فيه زيدا قال الشافعي في المختصر فان قدم قرأ ول النهار اعتكف ما بقي فان
مر بيتها او محوتا فاذا قد قضاه قال المزني يشبه ان يكون اذا قدم فيما قبل
النهار ان يقضي مقدار ما مضى من ذلك اليوم من يوم اخر حتى يكون قد اعتكف يوما
كاملا هذا ما ذكره الشافعي رضي الله عنه والمزني قال اصحابنا هذا النذر صحيح مولا واحدا
ونقل الماوردي وغيره الاتفاق للاصحاب على صحته قال الماوردي والفرق بينه وبين
من نذر صوم يوم قدوم زيد فان في صحة نذره قولين انه يلزمه الوفاء بالاعتكاف بعضه
او بعضه ولا يلزمه ذلك في الصوم لانه ان قدم ليلا فلا نذر وان قدم نهارا ولم يمكن صيام
ما بقي ولم يمكنه اعتكاف ما بقي فاذا تقرر صحة نذره قال اصحابنا فان قدم زيد ليلا
لم يلزمه نذر الاعتكاف شيء لخلو نهاره عن شرط نذره وهو القدوم نهارا وان قدم
نهارا لزمه اعتكاف بقية يومه بلا خلاف فهل يلزمه قضاء ما مضى من اليوم قبل
قدومه من يوم اخر فيه خلاف مشهور وحكاه جماعة قولين احدهما قال الماوردي
هما مخرجان من القولين فيمن نذر صوم يوم قدوم زيد فقلنا ثم نذر صومه لزمه القضاء
والا فلا قال النووي القابل بالوجوب هو المزني وابن الحداد قال وتقديره عندهما انه كان

نذر اعتكاف جميع اليوم الذي علم الله قدوم زيد فيه واتفقوا على ان الحج انه لا يلزمه
قضاء ما مضى من يومه وهو المنصوص كما سبق قال المزني والافضل ان يقضي يوما كاملا
ليكون اعتكافه متصلا هكذا ذكر المسئلة الاصحاب في كل الطرق الا النوول فقال لو
قدم زيد وقد بقي معظم النهار لزم الناذر الاعتكاف بلا خلاف وفيما يلزمه وجهان
المذهب ما بقي من النهار والثاني قاله المزني وابن الحداد يلزمه دقدر قضاء قدر
ما مضى ان قدم وقد بقي من النهار دون نصفه فاربعة اوجه احدها لا شئ عليه
قال وهذا على قول من قال ان الاعتكاف للحج اقل من نصف النهار كما سبق والثاني
يلزمه ما بقي مع قضاء ما مضى والثالث ما بقي فقط والرابع ما بقي من ساعة من اول
الليل بحيث تنسى تلك الساعة لخفائها والله تعالى اعلم فان الناذر وقت قدوم
زيد مريضا او محبوسا او نحوهما من اسباب العذر لزمه ان يقضي عند زوال العذر وفي قضاء
القولان في هل هو يوم كامل ام بقدر ما بقي من اليوم عند القدوم ان قلنا في الصورة السابقة
يلزمه قضاء ما مضى لزمه هنا قضاء يوم كامل والا فالبقية وهذا الذي ذكرناه من وجوب
القضاء هو المذهب وبه قطع كثيرون فيه وحكى ضعيفا وجها للقاضي ابو حامد في جامعه
وابو علي الطبري في الافصاح والماوردي والقاضي ابو الطيب في المجرد وابن الصباغ
واخرون انه لا يلزمه قضاء شئ اصلا لفوات وقت الوجوب كما لو نذر صوم يوم بعينه فحاضت
فيه فانه لا يلزمها قضاؤه قال الماوردي هو مخرج من احد القولين فيمن نذر صوم
يوم قدوم زيد انه للحج قالوا والمذهب الاول هو الذي نص عليه الشافعي رضي الله عنه
كالصوم وقال الخطابي دليله ان العبادة الواجبة اذا تعذرت بالمرض لزم قضاؤها
عنده بخلاف ما سبق في اخر كتاب الصيام في مسائل من فاتح عليه صوم الجمعة
انه لا يلزمه قضاؤه في الاعتكاف قال ابو حنيفة يقطع عنه وعن ابن عباس وعائشة واي يوسف
ومحمد رضي الله عنهم الرابعة قال المزني في الجامع الكبير قال الشافعي واذا قال ان كلمت
زيدا فلله علي ان اعتكف شهرا فعليه لزمه اعتكاف شهر قال اصحابنا معناه ان اذا قال ان
نذر تبررت بان قصد ان امتنع لالمه لحمته له او لعظمته وجلاله او لامتناع

كلام الناذر وعبد الناذر في لزامه او لغيبته نحو ذلك فهل هذا يلزمه قاما او لم يكن
كذلك بل قال ان نذر لحاج وقصد منع نفسه من لزامه فالمذهب انه لا يتخير الوفاء بالقدوم
بل يتخير بينه وبين كفارة يمين وفيه خلاف مشهور في باب النذر الخامسة
قال الاصحاب لو نذر ان يعتكف شهر رمضان من هذه السنة فان فاته لزمه القضاء
لم ينعقد وان كان قبله انعقد فان لم يعتكف حتى مات رمضان لزمه القضاء ويقضيه
كيف شاء متتابعا او متفرقا والله تعالى اعلم **كتاب الحج** الحج يقال بفتح
الحاء وكسرها والفتح قرئ بهما في السبع واكثر السبعة بالفتح وبه الحج فيهما اللغتان
واكثر المعجم الكسر والقياس واصله القصد قال الازهري هو من قولك لمحنته
اذا اتيته مرة بعد اخرى والاول هو المشهور وقال الليث اصل الحج في اللغة
زيارة شئ تعظمه وقال كثيرون هو اطراده الاختلاف الى الشئ واعتباره بن جبر وقال اهل
اللغة يقال حج بضم الحاء فهو حاج والجمع حجاج وحجيج وحج بضم الحاء حجه بفتحها
كما قال بزل قال العلماء حضر الحج في الاستعمال يقصد الكعبة للنسك واما العمرة
فقيها قولان لاهل اللغة حكاهما الازهري واخرون ولم يذكر ابن فارس الجوهري
وغيرهما غيره اصلها الزيارة والثاني اصلها القصد قاله الزجاج وغيره قال الازهري
وقيل انما خص الاعتمار بقصد الكعبة لانه قصد الى موضع عامر والله تعالى اعلم
فرع في من فضائل الحج قال الله تعالى لله على الناس حج البيت من استطاع
اليه سبيلا وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي الاعمال افضل قال ايمان بالله ورسوله قيل ثم ماذا قال حج مبرور رواه البخاري
ومسلم وعنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حج فلم يرفث
ولم يفسق رجع كيوم ولدته امه رواه البخاري ومسلم وعنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة
البخاري ومسلم المبرور الذي لا معصية فيه وعن عائشة رضي الله عنها قالت قلت
يا رسول الله نرى الجهاد افضل العمل افلا نجاهد قال لكن افضل الحج حج مبرور رواه البخاري

وعنها رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من يوم اكثر من ان يعتق
الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة رواه مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عمرة في رمضان تعدل حجة او حجة معي رواه
البخاري ومسلم قال المصنف رحمه الله تعالى الحج ركن من
اركان الاسلام وفرض من فروضه لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله
واقام الصلوة وايتاء الزكاة والحج وصوم رمضان والعمرة قولان قال في الجديد
هي فرض لما روت عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله هل على النساء
جهاد قال جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة وقال في القديم ليست بفرض لما روى
جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العمرة اهي واجبة قال
لا وان تعتمر خير لك الصحيح الاول لان هذا الحديث رفعه ابن لهيعة وهو
ضعيف فما يتفرد به لا يحتج به الشرح حديث ابن عمر رواه البخاري ومسلم وجا
في الصحيحين في الحج وصوم رمضان وجا وصوم رمضان والحج وكلاهما صحيح والواو لا
تقتضي ترتيبا او سمعه ابن عمر مرتين فرواه بهما وانما استدل المصنف
ولم يستدل بقول الله تعالى ولله على الناس حج البيت لان مراده الاستدلال
على كونه ركنا ولا يحصل الدلالة لهذا من الاية وانما يحصل من الحديث واما حديث
عائشة فرواه ابن ماجه والبيهقي وغيرهما باسانيد صحيحة واسناد ابن ماجه على
شرط البخاري ومسلم واستدل البيهقي لوجوب العمرة بحديث عمر بن
الخطاب رضي الله عنه في قصة السائل الذي سال رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الايمان والاسلام والاحسان وهو حديث صلى الله عليه وسلم فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
وان تقيم الصلوة وتوتي الزكاة وتحج البيت وتعتمر وتغتسل من الجنابة وتتم الوضوء
وتصوم رمضان قال فان فلت هذا انما مسلم قال نعم قال صدقت وذكر الحديث

مكذا البيهقي قال رواه مسلم في الصحيح ولم يسق متنه هذا كلام البيهقي وليس
هذا اللفظ على هذا الوجه في صحيح مسلم ولا العمرة ولا الغسل من الجنابة والوضوء
فيه في هذا الحديث ذكر لكن الاسناد الذي رواه به البيهقي موجود في صحيح مسلم
وروى الدارقطني هذا اللفظ الذي رواه البيهقي بحروفه ثم قال هذا اسناد ثابت
صحيح واصح البيهقي ايضا بما رواه باسناد عن ابي زرين العقيلي الصحابي رضي الله عنه
انه قال يا رسول الله ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة ولا الظعن قال حج عن
ابيك واعتمر قال البيهقي قال مسلم بن الحجاج سمعت احمد بن حنبل يقول لا اعلم في ابواب
العمرة حديثا اجود من حديث ابي زرين هذا ولا اصح منه هذا كلام البيهقي وحديث
ابي زرين هذا صحيح رواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم باسناد
صحيح قال الترمذي هو حديث حسن صحيح واما حديث جابر ان النبي صلى الله عليه
وسلم سئل عن العمرة اواجبة هي قال لا وان تعتمر خير لك فرواه الترمذي في
جامعه من رواية الحجاج وهو ابن ارطاه عن محمد بن المنكدر عن جابر ان النبي صلى الله
عليه وسلم سئل عن العمرة اواجبة هي قال لا وان تعتمر لهو افضل قال الترمذي
هذا حديث حسن صحيح قال الشافعي رضي الله عنه العمرة سنة
لا نعلم احدا رخص في تركها وليس فيها شيء ثابت بانها تطوع قال الشافعي وقد
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو ضعيف لا تقوم مثله الحجة وقد بلغنا عن ابن عباس
انه قال يوجبها هذا اخر كلام الترمذي وقد روى البيهقي باسناده هذا الحديث عن
الحجاج وهو ابن ارطاه عن محمد بن المنكدر عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العمرة
اواجبة هي قال لا وان تعتمر خير لك قال البيهقي كذا رواه الحجاج ابن ارطاه مرفوعا
والمحفوظ انما هو جابر موقوف عليه غير مرفوع قال وروى عن جابر مرفوعا خلاف
ذلك قال وكلاهما ضعيف ثم رواه البيهقي ايضا من رجحه الحجاج قال وهذا وهم انما
يعرف هذا المتن بالحجاج بن ارطاه عن محمد بن المنكدر عن جابر وروى عن ابن عباس وابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العمرة تطوع واسنادها ضعيف هذا كلام البيهقي

واما قول الترمذي ان هذا حديث حسن صحيح فغير مقبول لا يقتر جلام الترمذي وهذا
فقد اقول الخطاط على انه حديث ضعيف كما سبق وكلام البيهقي دليل ضعفه ان مداره
على الحجاج بن ارطاه لا يحتج لا من جهته والترمذي انما رواه من جهته والحجاج ضعيف
ومدلس وقد قال وخطأ وقد قال في حديثه عن محمد بن المنكدر والمدلس اذا قال في روايته
عن لم يحتج بها بالاتفاق كما هو مقرر معروف في كتب اهل الحديث واما الاصول لان
جمهور العلماء على تضعيف الحجاج بسبب احد هذين فاذا كان فيه سببان
سبق كل واحد منهما الاحتجاج به وهما الضعف والتدليس فكيف بكون حديثه صحيحا وقد سبق في كلام الترمذي عن البخاري انه قال ليس في العمرة شيء ثابت انتهى فالحاصل ان الحديث ضعيف والله اعلم واما قول المصنف لان هذا الحديث رفعه ابن لهيعة وهو ضعيف فيما يتفرد به فهذا انما انكر على المصنف لان هذا الحديث رفعه ابن لهيعة وغلط فيه لان الذي رفعه انما هو الحجاج ابن ارطاه كما سبق لا ابن لهيعة وقد ذكرنا انما بأني كتب الفقه على الصواب قالوا انما رفعه الحجاج بن ارطاه وذكر البيهقي في معرفته السنن والآثار حديث الحجاج بن ارطاه وضعفه ثم قال وروى ابن لهيعة عن عطاء عن جابر مرفوعا خلافه قال الحج والعمرة فريضتان واجبتان قال البيهقي هذا ايضا ضعيف به وينكر على المصنف في هذا امران اشياء احدهما قوله ابن لهيعة وصوابه الحجاج بن ارطاه كما ذكرنا والثاني قوله رفعه وصوابه ان يقول انما رفعه والثالث قوله وهو ضعيف فيما يتفرد به وصوابه حذف قوله فيما يتفرد به والاقتصار على قوله ضعيف لان ابن لهيعة فيما انفرد به وفيما شاركه فيه والله اعلم واسم بن لهيعة عبد الله ابن لهيعة الحضرمي ويقال الافريقي المصري ابو عبد الرحمن قاضي مصر وقوله وان تعتمر هو بفتح الهمزة قال الخطابي ولو ضرب الحجاج بن ارطاه لم يلزم منه عدم وجوب العمرة على الناس كلهم لاحتمال ان المراد ليست واجبة في حق السايل لعدم استطاعته والله اعلم واما قول المصنف في الحج وركن وفرض فجمع منهما فقد سبق الكلام عليه في كتاب الزكاة والصوم واما استدلاله

على وجوب الحج بالحديث ولم يستدل بقول الله تعالى ولله على الناس حج البيت فقد سبق
الجواب عنه في اول كتاب الصيام واما احكام المسلة فالحج فرض عين على كل مستطيع
اجماع المسلمين وظاهر قوله تعالى يدل دلالة الكتاب والسنة واجماع الامة واما العمرة
فهل هي فرض او نفل الاسلام فيه قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما الصحيح ما تقدم
لاصحابنا انها فرض وهو المنصوص في الجديد القديم انها سنة مستحبة ليست بفرض
قال القاضي ابو الطيب في تعليقه نص عليه الشافعي في كتاب احكام القرآن يعني من الجديد
قال اصحابنا ان قلنا هي فرض فهي في شرط الاجتهاد في عمره مباشرتها وجوبها واجزاؤها على عمره
الاسلام كالحج كما سنوضحه ان شاء الله تعالى قال اصحابنا والاستطاعة الواحدة كافية
لوجوبها جميعا والله تعالى اعلم فرع في مذاهب العلماء في وجوب العمرة
قد ذكرنا ان الصحيح في مذهبنا انها فرض وبه قال عمر وابن عباس وابن عمر وجابر وطاوس
وعطاء وابن المسيب وسعيد بن جبير والحسن البصري وابن سيرين والشعبي ومسروق
وابو بردة ابن ابي موسى وعبد الله بن شداد والثوري واحمد واسحق وابو عبيد وداود
وقال مالك وابو حنيفة وابو ثور هي سنة ليست واجبة وحكاه ابن المنذر وعمير
عن النخعي ودليل الجميع سبق بيانه والله تعالى اعلم قال المصنف
رحمه الله تعالى والاحوط العمرة لما روى ابن عباس رضي الله عنهما ان الحج
ابن عباس سال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الحج كل عام فقال لا بل حجة وروى
سراقة بن مالك قال قلت يا رسول الله احجنا هذا لعامنا ام للابد
دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة الشرح حديث ابن عباس رواه ابو داود
والنسائي وابن ماجه وغيرهم باسانيد حسنة ورواه مسلم في صحيحه من رواية
ابي هريرة رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها
الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل اكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلثا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال
ذروني ما تركتكم فانما هلك من قبلكم بكثرة سوالهم واختلافهم على انبيائهم فاذا امرتكم

بامر فاتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شئ فدعوني رواه مسلم واما حديث
سراقة فرواه الدارقطني باسناد صحيح عن ابي الزبير عن جابر عن سراقة قال قلت
يا رسول الله عمرتنا هذه لعامنا هذا ام للابد قال لا بل للابد دخلت العمرة في
الحج الى يوم القيمة قال الدارقطني رواته كلهم ثقات وقد رواه النسائي وابن ماجه
من رواية عطاء وطاوس عن سراقة وهذه رواية منقطعة فانما ولد ابن خمسة
وعشرين او بعدها وتوفي سراقة سنة اربع وعشرين وقد روى البخاري ومسلم سؤال
سراقة من رواية جابر لكن بغير هذا اللفظ والله تعالى اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم دخلت
العمرة في الحج الى يوم القيمة وقد ذكر اصحابنا في معناه وجهين احدهما معناه دخلت افعال
العمرة افعال الحج الى يوم القيمة اذ جميعها القران الثاني معناه لا بأس بالعمرة
في اشهر الحج هذا هو الاصح وهو تفسير الشافعي رضي الله عنه واكثر العلماء وقاله الترمذي
عن الشافعي واحمد واسحق قال الترمذي وغيرهم وسببه ان الجاهلية كانوا لا يرون
العمرة في اشهر الحج ويعتقدون ذلك من اعظم الفجور فاذن الشرع في ذلك وبين جوازه
وقطع ما كانوا عليه ولهذا اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم عمره الاربع في اشهر
الحج ثلاثا منها في ذي القعدة والرابعة مع حجته حجة الوداع في ذي الحجة وبهذا
ما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما قال والله ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
عمرة في ذي الحجة الا لبقطع امر اهل الشرك فان هذا الحي من قريش ومن دان دينهم
كانوا يقولون اذا عفا الوبر وبرا الدبر ودخل صفر حلت العمرة لمن اعتمر وكانوا يحرمون
العمرة حتى يسلخ ذو الحجة والمحرم هذا حديث صحيح رواه ابو داود باسناد صحيح بلفظه
ورواه البخاري في صحيحه مختصرا فذكر بعضه وقول المصنف لا يجتزئ العمرة المتمتع
بها عن حجه وعمرته بالشرع اجزأته بنواه بالشرع عن الفرض وعن من اراد ان يدخل مكة لحاجة
لا تتكرر اذا قلنا يلزمه الاحرام والحجة بكسر الحاء افصح من فتحها حكاه الجوالي والباب
والعين بضم العين والميم وبضم العين واسكان الميم وبفتح العين واسكان الميم والله تعالى اعلم
اما احكام المسئلة فالمحرم المستطيع في جميع عمره الاحجة واحدة وعمرة واحدة

بالشرع ونقل اصحابنا اجماع المسلمين على هذا وحكى صاحب البيان في بعض الناس انه يجب
كل سنة قال القاضي ابو الطيب في تعليقه قال بعض الناس يجب الحج وكل مستطيع مرة
قالوا وهذا خلاف الاجماع فقوله محجوج باجماع من كان قبله والله اعلم فرع
دخل مكة ثم ارتد ثم اسلم لم يلزمه الحج بل تجزيه حجته السابقة عندنا وقال ابو حنيفة
واحمد يلزمه الحج ومبنى الخلاف على ان الردة هل تحبط العمل مطلقا او بشرط الموت
على الاسلام بعدها او تبقى كمن لم يحج عندنا لا تحبطه الا اذا اتصلت بالموت
فلو اسلم بعدها ولم يقض كمن لم يحج عندنا لا تحبطه الا اذا اتصلت بالموت
فلو ولد ومن يتدين عن بنيه فيمت وهو كافر فاولاده كلهم حبطت اعمالهم وقد سبقت
المسئلة مستوفاة بادلتها وفروعها في اول كتاب الصلاة ان شاء الله تعالى اعلم قال
المصنف رحمه الله تعالى ومن اراد دخول مكة
لحاجة ظهرت فان قلنا لا يدخلها خائفا من ظالم يبطله ولا يمكنه ان يظهر لاداء النسك
جاز ان يدخل بغير احرام لان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح بغير احرام لانه كان
يامن ان يقاتل ومنع النسك ان كان في دخوله لتجارة او زيارة فصه قولان احدهما انه لا يجوز
ان يدخل الا محرما لعمرة لما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لا يدخل احد مكة
الا محرما وحصر النجاشي الباقي يجوز لحديث الاقرع بن حابس وسراقة بن مالك فان
دخوله لحاجة تتكرر كالحطابين والصيادين جاز بغير نسك لحديث ابن عباس ولان وجوب
الاحرام على هؤلاء يشقه فان دخل لتجارة وقلنا يجب عليه الاحرام فدخل بغير احرام
لم يلزمه القضاء لانا لو الزمناه القضاء لزمه لدخول القضاء فلا يتناهى قال ابو
العباس ابن القاص لا دخل بغير احرام ثم صار حطابا او صيادا لزمه القضاء لانه لا يلزمه
لدخول القضاء فتضاءل الشرح حديث دخول رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة
يوم الفتح بغير احرام صحيح وقد ثبت في صحيح مسلم عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل
مكة يوم الفتح وعلى رأسه عمامة سوداء بغير احرام هذا لفظ احدى روايات مسلم وثبت
في الصحيحين عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه
مغفر واما حكم المسئلة فقال اصحابنا اذا دخل مكة لقتال او خوف قتال او غيره

مكة لحاجة لا يتكرر كقوله تجارة او رسالة او اقامة مكانا معينا فاراد دخولها مرارا
من سفره ونحو ذلك فهل يلزمه الاحرام بحج او عمرة فيه طريقان اصحهما انه يستحب فيخرج
حلوانا فاقاما او الطيب في المجرد ذا ذهاب مواقيت للحج عمران ابن المرزبان في قطع به
الروياني في كتابه الكافي وحكاه ايضا الرافعي واخرون واصحهما واشهرهما فيه قولان احدهما
يستحب ولا يجب والثاني يجب دليل القولين في الكتاب واختلفوا ان اصحهما فصحح ابن القاص
والمسعودي والبغوي واخرون الوجوب وصحح الشيخ ابو حامد واصحابه والشيخ ابو محمد الجويني
والغزالي في الاكثرون الاستحباب وصححه ايضا الرافعي في المحرر قال البندنيجي وهو نص الشافعي رضي الله
عنه في جامع كتبه قال المتولي وعلى هذا يكره الدخول بغير احرام هذا حكم من لا يتكرر دخوله
اما من يتكرر دخوله كالحطاب والحشاش والصياد والسقاء ونحوهم فان قلنا فيمن لا يتكرر
دخوله لا يلزمه الاحرام فهذا اولى لا فرق بينهما والمذهب انه لا يلزمه وبه قطع المصنف وكثيرون
او الاكثرون والثاني فيه وجهان في بعضهم بحكيهما قولين احدهما يلزمه والثاني لا يلزمه ومنهم
حكى الخلاف فيه القاضي ابو الطيب في المجرد والمتولي حكاه وجهين وحكاه ابن القاص في التلخيص
والقفال في المحامل والبندنيجي والداري والبغوي واخرون قولين فان قلنا يلزمه فهو اطلقه كثيرون
ممن حكى هذا الخلاف وقيد المحاملي والبندنيجي واخرون بانه في كل سنة مرة قال المحاملي في
المجموع قال الشافعي رضي الله عنه في جامع كتبه يدخلها لحطاب ونحوه بغير احرام قال
وقال في بعض كتبه تحرم في كل سنة مرة لئلا يستهين بالحرم قال القاضي ابو الطيب
قال ابو علي في الافصاح ان قلنا غير الحطاب ونحوه لا يلزمه الاحرام فالحطاب اولى الا
قولان في ظاهر المذهب انه لا يلزمه قال وقال ابو اسحق قال الشافعي والاملاء يجوز دون
كل سنة مرة قال القاضي هذا غير مشهور والله تعالى اعلم واما البريد الذي
يتكرر دخوله الى مكة للرسائل فقطع الداري بانه كالحطاب ونحوه وقال القاضي ابو الطيب
وصاحب الشامل والبيان من اصحابنا من جعله كالحطاب لتكرر دخوله ومنهم من قال ان قلنا
لا يجب على الحطاب في البريد وجهان فالحاصل ان المذهب انه لا يجب الاحرام لدخول
مكة على من دخل لتجارة ونحوها مما لا يتكرر ولا على من يدخل كمتكرر كالحطاب ولا على

العود نحو وقال اصحابنا فان قلنا بالوجوب فللوجوب شروط احدها ان يجاوز الداخل من خارج الحرم
فاما اهل الحرم فلا احرام عليهم بالاتفاق لدخوله ثم لا تشرع تحية المسجد لمن انتقل من
موضع الى موضع منه الثاني ان لا يدخلها لقتال لا خائفا فان دخلها لقتال او خائفا او قطاع طريق
او غيرهم ممن القتال واجب او المباح او خائفا من ظالم او غريم يحبسه وهو معسر لا يلزمه
الظهور ولا ذا النسك لا يستقه ومخاطر لم يلزمه الاحرام للاخلاق الثالث
ان يكون حرا فان كان عبدا فلا احرام عليه ان لم يأذن سيده فله الاخلاق كما ان له
على المذهب ان يحلله لئن واجبا اصل الشرع فلا بد من اذن سيده كصلاة الجمعة والاحرام
وفيه وجه ضعيف انه يجب عليه اذا اذن سيده دون المنع لحقه فرع اذا دخله والمذهب
الاول هو المنصوص وبه قطع جماهير اصحابنا والله تعالى اعلم قال اصحابنا واذا قلنا بوجوب
الاحرام واجتمعت شروطه فدخل بغير احرام فهو فيه قولان اصحهما وهو المذهب وبه قطع
جمهور لا قضاء لان القضاء انما يجب لان الاول الثاني يقع احراما اذ يستحيل ولان
الاحرام مشروع لحرمة الحرم ليلا ينتهكه بالدخول بغير احرام فاذا دخل بغير احرام
فات لحصول الانتهاك كما قال اصحابنا وهذا اذا دخل المسجد فجلس ولم يصل تحيته
فانها تفوت بالجلوس ولا يشرع قضاء وراء الطريق الثاني فيه وجهان وقيل
قولان اصحهما لا قضاء الثاني يجب القضاء وحكاه المصنف والاصحاب عن ابن
القاص فعلى هذا يلزمه ان يخرج ثم يعود محرما قال الرافعي وعلل الاصحاب اصحابنا
عدم القضاء بعلتين احداهما ان القضاء لا يمكن لان الدخول الثاني يحتاج الى قضاء اخر
فصار كمن يدخل يوم الدهر فانظر يوما وفرع ابن القاص على هذا لعله انه لو لم
يكن ممن يتكرر دخوله كالحطاب ثم صار منهم لزمه القضاء وربما نقلوا عنه انه يجب
عليه ان يحمل نفسه منهم قال في العدة الثانية وفي التحفة وبها قال العراقيون
والقفال انه تحية للبقعة فلا يقضا كتحية المسجد هذا كلام الرافعي قال اصحابنا
واذا قلنا يلزمه الاحرام فتركه وتوكل القضاء عصى ولا دم عليه لان الدم للتحلل الحاصل
بالنسك بالاحرام ولما الميقات من عرق رجع اليه ويخرج منه ولم يدخل في نسك قالوا

واذا اوجبنا الاحرام لمن اراد ان يحرم من الميقات فلو احرم بعد مجاوزته فعليه دم
لما ذكرناه وممن صرح بالصورتين القاضي ابو القاسم بن كج والماوردي والدارمي واخرون والله
اعلم فرع اذا اراد دخول الحرم ولم يرد دخول مكة فحكمه حكم دخول مكة نفسه للقتال
والحلاق قال ابو حنيفة الاحرام فيه صرح به جميع الاصحاب ممن صرح به القاضي الماوردي
والدارمي والقاضي ابو الطيب المجرد في باب المواقيت والحامل في المقنع وغيره
والحرجاني في كتابه البلغة والمحرر والشاشي في المستظهري والروياني في الحلية
وخلائق لا يحصون صرحوا به واشار الله المتولي والباقون واما قول الرافعي
هل يريد دخول الحرم منزله دخول مكة فيما ذكرناه قال بعض الشارحين ثم قال
الرافعي ولا يبعد تخريجه على خلاف سبق في نظائره كانه اراد نظائر احد الصلوات
فرادى وقات الفوائت بمكة وكذا في سائر الحرم على الصحيح بهذا الذي قاله
الرافعي تعجب من جهتين احدهما كونه نقل المسئلة عن بعض المتوجه وهي منصوصة
مبسوطة في هذه الكتب التي ذكرتها واجزاها والثانية كونه قال ويحتمل تخريجه على خلاف
مع انه لا خلاف فيه فالصواب ما سبق ان الحرم كمكة بلا خلاف والله تعالى اعلم
فرع ذكر المصنف جميع الاصحاب هنا انه يجوز دخول مكة للقتال بغير احرام
قالوا وهو ما اذا كان لتجي اليها طائفة من كفار اهل الحرب والعياذ بالله تعالى
او طائفة من البغاة او قطاع الطريق نحوهم وقطع الاصحاب هنا بجواز قتالهم وهو
الجواب المشهور ذكر القفال في كتاب التلخيص من شرح التلخيص في كتاب
حصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم والماوردي في الاحكام السلطانية خلافا
لمن قال لهم في مكة وسائر الحرم ووجه التحريم قوله صلى الله عليه وسلم ان الله حرم مكة
فلم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي وانما احلت لي ساعة من نهار فرع قال
المصنف والاصحاب هنا ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح وهو لا يمكن ان يقاتل
وقد يقال هذا خلاف المذهب الشافعي وجميع الاصحاب ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة
يوم الفتح صلحا وفتحها صلحا وقال ابو حنيفة واخرون فتحها عنوة وقد ذكر المصنف

المسئلة في كتاب الشيرازي وما قبل ذكرها الشافعي والاصحاب والجواب ان هذا لا خلاف
ذكر انه صلى الله عليه وسلم صالح ابا سفيان كما انه امن غدر اهل مكة فدخل صلحا
وهو مناسب للقتال ان غدروا والله تعالى اعلم فرع في مذاهب العلماء فيمن
اراد دخول مكة الحرم لحاجة لا تتكرر كالتجارة والزيارة وعيادة المريض ونحو ذلك قد ذكرنا
ان الاصح عندنا انه يستحب له الاحرام ولا يجب سواء تكرر دخوله من الحرم ام بعدت
داره قال ابن عمر وقال مالك واحمد يلزمه وقال ابو حنيفة ان كانت داره في الميقات
او اقرب الى مكة جاز دخوله بلا احرام والا فلا واصح الروايتين عن احمد يقول ابن عباس
المذكور في الكتاب واصح كثيرون يقوله صلى الله عليه وسلم ان الله حرم مكة فلم تحل
لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي وانما احلت لي ساعة من نهار ودليلنا الاصح حديث
الحج كل عام قال لا بل حجة وهو حديث صحيح كما سبق بيانه قريبا ولانه تجب لبقعة
فلم تجب المجدد واما قول ابن عباس فيعارضه مذهب ابن عمر انه كان لا يراه واجبا واما
حديث ولا تحل لاحد بعدي فالمراد القتال كما سبق وليس في جميع طرق هذا الحديث
ما ينفي الاحرام وانما ورد في القتال وقد سبق تاويله والله تعالى اعلم فرع
قد ذكرنا انه اذا قلنا يجب الاحرام لدخول الحرم فدخل بغير احرام عصى والمذهب انه
لا يلزمه القضاء قال ابو حنيفة يلزمه وقال ابن القاص من اصحابنا اذا صار محرما
نحو لزمه القضاء بلا خلاف قال جمهور الاصحاب اصحابنا وما خذ الخلاف من الجمهور
وابن القاص انه يقول انما يمنع القضاء الخروج من المتسلسل فاذا صار محرما زال التسلسل
قال الخطابي لا يلزمه الاحرام للدخول قال الجمهور العلة الصحيحة في عدم وجوب القضاء
ان الاحرام وجب لحرمة الدخول والبقعة فاذا فاتت بقات فلا يشرع قضاؤه
نحو المحدث اذا جلس فيه ولم يصلها فانه لا يشرع له قضاؤها كما سبق تقريرها في باب
صلاة التطوع والقول الصحابي هنا على انه لا يشرع له قضاؤها كالصلوات فيها ما قدمناه
هناك قال القفال في شرح التلخيص لو سلم على انسان فلم يرد عليه حتى مضت ايام
ثم لقيه فاراد ان يرد عليه فانه لا يجزئه لانه موقت فات وقته قال القاضي ابو الطيب

في الجدود ما لو فرض الخنثى من اثنين غير منحرف لفتا ولا متحيزا الى فئة فانه لا يمكنه
قضاؤه لانه متى لقي اثنين يمزج بقتالهما وجب قتالهما لبقاء القتال قضاء قال اصحابنا
فعلى هذا التعليل لو صار قضاء بلا نحو لم يلزمه القضاء لعدم امكان ادراك فوات
انتهاك الحرمة فان قيل انما لم ينقض تحلله المحقق لكونها سنة انما الاحرام فواجب
فيبقى قضاؤه قال الاصحاب والجواب ان التحلل لم يترك قضاؤها لكونها سنة قال الشيخ
ابو حامد اذا فات يستحب قضاؤها على الصحيح وانما لم ينقض ليتعلقها بجرمه
بمكان صيانة له من الانتهاك وقد حصل فلو صلاها لم يرتفع ما حصل من الانتهاك
وكذا الاحرام لدخول الحرم واعترض على تعليل ابن القاص فقيل ينبغي ان يحب القضاء
ويدخل فيه احرام الدخول الثاني فانا اذا ادخلنا فيما تحلله بالاسلام فانه يدخل فيه
احرام الدخول فانا اذا ادخلنا التحرفعل فيه بعيد فيدخل فيه تحلله المتحقق
والجواب ما اجاب به البعوي ان الاحرام الواحد لا يجوز ان يقع
عن واجبين من جنس واحد كمن اهل بحجتين لم ينعقد احرامه بهما وينعقد باحدهما
وقال القفال في شرح التلخيص قال اصحابنا هذا التعليل الذي ذكره ابن القاص
غلط وليس العلة في اسقاط القضاء التسلسل بل فوات الوقت وقال الشيخ ابو محمد
الجويني اعترض نقض شيخنا على تعليل ابن القاص فقال ان قضاء واجبا فينبغي
ان يجب سواء صار خطأ بام لا والاقتضاء ان يجب نقض خطاء والله اعلم
فرع قال ابن القاص في التلخيص لو احرم عبد واجبه اذا تركها لزمه القضاء
او الكفارة لاحد وهي الاحرام للدخول مكة وهذا الذي قاله ينتقض بما اشبهها
منها امساك يوم الشك اذا تبين انه من رمضان فانه يجب امساكه على
المذهب الصحيح فلو ترك الامساك لم يلزمه لترك الامساك كفارة ولا قضاء الامساك
والله تعالى اعلم قال المصنف رحمه الله تعالى ولا يجب الحج والعمرة
الا على مسلم عاقل بالغ حر مستطيع فاما الكافر فان كان اصليا لم يصح منه لان لكل من
فروع الايمان فلا يصح من الكافر ولا تخاطب به في حال الكفر لانه لا يصح منه فان اسلم لم يخاطب

بما فاته في حال الكفر لقوله صلى الله عليه وسلم الاسلام يجب ما قبله ولانه لم يلتزم
وجوبه فلم يلزمه كحال الصبي وان كان مرتدا لم يجب منه لما ذكرناه ويجب عليه
لانه التزم وجوبه فلم يسقط عنه بالردة كحقوق الادميين الشرح هذا الحديث
صحيح رواه مسلم في صحيحه من رواية عمرو بن العاص رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال الاسلام يهدم ما كان قبله هذا لفظ رواية مسلم وذكر ابو اسحاق في كتاب
الايمان في رواية عمرو يجب ما قبله بضم الجيم وبعدها باء موحدة من الوجوب وهو القطع
وروياه في كتاب الزبير بن بكار في الانساب بجث بضم الحاء المهملة وبعدها ثاء
مثناة من فوق من الجث وهو الازالة والالفاظ الثلثة متقاربة المعنى وقد يشكل
على المصنف كونه استدل بالحديث وهو خبر احاد بعيد الظن لا القطع وترك
الاستدلال بقول الله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف فيشكل
استدلاله بطني مع وجود القطعي وجوابه ان الاية الكريمة تقتضي غفران
الذنوب لا اسقاط حقوق وعبادات سبق وجوبها واما الحديث فصحيح في
قطع النظر عما قبل الاسلام فان الاستدلال بالحديث هنا هو الوجه لانطباقه
على ما استدل به والله تعالى اعلم واما قول المصنف فان كان اصليا فينبغي به الاحتراز
عن المرتد يدخل في الاصلي الذمي والحربي سواء الكتابي والوثني وعرفها قوله من فروع
الايمان احتراز من اصل الايمان وهو التوحيد والشهادتان وقوله لان لكل من فروع
الايمان فلا يصح من الكافر يستثنى الكفارة والعدة واشباههما فان معنى ان يقول
لكن من فروع الايمان قوله ولا يخاطب به في حال الكفر معناه لا تطالبه بفعل
العبادة في حال الكفر واما الخطاب الحقيقي فهو مخاطب بالفروع على المذهب الصحيح وقد
سبق في اول كتاب الصيام مثل هذه العبارة وبسطنا هناك الكلام فيها واما قوله
فان اسلم لم يخاطب بما فاته في حال الكفر فمعناه انه اذا كان في حال كفره اخر الزاد
والراحلة من وقت هما من شروط الاستطاعة ثم اسلم فلا اعتبار بتلك الاستطاعة ولا يستقر
الحج في ذمته بها بل يعتبر حاله بعد الاسلام فان استطاع لزمه الحج والا فلا ويكون اسلامه

كبلوغ الصبي المسلم فيقدر حاله بعده وقوله انه لم يلزمه وجوبه فلم يلزمه كمان خوف الامر
قد يقال هذا الدليل ناقص وانما يصح هذا في الكافر الحربي اما الذمي فان عليه ضمان حقوق
فحاصله مذكور دليلا لعدم الوجوب على الذمي اذا اسلم وهو اسلم ان مراده ان الحربي
والذمي لم يلتزما الحج فلم يلزمهما اذا اسلما لالزام حقوق الادميين لم يلتزماها وهو الحربي
وفرق بمثل ذلك الزكاة ويضعف هذا بانه اما قوله في المرتد يجب عليه لانه
التزم وجوبه فقد يقال ينتقض بما اذا اتلف مال مسلم شيئا في حال قتال الامام لمطالبته
المرتد العاصية فانه لا يضمن على الاصح ومراد المصنف بقوله يجب على المرتد انه اذا
استطاع في حال ردته استقر الوجوب في ذمته فاذا اسلم وهو معسر دام الوجوب
في ذمته والله تعالى اعلم اما احكام المسئلة فقال الشافعي رضي الله عنه والاصحاب رحمهم
الله تعالى اما يجب الحج على مسلم بالغ عاقل حر مستطيع فان اختل احد الشروط لم يجب
خلافا لمالك في الاصل الاكتساب بنحو فقر الا بالاجماع سوى الحربي والذمي الثاني
والاولى والمراهق والرجل هذا الاجماع فيه واذا استطاع في حال كفره ثم اسلم وهو معسر
لم يلزمه الحج الا ان يستطيع بعد ذلك لان الاستطاعة في حال الكفر لا اثر لها وهذا الاجماع
فيه واما المرتد فيجب عليه فاذا استطاع في ردته ثم اسلم وهو معسر فالحج مستقر في
ذمته بخلاف الاصل المتقدم ثم اسلم وهو معسر فالحج مستقر في ذمته بخلاف الاصل المتقدم
فحال ردته واما الكافر الاصلي فهل يأثم حال اصحابنا فيه خلاف مبني على انه مخاطب
بالفروع ام لا فان قلنا بالصحيح انه مخاطب اثم والا فلا والله تعالى اعلم فرع
قال اصحابنا رحمهم الله تعالى الناس في الحج خمسة اقسام قسم لا حج منه بحال وهو الكافر
والقسم الثاني من لا حج له لا بالمباشرة وهو الصبي لا يميز والمجنون المسلمين فيحرم عنهما الولي
وفي المجنون خلاف سنذكره ان شاء الله والثالث من حج منه بالمباشرة
وهو المسلم المميز ان كان صبيا او عبدا والرابع من حج منه بالمباشرة ونحذ بصحة حجه
الاسلام وهو المسلم المميز البالغ الحر الخامس من يجب عليه وهو المسلم البالغ العاقل
الحر المستطيع قالوا فشرط الصحة الطفل الاسلام فقط ولا يشترط التمييز بل يصح
احرام الولي عن الصبي والمجنون ويشترط صحة المباشرة بالغسل الاسلام والتمييز وسيأتي وقوعه

عن فرض الاسلام صحة الاسلام البلوغ والعقل الاسلام والحرية فلو ملك عن المستطيع الحج
وقع عن فرض الاسلام ولو نوى عنه وقع عنه وسيأتي وجوبه على الاربعة مع الاستطاعة
والله تعالى اعلم قال المصنف رحمه الله تعالى واما المجنون فلا يصح منه
لانه ليس من اهل العبادات فلم يصح ولا يجب عليه لقوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم
عن ثلثة الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ الشرح
هذا الحديث صحيح رواه علي وعائشة رضي الله عنهما وسبق بيانه قول الكتاب الصائم
واجمعت الامة على انه لا يجب الحج على المجنون واما حكمه من فقهه وجهان جزم المصنف
واخرون بانه لا يصح منه وجزم البغوي والمتولي والرافعي واخرون بصحته منه كالصبي المميز
لا يمنع صحة عبادته كما يحرم عن الصبي الذي لا يميز هو والصحيح لانه كالصبي المميز والعبادة
قالوا واما الاغمى عليه فلا يجوز ان يحرم عنه لانه زال العقل ويرجى عوده عن
قريب فهو كالمريض قال المتولي ولو شافى المجنون الى مكة فلم يلبّ الميقات افاق
فاحرم صح حجه واجزاه عن حجة الاسلام قال الامام ما اتفق عليه قبل افاقته نفذ
بعضه البلا خلاف قال المحاملي والروياني في قول اول لانه ليس له المشاقة بهذا احرام
المتولي في كلام غير خلاف سنذكر قريبا ان شاء الله تعالى اما من يحرم بصبي فقال اصحابنا
ان كان مدة افاقته يمكن فيها من الحج وحدث الشروط المبيحة لوجوبه الحج والا فلا
فرع قال الشافعي والاصحاب رحمهم الله تعالى يشترط لصحة مباشرته بنفسه
الحج افاقته عند الاحرام والوقوف والطواف والسعي دون ما سواها والله تعالى اعلم
قال المصنف رحمه الله تعالى واما الصبي فلا يجب عليه الحج
لما روى ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة رفعت صبيا من محفتها فقالت
يا رسول الله الهذا حج قال نعم ولك اجر فان مميزا فاحرم بادن الولي صح احرامه
وان احرم بغير اذنه فقد وجهان قال ابو اسحق يصح كما يصح احرامه بالصلاة وقال
اكثر اصحابنا لا يصح لانه يفتقر ادائه الى المال فلم يصح بغير اذن الولي بخلاف الصلاة وان
عرف مميز جاز له ان يحرم عند لحديث ابن عباس ونحوه بلا بينة قياسا على الام ولا يجوز للمميز

والعبد ان يحرم عنه لانه لا ولاية له على الصغير فان عقد له الاحرام فعل بنفسه ما يقدر عليه ويفعل
عنه وليه ما لا يقدر عليه لما روى جابر رضى الله عنه قال فحملنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله
ومعنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم وعن ابن عمر قال كنا نحج بصبياننا
فمن استطاع منهم رمى ومن لم يستطع رمى عنه وان عقد له وما يلزمه من الكفارة قولان
احدهما يجب فى مال الولى لانه هو الذى ادخله فيه والثانى يجب فى مال الصبى لانه وجب
لمصلحته فكان فى ماله كاجرة الطبيب الشرح حديث ابن عباس رواه مسلم
واما حديث جابر فرواه الترمذى وابن ماجه باسناد فيه اشعث بن سوار وقد ضعفه
الاكثرون ووثقه بعضهم قال الترمذى هو غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه والمحفه
بكسر الميم وفتح الحاء وهى مركب من مراكب النساء لهودج الا انها لا تغطى بخلاف الهودج
فانه مركب من مراكب النساء يكون مقببا وفى مقنب وكان سؤال المرأة المذكورة
فى حديث ابن عباس فى حجة الوداع سنة عشر من الهجرة قبل فرضه رسول الله صلى الله
عليه وسلم بنحو ثلثة اشهر ما احكام الفصل قال الشافعى والاصحاب رحمهم الله تعالى
لا يجب على الصبى ولا على مميز سواء فى الصور غير الصورتين اللتين ذكرناهما ثم ان كان مميزا احرم
بنفسه باذن وليه ولا يجزئه ان استقل واحرم بنفسه بغير اذن وليه فوجهان
مشهوران ذكر المصنف دليلهما احدهما يصح وبه قال ابو اسحق المروزى واصحهما لا يصح وبه قال
اكثر اصحابنا المتقدمين حكاه المصنف وكذا نقله ايضا ابن الصباغ والبغوى والروياني
وصححه المصنف قال اصحابنا فان قلنا يصح فلوليه تحليله اذا رآه مصلحة ولو احرم عند وليه
فان قلنا يصح استقلال الصبى بالاحرام فوجهان مشهوران حكاهما المتولى والخراسانيون
احدهما عند الاكثرين يصح ويقع البغوى به لا يصح احرام الولى عنه اتفاقا واذا وجدا وقع
احدهما صحيحا كما لو اجاحا صاحب الشامل فى الغاصب ابو الطيب وتبعه وجماعة الى الحسن البصرى القطان
انه قال ينعقد احرام الصبى المميز بنفسه لانه ليس له قصد صحيح قال القاضى وهذا على
فانه قصد اصل الحج دون صلاته وصومه وكذا الحج قال الغاضى فان قيل قد قلتم لا يصح
الصبى احرام فطرته بنفسه وجوزتم هنا احرامه بنفسه فما الفرق قلنا الحج لا تدخله النيابة

مع القدرة والفطرة تدخلها النيابة مع القدرة فافترقا فان لم نجوز احرامه بنفسه تولاها الولى والاحرام
ينعقد له اذن الولى فيما سواه الله فى الصبى المميز اما الصبى الذى لا يميز فقال اصحابنا يحرم
عنه وليه قالوا ما سواه ان كان الولى محرما عن نفسه او عن غيره او حلالا وسواء نوى عن
نفسه ام لا وشرط حضور الصبى وسواء عقد بالاحرام فيه وجهان حكاهما القاضى ابو الطيب
والبغوى والدارمى والرافعى اصحهما لا يشترط قال الرافعى اصحهما لا يشترط قال القاضى والدارمى لو اطلق
الولى بعد ادخال الصبى الكوفة فاراد الولى ان يعقد الاحرام للصبى وهو بعرفة فهو ان وجهان
وجهان لعدم الاحرام لا يجوز لانه يقع الاحرام له فلا يصح ان يعينه ولانه لو جاز الاحرام عنه ثم
يعينه لجاز الوقوف بعرفة عنه ثم يعينه عنها ولانه اذا احرم عنه وهو لا يعلم
الاحرام فربما اتلف صيدا او فعل غيره مما يحظر ان الاحرام الذى لو علم به امر الاحرام
عنه ثم يعينه لاجتنبها والسابق لا يحول بدليل ان الصوم يبدأ الواقع ويقع وهو جنب
الصبى ولكن يكره لما ذكرناه من خوف فعل المحظورات والله تعالى اعلم فرع واما
الولى الذى يحرم عن الصبى او بإذنه فقد اضطربت طرق اصحابنا فيه فانقل جملة من
مقرقاله كلاهما ثم اختصرها ان شاء الله تعالى قد ذكرنا ان اصحابنا على ان الاب
يحرم عنه وباذنه انفقوا على ان الجد كالاب فرع لا خلاف عند عدم الاب والمراد
بالجد ابو الاب فاما مع وجود الاب فطريقان احدهما لا يصح احرام الجد عنه ولا
اذنه لانه لا ولاية له مع وجود الاب وبهذا قطع الدارمى والبغوى والمتولى وغيرهم
والثانى فيه وجهان احدهما هذا والثانى يصح حكاه بعض مسلما تبعا للجد مع بقاء الاب
على الكفر على اختلاف مشهورين والمذهب الاول قال المتولى الفرق ان الجد عقد
الاسلام لنفسه لا للطفل صار الطفل تبعا له فى الاسلام بحكم البعضية والعضبية
موجودة واما الاحرام فلا يحرم الجد عن نفسه وانما يعقد للطفل بمقتضى ولايته
ولا ولاية له فى حياة الاب قال الدارمى وغيره والجد فى هذا لا اب عند عدم الاب وعدم
جد اقرب منه واما غير الاب والجد فقال جمهور اصحابنا ان كان له ولاية بان كان وصيا او قيما
من جهة الحاكم صح احرامه عن الصبى اذا قلنا فى الاحرام للمميز وان لم يكن له ولاية لم يصح على المذهب

سواء فيه الام والاخ والعم وسائر العصبات وغيرهم وفيه وجه مشهور ان الاخ والعم
وسائر العصبات نحو لهم ان لم يكن لهم ولاية لان لهم حق الحضانة والتربية دون الام
وهو قول قال الجمهور وهو المذهب ان لم يكن لها ولاية على المال فان قلنا المال له اب وجد
فاحرامها عنه كاحرام الاخ على الصحيح وان قلنا لهما ولاية ما ان فات وصيه او قيمه
من جهة القاضي او قلنا بقول الاصطخري انها تملك المال بعد الجد فحرامها وادعائه
والطريق الثاني القطع بالمنع مطلقا وهو اختيار المصنف وطائفة لظاهر الحديث وهي طريقة
ضعيفة وليس في الحديث تصريح بان الام احرمت عنه ولنا وجه ان الوصي والقيم لا يصح
احرامه عنه ولا ادري ما حمله القول في تحقيق المذهب قال صاحب البيان اما الولي الذي
يحرم عن الصبي ويأذن للمميز فقال الشيخ ابو حامد وعامة اصحابنا يحوز ذلك للاب والجد لانهما
لهما ان يتملكا ماله بغير قوله واما غيرهما من العصبات كالاخ وابن الاخ والعم وابن العم فان لهما
حق الحضانة وتعليم الصبي وتاديبه وليس لهم التصرف في ماله لا بوصية او توليه
الحاكم فان قلنا ان لهم التصرف في ماله صح احرامهم عن الصبي والمميز والا فوجهان
احدهما يجوز لهم تعليمه وتاديبه والانفاق في ذلك من ماله واصحهما ليس لهم
ذلك لانهم لا يملكون التصرف في ماله فهم كالاجانب بخلاف العقد والتاديب والتعليم
فانه قليله فسومح بها واما الام فان قلنا بقول الاصطخري انها تملك المال بعد الجد فلها
الاحرام والاذن فيه وان قلنا بعد ما ان غرمها لا تملك المال بنفسها فهي كالاخ
وسائر العصبات قال صاحب البيان هذه طريقة ابي حامد وعامة اصحابنا قال وقال
صاحب المهذب لا يحرم عنه للحديث يجوز للاب قياسا على الام قال الشيخ الصباغ
ليس في الحديث انها احرمت عنه ويحتمل انه احرم عنه وليه وانما حمل لها لاحرام
له ومعونتها له في المأكل والانفاق عليه هذا كلامه صاحب البيان قال القاضي
ابو الطيب في تعليقه قال الاستاذ ابو اسحق المروزي القاضي ابو حامد في جامعه يجوز للاب
والجد ان يحرما عن الصبي لانه لا ولاية لهما على المال وانما لهما ولاية على البدن
ابو حنيفة يجوز لابيه وجده ان يحرما عن الصبي والاخ وابنه والعم وابنه وجها واحدا لان

ان قلنا بقول الاصطخري فلان لا فائدة في الاخ هذا كلام ابن الطيب قال المحاملي وابن
الصباغ وجمهور العراقيين وصاحب العدة ما حكاه صاحب البيان عن الشيخ ابي حامد وعلقه
اصحابنا ورجح الدارمي صحة احرامه ان لم يكن لها ولاية على المال وقال المتولي للاب والجد عند
عدمه الاحرام والاذن للمميز لا يجوز لذلك للام عند عامة اصحابنا وهو قول الاصطخري
واما الاخ وسائر العصبات فان لم يكن لهم التصرف في ماله بوصية او اذن حاكم فليس لهم الاحرام
عن الصبي وفي وجه يجوز لان لهم الحضانة والقيام بالمصالح وتاديبه او الظهر منه ما يقتضي
التاديب وتعليم الطهارة والصلاة قال فاما الوصي والقيم فيجوز لهما الاحرام عنه عند اصحابنا
العراقيين بالتصرف في ماله وقال اصحابنا الخراسانيون لا يجوز لهما لانه لا ولاية لهما
على نفسه والاحرام عقد على نفسه يلزمه احكامه نحو النكاح هذا كلام المتولي قال
المتولي يجوز للاب والجد الاحرام عنه دون الوصي والقيم وجهان احدهما يجوز
وشبه تعليلهما في كلام المتولي قال الرافعي الاول الذي يحرم عنه ويأذن له هو الاب
وكذا الجد وان علا عند عدم الاب ولا يجوز مع وجود من هو اقرب منه وفيه وجه ان يجوز لكل
الوصي والقيم طريقان قطع العراقيون بالجواز وقال امرو فيه وجهان كالام
الحرمين المنع في الاخ والعم وجهان احدهما المنع وفي الام طريقان احدهما القطع بالجواز
واصحهما وبه قال الاكثرون انه مبني على ما لا تتملك المال فعلى قول الاصطخري لا مال قبل الاحرام
وعلى قول الجمهور لا تملك المال قبل الاحرام هذا كلام الرافعي قال الروياني لو اذن الاب
لمن يحرم عن الصبي فيه تحتمل وجهان ولم يبين احدهما والاصح صحته وبه قطع الاذرعي
فائدة ان توكل الاب في سائر التصرفات المتعلقة بالابن انفقوا على انه لو احرم به الوكيل
تم احرامه لكن يحرم الحج ذكر هذا الامام الشافعي والاول الذي يحرم عن صبي لا يميز ويأذن
للمميز حاصله جواز ذلك للاب وكذا الجد عند عدم الاب لا عند وجوده على المذهب
وان المذهب جواز ذلك للوصي والقيم ومنعه في الام والاخ ونحوه والاحرام وسائر العصبات اذا لم
يكن لهم وصية ولا اذن من الحاكم وقلنا المال ان تملك فليس فيه الا وجه واحد انها لا تحرم
والجد عند عدمه والثاني يجوز للاب والجد مع عدم الاب ومع وجود والثالث يجوز لها

والدواج لمولاي فالحكم في سائر الصفات كالحاصل في الدواج للاب والجد عند عدمه
للوصي القيم والله تعالى اعلم فرع قال الشيخ ابو حامد والمحاملي رحمهم الله تعالى
صفة احرام الولي ان ينوي جعله محرما فيصير الصبي محرما كما لو حرد وقال القاضي ابو الطيب
هو ان يقول جعلت احرام لك الصبي محرما كما لو حرد وقال الدارمي ان قال احرمت به او عقدت له او جعله
احرم مثل ما احرم به او عقد له او جعله
محرما فقال صاحب العدة كيفية احرام الولي عند ان يخطر بباله انه قد عقد له الاحرام
وجعله محرما فينوي به في نفسه فرع الصواب في صفة الصبي للمميز انه الذي
يفهم الخطاب ويحسن الجواب في معاظم الكلام وكذا لا يضبط بسن مخصوص
بل يختلف باختلاف الافهام والله اعلم فرع قال اصحابنا رحمهم الله تعالى متى صار
الصبي محرما باحرامه او احرام وليه عنه فعل بنفسه ما قدر عليه وفعل عنه وليه ما لا
يقدر عليه الصبي قال القاضي ابو الطيب وتفصيله يفعله الولي عنه اذا اراد الاحرام
ويجرده عن الملبوس الا ازار والرداء او الغلاف ان كان له ثم يطيبه
وينظفه ويفعل ما يفعل الرجل ثم يحرم او يحرم عنه على ما سبق من التفصيل قال
اصحابنا ويجب على الولي ان يجنبه ما يجتنبه الرجل ما قدر الصبي على الطواف بنفسه
عليه فطاف الا حاف به كما سنوضحه في مسائل الطواف في باب صفة الحج ان شاء الله
تعالى والسعي والطواف فان كان غير مميز حمل الولي عند ركعتي الطواف والاحلاق صرح به
الشيخ ابو حامد في تعليقه والداركي والاصحاب ونقله ابو حامد عن نص الشافعي رضي الله عنه
وان كان مميزا امر بها فعلها الصبي بنفسه هذا هو المذهب وبه قطع الشيخ ابو حامد
والدارمي والبندنيجي ويشترط احضار الصبي عرفات للاحلاق سواء المميز وغيره لانه لا يمكن
حضور الولي عنه وكذا يحضر مزدلفة والمشعر الحرام ومنى وسائر المواقف لان فعل ذلك
يتعذر فعله من الصبي قال اصحابنا ويجب الولي عرفات بين الليل والنهار فان ترك الحج بين الليل
والنهار او ترك المبيت بمزدلفة او مبيت ليالي منى وملناه بوجوب الدم لكل
واحد وجب الدم في مال الولي بلا خلاف صرح به الدارمي وغيره ان لم يقدر على اراقة الدم

ما سنذكره ان شاء الله تعالى وقدر ما يركبه الصبي من الحطوة او ان يحمل احد القولين قال اصحابنا
واما الرمي فان قدر عليه الصبي امره به الولي والا رمى عنه من لزمه عليه فرع الرمي
قال اصحابنا ويستحب ان يضع الحصاة زيد الفضل بن احمد بن الحصاة والابهام خذفا
ويرمي بها الولي ولو لم يضعها في يده بل رماها الولي ابتداء اجزاه اما اذا كان عمل الولي
رمى عن نفسه فان رمى ونوى به نفسه او اطلق رمى عن نفسه وان نواه عن الصبي فوجهان
حكاهما البغوي احدهما يقع عن الصبي لانه نواه والثاني يقع عن الولي لانه قطع السعي والمنقول يقع عن
الولي لا عن الصبي فرع في مذهب العلماء ان لا يتبرع به مع قيام الفرض فان تبرع وقع فرضا لا تبرعا
المنقول الفرق عندهم بين الطواف اذا حمل الولي الصبي طاف به على احد القولين لان حركة
الطواف هي الدوران وحدث من الصبي بخلاف الرمي فيطير في الطواف لان يطوف الولي
عن حامل للصبي وينوي عن الصبي فانه لا يقع عن الصبي بالاتفاق فذكر الدارمي وغيره
ان اركبه الولي دابة وهو غير مميز فطافت به لم يصح الا ان يكون الولي سائقا او قائدا
ان مشوا بغير المميز لان المميز لو ركب دابة وطاف عليها صح بلا خلاف لان الفعل
منسوب الى الله فاشبه البالغ والله تعالى اعلم فرع قال اصحابنا رحمهم الله تعالى
نفقة الصبي في سفره في الحج حسب ما قدر نفقته في الحضر من مال الصبي في الجديد
خلافا حكاه المصنف والقاضي ابو الطيب في بعض كتبه وصاحب الشامل والهدى والساعي
واخرون قولين وحكاها الشيخ ابو حامد والمحاملي والبندنيجي والقاضي ابو الطيب في تعليقه
والمنقول اخرون جميعهم وذكر المصنف لبيانها قال ابو حامد والمحاملي المنقول عن نص المنصوص
في الاملاء يجب فيه قولان الاول والثاني مخرج واتفق الاصحاب على ان الصحيح وجوبه فعلى الاول
والثاني وقال الصبي فعلى هذا الواجب بغير اذنه ومحمله حلله فان لم يفعل انفق عليه
من مال الولي هكذا ذكر المسألة جميع الاصحاب ولم يذكر المصنف والمتولي لخصوصا في الزاد
على نفقة الحضر للاحلاق فحكى فيه قولين لا خلاف عليه الشيخ ابو حامد وغيره وقال المصنف والمتولي
لضعوره والفرق عندهم بين عامل القراض فانه اذا فارق المال قد قلنا يجب نفقته في
مال القراض فانه يحتمل لنفقة على قولين ان عامل القراض حر يتصل في سفره عن بعض ما يحتاج

التي ذكرت في الخف فيجب له بخلاف في الصبي فان مصلحة السفر يختصه به
واما قوله المصنف في مقابلة القول الثاني انها تجب في مال الصبي كما وجبت
لمصلحته فيمكن ان يجاب بان اجرة التعليم فيما احتاج منه للاكل انما
تجب في مال الصبي مطلقا وقد سبق في مقدمة هذا الشرح في اول كتاب الصلاة
وجه ان اجرة تعليمه ما ليس متعينا بعد البلوغ كما ذكر في الفاتحة والسنة وغير
ذلك في مال الولي فيحصل ان الاصح وجوب نفقة الحج في مال الولد وجواز تعليم ما ليس
بواجب في مال الصبي والفرق ان مصلحة التعلم لا تفوت واذا لم يحج لها الولي
في صغر الصبي احتاج الصبي الى استدراكها بعد بلوغه بخلاف الحج قال الشيخ ابو حامد
ولان مؤنة التعليم يسيرة غالبا لا تجحف بمال الصبي بخلاف الحج والله تعالى اعلم
فرع قال المتولي ليس للولي ان يسلم النفقة الى الصبي لكن ان بعده انفق عليه
وان لم يكن بعده سلم المال الى من ينفق عليه فلو سلمه الى الصبي فان المال
من مال الصبي الولي فلا شيء على احد وان كان من مال الصبي ضمنه الولي لتفريطه
والله تعالى اعلم فرع قد سبق انه يحرم على الولي مسح الصبي من محظورات الاحرام
فلو تطيب او لبس ناسيا فلا فدية فلو اعاد بعد ان تعمد قال اصحابنا بنى على القولين
المشهورين في كتاب الجنايات بان عمد الصبي عمد ام خطأ الاصح انه عمد فان قلنا
خطأ فلا فدية والا وجبت قال امام الحرمين وهذا قطع المحققون هنا لانه عمد
في العبادات كعمد البالغ ولهذا لو تعمد في صلاته كلاما او صومه اكل بطلا وحكى
الدارمي قولا غريبا انه ان فعل الصبي ممن يلزمه الطيب واللباس وجبت والا فلا
ولو حلف او قتل صفرا او قتل صيدا عمدا قلنا عمده كالافعال سهوها سهوا
وهو المذهب وجبت الفدية والا فهي كالطيب واللباس وسبق وجبت الفدية فعل هي
في مال الصبي ام في مال الولي فيه قولان مشهوران حكاهما القاضي ابو الطيب في الحامل
وابن الصباغ والبغوي والمتولي خلايق قولين وحكاهما الشيخ ابو حامد والسنجي اخيرين
وجهين ودليلهما ما سبق في المنفقة واتفقوا على ان الاصح انها في مال الولي وهو مذهب

مالك قال ابو حامد والقاضي ابو الطيب والسنجي واخرون هذا القول هو المنصوص
في الاملاء قال ابو الطيب والقول الثاني انها في مال الصبي وهو مرضه في القديم حكاه
ابو حامد وجها مخرجا واما الحامل في المجموع فقال نص في الاملاء انها في مال الصبي
وفي قديم انها في مال الولي والله تعالى اعلم وهذان القولان انما هما فيما اذا احرم بالاذن
فاما اذا احرم بغير اذنه وجمعناه في مال الصبي لاخلاف فلو اتلف شيئا لزمه
صح به المتولي وغيره وحكى الدارمي والرافعي وجها ان على اصل المسلمين انه ان كان الولي
ابا او جدا فالفدية في مال الصبي وان كان غيرهما فمن ماله قال الدارمي هذا الوجه
قاله ابن القطان في قتل فدية يجب بفعل الصبي وهذا غريب ضعيف والله تعالى اعلم
ومتى قلنا الفدية على الولي فهي كالفدية الواجبة على البالغ بفعل نفسه فان افتضت
صوما او غيره فعله واجزاه واذا قلنا انها في مال الصبي فان مات مزيه بحكمها
حكم كفارة القتل وان مات فدية تجبر من الصوم وغيره اخيارا بعدي الصبي
فهل يجب منه في مال الصبي فيه وجهان مشهوران حكاهما القاضي ابو الطيب في تعليقه
والمتولي احدهما بناء على الخلاف الذي سنذكره قريبا ان شاء الله تعالى في قضاء الحج
الفاسد في حال الصبي احدهما يجزيه قال ابو الطيب والدارمي وهو قول القاضي ابي حامد
المروزي لان صوم الصبي صحيح والثاني لا لانه يقع واجبا والصبي ليس ممن يعتد بعبادته
قال الدارمي هذا الوجه قول ابن المرزبان ولو اداها الولي في فدية التخيير ان يعدي عنه
ما لك لم يجز لانه غير متعين فلا يحوز صرف المال فيه هذا قطع به جماعة واشار
المتولي الى خلاف فيه فرع في مذهب الولي الصبي او
البسه او حلق راسه او قلمه فان لم يكن لحاجة الصبي فالفدية في مال الولي لاخلاف
وكذا لو طيبه اجنبي فالفدية في مال الاجنبي بلا خلاف صرح بها البغوي واخرون وهل
يكون الصبي محرما بذلك فيه وجهان حكاهما البغوي واخرون قلنا لا لم تتوجه
في مال الصبي مطالبة الا طوعا رجع على الاجنبي او الولي عند يساره او اعسار الاخذ
منه والاصح انه لا يكون محرما ان فعل الولي ذلك لحاجة الصبي ومصلحته فطريقان

حرمها القطع بما مال اليه ولا فرق فيما عمل احدهما به قطع المتولي واخرون
كما لو سرق الصبي لكل منهما وقيس به عليها لقدية القولان السابقان احدهما
مال الولي الصبي واسعاده والجاه الولي الى النطيب فالقدية في مال الولي
لا خلاف صحح به الدارمي وغيره قال الدارمي وغيره والولي الحج فالقدية في
مال الولي بلا خلاف فرع قال المتولي اذا منع الصبي فرخ فحكم دم المنع
ودم القران حكم القدية فان اصاب المحظورات ففيها الخلاف السابق لوجوب الفدية
لوجود ذلك فرع لو جامع الصبي في احرامه ناسيا او عامدا قلنا عمده خطأ
على ما صححه القولان في المشهور وان قلنا البالغ اذا جامع ناسيا افسد حجه والا
فلا وان جامع عامدا او قلنا عمده عمد فسد حجه وان اوجبنا القضاء
فيه قولان في المشهور وان قلنا خطأه خطأ فوجهان حكاهما القاضي ابو الطيب في تعليقه
احدهما كما لو جامع ناسيا والثاني كما لو جامع عامدا وهذا الخلاف في
محظورات الاحرام وذكره الاصحاب هنا فرأيت ذكره هنا اولى لان حكمه مخالف
الجمهور المبادرة الى الخيرات وبالله التوفيق فرع المتولي لو صام الصبي قال
في شهر رمضان جامع فيه حامعا فسد صومه وان قلنا ان وطيه في الحج عامدا
يوجب البدنة فهنا وجوب كفارة الوطء في الصوم وجهان احدهما يلزمه جانبه البدنة
بافساد الحج والثاني لا يلزمه فرع قال القاضي ابو الطيب في تعليقه والدارمي
اذا نوى الولي الاحرام بعد الاحرام للصبي فمر به على الميقات ولم يفعل ثم عقل بعد
فوجهان احدهما تجب الفدية فعلى الولي احاصه لانه لو مر بالميقات مريدا للنسك ولم
يحرم لزمه الفدية فكذلك هنا والثاني لا يجب لانه لو عقد الاحرام للصبي ثم فوت الحج وجبت الفدية
وعلى الولي والثاني لا تجب الفدية لا على الولي ولا على الصبي اما الولي فلانه غير محرم ولم يجد
الاحرام واما الصبي فلانه لم ينعقد الاحرام فرع قال الرافعي حكم المجنون حكم الصبي الذي
لا يميز في جميع ما سبق قال لو حج الولي المجنون بعد استقرار فرض الحج عليه وانفق
على المجنون من ماله نظر ان لم يفق حتى فات الوقوف فعلى الولي اداؤه نفقة السفر
ان افاق في احرم وحج فلا غرم لانه قضاء ما عليه وبسقوط افاقته عند الاحرام والوقوف

هذا الفصل الشيخ ابو حامد القاضي ابو الطيب والمحاملي سائر الاصحاب بلا خلاف
فيه قال ابو حامد والمحاملي في المجموع وهذا اصل لكل مجنون فاسده اذا افيق هل يقع
عن حجة الاسلام فيها هذا الفصل قال اصحابنا واذا حججنا القضاء وحال الصبي فيه
فيه وبلغ قبل الوقوف انصرف الى حجة الاسلام وعليه القضاء قال المحاملي وحيث فسد حج
الصبي قلنا يجب القضاء وجبت الكفارة وهل قدية وان لم نوجب القضاء على البدنة
وجهان احدهما الوجوب به قطع الشيخ ابو حامد الاسفرايني القاضي ابو الطيب
تعليقهما والمحاملي صاحب الشامل واحرون نقل المحاملي وصاحب الشامل الاتفاق
عليه فاذا اوجبنا القدية فهل تجب في مال الولي او مال الصبي فيه الخلاف السابق
الاصح في مال الولي اذا اوجبنا القضاء فعلى هذا القضاء هل يجب في مال الولي ام الصبي
فيه الخلاف كالقدية صحح به الدارمي وغيره وقد ذكر المصنف هذا الفرع في باب
محظورات الاحرام وذكره الاصحاب هناك فرأيت ذكره هنا اولى لان حكمه مخالف
الجمهور المبادرة الى الخيرات وبالله التوفيق فرع المتولي لو صام الصبي قال
في شهر رمضان جامع فيه جماعا فسد صومه وان قلنا ان وطيه في الحج عامدا
يوجب البدنة فهنا وجوب كفارة الوطء في الصوم وجهان احدهما يلزمه جانبه البدنة
بافساد الحج والثاني لا يلزمه فرع قال القاضي ابو الطيب في تعليقه والدارمي
اذا نوى الولي الاحرام بعد الاحرام للصبي فمر به على الميقات ولم يفعل ثم عقل بعد
فوجهان احدهما تجب الفدية فعلى الولي احاصه لانه لو مر بالميقات مريدا للنسك ولم
يحرم لزمه الفدية فكذلك هنا والثاني لا يجب لانه لو عقد الاحرام للصبي ثم فوت الحج وجبت الفدية
وعلى الولي والثاني لا تجب الفدية لا على الولي ولا على الصبي اما الولي فلانه غير محرم ولم يجد
الاحرام واما الصبي فلانه لم ينعقد الاحرام فرع قال الرافعي حكم المجنون حكم الصبي الذي
لا يميز في جميع ما سبق قال لو حج الولي المجنون بعد استقرار فرض الحج عليه وانفق
على المجنون من ماله نظر ان لم يفق حتى فات الوقوف فعلى الولي اداؤه نفقة السفر
ان افاق في احرم وحج فلا غرم لانه قضاء ما عليه وبسقوط افاقته عند الاحرام والوقوف

والطواف السعي ولم يعرض الاحجام لحاله الحلق قال وقياس كونه شرطا اشتراط
دفاعه فيه كسائر الاركان كلام الرافعي وقال هو قبل هذا المجنون كصبي لا يميز حرم عنه
وليه قال في شرحه وجه ضعيف انه لا يحوز الاحرام عنه لانه ليس من اهل العبادات
وقد سبق بيان هذا الخلاف في صحة احرام الولي عنه وقد ذكره امام الحرمين والغزالي والبغوي
نحو هذا الذي ذكره وقولهم يشترط افاقته عند الاحرام وسائر الاركان معناه
يشترط ذلك في وقوعه عن الحج والاسلام واما وقوعه تطوعا فلا يشترط فيه شئ
من ذلك كما قالوا في صبي لا يميز ولهذا قالوا هو كصبي لا يميز وسبأتي ايضاحه مبسوطا
في فصل الوقوف بعرفات ان شاء الله تعالى فرع اتفق اصحابنا العراقيون
والخراسانيون فجميعهم على ان المغمى عليه ومن معشى لا يحج احرام وليه ولا رفيقه
عنه لان عروض العقل وبرجى برؤه عن قرب فهو كالمريض قال اصحابنا لو حج في
مرض موته فاغمي عليه عند الميقات قبل ان يحرم لم يحج احرام وليه ولا رفيقه
عنه سواء كان اذن فيه قبل الاغماء ام لا وبه قال مالك وابو يوسف ومحمد واحد
وداود وقال ابو حنيفة يحج احرام رفيقه عنه استحسانا ويصير المغمى عليه محرما
لانه علم من قصد دنه لانه يشق عليه تثبيت الاحرام قال القاضي ابو الطيب
واصح لابي حنيفة اجماننا الاحرام احدى اركان الحج فدخلته النيابة كالوقوف
قالوا وقياسا على الطفل قال القاضي ودليلنا انه بالغ فلم يحج عقد الاحرام له من غيره
كالنائم فان قيل المغمى عليه اذا نبه لا ينتبه بخلاف النائم قلنا هذا الفرق سيأتي
باحرام غير رفيقه قال القاضي وقياسهم على الطواف لا تسلم لان الطواف
لا تدخله النيابة حتى لو كان مريضا لم يحز لغيره الطواف عنه بل يطاف به محمولا واما
قياسهم على الطفل فالفرق انا لا نحكم برشد الولد عن قرب بخلاف الصبي والصحيح
ان يعتمد الولي النية للصبي دون المغمى عليه والله تعالى اعلم فرع اتفق اصحابنا
على ان المريض لا يجوز لغير ان يحرم له فيصير محرما سواء كان مرضا ما يوسا
منه او غير قال القاضي ابو الطيب وتعليله والفرق بينه وبين الطفل ان الصبي

المريض يحتاج ان يفعل عنه كل الافعال فانما ينفرد منه بخلاف الطفل فانه يباشر
منه معظم الافعال فرع في مذاهب العلماء في حج الصبي قد ذكرنا ان مذهبنا
انه يصح حجه ولا يجب عليه فاما عدم وجوبه على الصبي فمجمع عليه قال ابن المنذر
في الاشراف اجمع اهل العلم على سقوط فرض الحج عن الصبي ومن المجنون والمعتوه قال
واجمعوا على ان المجنون اذا حج ثم افاق والصبي ثم بلغ انه لا يجزيهما عن حجة الاسلام
قال واجمعوا على ان جنايات الصبيان لا شئ لهم واما صحة حج الصبي وهو مذهبنا ومذهب
مالك احمد وداود وجماهير العلماء من السلف والخلف فاشار ابن المنذر الى الاجماع
فيه وقال ابو حنيفة في المشهور عنه لا يصح حجه وحكي بعض اصحابه واصح له حديث
رفع القلم عن ثلثة عن الصبي حتى يبلغ الى اخره وهو صحيح سبق بيانه قريبا وقياسا
على النذر فانه لا يصح منه ولانه لا يجب فلا يصح منه ولانه لو صح منه لوجب عليه قضاؤه
اذا افسد ولانه عبادة بدنية فلا يصح عقدها من الولي للصبي كالصلاة واصح اصحابنا
بحديث ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة رفعت صبيا في حجة الوداع فقالت يا رسول
الله الهذا حج قال نعم ولك اجر رواه مسلم وعن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال حججت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وانا ابن سبع سنين رواه البخاري
وحديث جابر حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم معنا النساء والصبيان فلبينا
عن الصبيان ورمينا عنهم رواه ابن ماجه وسبق بيانه قول الفضل وقياسا
على الطهارة والصلاة قال اصحابنا صحتها منه وصح امامة الصبي في النافلة واما
الجواب عن حديث رفع القلم فمن وجهين احدهما المراد رفع الاثم لا ابطال
افعاله الثاني ان معناه ما كتبت عليه شئ وليس فيه منع الكتابة له وصح ايضا
والجواب عن قياسهم على النذر من وجهين ذكرهما القاضي ابو الطيب والاصحاب
احدهما انه ينكسر بالوضوء والصلاة فانه لا يصح منه نذرهما ويصحان منه وقد سبق ان الكسر
هو ان يوجد معنى العلة ولا حكم وان النقض ان يوجد العلة ولا حكم واوضحه ارباب
صرفة المواشي حيث ذكره المصنف الثاني ان النذر التزام بالقول وقول الصبي لا يصح

خلاف الحنفية فعلى نية فهو كالوضوء اما مواظبته فلا يجب عليه ولا يجب منه محوه من وجهه اما
انه ينقض الوضوء الثاني ان عدم الوجوب للتخفيف وليس في محمد بقليل واما قوله لو وجد
فصلى واذا افسد فحج تحول به وهو الصحيح عندنا كما سبق بيانه والجواب عن قولهم
عاده مذهبه الاخير ان الفرق ظاهر فان الحج يدخله النيابة كالوضوء والصلاة والله تعالى
اعلم قال امام الحرمين وقيامه الاسالب المعقول عليه عندنا الا ان المسئلة الاخبار
الصحيحة التي لا تقبل التاويل وذكر بعض ما سبق من الاحاديث ثم ذكر دلائل من قاس
والمعنى ثم قال وهذا تخلف بعد الاخبار الصحيحة قال لا يستقيم لهم فرق اصلا بين الصلاة والحج
فان قالوا قياسنا على الحج يعارض قياسكم على الصبي فان قالوا قياسنا اقوى لان
مشقته قلنا مشقته المواظبة على الصلاة والطهارة وسترهما اكثر والله اعلم قال
ابن عبد البر في التمهيد مجمع الصبي مالك وهو سائر فقهاء الحجاز والثوري وسائر
فقهاء الكوفة والاوزاعي والليث وسائر من هلك سبيلهما من اهل الشام والمصر
قال ابن المنذر وبه يستحب الحج للصبيان وبامره قال وعلى هذا اجمع العلماء من قول من
قال لا حج للصبي ولا يعد قوله خلافا لان النبي صلى الله عليه وسلم حج
باغيلمة بني عبد المطلب وحج السلف رضي الله عنهم بصبيانهم وقال احمد بن حنبل الموقف
الصبي وقال الهداج قال نعم ولا اجر قال وسمعت مالكا يخالف هذا والله تعالى اعلم
وقال القاضي عياض اجمعوا على ان الصبي اذا حج ثم بلغ لا كفر به عن حجة الاسلام لا فرق
شذت لا يلتفت اليها قال واجمعوا على انه يحج به الا طائفة من اهل البدع شذوا
فلم يوجبوا وهو مخالف لفعل النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه واجماع الامة والله تعالى اعلم
فرع قال اصحابنا وعليهم يكتب للصبي ثواب ما يفعله من الطاعات كالطهارة والصلاة
والصوم والحج والاحرام والحج والقراءة والوصية والتدبير اذا صحناها وعرفت من
الطاعات ما يكتب عليه معاقبته بالاجماع ودليل هذه القاعدة الاحاديث الصحيحة
المشهورة كحديث الهداج قال نعم ولك اجر وحديث السائب بن يزيد وحديث
حابر وغيرها مما سبق وحديث حلاه ابن عباس رضي الله عنهما مع النبي صلى الله عليه وسلم

وحديث تعويم الصبيان يوم عاشوراء وهو في الصحيحين وحديث مروا اولادكم بالصلاة
لسبع وهو صحيح سبق بيانه وحديث امامة عمرو بن سلمة وهو ان سبع سنين الصوف
الكاهن وامثاله دلت والله اعلم قال المصنف رحمه الله تعالى اما العبد
فلا يجب عليه ويجب منه لانه من اهل العبادة صح منه الحج فاحرم باذن السيد فعل
ما يوجب الكفارة فان ملك السيد مالا وقلنا انه يملكه لزمه الهدي وان قلنا لا يملك او
قلنا يملك لم يملكه السيد فعليه الصوم وللسيد ان يمنعه من الصوم لانه لم يأذن في
وان اذن له في المنع او القران فقلنا لا يملك المال صام وليس للولي منعه من الصوم لانه وجب
باذنه وان قلنا يملك من الهدي فقلان احدهما يجب في مال السيد لانه وجب باذنه والثاني
لا يجب عليه لان اذنه رضي بوجوبه على عبده لا في ماله لان موجب التمتع وقت الصوم
هو الصوم لانه لا يقدر على الهدي ولا يجب عليه الهدي بالشرح اجمعت الامة على ان
العبد لا يلزمه الحج لان منافعه مستحقة لسيده فليس هو مستطيعا فلا يجب عليه الحج باذن سيده
ويصح احرامه بلا خلاف عندنا قال العامري ابو الطيب وبه قال العلماء كافة وقال داود
لا يصح احرامه دليلنا ما ذكره المصنف قال اصحابنا فان احرم باذنه لم يكن للسيد تحليله
سواء بقي على شكله صحيحا او افسد ولو باعه والحالة هذه لم يكن للمشتري تحليله وله الخيار
ان جهل احرامه قال اصحابنا ويصح بيعه بلا خلاف وخالف مع الغزالي فجعله كالمستاجر
لان يد المستاجر تمنع المشتري من التصرف بخلاف العبد لو احرم بغير اذنه قالوا الفرق
ان ذلك دائم فاشبه نكاحه فان حلله جاز على المذهب وقطع المصنف في الفوات
والاحصار وجمهور الاصحاب وحكى ابن كج وجها انه ليس له تحليله لانه لزم بالشروع
فجرى مجرى احد الزوجين في الزوجة اذا احرمت تطوعا وهذا شاذ منكر والاول
لو باعه والحالة هذه فللمشتري تحليله ولا خيار له ذكره البندنيجي والجرجاني والمعاملة على
لو اذن له في الاحرام فله الرجوع قبل الاحرام لان اذن السيد يرجع فجاز الرجوع
فيه كالعارية فان جهل العتق وهو يعمل لتحلله فيه وجهان مشهوران وطريق العراقيين
وخراسان قال اصحابنا هما مبنيان على القولين فيما اذا عزل الوكيل الوكيل ولم يعلم بعد العزل

وقبل العلم احصاره تحليله كما ان الاحصار منال بطلان تحرمه وان علم العبد رجوع قبل الاحرام
ثم احرم فله تحليله وجها واحدا لانه احرم بغير اذن وجي فيه الوجه الذي نوع عن حرمانه ابن
كج وان رجع السيد بعد احرام العبد لم رجوعه ولم تكن لتحليله عندنا وقال الموفق
له وللعادي يرجع فيها متى شاء دليلنا انه عقد عقده باذن سيده فلم يكن لسيده
ابطاله كالنكاح ولان منع احرامه باذن عرض لم يكن للغير ابطاله كالرد والحوالة
عن العادي ان الرجوع فيها لا يبطل ما مضى كالاذن للاحرام والله تعالى اعلم قال الحاملي ولو
اذن في العمرة فاحرم للحج فله تحليله ولو كان بالعكس لم يكن له تحليله بكراهة قال الرافعي
قال الاذن العمرة دون الحج وقال الداركي اذن له في حج فاحرم بعمرة او في عمرة فاحرم بحج فله تحليله
وله قبل تحلله وذكر الرافعي كلام البغوي ثم قال فيما اذا اذن في حج فاحرم بالعمرة ثم ان
لا نسلم عن ظاهر هذا كلام الرافعي فحصل في الصورتين ثلثة اوجه اصحها به قطع البغوي له
تحليله فيما اذا اذن في عمرة فاحرم بحج دون عكسه والثاني له تحليله فيهما وهو اختيار
الداركي والثالث ليس له فيهما وهذا اذا رجع في عمرته لانه زاد على الاذن
فيه ولو اذن له في التمتع فله منعه من الحج بعد تحلله من العمرة وقبل احرامه بالحج كما لو رجع
قبل الاحرام بالعمرة وجي فيه الوجه السابق في رجوعه عن الحج وليس له تحليله من العمرة بعد احرامه بالحج
بعد الشروع فيهما ولو اذن له في الحج او التمتع فقرن ليس له تحليله بلا خلاف وهو على ما قاله البغوي
واخذ سلار الاذن في التمتع اذن في الحج هذا مذهب وذكر الداركي اشارة الى خلاف
فيه فانه قال لو اذن له في القران فاقرد او منع تحلل بحجين وكذا لو اذن له في الافراد
او منع وكذا لو اذن في التمتع او الاطلاق فقرن هذا آخر كلام الداركي قال الداركي ولو اذن
في الاحرام مطلقا فاحرم واراد صرفه الى نفل واراد السيد غير ذلك ففيه ثلثة اوجه احدها القول قول
العبد والثاني هو كالخلاف لو رجع فاذا قلنا راجعتي بعد انقضاء عدتي قال قبلها
فان قلنا قولان فمثله وان قلنا القول قول الزوج في الرجعة فقولها في انقضاء فمثله
وان قلنا بوجه السابق بالدعوى فمثله قال البغوي وجه ولو اذن له في الاحرام فرض العبد
فاحرم فرض للعبد تحليله قبل دخول وقت الفعل ولكن بعد دخوله قال الداركي لو اذن له

في الاحرام من مكان فاحرم من غيره فله تحليله ومراد الداركي اذا احرم من بعد
قال الماوردي ولو قال العبد لسيده اذنت لي في الاحرام وقال لم اذن فالقول للسيد
قال ولو نذر العبد حجا في سنة وحجان فان تحنثه فعله بعد عتقه وبعد حجة الاسلام
وان اذن له السيد فيه فعله قبل حجة الوجهان المشهور ان في قضاء
الصبي العبد لحجه الفاسد في حال الصبي والرق للحج عند الاحصار بحجه نذره والله
تعالى اعلم قال الحاملي وام الولد والمدبر والامة المزوجة والمعلق عتقه بصفة
ومن بعضه فيقوى العبد الذي ذكرناه وما سنذكره ان شاء الله تعالى في احرام
العبد وما يتعلق به ولو احرم الثابت بغير مولاه فيجوز تحليله لسيده طريقان
احدهما فيه قولان كمنعه من سفر التجارة والثاني له تحليله قطعا لان للسيد
منعه في سفر التجارة بخلاف الحج وهذا الثاني اصح وصححه البندنيجي وقد ذكر المصنف
المسئلة في اذهاب الصفات والاحصار والله تعالى اعلم فرع اذا افسد
العبد الحج بالجماع فهل يلزمه القضاء طريقان احدهما فيه وجهان كالصبي حكاه القاضي
ابو الطيب في تعليقه والبندنيجي والمصنف في باب محظورات الاحرام وطائفة
قليله الصحيح لزومه والثاني لا يلزمه وهذا الطريق عزيه الطريق الثالث وهو
الصحيح به قطع جماهير الاصحاب في قتل الطرق انه يلزمه القضاء بلا خلاف لانه مكلف
خلافا للصيمري في قوله وهل يحرم القضاء في حال رقه قولان كما سبق في الصبي احدهما
يحرم فان قلنا يحرم لم يلزم السيد ان يأذن له فيه فان قلنا القضاء ان كان احرامه الاول
بغير اذنه وكذا ان كان باذنه على الوجه الذي نقله لم يأذن فلا فساد هكذا اورده
البندنيجي البغوي في احد وجهيه وقال المصنف في باب محظورات الاحرام
واخرون ان قلنا القضاء على التراخي لم يلزم السيد الاذن والا فوجهان قال المصنف
وسائر الاصحاب فاذا قلنا يجب القضاء في حال الرق شرع فيه فعتق قبل الوقوف
بعرفات في حال الوقوف واخراه عن حجة الاسلام ان قضى بعد العتق بعرفات بعض
اذا قضاه بعد البلوغ فان كان عتقه قبل الوقوف في حال الوقوف واخراه القضاء

عن حجة الاسلام لانه لو افسد الا الاجزاء عن حجة الاسلام وان عينه بعد
الوقوف لم يجزه القضاء عن حجة الاسلام فعليه حجة الاسلام ثم حجة القضاء وقد سبق
بيان هذا واضحا قريبا في حاج الصبي في الاحرام وذكرنا هناك القاعدة المتناولة لهذه
المسائل ونظايرها والله تعالى اعلم فرع كل دم لزم العبد لجنايته بفعل محظور كالطيب
والصيد وبالفوات لم يلزم السيد بحال سواء حرم باذنه بغير اذنه لانه لم
باذن في اراقة دمه ثم ان الزمه العبد بعد العتق لم يجزه ان العبد لا يملك المال بتمليك
السيد وهل يقدم بملكه فان قلنا يملك لزمه اخراجه وعلى الجديد
وهو الصوم وللسيد منعه في حال رقه ان كان احرم بغير اذنه ولا اذا اذنه
على الجديد الصحيح لانه لم يأذن في التزامه ولو قدر اذن ومنع بغير اذن سيده فحكم الفوات
والمنع حكم دماء المحظورات وان قدر اذن ومنع باذنه فهل يجب الدم على السيد ام عليه
قال في الحاوي لا يجب وهو الاصح وفي القديم قولان احدهما هذا والثاني يجب كما لو اذن
له في النكاح فان السيد يكون ضامنا للمهر على القول القديم قولا واحدا لا يبطل بدل
المهر والدم بدل وهو الصوم والعبد من اهله وعلى هذا لو احرم باذن السيد ثم احصر
وتحلل فان قلنا لا بدل للدم الاحصار صار السيد ضامنا على القديم قولا واحدا وان
قلنا له بدل فهي صيد وسيده ضامنه في القديم قولان اذا لم نوجب الدم على السيد
فواجب العبد الصوم وليس للسيد منعه عن الحج الواجب بدخوله فليس السيد يحلل لانه
في سيده ولو ملك هديا وقلنا يملكه اراقه والا لم تجز اراقته ولو اراقه السيد
عنه فعلى ما مر من القولين ولو اراق عنه بعد موته او الهم عنه جاز قولا واحدا لانه حصل
الناس من تكفير والتمليك بعد الموت ليس بشرط وهذا لو خرف عن ميت جاز وهذا
الذي ذكرناه من جواز الهدي والاطعام عنه بعد موته لا خلاف فيه صرح به البغوي ابو
حامد والقاضي ابو الطيب والمحاملي والشيخ ابو حامد والبغوي والمتولي وسائر اصحابنا
ما علمت فيه خلافا قال اصحابنا ولو عتق العبد قبل صومه ووجدنا فعليه الهدي ان
اعتبرنا في الكفارة حال الاداء او الاعطاء وان اعتبرنا حال الوجوب فلها الصوم فهل

له الهدي فيه قولان حكاهما البغوي واخرون احدهما له وكذا الحر المعسر يجد الهدي
بعد الصوم لانه لم يكن من اهله حال الوجوب بخلاف الحر المعسر حال الله تعالى اعلم
فرع اذا احرم العبد الخ فهل يجب سيده حال افقه قال الدارمي في قيد وجهان
ان قضايا الحد التي انسدها فرع قال اصحابنا رحمهم الله تعالى حيث
جوزنا للسيد تحليله او دناه انه يامره بالتحلل لا انه يستقل بما يحصل به
التحلل لان عاقبته ان يستخدمه ويمنعه القرب بامره بفعل الواجبات او بفعلا
به لا يرتفع الاحرام بشيء من هذا بلا خلاف حيث جاز للسيد تحليله جاز للعبد
التحلل طريق التحلل ان يتطوف ان لم يكن. السيد هديا وقلنا يملكه ذبح ونوى
التحلل حلق نوى به احصار التحلل ان لم يملكه قطع ان احرمها له ذلك احرم يتوقف
حلله على وجود الهدي ان قلنا لا بدل للدم الاحصار او على الصوم ان قلنا له بدل
هذا له على احد القولين وعلى اظهرهما لا يوقف له كما ذكره بنية التحلل والحلق
او قلنا هو نسك والطريق الثاني القطع بهذا القول الثاني وهذا الطريق هو
الاصح عند الاصحاب لعظم المشقة في انتظار العتق ولان منافعه للسيد
وقد يستعمله في محظورات الاحرام وقد ذكر المصنف تحليل العبد وما يتعلق
به في باب الفوات والاحصار والله تعالى اعلم فرع حيث جاز تحليله
فاعتقه السيد قبل التحليل لم يجز له التحليل لم يلزمه اتمام الحج لان التحلل انما جاز
لحق السيد وقد زال فان فاته الوقوف فله حكم الفوات في حق احرام العبد هكذا
صرح به الدارمي وغيره وهو ظاهر والله اعلم قال المصنف
رحمه الله تعالى واي حج الصبي ثم بلغ او حج العبد ثم اعتق لم يجزه ذلك عن حجة الاسلام
لما ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما صبي حج ثم بلغ
فعليه حجة اخرى وايما عبد حج ثم اعتق فعليه حجة اخرى فان بلغ الصبي او عتق العبد
في الاحرام بطرقه فان كان قبل الوقوف بعرفة او في حال الوقوف وبعرفه اجزاه عن
حجة الاسلام لانه اتى بافعال النسك في حال الاهل فاجزاه وان كان ذلك بعد فوات

الوقوف لم يجزه لانه لم يدرك وقت العباده وان كان بعد الوقوف وقبل فوات وقته
ولم يرجع الى الموقف فقد قال ابو العباس يجزيه لان ادراك وقت العباده كادراك
الكمال كفعلها في حال الكمال والدليل عليه انه لو احرم ثم جن جعل كانه بدأ بالاحرام
في حال الكمال واذا حاض في اول وقت الرمي ثم طهرت في اخر الوقت جعل كانها حاضت
في حال الطهر واذا اسلم الصبي في اول وقت الوقوف ثم بلغ في اخر الوقت او اسلم
العبد لا يجزيه لانه لم يدرك الوقوف في حال الكمال فاشبه اذا فعل يوم النحر قبل الاحرام
لان ما ادرك الكمال الاحرام قائم فوزانه من صلاتنا ان يدرك الكمال هو واقف بعرفه
فيجزيه وهاهنا ادرك الكمال وقد انقضى الوقوف فلم يجزه كما لو ادرك الكمال بعد التحلل
عن الاحرام بخلاف الصلاة فان العلماء يجزيه بادراك الكمال بعد الفراغ منها والوقوف من
الحج ثم ادرك الكمال لم يجزه الشرح حديث ابن عباس رضي الله عنهما رواه البيهقي
في الباب الاول من كتاب الحج باسناد جيد ورواه ايضا موقوفا ولا قدح فيه
ورواه المرفوع قويه ولا يضر تفرد محمد بن المنهال بها فانه ثقه حافظ روى عنه
البخاري ومسلم في صحيحيهما وقوله حل هو بفتح الميم وضمها وكسرها ثلثه لغات والكسر
ضعيف اما حكم المسئله فاذا احرم الصبي بالحج ثم بلغ او العبد ثم عتق فلهما اربعه
احوال احدها ان يكون البلوغ والعتق بعد فراغ الحج فلا يجزيهما عن حجه الاسلام بل
يكون تطوعا فان استطاعا بعد ذلك فحجه الاسلام وهذا لا خلاف فيه عندنا
وبه قال العلماء كافه ونقل ابن المنذر فيه اجماع من يعتد به للحديث المذكور ولان حجه
وقع تطوعا فلا يجزيه عن الواجب بعد الثاني ان يكون البلوغ والعتق قبل الفراغ من الحج
لكن بعد خروج وقت الوقوف بعرفات فلا يجزيهما عن حجه الاسلام ايضا بلا خلاف لانه
لم يدرك معظم العباده فاشبه من ادرك الامام بعد فوات الوقوف بعرفات الوقوف
ذلك الوكه الثالثه ان يكون قبل الوقوف بعرفات او في حال الوقوف فيجزيهما عن حجه الاسلام
بلا خلاف عندنا وقال ابو حنيفه ومالك لا يجزيهما لخلاف سعود مع ابي حنيفه في العبد دون
الصبي فانه قال لا يجزيه احرامه دليلنا انه وقف بعرفات كاملا فاجزاه عن حجه الاسلام كما لو
لم يخالفه الاحرام الرابع ان يكون بعد الوقوف بعرفات قبل خروج وقت الوقوف

او وقف مع عباب بعرفات ثم اغمي عليه او جن وفاق الوقت الفجر فان حجه اجزاه عن حجه
الاسلام وان وقف وقت الوقوف باقي اجزاه عن حجه الاسلام بلا خلاف اما اذا
لم يفق فوجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما الصحيح انه يجزيه الاجزاء لا يحرمه
وقال ان سكر بحرمه وسبق واذا اشكل الحال عليه الوقوف في الحج والصلاة واختار قال
اصحابنا واذا اجزاه عن حجه الاسلام ان بلغ او عتق في حال الوقوف او بعده وعاد الى
عرفات ووقف او قبله وقف في حال لم يسع عقب طواف القدوم فلا دم لانه
لا يلزم ان ان سعى في حال النقص الوقوف وجب اعادته وجهان مشهوران بحلا
قال القاضي ابو الطيب في المجرد والغزالي والمتولي وجمهور البغوي واخرون لا يجب
ويجب اعادة الاحرام وبهذا قطع الشيخ ابو حامد قال ابو الطيب وهو قول ابن سريج
واصحابنا بخراسان وبه قطع ابو علي الطبري والاصطخري والداركي واخرون وجزم القاضي ابو الطيب
والرافعي واخرون بانه وقع في حال النقص فوجبت اعادته بخلاف الاحرام فانه مستدام
واما السعي فانقضى كما لو في حال النقص واذا وقع حجه تطوعا لم يجزه عن حجه الاسلام
فلا دم عليه بالخلاف وان وقع عن حجه الاسلام فوجوب الدم طرفان اصحهما على قولين اصحهما
لا دم اذ لا اساءه ولا تقصير والثاني يجب لفوات الاحرام الكامل من الميقات فعلى هذا
يحرم بالقضاء من الميقات لم يوجد ذلك والطريق الثاني لا يجب قولا واحدا وبه قال
ابو الطيب ابن سلمه وابو سعيد الاصطخري وقد ذكر المصنف المسئله وابو مع اقتصر على
وجزم الطريق الاول وهو المشهور قال اصحابنا وهذا الخلاف اذا لم يعد بعد البلوغ والعتق
الى الميقات فان عاد اليه محرما فلا دم على المذهب حالوا تزل الميقات ثم عاد اليه فيه
وجهان لا يسقط الدم بالعود وهما قال اصحابنا والطواف في العمره كالوقوف بعرفات فاذا
بلغ او عتق قبله اجزاته عن حجه الاسلام وكذا لو بلغ او عتق فيه وان بعده فلا وجب
اجزاؤه عن حجه الاسلام وعمرته فهل يقول وقع احرامها او لا تطوعا ثم انقلب فرضا عند
البلوغ والعتام وقع احرامها موقوفا فان ادرك به حجه الاسلام تبينا وقوعه فرضا
والا فنفلا فيه وجهان حكاهما البغوي والمتولي احدهما وقع تطوعا وانقلب فرضا وبهذا

قطع السندي والحامل في الجموع قال للمتولي وفايدة الوجهين انا ان قلنا وقع نفلا وسقى عقيب
طواف القدوم ثم بلغ وجبت اعادة السعي والا فلا فرع قد ذكرنا الاصحاب
قالوا اذا افسد الصبي والعبد حجهما قلنا يلزمهما القضاء ولا يجب في الصبي والرقيق قلنا يصح
ولم يفعلاه حتى كملا البلوغ والعتق وفاتت بلا تحلل لو سلمت من الافساد لفاتت
عن حجة الاسلام بان بلغ او عتق قبل فوات الوقوف لم يقع القضاء عن حجة الاسلام بل عليه
ان يعيد الحج الاسلام ثم يقضي فان نوى القضاء او لا وقع عن حجة الاسلام قال الاصحاب هذا
اصل لكل حج فاسد اذا فعلت مثل ما يقع عن حجة الاسلام فيه التفصيل وقد سبق بيان قاعدته
والخلاف في جماع الصبي قال الدارمي ولو فات الصبي والعبد الحج وبلغ وعتق فان قال الوجهان
والعتق قبل الفوات وعليه حجتان حجة واحدة يخرجه عن فرض الاسلام والقضاء وان بعد
الفوات فعليه حجتان حجة للفوات حجة للاسلام وبيدا بالاسلام قال ولو افسد
الحر البالغ حجه قبل الوقوف ثم فاته الوقوف واحرامه حجة واحدة عن حجة الاسلام والفوات
والقضاء عليه بدنتان احداهما للافساد والاخرى للفوات ان شاء الله تعالى هذا فرع
في حكم احرام الكافر ومروره بالميقات باسلامه قد ذكرنا ان الاصحاب
والاصحاب جميعا مع مسائل حج الصبي والعبد وتوجوا الجميع بابا واحدا وقد اخذ
المصنف مسلكه منه فرتب موافقا له حيث ذكر هنا اول الموافقة الجمهور ومسائله
الى الخراساني قال اصحابنا اذا اتى كافر الميقات يريد النسك فاحرم منه لم يصح احرامه
بلا خلاف كما سبق بيانه فان اسلم قبل فوات الوقوف وله منه الحج لتمكنه منه فله ان يحج من سنته
وعليه الشاة فلو اخر الحج عاما التراخي والافضل حجه من سنته فان حج من سنته وعاد الى الميقات
فاحرم منه او عاد الى بلده محرما بعد اسلامه فلا دم بالاتفاق وان لم يعد بل احرم بالحج من
موضعه لزمه الدم فاذا اجاوزه بقصد النسك فكما شرع عليه الشافعي واتفق
عليه الاصحاب لا دم المزني فقال لا دم لانه مؤد به وهو وليس صواحل النسك فاسد غير
مريد النسك والدم بدل هذا له اذا اسلم واتى ميقاته لحج من سنته فان لم يمكنه حتى اسلم
بعد الفجر من ليلة النحر لم يجب عليه الحج في هذه السنة فان استطاع بعد ذلك لزمه والا فلا ولا

انه لا اثر لاحرامه في الكفر حتى لو احرم قبل الميقات او طيب او لبس او حلق بعذر
او فعل غير ذلك من محرمات الاحرام فلا شيء عليه ويعقد نكاحه وكل هذا الخلاف فيه
واما اذا مر بالميقات مريدا للنسك واحرم منه ثم اسلم قال الدارمي فان
كان حين مر بالميقات اراد الحج من سنته ثم حج بعدها فلا دم بالاتفاق لان الدم انما يجب
على اول الميقات اذا حج من سنته وهذا لم يحج من سنته وان كان نوى حال مروره الحج
السنة الثانية التي حج فيها فوجوب الدم وجهان قال ولو كان حين مر وهو يريد
احرام ما بين ثم اسلم واحرم في السنة الثانية من مكة وعاد الى الميقات
مريدا الحج في السنة الثانية فعاد من مكة في السنة الثانية فوجوب الدم الوجهان
قالا فرع في مذاهب العلماء في حج الصبي والعبد سوى ما سبق قد ذكرنا ان الصبي
والعبد اذا احرما وبلغ وعتق قبل فوات الوقوف اجزاهما عن حج الاسلام وبه قال احمد
واسحق وقال الحسن البصري واحد في العبد قالا ابو حنيفة ومالك وابو ثور وداود
لا يجزيهما سواء كان بعد وقت الوقوف او الوقت ولم يعد الى عرفات خلافا
هو المشهور من مذهبنا وقال ابن سريج يجزيهما ان كان وقت الوقوف باقيا والا لم يجزهما الحج
الا واقال العبدري وبهذا قال جمهور العلماء ولم يذكر المسئلة فلانا الغبراني سريج قال
ابن المنذر واجمع اهل العلم الا من شذ عنهم ممن لا يعد خلافه خلافا على ان الصبي اذا حج ثم بلغ
والعبد اذا حج ثم عتق ان عليهما بعد ذلك حجة الاسلام اذا استطاعا واحرام العبد بغير اذن
سيده صحيح عندنا كما سبق قال العبدري وبه قال جميع الفقهاء وخالف فيه اصحاب
داود والمشهور عنه بطلانه ولو مر الكافر بالميقات مريدا النسك واحرم
ثم اسلم واحرم ولم يعد الى الميقات لزمه دم عندنا كما سبق وبه قال احمد وقال ابو حنيفة
ومالك والمزني وداود لا دم عليه والله تعالى اعلم فرع قال اصحابنا رحمهم الله تعالى المحجور
عليه لسفه كالرشيد في وجوب الحج للمزني لا يجوز للولي دفع المال اليه بل يحجبه الولي ويحج
عليه بالمعروف او ينصب قيما ينفق عليه من مال السفيه قال البغوي واذا اشرع
السفيه في حج الفرض او حج نذره قبل الحجر فليس للولي تحليله بل يلزمه الانفاق

عليه من المال للسفيه الى فراغه ولو سعى فحج تطوعا ثم حج عليه فلد لك ولو سعى فيه بعد
الحجر فللولي تحليله ان كان يحتاج في مؤونة الحج ما يزيد على نفقته المعهودة ولم يكن له مركب
فان لم يرد او كان له مركب يبقى مع قدر النفقة للمعهود مؤونة سفره وحب انامه
ولم يكن لتحليله فسخ حج الاقلف وهو الذي لم يختتن هذا مذهبنا ومذهب
العلماء كافة واما حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاقلف حج
يختتن فضعيف قال ابن المنذر وقال الخطابي من الاشراط وهذا الحديث لا يثبت واسناده
مجهول فرع اذا حج بمال حرام او راكبا دابة مغصوبة ايثم وحجه واجزاه عندنا وبه
قال ابو حنيفة ومالك قال العبدري وبه قال اكثر الفقهاء وقال احمد لا يجزيه دليلنا
ان الحج افعال مخصوصة وقد فعلها والتحريم لمعنى خارج عنها والله تعالى اعلم قال
المصنف رحمه الله تعالى واما غير المستطيع فلا يجب عليه لقوله عز وجل
ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فدل على انه لا يجب على غير المستطيع
والمستطيع اثنان مستطيع بنفسه ومستطيع بغيره فالمستطيع بنفسه ينظر فيه
فان كان من مكة على مسافة تقصر فيها الصلاة وهو ان يكون بينه وبين احد المواقيد او الراحلة
والثمن المثل في المواضع التي جرت العادة ان يكون فيها ذهابه ورجوعه واحد الراحلة
تصلح لمثله بثمن المثل او باجرة المثل ان يكون الطريق امنا مع خفارة وان يكون عليه
من الوقت ما يتمكن من السير والاداء اما اذا كان مريضا يلحقه مشقة عظيمة
فلا يلزمه لما روى ابو امامة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يمنعه
من الحج حاجة او مرض حابس او سلطان جائر فليمت ان شاء يهوديا او نصرانيا السرج
حديث ابي امامة رواه في مسنده والبيهقي في سننه باسناد ضعيف قال البيهقي
وهذا وان كان اسناده غير قوي فله شاهد من قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكره
باسناده نحوه والخفارة بضم الخاء وكسرها وفتحها ثلاث لغات حكاهن صاحب المحكم وهي
المال الماخوذ في الطريق بالحفظ وفي الطريق لغتان ذكرتهما وتابعته واختار المصنف
فيما ذكره بقوله امنا ولم يقل امنه اما الاحكام فالاستطاعة شرط لوجوب الحج باجماع المسلمين

واختلفوا في حقيقتها وشرحها وهذهبنا ان الاستطاعة نوعان قادر لنفسه باسقاء
مباشرته بنفسه واستطاعة بغيره فالاول شروطه هذه الخمسة التي ذكرها المصنف
احدها ان يكون بدنه صحيحا قال اصحابنا يشترط فيه قوة يستمسك بها على الراحلة والمراد
ان يثبت على الراحلة بغير مشقة شديدة فان وجد مشقة شديدة لمرض او غيره ليس
مستطيعا والله تعالى اعلم قال المصنف رحمه الله تعالى فان لم يجد الزاد
لم يلزمه لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال قام رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما
يوجب الحج قال الزاد والراحلة وان لم يجد الما لم يلزمه لان الحاجة الى الماء اشد من
الحاجة الى الزاد فاذا لم يجب على من يجد الزاد فلان لا يجب على من لا يجد الماء اولى وان
وجد الزاد والماء باكثر من ثمن المثل لم يلزمه لانه لو لزمه لكان لم يأمن ان يباع منه
بما يذهب به جميع ماله فاسقط ذلك الفرض ولم يلزم الشرح حديث ابن عمر
رضي الله عنهما رواه الترمذي هكذا رواية ابن عمر كما ذكره المصنف وقال انه حديث
حسن وفي اسناده ابو سعيد بن يزيد الخوزي قال البيهقي قد تكلم فيه بعض اهل
العلم من قبل حفظه قلت وقد اتفق الحفاظ على تضعيف ابو سعيد الخوزي
قال البيهقي قال الشافعي قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث تدل على انه
لا يجب المشي على احد في الحج وان الطاعة غير ان منها ما يقطع ومنها ما يتبع اهل
العلم من تثبيته ثم ذكر حديث ابن عمر هذا من رواية ابي الخوزي قال البيهقي وهذا هو
الذي عنى الشافعي رضي الله عنه بقوله يتبع اهل الحديث من تثبيته قال وانما
استعوا من تثبيته لان يعقوب الخوزي قد ضعفه اهل الحديث قال وقد روي
من طريق غير الخوزي ولكنه اضعف من الخوزي قال ورد روي عن قتادة عن الحسن البصري
انس عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا اراه الا وهما والصواب عن قتادة عن الحسن
البصري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا قال البيهقي وقد روي في المسئلة احاديث
اخر لا يصح شيء منها واشهرها حديث ابي صدم الخوزي وبتضم البه مرسل الحسن
وقد روي الدارقطني هذا الحديث من رواية حماد عن الصابد رضي الله عنهم وهي الاحاديث

النبي قال البيهقي ويحيى متهما وروى الحاكم حديث انس رضي الله عنه وقال هو صحيح والكن
لحاكم متساهل كما سبق بيانه مرات والله تعالى اعلم احكام المسئلة قال الاصحاب
رضي الله عنهم ويشترط لوجوب الحج الزاد والماء في الموضع الذي جرت العادة بوجودهما
فيها ويشترط وجودهما بثمن المثل فان زاد الحج الى ان وجود الشيء بالثمن
مثليه كعدمه ويشترط وجود زاد عيد الزاد والماء ما يحتاج اليه في سفره قال
اصحابنا فان كان يتجر في بعض المنازل التي جرت العادة بحمل الزاد منها حمل الزاد
او انقطعت المياه في بعضها لم يجب الحج قال اصحابنا وثمن المثل المعتبر في الزاد والماء هو
القدر اللائق به في ذلك الزمان والمكان قالوا وجدها بثمن المثل لزمه تحصيلها والحج
سواء كانت الاسعار رخيصة او غالية بدليل قالوا ولا يجب حمل
الماء الزاد بقدر ما جرت العادة به في طريق مكة كحمل الزاد من الكوفة الى مكة وحمل
الماء مرحلتين او ثلثا ونحو ذلك بحسب العادة والمواضع ويشترط وجود آلات
الجمال اما علف الدواب فيشترط وجوده في كل مرحلة لان المؤنة تعظم في حمله للكثرة هكذا
ذكره البغوي وغيره من العراقيين وغيرهم وينبغي ان يعتبر فيه العادة هكذا والله تعالى اعلم
ولو ضل كوز الرفيق فيه ماء لعدم الماء او العلف او ان فيه عدوا او نحو ذلك فترك
الحج فينبغي ان لا يكون ممنوعا فقد استقر عليه الحج صرح به الدارمي وغيره ولو لم يعلم وجود المانع
ولا عدمه قال الدارمي لزمه ان يتأمل حال عمله عليه ولا يجب الحج وهذا في العدو شاهد
واما في وجود الماء والعلف فيشمل ان لا يعلم احدهما فرع لو لم يجد ما يصرفه في الزاد
والماء ولكنه كسوب يكسب ما يكفيه وجد نفقة اهله فهل يلزمه الحج تحويلا
على الكسب هذا امام الحرمين عن اصحابنا العراقيين انه ان كان السفر طويلا او قصيرا
لا يكسب في كل يوم الا كفاية يومه لم يلزمه لانه يتقطع عن الكسب في ايام الحج
وان كان السفر قصيرا ويكسب في يوم كفاية ايام لزمه الحج قال الامام وفيه احتمال
فان القدرة على الكسب يوم العيد لا تجعل كملك الصاع في وجوب الفطرة بعد ما مر
الامام وحكاه الرافعي سكت عليه والله تعالى اعلم قال المصنف رحمه الله

تعالى وان لم يجد راحلة لم يلزمه لحديث ابن عمر وان وجد راحلة لا تصلح لمثله بان يكون
ممن لا يمكنه الثبوت على القتب والزامله لم يلزمه حتى يجد عاريه او هو وجدها
وان بذل له اجنبي راحلة من غير عوض لم يلزمه قبولها لان عليه في قبولها منه ومحمل
المنه مسقطة فلا يلزمه وان وجدها باكثر من ثمن المثل او باكثر من اجره المثل
لم يلزمه لما ذكرناه في الزاد الشرح قال اهل اللغة الزامله بعير يستظهر
المتاع ويحمل لطعامه ومتاعه واما العاديه فبفتح العين والعواب تخفيف ميمها
وسبق بيانهما واضحا في باب استقبال القبلة وسبق بيان الهودج قريبا عند
ذكر المحفة في الحج الصبي اما حكم المسئلة فاذا ملك صبي ومن مكة مسافة تقصر
فيها الصلاة لم يلزمه الحج الا اذا وجد راحلة تصلح لمثله بثمن المثل واجره المثل
فان لم يجدها او وجدها باكثر من ثمن المثل وباكثر من اجره المثل وعجز عن ثمنها
او اجرتها لم يلزمه الحج سواء قدر على المشي وكان عادته ام لا لكن يستحب للقادر
الحج قال اصحابنا فان قدر بسمسك على الراحلة من غير محمل ولا لحقه مشقة شديدة
لم يشترط في حقه القدرة على المحمل ويشترط قدرته على راحلة وانما يشترط
وان غاث زامله وان لم يمكنه وكذا لا يشق مشقة شديدة فان كان شيخا هرما او شابا
ضعيفا او عادته الترفه ونحو ذلك اشترط وجدان المحمل وراحلة يليق بالمحمل قال
صاحب الشامل واخرون لو وجد مشقة شديدة في ركوب المحمل اشترط في حقه
الكبيسة نحو ما يحتشد يندفع عنه المشقة الشديدة قال المحاملي واخرون يشترط
في حق المرأة وجود المحمل لانه استر لها ولم يفرقوا بين ان تتمسك على القتب وبين ما
قال العمراني في العادة حاربة بركوب اثنين في محمل فاذا وجد هو نحو محمل او
شق محمل وجد شريكا يركب في الشق الاخر لزمه الحج وان لم يجد الشريك لم يلزمه
سواء وجد مؤنة المحمل او الشق قال الرافعي وكان لا يبعد تخريجه على لزوم على اجره
اليد وقد قال في الام لكن هذا لم يشاهد اليه والله تعالى اعلم قال المصنف
رحمه الله تعالى فلو وجد الزاد والراحلة لزمه الحج وعجز عن المشي فان له اهل في بلده

لم يلزمه وان لم يكن له نفقة وجهان احدهما يلزمه دون البلاد كلها في حقد واحد والثاني
لا يلزمه لانه يستوحش لانقطاع عن الوطن والمقام في الغربة فلا يلزمه الشرح
نثق اصحابنا رحمهم الله تعالى على انه اذا كان له في بلده اهل او عشيرة يشترط قدرته
على الزاد والراحلة وسائر مؤن الحج في ذهابه ورجوعه فان ملكه لذهابه دون رجوعه
يلزمه بلا خلاف الا ما انفرد الخاطري الرافعي بحكايته وجها ساذا انه لا يشترط نفقة
الرجوع وهذا غلط فان لم يكن له اهل ولا عشيرة هل يشترط ذلك للرجوع فيه الوجهان
اللذان ذكرهما المصنف هما مشهوران واتفق الاصحاب على ان احدهما الاشتراط فلا
يلزمه فلا يلزمه اذا لم يجد دليلا قال الماوردي وهو ظاهر قول الشافعي رضي الله عنه
وقال البندنيجي هو نصه في الاملاء ودليلها في الكتاب الوجهان جاريان في اشتراط
الراحلة بلا خلاف وهو صريح في كلام المصنف وهل يحصل الوجهان اذا لم يملك بلدي
مسكنا فيه احدهما لان للانسان احدهما عند التخصيص قال اصحابنا وليس المعارف والاصدقا
كالعشيرة لان الاستيدال بهم متيسر فعلى هذا الوجهان فيمن ليس له عشيرة
ولا اهل والله اعلم قال المصنف رحمه الله تعالى ان وجد ما يشتري
به الزاد والراحلة وهو محتاج اليه للدين عليه لم يلزمه حالا كان الدين او موجلا لان
المال قبل الفوات في حق التراخي تقدم عليه والموجل محل عليه فاشبه ما معه
في الحج لم يجد ما يقضي به الدين الشرح هذا الذي ذكره نص عليه الشافعي في الاملاء
واطبق عليه الاصحاب في اطرد بقيد فيه وجه شاذ ضعيف انه اذا كان موجلا احلا
لا يقضي الا بعد رجوعه من الحج لزمه حجه والمذهب الاول وقطع به المزني
والعراقيون الاول وقطع به الجماهير ونقل كثيرون انه لا خلاف فيه قال اصحابنا
ولو رضي صاحب الدين بتأخيره الى ما بعد الحج لم يلزمه الحج بلا خلاف قال اصحابنا ولو كان
له دين فان امكن تحصيله في الحال بان كان حالا على ملئ مقر وعليه بينة فهو كالحاصل
في يده فيجب الحج وان لم يتيسر بان كان موجلا او حالا على معسر او جاحد لا بينة عليه
لم يجب الحج بلا خلاف لانه كالمعدوم قال اصحابنا ولو وجد من يقرضه ما يحج به لم يجب

لاحتمال ان لا يجد اذا احتاج عليه مسجد دين عليه فعدم وجوب الاستدانة اولى
قال المصنف رحمه الله تعالى ان كان محتاجا الى نفقته
من يلزمه نفقته لم يلزمه الحج لان النفقة على الفور والحج على التراخي وان احتاج الى
مسكن لا بد له من مثله او الى خادم يحتاج الى خدمته لم يلزمه الشرح اما اذا
احتاج الى نفقة من يلزمه نفقته مدة ذهابه ورجوعه فلا يلزمه الحج لما ذكره
المصنف قال اصحابنا وكسوة من يلزمه كسوته ومسكنه كنفقته وكذلك سائر
المؤن لها اذا احتاج الى مسكن او خادم يحتاج الى خدمته لمنصبه او زمانته وفقرها
وليس معه ما يستغني عن ذلك فهل يلزمه الحج فيه وجهان اصحهما وبه قطع المصنف وكثيرون
والاكثرون لا يلزمه وصححه الجمهور ومن قطع به مع المصنف القاضي ابو الطيب في تعليقه
والمحاملي والداركي والمحاملي الحرجاني البغوي واخرون ونقله المحاملي في المجموع عن
اصحابنا وقال صححه الرافعي عن الاكثرين وقاسوه على الفطرة فانه لا يلزمه بيع المسكن
والخادم فيها وعلل بثباته ونحوه في معناها من ضروريات حاجاته والوجه الثاني يلزمه
الحج وبيع المسكن والخادم وبذل بهذا افتى الشيخ ابو حامد فيما نقله صاحب الشامل
وقطع به ايضا البندنيجي ومحمد القاضي الحسين والمتولي وعلى هذا اقتناهما مسكنا وخادما
وفرق القاضي الحسين والمتولي بينه وبين الفطرة بان لها بدلا يتعلق الله بخلاف الحج
والمذهب الاول انه لا يلزمه الحج كما سبق قال المحاملي ولا نص للشافعي رضي الله عنه في هذه المسألة
الا انه ذكر قريبا منها فاذا استرضا لو جوب الحج زيادة على المسكن والخادم فلم يكونا عنده
وعنده مال يجعله فيهما ولا يفضل شيء لم يلزمه الحج هذا كله اذا كان الدار مستغرقة
بحاجته وباتت سكنى مثله والعبد لا يخدمه مثله فان امكن مع بعض الدار وخادمه
يلزمه الحج ويكفيه لسكناه باقيها او كان نفيسا لا يلائمه مثله ولو ابدلهما لوفى الزائد
يلزمه الحج فانه يلزمه الحج هكذا صرح به الاصحاب هنا وكذا نقل الرافعي عن الاصحاب اطلقوه هنا
قال المتولي هذا اذا احتاج الى الدار التي تسكن لائقا به وفيها الوفاء بالكفاية وجهان قال ولا يجوز بيعها هنا وهذا
الذي قاله لم ينقله غيره وليس جريانها بلائم والفرق ظاهر فان للكفارة بدلا ولهذا التفويت

على تركه المسكن لخادم في النفاره واختلفوا فيها هما والله اعلم فرع لو فصلها وله
كتب فهل يلزمه بعضها للحج قال القاضي ابو الطيب وتبعه ان لم تكن بحيث يعمل فانه لا تنتهي
واحد لم يلزمه لانه يحتاج الى ذلك وان كانت له نسخان لزمه مع احداهما فانه لا حاجة به الى
هذا كلام القاضي ابي الطيب وتبعه وقال في محرره لا يلزم مع كتبه الا اداة واحدة من نسخ
من كل باب فيجب مع احداها وقال القاضي حسين في تعليقه يلزم الفقيه مع كتبه
في الزاد والراحلة صرف ذلك في الحج وكذا المسكن للخادم وهذا الذي قاله القاضي حسين ضعيف
وهو تفريع منه على طريقته الضعيفة في وجوب مع الخادم والمسكن للحج وقد سبق ان المذهب
انه لا يلزمه ذلك والصواب ما قاله القاضي ابو الطيب فهو الجاري على قاعدة المذهب
وعلى ما قاله اصحابنا في المسكن للخادم وعلى ما قالوه في باب النفقات وباب التفليس
وقد سبق في باب قسم الصدقات وفعل سهم الفقراء اما مبسوطا في كتاب الدين وانه
هل يتمم سهم الفقراء الله تعالى اعلم قال المصنف رحمه الله تعالى وان
احتاج الى النكاح وهو خائف العنت قدم النكاح لان الحاجة الى دفع الفقر والى الحج على
الفور والى النكاح قال الرافعي ولم يفاضل غزالي الامور المذكورة ما يلزمه به الحج وانما
الى النكاح لخوف العنت فرق لما ان النكاح اهم من حيث انه للحج مدة عمره الجمهور
وعللوا بان حاجة النكاح ناجزة والحج على التراخي والسابق الى الفهم من هذه العبارة انه
لا يجب الحج الا بعد ويخرف ما معه الى النكاح وقد صرح امام الحرمين بهذا ولكن
كثير من العراقيين وغيرهم قالوا الحج على مراد الدين للزمان يوخذ من وجوبه
على التراخي انه لا يجب العنت فتقديم الحج افضل والا فالنكاح هذا كلام الرافعي وقد
صرح جماعة من الاصحاب بانه يلزمه الحج ويستقرض لزمته ولكن لا صرف هذا المال الى النكاح
وهو افضل ويبقى الحج في ذمته ممن صرح بهذا الشيخ ابو حامد المروزي والقاضي ابو الطيب في كتابه
التعليق المجرد والحاملي في كفايته المجرد والبندنيجي حسين والدارمي صاحب الشامل
وصاحب البيان وصاحب العدة وصاحب التهذيب وهذا هو المذهب الصحيح وهو
المنقول عن الرافعي فانه نقله عن الجمهور وفهمه عنهم واما نقله عن امام الحرمين فصحيح وقد صرح

الحرمين في المعاياة به فقال لا جبر مستضعفا هذا لفظ امام الحرمين قال العراقيون ولو عمل
حتى عرج وخاف العنت لو لم يتزوج وكان بحيث يباح له النكاح الآن لم يلزمه الحج بل
له صرف المال الى النكاح لانه في حكم عروض تجارة والحج التراخي فاذا لا استطاعة ولا وجوب
قال وهذا الذي ذكره العراقيون قاطعين به ظهر قولنا ان لم نجد منصوصا فيها هذا لفظ الامام
كما ذكره وفيه التصريح بانه انما يجب بانه لا تحصل الاستطاعة اعتمادا على ما ذكر العراقيون
ليس فيما ذكر العراقيون انه لا يجب الحج قال فعلى هذا له صرف المال الى النكاح
ويكون الحج ثابتا في الذمة كما قدمناه عنهم وحكاية الامام عنهم اشاره الى هذا فالصواب
استقرار الحج كما سبق وعلله صاحب الشامل وغيره بان النكاح من الملاذ فقدم بسبب
وجوب الحج والله تعالى اعلم قال المصنف رحمه الله تعالى وان احتاج
اليه في جناعه نخر فيها لحمل له ما يحتاج اليه للنفقة فيه وجهان قال ابو العباس بن
سريج لا يلزمه الحج لانه يحتاج اليه فهو كالمسكن والخادم ومراد اصحابنا ان قال يلزمه لانه
واجد للزاد والراحلة الشرعي قال اصحابنا اذا كان له ضاعه كتب بها كفايته
وكفاية عياله او كان له عقار يحمل من غلته كل سنة كفايته وكفاية عياله وليس معه
ما يحج به غير ذلك اذا حج به كفاه وكفى عياله دائما واجبا فلا يفعل حتى فهل يلزمه
الحج فيه هذان الوجهان الذان ذكرهما المصنف وهما مشهوران احدهما لا يلزمه وهو
قول ابن سريج ومحمد العامري ابو الطيب والروياني والمشاشي قال الاول الشافعي رضي الله عنه
وقال في الفلس يترك له ما يحج به لئلا يقطع ويحتاج الى التاس فاذا جاز ان يقطع
له من حق الغرماء بضاعه مجوزه في الحال والثاني وهو الصحيح يلزمه الحج لانه واجد للزاد
والراحلة وهما الركن المهم في وجوب الحج قال الشيخ ابو حامد ولم ينقل الوجوب الا عن
من لا يمكنه ان يقتبس لمثل من العدد نيار لا يلزمه الحج اذا ملكها وهذا لا يقوله احد قال
اصحابنا الفرق بين هذا وبين المسكن والخادم انه يحتاج اليهما في الحال وما نحن فيه يجد
ذخيرة قال الحاملي والاصحاب واما ما ذكر الشافعي رضي الله عنه في باب التفليس فمراده ان
يترك له ما يرضى الغرماء بما بغير رضاهم فلا يزول هذا الذي قلناه من وجوب الحج هذا الصحيح

عند جماهير الاصحاب بحمله الشيخ ابو حامد والسدي والماوردي والحامل القاضي حسين وتلقيه
والمتولي وصاحب البيان والرافعي اخرون قال صاحب الحاوي هذا مذهب الشافعي وجمهور
اصحابه سوى ابن سريج قال الشيخ ابو حامد هذا هو المذهب ولا اعرف ما حكى عن ابن سريج
عنه ولا اجد وجها من كتبه قال ابو حامد وقول ابن سريج خلاف الاجماع وقال الحامل
قول عامة اصحابنا انه يلزمه الحج وما قاله ابن سريج غلط وكذا قال القاضي حسين والمتولي
وصاحب البيان واخرون من اصحابنا ان عامة اصحابنا قالوا بالوجوب خلافا لابن سريج
ونقل امام الحرمين عن العراقيين انهم حكوا عن ابن سريج قولا انه يقول قال وهو قالوا
هذا الفقه للامام وبالوجوب قال ابو حنيفة واحمد وانكر بعضهم على البيهقي ان
دعواه الاجماع على الوجوب مع مخالفة احمد وجوابه انه اراد اجماع من قبله فقال
يقول الفاحد وابن سريج محجوجان بالاجماع قبلهما والله تعالى اعلم قال المصنف
رحمه الله تعالى فان لم يجد الزاد والراحلة وهو قادر على المشي وله صنعة يكتسب بها
كالحاضر لقضاء الحج لانه يقدر على استيفاء الفرض بالمشي فلا يجوز تحمل المشقة
له استيفاء الفرض بالمسافرة اذا قدر على القوم في السفر وان لم يكن له صنعة ويحتاج الى
تكلف الناس كره له ان يحج بماله ذل المسئلة مكروه ولان في المسألة تحمل مشقة
شديدة ذكره الشرح قوله لانه يقدر بها احتراز من المسألة الثانية وقوله
يتكلف معناه يسأل الناس بيتا ركنه وهذا الحكم الذي ذكره في المسلمين متفق عليه
عندنا قال اصحابنا ولو امكنه ان يكري نفسه في طريقه استحب له الحج بذلك ولا يجب دليلها
ودليلها ما سبق في القادر على الصنعة قال اذكرى نفسه مخفر فوجوب الحج لزمه الحج لانه
متمكن منه الآن بلا مشقة وقد قدمنا انه لا يجب عليه استقراض مال الحج بلا خلاف
فرع قال الشافعي واصحابه يستحب لقاصد الحج ان يكون متخليا عن التجارة بحيث لو
ضربه فان خرج بقيد الحج والتجارة فحج وانجر حجه وسقط به فرض الحج ولكن ثوابه
دون ثواب المتخلي عن التجارة وهذا لا خلاف فيه ودليله اجماع ما سبق ما ثبت
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز اسواقا في الجاهلية فتأثموا
ان يتجروا في المواسم فنزلت ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج رواه البخاري
وعن ابن عباس ايضا ان الناس في اول الحج كانوا يتبايعون بمنى وعرفات وذي المجاز ومواسم
الحج فخافوا البيع وهم حرم فانزل الله سبحانه وتعالى ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم
في مواسم الحج رواه ابو داود باسناد على شرط البخاري ومسلم وعن ابي امامة التيمي قال كنت
رجلا اكري في هذا الوجه وكان ناس يقولون ليس لك حج فلقيت ابن عمر فقلت يا ابا عبد الرحمن
اني رجل اكري في هذا الوجه واني ربما سايقوني ولا يدعوني ان اطوف بالبيت ويقولون لي ليس لك حج فقال ابن عمر رضي الله عنهما
اليس تحرم وتلبي وتطوف بالبيت وتفيض من عرفات وترمي الجمار قلت بلى قال فان لك حجا
جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فساله عما سالتني عنه فسكت عنه رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلم يجبه حتى نزلت هذه الاية ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم فارسل
اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ عليه هذه الاية وقال لك حج رواه ابو داود
باسناد صحيح وعن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا سأله فقال اوجب نفسي
من هؤلاء القوم فاسئل عما يعرض لي المناسك الى اجر فقال ابن عباس نعم اولك اجر عظيم
ما كسبوا والله سريع الحساب رواه الشافعي والبيهقي باسناد حسن
فرع في مذاهب العلماء فيمن عادته سؤال الناس او المشي وهو غني انه لا يلزمه الحج به
قال ابو حنيفة واحمد ونقله ابن المنذر عن الحسن البصري ومحمد بن سعد بن جبير واحد
واسحق وبه قال ابن حبيب من اصحاب مالك قال العامري عن اصحابنا يلزمه الحج وهو قول جمهور العلماء وقال مالك
يلزمه الحج ان قدر على الصوم بنفسه فان اداه وقال عكرمة ان استطاعه حمله البدن قال ابن المنذر
لا اثبت في الباب حديث مسند قال وحديث ما السبيل قال الزاد والراحلة
ضعيف وهو كما قال قد سبق بيانه والله اعلم قال المصنف رحمه الله
تعالى فان كان الطريق غير امن لم يلزمه لحديث ابي امامة ولان في ايجاب الحج الخوف
تعريرا بالنفس للمال فان كان الطريق امنا الا انه يحتاج الى الحفارة لم يلزمه لان ما يوجد من
مزاد الحفارة بمنزلة ما زاد على ثمن المثل واجرة المثل في الزاد والراحلة فلا يلزمه لانه
يشق عليه واجب فلم يلزمه الشرح حديث ابي امامة سبق في الفصل قبل هذا

ه حديث ضعيف وسبق في الفصل المذكور ان اخفاء غير الحاذق فحسنها والرشوة بكسر
الراء وضمها لغتان مشهورتان اما الاحكام فقال اصحابنا يشترط لوجوب الحج امن الطريق
في تلك اشياء النفس والمال للبضع فاما البضع فهو متعلق بخوف الماء والحشي وسنذكرها بعد
هذا بفضل حيث ذكره المصنف ثم الله تعالى قال امام الحرمين وليس الامن المشترط امنا فعليا
قال لا يشترط الامن الغالب الخطر الا ممن في كل مكان يخص ما يليق به فاما النفس
فمن خاف على نفسه من سبع او عدو كافر او مسلم او غيرهم لم يلزمه الحج الم يحط ظنه خلافا لما
قاله وجب لزمه سواء كان مثل طريقه او بعدا ذا وجد ما يقطعه به وبه قال احمد
وضعف الله لزمه سلوك الابعد حكاه المتولي والرافعي في الصغير الاول وبه قطع الجمهور
واما البحر فسنذكر الخوف منه عقب هذا ان شاء الله تعالى المال فلو خاف على ماله
الذي يفي بزاد وراحلة ونحوهما مما يحتاج اليه في سفره لم يلزمه الحج سواء طلب الوحوش كثيرا او قليلا اذا
تعين الطريق ولم يجد بدا منه سواء كان العدو الذي يخافه مسلمين او كفارا للمرفا اصحابنا
ان كان العدو كفارا واطاق الحاج منهم فانهم استحلوا الخروج للحج بهذا لو لم يلتزموا الحج
والجهاد وجب عليهم ان كانوا مسلمين لم يستحب لهم الخروج ولا القتال قال اصحابنا ويكفي
بذل المال للحربيين لانهم يحرصون على التقرب للناس بسبب ذلك هذا حاصل ما ذكره القاضي
حسين والمتولي والبغوي ونقله القاضي عن نص الشافعي رضي الله عنه ولو بعثوا اليه ان
الحج صحيح وكان امامهم موثوقا به او ضل له امير يطلبونه وامن الحج لو فهم الحج صح
به القاضي حسين والمتولي والبغوي والرافعي وغيرهم ولو وجدوا من يحفرهم ماجة وجب
على الطريق منهم به قول وجوب استئجاره ووجوب الحج وجهان حكاهما امام الحرمين اصحهما
عندهم وجوبه لانه من جملة اسباب الطريق وهو قادر عليه والثاني لا يجب لان سبب الحاجة اليه
دلل خوف الطريق وخروجهما عن الاعتدال قد ثبت ان امن الطريق شرط هذا ذكر الرافعي
امام الحرمين وتابعهما عليه الرافعي الذي ذكره المصنف هو ظاهر المذهب عند العراقيين
والخراسانيين اذا احتاج الى حفاره لم يجب الحج فيحتمل انهم اردوا بالحفاره ما ياجره
الصديون في الموارد وهذا لا يجب الحج معه بلا خلاف فلا يكون خلافا مستقرا ضعيف

مسلك امام الحرمين ويحتمل انهم اردوا الصورتين فيكون خلافا قاله ولكن الاحتمال
الاول اظهر والاظهر في الدليل فيكون الاصح على الجملة وجوب الحج اذا وجدوا من يحفرهم
الطريق بحفاره ودليله ما ذكره الامام وقد تحصل اما مان من محققي مشايخ اصحابنا
ابو القاسم الداركي وابو محمد بن الصباغ مع اطلاقهما على عباره الاصحاب التي ذكرناها والله
تعالى اعلم ولو امتنع محرم المراه من الخروج معها الا باجره قال امام الحرمين هو مرتب
على اجره الحفير واللزوم في المحرم اظهر لان الداعي الى الاجره معنى في المراه فهو كمونة المحمل
وحق المحتاج اليه والله تعالى اعلم لو سرح قال البغوي يلزمه بشرط لوجوب الحج
وجود فقه يخرج معهم في الوقت الذي يخرج عاده اهل البلد بالخروج فيه قال فخرجوا
قبله لم يلزمه الخروج معهم وان اخر الخروج بحيث لا يلحقون بهم الا ان يقطعوا في كل
يوم اكثر من مسير حله لم يلزمه ايضا قال البغوي لو لم يجد الا في حال خروج القافلة لزمه وجب
بعد خروجهم بيوم لم يلزمه ان يتبعهم هذا اذا خاف في الطريق فان كانت امنة بحيث
يجوز للواحد فيها السفر منفردا ولا يشترط الرفقة قال المصنف رحمه الله تعالى
وان لم يكن له طريق الا في البحر فقد قال في الام لا يجب عليه وقال في الاملاء ان كان الغالب معه السلامة
في البحر لزمه فمن اصحابنا من قال فيه قولان احدهما يجب لانه طريق مسلوك فاشبه البر والثاني
لا يجب لان فيه تغريرا بالنفس فلا يجب كالطريق المخوف ومنهم من قال ان كان الغالب منه السلامة
لزمه وان كان الغالب منه الهلاك لم يلزمه كطريق البر ومنهم من قال ان كان له عاده بركوبه لزمه
وان لم يكن له عاده بركوبه لم يلزمه لان من له عاده بركوبه لا يشق عليه ومن لا عاده له يشق
عليه الشرح اختلفت نصوص الشافعي رضي الله عنه في وجوب البحر فقال في الام والاملاء
ما ذكره المصنف فالذي يتحصل لي ان اوجب عليه ركوب البحر فقال اصحابنا ان كان
في البر طريق يمكن سلوكه قريب او بعيد لزمه الحج بلا خلاف وان لم يكن فيه طريق الا البحر
فقال ابو اسحق المروزي وابو سعيد الاصطخري وغيرهما فيه قولان صاحب الشامل والتتمة
وغيرهما ان كان الغالب منه الهلاك كما لو غلب على السفن في تلك البحور او كان الغالب
غلبة السلامة وجب وان استويا فوجهان احدهما لا يجب والفارق ان الحج لما وجب قولا واحدا

والثالث لا يحرم ولا واحد الرابع في وجوبه قولان حاصل ذلك عادة ركوب
البحر وجب والا فلا والسادس حكاه امام الحرمين بان من له حراه وبين
المستشعر وغيره قولان والسابع حكاه الامام وغيره يلزم الجري والمستعد
قولان والثامن يلزم الجري دون المستشعر قال اصحابنا واذا قلنا لا يجب ركوب البحر
فهل يستحب احدهما لا يستحب مطلقا فيه من الخطر احدهما وهو صحيح كثيرون يستحب
ان غلبت السلامة وان غلب الهلاك حرم نقل امام الحرمين الاتفاق عليه قال وقد اشار اليه
قال استوبا في التحريم وجهان احدهما التحريم وبه قطع الشيخ ابو محمد الجويني والثاني
لا يحرم لكن يكره قال امام الحرمين لا خلاف في ثبوت الكراهة انما الخلاف في التحريم
قال اصحابنا واذا لم يوجب ركوب البحر فتوسط في تجارة او غيرها فهل يلزمه التمادي
وركوبه الى الحرام او الانصراف الى وطنه ينظر ان ما بين يديه الى البر اقرب قطعه
من البحر فله الرجوع الى وطنه قطعا وان كان قد لزمه التمادي قطعا وان استويا
فوجهان وقيل قولان احدهما يلزمه التمادي لانه استوى الجهات في حقه والثاني لا قالوا
وهذا ان الوجهان فيما اذا كان في الرجوع من تلك الى وطنه طريق البر فان لم يكن فله
الرجوع الى وطنه قطعا لانه يحتمل زيادة الخطر بركوب البحر والرجوع من البحر قال اصحابنا
وهذا ان الوجهان فيما اذا لم يحرم واحاطه العدو من كل جهة هل له التحلل
ام لا وفيهما وجهان ذكرناهما ان شاء الله تعالى هذا كله في الرجل اما المرأة فان لم توجب
ركوب البحر على الرجل فهي اولى الا فيها خلاف الاصح الوجوب والثاني المنع لضعفها عن
حمل الاذى والمشقة ولكونها عورة معرضة للانكشاف وغيره لضيق المكان قال اصحابنا فان
لم توجب عليها لم يستحب على المذهب قبل في استحبابه لها حسد الوجهان السابقان
في الرجل وحكى صاحب التتمة وجها انه حكم البحر امر سائر الاسفار المقطعة كالجبل
والسهل وحيث قلنا بالوجوب او بالاستحباب فلا يجوز لمن للقافلة قبل الاقلول
وليس له الخروج فيها بعد قطع البعض في المواضع المخوفة حتى لو ادركه فيها خوف
خفيف انه كالبحر والله اعلم

فرع اذا حكمنا بتحريم ركوب البحر فتح عند غلبة الهلاك

ما سبق تحريم ركوبه للتجارة وكونها مع سفار المباحة كذا المدرسة اول ما حرره
في الباب الى الغزو فيه وجهان حكاهما امام الحرمين احدهما يحرم لان الخطر المحتمل
فيه كمعلوم الحاصل بسبب القتال ليس بهذا منه والثاني لا يحرم لان مقصود الغزو
بناسبه فاذا كان المقصود مما حاد مبنيا على الغرر لم يعد احتمال الغرر والسبب
والله اعلم فرع اذا كان مقصرا فاوصى قد اغتنم وصاحب حرم ركوبه لقول الله سبحانه وتعالى ولا تقتلوا انفسكم وقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة هكذا
صرح به امام الحرمين والاصحاب فرع مذهب ابي حنيفة ومالك واحد انه يحرم في
البحر ان غلبت السلامة والا فلا وهذا هو الصحيح عندنا لما سبق وما جاز في هذه المسئلة
من الحديث حديث ابن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يركبن احد البحر
الا غازيا او معتمرا او حاجا وان تحت البحر نارا او تحت النار بحرا رواه ابو داود
والبيهقي آخرون قال البيهقي وغيره قال البخاري هذا الحديث ليس بصحيح رواه البيهقي من طريق
عن ابن عمرو موقوفا عليه والله تعالى اعلم قال المصنف رحمه الله تعالى
وان كان اعمى لم يجب عليه الا ان يكون معه قائد لان الاعمى من غير قائد كالزمن ومع القائد
كالبصير الشرح قال اصحابنا رحمهم الله تعالى ان وجد الاعمى راحلة وزاد او من يقود
ويهديه وجد النزول وبركبه ويزوده وقدر على الثبوت على الراحلة بلا مشقة شديدة
لزمه الحج والدليل معلوم البدن والرجلين لا يجوز لهما الاستنابة في الحج عنهما الحالة هذه وان لم
يكن كذلك لم يلزمهما الحج بانفسهما ويكونان معضوبين هذا هو الصحيح في مذهبنا وبه قال ابو يوسف
ومحمد واحمد وقال ابو حنيفة في احد الروايتين عنه يجوز له الاستنابة في الحج عنه في الحالين ولا يلزمه
الحج بنفسه قال صاحب البيان قال البصري وبه قال بعض اصحابنا وحكى هذا الوجه ايضا
الدارمي عن ابن القطان عن ابي علي بن ابي هريرة عن ابن خيران والمشهور من مذهبنا ما سبق
واستدل اصحابنا بانه في العوده الاولى قادر على الثبوت على الراحلة فاشبه البصير فقائده
الماوردي على حامل المطبوع وافعال الحج وعمل الاصم فانها يلزمه الحج بالاتفاق كذلك زمنه
المعضوب اذا وجد القائد والفرق بينه وبين اصحابنا ان الحج يحتاج الى الفعال الاعمى ليس من اهل

مسألة الحج والزاد والمابد ونحو الاعمى كالمحرم وحق المراة يعني فكون في وجوب استصحاره
وجهان اصحهما الوجوب وهو مقتضى كلام الجمهور والله اعلم قال المصنف
رحمه الله تعالى وان كانت امراة لم يلزمها الا ان تأمن على نفسها بزوج او محرم او نساء ثقات
قال في الام فلا يحل لها ان تخرج الا مع زوج او محرم او نساء ثقات او مع الرفقة التي لا يخاف عليها
وهو الصحيح لما روى عدي بن حاتم رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حتى لو سئلت
الطعينة ان تخرج منها بغير جوار حتى تطوف بالكعبة قال عدي فلقد رايت الطعينة تخرج من الحيرة
حتى تطوف بالبيت بغير جوار ولا احد نصر مستطيعة ما ذكره ولا لفظه مستطيعة بغير
الشرح حديث عدي هذا صحيح رواه البخاري في صحيحه بمعناه وزاد علامات النبوة
وهذا لفظه عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال بينما انا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ
اتاه رجل فشكا اليه الفاقة ثم اتاه اخر فشكا اليه قطع السبيل قال عدي فرايت الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف
بالكعبة لا تخاف الا الله هذا لفظ رواية البخاري مختصرا وهو بعض من حديث طويل
واما قوله بغير جوار بكسر الجيم ومعناه بغير امان في ذمة والحيرة بكسر الشين اي تشرع في هذا الحديث
معجزة ظاهرة للنبي صلى الله عليه وسلم اما مسئلة المتن فقال الشافعي والاصحاب يلزم المراة
الحج اذا استطاعت بنفسها بزوج او محرم بنسب او غيره او نسوة ثقات
فاي هذه الثلثة وجدت لزمها الحج ملكت الزاد او لم تملك حتى من الثلثة لم يلزمها الحج على المذهب
سواء وجدت امراة واحدة او امتنع الا وضعة فقول الله يجب اذا وجدت امراة وقال مالك
انه يجب ان يخرج لحجة وحدها اذا كان الطريق مسلوكا ملكت الزاد او لم تملك فان كان
الخروج الا مع الاسلام وحدها ملكت الزاد والا فلا وهذا القول اختيار المصنف وطائفة والمذهب عند الجمهور
ما سبق وهو المشهور من نصوص الشافعي وعن حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه
اخبار عما سيقع وذلك يحمل على الجواز اذا الحج يجب بذل المحارم عن الخروج مع الزاد
الحج على الاسلام ان الخوف في دار الحرب اكثر من الخوف في الطريق اذا خرجت مع نسوة
ثقات فهل يشترط لوجوب الحج ان يكون مع واحد منهن محرم لها او زوج فيه وجهان اصحهما لا

يشترط لان الاطماع ينقطع بجماعتهن والثاني يشترط فان فقد المحرم الحج قاله القفال ومع
قدر بهن امر يباح الى الرجل قطع العراقيون وكثير من الخراسانيين لم يشترط نقله المتولي
عن احمد انها سوى القفال قال امام الحرمين ولم يشترط احد من اصحابنا ان يكون مع كل
واحدة منهن محرم او زوج قال وبعيد ما قاله القفال حكم الخلوة فانه حرام على الرجل ان يخلو
بامراة واحدة لكن لا يحرم عليه ان يخلو بنسوة ولو خلا رجل بنسوة وليس فيهن محرم احد لم
جاز ولكن اذا خلت امراة برجال احدهم محرم لها جاز ولو خلا عشرون رجلا بعشر
امراة واحدة من محرم لاحدهم جاز قال قد نص الشافعي رضي الله عنه على انه لا يجوز للرجل ان
يدخل بنساء وفرداتهن الا ان يكون احدهن محرما له هذا كلام امام الحرمين هنا وحكى صاحب
العدة عن القفال في الخلوة مثل ما ذكره امام الحرمين نحو وقد وقعت فيه نصر المقدسي وصاحب
الشامل وغيرهما ان تحريم خلاة بنسوة منفردات بهن ولا محرم له فيهن لعدم المفسدة غالبا لان النساء
يستحيين ويمنعن بعضهن بعضا وقد سبقت هذه المسئلة في باب صفة الامة فرع
هل يجوز للمراة ان تسافر للحج التطوع او لسفر زيارة او تجارة ونحوها نسوة ثقات
او امراة ثقة فيه وجهان حكاهما الشيخ ابو حامد والماوردي والمحاملي واقرون من الاصحاب
في باب الاحصار وحكاهما القاضي حسين والبغوي والرافعي وغيرهم احدهما يجوز كالحج والثاني
وهو الاصح بالمنع وهو المنصوص في الام وقد انقلوا عن النص لانه سفر ليس بواجب
وعلله الخوبي وغيره للمحرم لحديث ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تسافر امراة ثلثا الا ومعها ذو محرم رواه البخاري ومسلم وفي رواية لمسلم لا يحل لامراة
تومن بالله واليوم الاخر تسافر ثلث ليال الا ومعها ذو محرم وعن ابن عباس رضي الله عنهما
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تسافر امراة الا مع محرم فقال رجل يا رسول الله اني اريد
ان اخرج في جيش كذا وكذا وامراتي تريد الحج فقال اخرج معها رواه البخاري ومسلم وعن ابي
سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر المراة يومين الا ومعها زوجها او ذو محرم
رواه البخاري ومسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامراة تومن
بالله واليوم الاخر ان تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة رواه البخاري ومسلم

وفي رواية لمسلم يوم وفي رواية له ليلة وساعد من المسلة بالتاء من هذا مع ذكره
مذاهب العلماء فيها في اخر باب الفوات والاحصار ان شاء الله تعالى فرع يجب الحج على
الخنثى المشكل البالغ ويشترط في حقه من الحرم ما يشترط في المرأة فان كان معه نسوة محارمه
كاخوانه وعماته جاز وان كن اجنبيات فلا لانه يحرم عليه الخلوة بهن ذكر القاضي ابو
الفتح وصاحب البيان وغيرهما فرع اتفق اصحابنا رحمهم الله تعالى على ان للمرأة ان تسافر
في واجب الحج مثل الخروج الى دار الاسلام وحدها من غير اشتراط نسوة ولا امرأة واحدة
قال اصحابنا وسواء كان طريقها مسلوكا ام لم يكن مسلوكا لان خوف العدو اعلى نفسها ودينها بالقيام
فيهم اكثر من خوف الطريق عادة ان خافت الطريق سن لها ان تحج مكملا ذكره صاحب البيان
وغيره وهذا الذي ذكرناه للمرأة في سفر الحج ذكره الشيخ ابو حامد والمحاملي والبندنيجي
وغيرهم وذكر الاصحاب في هذا الباب ان السفر حال
المصنف رحمه الله تعالى ان لم يبق من الوقت ما يتمكن فيه من السير واداء الحج لزمه
لانه اذا ضاق الوقت لم يقدر على الحج فلم يلزمه فرضه الشيخ قال اصحابنا رحمهم الله تعالى
السير بحيث يدرك الحج شرط لوجوبه فان فقد الراحلة والزاد عجزا من الشروط
المعتبرة وتمامك ملت وبقي بعد تكاملها زمن يمكن فيه الحج وجب فان فاته عن تلك السنة
لحادث فعله كمرض او حبس ظلما او ذهاب نفقته او راحلته او نحو ذلك او لم يفعل شيئا
لكنه يستضر في نفسه او ماله ضررا يبيح التيمم لم يجز له التحلل بل يبقى محرما حتى يحج
من قابل ويلزمه دم الفوات ذكره الشيخ ابو حامد والمحاملي وغيرهما وهذا الذي ذكروه
هو المذهب وبه قطع الجمهور وقال القاضي ابو الطيب في تعليقه وجها انه
يجوز له التحلل وهو شاذ ضعيف والصواب ما قاله الاصحاب قالوا والمراد ان يبقى من يمكن فيه
الحج اذا شاء السير المعهود فان احتاج الى ان يقطع كل يوم او بعض الايام اكثر من
مرحلة لم يجب الحج ولم يذكر الغزالي هذا الشرط وهو امكان السير فانكر عليه الرافعي
ذلك وقال هذا الامكان شرط لايجاب الحج والمهلة الغزالي وانكر الشيخ ابو محمد
ان الصلاح على الرافعي اعتراضه هذا على الغزالي وجعله امكان السير ركنا لوجوب الحج قال
وانما هو شرط لاستقرار الحج ليجب قضاؤه من تركته لو مات قبل الحج وليس شرطا لاصل
وجوب الحج بل متى وجدت الاستطاعة من مسلم مكلف حر لزمه الحج فزوال الحال قبل
التمكن من فعله هذا اعتراضه والصواب ما قاله الرافعي وقد نص عليه المصنف والاصحاب

واما الزاد والبذل فقد دل لاية والله تعالى على الله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا
وهذا غير مستطيع فلا يجب عليه لكن يكون مستطيعا وهو عاجز حسا واما الراحلة فانما تجب في
اول الوقت لامكان تحصيلها والله تعالى اعلم هذا اذا مشى وحمل احمالا على العادة في مثل السفر
وامن الطريق فان لم يمكنه المشي لزمه الحج لان لا يكون مستطيعا بدونها والله تعالى اعلم
قال المصنف رحمه الله تعالى فرع من كان منزله على مسافة لا تقصر فيها الصلاة ولم
يجد راحلة نظر فان كان قادرا على المشي وجب عليه لانه لا يلحقه بالحج مرج مشقة شديدة وان كان ممن
لا يقدر على المشي يقدر على الحمولة لم يلزمه لان المشقة في الحمولة اكثر من المشقة في
المشي فيقدر على المشي في المسافة البعيدة ان كان من اهل مكة وان كان من اهل مكة وقدر على المشي لم يلزمه السفر
مرج وجوب الحج عليه لانه يسير مستصحبا مركوبه كل السفر قال اصحابنا من كان في مكة او دار
من مكة على مسافة لا تقصر فيها الصلاة فان كان قويا على المشي لزمه الحج ولا يشترط وجود الراحلة
لانه ليس في المشي مرهقة لكن ان كان ضعيفا لا يقوى على المشي او يناله ضرر ظاهر
استرطت الراحلة لوجوب الحج عليه كذا الجمل ان لم يلحقه الركوب ولا يلزمه الزحف والحبو هكذا
قطع به المصنف والجماهير وحكى الدارمي وجها انه يلزمه الحبو حكاه عن حكاية ابن القطان وهو
شاذ او غلط وحكى الرافعي وجها ان القريب من مكة كالبعيد فلا يلزمه الحج الا بوجود الراحلة
وهو ضعيف او غلط وانفرد جمهور اصحابنا على اشتراط وجود الزاد لوجوب الحج على هذا القريب
قال ام يملكه فلا حج عليه ان الزاد لا يستغني عنه بخلاف الراحلة وحكى القاضي الحسين في تعليقه وجها انه
لا يشترط لوجوب الحج على هذا القريب وجود الزاد والصواب المشهور اشتراطه لكن قال الماوردي
والقاضي الحسين وصاحب البيان والرافعي في اعتبار زاد ذاهما حسنا قالوا ان عدم الزاد وقال له صنعة يليق
بحاله كفاية وكفاية عياله ذهابا وعودا يفضل له مؤنة حجه لزمه الحج وان لم يكن له صنعة وكانت صنعته
بحيث لا يفضل منها شيء عن كفايته وكفاية عياله ذهابا وعودا اذا استغل الحج اشهرا بعيدا لم يجب عليه الحج قال
الماوردي ومقامه على عياله لزمه الحج والله تعالى اعلم اعلم ان المصنف حصل القريب الذي
يشترط وجوب الحج عليه الراحلة اذا اطاق المشي مؤنة ان كان دون مسافة القصر من مكة ولم يقبل من الحج وهذا
مرجح اعتبره من بعده كالقاضي ابو الطيب والمجد والدارمي والقاضي حسين وصاحب الشامل

حلال و

لحج وبما ذكرناه جاء المسلك هذا نقل الاجماع عليه الطيب حسن تعليقه على
[illegible] حسين واخرون لو حرم التاخير كان قضاء اذا فات فاته ايضا
[illegible] وحتى حرم وقت القلائم فعله كان اداء لاتحاد الامر
[illegible] لانه مقصود لما لا لنفسه
[illegible] لحاله وقال بل هو صفة للعبادة لانه مقصود لما لا لنفسه
[illegible] هو ان الوصف لا يسمى وقتا محدودا والوصف بالفضاء والاداء
[illegible] ان القضاء فعل العبادة خارج وقتها المحدود واصح اصحابنا انها اذا
[illegible] من الحج واذا لم ترد شهادته تاخيره فعله الاتفاق لو حرم لفوت ادائه
[illegible] قال امام الحرمين والاسالب اسلوب الكلام في المسئلة ان نقول العبادة الواجبة
[illegible] اقسام احدها ما يحكم بوجوبه واحد المسالك التاخير وهو الرواية
[illegible] المفهوم من مقصود الشرع بها والثاني ما لا يتعلق غرض مصلحة المكلف وعلق بها وقات
[illegible] كالصلوات وصوم رمضان فيتعين فعلها في الاوقات المنوطة بها لان المقصود
[illegible] في تلك الاوقات الثالث عبادة تستغرق العمر وتنبسط عليه حقيقة
[illegible] وهو الامساك فيحب البدار اليه لانه تفويت وجوب استغراق العمر به والنوع عبادة
[illegible] بوقت لا يحاذيه ولم تشرع مستغرقة للعمر وقد مر وجه في العمر فيحب
[illegible] امر الشرع بها على الاشتمال المطلق المطلوب حصل الحج في الجملة وبهذا اذا فات
[illegible] كان قضاء بها على التراخي لعدم الوقت المحض كما القائل في الصوم ورمضان اذا فات
[illegible] قضاءه بزمان [illegible] بعد ما لم يسنه ابدا له اذا
قلنا ان مطلق الامر يقتضي الفور لنا طريقان وهو المختار ان الامر المجرد عن القرائن لا
يقتضي الفور انما المقصود منه الامتثال المجرد ومن زعم انه يقتضي الفور نقلنا الكلام
معه الى الاصول العقد ثم ان نبا الحج عن هذه الاشكال لا يسبق الانفس لا يتأتى الا قدم
عليها بغتة لم يتمكن المتساهل من مسابها والنظر في الوفاق والخلاف وهذا مع بعد المسافة
يقتضي مهلة فيجب لا يمكن ضبطها بوقت وهذا هو الحكم في [illegible] الحج
هذا قوله وافتضا الامر بالحج التراخي وقول الامر بالحج ما ذكره مطلقا الامر المطلق لا
يقتضي الفور ما ذكره بعد [illegible] التراخي وان [illegible] الكلام امام الحرمين رحمه الله

واما الجواب عن احتجاج [illegible] بالآية الكريمة وان الامر يقتضي الفور من وجهين
احدهما ان اكثر اصحابنا قالوا ان الامر المطلق المجرد عن القرائن لا يقتضي الفور بل هو على التراخي
وقد سبق تقرير ذلك في كلام امام الحرمين وقد ذكره من ان اكثر اصحابنا عليه هو المعروف
في كتبهم من الوجوه ونقلها القاضي ابو الطيب في تعليقه في هذه المسئلة عن اكثر اصحابنا والثاني
انه لو سلم ان يقتضي الفور كان ما قرنه دليل يصرفه الى التراخي وهو ما قدمناه من فعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم واكثر اصحابه مع ما ورد مما ذكرته من القرينة المذكورة في
اول كلامه واما الحديث من اراد الحج فليتعجل فجوابه من وجهين احدهما انه ضعيف والثاني
انه صحيح لكنا نحمله على الارادة واختياره لو كان على الفور لم يفوض تعجيله الى اختياره
والثالث انه امر ندب جمعا بين الادلة واما الجواب عن حديث فليمت ان شاء
يهودي ومن وجهين احدهما انه ضعيف كما سبق والثاني ان المراد من ذهب الى الموت وهو
توافق حكمه ما خر الى الموت والذي يقتضي جوازه هو التاخير حيث يغلب على الظن
والثالث انه محمول على من تركه وفقد احد شروط وجوبه مع الاستطاعة فهذا كافر ويؤيد
هذا التاويل انه قال فليمت ان شاء يهودي او ان شاء نصرانيا والظاهر انه يموت كافرا ولا
يكون ذلك الا اذا اعتقد عدم وجوبه مع الاستطاعة والا فقد جحد الاسلام على ان من تمكن
من الحج فلم يحج ومات لا يجزم بانه يموت يهوديا او نصرانيا بل هو على خطر بالحديث لو صح والله اعلم والجواب
عن قياسهم على العموم فجوابه ان وقته مضيق فان فعله مضيقا خلاف وجه الجواب
عن قياسهم على [illegible] من وجهين احدهما جواب القاضي ابي الطيب وهو لا نسلم وجوبه
على الفور بل هو موكول الى راي الامام بحسب مصلحته في الفور والتراخي والثاني ان ذاك
ضربا على المسيء بخلاف الحج والجواب عن قولهم اذا اخره ومات هل هو عاصيا ان
الصحيح عندنا موته عاصيا قال اصحابنا انما عصى لتفويطه بالتاخير الى الموت وانما جاز
التاخير بشرط سلامة العاقبة كما اذا اخر له او زوجته او المعلم الصبي او عن
السلطان انسانا فمات فانه يحكم بانه مات عاصيا بشرط سلامة العاقبة والله اعلم
قال المصنف رحمه الله تعالى ومن وجب عليه الحج فلم يحج حتى مات فان كان من تمكن من اداء

سقط عنه فيه ولم يحج فقال ابو يحيى البلخي يجب القضاء فاحتج الشافعي رضي الله عنه فرجح عنده بالدليل على الاداء بسقوط الفرض هلك ما عليه الفرض قبل التمكن من الاداء وبسقوط الفرض هلك النصاب قبل امكن من اجراء الصلاة وان مات بعد التمكن من الاداء لم يسقط الفرض ويجب قضاؤه من تركته لما روى بريدة رضي الله عنه قال اتت النبي صلى الله عليه وسلم امرأة فقالت يا رسول الله ان امي ماتت ولم تحج فقال احجي عن امك ولانه حق تدخله النيابة لورثته فوجب بالموت كدين الادمي ويجب قضاؤه عنه من الميقات ويجب من راس المال لانه دين واجب فكان من راس المال كدين الادمي واذا اجتمع الحج ودين الادمي والتركة لا تتسع لهما ففيه الاقوال الثلثة التي ذكرناها في الزكاة الشرح حديث بريدة رواه مسلم والدارقطني مسائل احداها اذا وجب عليه الحج فلم يحج حتى مات فان مات قبل تلبسه من الاداء بان مات قبل ان يحج الناس من سنة الوجوب تبينا عدم الوجوب لتبين عدم الامكان هكذا نص عليه الشافعي رضي الله عنه وقطع به الاصحاب وكان ابو يحيى البلخي من اصحابنا يقول يجب قضاؤه من تركته ثم ذلك حكي ايضا ابو اسحق المروزي عن الشافعي رضي الله عنه كما ذكر المصنف ودليله في الكتاب اذا مات بعد التمكن من الاداء الحج ما زمان عدم الناس استقر الوجوب عليه ووجب الاخراج عنه من تركته قال البغوي وعبر والرويا الناس ليس بشرط انما العبرة بامكان فراغ افعال الحج حتى لو مات بعد انتصاف ليلة النحر ومضى امكان السير الى منى والرمي بها الى مكة والطواف بها استقر الفرض عليه وان مات او جن قبل ذلك لم يستقر عليه وان هلك ماله بعد رجوع الناس او بعد مضي امكان الرجوع استقر عليه الحج وان هلك ماله بعد حجهم وقبل الرجوع لامكانه فوجهان احدهما لا يستقر لانه يشترط تخلية الذهاب والرجوع وقد تبينا ان ماله لا يبقى الى الرجوع هذا حيث لا يشترط ان يملك بقية الرجوع فان لم نشترط استقر بلا خلاف ولو احصر الدين امكنه الحج وهو فيحلة لم يستقر عليه الحج لانا تبينا بحجز وعدم امكان الحج بعد السنة التي فلو سلك طريقا اخر وحج استقر عليه الحج وكذا لو حج ان السنة بعدها اذا عاش

وبقي ماله الذي منه فاحتج وحج عليه الحج وامكنه الادى ثم مات بعد استقرار الحج قضاؤه من تركته بلا خلاف وكون قضاؤه من الميقات ويكون من راس المال لما ذكر المصنف هذا اذا اوصى به فان اوصى بان يحج عنه من البلد لزم من الثلث وان اطلق الوصية ولم يتعرض بالثلث ولا براس المال فقيل يحج من البلد من راس المال فيه خلاف مشهور في كتاب الوصية فان زاد هذا على اجرة مثل الحج من البلد وصحت الوصية بالزيادة في الثلث فقد اقر الثلثة في الشاملة في كتاب الوكالة احدها يحج عنه من حيث مات والثاني من دويرة اهله والثالث يفصل بينهما وقد ذكر امام الحرمين والبغوي والمتولي احد وجهين من اصحابنا فقولا غريبا للشافعي انه يحج عن الميت الحجة الواجبة الا اذا اوصى بها فاذا اوصى حج عنه من البلد وهذا قول غريب ضعيف جدا وسنوضحه في كتاب الوصية ان شاء الله تعالى وهذا كله اذا كان للميت تركة ولو استقر عليه الحج ومات ولم يحج ولا ترك له ما يحج عنه لم يلزم الوارث الحج عنه لكن يستحب له فان حج عنه الوارث نفسه او استاجر من حج عنه سقط الفرض عن الميت سواء اوصى به ام لا لانه حج عن ابيه من اهل الادن فلم يسقط الفرض عنه بخلاف المعضوب فانه يشترط اذنه فان سقط لاعسار اذنه والحج عن الميت احتى والحالة هذه جاز وان لم يأذن له الوارث كما يقضي دينه بغير اذن الوارث ويبرا الميت به المسالة الثانية اذا وجب عليه الحج وتمكن من اداء واستقر وجوبه فمات بعد ذلك ولم يحج فقد سوى الله تعالى بين قضاء من تركته وبين قوله مات عاصيا فيه اوجه مشهورة ذكرت الخراسانيون احدها به قطع جماعة العراقيين وقال القاضي ابو الطيب واحد ومنهم لا يقضى عليه انه يموت عاصيا واتفق الدين على ان الحج لا يسقط بالموت وانما الخلاف في ان الواجب هو الاثم فقط او انما جاز له الترك بشرط سلامة العاقبة والثاني لا يقضى لانه حج الفرض والمال يقضى به دون الشباب فان الشيخ يعجز عن الحج وقد يموت قبل الهرم فان قلنا بالقضاء فاخر ولم يحج حتى صار زمنا والاصح القضاء لان العجز طرا بعد الوجوب فاشبه ما لو مات فاذا قلنا بالقضاء فهل يجب على الوارث الحج وجهان بناء على ان الواجب التعجيل عن استحقاق التركة لان قد صار دينا على الميت ام له تاخيره لانه كان موسعا فان قلنا بالاول فاخر لا يتضيق وجهان بناء على ان الواجب

جوازه عن الحي المعضوب بهذا الحديث كان جوازه عن الميت اولى ويكون الاستدلال به للميت
من باب التنبيه لا انه دل على ذلك والله تعالى اعلم وقوله عبادة جازت النيابة في فرضها
جازت في نفلها كالصدقة ينتقض بالصوم عن الميت فانه تجوز النيابة فيه في الفرض على القول
القديم وهو المختار كما سبق ولا تجوز في النفل بلا خلاف وقوله كالصرورة هو بفتح الصاد
المهملة وهو الذي لم يحج حجة الاسلام وقد ثبت في سنن ابي داود عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صرورة في الاسلام قال العلماء معناه لا ينبغي احد في الاسلام
لا يحج اي لا يحل للمستطيع تركه وقد قال المصنف في الفصل الذي بعد هذا قال الشافعي ويكره
ان يقال لمن لم يحج صرورة لهذا الحديث قال اصحابنا هي كراهة تنزيه لا تحريم [illegible] الاصحاب
ومقتضاه الانكار على المصنف في تسميته صرورة واما قوله ولا يحصل له ثواب فكذا قاله
المتولي وصاحب البيان واخرون والمختار حصول الثواب [illegible] لو [illegible] الحج له [illegible]
المهذب كثيرا لغتان مشهورتان قوله [illegible] الراء وفيه لغتان [illegible] شيا
متعلقه بالمذهب [illegible] قوله الا من لا يحج بكسر الجيم ويقال بفتحها والاحسن [illegible]
اما الاحكام ففيها مسائل احداها قال الشافعي والاصحاب رحمهم الله تعالى تجوز النيابة
في حج الفرض [illegible] في موضعين احدهما المعضوب والثاني الميت وقد سبق بيان المعضوب
ودليلهما في الباب واما حج التطوع فلا تجوز الاستنابة فيه عن حي ليس بمعضوب بلا خلاف
[illegible] بلا خلاف ونقل اتفاق الاصحاب عليه الشيخ ابو حامد والقاضي ابو الطيب
واخرون وهل يجوز عن ميت [illegible] او حي معضوب باستئجار من يحج عنه فيه قولان مشهوران
منصوصان للشافعي رضي الله عنه في الام ذكر المصنف دليلهما اختلف اصحابنا في اصحهما فقال
جمهورنا اصحهما الجواز وهو مذهب مالك وابي حنيفة واحمد ممن صححه الشيخ ابو حامد والقاضي
ابو الطيب [illegible] والبغوي والرافعي واخرون وصحح المحاملي في المجموع والمقنع
والجرجاني في التحرير للشافعي منعه قال ابن الصباغ [illegible] القائل بالمنع من انه انما
جازت الاستنابة في الفرض للضرورة فلا تجوز في النفل كالتيمم فانه يجوز في الفرض
ويجوز [illegible] وقد سبق في التيمم [illegible] وجه شاذ [illegible] انه لا يستباح به النفل ابدا

[illegible] والله تعالى اعلم اما [illegible] الواجبة نفسها [illegible] تجوز النيابة فيه عن الميت
والمعضوب بلا خلاف عندنا في حجة الاسلام [illegible] لا يجوز عن المعضوب الا باذنه ويجوز عن الميت باذنه
وبغير اذنه من الوارث والاجنبي سواء اذن له الوارث ام لا بلا خلاف وقد سبق بيان هذا
ولو لم يكن الميت حج ولا لزمه الحج لعدم الاستطاعة ففي جواز الاحجاج عنه طريقان حكاهما امام
الحرمين وغيره احدهما القطع بالجواز لوقوعه واجبا والثاني انه على القولين في التطوع لانه لا ضرورة
اليه قال اصحابنا فاذا قلنا تجوز النيابة في حج التطوع عن الميت والمعضوب جاز بجعالة
والاجرة ممن صرح به صاحب البيان قال اصحابنا واذا جوزناه جاز ان يكون الاجير عبدا او صبيا
لانهما من اهل التطوع بخلاف حجة الاسلام لا يجوز استئجارهما فيها وهل يجوز استئجارهما في حجة النذر
قال الدارمي ان قلنا يسلك بالنذر مسلك جائز الشرع جاز والا فلا قال اصحابنا واذا جوزنا النيابة
في حج التطوع استحق الاجير الاجرة المسماة بلا خلاف فان لم نجوزها وقع الحج عن الاجير تطوعا
ولا يستحق المسمى بلا خلاف وهل يستحق اجرة المثل فيه قولان مشهوران ذكرهما المصنف
بدليلهما اصحهما يستحق قال المتولي هذا الخلاف في استحقاق اجرة المثل انما هو اذا استاجر
المعضوب [illegible] الاجير وهو يعتقد صحة الاجارة اما اذا علما فسادها فلا يستحق شيئا
بلا خلاف قال المتولي وهذا الخلاف مخصوص باستنابة المعضوب اما اذا اوصى الميت بان
يحج عنه تطوعا وقلنا لا تجوز النيابة في حج التطوع فاستاجر الوصي من يحج عن الميت فالحج
عن الاجير ولا يستحق اجرة بلا خلاف لان الوصي [illegible] الميت لان الميت لم يحج [illegible]
[illegible] فرع [illegible] ان يكون النائب
في الحج عن الرجل رجلا او امراة ويجوز عن المراة ايضا رجل او امراة واما [illegible] الصبي والعبد
فسبق [illegible] جواز استنابتهما في التطوع اذا جوزنا النيابة فيه ولا يجوز في حجة
الاسلام وفي النذر خلاف وهذا مذهبنا ونقل ابن المنذر [illegible] عن جمهور العلماء جواز
حج المراة عن الرجل وعكسه [illegible] عن الحسن بن صالح كراهة حج المراة عن الرجل [illegible] ابن المنذر
هو غفلة منه [illegible] للسنة [illegible] المسالة [illegible]
اذا كان الرجل او المراة صحيحا يمكنه الثبوت على الراحلة ثم حج استنابة في حج نفل [illegible]

حلال بعد ما ادرك المصنف الثالثة واما مرضا او به علة ترجى وانما فلس هو معذور
فاشبه ما لو حدث له الاستباحة فان خالف استناب وشمل كلامه حجة بلا خلاف وان قتل
الموت فقولان مشهوران نص عليهما في الام ذكرهما المصنف بدليلهما بحجة والثاني
بخمرة هكذا اطلق المصنف الاصحاب الصورة الخامسة ان مراده اذا مات بدليل قوله
فلو مات فيه بسبب عارض قال او لسعة حية ونحوها وهو عليه سقط وجوب للكل
بخمرة قولا واحدا لم يكن المرض غير مرجو الزوال ما اذا كان مرض العلة غير
مرجو الزوال فله الاستباحة فاوجح الثاني افضل الموت اجزاه عن حجة الاسلام
وان شفي فهو قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما احدهما انه بعدم الاجزاء وجه
قوله في الام فيما اذا قتل المحرم الصيد عمدا لا جزاء عليه قولا واحدا كالصورة التي قبلها
والصحيح الاجزاء كما لو مات بعد الرمي وان قلنا بالقول الاخر فهل يستحق
الاجير الاجرة المسماة ان قلنا لا يجزيه فعن مرض منع منه وحيثما قلنا يجزيه عن
الاجير تطوعا لان المستأجر لا يجوز ان يحصل له تطوع وعليه فرض واجزاهما عند الجمهور يقع عن
تطوع المتأجر وكونه عذرا في وقوع النفل قبل الفرض كما لو قوي الصبي والمريض الاول
وبه قطع كثيرون فان قلنا يقع عن الاجير فهل يستحق اجرته قولان مشهوران الاظهر
قال البغوي والرافعي استحقاقه لان المستأجر لم ينتفع بشيء والثاني يستحق لانه عمل له
باعتقاده قال الصيمري وهذان القولان مبنيان على ان الاجير اذا احرم عن المستأجر ثم صرف
الاحرام الى نفسه لا ينصرف بل يبقى للمستأجر وهل يستحق الاجرة فيه قولان مشهوران احدهما
اتفاق الاصحاب يستحق لانه وقع عن المستأجر فرضا فكانه لم يجزه والثاني لا يستحق شيئا
لانه لم يعمل له في اعتقاده والفرق بين الصورتين والاصح حيث قلنا الاجير فرضه الثاني بناء
على ما علم انه يستحق الاجرة والاصح في الاول المنبيه لا يستحق لان الثاني قد وقع الحج فرضا
عن المستأجر فاشبه ما استأجره في الاول لم يقع عنه وقال ابن الحداد وجوب الاجرة على الاجير في صورة
صرف الاحرام الى نفسه الاجير على ما اذا استأجره انسان ليبني له حائطا فبناه الاجير متعمدا
ان الحائط لنفسه فان للمستأجر فانه يستحق عليه الاجرة قولا واحدا الفرق على القول الضعيف
ان الاجير صرف الاحرام جائز بخلاف البناء لا ينصرف بخلاف الثاني فان قلنا ان اصل سلمنا يستحق

لهل في المسئلة ما حرم المثل منه حين جعلها للعذر وعن حديثها المسمى ان الفضل
مجهول فان حرم المثل لان العقد يقتضي عما عقد عليه وهذا لم ان قلنا يقع عن المستأجر
يستحق اجرة قولا واحدا وهل هي حرم المثل المسمى الصحيح الا المسمى هو ظاهر مذهب
البغوي لا يزيد وقال البيهقي وجها بعد تخريجه على الوجهين فرع قد ذكرناه انه
اذا كان مرضا غير مايوس منه لا حرم ان يستنيب ولو استناب فمات لا حرم على الحج القولين
قال الماوردي هذا اذا مات بعد حج الاجير احراما ووقع عن حجة الاسلام
اما لو مات قبل حج الاجير احراما ووقع عن حجة الاسلام
التي عمل المستأجر قولا واحدا لوقوعه بعد موت ما يجب نيابة البيهقي فرع قد ذكرناه انه
اذا كان مرضه غير مايوس منه فاستناب وحج النائب فمات من ذلك المرض قبل اجزائه عن حجة
الاسلام قولان يجري القولان فيما لو تناهى ذلك المرض فصار مايوسا منه حج به صاحب
الشامل المقول وصاحب البيان اخرج فرعا بعد فكون المرض مايوسا منه بقول مسلمين
عدلين من اهل الخبرة ذكره ويمكن ان يحكى فيه الخلاف ان قلنا ان نائب البيهقي هل يسترد
العدد وكون المرض مخوفا العفه ويمكن ان يفرق بسهولة امر البيهقي فرع الجنون غير مايوس
من زواله قال صاحب الشامل الاصحاب فاذا وجب عليه الحج ثم جن استناب عنه فاذا مات
حج عنه وان استناب وحج عنه ثم افاق لزمه الحج قولا واحدا فاسبق في المرض
اذا اشرف ان استمر جنونه حتى مات قال صاحب الشامل فيحتمل ان يكون على القولين في المرض
اذا قتل بالموت فرع قد ذكرنا ان مذهبنا ان المرض غير المايوس منه لا يبيح استنابة
وكذا المخوف لا يجوز استنابة وحج المرض عندنا وبه قال احمد وداود وعن مالك في المخوف
انه يجوز فيه جواز في المسلسلة قال ويكون موقوفا فان حج وجب فعله وان مات اجزاه وأصح
الناس عن الخصوب قلنا المخصوب ليس من الحج بسبيل بخلاف هذا فرع قد ذكرنا ان الصحيح
لا يجب استنابة في حج فرض ولا نفل هذا مذهبنا وبه قال مالك وابن المنذر وداود وجوز
ابو حنيفة وابو ثور استنابة في التطوع وهو رواية عن مالك دليلنا القياس على الفرض
قال ابن المنذر وقد اجمعوا انه لا يصوم احد عن حي ولا يصلي ولا يعتكف تطوعا فرع
ذكرنا ان مذهبنا المشهور ان من مات عليه حجة اسلام او قضاء او نذر وجب قضاؤه هامر ترکته

وهي بالم يوص قال ابن المنذر وبه قال عطاء وابن سيرين وروي عن ابي حنيفة وابن عباس
وهو قول ابي حنيفة وابي ثور وابن المنذر وقال النخعي وابن ابي ليلى يحج احد عن احد وقال
مالك اذا لم يوص به تطوع عنه بغير الحج احب الي ويهدي عنه او يتصدق ويتطوع عنه
قال المصنف رحمه الله تعالى لا يحج عن الغير من لم يحج عن نفسه لما روى ابن عباس
رضي الله عنهما قال سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال فحج
عن نفسك قال لا قال فحج عن شبرمة ولانه لا يجوز ان يعتمر عن غيره من لم يعتمر عن نفسه
فبالحج اولى قال الشافعي رضي الله عنه واكره ان يسمى من لم يحج حروره لما روى ابن عباس رض
الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حروره في الاسلام ولا يجوز ان ينتفل
بالحج والعمرة عليه فرضهما ولا يحج ويعتمر عن النذر وعليه فرض الاسلام لان النفل والنذر اضعف
من حج الاسلام فلا يجوز تقديمهما عليها كحج غير اهل الحجة فان احرم عن غيره وعليه فرضه انعقد
احرامه لنفسه لما روي في حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه قال فحج قال لا قال فاجعل
هذه عن نفسك ثم حج عن شبرمة فان احرم بالنفل وعليه فرضه انعقد احرامه عن الفرض لان
احرام عن النذر وعليه فرض الاسلام انعقد احرامه عن فرض الاسلام قياسا على من احرم عن
غيره وعليه فرضه وان امر المعضوب من يحج عنه عن النذر وعليه حجة الاسلام فاحرم عنه
اجزء الى حجة الاسلام لانه نائب عنه ولو احرم هو عن النذر اجزأه الى حجة الاسلام
فكذلك النائب وان كان عليه حجة الاسلام وحجة نذر فاستأجر رجلين يحجان عنه في سنة واحدة
فقد نص في الام انه يجوز وقال في الام لم يقدم النذر على حجة الاسلام ومن اصحابنا من قال لا يجوز
لانه لا يحج نفسه فرضين في سنة واحدة بين شرح حديث ابن عباس في حروره والاسلام
صحيح رواه ابو داود باسناد صحيح بعضه على شرط مسلم وباقيه على شرط البخاري والحروره
بالعاد المهملة تقدم بيانه قريبا وانه اسم لمن لم يحج سمي به لانه حرر نفسه عن احد احد
الحج ويقال ايضا لمن لم يتزوج حروره احترز بقيد عن احرامها قبل النكاح واما حديث ابن عباس
في قصة شبرمة فرواه ابو داود والدارقطني والبيهقي وغيرهم باسانيد صحيحة ولفظ ابي داود
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال من شبرمة

قال اخ لي او قريب قال حججت عن نفسك قال لا حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة هذا لفظ ابن
داود واسناده على شرط مسلم ورواه البيهقي باسناد صحيح عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال من شبرمة قال اخ لي او قريب له قال حججت عن نفسك
قال لا قال فاجعلها عن نفسك ثم حج عن شبرمة قال البيهقي هذا اسناد صحيح قال وليس في هذا الباب
اصح منه ورواه من طريق كذلك مرفوعا قال وقد روي موقوفا على ابن عباس قال ومن رواه مرفوعا
حافظ فقوله فلا عبرة بخلاف من خالفه قال البيهقي اما حديث الحسن بن عمارة عن عبد الملك
عن طاوس عن ابن عباس قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يلبي عن نفسه فقال ايها
الملبي عن نفسه هذه عن نفسه واحج عن نفسك فرواه عن الحسن بن عمارة عن عبد الملك
ابن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك
عن شبرمة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم من شبرمة فقال اخ لي او قال حميم لي قال حججت
حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة قال البيهقي قال الدارقطني هذا هو الصحيح عن ابن عباس والذي قبله
وهم قال ان الحسن بن عمارة كان برديه ثم رفع عنه فحدث على الصواب موافقا لرواية غيره
عن ابن عباس قال وهو متروك الحديث على كل حال والله اعلم واما شبرمة فبشين معجمة مضمومة
ثم باء موحدة ساكنة ثم راء مضمومة اما احكام الفصل فيه مسائل احدها قال الشافعي
والاصحاب رحمهم الله تعالى لا يجوز لمن عليه حجة الاسلام او حجة قضاء ونذر ان يحج عن غيره
لمن عليه عمرة الاسلام اذا او حجا بدأ او عمرة قضاء ونذرا ان يعتمر عن غيره بالاطلاق عندنا قال احمد
عن غيره وقع عن نفسه لا عن الغير بعد احرامه به قال ابن عباس والاوزاعي واحد واسحق ومن
احمد رواية انه لا ينعقد عن نفسه ولا عن غيره ومن اصحابه من قال ينعقد الاحرام عن الغير
ثم تقلبه الحرم الى نفسه وقال الحسن البصري وجعفر بن محمد وايوب السختياني وعطاء والنخعي
وابو حنيفة ومالك يجوز احرامه عن غيره واختاره ابن المنذر وقال ابو داود وجوز لمن لم يحج عن
نفسه ان يحج عن غيره اذا لم يلزمه فرض حج وامامن وجب عليه فلا يجوز ان يحج عن غيره لما حديث
ابن عباس للسابق ولم يثبت الحديث الذي يعتمد وندبل هو معيف كما سبق بيانه والله تعالى
اعلم قال اصحابنا ولا يحج العبد والصبي عن حجة الاسلام ويجوز التطوع اذا جوزنا النيابة فيه

وقد سبق بيان هذا قريبا وسواء ان شيد دليلا ام لا الثانية قال الشافعي واصحابنا رحمهم الله
يحل الاحرام بحج تطوع بلا خلاف وعليه قضاؤه بلا خلاف وكذا يحل بالعمرة على الصحيح
المنصوص وبه قطع الاصحاب وقال صاحب التقريب لا يحل بالعمرة وهو شاذ مردود
لغة ومذهبا وتعليل الشاذ وجه احرامه عما يجب بفعله على الترتيب الذي ذكرناه قال اصحابنا
العمرة اذا وجبت بالنذر او بالشروع فهي كالحج قد ذكرنا ان من عليه حجة واجبة عن
اسلام او قضاء او نذر فاحرم بحج تطوع لم ينعقد عن التطوع ووقع احرامه عما وجب عليه وبه
قال احمد وقال ابو حنيفة يقع تطوعا ولهذا مذهبان اصلهما ان من عليه حجة واجبة عن
وقوعه عن الواجب على قولين دليلنا ما ذكره المصنف فرع صورة اجتماع حجة الاسلام والقضاء
والنذر بالخلاف وتصوير ابتداء الصبي اذا احرم عامدا قد ذكرنا ان يحب القضاء وقد قال
لا يجب قضاؤه فان الصبي او مجنونا فلم يفسده حتى بلغ ثم استطاع وندر انه يحج والله تعالى
اعلم المسئلة الثالثة اذا امر المحجوب مريض وجب عليه مراعاة الترتيب اذا حج
بنفسه واذا كان عليه حجة الاسلام وقضاء ونذر اداء استحب ان يحج حجة واحدة يجب
فيها حجة الاسلام ثم القضاء ثم النذر ولو استأجر لحجة النذر فنوى الاجير الاحرام بحجة النذر وقع
استأجره وقع عن حجة الاسلام ولو استأجر اجيرا لم يحج عن نفسه فنوى الحج عن المستأجر وقع
عن الاجير ولو نذر من لم يحج ان يحج فهذه السنة فعل ووقع عن حجة الاسلام وخرج عن نذره
وليس في نذره الالتزام تعجيل ما كان له تأخيره اما اذا استأجر المحجوب رجلين ليحجا عنه
في سنة واحدة احدهما عن حجة الاسلام والآخر عن قضاء او نذر فوجهان حكاهما المصنف والاصحاب

احدهما انفاق الاصحاب على المنصوص انه يقال للشافعي وهو اول المسئلة يتعجيل الحج والثاني
عن حجة الاسلام لم يقع عليهما والثاني تجزيه عن حجة الاسلام ولا تجزيه عن حجة النذر قال
المصنف والاصحاب وهذا ليس بشيء وقد سبق في باب الوضوء انه اذا امر رجلا ان يتوضأ
احداهما الاربعة وقعت واحدة لا بعينها وهو على الخلاف وسبق هناك الفرق قلنا الفرق
هناك الاجيران معا انصرف احرامهما الى انفسهما لانه ليس فيهما سابق وان سبق
احدهما وقع ذلك عن حجة الاسلام عن المستأجر وانصرف احرام الآخر الى نفسه
فرع قال اصحابنا اذا استؤجر من لم يحج للحج في الذمة جاز وطريقه ان يحج عن نفسه
ثم عن المستأجر او احرم عنهما معا لانهما متغايران لفظا ومعنى فان اطلق صرف لفظه
فحج فان لم يحج لم يستحق من المعقود به وان علم انه لم يحج فقال تحوز في اعتقادي ان يحج عن
غيره من لم يحج فحج الآخر وقع عن نفسه وفي استحقاقه اجره المثل قولان او وجهان سبق
نظيرهما اما اذا استأجر من حج ولم يعتمر او للعمرة من اعتمر ولم يحج فقرن الآخر
واحرم بالنسك عن المستأجر او احرم بما استؤجر له عن المستأجر وبالآخر عن نفسه
فقولان حكاهما القفال وجهان اخران الجديد الاجزاء عن الاجير ان يسلك القران لا يقترن
لانعقاد الاحرام ولا يمكن صرف تمام اليوم به المستأجر اليه والثاني انه استؤجر ليقع عن
المستأجر الآخر عن الاجير وقطع كثيرون بالجديد وصورة المسئلة ان كون المستأجر عنه حيا
فان كان ميتا وقع النسكان جميعا عن الميت بلا خلاف نص عليه الشافعي والاصحاب رحمهم الله
تعالى قالوا لان الميت يحوز ان يحج عنه الاجنبي ويعتمر من غير وصية ولا اذن وارث بلا خلاف
فما يقضى وصيته اما اذا استأجر رجلان يحجان احدهما يحج عنه والآخر ليعتمر عنه فقرن
عنهما فعلى الجديد يقعان عن الاجير وعلى الثاني يقع عن كل واحد ما استأجر له فرع لو احرم
الاجير عن المستأجر ثم نذر بحجة نظر ان بدره بعد الوقوف لم ينصرف بحجه اليه بل يقع عن المستأجر
وان تدرفه فوجهان حكاهما الرافعي احدهما انصرافه الى الاجير والثاني لا ينصرف ولو
احرم رجل بحج تطوع ثم نذر حجا بعد الوقوف لم ينصرف الى النذر وقد مر على الاتم المسئلة
الرابعة نقل المصنف والاصحاب ان شافعيا رضي الله عنه قال اكره ان ينهى من يحج صورة

قال القاضي ابو الطيب في تعليقه قال اصحابنا هي كراهة تنزيه لا تحريم قال القاضي وسبب
الكراهة انه من الفاظ الجاهلية كما كره ان يقال للعشاء عتمة وللمغرب عشاء وللطواف شوط
قال ولان العرب تسمي من لم يحج صرورة لعدم النفقة وامثالها وتسمي من لم يتزوج
صرورة لانه صر الماء في ظهره هذا كلام القاضي وقوله يكره تسمية الطواف شوطا مما نص
عليها الشافعي رضي الله عنه وقد ثبت في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما تسميته
الطواف شوطا الا ان يقال انما استعمله لبيان الجواز وهذا جواب ضعيف وسنعيد المسئلة
في مسائل الطواف ان شاء الله تعالى واما كراهة تسمية من لم يحج صرورة واستدلالهم بهذا
الحديث ففيه نظر لانه ليس في الحديث تعرض للنهي عن ذلك انما معناه لا ينبغي ان يكون في
الاسلام احد مستطيع يحج ولا يحج والله تعالى اعلم فرع في مذاهب العلماء فيمن عليه حجة الاسلام
وحجة نذر قد ذكرنا ان مذهبنا وجوب تقديم حجة الاسلام وبه قال ابن عمر وعطاء واحمد
واسحق وابو عبيد وقال ابن عباس وعكرمة والاوزاعي تجزيه حجة واحدة عنهما وقال مالك اذا
اراد به لكن هذا نذره فهي عن النذر وعليه حجة الاسلام من قابل والله تعالى اعلم فصل في
الاستيجار للحج هذا الفصل ذكر المصنف بعضه في باب الاجارة وبعضا منه في باب الوصية
وحذف بعضا منه وقد ذكره المزني في المختصر هنا وترجم له بابا مستقلا وادخله في باب الحج وتابعه
الاصحاب على ذكره هنا الا المصنف فاردت موافقة المزني والاصحاب فاذكر ان شاء الله مقاصد
ما ذكروه مختصرة قال الشافعي والاصحاب رحمهم الله تعالى يجوز الاستيجار على الحج كالعمرة لدخول
النيابة فيهما كالزكاة وكما يجوز بالرزق يجوز بالاجارة وهذا لا خلاف فيه صرح به القاضي ابو الطيب
في المجرد والاصحاب قالوا والاولى ان يقول حج عني واعطيك نفقتك او كذا وكذا انما يجوز
الاستيجار حيث تجوز النيابة وانما تجوز في صورتين في حق الميت وفي المعضوب كما سبق
بيانه والاجرة في الحج حلال من اطيب المكاسب فرع الاستيجار في جميع الاعمال ضربان احدهما
استيجار عين الشخص والثاني الزام ذمته العمل مثال الاول من الحج ان يقول المعضوب استاجرتك
لتحج عني او يقول الوارث استاجرتك لتحج عن ميتي ولو قال لتحج بنفسك فهو تاكيد ومثال الثاني
الزمت ذمتك تحصيل الحج لي او له ويفترق النوعان في امور ستراها ان شاء الله تعالى ثم يصح الاستيجار

... الاحكام موضعها كتاب الاجارة والذي نذكره هنا ما يتعلق بخصوص الحج قال اصحابنا كل
واحد من ضربي الاجارة قد يعين فيه زمن العمل وقد لا يعين فاذا عين فقد يعين السنة
الاولى وقد يعين غيرها فاما اجارة العين فان عين السنة الاولى جاز بشرط ان يكون الخروج
والحج فيما بقي منها مقدورا للاجير فلو كان مريضا لا يمكنه الخروج او كان الطريق مخوفا او كانت
المسافة بعيدة بحيث لا ينقطع في بقية السنة لم يصح العقد للعجز عن المنفعة وان عين غير
السنة الاولى لم يصح العقد كاستيجار الدار للشهر المستقبل قال اصحابنا الا ان يكون المستاجر
بعيدا بحيث لا يمكن قطعه في سنة فلا يضر التاخير لكن يشترط السنة الاولى من سني الامكان
من ذلك البلد ولو اطلقا العقد ولم يعينا سنة صح العقد وحمل على السنة الاولى فيعتبر
ما سبق واما الاجارة الواردة على الذمة فلا يشترط فيها السنة الاولى بل يجوز تعيين
السنة الاولى وتعيين غيرها فان عين فذاك وان اطلق حمل على الاولى ولا يقدح
في هذه الاجارة [illegible] ان الاستنابة في هذه الاجارة ولا يقدح في
اجارة العين الوقت ان عين غير السنة الاولى قال اصحابنا وليس للاجير في اجارة العين ان يستنيب
بحال اما في اجارة الذمة فاطلق الجمهور ان له الاستنابة وقال الصيدلاني والبغوي وآخرون
ان قال الزمت ذمتك لتحصل لي حجة جاز ان يستنيب وان قال لتحج بنفسك لم يجز ان يستنيب
بل يلزمه ان يحج بنفسه لان الغرض يختلف باختلاف اعيان الاجراء واستشكل امام الحرمين هذا ونقله
عن الصيدلاني وخطاه فيه وقال الاجارة في هذه الصورة باطلة لان الذمة مع الربط
٣ بمعين متناقضان كمن اسلم في ثمرة بستان بعينه قال الرافعي هذا الاشكال قوي فرع
ذكر الشيخ ابو حامد في تعليقه والمحاملي وآخرون من الاصحاب في هذا الموضع ان البيع ينقسم الى
ضربين كالاجارة احدهما بيع عين وهو ان يبيع عينا معينة فيقول بعتك هذا فان اطلق
العقد اقتضى الحلول وتسليم العين في الحال فان شرط التسليم يوما او شهرا او اكثر بطل
العقد سواء كان بعذر او بلا عذر وان شرط في العقد تاخير التسليم ولو ساعة بطل العقد
لانه عين لا يتقدم العقد اليه وربما تلف المعقود عليه والضرب الثاني بيع صفة وهو
السلم فان اطلق العقد اقتضى الحلول وان شرط الاجل صح العقد حالا في الصحيح الا انه في الرفقة

جوز للمقدم ان يأخذ من المستأجر الاول اجرة المثل او المسمى فان عليه المعاقدان
عند العقد صحت الاجارة وان حملا العقد ولم يعلما الحال او علم احدهما فسخ
والمتولي هل يشترط تعيين الميقات الذي يحرم منه الاجير نص الشافعي في الام ومختصر
المزني انه يشترط وفرق في الام انه لا يشترط والمذهب طريقان احدهما قال ابو اسحق
المروزي والاكثرون القولان المنصوصان على تجب فيه قولان احدهما لا يشترط ويحمل على ميقات
محل البلد في المعاودة الغالب لان الاجارة تقع على حج شرعي والحج الشرعي له ميقات معهود
شرعي وعرفا فانصرف الاطلاق اليه ولانه لا فرق بين ما يقدره المتعاقدان بما تقدر
والشرع او العرف كما لو باع بثمن مطلق فانه يحمل على ما تقدر وهو النقد الغالب ويكون
كما قدراه وممن قال بهذا القول الشيخ ابو حامد وتبعه المحاملي والسنجي
والروياني واخرون والقول الثاني يشترط لان الاحرام قد يكون من الميقات وقد يكون دونه
والغرض يختلف بذلك فوجب بيانه والطريق الثاني ان المسلك طريقان مختلفا الميقات
او طريق يفضي الى ميقاتين فالعقد وان تعرض لاهل العراق كالمحفة ودي الخليفة وهل
الشام فانما اراد ان يمروا بهذا ان شرط بيانه والا فلا وهذا الطريق المشهور
وهو بقي العراق وخراسان والثالث ان الاستيجار على الحج ان شرط واذن عن
ميت فلا لان الحق قد يتعلق به غرض كالدين فان المقصود فيه تحصيل الحج وهذا
الطريق حكاه المصنف وكثير من اصحاب الاجارة الشيخ ابو حامد والمحاملي وسائر العراقيين وصفه
الشيخ ابو حامد واخرون بالوجود الذي قبله ليس بشيء ونقله امام الحرمين عن العراقيين
وضعفه وحكاه الداركي عن حكاية ابن القطان عن ابن خيران والرابع يشترط قولا واحدا
حكاه الداركي قال الصيمري فان شرطنا تعيين الميقات فاهملاه فسدت الاجارة للزم الحج
الحج عن المستأجر له دون المؤجر ويلزمه اجرة المثل وبه قال المزني وعن ولو عينا
ميقاتا اقرب الى مكة من ميقات بلد المستأجر فهو شرط فاسد فيفسد الاجارة فلو صح
الحج عن المستأجر وعليه اجرة المثل لما سبق ولو عينا ميقاتا ابعد من مكة من ميقاته صحت
واجزأه وتعين ذلك الميقات للوجوب واما تعيين زمان الاحرام فليس بشرط لان للاحرام

وقتا مضبوطا لا يجوز للمقدم عليه تأخير الاحرام عنه بوم من شوال اجزأه ولزمه الوفاء
بما ذكره المتولي عن قال القاضي حسين والمتولي وعلى هذا لو احرم قبل اول شوال افسد احرامه
ولزمه القضاء ويجبره قبل اول شوال كما في ميقات المكان قال الصيمري وان فات الاجارة بفوات الوقت
اشترط بالاخلاف بيان انها اجارة واسع او قران لاختلاف الغرض وقد ذكر المصنف
هذا في باب الاجارة فرع قال المزني ان الشافعي رضي الله عنه نص في المنثورات واقال
المصنف مرجح عن قوله مائة درهم فحج عنه انسان استحق المائة قال المزني معناه استحق اجر
المثل لان هذا اجارة فلم يصح مرجح تعيين الاجير هذا ام الشافعي والمزني وقد ذكر المصنف المسئلة
قبل باب الجعالة والاصحاب في المسئلة ثلثة اوجه الصحيح وقوع الحج عن المستأجر ويستحق الاجير
المائة المسماة وبهذا قطع المصنف والجمهور كما نص عليه الشافعي رضي الله عنه قالوا لانه جعالة
ليس باجارة والجعالة تجوز على عمل مجهول فالمعلوم اولى والثاني وهو اختيار المزني انه يقع عن
ويستحق الاجير اجرة المثل لا المسمى حكى امام الحرمين عن معظم الاصحاب مالوا الى هذا وليس كما
قال وهذا القائل يقول لا تجوز الجعالة على عمل معلوم لانه يمكن الاستئجار عليه وانما تجوز على
عمل مجهول للحاجة لانه لا يمكن الاستئجار عليه والثالث انه تفسد الاذن يقع الحج عن الاجير
لان الاذن غير متوجه الى انسان بعينه نعم لو قال وكلت من اراد الحج داري في رجبها فالوجه
بطلانه ولا يصح تصرف الباع اعتمادا على هذا التوكيل وهذا الوجه حكاه الرافعي وكذا امام الحرمين
ان يشجد والده ابا محمد اشار اليه فقال لا يمنع ان يحكم بفساد الاذن وهذا الوجه ضعيف جدا
لما ظهر مخالف للنص والمذهب والدليل فاذا قلنا بالمذهب والمنصوص فقال مرجح عن قوله مائة
درهم فسمعه رجلان فاحرما عنه قال القاضي حسين والاصحاب ان سبق احرام احدهما وقع عن
المستأجر القابل واستحق المسمى بهذا المائة واحرام الثاني يقع عن نفسه ولا يستحق شيئا وان احرما
معا او شك في السبق او المعية لم يقع شيء منهما عن المستأجر بل يقع احرام كل واحد منهما عن نفسه
لا يدري احرامها اول من آخر فصار كمن عقد نكاح اختين بعقد واحد ولو قال مرجح عن قوله مائة
فسمعه واحد واخر فرجع عنها الثاني استحق الثاني ولو رجع فسمعه انسان لم يسمعه ولا سمع
مخبر عنه لم يقع الحج عن المستأجر بل عن الحاج ولا يستحق شيئا وهو مقرر بالجعالة دون مائة

قال القاضي حسين وله قال اول مرحج على داره ثم دبار فاكراه رجلان احدهما بعد الاخر وسلم الاجره
لسابق لا اجره عن المستاجر الثاني له عليه لما مر ان احدهما معاوضح كل واحد منهما عن نفسه
وحتى لهما على الغاصب لما ذكرنا ان المنفعه لا تدخل ليس لهما اول لانه كان العوض مجهولا ان
قال مرحج حتى فله عبدا وثوب او دراهم وقع الحج عن العامل باجره المثل لانه اعلم فرع اذا
ساجر من يحج عنه باجره فاسده او فسرت الاجاره بشرط فاسد وحج الاجير وقع الحج
عن المستاجر باجره المثل لا خلاف صرح به اصحابنا نقلا عن نص الشافعي رضي الله عنه وصحح
ذلك قال الامام وعزاه وعده ما وقع له في البيع بشرط فاسد للدليل قال الا ذن صحيح والوصف
فاسد وقال الوكيل بحج واستحق اجره المثل فرع قال الرافعي منتهى كلام الامام الخدمتين
العمل بالحج يقدم اجاره العين على وقت خروج الناس للحج وان لا جر استاجر وجهز وحج
مع اول قعده قال الرافعي الذي ذكره جمهور اصحابنا على اختلاف طبقاتهم ينبغي ان يدفع فيه ويقتضي
اشتراط وقوع العقد في وقت خروج الناس من ذلك البلد حتى قال البغوي لو تبع اجاره العين
لا وقت خروج القافله من ذلك البلد بحيث يشتغل عقب العقد بالخروج او ما شبهه
من شراء الزاد ونحوه فان كان قبله لم يجز قال وبهذا علم انه لو كان الاستيجار بمكه لم يجز الا
في اشهر الحج لتمكنه من الاشتغال بالعمل عقب العقد قال ومما قاله الامام والغزالي لو جرى
العقد في وقت تراكم الثلوج والاندا بوجهان احدهما حكاه رويه قطع الغزالي في الوجيز بصحته
في الوسيط لان توقع زوالها مضبوط والثاني لا تعتبر الا شتغال بالعمل في الحال بخلاف
انتظار خروج الرفقه فان خروجهم في الحال غير متعذر هذا له في اجاره العين اما اجاره
الذمه فيجوز تقديم العمل فيها على الخروج بلا شك هذا اخر كلام الرافعي وقد انكر عليه الشيخ ابو محمد في الخلاصه
هذا النقل عن جمهور الاصحاب قال وما ذكره عن البغوي يمكن التوفيق بينه وبين كلام الامام
وهو شدوذ من البغوي لا ينبغي ان يخالف جمهور الاصحاب فان الذي ذكره البغوي
في التتمه والبحر وغيرها مقتضاه انه يصح العقد في وقت يمكن فيه الخروج والسير على العاده او
الاشتغال باسباب الخروج قال صاحب البحر اما عقدها في اشهر الحج يجوز بكل حال وفي غيرها ان
لا حرام في الحال هذا كلام ابي عمرو وقد قال الغزالي حسن في تعليقه اما حر عقد اجاره العين

في وقت الخروج الى الحج واحال القوافل لان عليه الاشتغال بعمل الحج عقب العقد والاشتغال بشراء
الزاد والتاهب للسفر ينزل منزله السفر وليس عليه الخروج قبل الرفقه ولو استاجره اجاره
عين قبل خروج القافله لم تنعقد اجاره في زمان يشتغل الحاله هذا كلام الغزالي
حسين قال المصنف في المهذب وان اجاره اجاره عين لم يجز في الوقت
الذي يمكن فيه من التوجه فان كان في موضع قريب لم يجز قبل اشهر الحج لانه يتاخر اشتغاله
المعقود عليه عن حال العقد وان كان في موضع بعيد لا يدرك الحج الا ان يسير قبل اشهر
لم يستاجره الا في الوقت الذي يتوجه فيه بعده لانه وقت التسليم في الاستيفاء قال
المحاملي في المجموع وهذا الباب من كتاب الحج لا يجوز ان يستاجره في اجاره العين الا في الوقت
الذي يتمكن من افعال الحج او ما يحتاج فيه الى التقدم الى الحج عقب العقد فان كان ذلك
بمكه او غيرها من البلاد التي يمكن السير الى الحج فيها في اشهر ولا يدركه لم يجز ان يستاجره قبل
اشهر الحج لانه لا حاجه به الى التقدم فيكون في معنى شرط تاخير التسليم في اجاره العين وان
استاجره في اشهر الحج صح لانه يمكنه ان يحرم بالحج ويباشر افعاله عقب عقد الاجاره فلا
تتاخر المعقود عليه عن حاله العقد وان كان ببلد لا يمكنه ان يحج الا بان يخرج منه قبل اشهر
الحج جاز ان يستاجره في الوقت الذي يحتاج فيه الى السير الى الحج والخروج له من البلد لا
يجوز قبل ذلك مسئله في تعليق ابي حامد ذكره البندنيجي وغيره وقال الماوردي ابو الطيب
المجرد لا يجوز اجاره العين الا في وقت يمكن العمل فيه او يحتاج فيه الى السير فان كان يمكنه
ان يلازم قريه بحيث لا يحتاج الى التقدم السير قبل اشهر الحج كبلاد العراق لم يجز عقدها
الا في اشهر الحج وان كان يحتاج الى التقدم السير قبل اشهر الحج كبلاد خراسان جاز تقدم العقد
على اشهر الحج بحسب الحاجه فاما عقده في اشهر الحج يجوز في كل مكان لامكان الاشتغال به قال
الداركي اذا استاجر عبيه فان وصل العقد بالرحيل صح العقد وان لم يصله فان كان في غير
اشهر الحج لم يجز قال ابن الحداد يجوز وقيل ان كان ببلد قريب كبعداد لم يجز وان كان بعيدا
جاز فرع اذا لم يشرع الاجير في الحج في السنه الاول لعذر او لغير عذر فان كانت الاجاره
على العين انفسخت للاخلال بفوات المعقود عليه وان كانت في الذمه نظر ان لم يعين سنه

فقد تسوا انه كتعيين السنه الاول ذكر البغوي انه يجوز التاخير عن السنه الاول لكن الحاله هذه
ليس للمستاجر الخيار وان عينا السنه الاول او غيرها فاخر عنه فظر فان مضى زمان
امكن فيه السير فقولان احدهما قولا انقطع السلم فيه في محله اظهرهما لا ينفسخ والثاني
الثاني لا ينفسخ قولا واحدا وهو مفهوم كلام المصنف في باب الاجاره وهذه غيره فاذا قلنا
لا ينفسخ فان كان المستاجر هو المعضوب عن نفسه فله الخيار ان شاء فسخ وان شاء اخر الحج الا خير
الى السنه الاخرى وان كان لا يستطيع عن بيت فقال المصنف وسائر اصحابنا العراقيين
وجماعه من غيرهم لا خيار للمستاجر قالوا لانه لا يجوز الصرف للاجره اذا فسخ العقد ولابد
من استيجار عن السنه الثانيه فلا وجه للفسخ وحكى امام الحرمين هذا عن العراقيين
ثم قال وبما ذكروه نظر قال ولا يبعد ان يثبت للورثه نظرا للميت ويستفيدون بالفسخ
استرداد الاجره ومرادهم اجراء اجره يتحمل المعضوب بعد الاسلام لامام وتابعه
العمراني على انه محل قول العراقيين وجزم به ثم قال وفيه احتمال ذكر احتمال امام الحرمين
وقال البغوي واخرون محل على اول مراعاه المصلحه للميت فان فات في ترك الفسخ تركه
وان فات بالفسخ لخوف فلاس الاجير وهربه لزمه ان يفسخ قال الرافعي هذا هو
الذي يجب ويحمل المنقول عن العراقيين على احد امرين ذكرتهما للاتيه احدهما صورة بعضهم المنع
فيما اذا كان الميت قد اوصى بان يحج عنه فان هذا يمتنع ووجهه بان الوصيه مستحقه الصرف
اليه والثاني قال ابو اسحق في الشرح للمستاجر عن الميت ان يرفع الامر الى القاضي ليفسخ العقد
ان فات المصلحه بتفضيه وان فان لا يستقل به فاذا نزل ما ذكروه على المعنى الاول لم يتبع اطلاق
وان نزل على الثاني فان امره هذا كلام الرافعي واما اذا استاجر انسان من مال نفسه من يحج عن
الميت فهو كاستيجار المعضوب لنفسه الخيار بالاتفاق اما اذا استاجر للمعضوب
لنفسه من يحج عنه فان المعضوب اخر الاجير الحج عن السنه الواجبه فقال الرافعي ان
المسئله مصوره قال وظاهر كلام القفال انه ليس للوارث فسخ الاجاره قال الخاتمي
ثبوت الخيار للوارث بكالرد بالعيب ونحو هذا كلام الرافعي والصحيح الخاتمي انه ليس له الفسخ
اذ لا ميراث في هذه الاجره بخلاف الرد بالعيب قال الخاتمي ولو قدم الاجير على السنه المعينه

جاز باخلاق وقد زاد خيرا او قرب اليه وبين من يحل السلم فيه قبل المحل فان في وجوب
قبوله خلافا وتفصيلا فانه قد يكون له غرض في ان اخر قبض المسلم فيه ليتخلص من الذمه
وورد ذلك الخلاف الحج فرع اذا انتهى الاجير الى الميقات المعين للاحرام اما بشرطها
واما بالشرع اذا لم نشترط تعيينها لم يجز له العدول عن المستاجر بل احرم عن نفسه بعد فما
فرغ منها احرم عن المستاجر بالحج فله حالان احدهما ان لا يعود الى الميقات فيجزئ الحج عن
المستاجر للاذن بحط شيء من الاجره لمشاه لاخلاله بالاحرام من الميقات الملتزم فيقدر
محذوف خلاف مقبل ما مر لو اذا اساء الاجير من بلد الاجاره وحج فالاجر تقع
في مقابله فعال الحج وحدها ام موزعه على السير والاعمال قولان مشهوران سنوضحهما
قريبا ان شاء الله تعالى فعلى ما اذا قلنا اجزاءها موزع على الاعمال السير جميعا والثاني على
الاعمال فقط وقال ابن سريج ان قال استاجرتك للحج عني فسط على الاعمال فقط وان قال الحج
عني من بلد كذا فسط عليها وحمل القولين على هذين الحالتين وان خصصنا ما بالاعمال وزعت
الاجره المسماه على قدر من الميقات وقدر من مكه لان المقابل بالاجره عملها وهو الحج من الميقات
فاذا كانت اجره الحج المسمى مئه دينار من مكه والمنشاه من الميقات خمسه دنانير فالتفاوت
ثلثه اخماس فحط ثلثه اخماس المسمى وان وزعنا الاجر على السير والاعمال وهو المذهب قولان
احدهما يحسب له المسافه هنا له صرفا الى غرض نفسه لاحرامه بالعمره من الميقات
فعلى هذا يوزع المسمى على قدر نشاه من بلد الاجاره ويقع الاحرام بها من الميقات وعلى قدر نشاه
من مكه يحط من المسمى بنسبته فاذا كانت اجره المنشاه من البلد مائه والمنشاه من مكه
عشره حط تسعه اعشار المسمى والقول الثاني وهو الاصح يجب وضع المسافه الى الميقات
لان انه تصد الحج منه لانه غرضه العمره فعلى هذا يوزع المسمى على منشاه من بلد الاجاره
ومنشاه من الميقات على منشاه من البلد احرامها من مكه فاذا كانت اجره الاول مائه والثاني
تسعين حط عشر المسمى لجعل الجمله ثلثه اقوال الذم منها هذا الاخر قال الخاتمي ان
الاجير في مسلسا للذم من دم لاحرامه بالحج بعد مجاوزه الميقات وشذ لو ان شاء الله خلافا
وعموما ان الاعتبار انما هو بمنشاه المجاوزه هل يجبر باجراء الدم حتى لا يحط شيء من الاجره ام

في ثان

ثبت

ودليل الخلاف ذكره ابو الفضل بن عبدان وآخرون فاذا الخلاف في قدر الحط فمن قدره
القول باثبات اصل الحط قال الرافعي ويجوز ان يفرق بين الصورتين ويقطع الاجبار هنا
لانه اذا تفرق بالمجاوزة فانما حبس احرم بالعمرة لنفسه لكن الحال ان يعود الى
الميقات بعد الفراغ من العمرة فيحرم بالحج منه فهل يحط شيء من الاجرة يبنى على الحالين السابقين
وقيل الاجرة موزعة على الاعمال والسير ولم يجب السير لانصرافه الى عمرته وزعت
الاجرة على قطعة منشاه من بلد الاجارة احرامها من الميقات وعلى قطعة منشاه من الميقات تنقص قطع
مسافة وحط بالنسبة من المسمى وان قلنا الاجرة في مقابلة الاعمال فقط او وزعنا عليه
وعلى السير وجنبنا المشقة فلا حط وبحسب الاجرة كلها وهذا هو المذهب وبه قطع
السرخسي وكثيرون وفرع قال الشافعي رضي الله عنه الواجب على الاجير ان يحرم
من الميقات الواجب بالشرع او الشرط فان احرم منه فقد فعل واجبه وان احرم قبله فقد
زاد خيرا هذه عبارة الشيخ ابي حامد وسائر الاصحاب فاما اذا جاوز الاجير الميقات
المتعين بالشرط او الشرع غير محرم ثم احرم بالحج عن المستأجر فينظر ان عاد اليه واحرم
منه فلا دم ولا يحط من الاجرة شيء وان احرم من دون مكة او بين الميقات ومكة ولم يعد
لزمه دم الاساءة بالمجاوزة وهل يجبر به الخلل حتى لا يحط شيء من الاجرة فيه طريقان
مشهوران حكاهما المصنف في كتاب الاجارة والاصحاب اصحهما عند المصنف والاصحاب
وبالاول جزم صاحب التهذيب وبه قطع في الامالي والقديم
لانه قال يجب الدم ولم يذكر الحط واصحهما وهو نصه في الام والمختصر الحط والطريق الثاني
القطع بالحط وتأولوا نصه في الاملاء والقديم لانه سكت عن وجوب الحط ولا يلزم من
سكوته عنه عدم وجوبه مع انه نص رضي الله عنه على وجوب الحط في المختصر والام فان قلنا
بالاجبار وفعل يقع تمام الدم ونقابلها التفاوت فيه وجهان حكاهما القاضي حسين وامام
الحرمين والغزالي والبغوي وآخرون اصحهما لا لان التعويل في هذا القول على جبر الخلل
وقد حكم الشرع بان الدم يجبر من غير نظر الى العشاء والقيمة والثاني نعم فلا يجبر ما زاد على قيمة
الدم فعلى هذا اذا قيمة الدم فان كانت النفقات مثلها او اقل حط الاجار ولا حط وان كان

كثر وجب الزائد لهذا اذا قلنا بالاجبار وان قلنا بالمذهب هو الحط فمن قدره وجهان مبنيان
على العمل الشاق هو ان الاجرة في مقابله ماذا وان قلنا في مقابلة الاعمال فقط وزعنا المسمى
على قطعة من الميقات وقطعة من حيث احرم وان وزعنا على الاعمال والسير وهو المذهب وزعنا
المسمى على قطعة من بلد احرامها من الميقات وعلى قطعة من بلد احرامها من حيث احرم من حيث
احرم وعلى قول قيل الخطوط ثم حكى الشيخ ابو محمد امام الحرمين ومن بعدها وجهين في ان النظر
الى الفراسخ وحدها ام يعتبر مع ذلك السهولة والكثونة اصحهما الثاني اما اذا عدل
الاجير عن طريق الميقات المعتبر الى طريق آخر ميقاته مثل المعتبر او اقرب الى مكة فهو كما
اصحهما وهو المنصوص به قطع السرخسي والجمهور انه لا شيء عليه وحكى القاضي حسين والبغوي
وغيرهما فيه وجهين اصحهما هذا لانه قام مقام الميقات المعتبر والثاني انه كمن ترك الميقات
واحرم بعده لانه بالشرط تعين المكان ما اذا عين موضعا آخر فان قرب الى مكة من الشرع
فالشرط فاسد فصار كالاجارة على ما سبق فلا يحوز لمريد السكن مجاوزة الميقات غير محرم
وان قلنا بعد بان عين الكوفة فيلزم الاجير الاحرام منها وفاقا للشرط فلو جاوزها واحرم
بعد مجاوزتها فهل يلزمه الدم فيه وجهان الاصح المنصوص نعم لانه جاوز الميقات الواجب
فاشبه مجاوزته الميقات الشرعي الثاني لان الدم يعتد في مجاوزة الشرع فان قلنا لا يلزمه
الدم وجب حط قسط من الاجرة قطعا وان لزمناه الدم ففي حصول الاجبار به الطريقان
السابقان المذهب لا يجبر ولا يلزمه الدم لتركه مأمورا به كالرمي والمبيت ففيه الطريقان
قال الشيخ ابو حامد والاصحاب فان ترك نسكا لا دم فيه كالمبيت وطواف الوداع او قلنا
لا دم فيها لزمه رد شيء من الاجرة بقسطه بلا خلاف ولا يجبر لانه ليس هنا دم يجبر به على القول
الجديد فان لزمه بفعل محظور كاللبس والقلم لم يحط شيء من الاجرة بلا خلاف لانه لم ينقص شيء
من العمل ينفق محاذيا على الفرع بداء نقل العدالي وجه الاتفاق عليه وجب الدم فان الاجير
بلا خلاف لو شرط الاحرام قبل الميقات لزمه الدم وفي الاجبار الخلاف وقد الوسيط انه
ماشيا فحج راكبا لانه ترك مقصودا هكذا حكى المسألة عن القاضي حسين الرافعي ثم قال ينبغي ان
يكون مفروضا على ان الميقات المشروط شرعي والا لم يلزم الدم فان شرط تعيين الكوفة هذا الام

الربح وفيها المعروف انه اذا استاجره ليحج ماشيا فحج راكبا لزمه دم وفي حط بعض الاجرة وجهان
قال المتولي اذا استاجره ليحج ماشيا فحج راكبا فان قلنا الحج راكبا افضل فقد زاد خيرا وان
قلنا الحج ماشيا افضل فقد اساء بترك المشي وعليه دم وفي وجوب رد التفاوت بين اجرة الراكب
والماشي وجهان بناء على ما سبق هذا الذي قاله المتولي هو الاصح فرع قال اصحابنا اذا استاجره
للقران بين الحج والعمرة فتارة يمتثل وتارة يعدل الى جهة اخرى فان امتثل وقرن وجب دم القران
وعلى من يجب فيه وجهان وقيل قولان اصحهما على المستاجر وبه قطع الشيخ ابو حامد والبندنيجي كما
لو شرطه على المستاجر والثاني على الاجير لانه المترفه فعلى الاول لو شرطاه على
الاجير فسدت الاجارة نص عليه الشافعي رضي الله عنه واتفق عليه الاصحاب لانه جمع بين بيع مجهول
واجارة لان الدم مجهول الصفة فلو كان المستاجر معسرا فالصوم الذي هو بدل الهدي على الاجير
لان بعض الصوم وهو الايام الثلاثة ينبغي ان تكون في الحج لقوله سبحانه وتعالى فصيام ثلاثة ايام في الحج
والذي في الحج منهما هو الاجير كذا ذكره البغوي وقال المتولي هو كالعاجز عن الهدي والصوم جميعا
وعلى الوجهين يستحق الاجرة بكمالها واما اذا عدل فينظر ان عدل الى الافراد فحج ثم اعتمر فان كانت
الاجارة على العين لزمه ان يرد من الاجرة حصة العمرة نص عليه الشافعي فيما حكاه الكبير واتفق
عليه الاصحاب قالوا لانه لا يجوز تاخير العمل في هذه الاجارة عن الوقت المعين وان كانت في الذمة
نظر ان عاد الى الميقات للعمرة فلا شيء عليه لانه زاد خيرا ولا على المستاجر
وان لم يعد فعلى الاجير دم لمجاوزته الميقات للعمرة وهل يحط شيء من الاجرة ام ينجبر الاساءة
بالدم فيه الخلاف السابق وان عدل الى التمتع فقد اشار المتولي الى انه ان كانت اجارة عين لم يقع
الحج عن المستاجر لوقوعه في غير الوقت المعين وهو قياس ما سبق قريبا عن نص الشافعي رحمه الله
وان كانت على الذمة ينظر ان عاد الى الميقات للحج فلا دم عليه ولا على المستاجر وان لم يعد فوجهان
احدهما لا يجعل مخالفا لتقارب الجهتين فيكون كما لو امتثل وفي كون الدم على الاجير او
المستاجر الوجهان والثاني يجعل مخالفا فيجب الدم على الاجير لاساءته وفي حط شيء من الاجرة الخلاف
السابق ولو افرد الاجير اذا احرم بعد مجاوزة الميقات فيحط قولا واحدا والاصح قولان اصحهما
يحط والثاني لا فان قلنا وذكر اصحاب الشيخ ابي حامد انه يلزم الاجير دم لترك الميقات وعلى

المستاجر احدهما ان القران لذي مر به معتمد قال واستبعده ابن الصباغ وهو فرع
اذا استاجره للتمتع فامتثل فهو كما لو استاجره للقران فامتثل وان افرد نظر ان قدم العمرة
وعاد لاحرام الحج الى الميقات فقد زاد خيرا وان اخر العمرة نظر فان كانت الاجارة على العين انفسخت
في العمرة لفوات وقتها المعين فيرد حصتها من المسمى وان كانت الاجارة في الذمة وعاد الى الميقات
للعمرة لم يلزمه شيء وان لم يعد فعليه دم لترك الاحرام بالعمرة من الميقات وفي حط شيء من الاجرة
الخلاف السابق وان قرن فقد زاد خيرا نص عليه الشافعي لانه احرم بالنسكين من الميقات وكان
مامورا ان يحرم بالحج من مكة ثم ان عدد الافعال للنسكين فلا شيء عليه وان لم يعدد فهل يحط شيء من الاجرة
لاقتصاره في الافعال فيه وجهان كذا الوجهان في ان الدم على المستاجر او الاجير فرع
لو استاجره للافراد فامتثل فذاك وان قرن نظر ان كانت الاجارة على العين فالعمرة واقعة
في غير وقتها فهو كما لو استاجره لحج وحده فقرن وقد سبق بيانه وصرح بعد المسألة الثالثة
من المسائل التي قبل فصل الاستئجار ذكرنا فيه قولين تفريعهما الجديد الاصح وقوع النسكين
عن الاجير واما ان كانت الاجارة في الذمة فيقعان عن المستاجر وعلى الاجير الدم وهل يحط شيء
من الاجرة للخلل ام ينجبر بالدم فيه الخلاف وان تمتع فان كانت الاجارة على العين وقد امره
بتاخير العمرة فقد وقعت العمرة في غير وقتها فيرد ما يخصها من الاجرة وان امره بتقديمها
او كانت الاجارة على الذمة وقعا عن المستاجر ولزم الاجير ان لم يعد الى الميقات لاحرام
الحج وفي حط شيء من الاجرة الخلاف هذا كله اذا كان المحجوج عنه حيا فان كان ميتا فقرن الاجير
او تمتع وقع النسكان عن الميت بكل حال صرح به الشيخ ابو حامد والاصحاب قالوا لان الميت
لا يفتقر الى اذنه في وقوع الحج والعمرة عنه لان الشافعي رضي الله عنه نص على انه لو بادر
اجنبي فحج عن الميت حجة الاسلام وقع عن فرض الميت من غير وصية ولا اذن وارث ولو قال الحي للاجير
حج عني ان تمتعت او قرنت فقد احسنت فقرن او تمتع وقع النسكان عن المستاجر بلا
خلاف صرح به البندنيجي وغيره ولو استاجره للحج فاعتمر او للعمرة فحج فان كانت الاجارة لميت وقع
عن الميت لما ذكرناه وان كانت لحي وقعت عن الاجير ولا اجرة له في الحالين فرع اذا جامع
الاجير وهو محرم قبل التحلل الاول فسد حجه وانقلب الحج له فيلزمه البدنة في ماله والمضي في فاسده

والقضاء هو الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور ظاهر عليه نص الشافعي وفيه قول آخر
انه يفسد لا يصح القبول بعيد محاذاة فعلى هذا عن المستأجر مجزيا لان العبادة للمستأجر
ولا تفسد بفعل غيره وبهذا القول قال المزني ابن داود المروزي الاول قال امام الحرمين وهذا ضعيف
الحج الفاسد يوجب المضي في فاسده والمضي فيه يقتضي الاتيان بالافعال في السنة القابلة
والاتيان بها في السنة القابلة يقتضي الاحرام من الميقات والاحرام من الميقات قبل اشهر الحج
الاعتداد بها عن حج المستأجر لله سبحانه وتعالى ان اطلق الاحرام فاسد الحج الفاسد
لا يبرئ الذمة فاذا قلنا المذهب فات اجاره عن الصحيح على القضاء الذي يأتي به
واقعا عن الاجير ويرد الاجر بالاحلاق وان فات في الذمة لم يقع عن الصحيح لانها لا تخلو عن مال
فاذا قضاها في السنة القابلة تعين يقع القضاء فيه وجهان مشهوران وقال جماعة منهم
قولان احدهما عن المستأجر لانه قضاء الاول لو سلم الاول من الافساد لكان عن المستأجر
فكذا قضاؤه والثاني عن الاجير لانه قضاء الفاسد ولان الاداء الفاسد وقع فيه
فعلى هذا يلزمه مثل الاجر للمستأجر فينقضي عن نفسه ثم يحج عن المستأجر من
قابل وبستحب من يحج عنه من تلك السنة او غيرها واذا لم يقض الاجارة فللمستأجر
خيار الفسخ لتأخر المقصود هذا ان كان معضوبا فان مات الاجارة عن ميت فيه الاحتمال
السابق فيما اذا لم يحج الاجير السنة المعينة في اجارة الذمة قال الخراساني وتبنى احتمال
ومنعه العراقيون فدستق توجيههما فان قيل فليتم هنا انه يلزم الاجير حجتان عن قضاء
الفاسد وحجة عن المستأجر وانه لم يقع واحدة منها عن واحد قلنا ليس علينا ان نوقع
شيئا وانما علينا ان نكلفه عن حجة الاسلام وقضاء الافساد قال الشيخ ابو حامد
فرض هذا الباب حتى لو افسد القضاء بأن مرض لم يحج لقضاء واحد عن الفرض قال الشيخ ابو حامد
الفرض انه قضى حجة الاسلام انما يقضي الاول واما قضاؤه فقد وجب عليه القضاء عن نفسه
لانقلاب الحج الفاسد في ذمة الحج المستأجر فوجب حجتان فرع اذا احرم الاجير
عن المستأجر ثم صرف الاحرام الى نفسه صار محرما منه انه يصرفه ثم يحج عن المستأجر ثم
الى الاجير بل يبقى للمستأجر لما ذكرنا فرع عليه واتفق عليه الاصحاب على لزوم احرام العقود

اللازمة فاذا انعقد على وجه لا يجوز رفعه وفي استحقاق الاجرة قولان مشهوران
والصحيح احدهما لا يستحق شيئا لعدم صدور العمل المعقود عليه فعلى هذا لو انعقد واحدهما عند الاحرام
فالطريق يستحق بالحول على قدر المسافة حكاه الرواياني لنبني الحيطة فيناه الاجرة طائفا ان
الكاية فانه يستحق الاجرة بالاتفاق فرق بين هذا وبين الاجير في الحج على القول
الاول ان الاجير في النسائم يخرج لا محالة في الحج فان خالف فان قلنا يستحق الاجير في الحج
هل يستحق المسمى او اجرة المثل فيه وجهان حكاهما القول وغيره احدهما وهو قطع الجمهور
يستحق المسمى لان العقد لم يفسد فيقي المسمى والثاني اجرة المثل لانه عين العقد بمنعه
فسادا وليلا قال امام الحرمين وهذان القولان في استحقاق الاجرة بناهما الايسة عاما اذا
رفع قولا الى صباغ ليصبغه باجرة فحد الثوب واصر على اخذه لنفسه ثم صبغه لنفسه
ثم ندم ورده على مالكه هل يستحق الاجرة على ما لكل الثوب فيه قولان والله اعلم فرع اذا
مات الحاج عن نفسه فاتاه هل يجوز البناء على حجه فيه قولان مشهوران الاصح الجديد
لا يجوز كالصلاة والصوم والقديم يجوز لدخول النيابة فيه فعلى الجديد يبطل الباقي به الا فرق
الثواب ويجب الاحاج عنه من تركته ان كان وان استقرض في منه وان كان تطوعا او لم
يستطع الا في هذه السنة لم يجب على القديم قد يموت وقد يفوت وقت الاحرام وقد يموت
بعد خروج وقته فان نقل احرام النائب بالحج ووقف بعرفة ان لم يكن الميت وقف وقد
وقف ان كان وقف وباقي باقي الاعمال الا بأس بوقوع احرام النائب داخل الميقات
لانه يبني عمل احرام انشئ منه وان لم يقع وقت الاحرام فيحرم به النائب وجهان
احدهما وبه قال ابو اسحق يحرم بعمرة ثم يطوف ويسعى فيحرم بالحج وسعيه لا يبت
ولا يرمي لانها ليست من اعمال العمرة ولكن يجبر النائب بالدم واحدهما به قال الاكثرون تقديما
على القديم انه يحرم بالحج وباقي بقية الاعمال انما يتبع انشاء الاحرام بعد اشهر الحج اذا ابتداه
وهذا ليس مبتدأ بل يبني على احرام وقع في اشهر الحج وعلى هذا اذا مات بين التحللين احرم احراما
لا يحرم اللبث والقلم انما يحرم النشاط لو بقي الميت هذا كله اذا مات بين التحللين فان مات
بعدهما لم تجز النيابة بالاتفاق لانه يمكن جبر الباقي بالدم قال الرافعي وهو بعضهما جرى الخلاف

ومحل الخلاف فرع اذا مات الاجير وانتالخ فله احوال احدها ان يموت بعد الشروع في الاركان وقبل فراغها فهل يستحق شيأ من الاجرة فيه قولان مشهوران وذكرهما المصنف وكثيرون واذا قلنا لا يستحق شيأ لانه لم يحصل المقصود وهو الحج او قال مرض وعجز فله ذبح واقرب الى الاكمال الدائم مرض او مات فانه لا يستحق شيأ وجها واحدا عند المصنف والاصحاب يستحق بقدر عمله لانه عمل بعض ما استؤجر عليه فوجب له قسطه كمن استؤجر لبناء عشرة اذرع فبنى بعضها ثم مات فانه يستحق قسطه بخلاف ما لو جعالة فانها ليست عقدا لازما لان التزام بشرط قد لم يوجد الشرط حتى لا يلزمه شيء كتعليق الطلاق والعتق قال الشيخ ابو حامد والاصحاب القول الاول هو نصه في الام والثاني الذي هو نصه في الام املاه قال الاصحاب سواء مات بعد الوقوف بعرفات او قبله فقيد القولان بهذا هو المذهب وقيل يستحق بعد قطعا حكاه الرافعي وهو شاذ ضعيف فاذا قلنا يستحق فهل يقسط عمل الاعمال فقط ام عليه وعلى قطع المسافة جميعا فيه قولان مشهوران وقد ذكرهما المصنف في باب الاجارة وسبق بيانهما قريبا ايجبهما عند المصنف وطائفة عمل الاعمال فقط واصحهما عند الاكثرين عمل الاعمال والمشافة جميعا من محله والرافعي واخرون في المسئلة طريقا حكى قدسا عن ابن سريج انه ان قال استاجرتك لتحج عني قسط على العمل فقط وان قال لتحج من بلدك قسط عليهما وحمل القولين على هذين الحالين والله اعلم ثم هل حكم النيابة حكم الاجير فيبطل ان شاء اجارته عين الشيخ ابو اسحاق او ينتقل الاجير الى ورثته الاجير المستنيب هل للاجير المستناب من ميتين فيه القولان السابقان في النوع قبله وجواز النيابة ان مات لا جارة على الذمة فان قلنا لا تجوز النيابة فلورثة الاجير المستناب ان يستنيبوا في الحج عن المستاجر فان لم يفعلوا وقلنا السنة لقضاء الوقت فذاك واحوال السنة القابلة كسنة الفوات فيه الخيار في فسخ الاجارة وان جوزنا النيابة فلورثة الاجير ان يحجوا عنه فان احرم به النائب وحكم احرامه حكم المحللين على ما سبق في الفرع قبله الحال الثاني ان يموت بعد الشروع والسير وقبل الاحرام وفيه وجهان مشهوران حكاهما المصنف في باب الاجارة الصحيح المنصوص للشافعي في القديم واختاره به قطع الجمهور لا يستحق شيأ من الاجرة بناء على ان الاجرة لا تنقسم بل قطع المسافة قبال الاجرة في مقابلة الحج وابتدا الحج من الاحرام وما قبله من قطع المسافة بسبب الى الحج وليس بحج فلم يستحق في مقابلته اجرة كالاشهر

الحال الثالث ان مات بعد الاحرام وقبل الوقوف بعرفات فله او لورثته الاجرة بقدر ما فعل من المسافة وفيما يعتد به من الاعمال فيه الاقوال السابقة في الحال الثاني والاظهر انه يستحق بقدر عمله لانه عمل بعض ما استؤجر عليه فوجب له قسطه كمن استؤجر لبناء عشرة اذرع فبنى بعضها ثم مات فانه يستحق قسطه بخلاف جعالته فانها ليست عقدا لازما انما هي التزام بشرط فلم يوجد الشرط حتى لا يلزمه شيء كتعليق الطلاق والعتق قال الشيخ ابو حامد والاصحاب القول الاول هو نصه في الام والثاني املاه قال الاصحاب سواء مات بعد الوقوف بعرفات او قبله فقيد القولان بهذا هو المذهب وقيل يستحق بعد قطعا حكاه الرافعي وهو شاذ ضعيف فاذا قلنا يستحق فهل يقسط عمل الاعمال فقط ام عليه وعلى قطع المسافة جميعا فيه قولان مشهوران وقد ذكرهما المصنف في باب الاجارة وسبق بيانهما قريبا ايجبهما عند المصنف وطائفة عمل الاعمال فقط واصحهما عند الاكثرين عمل الاعمال والمشافة جميعا من محله والرافعي واخرون في المسئلة طريقا حكى قدسا عن ابن سريج انه ان قال استاجرتك لتحج عني قسط على العمل فقط وان قال لتحج من بلدك قسط عليهما وحمل القولين على هذين الحالين والله اعلم ثم هل حكم النيابة حكم الاجير فيبطل ان شاء اجارته عين الشيخ ابو اسحاق او ينتقل الاجير الى ورثته الاجير المستناب من ميتين فيه القولان السابقان في النوع قبله وجواز النيابة ان مات لا جارة على الذمة فان قلنا لا تجوز النيابة فلورثة الاجير ان يستنيبوا في الحج عن المستاجر فان لم يفعلوا وقلنا السنة لقضاء الوقت فذاك واحوال السنة القابلة كسنة الفوات فيه الخيار في فسخ الاجارة وان جوزنا النيابة فلورثة الاجير ان يحجوا عنه فان احرم به النائب وحكم احرامه حكم المحللين على ما سبق في الفرع قبله الحال الثاني ان يموت بعد الشروع والسير وقبل الاحرام وفيه وجهان مشهوران حكاهما المصنف في باب الاجارة الصحيح المنصوص للشافعي في القديم واختاره به قطع الجمهور لا يستحق شيأ من الاجرة بناء على ان الاجرة لا تنقسم بل قطع المسافة قبال الاجرة في مقابلة الحج وابتدا الحج من الاحرام وما قبله من قطع المسافة بسبب الى الحج وليس بحج فلم يستحق في مقابلته اجرة كالاشهر

الحال الثالث ان مات بعد الاحرام وقبل الوقوف بعرفات فله او لورثته الاجرة بقدر ما فعل من المسافة وفيما يعتد به من الاعمال فيه الاقوال السابقة في الحال الثاني والاظهر انه يستحق بقدر عمله لانه عمل بعض ما استؤجر عليه فوجب له قسطه كمن استؤجر لبناء عشرة اذرع فبنى بعضها ثم مات فانه يستحق قسطه بخلاف جعالته فانها ليست عقدا لازما انما هي التزام بشرط فلم يوجد الشرط حتى لا يلزمه شيء كتعليق الطلاق والعتق قال الشيخ ابو حامد والاصحاب القول الاول هو نصه في الام والثاني املاه قال الاصحاب سواء مات بعد الوقوف بعرفات او قبله فقيد القولان بهذا هو المذهب وقيل يستحق بعد قطعا حكاه الرافعي وهو شاذ ضعيف فاذا قلنا يستحق فهل يقسط عمل الاعمال فقط ام عليه وعلى قطع المسافة جميعا فيه قولان مشهوران وقد ذكرهما المصنف في باب الاجارة وسبق بيانهما قريبا ايجبهما عند المصنف وطائفة عمل الاعمال فقط واصحهما عند الاكثرين عمل الاعمال والمشافة جميعا من محله والرافعي واخرون في المسئلة طريقا حكى قدسا عن ابن سريج انه ان قال استاجرتك لتحج عني قسط على العمل فقط وان قال لتحج من بلدك قسط عليهما وحمل القولين على هذين الحالين والله اعلم ثم هل حكم النيابة حكم الاجير فيبطل ان شاء اجارته عين الشيخ ابو اسحاق او ينتقل الاجير الى ورثته الاجير المستناب من ميتين فيه القولان السابقان في النوع قبله وجواز النيابة ان مات لا جارة على الذمة فان قلنا لا تجوز النيابة فلورثة الاجير ان يستنيبوا في الحج عن المستاجر فان لم يفعلوا وقلنا السنة لقضاء الوقت فذاك واحوال السنة القابلة كسنة الفوات فيه الخيار في فسخ الاجارة وان جوزنا النيابة فلورثة الاجير ان يحجوا عنه فان احرم به النائب وحكم احرامه حكم المحللين على ما سبق في الفرع قبله الحال الثاني ان يموت بعد الشروع والسير وقبل الاحرام وفيه وجهان مشهوران حكاهما المصنف في باب الاجارة الصحيح المنصوص للشافعي في القديم واختاره به قطع الجمهور لا يستحق شيأ من الاجرة بناء على ان الاجرة لا تنقسم بل قطع المسافة قبال الاجرة في مقابلة الحج وابتدا الحج من الاحرام وما قبله من قطع المسافة بسبب الى الحج وليس بحج فلم يستحق في مقابلته اجرة كالاشهر

الشيخ ابو محمد بتصرف المستاجر قال ابو محمد وكذا اذا حل من مرض في ذمته محصر مرسله اجاره فاذا
تطوع المطوع بالحج اجزء عن مرض منه كالوتطوع المطوع وعليه محصر الاسلام او الدراهم القطا
فاده بتصرف الى ما عليه دون التطوع بخلاف الوجه الثاني بعد التصحيح وهو قول شاذ لا يعتد
بهم الله تعالى بفضله تطوعا للاجير قال امام الحرمين وما قاله شيخي ابو محمد الله درجته
يساعده عليه احد من الاصحاب بل ما تقدم واجب الحج على فقله لا مر يرجع الى نفس
الحج وهو بنا الامر على ما تقدم الاول فالاول فمراتب الحج واما الاستئجار على الاجير
فليس من حاسبه الحج ولو التزم الاجير دمنه بالاجاره ما لا يلزم مثله لكان حكم
الوجوب فيه حكم الوجوب في الحج قال والذي يوضح ذلك ان الحج قد يكون تطوعا ثم
المستاجر اذا جوزنا الاستئجار في الحج التطوع وهو الاصح فلا يلزم ان لا يلزم من ليس من
مقتضيات الحج والله سبحانه وتعالى اعلم قال اصحابنا رحمهم الله لو استاجر
جلان كل واحد منهما ان يحرم عنهما معا بعقد احرامه عن نفسه تطوعا ولا يعقد
احدهما الا بعد احرام الاخر لا يعقد عن اثنين لبس احدهما اولى من الاخر ولو احرم عن
احدهما عن نفسه معا بعقد احرامه عن نفسه لا احرام عن اثنين لا يعقد به
البتة هذا لفظ القاضي ابو الطيب والاصحاب قال فرع اذا استاجره اثنان ليحج عنهما
او امره به بلا اجاره فاحرم عن احدهما لا بعينه انعقد احرامه عن احدهما وكان له
صرفه الى ايهما شاء قبل التلبس بشيء من افعال الحج هذا مذهبنا ونقله العبدري عن مذهبنا
قال به قال ابو حنيفة ومحمد بن الحسن وقال ابو يوسف يقع عن نفسه دليلنا ان ما
صلح بعينه وابتداء صلح الاحرام به مطلقا ثم يعرفه ان ما شاء كالو احرم مطلقا
عن نفسه ثم صرفه الخ اذا عمده واصح ابو يوسف بانه امر باحرام معين فاذا احرم مطلقا
لم يات بالمامور به قلنا ينتقض بما استدل به هذا اذا استاجراه في ذمته
اما اذا استاجراه ليحج بنفسه فان عقدهما باطل في حقهما وان عقد احدهما
احدهما الاخر فالاول باطل وان عقدا العقد بن في ذمته صح قال فرع في الحج عن

اذا ثبت الاخر الخيار فيصح العقد لنا حجة فرع قال اصحابنا حكم الاجاره على الحج حكم
الاجاره على الحج من كتاب الحج لو استاجره لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم الحج قال
واما اتصاله على زيارة القبر اللهم فان قلنا تحمل مجرد الاقرار على القبر مشاهدته
ثم لا بد ان يدخله النيابة وان قلنا لا تحمل الا عند زيارة قبره صلى الله عليه وسلم
صحت لان الاجاره حينئذ تدخله النيابة ولا تضر اتصاله بنفس الاجاره فرع مذاهب العلماء
في الاستئجار على الحج قد ذكرنا ان مذهبنا صحة الاجاره على الحج بشرطه السابق وبه قال مالك
وقال ابو حنيفة واحمد لا يجوز عقد الاجاره عليه بل يعطى نفقة قال ابو حنيفة يعطيه
نفقة الطريق فان فضل منها رده ولا حق له في الفاضل للمستاجر ثواب نفقته
على نفسه بدنيه فلا يجوز الاستئجار عليه كالصلاة والصوم ولان الحج يسقط عنه فلا يجوز
العوض عليه دليلنا انه عمل يجوز النيابة فجاز اخذ العوض عليه كتفرقة الصدقة
وغيرها من الاعمال فان قيل لا تسلم ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم للحج عن الغير
مناف للاحاديث الصحيحة السابقة قلنا ورد النبي صلى الله عليه وسلم للحج عن الغير وقوله
صلى الله عليه وسلم فدين الله احق ان يقضى وحج عن غيره فعل ذلك فعل من يشاهد
شاهد الفرع فانه نائب عن شاهد الاصل لا يجوز له اخذ الاجره على شهادته والحج
نائبا قلنا شاهد الفرع ليس نائبا عن شاهد الاصل انما هو شاهد على شهادته
ولو كان نائبا عنه لجاز ان يشهد بما لم يحق على شهادته وليس كذلك الحج
اخذ الرزق عليه بالاجماع فجاز اخذ الاجره عليه كبناء المساجد والقناطر فان قيل ينتقض
بالجهاد قلنا الفرق انه اذا حضر الوقعة تعين عليه الجهاد فلا يجوز اخذ العوض عليه وعلى غيره
واما الرزق في الجهاد فانما اخذ لتحمل المشقة واما الحواله عن قيامه على الصوم
والصلاة فهو انه لا يدخلها النيابة بخلاف الحج وعن قولهم الحج يقع طاعة فينتقض باخذ الرزق
فرع قد ذكرنا ان مذهبنا انه اذا استاجره ليحج عن الميت فحج عنه فقد برئ منه الحج
وبه قال ابو حنيفة واحمد وقال مالك لا يبرأ الا ان يحج عنه وقد زاده خيرا قال ابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة
اذا امره ان يحج عن ميت او يعتمر فقد فهو من المال الذي اخذ لانه لم يات بالمامور

[illegible] وجهه دليلنا انه مرة حج وعمرة فاما [illegible] زاده خيرا بتقدم العمرة فرع قال القاضي

ابو الطيب في تعليقه في هذا الموضع قال الشافعي رضي الله عنه لا باس ان يكترى المسلم جمالا من

ذمي يحج عليها للذي [illegible] بدخل الحرم فيحج مع جماله مسلما يقودها ويحفظها قال الشافعي

رضي الله عنه واذا كان المسلم عبد نصراني حلفه ان لا يدخل الحرم وان دخل معه الحرم

فرع قال اصحابنا اذا قال للوصي احجوا عني ولا [illegible] فات فلان وجب احجاج غيره عنه ولو قال

اعتقوا عني رقبة فاشتروا رقبة ليعتقوها فمات قبل الاعتاق وجب شرى اخرى قال

القاضي ابو الطيب والفرق ان المقصود فيهما يحصل فاذا مات من عينه حصل [illegible] لهما [illegible]

ويقطعها الثمن مقامه قال المصنف رحمه الله تعالى ولا يجوز الاحرام

بالحج الا في اشهر الحج والدليل عليه قوله تعالى الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث

ولا فسوق ولا جدال في الحج والمراد وقت احرام الحج لان الحج لا يحتاج الى اشهر فدل على ان المراد

الاحرام ولان الاحرام نسك من مناسك الحج فكان موقتا كالوقوف والطواف واشهر الحج

شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة وهو الى ان يطلع الفجر من ليلة النحر لما روي

عن ابن مسعود وجابر وابن الزبير رضي الله عنهم انهم قالوا اشهر الحج معلومات شوال

وذو القعدة وعشر من ذي الحجة فان احرم بالحج في غير اشهره انعقد احرامه بالعمرة لانها عبادة

موقتة فاذا عقدت في غير وقتها انعقد غيرها من جنسها كصلاة الظهر اذا احرم بها قبل الزوال

فانه ينعقد احرامه بالنفل [illegible] في سنة واحدة اكثر من حجة لان الوقت يستغرق افعال

الحج الواحدة فلا يمكن اداء الحجة الاخرى الشرح قوله لان الوقت يستغرق افعال

الحج الاجود ان يقال لان افعال الحجة تستغرق الوقت ثم في الفصل مسائل احداها فيما يتعلق

بالفاظ قوله تعالى فمن فرض فيهن الحج قال المفسرون وغيرهم من العلماء معناه من اوجب على نفسه

والزم الحج ومعنى الفرض في اللغة الالزام والايجاب واما الرفث فقال ابن عباس رضي الله عنهما

والجمهور المراد به الجماع وقال كثيرون المراد به هنا التعريض للنساء بالجماع وذكره بحضرتهن

فاما ذكره من غير حضور النساء فلا باس به وهذا مروي عن ابن عباس واخرين اما الفسوق فقال

ابن عباس وغيره رضي الله عنهم والجمهور هو المعاصي كلها واما الجدال فقال المفسرون وغيرهم المراد

[illegible] وجد [illegible] الجاهلية كان [illegible]

من [illegible] يردون ان [illegible] وقال مجاهد وابو عبيدة

وغيرهما معناه ولا شك في الحج انه في ذي الحجة والمراد ابطال ما كانت الجاهلية عليه

من تاخيره [illegible] النسيء [illegible] لا [illegible] الجمهور [illegible]

[illegible] تفسير ابن عباس الاية في احزاب الاحرام قال المفسرون واهل المعاني

ظاهر الاية نفي ومعناها نهي اي لا ترفثوا ولا تفسقوا ولا [illegible] السبعة

[illegible] هذه الاية فقرا ابن كثير وابو عمرو برفع رفث ولا فسوق بالرفع

والتنوين وقرا باقي السبعة بالنصب فيهما بلا تنوين واتفقوا على نصب اللام من جدال

واما قوله تعالى الحج اشهر [illegible] شهران وبعض الثالث ومنه قوله تعالى يتربصن

بانفسهن ثلثة قروء والقرءان شهران وبعض الطهر الاول اما قول المصنف لان المراد

وقت احرام الحج فهكذا قاله اصحابنا في كتب الفقه واتفقوا عليه ووافقهم بعض

العلماء اما النحويون واصحاب المعاني ومحققو المفسرين فذكروا في الاية قولين احدهما

تقديرها اشهر الحج اشهر معلومات فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه والثاني

تقديرها الحج حج اشهر معلومات اي لا حج الا في هذه الاشهر فلا يجوز في غيرها كما كانت

الجاهلية تفعله من حجهم في غيرها فعلى هذا يكون حذف المصدر المضاف للاشهر قال الواحدي

ويمكن حمله على غير اضمار وهو ان الاشهر جعلت نفس الحج لكون الحج فيها كقولهم ليل نائم

لما كان النوم فيه جعل نائما اما قول المصنف ولان الاحرام نسك من مناسك الحج فكان موقتا

كالوقوف والطواف فمقصوده به الزام سفيان الثوري ومالك وابي حنيفة وغيرهم

ممن يقول ينعقد الاحرام بالحج في جميع السنة ولا ياتي بشيء من افعاله قبل اشهره ووافقونا

على ان الوقوف والطواف لا يكونان في كل السنة بل هما موقتان فقاس المصنف الاحرام عليه

واما قوله اشهره شوال وذو القعدة بفتح القاف على المشهور وحكي كسرها وذو الحجة

بكسر الحاء على المشهور وحكي فتحها واما الاثار المذكورة عن ابن مسعود وغيره فسندكرها

في فرع مذاهب العلماء ان شاء الله تعالى واما قول المصنف لانها عبادة موقتة فقال القلعي

حتى يتوضأ او يغتسل وهو ما اذا توضى لظهر مثلا قبل الزوال فانه يصح وضوءه
للظهر وغيرها وتنعقد بها النافلة التي عينها بعينها قال ويحتمل انه اراد به اذا كان متطهرا
متوضئا او اغتسل جنبه لحدث او لكتابة اللذين يوجدان في المستقبل فانه لا يصح له ما
لم يتوضأ او يغتسل ولا ينعقد وضوءه بحدث او لاغتساله مسنونا قال ويحتمل ان يحترز من التيمم وهو اذا
تيمم للظهر قبل الزوال فانه لا يصح تيممه ولا يجوز ان يصلي به فريضة ولا نافلة فاما الفريضة
فلا يصح تيممه لها قبل وقتها واما النافلة فلانه انما استبيحها بالتيمم تبعا للفرض فاذا لم
يستبح المتبوع لم يستبح التابع واما قوله كصلاة الظهر اذا احرم بها قبل الزوال فانه ينعقد
احرامه بالفعل فهكذا قاس الشافعي والاصحاب وكذا نقله المزني في مختصره هذا الذي قاله من
انعقاد الظهر نفلا اذا احرم بها قبل الزوال هو المذهب وبه قطع المصنف وجمهور العراقيين
وفيه قول اخر انها لا تنعقد وسبق بيان المسئلة في اوائل صفة الصلاة وصورة المسئلة اذا ظن
دخول الوقت فاحرم بها قبل الزوال ثم تبين ان الوقت لم يدخل فلا تنعقد
صلاته على المذهب وفيه خلاف ضعيف حكاه سبق هناك واعلم ان قياس المصنف والشافعي والاصحاب
عمل من فاتته الظهر قبل الزوال اذا قلنا بالمذهب ان يقضيها نفلا عند دخول الوقت وهو محتمل
ليست صورته الحج مثلها الا ان الفرق بين احرام الحج وغيره من النوافل ما ذكرناه من
انه لا ينعقد الحج في غير اشهره وظاهر كلامهم انه لا فرق بين العالم والجاهل في هذه
المسئلة الثانية لا ينعقد الاحرام بالحج الا في اشهر الحج بلا خلاف عندنا واشهره شوال
وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة اخرها طلوع الفجر ليلة النحر هذا مذهبنا ولها شوال
مجمع عليه واما اسداسها الى طلوع الفجر فهو الصحيح المشهور الذي نص عليه الشافعي رضي الله عنه
في المختصر وقطع به جمهور الاصحاب في الطريقين وحكى الخراسانيون وجها انه لا يجوز الاحرام
ليلة العيد الى اشهر الحج اخر يوم حكاه وحكى القاضي ابو الطيب في تعليقه والمحاملي في
المجموع والشيخي وصاحب البيان اخر وجها لبعض اصحابنا ان اشهر الحج شوال وذو القعدة
وذو الحجة حكاه المحاملي وابو الطيب وصاحب البيان عن نصه في الاملاء ونقله المسعودي
عن نصه في القديم ودليل الجميع في الكتاب مع ما تاكد ان شاء الله تعالى وسبحانه وتعالى اعلم

مسئلة الثالثة اذا احرم بالحج قبل اشهر الحج لم ينعقد حجا بلا خلاف وفي انعقاده عمرة
ثلث طرق الصحيح انه ينعقد عمرة وحكى عن ابي حنيفة رحمه الله انه ينعقد حجا وهو قول ابن عباس رضي الله عنه
في المختصر وبه قطع العراقيون وحكاه جماعات من الخراسانيين والصحيح الذي حكاه الخراسانيون
عنه قولان احدهما هذا والثاني قاله في المنقول والمسئلة السرخسي وهو قول ابن سريج في القديم انه محال بافعال
عمرة ولا تحسب عمرة كما لو حج قال المتولي وجه الشبه انه تعذر عليه الحج لعدم الوقت
في المسئلتين والثالث انه ينعقد احرامه بهما فان صرفه الى العمرة كان عمرة صحيحة والا تحلل
بعمل عمرة ولا تحسب عمرة قال اصحابنا ولا خلاف في انعقاد احرامه وانه يتحلل باعمال عمرة
وانما الخلاف في كونها عمرة مجزية عن عمرة الاسلام لا اما اذا احرم بنفل مطلق قبل اشهر
الحج فينعقد احرامه عمرة على ما سبق وقطع به في كل الطرق لا الرافعي حكاه عن ابن عبد الله الحضرمي وقد
حكى فيه طريقا اخر انه على قولين احدهما هذا والثاني وهو محكي عن ابي عبد الله الحضرمي ينعقد
مبهما فاذا دخلت اشهر الحج صرفه الى ما شاء من حج او عمرة او قران والصواب الاول لان
الوقت لا يقبل الا العمرة فتعين احرامه لها والله تعالى اعلم الرابعة قال المصنف
والاصحاب رحمهم الله تعالى لا يجوز في سنة واحدة اكثر من حج لان الوقت يتسع لذلك فعلى هذا
الواحد لا يمكنه ما دام في افعال الحج لا يصح احرامه بحج اخر ولا بشيء من افعال الحج لان ايام
التشريق لا يصح الاحرام بالحج فيها على القول السابق عن الاملاء والقديم لم يكن حج اخر يجب
لفقد الوقوف قال اصحابنا ولو احرم بحجين او عمرتين انعقدت احداهما لا بعينها لانعقاد الاخرى ولا
تتعين في نيته عندنا لانه لا يمكنه المضي فيهما فلم يجز الدخول فيهما فيأتي بما عمل صوم النذر
وصوم رمضان وقد ذكر المصنف هذه المسئلة في اوائل الاحرام قال اصحابنا ولو احرم بحج
ثم ادخل عليها حجة اخرى لا بعمرة ثم ادخل عليها عمرة اخرى فالثانية لغو والله سبحانه وتعالى اعلم
فان قيل قلتم لو احرم بحجتين انعقدت احداهما لو احرم بصلاتين لم تنعقد واحدة منهما فما
الفرق فالجواب ان تعيين النية شرط في الصلاة بخلاف الحج ولان الاحرام يحاط عليه
ما امكن ولا يلغى ولهذا لو احرم بالحج في غير اشهره انعقد عمرة والله سبحانه وتعالى اعلم فرع
قال صاحب البيان لو احرم قبل اشهر الحج ثم شك هل احرم بحج او بعمرة نوى عمرة فطعا فان احرم

لله مع قول عمر وعلي رضي الله عنهما ... أمر وجمع احدهما محمول على ان دوره اهله قريبه بحيث يمكنه
دخوله منها في اشهر الحج والثاني ان سلمنا انه مخالف لما ذكرنا فهو محجوج بما سلمناه عن ابن عباس
وجابر رضي الله عنهم اذا اختلف الصحابة رضي الله عنهم لم يعد بعضهم وما القائل بالامر
فحواه ان وقته الميقات فكذا احرامها كالحج واما قولهم ان الاحرام بالحج مختص بزمان
لا يمكن ايقاع الافعال فيه وهو شوال فهم انه لا يختص بزمان فجوابه من وجهين احدهما
انا ذكرنا ونلتزم لزومه والثاني ينتقض بصلاة الظهر فان الاحرام بها يجوز عقيب طلوع الفجر الثاني
الذي هو وقت الصبح وفي موقته اقوال اصحها ان وقته الوقت فيجوز ان يقتضي التوقيت
ان يتقدم عليه خالفنا ذلك في الحج لدليل ولئن لم يكن لذلك الزمان اسم يدل عليه فجعلنا محله
احرامه فجوابه انا لم نجعل احرامه عندنا لغيره ولا يلزم من ذلك صحة احرامه بالحج وطريقنا
احرامه بالقصر عنا فاما قول الزهري فخالف لظاهر الفرع ومذاهب العلماء في
اشهر الحج فقد ذكرنا ان مرادنا انها شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة وحكاه ابن
المنذر عن ابن مسعود وابن الزبير والشعبي وعطاء ومجاهد وقتادة والنخعي والثوري وابن
عيينة وبه قال ابو يوسف وداود وقال مالك هي شوال وذو القعدة وذو الحجة كله
قال ابن المنذر وروي عن عمر وابن عباس رضي الله عنهم ما يدل لمذهبه وقال ابو حنيفة واحمد
واصحابهم شوال وذو القعدة وعشر ايام من ذي الحجة وخالف اصحابه داود وداود
فوافقنا وخالفنا في حقيقته وموافقته في يوم النحر هو عنده من اشهر الحج وليس
هو عندنا منها وقد نقل الحافظ ابن المنذر اجماع العلماء على اول وقتها شهر الحج اول شوال
وانما اختلفوا في آخرها قال صاحب الشامل وآخر من اصحابنا وهذا الخلاف الذي ذكرناه
من ان حنيفة وما لك فوجه الدلالة له ولا يتطرق حكم لا زعند مالك وابي حنيفة
يجوز الاحرام بالحج في جميع السنة كما حكيناه عنهما في الفرع الثاني ولا يجوز عندهما انعقاد
العمل الا زادوا تماما من اشهر الحج فلا فرق بين ان يوقعوا ان شهرا او يخالفوا وقال النووي
في فتاويه فهذا الخلاف لا فرق واحد وهو ... رها لم يكن الاحرام في شهر فالعمرة عنده
مكروهة وحج ذي الحجة هذا الذي استثناه المتولي احاطه البه ذن العمرة لا تكره عندنا

زي من السنة فلا فرق بين ان يوقعها في شهر الحج او يخالفها وهكذا قال العبدري
انها بدم احد قولي ان عند مالك اذا اخر طواف الافاضة عن ذي الحجة لزمه دم وبهذا قال الاصطخري
الله لان الدم لا يجب عندنا بتاخير الطواف ولو اخر سنين واصح لما روي عنه ان ابن مسعود
وابن عباس وابن الزبير وابن عباس رضي الله عنهم قالوا اشهر الحج شهران وعشر ليال قالوا اذا
اهللت الليالي بعنها الايام فيكون يوم النحر منها ولان يوم النحر تفعل فيه معظم مناسك
لمناسك فكان من اشهر الحج كيوم عرفة واصح لما قلنا ان الاشهر جمع واقله ثلثة واصح
اصحابنا جمعهم لله تعالى بروايته ... عن عمر رضي الله عنهما انه قال اشهر الحج شوال وذو
القعدة وعشر من ذي الحجة وعن ابن مسعود وابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم مثله رواها
دلها البيهقي وفي الرواية عن ابن عباس رضي الله عنهما رواية ابن عمر رضي الله عنهما صحيحة واجاب
اصحابنا عن قول الحنفية اذا اطلقت الليالي بعنها الايام بان ذلك عن اراده العلم ولا نسلم
وجود الاراده هنا بل الظاهر عدمها فنحن قايلون بما قالته الصحابة رضي الله عنهم والجواب
عن قولهم ان يوم النحر تفعل فيه معظم المناسك فينتقض بايام التشريق والجواب عن قول
مالك ان العرب تعبر عن اثنين وبعض الثالث لفظ الجمع قال الله سبحانه وتعالى بعد بعض
الاشهر ثلثة فردوا الجمع اخرى ومالك على اصله الا قله الى الاظهار وانه اذا اطلقها فقد صير
حصلت تلك البقية فرادى فنفقنا على حمل الاقراء على قرئين وبعض والتفت العرب واهل
اللغة على استعمال مثله في التواريخ وغيرها يقولون كتبته لثلاث مضين وهو في بعض
الليلة الثالثة الله تعالى اعلم فرع في مذاهبهم فيمن اهل بحج قد ذكرنا ان مذهبنا
انه ينعقد احراما ولغوا الاخرى وبه قال احمد واسحق وابو ثور وابن المنذر وعن ابي حنيفة
رواية انه ينعقد احراما ولزمه قضاء الاخرى والذي حكاه ابن المنذر عنه انه يصير قاضيا
احراما حين يوجه الى مكة قال ابو يوسف ما انا فاراه قاضيا احراما حين احرم بهما
قبل ان يسير الى مكة دليلنا ما سبق قال المصنف رحمه الله تعالى واما
العمرة فانها تجوز في اشهر الحج وغيرها لما روت ... رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اعتمر عمرتين في ذي القعدة وفي شوال وروى ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه

عرفات

والافراد والتمتع والقران والاطلاق وهو ان يحرم بنسك مطلقا ثم يصرفه الى ما شاء من حج او
عمرة او كليهما والتعليق وهو ان يحرم باحرام كاحرام زيد فهذه الانواع الخمسة جائزة
باتفاق وذكر المصنف منها الثلاثة الاولى واما النوعان الاخران فذكرهما في باب
الاحرام وسنوضحهما هناك ان شاء الله تعالى واما الافضل من هذه الانواع الثلاثة الاول
ففيه طرق اشهرها ان المسألة على قولين الصحيح منهما ان افضلها الافراد ثم التمتع ثم القران وهذا
هو المنصوص للشافعي في عامة كتبه والمشهور من مذهبه والقول الثاني ان افضلها التمتع
ثم الافراد ثم القران وهذان القولان في الكتاب وهذا الثاني نصه في كتاب اختلاف
الحديث حكاه عنه القاضي ابو الطيب والاصحاب والثالث افضلها الافراد ثم القران
ثم التمتع حكاه الفوراني وامام الحرمين واخرون قال امام الحرمين وهذا لم يكن قولا
من الشافعي وهو وجه والرابع افضلها القران ثم الافراد ثم التمتع حكاه صاحب الفروع
والسرخسي وصاحب البيان واخرون قالوا نص عليه في احكام القران وهو اختيار من اصحابنا
المزني وابن المنذر وابو اسحاق المروزي والقاضي حسين في تعليقه قال اصحابنا شرط
تفضيل الافراد ان يحج ثم يعتمر من سنته فان اخر العمرة عن سنته فكل واحد من التمتع
والقران افضل منه بلا خلاف لان تاخير العمرة عن سنة الحج مكروه كذا قاله جماعة من
اصحابنا ممن صرح به الماوردي والقاضي ابو الطيب في تعليقه وصاحب الشامل والبيان
والرافعي واخرون وقال القاضي حسين في تعليقه القول الافراد افضل من القران والتمتع سواء اعتمر
المفرد في سنته ام في سنة اخرى وهذا شاذ ضعيف والله اعلم فرع في مذاهب العلماء
في الافراد والتمتع والقران قد ذكرنا ان مذهبنا جواز الثلاثة وبه قال العلماء كافة من
الصحابة والتابعين ومن بعدهم الا ما ثبت في الصحيحين عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي
الله عنهما انهما كانا ينهيان عن التمتع وقد ذكر الشيخ ابو حامد في تعليقه واخرون من اصحابنا
ومن غيرهم من العلماء في نهي عمر وعثمان رضي الله عنهما تاويلين احدهما انهما نهيا عنه تنزيها
وحملا للناس على ما هو افضل عندهما وهو الافراد لا انهما يعتقدان بطلان التمتع وكيف يظن بهما
هذا مع علمهما بقول الله سبحانه وتعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي

والثاني انهما كانا ينهيان عن التمتع الذي فعلته الصحابة رضي الله عنهم في حجة الوداع وهو
فسخ الحج الى العمرة لان ذلك كان خاصا لهم كما سنذكره واضحا ان شاء الله تعالى في هذا الباب
وان كان مشهورا او سابقا لاحاديث في الصحيح يقتضي خلافه ومن العلماء من اصحابنا
وغيرهم من يحكي كلاما ان مذهب عمر رضي الله عنه بطلان التمتع وهذا ضعيف ولا ينبغي
ان يحمل كلامه عليه بل المختار في مذهبه ما قدمناه والله سبحانه وتعالى اعلم فرع في
مذاهبهم في الافضل من هذه الانواع الثلاثة قد ذكرنا ان الصحيح من مذهبنا ان الافراد افضل
وبه قال عمر بن الخطاب وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عمر وجابر وعائشة رضي الله عنهم
ومالك والاوزاعي وابو ثور وداود وقال ابو حنيفة وسفيان الثوري واسحاق بن راهويه
والمزني وابن المنذر وابو اسحاق المروزي القران افضل وقال احمد التمتع افضل وحكي عن
ابي يوسف ان التمتع والقران سواء وهما افضل من الافراد وحكى القاضي عياض عن بعض
العلماء ان الانواع الثلاثة سواء في الفضيلة لا فضيلة لبعضها على بعض ودليل الجميع
يفهم مما ذكره المصنف ومما سنذكره ان شاء الله تعالى بعد هذا والله تعالى اعلم فرع
قال المزني في المختصر قال الشافعي في اختلاف الحديث ليس شيء من الاختلاف ايسر من هذا
وان كان الغلط فيه قبيحا من جهة انه مباح لان الكتاب ثم السنة ثم ما لا اعلم فيه خلافا
يدل على ان التمتع بالعمرة الى الحج وافراد الحج والقران واسع كله قال الشافعي ثبت انه
صلى الله عليه وسلم خرج ينتظر القضاء فنزل عليه القضاء وهو فيما بين الصفا والمروة
فامر اصحابه من كان منهم اهل ولم يكن معه هدي ان يجعلها عمرة وقال صلى الله عليه وسلم
لو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة قال الشافعي
فان قال قائل فمن اين اثبت حديث عائشة وجابر وابن عمر رضي الله عنهم يعني روايتهم الافراد
دون حديث من قال قرن قيل لتقدم صحبة جابر للنبي صلى الله عليه وسلم وحسن سياقته
لابتداء الحديث واخره ولرواية عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وفضل حفظها عنه
وقرب ابن عمر منه هذا نصه رضي الله عنه في مختصر المزني قال الماوردي معنى قول
الشافعي ليس شيء من الاختلاف ايسر من هذا لانه مباح ليس فيه تغيير حكم لان الافراد والتمتع والقران

كلها جائزة قال وقول السائل وإن كان الفعل فيه فيحتاج لتمييز أحدهما أنه أراد أن يعلل
مراد معرفة بالأحاديث وترجيح مختلفها حيث [illegible] بل جمع بينها
بمقتضاه الماوردي قال القاضي حسين وإنما استيسر أحدا وهدي لأنواع التلبية
منصوص عليها في القرآن فكلها هدية له عند كل منكم [illegible] فكلها جائزة بالإجماع
ما الإفراد فبنص قوله سبحانه وتعالى ولله على الناس حج البيت وأما التمتع فمن قوله
تعالى فمن تمتع بالعمرة إلى الحج وأما القران فمن قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله هذا كلام القاضي
حسين في الاستدلال بهذه الآخر للقران نظر وقد استدل أصحابنا على صفة لمذهبهم في
ترجيح القران وأنكر ذلك أصحابنا وقالوا دلالة الآية للقران لأنه ليس في الآية أكثر من جمع الحج
والعمرة في الذكر ولا يدل جمعهما في الفعل ونظيره قوله تعالى وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة
وقال القاضي أبو الطيب في بعض شرح كلام الشافعي هذا وقوله وإن كان الغلط فيه قبيحا
يعني أخلاقهم فيه فإنهم عدهم ذلك لأنه قد كان ثبت عندهم أن الإفراد والتمتع والقران
كلها جائزة لذلك لم ينكروا عليه ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث يعلمون علما
قطعيا ويتفقون عليه بل أنكروا على واحد منهم على ما عابت عليه ضد مما رآه وسمعه منه
مع أمور تقوت ظنه في روايته والله أعلم قوله وفي الحديث ذكر فيه أن عائشة قالت خرجنا
الصحيح في الإفراد والتمتع والقران فأما جوازها كلها ففيه حديث عائشة قالت خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحج وعمرة ومنا
من أهل بالحج وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج رواه البخاري ومسلم وفي رواية لمسلم فمنا من
أهل بالحج مفردا ومنا من قرن ومنا من تمتع وأما ترجيح الإفراد فثبت في الصحيح من رواية
جابر وابن عمر وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم وأما حديث عائشة فقد سبق الآن قولها
وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج رواه البخاري ومسلم وفي رواية لمسلم أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم أفرد الحج وفي رواية له أيضا عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بالحج مفردا
وفي رواية للبخاري ومسلم قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذكر إلا الحج فلما جئنا
سرف طمثت وذكرت تمام الحديث إلى قولها ثم راحوا سالكين الحج يعني إلى منى وأما حديث

ابن عمر رضي الله عنهما فقد ذكر من عن [illegible] المزني عن أنس رضي الله عنه قال سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة جميعا قال بكر وحدث [illegible] ابن عمر فقال لبى بالحج وحده
فلقيت أنسا فحدثته بقول ابن عمر فقال أنس ما تعدونا إلا صبيانا سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول لبيك عمرة وحجا رواه البخاري ومسلم وعن يزيد بن أسلم أن رجلا أتى
ابن عمر رضي الله عنهما فقال كيف تصنع أنت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أهل بالحج ثم أتاه من العام
المقبل فسأله فقال ألم أنبأك العام الأول قال بلى ولكن أنس يزعم أنه قرن قال إن عمر أنسا
كان يدخل على النساء ومن كشفات الرؤس وإني كنت تحت ناقة رسول الله صلى الله عليه
وسلم يثنى لعابها أسمعه يلبي بالحج رواه البيهقي بإسناد صحيح وفي رواية لمسلم عن ابن عمر
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بالحج مفردا وفي رواية لمسلم أيضا عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال أهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفردا وأما حديث جابر رضي الله عنه
فقد روى عن جابر أن عمر رضي الله عنه قال لأهل النبي صلى الله عليه وسلم هو وأصحابه
بالحج رواه البخاري ومسلم وفي رواية لمسلم عن جابر قال أقبلنا مهلين مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم مفردا وفي رواية لمسلم أيضا عن جابر قال أهللنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم
بالحج خالصا وحده فقدمنا صبح رابعة من ذي الحجة فأمرنا أن نجعل وفي صحيح مسلم أيضا
عن جابر في حديثه الطويل قال فحرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لسنا ننوي
إلا الحج وذكر الحديث إلى أن قال حتى إذا كان آخر طواف على المروة قال النبي صلى الله عليه
وسلم إني لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي وجعلتها عمرة فمن كان منكم
ليس معه هدي فليحلل وليجعلها عمرة وقوله آخر طواف على المروة يعني السعي وأما حديث
ابن عباس رضي الله عنه فقد قال أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدم لأربع مضين من ذي
الحجة فصل الصبح وقال للناس حل الصبح من شاء أن يجعلها عمرة فليجعلها عمرة رواه مسلم وفي رواية
لمسلم أيضا عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بذي الحليفة ثم أتي ببدنة ما سمعه
صخمة سنامها الأيمن وسلت الدم عنها ثم أتى راحلته فركبها فلما استوت على البيداء أهل
بالحج وروى البيهقي بإسناد عن علي رضي الله عنه أنه قال لابنه يا بني أين أنت الحج فإنه أفضل بإسناده

عن ابن مسعود انه امر بقوله الخ واما ترجيح المنع عن عمر فلما منع رسول الله صلى الله عليه
وسلم وجه الوداع بالعمرة الى الحج واهدى فساق معه الهدى من ذي الحليفة وبدأ رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج وتبع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة
الى الحج فكان من الناس من اهدى فساق الهدى ومنهم من لم يهد فلما قدم رسول الله صلى الله
عليه وسلم مكة قال للناس من كان منكم اهدى فانه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه ونحره ومن لم يكن منكم
اهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج وليهد فمن لم يجد هديا
فليصم ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله وطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم
مكة فاستلم الركن اول شيء ثم حب ثلثة اطواف من السبع ومشى اربعة اطواف ثم رفع حتى اتى
مكة فاستلم الركن اول شيء ثم حب ثلثة اطواف من السبع ومشى اربعة اطواف ثم رفع حتى اتى
موافه ما انيب عند المقام ركعتين ثم سلم فانصرف وقال الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة
اطواف ثم لم يحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وافاض وطاف بالبيت ثم
حل من كل شيء حرم منه وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهدى فساق الهدى من
الناس رواه البخاري ومسلم وعن الزهري عن عروة عن عائشة قالت منع رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالعمرة الى الحج ومنع الناس معه قال الزهري فلم اسمع احدا من الناس عذر
النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري ومسلم قال النووي قد رويتا عن ابن عمر وعائشة فما اتفق
في افراد النبي صلى الله عليه وسلم ما يخالف هذا لانه قال في كل واحد منهما حتى ضرع من
حجه ليل صادر على انه لم يكن متمتعا وعن عنبسة بن قيس بضم القاف المعجمة قال حاجت
حفصة بنت عمر فقلت لها ما يرد الناس قد رجعوا بعمرة وانت ترجعين بحجة فقالت اني لبدت
رأسي واهديت فلا احل حتى انحر يوم النحر رواه مسلم وقوله
العرش بضم العين الراء التي يوت مكة وقوله وهذا كافر يعني معاوية وفي رواية عن مسلم
فعلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا ابو سيد كافر بالعرش يعني مكة وعن محمد بن عبد الله
ان احادا لم يسمع سعد بن ابي وقاص والضحاك بن قيس عام حج معاوية ابن سفيان فما يدكوان
المنع بالعمرة الى الحج وقال الضحاك لا ينهى عن هذا الا من جهل امر الله قال نعم هي
قال الضحاك فان عمر بن الخطاب نهى عن ذلك قال سعد قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم
وصنعناها معه رواه الترمذي وقال حديث صحيح وفي بعض النسخ حسن صحيح ورواه النسائي وابو داود

عن ابن موسى ادستعدن ابا موسى النبي صلى الله عليه وسلم اني توجي بالبيت وهو بالبطحاء
فقال بم اهللت قلت اهللت باهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال احسنت طف بالبيت وبالصفا والمروة
ثم احل فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم اتيت امرأة من قومي فمشطتني وغسلت رأسي رواه البخاري ومسلم وعن سالم بن عبد الله انه سمع جابر بن عبد
الله سئل ابن عمر عن التمتع بالعمرة الى الحج فقال نعم فقال ان عمر رضي الله عنهما نهى عنها فقال لو كان ابي قد نهى عنها فقال ابن عمر رأيت ان فعلها وجدتها وصنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم
افرأيت ان كان ابي نهى عن امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الرجل امر رسول الله صلى الله عليه وسلم احق
فقال لقد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي باسناد صحيح وعن ابن عباس
رضي الله عنهما قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان واول من نهى عنها
معوية رواه الترمذي وقال حديث حسن وهو من رواية ليث بن ابي سليم وهو ضعيف
ولعل لم يتمتع في بعض نسخ الترمذي قوله حديث حسن وعن عمران بن الحصين قال تمتعنا مع النبي صلى الله
عليه وسلم ونزل القرآن قال رجل برأيه ما شاء وعن ابي جمرة
قال تمتعت فنهاني ناس فسألت ابن عباس فامرني بها فرأيت في المنام كان حجا مبرورا وعمرة متقبلة فاخبرت ابن عباس فقال سنة النبي صلى الله عليه وسلم رواه
البخاري ومسلم واما القران فجاءت فيه احاديث منها حديث سعيد بن المسيب
قال اختلف علي وعثمان رضي الله عنهما وهما بعسفان في المتعة فقال علي ما تريد الا ان تنهى
عن امر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأى ذلك اهل بهما جميعا رواه البخاري
وعن مروان قال شهدت عثمان وعليا رضي الله عنهما وعثمان ينهى عن المتعة وان يجمع بينهما فلما
رأى علي اهل بهما لبيك بعمرة وحجة قال ما كنت لادع سنة النبي صلى الله عليه وسلم لقول
احد رواه وعن بكر بن عبد الله المزني عن انس رضي الله عنه قال سمعتا النبي صلى الله عليه وسلم
يلبي بالحج والعمرة جميعا قال بكر فحدثت بذلك ابن عمر فقال لبى بالحج وحده فلقيت انسا
فحدثته بقول ابن عمر فقال انس ما تعدونا الا صبيانا سمعتا النبي صلى الله عليه وسلم يقول

ليسكحا وعمره رواه البخاري ومسلم وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم بات بذي الحليفة
حتى اصبح ثم ركب حتى استوت به على البيداء احرم الله وسبح وكبر ثم اهل بحج وعمرة واهل
الناس بهما رواه البخاري وعن انس ايضا قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اتاني الليلة ات من ربي
وانا بالعقيق بذي الحليفة وكعتوا سمعتهم يرجون بهما حجة في الحج وعمرة رواه البخاري ومسلم
وروى البيهقي باسناده عن سليمان بن حرب وهو شيخ البخاري قال جمع هذه الرواية ابو قلابة
عن انس وابو قلابة فقيه قال فذكر روى حميد ويحيى عن انس قال سمعت انس قال سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يلبي بحج وعمرة قال سليمان لم يحفظها انما الصحيح ما قال ابو قلابة ان النبي صلى الله عليه وسلم
افرد الحج وقد جمع بعض اصحابه بين الحج والعمرة فانما سمع انس او ليكل الرجل جمعا بين الحج والعمرة
قال البيهقي قد رواه جماعة عن انس كما رواه يحيى بن ابي اسحق رواه وهيب عن ايوب قال
البيهقي فالاشتباه وقع لانس لما روينا عنه قال يخيل الي انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم
يعلم رجلا كيف صوره القران انه قرن عن نفسه وعن انس قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم اهل بهما ليكل عمره وحجا رواه مسلم وعن عمران بن الحصين قال
قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين حجة وعمرة ثم لم ينه عنه حتى مات
ولم ينزل فيه قران يحرمه رواه مسلم وعن عمر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول بوادي العقيق اتاني الليلة ات من ربي عز وجل فقال صل في هذا
الوادي المبارك قل عمرة في حجة رواه البخاري في بعض الروايات وقل عمرة في حجة
وفي بعضها وقال عمرة في حجة قال البيهقي وكون ذلك في احد الامرين على الحج لانه امره به
في نفسه وعن العتبي عن ابيه قال كنت جالسا بفناء زيد بن صوحان اذا اهل بهما جميعا فقال
احدهما لاخر ما هذا بافقه من بعير فقال فما ان قام حتى اتيت عمر بن الخطاب
فقلت له يا امير المؤمنين اني كنت جالسا بفناء زيد بن صوحان اذا سمعت انا حرص على الجهاد
واني حديث الحج والعمرة مكتوفة علي فاتيت رجلا من قومي يقال له جعفا واداح ما
استبقى من الهدي اني اهللت بهما جميعا فقال عمر هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم

رواه ابو داود والنسائي باسناد صحيح قال الدارقطني ذهاب الحلق هو حديث صحيح قال البيهقي
ويقتضي هذا جواز القران لانه سماه وقد امر عمر بالافراد قلت وهذا بعد ما قدمت
من تاويل نهي عمر رضي الله عنه عن التمتع انه انما نهى لتفضيل الافراد لا لبطلان التمتع وعمران
فتاده قال انما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الحج والعمرة لانه علم انه ليس بحاج حتى
رواه الدارقطني وعن حفصة قالت قلت للنبي صلى الله عليه وسلم ما شان الناس حلوا ولم تحل من عمرتك
قال اني قلدت هديي ولبدت راسي فلا احل حتى احل من الحج رواه البخاري ومسلم قال البيهقي
قالت ساله قولها ما شان الناس حلوا ولم تحل فقال اني قلدت هديي ولبدت راسي فلا احل حتى
انحر اي حتى يحل الحاج لان القضاء على الفور فلا يجوز تاخيره عن السنة اعلم ان
البيهقي ذكر ابا في جواز الافراد والتمتع والقران ثم ذكر ابا في تفضيل الافراد ثم ذكر ابا في ان من رغب ان
افضل ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله فانما ثم باب من زعم ان التمتع افضل وان النبي صلى الله عليه
وسلم كان متمتعا وذكر فيه ما ذكره من الاحاديث ثم قال باب كراهة من كره التمتع
والقران بيان ان جمع وتمتع جائز وان كنا اخترنا الافراد فذكر في هذا الباب باسناده
عن سعد بن المسيب ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فشهد عنده انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي قبض فيه ينهى عن العمرة
قبل الحج رواه ابو داود في سننه وقد اختلفوا في سماع سعد بن المسيب من عمر
لكنه لم يرد هنا عن عمر الا عن صحابي غير مسمى والصحابة كلهم عدول وعن معوية رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يقرن بين الحج والعمرة رواه البيهقي باسناد
جيد ثم روى البيهقي حديث عمران بن حصين السابق قال فتمتعنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم ونزل فيه القران فلم يقل رجل برايه ما شاء رواه البخاري ومسلم وحديث
ابي موسى اتبق في القران وان ابا موسى قال لست افتي الناس بالذي امرته النبي
صلى الله عليه وسلم في التمتع حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وزمن ابي بكر
من خلافة عمر رواه البخاري ومسلم وفيه ان عمر رضي الله عنه قال نهى عنها وفي رواية ان ابا
موسى سال عمر عن شيء فقال عمر قد علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم فعلها واصحابه

ليلة حجا وعمرة رواه البخاري ومسلم وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم بات بذي الحليفة
حتى اصبح ثم ركب حتى استوت به على البيداء احرم الله وسبح وكبر ثم اهل بحج وعمرة واهل
الناس بهما رواه البخاري وعن انس ايضا قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اتاني الليلة ربي من
وادي العقيق فقال صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة رواه البخاري ومسلم
وروى البيهقي باسناده عن سليمان بن حرب وهو شيخ البخاري قال جمع هذا الرواية ابو قلابة
عن انس وابو قلابة فقيه قال قد روى حميد ويحيى بن ابي اسحق عن انس قال سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يلبي بحج وعمرة قال سليمان لم يحفظها انما الصحيح ما قال ابو قلابة ان النبي صلى الله عليه وسلم
افرد الحج وقد جمع بعض اصحابه بين الحج والعمرة فانما سمع انسا يلبي بالحج والعمرة
قال البيهقي قد رواه جماعة عن انس كما رواه يحيى بن ابي اسحق رواه وهيب عن ايوب قال
البيهقي والاشتباه وقع لانس لم يزد على انه قال لم يخل ان سمع النبي صلى الله عليه وسلم
يعلم رجلا كيف صوره القران لانه قد روي عن انس قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم اهل بهما لبيك عمرة وحجا رواه مسلم وعن عمران بن الحصين قال
قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين حجة وعمرة ثم لم ينه عنه حتى مات
ولم ينزل فيه قران يحرمه رواه مسلم وعن عمر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول بوادي العقيق اتاني الليلة اتان من ربي عز وجل فقال صل في هذا
الوادي المبارك وقل عمرة في حجة رواه البخاري هكذا في بعض الروايات وقل عمرة في حجة
وفي بعضها وقال لعمرة في حجة قال البيهقي ويكون قد اتاه في احد الامرين على الحج لانه امره به
نفسه وعن العتبي عن سعيد قال كنت رجلا اعرابيا نصرانيا فاسلمت فاهللت بالحج والعمرة
فلما اتيت القادسية لقيني سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان وانا اهل بهما جميعا فقال
احدهما للاخر ما هذا بافقه من بعير قال فدنا الي عمر بن الخطاب
فقلت له يا امير المؤمنين اني كنت رجلا اعرابيا نصرانيا واني اسلمت وانا حريص على الجهاد
واني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي فاهللت بهما جميعا فقال لي اجمعهما واذبح ما
استيسر من الهدي واني اهللت بهما جميعا فقال عمر هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم

رواه ابو داود والنسائي باسناد صحيح قال الدارقطني ذهاب العلم هو حديث صحيح قال البيهقي
ويقتضي هذا اختيار القران لانه فسخه وقد امر عمر بالافراد قلت وهذا ابو بكر ما قدمت
ان دليل نهي عمر رضي الله عنه عن التمتع انه انما نهى لتفضيل الافراد لا لبطلان التمتع وعمران
قتادة قال انما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الحج والعمرة لانه علم انه ليس بحاج حتى
رواه الدارقطني وعن حفصة قالت قلت للنبي صلى الله عليه وسلم ما شان الناس حلوا ولم تحل من عمرتك
قال اني قلدت هديي ولبدت راسي فلا احل حتى احل من الحج رواه البخاري ومسلم قال البيهقي
قال الشافعي قولها من عمرتك اي من احرامك فقال اني قلدت هديي ولبدت راسي فلا احل حتى
انحر اي حتى يحل الحاج لان الفقهاء قالوا عليه ان من كان معه هدي جعل احرامه حجا اعلم ان
البيهقي ذكر باب في جواز الافراد والتمتع والقران ثم ذكر باب في تفضيل الافراد ثم باب من زعم ان
افضل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا ثم باب من زعم ان التمتع افضل وان النبي صلى الله عليه
وسلم كان متمتعا وذكر في كل نحو ما ذكرته من الاحاديث ثم قال باب كراهة من كره التمتع
والقران بيان ان حج ذلك جائز وانا اخترنا الافراد فذكر في هذا الباب باسناده
عن سعيد بن المسيب ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فشهد عنده انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي قبض فيه ينهى عن العمرة
قبل الحج رواه ابو داود في سننه وقد اختلفوا في سماع سعيد بن المسيب من عمر
لكنه لم يرو هنا عن عمر الا عن صحابي غير مسمى واصحابه كلهم عدول وعن معوية رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يقرن بين الحج والعمرة رواه البيهقي باسناد
جيد ثم روى البيهقي حديث عمران بن حصين السابق قال فتمتعنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم ونزل فيه القران فليقل رجل برايه ما شاء رواه البخاري ومسلم وحديث
ابي موسى السابق في القران وان ابا موسى قال لست افتي الناس بالذي امره النبي
صلى الله عليه وسلم في التمتع حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي موت ابي بكر
من خلافة عمر رواه البخاري ومسلم وفيه ان عمر رضي الله عنه قال ان نهى عنها وفي رواية ان ابا
موسى سال عمر عن شيء فقال عمر قد علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم فعلها هو واصحابه

والتي كرمت أن يظلوا معرسين بهن تحت الأراك ثم يروحون في الحج تقطر رؤوسهم رواه مسلم
وقوله أصحابه ورواه البيهقي جل القصة بإسناد مسلم وقوله معرسين من العرس
والإعراس كناية عن وطء النساء روى البيهقي عن الزهري عن عروة عن عائشة أنها أخبرته
في تمتع النبي صلى الله عليه وسلم بالعمرة إلى الحج وتمتع الناس معه بالذي أخبرني سالم بن عبد الله
ابن عمر عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الزهري فقلت لسالم فلم تنهى عن
التمتع وقد فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعله الناس معه قال سالم
أخبرني ابن عمر أن عمر رضي الله عنه قال إن أتم للعمرة أن تفردوها من أشهر الحج أشهر
معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة فأخلصوا فيهن الحج واعتمروا فيما سواهن من
الشهور فإنما أراد عمر رضي الله عنه بذلك إتمام العمرة لقول الله سبحانه وتعالى وأتموا الحج
والعمرة لله وذلك أن العمرة إذا تمتع بها إلى الحج لا يتم إلا بالهدي أو الصيام إذا لم يجد هديا
والعمرة في غير أشهر الحج تتم بلا هدي ولا صيام فأراد عمر رضي الله عنه بترك التمتع إتمام العمرة
لأمر الله سبحانه فقال بإتمامها فشدد الأمر في التمتع حتى ظن الناس من الأمة
يرون ذلك حراما فأما ولعمري لم يكن ذلك حراما ولكنهم اتبعوا ما أمر به عمر رضي الله عنه
أخبرنا بإسناده الصحيح عن سالم قال سئل ابن عمر عن متعة الحج فأمر بها فقيل إنك
تخالف أباك فقال إن أبي لم يقل الذي تقولون إنما قال أفردوا الحج من العمرة أي أن العمرة
لا تتم في أشهر الحج إلا بهدي وأراد أن يزار البيت في غير أشهر الحج فجعلتموها أنتم حراما وعاقبتم
الناس عليها وقد أحلها الله تعالى وعمل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا أكثروا
عليه قال أفكتاب الله أحق أن يتبع أم عمر رضي الله عنه وعن سالم قال كان ابن عمر رضي الله عنهما
يفتي بالذي أنزل الله تعالى عز وجل من الرخصة في التمتع وسن فيه رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيقول ناس لابن عمر كيف تخالف أباك وقد نهى عن ذلك فيقول لهم ابن عمر ألا تتقون
الله أرأيتم إن كان عمر نهى عن ذلك يبتغي فيه الخير يلتمس فيه تمام العمرة فلم تحرمونها وقد أحلها
الله تعالى وعمل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن
تتبعوا أم عمر رضي الله عنه إن عمر رضي الله عنه لم يقل لكم إن العمرة في أشهر الحج حرام ولكنه قال

إن أتم للعمرة أن تفردوها من أشهر الحج وروى البيهقي بإسناد الصحيح عن حبيب بن عمار
قال قال علي بن أبي طالب لعمر بن الخطاب رضي الله عنهما أنهيت عن المتعة قال لا ولكني
أردت كثرة زيارة البيت فقال علي رضي الله عنه من أفرد الحج فحسن ومن تمتع فقد أخذ
بكتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وعن أبي نضرة قال قلت لجابر بن
عبد الله إن ابن الزبير رضي الله عنه ينهى عن المتعة وإن ابن عباس رضي الله عنهما يأمر
بها قال جابر على يدي دار الحديث تمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما كان عمر رضي الله عنه خطب فقال إن الله تعالى كان يحل لنبيه صلى الله عليه وسلم ما
يشاء وإن القرآن قد نزل منازله فافصلوا حجكم من عمرتكم وأبتوا نكاح هذه النساء ولا أوتى
برجل تزوج امرأة إلى أجل إلا رجمته وفي مسلم في رواية فإنه أتم لحجكم وأتم لعمرتكم
قال البيهقي وهذه الزيادة دالة على أن عمر رضي الله عنه نهى عن المتعة على ما ذكر
سبق بيانه في الحديث قبله وعن عبد الله بن شقيق أن عثمان رضي الله عنه نهى عن المتعة
وعلي يأمر بها فقال عثمان لعلي رضي الله عنهما كلمة ثم قال علي رضي الله عنه لقد علمت أنا قد
تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أجل ولكنا كنا خائفين رواه مسلم وأراد كنا
خائفين عمرة القضاء فإنها كانت سنة سبع من الهجرة قبل الفتح وعن أبي ذر رضي الله عنه قال
كانت المتعة في الحج لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة قال البيهقي إنما أراد
فسخهم الحج إلى العمرة وهو أن بعض أصحابه أهلوا بالحج ولم يكن معه هدي فأمرهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم أن يجعلوها عمرة لينتقض بذلك عادتهم في تحريم العمرة في أشهر الحج
لا يكون اليوم وقد جاز رواية ابن عباس رضي الله عنهما ما دل على ذلك عن محمد بن إسحاق
عن عبد الرحمن بن الأسود عن سليمان بن الأسود أن أبا ذر رضي الله عنه كان يقول فيمن حج ثم
فسخها بعمرة لم يكن ذلك إلا للركب الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه أبو داود
وهذا ضعيف لأن محمد بن إسحاق صاحب المغازي هو مدلس وقد قال عن وقد اتفق العلماء على
أن المدلس إذا قال عن لا يحتج بروايته وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال الحج أشهر معلومات
ليس فيها عمرة قال البيهقي كراهة من كره ذلك إنما هي على الوجه الذي ذكرناه عن ابن عمر عن عمر

عنهما وقد روى عن ابن مسعود رضي الله عنه قال لسنا احب ان يكون لاحد
منا شك وسفر قال العيني فثبت بالسنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
جواز التمتع والقران الاحاديث وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فسخ مفرد بهم باختلاف
العلماء والاول فيما اظنه التمتع والقران دون الافراد كون افراد الحج عن العمرة افضل والله اعلم
قلت ويرد التمتع بهذه الاحاديث الصحيحة على الوجه الذي يقتضيه طرقها قد سبق في
بعض الاحاديث الصحيحة ان من الصحابة رضي الله عنهم من روى ان النبي صلى الله عليه وسلم افرد في حجة
الوداع مفردا ومنهم من روى انه صلى الله عليه وسلم قارنا ومنهم انه صلى الله عليه وسلم كان
متمتعا وكل هذه الروايات صحيحة وفي قصة واحدة فنحمل بعضها والجمع بينها وقد صنف في هذه
الطائفة كما بأيدينا حاصله انه اختار القران وتأول باقي الاحاديث وتأول بعضها ليس لطائفة
منها قالوا الصواب الذي نعتقده انه صلى الله عليه وسلم احرم اولا بالحج مفردا ثم ادخل
عليه العمرة فصار قارنا وادخال العمرة على الحج جائز على الاصح الذي عندنا وعمل لا يجوز
انما جاز للنبي صلى الله عليه وسلم بلك السنة كما خصه واصرته في قوله لبيك عمرة في حجة بلبق
بما اذا عرف ما قلناه بتسهيل الجمع بين الاحاديث فمن روى انه صلى الله عليه وسلم افرد
معظم الاكثرون ما سبق قلم اعتمدوا اول الاحرام ومن روى قارنا اعتمد اخره وما بعد
اوله ومن روى متمتعا اراد التمتع اللغوي وهو الانتفاع والا لتداخل وقد اتضح
مما ذكناه عن النسائي فعل واحد وهو الحج الى افراد كل واحد بفعل يرد بهذا الذي ذكرته
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتمر بلك السنة عمرة مفردة لا قبل الحج ولا بعده
وقد قدمنا ان القران افضل من افراد الحج من غير عمرة بلا خلاف لو فعلت لحجة صلى الله
عليه وسلم مفردة لزم منه ان لا يكون اعتمر بلك السنة ولم يقل احد ان الحج وحده
فعل من القران على هذا الجمع الذي ذكرته تنتظم الاحاديث كلها والحمد لله
عليه وسلم في نفسه واما الصحابة رضي الله عنهم فمنهم من اهل افرادا ومنهم قارنا ومنهم
متمتعا حجوا ومعهم هدى فبقوا عليه حتى تحللوا منه يوم النحر وقسم بعضهم فبقوا
في عمرتهم حتى تحللوا منها فاما قبل يوم عرفة ثم احرموا بالحج من مكة وقسم حج ولبس

معهم هدي فاباه فلما امرهم صلى الله عليه وسلم ان من لم يقبلوا احلهم عمرة وهو معنى فسخ
الحج الى العمرة وعلى هذا تنتظم الروايات في احرام الصحابة رضي الله عنهم فمن روى انهم كانوا
قارنين او متمتعين او مفردين اراد بعضهم وهم الطائفة التي علم ذلك منهم ومن لم
يقف على ذلك منهم فهذا الذي ذكرته من الجمع والتأويل هو المعتمد وحاصله ترجيح الافراد
لان النبي صلى الله عليه وسلم اختاره اولا وانما ادخل عليه العمرة لئلا يحل السابقة
وهي بيان جواز الاعتمار في اشهر الحج وكانت العرب تعتقد ان ذلك من افجر الفجور فاراد
صلى الله عليه وسلم بيانه في تلك السنة التي جمعت من الخلق ما لم يجتمع قبلها مثله
ليظهر فيهم ذلك بشهود جواره وحرمته عند جميعهم وان كان صلى الله عليه وسلم قد
اعتمر قبل ذلك مرات في اشهر الحج الا انها لم تشتهر اشتهار هذه التي في حجة الوداع
ولا قريبا منها وقول هذا الجمع الافراد عن كونه افضل وتأويل جماعة من اصحابنا
الاحاديث التي جاء انه صلى الله عليه وسلم كان متمتعا او قارنا انه امر بذلك فقالوا
رحمهم الله ما عذرا اي امر برحمه وهذا ضعيف يرده صريح الروايات الصحيحة السابقة
بل الصواب ما قدمته قريبا والله تعالى اعلم فرع قال الامام ابو سليمان الخطابي
رحمه الله تعالى لطف جماعة من الجهال وكثير من الملحدين في الاحاديث والروايات حتى
اطلقوا في حجة النبي صلى الله عليه وسلم هل كان مفردا ام متمتعا ام قارنا وفي حجة
واحدة تختلف الافعال لو تيسروا للتوفيق واعينوا بحسن المعرفة لم ينكروا ولم
ولم يدفعوه قال وقد انعم الشافعي رضي الله عنه ببيان هذا في كتاب اختلاف الحديث
وجود الكلام فيه وفي استقصاء كل ما قاله تطويل للكتاب الموجز المختصر من جوامع ما قال
ان معلوما في لغة العرب جواز اضافة الفعل الى الامر به لجواز اضافته الى الفاعل
لقولك بنى فلان دارا اذا امر ببنائها وضرب الامير فلانا اذا امر بضربه ورجم النبي
صلى الله عليه وسلم ماعزا وقطع سارق رداء صفوان وانما امر بذلك مثله كثير
في الكلام وكان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم المفرد والقارن والمتمتع وكل
منهم يأخذ عنه امر نسكه ويصدر عن تعليمه فجاز ان يضاف كلها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن معنى ان صلى الله عليه وسلم امرها واذن فيها قال ويحتمل ان بعضهم سمعه يقول لبيك بحجه
فحكى انه انفرد بذلك عليه قوله صلى الله عليه وسلم وعمه صلى بكل لا ما سمع وسمع انس وغيره
الزياده وهي ليبك بحجه وعمره ولا ينكر قبول الزياده وانما محل النزاع فيما لو كان الزايد ناقيا
لقول صاحبه فاما اذا كان مثبتا له وزايدا عليه فليس فيه تناقض قال ويحتمل ان يكون
الراوي سمعه يقول لبيك حجا على وجه التعليم فيقول له لبيك بحجه وعمره على سبيل التلقين
وهذه الروايات المختلفه في الظاهر ليس فيها تناقض بل الجميع منها محمول على ما ذكرنا وقد روى
جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم احرم من ذي الحليفه احراما موقوفا وحرج
بنظر القضا فنزل عليه الوحي وهو على الصفا فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن
معه هدى ان يجعلها عمره وامر من كان معه هدى ان يحج هذا كلام القاضي عياض وقد
اكثر الناس الكلام على هذه الاحاديث من علمائنا وغيرهم فمن مجيد منصف ومن مقصر
متعسف ومن مطيل مكثر ومن مقتصر مختصر واوسعهم نفسا في ذلك ابو جعفر الطحاوي
الحنفي فانه تكلم في ذلك في زياده على الف ورقه وتكلم معه في ذلك ايضا ابو جعفر الطبري
ثم ابو عبد الله بن ابي صفره ثم المهلب والقاضي ابو عبد الله بن المرابط والقاضي ابو الحسن
ابن القصار البغدادي والحافظ ابو عمر بن عبد البر وغيرهم قال القاضي عياض واولى
ما يقال في هذا على ما فحصناه من كلامهم واخترناه من اختيارهم ما هو اصح للروايات
واشبه بسياق الاحاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اباح للناس فعل هذه الانواع
الثلثه ليدل على جوازها جميعها اذ لو امر بواحد لكان عليه بظنه يجزي وافضل الجميع
اليه واخير كل واحد بما امره به واباحه له ونسبه الى النبي صلى الله عليه وسلم اما لامره
به واما لتاويله عليه واما لاخباره صلى الله عليه وسلم بنفسه فاخذ بالافضل فاحرم
مفردا للحج وبه نظاهر تالروايات الصحيحه واما الروايات بانه كان متمتعا فمضافا
امره واما الروايات بانه كان قارنا فاخبار عن حاله الثانيه لا عن ابتدا احرامه بل الخبار
عن حاله حين امر اصحابه بالتحلل من حجهم وقلبه الى عمره لمخالفه لحاله لا من كان معه هدي
فان هو صلى الله عليه وسلم ومن معه هدي في احرامهم قارنين يعني انهم اردفوا الحج بالعمره

وامهم

وفعل لذلك اصحابه واحسابهم وفعلها في اشهر الحج لكونها كانت منكرة عندهم
في اشهر الحج لم يمكنه التحلل معهم بسبب الهدي اعندر اليهم بذلك وقول سراقه
صلى الله عليه وسلم فاذنا في احرامهم هذا وقد اتفق جمهور العلما على جواز ادخال الحج على
العمره وسد بعض الناس فمنعه فقال لا يدخل احرام على احرام فلا يدخل دما على دم
واختلفوا في ادخال العمره على الحج فمذهب الشافعي ومن قال بقوله من اهل الاحاديث ومنعه
اهل الرأي وجعلوا هذا خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم لقوله الاعتمار حسبه في اشهر الحج قال
ولدلالتنا وقول من قال كان متمتعا اي فسخ بعمل العمره في اشهر الحج وفعلها مع الحج لان
لفظ المتعه يطلق على معان فاسقطت لاحاديثه التفت قال ولا سعدنا وزعم
الصحابه رضي الله عنهم من فعل مثل ذلك امثل هذا مع الروايات الصحيحه انهم احرموا بالحج
مفردا فيكون الافراد اخبارا عن فعلهم اولا القرانا خبارا عن احرام الذين معهم هدي
بالعمره ثانيا واما المنع لفسخهم الحج الى العمره ثم احلالهم بالحج بعد التحلل منها كما فعله كل
من لم يكن معه هدي قال القاضي وقد قال بعض علمائنا انه احرم احراما مطلقا منتظرا
ما يؤمر به من افراد او تمتع او قران ثم امر بالحج ثم امر بالعمره في وادي العقيق بقوله صلى الله
عليه وسلم في هذا الوادي المبارك قل عمره في حجه قال القاضي الذي سبق اليه واحسن
في التاويل هذا اخر كلام القاضي عياض ثم قال القاضي في موضع اخر بعد هذا الحج قول من قال احرم
النبي صلى الله عليه وسلم احراما مطلقا منها لان رواية جابر رضي الله عنه وغيره من الصحابه
رضي الله عنهم في الاحاديث الصحيحه تردده وهي مصرحه بخلافه وقد ذكرنا ما جاء من
الاحاديث في الافراد والتمتع والقران والاطلاق واختلاف العلماء في الافضل منها وكيفيه
الجمع بينها والجواب عن اعتراض الملحدين عليها وذكرنا ان جميع الانواع جائزه واوضحنا
الجواب عما نقل من كراهه عمر وغيره رضي الله عنهم عن التمتع والقران وذكرنا ان الحج
بتفضيل الافراد ورجحه الشافعي والاصحاب رحمهم الله قال بعضهم ومنها ان رواته اخص بالنبي صلى الله عليه وسلم وهم اهله الذين هم
حاضرا صلى الله عنه وهو احسنهم سياقه لحديث النبي صلى الله عليه وسلم فانه ذكرها من اول خروجه

صلى الله عليه وسلم من المدينة الى فراغه وذكر مسلم وغيره وهذا يدل على ضبطه
لها واعتنائه بها ومنهم ابن عمر رضي الله عنهما وقال كنت تحت ناقة النبي صلى الله عليه وسلم
يسمى لقاحها اسمعه يلبي بالحج وقد سبق بيان هذا عنده ومنهم عائشة رضي الله عنها وقد روت
من النبي صلى الله عليه وسلم معروفة واطلاعها على باطن امره وفعله وخلوته وعلانيته
مع فقهها وعظيم فطنتها ومنهم ابن عباس رضي الله عنهما وهو المحل المعروف من العلم
والفهم الثاقب مع كثرة مخالطته واحوال النبي صلى الله عليه وسلم التي لم يحفظها
احد اما من كبار الصحابة رضي الله عنهم ومنهم الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم بعد
النبي صلى الله عليه وسلم افرد والحج واطبقوا عليه كذلك فعل ابو بكر وعمر وعثمان
رضي الله عنهم واختلف فعل علي رضي الله عنه ورجح عمر رضي الله عنه بالناس عشر حجج من
خلافته كلها مفردا ولو لم يكن هذا هو الافضل عندهم وعلموا ان النبي صلى الله عليه وسلم
حج مفردا لم يواظبوا على الافراد مع انهم لا يتركون الاعلام وقاده الاسلام ويقتدى بهم في
عصرهم وبعدهم وكيف يظن بهم المواظبة على خلاف فعل النبي صلى الله عليه وسلم وانه خفي عليهم
جميعهم فعله صلى الله عليه وسلم واما الكلام عن علي رضي الله عنه فانما فعلوه لبيان الجواز
وقد قدمنا عنهم ما يوضح هذا ومنها ان الافراد لا يجب فيه دم بالاجماع ودليل ثالث له
يجب الدم في التمتع والقران دليل الدم دم جبران لسقوط الميقات وبعض الاعمال فمن
ما لا خلل فيه لا يحتاج الى جبر افضل منها ان الاحاديث اجمعت على جواز الافراد من غير
كراهة وكره عمر وعثمان وغيرهما ممن ذكرناه قبل هذا التمتع وبعضهم التمتع والقران ان ثبتوا
يجوزونه على ما سبق تاويله فكانوا اجمعوا على انه لا كراهة فيه فالافراد افضل واصح القايلين ترجيح
القران بالاحاديث السابقة فيه وبقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله ومشهور عن عمر
وعلي رضي الله عنهما انهما قالا اتمامهما ان تحرم بهما من دويرة اهلك لحديث الصبي بن
معبد السابق قول عمر رضي الله عنه هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم وحديث
وادي العقيق وقيل لبيك عمرة وحجة قالوا ولان المفرد لا دم عليه وعلى القارن دم ليس
بدم جبران لانه لم يفعل حراما بل دم عبادة والعبادة المتعلقة بالبدن والمال افضل من

المختصة بالبدن قال المزني لان القارن ساع الى العبادة فهو افضل من ناحيتها والمفرد من
القران تحصل العمرة في زمن الحج وهو اشرف واجاب اصحابنا عن الاحاديث
الواردة في القران بجوابين احدهما ان احاديث الافراد اكثر واصح وكذلك من وجوه مما سبق
والثاني ان احاديث القران مؤولة كما سبق لابد من التاويل للجمع بين الاحاديث وقد
سبق ايضاح الجمع والتاويل والجواب عن الآية الكريمة انه ليس فيها الا الامر
باتمامها ولا يلزم من ذلك قرنها في الفعل الذي في قوله سبحانه وتعالى واقيموا الصلاة واتوا الزكاة
واما ما روي عن عمر وعلي رضي الله عنهما فمعناه الاحرام بهما احدهما من دويرة اهله بدليل
انه صح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كراهية التمتع وامره بالافراد والجواب
عن حديث الصبي ان عمر اخبره بان القران سنة اي جايز فقد ثبت ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لم يقل انه افضل من الافراد بل العروف عن عمر ترجيح الافراد كما سبق والجواب
عن حديث وادي العقيق ان جميع من سبق احدهما عند ذكره والثاني انه اخبار عن القران
فانه اكمل لان اول الاحرام وقد سبق ايضاح هذا والجواب عن قولهم ان القارن
عليه دم وهو دم نسك قال اصحابنا لا عندنا دم جبران لعمل الصحيح بدليل ان الصيام يقوم مقامه
عند العجز ولو كان دم نسك لم يقم مقامه كالاضحية واما قولهم ان القارن لم يفعل حراما فليس شرط
وجوب دم الجبران يكون فاعل ارتكاب حرام بل يكون فاعل ما دون كمن حلق راسه للاذى
او لبس للمرض او الحر او برد او اصطاد لمجاعته او احتاج الى التداوي بطيب فانه يجب الدم
ولم يفعل حراما والجواب عن قول المزني ان من العبادات ما تاخرها افضل كالصبر
لمن عدم المال في السفر وعلم وجوده واخر الوقت فتاخير الصلاة افضل وكتاخير صلاة عيد
النحر وتاخير صلاة الضحى الى امتداد النهار واشباه ذلك والله سبحانه وتعالى اعلم قال الماوردي
والقران في الافراد افضل لكل عباده وحدها وافرادها بوقت وزمان افضل من جمعها كالجمع بين الصلاتين
واما قولهم ان القران يحتمل العمرة في زمن الحج وهو اشرف فقال اصحابنا رحمهم الله تعالى ليس
هو اشرف بالنسبة الى العمرة بل رخصة في فعلها فيه وانما شرفه بالنسبة الى الحج والله
اعلم واصح القايلين ترجيح التمتع بالاحاديث السابقة فيه وبقوله صلى الله عليه وسلم

لو استقبلت من امري ما استدبرت لم اسق الهدي ولجعلتها عمرة فتأسف صلى الله عليه
وسلم على فوات العمرة والتمتع فدل على رجحانه والله اعلم ما سبق من الاحاديث
من الدلايل على ترجيح الافراد واما تأسفه صلى الله عليه وسلم فسببه ان من لم يكن معه
هدي امروا بجعلها عمرة فحصل لهم حزن حيث لم يكن معهم هدي فيوافقون النبي صلى الله عليه وسلم
في البقا على الاحرام فتأسف صلى الله عليه وسلم حينئذ على فوات موافقتهم تطييبا لقلوبهم
ورغبة فيما يكون فيه موافقتهم لا ان التمتع دايما افضل قال القاضي حسين وان ظاهر الحديث
غير مراد بالاجماع لان ظاهره ان سوق الهدي يمنع انعقاد العمرة وقد انعقد الاجماع على خلافه
والله سبحانه وتعالى اعلم فرع ذكر القاضي حسين في تعليقته هذا الباب من تعليقة القاضي
ابو الطيب في اخر باب صوم التمتع من تعليقه وغيرهما من اصحابنا ان الشافعي رضي الله عنه
نقل ان النبي صلى الله عليه وسلم احرم بالحج مطلقا وكان ينتظر القضاء وهو نزول جبريل صلى الله عليه
وسلم ببيان ما يصرف احرامه المطلق اليه فنزل جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم وامره بصرفه الى الحج
المفرد وذكر البيهقي في السنن الكبير فيه بابا فقال باب ما يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم
احرم احراما مطلقا ينتظر القضاء ثم امر بافراد الحج ومضى فيه واستدل له البيهقي باحاديث
لا دلالة فيها ابدا الا في حديث مرسل وهو ما رواه الشافعي والبيهقي باسنادهما الصحيح عن طاوس
قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة لا يسمي حجا ولا عمرة ينتظر القضا فنزل
عليه القضاء وهو بين الصفا والمروة فامر اصحابه من كان منهم اهل بالحج ولم يكن معه هدي
ان يجعلها عمرة وقال لو استقبلت من امري ما استدبرت لما سقت الهدي وذكر في الباب
احاديث جابر رضي الله عنه الطويل وفيه قال فاهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتوحيد
لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك واهل الناس بهذا
الذي يهلون به فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم شيا منه ولزم رسول الله صلى الله عليه
وسلم تلبيته قال جابر لسنا ننوي الا الحج لسنا نعرف العمرة حتى اذا اتينا البيت معه استلم
الركن وذكر الطواف والسعي قال فلما كان اخر طوافه على المروة قال لو اني استقبلت من امري
ما استدبرت لم اسق الهدي وجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة رواه مسلم

سبق تقرير وقلت ظاهر الاحاديث الصحيحة كلها ان النبي صلى الله عليه وسلم احرم احراما مطلقا
بل معينا وقد قال الشيخ ابو حامد في تعليقه وصاحب البيان واخرون من اصحابنا المشهور
في الاحاديث خلاف ما قاله الشافعي رضي الله عنه وهذا ان النبي صلى الله عليه وسلم احرم
هو واصحابه بالحج فلما دخل مكة فسخه الى عمرة لمن لم يكن معه هدي والله تعالى اعلم فرع
واذا احرم بالحج لا يجوز له فسخه وقلبه عمرة واذا احرم بالعمرة لا يجوز له فسخها حجا لا لعذر
ولا لغير عذر سوا ساق الهدي ام لا هذا مذهبنا قال ابن الصباغ والعبدري واخرون
وبه قال عامة الفقهاء وقال احمد يجوز فسخ الحج الى العمرة لمن لم يسق الهدي قال القاضي عياض في
شرح صحيح مسلم جمهور الفقها على ان فسخ الحج الى العمرة كان خاصا للصحابة رضي الله عنهم
قال وقال بعض اهل الظاهر هو جايز الان واحتج لاحمد بحديث جابر المذكور في الفرع الذي قبل هذا
وان النبي صلى الله عليه وسلم قال وليجعلها عمرة وهو صحيح كما سبق وعن ابن عباس رضي الله عنهما
قال كانوا يرون العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور في الارض ويجعلون المحرم صفرا ويقولون اذا
برا الدبر وعفا الاثر وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر فقدم النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج فامرهم ان يجعلوها عمرة فتعاظم ذلك عندهم فقالوا يا رسول
الله اي الحل قال حل كله رواه البخاري ومسلم وفي رواية الحل كله وفي رواية عنه قال قدم النبي
صلى الله عليه وسلم واصحابه لصبح رابعة يلبون بالحج فامرهم ان يجعلوها عمرة الا من كان معه هدي
رواه البخاري ومسلم وهذا لفظ البخاري وعن جابر رضي الله عنه قال اهل النبي صلى الله عليه وسلم
هو واصحابه بالحج وليس مع احد منهم هدي غير النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة وقدم علي من اليمن
ومعه هدي فقال اهللت بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم فامر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه
ان يجعلوها عمرة ويطوفوا ثم يقصروا ويحلوا الا من كان معه الهدي فقالوا ننطلق الى منى
وذكر احدنا يقطر فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو استقبلت من امري ما استدبرت
ما اهديت ولولا ان معي الهدي لاحللت وان سراقة بن مالك لقي النبي صلى الله عليه وسلم
بالعقبة وهو يرميها فقال الكم هذه خاصة يا رسول الله قال لا بل للابد رواه البخاري ومسلم
وعن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذكر الا الحج حتى جينا

للظاهرية

شرفا وهشت فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قدمنا مكة قال رسول الله صل
ه عليه وسلم لاصحابه اجعلوا حجكم عمرة فحل الناس الا من كان معه الهدى فقالت فكان الهدى م
رسول الله صلى الله عليه وسلم وذوي يسار ثم اهلوا حين راحوا الى منى رواه
البخاري ومسلم واللفظ لمسلم وعن ابي سعيد قال خرجنا مع رسولنا صلى الله عليه
وسلم نصرخ بالحج صرخا فلما قدمنا مكة امرنا ان نجعلها عمرة الا من ساق الهدى فلما
كان يوم التروية وجعلنا اهللنا بالحج رواه مسلم وقوله رجعنا الى ارديتنا الرواح جمع
ابن عباس رضي الله عنهما انه سئل عن متعة الحج فقال اهل المهاجرون والانصار وازواج
النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع واهللنا فلما قدمنا مكة قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اجعلوا اهلالكم بالحج عمرة الا من قلد الهدى رواه البخاري فقال ابو ما قال ابو موسى
قال عثمان بن غياث عن عكرمة عن ابن عباس قال ابو مسعود الدمشقي هذا الاطراف هذا
غريب ولم اره عند احد الا عند مسلم بن الحجاج قال ولم يذكر مسلم في صحيحه من اهل عكرمة
وعندي ان البخاري اخذه عن مسلم قلت يحتمل ما قاله ابو مسعود ويحتمل ان البخاري
اخذ من ابي عوانة كما هو دابه فيما اخذه
عرضا ومناولة لا سماعا والعرض والمناولة صحيحان يحتج العلماء بهما وهو مقدم على
الحديث الذي احتج اصحابنا بان هذا الفسخ كان خاصا بالصحابة رضي الله عنهم وانما امرهم النبي
صلى الله عليه وسلم بالفسخ ليحجوا بالعمرة ثم يقيموا بمكة الى الحج ويجاوزوا ما كانت الجاهلية عليه من تحريم
العمرة في اشهر الحج وقولهم انها افجر الفجور واصحى اصحابنا وموافقوهم للمخصص بحديث الحارث
ابن بلال عن ابيه قال قلت يا رسول الله رايت فسخ الحج الى العمرة لنا خاصة
ام للناس عامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل لنا خاصة رواه ابو داود والنسائي
وابن ماجه وغيرهم باسناد صحيح الا ان الحارث بن بلال لم ان الحارث جرحا ولا تعديلا وقد رواه
ابو داود ولم يضعفه وقد ذكرنا مرات ان ما لم يضعفه ابو داود فهو حديث حسن
عنده الا ان يوجد فيه ما يقتضي ضعفه وقال الامام احمد بن حنبل هذا الحديث لا يثبت عندي
ولا اقول به قال وقد روى الفسخ احد عشر صحابيا فاين يقع الحارث بن بلال منهم قلت لا معارضة

بينه وبينهم حتى يتبدوا عليه لانهم اثبتوا الفسخ للصحابة رضي الله عنهم ولم يذكروا
حكم غيرهم وقد وافقهم الجارود على اثبات الفسخ للصحابة لكنه زاد زيادة
لا تحاشى وهي احد مصادر الفسخ وهو واضح اصحابنا بحديث ابي ذر رضي الله عنه
قال كانت المتعة في الحج لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة رواه مسلم موقوفا
على ابي ذر قال البيهقي وغيره من الائمة انما اراد بالمتعة فسخ الحج الى العمرة لانه كان
لمطلقة وهي ان جواز الاعتمار في اشهر الحج وقد زالت فلا محذور في ذلك اليوم لاحد
واصح ابو داود في سننه والبيهقي وغيرهما باسناد ان بن رواه محمد بن اسحق عند الحمن
ابن الاسود عن سليمان بن الاسود ان ابا ذر رضي الله عنه كان يقول في من حج ثم
فسخها بعمرة لم يكن ذلك الا للركب الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
واسناده هذا لا يحتج به لان محمد بن اسحق مدلس وقد قال عن وانفقوا على ان
المدلس اذا قال عن لا يحتج به واجاب اصحابنا عن قوله صلى الله عليه وسلم لسراقة
بل للابد ان المراد جواز العمرة في اشهر الحج لا فسخ الحج الى العمرة او ان المراد دخول
افعالها في افعال الحج وهو القران وحمله من يقول ان العمرة ليست واجبة على
ان العمرة اندرجت في الحج فلا تجب واما حمل على المتعة فيلزم الاسلام دون العمرة
فرع منه ان الملي لا يلزمه له التمتع ولا القران وان تمتع او قرن فعليه دم
يلزمه دم وبه قال مالك واحمد وداود وقال ابو حنيفة لكن له التمتع والقران
وان تمتع او قرن فعليه دم واحتج له بقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما
استيسر من الهدي الى قوله تعالى ذلك لمن لم يكن من اهله حاضري المسجد الحرام
فاباح التمتع لمن لم من اهله حاضري المسجد الحرام خاصة ولان التمتع شرع له ان لا
يلم اهله والملي ملم اهله فهم من له ذلك قالوا ولان الغريب اذا تمتع لزمه
دم وقالتم اذا تمتع ملي فلا دم وهذا يدل على ان تركنا قص عن تركك الغريب
فلزمه ان يفعله واصح اصحابنا ان ما كان من المتمتع قربة وطاعة في حق غير المكي
كانه قربة وطاعة في حق المكي كالافراد والجواب عن الاية ان معناها فمن تمتع

فعليه الهدي اذا لم يكن من حاضري المسجد فان لم يلزم فهذا ظاهر لانه فلا يعد لعنه قال
قبل قوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله ولم يقل على من لم يكن اهله قلنا اللام بمعنى على كما في قوله
ان احسنتم احسنتم لانفسكم وان اسأتم فلها اي فعليها وقوله تعالى ولهم اللعنة
اي عليهم قال القاضي ابو الطيب وجواب اخر وهو ان قوله تعالى لمن لم يكن اهله حاضري المسجد
تعالى فما استيسر من الهدي جزاء الشرط وقوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد
بمنزلة الاستثناء وهو عائد الى الجزاء دون الشرط كما لو قال من دخل الدار فله درهم
الا بني تميم او قال ذلك لمن لم يكن من بني تميم فان الاستثناء يعود الى الجزاء دون الشرط
الذي هو دخول الدار كذا هنا واما قولهم المتمتع شرع له ان لا يلم باهله قال
اصحابنا لا نسلم ذلك لان لا تاثير للاقامة باهله في المتمتع ولهذا لو تمتع غريب معه
اهله فانه لا يلزمه بحج متمتعا وكذا المكي لو تمتع من غير الميقات باهله فتمتعه عندهم
مكروه واما قولهم ان نسكه ناقص لوجوب الدم على الغريب فقال اصحابنا انما لزم الغريب
الدم لانه ترفه بالتمتع فيلزمه الدم والمكي احرم لحجه وعمرته من ميقاته الاصلي
فلم يلزمه دم لعدم الترفه والله اعلم فرع اجمع العلماء على جواز العمرة قبل
الحج سواء في سنته ام وكذا الحج قبل العمرة واحتجوا له بحديث ابن عمر رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر قبل ان يحج رواه البخاري والاحاديث الصحيحة المشهورة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلث عمر قبل حجته وكان اصحابه رضي الله عنهم
كذلك حجة الوداع اقساما منهم من اعتمر قبل الحج ومنهم من حج قبل العمرة كما سبق والله اعلم
قال المصنف رحمه الله تعالى والافراد ان يحج ثم يعتمر والتمتع ان يعتمر في
اشهر الحج ثم يحج من عامه والقران ان يحرم بهما جميعا فان احرم بالعمرة ثم ادخل عليها الحج قبل
الطواف جاز ويصير قارنا لما روي ان عائشة رضي الله عنها احرمت بالحج فحاضت فدخل عليها
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي تبكي فقال لها رسول الله صلى الله عليه اهلي بالحج واصنعي ما
يصنع الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت ولا تصلي ان ادخل عليها الحج بعد الطواف كذا واختلف
اصحابنا في علته فمنهم من قال لا يجوز لانه قد اخذ في التحلل ومنهم من قال يجوز لانه قد بقي عليه

العمرة وان احرم بالحج ثم ادخل عليه العمرة بعده فوجهان احدهما يجوز لانه احد النسكين فجاز
ادخاله على الاخر كالحج والثاني لا يجوز فعلى هذا العمرة استحقت باحرام الحج فلا تفيد احرام
العمرة شيئا فان قلنا يجوز فهل يجوز بعد الوقوف ينبني على القولين فان ادخل الحج على العمرة بعد
الطواف فان قلنا لا يجوز لانه اخذ في التحلل جاز هنا بعد الوقوف لانه لم يأخذ في التحلل وان
قلنا يجوز لانه اتى بمقصود لم خرجنا هنا لانه اتى بمعظم المقصود وهو الوقوف وان احرم
بالحج وافسدها ثم ادخل عليها الحج ففيه وجهان احدهما يعقد الحج ويكون فاسدا لانه
ادخال الحج على احرام فاسد خرج فاشبه ادخاله على صحيحها والثاني لا يصح لانه لا يجوز ان
يصح لانه ادخال الحج على احرام فاسد ولا يجوز ان يفسد لان احرامه لم يصادف الوطء فلا يجوز
افساده الشرح حديث عائشة رواه البخاري ومسلم الا قوله ولا تصلي فانها لفظه
غريبة ليست معروفة اما حكم المسئلة فقال اصحابنا الحج واحد من الانواع الثلثة صور
مختلف في بعضها اما الافراد وصورته الاصلية ان يحرم بالحج وحده ويفرغ منه ثم يحرم
بالعمرة وسيأتي ما في صوره في شروط التمتع الموجب للدم ان شاء الله تعالى واما التمتع
فصورته الاصلية ان يحرم بالعمرة من ميقات بلده ويدخل مكة ويفرغ من افعال العمرة ثم ينشئ
الحج من مكة سمي متمتعا لاستمتاعه بمحظورات الاحرام بينهما فانه حل له جميع المحظورات
بين احرامه بالعمرة وبين احرامه بالحج سواء كان شافعي المذهب او لم يجب عليه دم ولو جوه شروط مالي ان الله تعالى
ذكرها اما القران فصورته الاصلية ان يحرم بالحج والعمرة معا فتندرج اعمال العمرة في اعمال الحج
بحيث الميقات والفعل فيكفي لهما طواف واحد وسعي واحد وحلق واحد واحرام واحد للاحرام
بالعمرة ثم ادخل عليها الحج او احرم به قبل ادخاله فغير اشهر الحج لغا ادخاله ولم يتغير
احرامه بالعمرة وان ادخله في اشهره فان كان احرم بالعمرة قبل اشهر الحج وصحح ادخاله
وجهان احدهما وهو اختيار الشيخ ابي السنجي بكسر السين المهملة وبالجيم وحاء مهملة عن عامة الاصحاب
لا يصح ادخاله لانه يؤدي الى صحة الاحرام بالحج قبل اشهره والصحيح وهو اختيار القفال
وبه قطع صاحب الشامل والبيان واحد وجهان احرم بحج واحد منهما في وقته ولانه انما يحرم بما يحرم
في حال ادخاله وهو وقت صحيح للحج ولو احرم بالعمرة في اشهر الحج ثم ادخله عليها في اشهره فان لم يشرع

شئ من ظواف القارن وصار قارنا بالاحلاق ان كان قد سعى بعده وهل يحتاج
لسعي احرامه بالحج بلا احلاق ان وقف عند الحجر الاسود ليشرع في الطواف ولم يمسه
ثم احرم بالحج وصار قارنا لانه لم يلبس بشئ من الطواف وان استلم الحجر ولم يمش ثم احرم قبل
شروعه في المشي فان كان استلامه ليس بنية الاستلام للطواف فحج احرامه بالحج بلا
خلاف كذا صرح به الماوردي وان كان استلامه بنية ان يطوف فمن صحح احرامه بالحج
بعد وجهان حكاهما الصيمري وصاحبه الماوردي وصاحب البيان واخرون اصحهما
يصح لانه مقدمة للطواف والثاني لا يصح لانه احد بعاض الطواف وينبغي ان يكون الاول اصح
ولو شك هل احرم بالحج قبل الشروع في الطواف او بعده قال الماوردي قال اصحابنا احرامه
كان لاصل حتى ان دخل الحج على العمرة حتى يتيقن المنع فصار كمن احرم وتزوج ولم يدر
هل كان احرامه قبل تزوجه ام بعده قال الشافعي رضي الله عنه اجزاه وصح تزوجه
هذا كلام الماوردي قال اصحابنا واذا شرع المحرم بالعمرة في الطواف ثم احرم بالحج فقد قلنا
انه لا يصح بالاجماع وفي علته بطلانه اربعة اوجه مشهورة حكى المصنف منها اثنين احد
الا ربعة انه اشتغل بعمل من اعمال العمرة والثاني لانه شرع في فرض من فروضها
والثالث لانه اتى ببعضهم افعالها والرابع لانه شرع في شيء لم يحلل هذا الرابع هو
الاصح وهو نص الشافعي رضي الله عنه نقله ابو بكر الفارسي في مجموع المسايل وصحح الشيخ
الثالث وظهر فايدة الخلاف فيما لو احرم بحج ثم ادخل عليه العمرة وجوزناه كما سنذكره الان
ان شاء الله تعالى هذا كله اذا اتى بعض العمرة التي ادخل الحج عليها صحيحة فان كانت فاسدة
بان افسدها بجماع ثم ادخل عليها حجا فوجهان ادخاله وجهين محرما بالحج وجهان مشهوران
ذكرهما المصنف بدليلهما احدهما عند الاكثرين يصير محرما به وبه قال ابن سريج والشيخ
ابو زيد والثاني لا يصير ومحله صاحب البيان فان قلنا يصير فهل يكون محرما بعمرته
وجهان احدهما نعم لان العمرة متقدم واحدهما لانه تابع لعمرة فاسدة فعلى هذا هل يتحلل
فاسدا من احلامه ام صحيحا ثم يفسد كل احد لاوجه كما سنذكره في موضعه ان شاء الله تعالى
واحدهما ينعقد فاسدا ولو افسد حجه لم يوجد بعد انعقاده مفسد فان

فلنا ينعقد فاسدا وعلى هذا يمضي في التحلل ويلزمه قضاؤها وان قلنا ينعقد
صحيحا ولا يفسد فمضى في العمرة وفي الحج وعلى الاوجه الثلاثة يلزمه دم القران ولا يجب بافساد
الا بدنة وحكى كذا قاله البيهقي وعلى البيهقي حكى امام الحرمين وجهين اخرين اذا حكمنا
بانعقاده صحيحا فافسدها يلزمه بدنة اخرى لفساد الحج الثاني يلزمه بدنة للعمرة
وشاة للحج كذا جامع ثم جامع وهذان الوجهان ضعيفان والصحيح ما ذكره ابو علي والله تعالى
اعلم هذا كله في الاحرام بالحج بعد الاحرام بالعمرة اما اذا احرم بالحج ثم ادخل عليه العمرة
فهو ان مشهور وان ذكرهما المصنف بعد ليلهما القديم محته وبصير قارنا والجديد انه لا يصح
وهو الاصح فان قلنا بالقديم قال متى يصير داخلا فيها بعد اوجه مفرعة على الاوجه
الاربعة السابقة فيمن احرم بالعمرة ثم بالحج احدها يصير قارنا بالعمرة ما لم يشرع في طواف
القدوم او غيره من اعمال الحج قال البغوي وبهذا قطع الثاني يصير قارنا بالحج ما لم يشرع في طواف
الزيارة وغيره من فروض الحج قاله الخضري الثالث يصير داخلا بالاحرام ما لم يفعل فرضا ما لم يقف بعرفات
فعلى هذا لو كان قد سعى قبل ما ذكره ابو علي وجب اعادته وحكى امام الحرمين فيه وجهين
وقال المذهب انه لا يجب والله اعلم قال المصنف رحمه الله تعالى ويجب
على المتمتع دم لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي ولا يجب عليه الدم
الا بخمسة شروط احدها ان يعتمر في اشهر الحج فان اعتمر في غير اشهر الحج لم يلزمه دم لانه
لم يجمع بين النسكين في اشهر الحج فلم يلزمه دم كالمفرد فان احرم بالعمرة في غير اشهر الحج واتى
بافعالها في اشهر الحج فعلى قولين قال في القديم يجب عليه دم لان استدامة الاحرام كابتدائه
ولو ابتدا الاحرام بالعمرة في اشهر الحج لزمه الدم فكذلك اذا استدامه وقال في الام لا يجب
عليه دم لان الاحرام نسك لا يتم العمرة الا به وقد اتى به في غير اشهر الحج فلم يلزمه دم التمتع
كالطواف والسعي اذا وقع من سنته فاما اذا وقع من سنة اخرى لم يلزمه دم لما روى سعيد
ابن المسيب قال قال اصحاب رسول الله صلى الله عليه يعتمرون في اشهر الحج فاذا لم يحجوا من
عامهم ذلك هدوا ولان الدم انما يجب لترك الاحرام بالحج من الميقات وهذا لم يترك الاحرام
بالحج من الميقات فان اقام بمكة صارت مكة ميقاته وان رجع الى بلده وعاد فقد احرم من

ع اعاده السعي على التسليم لحصول الاحرام
بالحج او كالسعي وقع بعد الاحرام وفي هذا
نظر ينبغي ان يكون صحيحا ولا يجب اعادته

الميقات والثالث ان لا يعود لاحرام الحج الى الميقات فاما اذا رجع لاحرام الحج الى الميقات
واحرم فلا لزمه دم لان الدم وجب بترك الميقات وهذا لم يترك الميقات فان احرم بالحج من جوف
مكة ثم رجع الى الميقات قبل ان يقف فقد حكى ان اصحابنا لا دم عليه لانه حصل محرما بالميقات
قبل ان يلبس شيئا فاشبه من جاوز الميقات غير محرم ثم احرم وعاد الى الميقات والثاني يلزمه
لانه وجب عليه الدم بالاحرام من مكة فلا يسقط بالعود كما لو ترك الميقات واحرم ورجع وعاد
بعد ان لبس شيئا والرابع ان يكون من غير حاضري المسجد الحرام فاما اذا كان من حاضري المسجد
الحرام فلا دم عليه لقوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وحاضروا المسجد
الحرام اهل الحرم ومن بينه وبينه مسافة لا تقصر فيها الصلاة لان الحاضر في اللغة هو القريب
ولا يكون قريبا الا في مسافة لا تقصر فيها الصلاة وفي الخامس وجهان وجه المنع احدهما
لا يصاح اليها لان الدم يتعلق بترك الاحرام للحج من الميقات وقد يوجد من غير بنيه والثاني
يصاح الى بنيه المنع لانه جمع بين العبادتين في وقت احداهما فتقدر ان بنيه الجمع كالجمع
بين الصلاتين واذا قلنا بهذا فهو في وقت النيه وجهان احدهما يصاح الا ان ينوي عند الاحرام
بالعمرة والثاني لا يصاح حتى ينوي بها ما لم يفرغ من العمرة بناء على القولين في وقت نيه الجمع بين
الصلاتين واذا قلنا بهذا فهو في وقت النيه وجهان احدهما يصاح الا ان ينوي عند الاحرام
بالعمرة والثاني لا يصاح حتى ينوي بها ما لم يفرغ من الاولى منهما والثاني ما لم يفرغ من الاولى له
الشرح هذا الاثر المذكور عن سعيد بن المسيب حسن رواه البيهقي باسناد حسن
قال اصحابنا يجب على المتمتع الدم لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي قال
اصحابنا ولوجوب هذا الدم شروط احدها ان لا يكون من حاضري المسجد الحرام وهم من سكنه
دون مسافة القصر من الحرم وقيل من بينه وبين نفس الكعبة دون مسافة القصر حكاه المتولي
والبغوي واخرون من الخراسانيين وحكى ابن المنذر عن الشافعي رضي الله عنه قولا قديما
انه من كان اهله دون الميقات وهذا غريب والصحيح الاول به قطع الجمهور فان كان على
مسافة القصر فليس بحاضر بالاتفاق فان كان له مسكنان احدهما في حد القرب
والاخر بعيد فان كان في مقامه باحدهما فالحكم له فان استوى مقامه بهما وكان اهله وماله في
احدهما دائما او اكثر فالحكم له فان استويا فان كان عزمه الى احدهما فالحكم له فان لم يكن له

عزم فالحكم للذي حج منه هكذا ذكر اصحابنا هذا التفصيل واتفقوا عليه ونص الشافعي عليه
في الاملا قال الحاكمي في المسئلة لا خبره فلم ينص عليها للزوم ذكرها اصحابنا واتفقوا عليها
قال الشافعي رضي الله عنه ويستحب ان يريق دما بكل حال ولو اسيء طن عزيب مكة
هو حاضر بالاخلاق ولو اسيء طن مكي العراق وغيره فليس بحاضر بالاتفاق ولو قعد الغريب مكة
فرحلها متمتعا ثم اقام بها بعد فراغه من التسكين او من العمرة او نوى الاقامة
بها بعد ما اعتمر فليس بحاضر فلا يسقط عنه الدم ولو حج المكي الى بعض الاقاليم احد ثم رجع
واحرم بالعمرة واستمر الى ان حج من عامه لم يلزمه دم عندنا بالاخلاق وقال مالك يلزمه
والله تعالى اعلم قال الرافعي وذكر الغزالي مسئلة وهي من مواضع التوقف قال ثم احدها
اجره بعد البحث قال الرافعي اذا جاوز الميقات غير مريد نسكا فاحتمر عقب دخوله مكة
ثم حج لكن متمتعا اذ صار من الحاضرين فليس يشترط فيه قصد الاقامة قال الرافعي هذه
المسئلة يتعلق بالخلاف السابق ان من قصد مكة هل يوجب الاحرام بالحج او العمرة ام لا قال ثم ما
ذكره من عدم اعتبار اشتراط الاقامة يناقضه فيه كلام الاصحاب تقدم عن قصد الاقامة
والقديم فانه ظاهر في اعتبار الاقامة بل في اعتبار الاستيطان وفي الوسيط حاكيا وجهين
في صورة ندر ان هذه وهي انه لو جاوز الغريب الميقات قاصدا مكة ولا يريد نسكا ولا دخول احد
ثم بدا له بعد ان قرب من مكة ان يعتمر فاعتمر منها وحج بعدها هل يلزمه الدم احد الوجهين
لا يلزمه لانه حين بدا له كان من حاضري الحاكم فاحدهما يلزمه لوجود صورة التمتع وهو معدود
من الحاضر بعد اقامة الرافعي والمختار في الصورة الاولى التي ذكرها الغزالي انه متمتع ليس بحاضر
بل يلزمه الدم والله تعالى اعلم قال اصحابنا ولا يجب على حاضر المسجد الحرام دم القران فلا يجب
عليه دم التمتع هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وحكى الخاطبي والرافعي وجها انه يلزمه
قال الرافعي ويشبه ان يكون هذا الخلاف مبنيا على وجهين حكاهما صاحب العدة ان دم القران
دم جبران دم نسك المذهب المعروف انه دم جبر قلت الذي قطع به جماهير
الاصحاب ان دم التمتع ودم القران دم جبران قابلان بانهما دم نسك وسنفيد رحمه الله حال
وقد سبق بيانه بدليله في مسئلة تفضيل الافراد على التمتع والقران فرع هل يجعل المكي اذا

قرن انشاء الاحرام من أن الحاج لو افرد العمرة لم يجز ان يحرم من موضع بمكة ادراجا للعمرة
تحت الحج الى الميقات كما لو ادرجت افعالها في افعاله وجهان حكاهما واجزمن
احدهما التلويح به قطع الاكثرون قالوا وتجري الوجهان في الافقي اذا دخل مكة وارادا القران
الشرط الثاني ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج فلو احرم بها وفرغ قبل اشهر الحج ثم حج من
سنته لم يلزمه دم بلا خلاف عندنا وبه قال الجمهور العلماء وقال طاوس يلزمه دم التمتع
ولو احرم بها قبل اشهر الحج وافى بجميع افعالها في اشهره فوجهان مشهوران حكاهما المصنف
احدهما نصه في الام لا دم والثاني نصه في القديم والاملا يجب الدم وقال ابن سريج
ليست على قولين بل على حالين ان اقام بالميقات محرما بالعمرة حتى دخلت اشهر الحج او عاد اليه
فراشهره محرما لزمه دم وان جاوزه قبل الاشهر ولم يعد اليه فلا دم ولو وجد الاحرام
بالعمرة وبعضها قبل اشهره فان قلنا لا دم اذا لم يتقدم الاحرام فهنا اولى والا فوجهان
مشهوران وكتب الحاوي ليس اصلهما عندهم لا يجب وبه قطع العراقيون قال الخراسانيون
واذا لم يجب دم التمتع في هذه الصورة فهو وجوب دم لاشاه وجهان احدهما يجب لانه احرم
بالحج من مكة واصلها لان المسئ من منزل الميقات قادرا للنسك وجاوزه غير محرم وهذا
جاوزه محرما الشرط الثالث ان يتم العمرة والحج في سنة واحدة فلو احرم بالحج
في السنة الثانية بلده فلا دم سواء اقام بمكة الى الحج ام رجع وعاد هل يشترط دوام العمرة
والحج جميعا في شهور واحد فيه وجهان مشهوران في الطريقين احدهما ما في المصنفين وقطع
به كثيرون منهم وهو قول عامة الحانبا المتقدمين لا يشترط والثاني يشترط واعتمده بعا
حملوا خبر ان الشرط الحج ان لا يعود الى الميقات ما لو احرم بالحج من نفس مكة واستمر فلو
عاد الى الميقات الذي احرم بالعمرة منه او الى مسافة مثله واحرم بالحج فلا دم لانه وان لم يعد
الى ميقات بلده فقد عاد الى ميقات مثل ميقاته وهذا ضعيف جاوز
ميقات بلده محرما فزال بعوده الخلاف الذي سنذكره ان شاء الله تعالى فيمن جاوز
الميقات غير محرم ثم عاد اليه محرما ولو عاد الى ميقات اقرب الى مكة من ميقات عمرته احرم
منه ان كان ميقات عمرته لم يحصه فعاد الى ذات عرق فهل كالعود الى ميقات عمرته فيه وجهان
احدهما لا وعليه دم لانه دونه والاصح نعم لانه احرم من موضع ليس ساكنوه من حاضري المسجد الحرام

قال الرافعي وهذا اختيار القفال والمعتبرين قطع القوران انه لو سافر بعد عمرته من مكة سفرا
تقصر فيه الصلاة ثم حج من سنته لزم عليه دم وان لم يدخل القارن مكة قبل يوم عرفة ثم عاد
الى الميقات والمذهب انه لا دم عليه قال الاصلا وقطع به كثيرون والاكثرون على الخلاف
واجزموا قال امام الحرمين ولنا المتمتع اذا احرم بالحج ثم عاد البلد لا يسقط عنه الدم فهذا
اولى الا فرق وجهان في الفرق اسم القران لا يزول بالعود بخلاف التمتع ولو احرم بالعمرة من
الميقات ودخل مكة ثم رجع الى الميقات قبل طوافه فاحرم بالحج فهو قارن قال الدارمي فراجع
باب القوات ان قلنا اذا احرم بها حيضا ثم رجع سقط الدم فهنا اولى والا فوجهان
الشرط الخامس مختلف فيه وهو انه هل يشترط وقوع التلبس عن شخص واحد منه وجهان
مشهوران قال احدهما يشترط قال الجمهور لا يشترط وهو المذهب قال الحانبا وصورة
قوات هذا الشرط في صورا احدها ان يستاجر شخص لحج واخر لعمرة الثانية ان يكون
اجيرا فيحرم عنهما ثم يحج لنفسه الثالثة ان يكون اجير الحج فيعتمر لنفسه ثم يحج لمستاجره
فان قلنا بقول الجمهور قال الحانبا وجب نصف دم التمتع على من يقع له الحج ونصفه على من يقع
له العمرة قال الرافعي رحمه الله تعالى ليس هذا الاختلاف على اطلاقه بل هو محمول على تفصيل ذكره
البغوي فيما اذا في الصورة الاولى فقال ان اذن المستاجران في التمتع فالدم عليهما نصفان وان لم
يأذن فعلى الاجير وعلى ما شاء الله لو اذن احدهما فقط فالنصف على الاذن والنصف على الاجير واما
في الصورتين الاخيرتين فقال ان اذن له المستاجر في التمتع فالدم عليهما نصفان والا فالجميع على
الاجير قال الرافعي ويجيء على هذا امور احدها ان الحاب الدم على المستاجر ان اذن احدهما
مفرع على الاصح وهو ان دم التمتع والقران على المستاجر والاصح على الاجير على حال نعم ان اذن
المستاجران لاحدهما في الصورة الاولى والمستاجر الثاني لله وفان ميقات البلد فعينا
فزاد جاوزا ميقاتنا الا لحلاق عليه لزمه دم التمتع دم الاساءة لمجاوزة ميقات بلده
الثالث اذا اوجبنا الدم على المستاجرين وقانا معتبرين لزم كل واحد منهما صوم عشرة
ايام لكن صوم التمتع بعضه في الحج وبعضه بعد الرجوع وهل يشترط الحاد وسبق
وقوع الاجارة فيمن استوجر ليقرن فقرن او ليتمتع فتمتع وقلنا المستاجر معتبر او قلنا على

الدم ٩

التاج خلافا لما في البغوي والمتولي قبل فايت البعوي الصوم على الاصح وعلى قياسه المتولي هو لو
محض المتمتع عن الهدي والصوم جميعا جاز بلى لو لزمه الحلق ثلاثة اسباع فالجمع اذا الاصح فالحج كيف
يقضي فاذا اوجبنا التفريق فقدر الحسه بنسبة الثلثة والسبعة يسقط القسط
فيلزمه ثلث دم واحد منهما سنة أيام وقسط هذا ما اذا اوجبنا الدم في العود من
الحرم فاما اذا اوجبنا الاجود للمتاخر اما اذا قلنا يقول الخضر فاذا اعتمر عن المتاخر ثم حج عن
نفسه فوقوفه مسيئا الحاق بوقوفه بعد اشهر الحج ثم حج من مكة لكن لا حج هنا
انه متى لا يمكن الاحرام بالحج حين حضر الميقات قال الامام فالم يلزمه الدم فعوان لا الشرط
لا يؤثر الا في قوات فضيلة الجماعة التمتع على قولنا انه افضل من الافراد وان الزمناه الدم فله
اثران احدهما واحد والثاني المتمتع لا يلزمه العود الى الميقات اذا عاد واحرم منه يسقط
عنه الدم بالخلاف المشي يلزمه العود اذا عاد فرسقوط الدم عند خلاف وايضا
فالدم ان يحلق بدليل ما روى الله اعلم الشرط السادس يحلق فيه ايضا وهو نية التمتع
واما شرطها وجهان مسهوران ذكرهما المصنف لليلها لا يشترط لها لا يشترط نيته
القران فان شرطناها فوقتها ثلثة اوجه احدها الداخل والخارج الاول ما لم
يشرع في الحج وقد سبق مثل هذه العبارة الاوجه في الحج بين الطائفين الشوط الثاني او ان
يحرم بالعمرة من الميقات فلو جاوزه مريدا للنسك ثم احرم بالعمرة فصل ان عمر رضي الله عنه
انه ليس عليه دم التمتع بل يلزمه دم الاساءة فقال جماعة من الاصحاب ظاهر النص قال
الاكثرون هذا اذا كان الباقي بينه وبين مكة دون مسافة القصر فان بقيت مسافة
القصر فعليه الدمان قطعا وبما بوبان صاحب البيان صاحب الكامل ذكر اعن الشيخ
ابي حامد انه حكى عن نص الشافعي رضي الله عنه في القديم انه اذا مر بالميقات فلم يحرم حتى
جاوزه وبين مكة دون مسافة القصر ثم احرم بالعمرة فعليه دم الاساءة يسقط الميقات
وليس عليه دم التمتع لانه صار من حاضري المسجد الحرام فرع قال اصحابنا هذا الشرط
السبعة معتبرة لوجوب الدم وفاقا وخلافا وهل يعتبر في تسميته متمتعا فيه وجهان

مشهوران ذكرهما صاحب العدة والبيان في القرن احدهما يعتبر فلو فات شرط فان فقد
الباقي لا يعتبر بل فيه متمتع ممن حرم بالعمرة في اشهر الحج ثم حج من عامه واختلفوا
الاوجه منها فقال صاحب العدة والبيان بحال الشيخ ابو حامد لا يعتبر وقال القفال يعتبر
وذكر انه نص الشافعي رضي الله عنه وبه قطع الداركي وقال الرافعي الاشبه انه لا يعتبر ولهذا
قال الاصحاب يجمع التمتع والقران من المكي حلا فالاصح في صفة فلان الحج لا يعتبر الا كره
الرافعي فرع اذا اعتمر المتمتع ولم يرد العود الى الميقات لانه ان كان الحج من نفس
مكة وهي داخله لم يجز له الخروج اما الموضع الذي هو افضل فيه احرامه واحرامه من خارج
مكة او خارج الحرم من غير عود الى الميقات لا الى مسافة فحكمه كما سنذكره في باب
مواقيت الحج في المكي اذا فعل قدر ان شاء الله تعالى اذا اتقى الحلاق وجب دم الاساءة وجب
اجماع دم التمتع حتى لو حج بعد قابل من الحل او احرم من طرفه الحج فان عاد الى
مكة محرما قبل وقوفه بعرفات لزمه دم التمتع دون دم الاساءة وان وصل عرفات
ولم يعد الى مكة قبل الوقوف والصحيح الذي عليه الاصحاب انه يلزمه دمان دم التمتع ودم
الاساءة وحكى ابن الصباغ هذا عن الاصحاب ثم قال هذا فيه نظر ينبغي ان يلزمه دم واحد للتمتع
لان دم التمتع وجب لترك الاحرام بالحج من ميقات بلده ولا فرق بين ان يترك منه مسافة
قليلة او كثيرة وان احرم من موضع من الحرم خارج مكة ولم يعد الى مكة فهل هو كمن احرم من مكة
ام كمن احرم من الحل قال صاحب الشامل في البيان قبل فيه وجهان وقيل قولان اذا دخل مكة
وهي حلال سواء في الاحرام وتحريم الصيد وغيره والباقي الحلال ان مكة صارت ميقاته فهو كمن لزمه
الاحرام من قرنيه التي بين مكة والميقات فجاوزها واحرم وهذا الثاني اصح فرع قال صاحب
البيان قال الشافعي رضي الله عنه في القديم اذا حج الحل لنفسه من الميقات فلما
تحلل منه احرم بالعمرة عن نفسه من ادنى الحل او تمتع او قرن لنفسه من الميقات
ثم اعتمر عن نفسه من ادنى لم يلزمه عن العمرة المتأخرة دم وكذا لو افرد حج عن غيره
من ادنى او تمتع او قرن عن غيره لم يلزمه عن نفسه من ادنى الحل لم يحط عنه الا دم القران والتمتع
واما اذا اعتمر عن نفسه من الميقات ثم حج عن غيره من مكة او حج عن نفسه من الميقات ثم اعتمر

عن غيره من ادنى الحل فعليه الدم حلافا لابي حنيفه دليلنا ان الاحرام ميقاتا اما عن محصر
وجب فعله من الميقات فاذا ترك للمشقة اجزاه ولزمه الدم كمن مر بالميقات مريدا
للنسك واحرم بعد مجاوزته قال صاحب البيان وعلى قياس هذا اذا احرم الآتي بالعمره
من الميقات عن المستاجر ودخل منها ثم اقام بعتمر عن نفسه من ادنى الحل ثم احرم بالحج
من مكة عن المستاجر لزمه الدم للعمره التي احرم بها عن نفسه او لا من ادنى الحل والاظهر
الدم لما بعد هامن العمرتين لانه واجب عليه ان يحرم عن نفسه من الميقات فبسكوت احد
هذا افتى صاحب البيان فرع اذا فرغ المتمتع من افعال العمره صار حلالا وحل
له الطيب واللباس والنساء قبل احرام الحج سواء ان ساق الهدى ام لا هذا
مذهبنا لا خلاف فيه عندنا وبه قال ابو حنيفه واحمد ان لم يكن معه هدي
حلال قلنا وان كان معه هدي لم يجز ان يتحلل بل يقيم على احرامه حتى يحرم بالحج ويتحلل معهما
جميعا لحديث حفصه رضي الله عنها انها قالت يا رسول الله ما شان الناس حلوا
بعمره ولم تحلل انت من عمرتك قال اني لبدت راسي وقلدت هدي فلا احل حتى انحر
رواه البخاري ومسلم واجمعنا بانه متمتع احل افعال عمرته فتحلل كمن لم يكن معه هدي
واما حديث حفصه فلا حجه لهم فيه لان النبي صلى الله عليه وسلم كان مفردا او قارنا كما سبق
احاديثه ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت
الهدي ولحللتها بعمره وقد سبق بيانه فان قيل فقد ثبت في صحيح مسلم عن عائشه رضي الله عنها
قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجه الوداع فمنا من اهل بعمره ومنا من اهل بحج حتى
قدمنا مكه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احرم بحج او جمع حجا وعمره فلا يحلل ومن احرم بعمره
فاهدى فلا يحل حتى ينحر هديه ومن اهل بحج فليتم حجه قالوا فهذا الحديث يخالف
من وجهين احدهما ان مسلما قبل هذه الروايه بعدها قالت حرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام حجه الوداع فاهللنا بعمره ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي
فليهل بالحج مع العمره ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا فهذه الروايه مفسره للاول ويتعين
هذا التاويل لان القصه واحده وصحت الروايات فرع اذا تحلل المتمتع من العمره

استحب له ان لا يحرم بالحج الا يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجه هذا اذا كان واحدا للهدي
واما حاضر مكه فاستحب له ان يحرم بالحج قبل اليوم السابع من ذي الحجه لان وقته الصوم
ولا يجوز الا بعد الاحرام بالحج وواجبه ثلثه ايام في الحج وسبعه اذا رجع ويستحب ان يصوم
يوم عرفه فتعين ثلثه ايام قبله لما في السادس والسابع والثامن من هذا او هنا وسبعه
لما في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما من فعله وبه قال بعض اصحابنا والله واحد وهو قول
عطا بن ابي رباح وسعيد بن جبير واحمد واسحق وابن المنذر واخرون وقال مالك واخرون
الافضل ان يحرم يوم التروية اذا اراد الحج سواء كان واحدا للهدي او لا وحكاه ابن المنذر عن
عمر بن الخطاب وابي نور وفعله الناس عن اكثر الصحابه والعلماء رحمهم الله تعالى والخلاف
في الاستحباب فلا يجوز بدليل ما ثبت عن جابر رضي الله عنه انه قال
قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام ساق الهدي معه يعني حجه الوداع وقد
اهللنا بالحج مفردا فقال الله صلى الله عليه وسلم احلوا من احرامكم وطوفوا بالبيت وبين
الصفا والمروه وقصروا واقيموا حلالا حتى اذا كان يوم التروية فاهلوا بالحج واجعلوا
التي قدمتم بها متعه وفي روايه قال فحللنا فواقعنا النساء وتطيبنا ولبسنا ثيابنا
ولبث بيننا وبين عرفه الا اربع ليال ثم اهللنا يوم التروية يعني بالحج وفي روايه فلما
كان يوم التروية اهللنا بالحج وفي روايه حتى اذا كان يوم التروية وجعلنا مكه بظهر اهللنا
بالحج وفي روايه امرنا النبي صلى الله عليه وسلم لما احللنا ان نحرم اذا توجهنا الى منى بما
الروايات كلها في صحيح مسلم وذكر في البخاري بعضها وثبت في الصحيح عن ابن عمر رضي الله
عنه كان اذا اهل بهذا يحرم بالحج يوم التروية فعال له عبد بن جريج في ذلك فقال اني ارى
رسول الله صلى الله عليه وسلم تعجل حتى تبعث به راحلته قال العلماء اجاد ابن عمر رضي
الله عنهما بضرب من القياس حسن لكن يمكن من الاستدلال بفعل النبي صلى الله عليه وسلم
على بعضها فاستدل بما في معناه وحمله قياسه ان النبي صلى الله عليه وسلم انما اخر
عند التروية لان الاصحاب اليه فاخر عمر الاحرام الى ما اشروعه في الحج
توجهوا اليه وهو يوم التروية لانهم حينئذ يحرمون الى من ذاك الى منى ان شاء الله تعالى

فرع فى مذاهب العلماء فى مسايل سبقت منها اذا احرم بالعمره فى غير اشهر الحج وفعل
افعالها ثم حج وقد ذكرنا ان الاصح تمتعه وبه قال جابر وعمر
وعطاء واسحق وداود وابن المنذر وروى ذلك عن الحسن واحكم وابن سيرين وطاوس
المتمتع هو الذى احرم بالحج فى الميقات سقط عنه دم التمتع عندنا وقال ابو حنيفه لا يسقط ومنها
حاضر المسجد الحرام عندنا من كان فى الحرم او بينه وبينه مسافه لا تقصر فيها الصلاه وقال
ابن عباس وطاوس ومجاهد المراد بهذا من كان بالحرم خاصه وقال مالك هم اهل مكه ودى
طوى وقال محمد هم من كان اهله دون الميقات وحكاه ابن المنذر عن نصر المناقوس قال ابن
وقال محمد بن الحسن هو من كان من اهل السقى او دونه ومنها قال ابن المنذر اجمع العلماء على ان
من احرم بعمره فى اشهر الحج ثم رجع الى بلده او غيره فحج من عامه ذلك انه
عليها بعد افتتاح الطواف لجوزه من ومنعه عطاء والشافعى وابو ثور قال واختلفوا فى ادخال
الحج على العمره قال مالك وابو ثور واسحق يجوز ادخال الحج على العمره قبل الطواف
وعليه دم القران وهو قول قديم للشافعى رضى الله عنه ومنعه الشافعى فى مصر وقبله سعد بن
ابن المنذر وبقول مالك اقول وبه قال ابن المنذر اجمع العلماء على ان من
دخل مكه بعمره فى اشهر الحج يريد الاقامه بها ثم حج من مكه انه متمتع يجزئه وعليه الدم ومنها
اذا خرج الحل الى بعض الافاق لحاجه ثم عاد واحرم بالعمره منه او من ميقاته
حج من عامه فلا دم عليه عندنا وقال طاوس من يجب الله تعالى اعلم قال
المصنف رحمه الله تعالى وبحب دم التمتع بالاحرام بالحج لقوله فمن تمتع بالعمره
الى الحج وما استيسر من الهدى ولان شرايط الهدى انما توجد بوجود الاحرام
بالحج فوجب ان يتعلق الوجوب به وفى وقت جوازه قولان احدهما لا يجوز قبل ان
يحرم بالحج لان الذبح قربه تتعلق بالبدن فلا يجوز قبل وجوبها كالصوم والصلاه
والثانى يجوز بعد الفراغ من العمره لانه حق مالى يجب بسببين فجاز تقديمه على
احدهما كالكفاره بعد قتل الصيد وبعد ملك النصاب الزكوى قوله يتعلق بالبدن احتراز
من الزكاه وقوله حق مالى احتراز من الصلاه والصوم وقوله يجب بسببين احتراز

حتراز من حق مالى يجب بسبب واحد كالزكاه وقوله جامع فى شهر رمضان عرفنا قدرها
بيانه فى اخر باب ما يحل بالصيد اما حكم المساله فقد سبق ان دم التمتع واجب بالجماع
السابق ووقت وجوبه عندنا الاحرام بالحج بلا خلاف واما وقت جوازه فقال اصحابنا
يجوز قبل الشروع فى العمره بلا خلاف فلو لم يوجد له سبب حتى بعد الاحرام
بالحج بلا خلاف لانه يوقت بوقت كسايرد ما الجبران لان الاصل وجوبه يوم النحر اهل
يجوز اداؤه بعد الفراغ من العمره وقبل الاحرام بالحج فيه قولان مشهوران وجلنا
جماعه وجهين المشهور قولان وذكرها المصنف بدليلها احدهما الجواز فعلى هذا
هل يجوز قبل التحلل من العمره فيه طريقان احدهما لا يجوز قطعا وهو منصوص فى الام
وكثيرون قطعوا به صاحبا البيان والمحاملى والعراقيون وقبل المازرى واتباع الاصطخرى
والثانى فيه وجهان اصحهما يجوز الثانى يجوز لوجود السبب وبه قطع ابن الصباغ
الحر الثانى يجوز صاحبا البيان فالكامل فى وقت جوازه ثلثه اوجه احدها بعد الاحرام
بالعمره واصحها بعد فراغها والثالث بعد الاحرام بالحج فرع فى مذاهب العلماء
فى وقت وجوب دم التمتع ذكرنا ان مذهبنا وجوبه بالاحرام بالحج وبه قال ابو
حنيفه وداود وقال مالك لا يجب حتى يقف بعرفات قال اصحابنا لو مات
حمره العقبه واما جوازه فذكرنا انه يجوز عندنا بعد الاحرام بلا خلاف فيما قبله خلاف
وقال مالك ابو حنيفه لا يجوز فيما يوم النحر واستدل اصحابنا بقوله تعالى فمن تمتع
بالعمره الى الحج فما استيسر من الهدى ومعناه فعليه ما استيسر ويجب الاحرام
بنسكى متمتعا فوجب الدم حينئذ لان ما جعل غايه تعلق الحكم به دليل لقوله تعالى
ثم اتموا الصيام الى الليل فلان شروط التمتع وجدت فوجب الدم والله تعالى اعلم
قال اصحابنا قوله تعالى فمن تمتع بالعمره اى بسبب العمره لانه اباح بتمتع لمحظورات
الاحرام بالحج والعمره بسبب العمره قالوا والتمتع هنا التلذذ والانتفاع يقال
تمتع به اى اصاب منه ولذ به والمتاع كل شى ينتفع به والله تعالى اعلم واصح
اصحابنا عليها ما ذكره الكرمى وذكرها وافقا على جواز دم التمتع قبل يوم النحر لدم

اعني يوم الايام الثلثة والهدى اول ولانه دم جبران فجاز بعد دخول وقبل يوم النحر كدم لبده
الطيب واللباس وغيرهما ويخالف الاضحية لانه منصوص على وقتها والله تعالى اعلم قال
اصحابنا دم التمتع شاة وصفته الاضحية قال اصحابنا ويقوم مقامها سبع بدنة او
سبع بقرة قال المصنف رحمه الله تعالى فان لم يكن واجدا للهدى ووجد
اشتغل الى الصوم وهو صوم ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام
ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم فاما صوم ثلثة ايام فلا يجوز قبل احرام بالحج لانه صوم واجب
فلا يجب قبل وجوبه كصوم رمضان ويجوز بعد الاحرام بالحج الى يوم النحر والمستحب ان يفرغ
منه قبل يوم عرفه لانه مكروه للحاج صوم يوم عرفه ويجوز صيامها في ايام التشريق فيه
قولان وقد ذكرناهما في كتاب الصيام واما صوم السبعة فقد قال في حرملة يجوز
حتى يرجع الى اهله لما روى جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في من لم يجد هدي فليصم
وان لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله وقال في الاملاء
يصوم اذا اخذ في السير حاجا من مكة لقوله تعالى وسبعة اذا رجعتم وابتدا الرجوع
اذا بدا في السير من مكة فان قلنا بهذا في الافضل قولان احدهما الافضل ان يصوم بعد
الاحرام بالسير لان تقدم العبادة في اول وقتها افضل والثاني ان يرجع الى الوطن
لان في الحج من الخلاف فان له بصوم ثلثة ايام حتى رجع الى اهله لزمه صوم عشرة ايام وهل يشترط
التفريق بينهما فيه وجهان احدهما ليس بشرط لان التفريق وجد حين لم يكمل الوقت قد فات
فسقط التفريق بين الصلوات والثاني يشترط وهو المذهب لان ترتيب احدهما على
الاخر لا يتعلق بوقت فلم يسقط بالفوات كترتيب افعال الصلاة فان قلنا بالوجه الاول
صام عشرة ايام كيف شاء وان قلنا بالمذهب فرق بينهما بمقدار ما وجب التفريق بينهما
فان لم يصم حتى رجع الى اهله لزمه صوم عشرة ايام متتابعة
لقوله تعالى فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم ولانه صوم يجب بالشروع
فيه فوجب اتمامه كصوم الاعتكاف والمتمتع الذي هو من اهل دون المواقيت
كاهل مكة والحرم ومن كان منزله على دون مسافة القصر من مكة ومن كان
بمكة في وقت الاحرام بالحج فهو كاهل مكة في جميع ما ذكرناه

فان له مال غائب في بلده او عليه دين لم يكن ذلك واجدا فانه يشترط في الانتقال الى الصوم
فيما تقدم مطلقا والفرق ان بدل الدم موقت بكونه في الحج ولا تتوقت في الكفارة فلا
الهدي كما تقدم بخلاف الصوم بخلاف الدم. قال اصحابنا فلو وجد الهدي ثمنه لكن لا يباع الا
من ثمن المثل فهو كالمعدوم فله الانتقال الى الصوم ولو وجد الثمن وهو الهدي في الحال وعلم
انه لو اشترى لم يجد الا بزيادة فهل له الانتقال الى الصوم فيه قولان حكاهما البغوي احدهما جواز
وهو مقتضى كلام الجمهور وسبق مثل هذا الخلاف في اليتيم قال البغوي ولو كان يرجو الهدي
ولا يتيقنه جاز الصوم وهل يسن استظار الهدي فيه قولان كاليتيم فان قلنا يسن فوجده قبل
ان يحرم بالصوم لزمه الهدي ولا يجوز الصوم لانه متيقن كمن عدم الماء يصلي بالتيمم ولا يجوز التأخير لخلاف جواز الصيد
فانه يجوز تأخيره اذا عاد ماله لانه يقبل التأخير كالكفارة القول الصحيح والله تعالى اعلم
ثم الصوم الواجب ينقسم ثلثة وسبعة فالثلثة يصومها في الحج ولا يجوز بعدها على الاظهر
في الحج ولا يجوز صوم شئ منها يوم النحر وايام التشريق وفي كتاب الصيام وشئ من صوم
الثلثة قبل يوم عرفه لانه يستحب للحاج فطر يوم عرفه واما قول المصنف على ما مر
عبارة الجمهور كما سبق في بابه وانما لم يقله هذا اذا لم يدرك احرامه بالحج على البعد الذي ذكرناه من
ذي الحجة قال اصحابنا يستحب للمتمتع الذي هو من اهل الصوم ان يحرم بالحج في السادس من ذي
الحجة فمتى وجدانه لم يتوقع هديا وجب تقديم الاحرام بالحج على السابع ليمكنه صوم الثلثة
قبل يوم النحر والمذهب انه مستحب لا واجب واما واجد الهدي فيستحب ان يحرم بالحج يوم التروية
وهذا لمن هو في الحجة وقد سبق بيانه فرعيا ولا يجوز تاخير الثلثة ولا شئ منها عن يوم عرفه
نص عليه الشافعي رضي الله عنه في المختصر وتابعه الاصحاب ودليله قوله تعالى ثلثة ايام في الحج
قال اصحابنا اذا فات صوم الثلثة في الحج لزمه قضاؤها ولا دم عليه وخرج ابن سريج وابو
اسحق المروزي قولا انه يسقط الصوم ويستقر الهدي في ذمته حكاه الشيخ ابو حامد والماوردي
واخرون عن ابن سريج وحكاه الحناطي عن ابن الصباغ واخرون عن ابن سريج وحكاها جماعة
منهم المصنف الاول قال اصحابنا فواتها بفوات يوم عرفه ان قلنا لا يجوز صوم ايام التشريق او ان
جوزناه حمل الفوات بخروج ايام التشريق بخلاف ما لو فوتها حتى خرجوا ايام التشريق فانه

تشريق

طواف الزيارة عن اياء التشريق فان بعد في الحج وكان صوم الثلثة بعد التشريق قضاء ان بقي
الطواف فلان تاخره بعد في العاده فلا يحمل عليه قول الله تعالى ثلثة ايام في الحج هذا اذا
ايام حج من اخر وهل البقوى فيه وجهان احدهما قال الجمانا فان ايام التشريق يحرم له صومها
فعلها فان صومها اداء والله تعالى اعلم واما السبعه فوقتها اذا رجع وفي اداء الرجوع قولان
مشهوران ذكرهما المصنف بدليلها اصحهما عند الاصحاب الرجوع الى اهله وطنه نص عليه في
المختصر وحمله والثاني انه الفراغ من الحج وهو نصه في الاملاء فاذا قلنا بالوطن فالمراد به كل
ما يقصد استيطانه بعد فراغه من الحج سواء كان الاهل غيره قال اصحابنا فلو اراد ان يتوطن
مكه بعد فراغه من الحج صام اذا ان لم يتوطنها الحج صومه بها وهل يجوز في الطريق هو موجه الى
وطنه فيه طريقان اصحهما القطع بانه لا يجوز به قطع العراقيون والثاني فيه وجهان اصحهما
لا يجوز لانه قبل وقته والثاني يجوز لانه سبب راجح حكاه الخراسانيون وان قلنا المراد بالرجوع
الفراغ فاخره حتى رجع الى وطنه جاز وهل هو افضل ام التقديم فيه قولان مشهوران ذكرهما
المصنف بدليلها اصحهما التاخير افضل ولا يجوز صوم شئ منها من السبعه في ايام التشريق
وان جوزنا صيام التعريف وهذا الاحلان فعلانه لا يسمى احقاقا لانه بعد الحج وان تحلل وقلنا
الخلق انهون فلا ان المراد بالرجوع الرجوع الى اهله من منى وهل امام الحج من الفراغ
هذا قولا غير قول الفراغ من الحج قال الرافعي وفيه شئ من الاحتمال بانها شئ واحد قال
وهو الاشبه قال وعلى هذا يكون قولا اخر بمنفرج عليه انه لو رجع من منى الى مكه لحج صومه
وان تاخر طواف الوداع وهذا الذي قاله الرافعي عجيب فان الرجوع الى مكه غير الفراغ فقد يقع
وبنا خروجه من مكه يوما او اياما بعد التشريق وذكر الماوردي خلافا في معنى نصه في الاملاء
فقال قال اصحابنا البصريون مذهبه في الاملاء انه يصومها بعد شروعه من منى الى وطنه
ولا يجوز صومها في مكه قبل خروجه قال وقال اصحابنا البغداديون مذهبه في الاملاء انه
يصومها اذا رجع الى مكه من منى بعد فراغ منا سكه سواء اقام بمكه او خرج منها وهذا
خلاف ما ذكر حكاه ايضا صاحب الشامل واخرون فعلى هذا في المراد
بالرجوع اربعه اقوال اصحها اذا رجع الى الله والثاني الى وطنه من مكه او الى اهله

والثالث اذا رجع من منى الى مكه والرابع اذا فرغ من اعمال الحج وان لم يرجع الى مكه او اهله فعال
اعلم واما من بقي عليه طواف الافاضه فلا يجوز صيامه سواء قلنا الرجوع ام الفراغ وهو
فان بمكه او غيرها وحكى الماوردي فيه وجها ضعيفا انه يجوز اذا قلنا الرجوع الفراغ قال
الصيمري واذا لم يجد الثلثة في الحج وجب عليه صوم العشره فالثلثة قضاء والسبعه اداء
وقال الثلثة القول المخرج السابق انه لا يصومها بل يستقر الهدي في ذمته فعلى هذا
هل يجب التفريق بين الثلثة والسبعه فيه قولان قبل وجهان وهما مشهوران
ذكرهما المصنف بدليلها اصحهما عند المصنف والجمهور يجوز يجب قال صاحب الشامل وهذا
الوجه قال اكثر اصحابنا وممن صرح بتصحيحه المصنف الماوردي واصحهما عند امام الحرمين
لا يجب فعلى الاول هل يجب التفريق بقدر ما يكون بين الاداء فيه قولان احدهما لا بل يكفي
التفريق بيوم نص عليه في الاملاء وبه قال ابو سعيد الاصطخري واصحهما يجب وقدره ابو اسحق
اقوال تتولد من اصلين احدهما صوم التشريق ان الرجوع ماذا فان قلنا الرجوع الى مكه
ليس له صوم ايام التشريق وان الرجوع رجوعه الى الوطن فالتفريق بعد ايام
امكان السير الى مكه على العادة الغالبه وهذا اجزم المصنف وغيره وان قلنا ليس له صومها
والرجوع الفراغ فالتفريق بعد ايام التشريق فقط وان قلنا له صومها والرجوع الفراغ ففي وجهان
والتفريق بعد امكان السير فقط وان قلنا له صومها والرجوع الفراغ ففي وجهان اصحهما
لا يجب التفريق لانه ليس في الاداء تفريق بل قطع صاحب الشامل والبيان انه لا يجب
التفريق بيوم لان التفريق كله على وجوب التفريق فان اردت اختصار الاقوال التي
ذكرتها لم يصم الثلثة فرجع فاتت سنته احدها لا صوم بل ينتقل الى الهدي والثاني
عليه صوم عشرة ايام متفرقة او متتابعه والثالث عشرة ويفرق بين صوم فصاعدا
والرابع يفرق بعد فقط والخامس يفرق بعد امكان السير والسادس ما بعده وهذه
امكان السير وهذا اصحها فلو صام عشرة متواليه وقلنا المذهب وهو وجوب فالثلثة
اجزاه ان لم نشترط التفريق فان شرطناه واكتفينا بالتفريق يوم لم تعتد بالرابع ويجب
ما بعد فيصوم يوما اخر هذا هو الصحيح المشهور ووجه لا يعتد بشئ سوى الثلثة حكاه الفوراني

خروج وقوعه للاحطري لا يجزيه الثلثة ايضا اذا نوى السابع وهل شاذ ان وقع قال في سنن
حكى هذا الاخير الداركي والماوردي والرافعي اخيرا وقال الماوردي هذا الذي قاله الاصطخري
خلط فاحش لان تفريق الصوم وتتابعه يتعلق بالفعل لا بالنية ولان فساد بعض
الايام لا يلزم منه فساد غيره فلا يجوز افساد الثلثة لفساد السبعة قال اصحابنا
وشرطنا التفريق اكثر من يوم لم يعد بذلك العذر هكذا ذكر الاصحاب هذا التفصيل قال
صاحب البيان بعد ان نقل هذا عن الاصحاب سهوا ان يقال في القول الاخير يفرق بقدر
ما يسير وثلثة ايام لا اربعة وفي القول الخامس بقدر ما يسير الا يوما واستدل
له بما لا دلالة فيه قال صاحب العامل والاصحاب قالوا الشرط عن رضي الله عنه افضل ما
يعرف بينهما قالوا واختلف اصحابنا في معناه فقال ابو اسحق هذا التتابع على احوال صيام
ايام التشريق عن دخل يوم له سببه فان تكلفه ان يشرع من الليلة يوم عرفة ويفطر
يوم النحر ثم يصوم التشريق عن السبعة قال صاحب هذا الوجه خطأ فاحش مر قائله
يوم السبعة لا يجوز ايام التشريق لاجماع لانه انما يجوز بعد فراغ الحج او بعد الرجوع
الى اهله ومن اصحابنا من قال هذا قول للشافعي مستقل ليس مبنيا على شيء لان الله سبحانه وتعالى
امر بالتفريق بينهما والتفريق يحصل بصوم ايام التشريق اصل فرع قال اصحابنا اول واحد
من صوم الثلثة والسبعة لا يجب السابع فيه للزمن هكذا صرح به صاحب الشامل والجمهور
وقال الداركي في وجوب السابع قولان احدهما وجهان وحكى الماوردي والرافعي وغيرهما قولين
الشايع قولا مخرجا من كراهة اليمين وهو شاذ ضعيف المذهب ما سبق فرع ينوي
بهذا الصوم صوم التمتع وان نوى فارنا او نوى صوم القران او اطلق صام الثلثة في الحج والسبعة بعد
الرجوع لم يلزمه شيء التفرقة هذا هو المذهب وحكى الداركي فيه صريحا احدها هذا والثاني
في وجيه وجهان حكاهما عن حكاية ابن القطان والله اعلم قال المصنف رحمه الله تعالى
فان دخل في الصوم ثم وجد الهدي فالاصح ان هديه لا يلزمه وقال المزني يلزمه كالمتيمم
اذا رأى الماء وان وجد الهدي بعد الاحرام بالحج وقبل الدخول في الصوم فهو مبني على الاقوال المطلقة في
الكفارات احدها ان الاعتبار بحال الوجوب فعلى هذا يلزمه الصوم والثاني الاعتبار بحال الاداء فعلى هذا

الهدي والثالث يعتبر بأغلظ الحالين فعلى هذا الهدي الشرح قال الشافعي رضي الله عنه
والاصحاب اذا شرع في صوم التمتع الثلثة والسبعة ثم وجد الهدي لم يلزمه على المنصوص
ان يهدي وبه منا قال مالك واحمد وداود وقال المزني يلزمه وقال ابو حنيفة يلزمه ان وجده
في الثلثة ولا يلزمه في السبعة واختلف شيخنا في هذا على طريقين من الشافعي وبهما قولان في المسألة
الماضية اذا صلى فاقتدى بمتيمم ثم رأى الماء وجد المتيمم ماء بعد صلاته اليتيمم وشرع في صلاته بدلا عنه وان احرم بالحج ولا هدي ثم وجد قبل شروعه
في الصوم قال المصنف والاصحاب متى عجز عن الاعتاق في الكفارة بالمال وفيه الاقوال التي
ذكرها المصنف واصحها الاعتبار بوقت الاداء فيلزمه الهدي وهو معنى قول الشافعي رضي الله
عنه فرض المسألة والله اعلم قال المصنف رحمه الله فان وجد في اثناء الصوم لم يلزمه لانه وجد بعد الشروع في البدل
كما لو وجد الماء وقد روي عن ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم انه اذا وجب عليه جمع
بين السبعة في وقت احدها فلان يجزئه عن الفارن فجمع عثمان الاحرام اولى واما الجديد
الهدي فعليه صوم التمتع ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع على ما بيناه الشرح
قال الشافعي والاصحاب رحمهم الله تعالى يلزم القارن دم بالاجماع لما ذكره المصنف قال الشافعي رضي الله عنه
فعليه صوم التمتع كما سبق بفصله وتفريعه وهذا الدم شاة كدم التمتع كما سبق هكذا
ذكره الشافعي والاصحاب في جميع الطرق لا اختلاف في الجديد فيحكما قدمنا انه بدنة وهو
مذهب الشعبي وقال طاوس وحماد العبدري عن الحسن بن صالح وشريح وهو مذهب داود
وابنه ابو بكر بن محمد بن داود يلزمه بدنة عليه وبالشاة قال مالك وابو حنيفة وجمهور العلماء قال
العبدري هو قول فقهاء العلماء سوى من ذكرنا قال الشافعي في المختصر القارن احق حالا من
المتمتع قال اصحابنا بخلافه اراد بهذا الرد على الشعبي لان القارن احرم بالنسكين من الميقات
بخلاف المتمتع فاذا كفى المتمتع شاة فالقارن اولى قالوا ويحمل انه رد بقول طاوس ومن وافقه ان
اقل فعلا من المتمتع فاذا لزم المتمتع الدم فالقارن اولى هذا ان الماء ليس بمشهور ان ذهبا
القاضي ابو الطيب في كتابيه والماوردي والحامل ابن الصباغ وسائر شراح المختصر قال
الماوردي والبغوي الاول هو الصحيح في القديم والثاني نصه في الجديد فرع الشافعي رضي الله عنه قال في
المختصر فان مات المتمتع قبل ان يصوم صوم عنه ما امكنه صومه عن كل يوم مد من حنطة

شيه وقال في الام اذا اعدم المتمتع بالحج لزمه الهدي قال الشافعي فعليه الصيام وان مات قبل
فعله قولان احدهما يهدى عنه والثاني لا يهدى لا اطعام هذا نصه في الام قال اصحابنا في شرح
هذه المسئلة اذا مات المتمتع بعد فراغه من الحج وقبل الهدي ولم يكن اخرجه وجب اخراجه
من تركته بلا خلاف نسيرا لدون المستفيد وان مات قبل فراغه من الحج ففيه قولان مشهوران
الام لانه وجب بالاحرام بالحج فلا يسقط بموته كما لو مات وعليه دم الوطء
او لبس محرم او دم اللباس وغيره والثاني يسقط لانه انما وجب بالتمتع ليتحصل الحج والم يحصل الحج تمامه
هذا الخلاف المشهور وصوره القولين فيما اذا مات قبل فراغ الحج وهو موسر وقد رجعا للاول وقد
قبل فراغ اركان الحج اشار الى ان الموت بعد فراغ الاركان وقبل الرمي للبيت
لزم الدم قولا واحدا وهذا هو الصواب كلام الاصحاب محمول عليه لان الحج قد حصل بهذا القدر
وهو واجد للهدي وان مات معسرا فقد فات وقت فرضه الصوم
قال اصحابنا فان قلنا بقولنا ان دمها يسقط لعدم التمكن كصوم رمضان
وان قلنا يهدى عنه قال بعضهم هذا القول يتصور فيما اذا لم يجد الهدي
فرضه وله في بلده مال وجد باكثر من ثمن مثله فاما اذا لم يكن له مال الا
ما يمكن من الصوم فيسقط عنه قطعا وان تمكن من الصوم ولم يصم حتى مات فهل
هو كصوم رمضان فيه طريقان احدهما نعم فيصوم عنه وليه على القول القديم ويفعل الهدي
يطعم عنه من تركته لكل يوم مدا ان تمكن من الاطعام بعد وحسن اعدادا والا
فبالقضاء وهل يتعين صرفه الى فقراء الحرم ومساكينه فيه قولان حكاهما الماوردي
احدهما يتعينون فان فرق على غيرهم لم يجزئه مال وجب بالاحرام فتعين
كدم الجبران والثاني لا يتعينون بل يستحب صرفه اليهم فان صرف الى غيرهم جاز كذا ان
هذا الاطعام بدل عن الصوم الذي لا يختص بالحرم فكذا بدله والطريق الثاني
رمضان وفعل هذا فيه قولان احدهما الرجوع الى الدم فانه اقرب الى هذا الصوم من الاطعام
فيجب ثلثة ايام الى العشر الا شيء وفي يوم ثلث شاة وفي يومين ثلثا شاة وفي ثلثة قولان
استحق الهدي الى ان الصوم واليومين كالتلف للحرم شعره او شعرتين في الصوم

مشهوره احدهما هدي الثاني ثلث شاة وغلط اصحابنا الاستحق وهذا
وتقابلهما عن الاصحاب صاحب الشامل وغيره والقول الثاني لا جنس له اصلا واما
الممكن الذي لا يكون صوم الثلثة تمكن منه ان يحرم بالحج وان صح صومها قبل الفراغ
ولا يكون عاجزا من مرض ونحوه وذكر امام الحرمين انه لا يجب شيء في تركته ما لم يتمكن
الوطء لان دوام السفر لدوام المرض ولا يريد اكمال الثلثة على صوم رمضان وبعد الدرك
قاله ضعيف لان صوم الثلثة يجب اتباعه في الحج والفرض انها فاتت السفر
عذرا فيه واما السبعة فان قلنا الرجوع الى الوطن فاتمكن قبله وان قلنا الفور
من الحج فلا تمكن قبله لدوام السفر عذر هكذا قال الامام وقال القاضي حسين
اذا استحببنا التاخير الى حوله تقريبا على قول الفراغ فهل يهدي عند اذا مات
فيه وجهان فرع في مذاهب العلماء فيمن تمتع ولم يجد الهدي فانتقل الى الصوم قد ذكرنا
ان هذا انه لا يجوز ان يصوم الا بعد احرامه بالحج وبه قال مالك وروي عن ابن عمر
عائشة واسحق وابن المنذر قال ابو حنيفة يجوز في حال العمرة وعن احمد روايتان
كالمذهبين ولنا ما ذكره المصنف فرع لو فاته صوم الايام الثلثة في الحج لزمه قضاؤها
ولا دم عليه هذا مذهبنا المشهور وبه قال مالك قال ابو حنيفة عليه دمان
احدهما للتمتع والثاني لتاخير الصوم وعن احمد ثلاث روايات كقولنا كقول حنيفة
والثاني دم واحد والثالثة يفرق بين المعذور وغيره دليلنا انه صوم واجب
موقت فاذا فات وجب قضاؤه لا غير كرمضان واما صوم السبعة فقد ذكرنا
الصحيح عندنا انه يجوز بعدها اذا رجع الى اهله وبه قال ابن عمر وعطاء ومجاهد وقتادة
وابن المنذر والثاني يجوز بعدها اذا حلل من حجه وهو قول مالك وابي حنيفة والله
اعلم قال ابن المنذر واجمعوا على ان من وجد الهدي لا يجزيه الصوم والله تعالى اعلم
قال المصنف رحمه الله تعالى باب المواقيت ميقات
اهل المدينة ذو الحليفة وميقات اهل الشام الجحفة وميقات اهل نجد قرن وميقات
اهل اليمن يلملم لما روى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

الوطن
الوطن

قال يهل اهل المدينه من ذى الحليفه واهل الشام من الجحفه واهل نجد من قرن قال ابن عمر
وبلغنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل اهل اليمن من يلملم فاما اهل العراق فميقاتهم
ذات عرق وهذا هو منصوص عليه ومختار فيه قال الشافعى رحمه الله تعالى وهذا كله
موجود عن ابن عمر رضى الله عنهما قال الشافعى المعروف انه عمر رضى الله عنه
فقالوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لاهل نجد قرنا واما اذا ازدنا ان نأتى قرنا
يشق علينا قال فاحطوا واحذوا يمينا من طريقكم قال فحد لهم ذات عرق من احاديث
هو معروف عليه ومذهبه ما ثبت به السنه والدليل عليه ما روى جابر رضى الله
عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يهل اهل المشرق من ذات عرق
وروت عائشه رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات
عرق قال الشافعى ولو اهل العراق من العقيق فان ابا لاه روى عن ابن عباس
رضى الله عنهما انه قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المشرق العقيق
ولانها بعد من ذات عرق فكان افضل الشرح حديث بن عمر الاول رواه البخارى
ومسلم وهذا او رواه مسلم رواه ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينه
ذا الحليفه ولاهل الشام الجحفه ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم وقال هن لهن
ولكل من اتى عليهن ثم غير من كان دونهن من حيث انشأ
حتى اهل مكه من مكه هذا لفظ رواية البخارى ومسلم وفى رواية لهما فهن لهن ولمن
مر عليهن لمن اراد حج او عمره فمن كان دونهن فمهله
من اهله وكذا حتى اهل مكه يهلون منها واما حديث بن عمر الباقى لما فتح العراق ان
اهل فرواه البخارى فى صحيحه واما حديث جابر فى صحيحه ذات عرق ضعيف رواه مسلم
فى صحيحه كذلك قال فى روايته عن ابن الزبير انه سمع جابرا يسأل عن الاهل فقال سمعت
رفع الى النبى صلى الله عليه وسلم قال ومهل اهل العراق من ذات عرق هذا اسناد صحيح لكنه
لم يجزم برفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم فلا يثبت رفعه بمجرد هذا وروى ابن ماجه من رواية
ابراهيم بن يزيد الخوزى بضم الخاء المعجمه باسناده عن جابر مرفوعا بعين مثل لفظ الخوزى
ضعيف لا يحتج برواياته وروى الامام احمد فى مسنده عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم لا مثل حديا

لكنه من رواية الحجاج بن ارطاه وهو ضعيف عن عائشه رضى الله عنها ان النبى صلى الله
عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق رواه ابو داود والنسائى والدارقطنى وغيرهم
باسناد صحيح لكن قال بن عبد البر عن احمد بن حنبل انكر على اهل العراق حديث
عائشه هذا وانفرد به وروى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل
المشرق العقيق رواه ابو داود والنسائى قال الترمذى هذا حديث حسن ليس بمتصل كما قال فانه
من رواية يزيد بن ابى زياد وهو ضعيف باتفاق المحدثين وعن الحرث بن عمرو السهمى
الصحابى رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق عرق رواه ابو داود
عن مسدد عن النبى صلى الله عليه وسلم فذكره وقت لاهل المشرق ذات عرق رواه الشافعى
والبيهقى باسناد حسن عن عطاء عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا وعطاء من كبار التابعين
وقد قدمنا وقدمه هذا الشرح ان مذهب الشافعى لا يحتج بمرسل كبار التابعين
اذا انفرد احدا بعد امور منها ان يقول به بعض الصحابه او اكثر العلماء وهذا
قد اتفق على العمل به الصحابه من بعدهم قال البيهقى هذا هو الصحيح من رواية عطاء انه
رواه مرسلا قال وقد رواه الحجاج بن ارطاه عن عطاء وهو ضعيف والحجاج احد الضعفاء
فهذا ما يتعلق باحاديث الباب واما الفاظ الفصل والفاظه فقوله ذو الحليفه
هو بضم الحاء المهمله وبالفاء وهو معروف بقرب المدينه بينه وبينها نحو ستة
اميال وقيل عشرة وذلك بينه وبين مكه نحو عشر مراحل فهو ابعد المواقيت من مكه
واما الجحفه فبجيم مضمومه ثم حاء مهمله ساكنه وبعدها فاء سميت بذلك
لان السيل اجحفها اى ذهب بها من الرض الى ما يليها فبقيت الا المشاة تحتاج الا من يقيها
لها المتلم بفتح الهمزه وتجوز صرفه وتركه صرفه وهو علم مرتجل من مكه واما قرن بفتح القاف
واسكان الراء للاخلاف من اهل الحديث واللغه والنحاة وغيرهم وهو جبل منيف بينه وبين
مكه مرحلتان يقال له المنازل واما قول الجوهرى انه بفتح الراء فغلط نبه على ذلك
فغلط بالقاف القلما اتفق اهل اللغه واهل الحديث على انه غلط فيه فى سبيل صحيح رآيه وفسبعا ولين الله واما هو

رضي الله عنه منسوب الى قرن قبيله من مراد بالاحلاف من اهل المعرفه وقد تقدم في صحيح مسلم
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان اويس بن عامر من مراد ثم من قرن وقد صلى الله عليه
وسلم بقبل معنا يحوم اصله رفع الصوت اما ذات عرق فبكسر العين المهمله وهي قريبه
على مرحلتين من مكه وقد خربت واما العقيق فقال الامام ابو منصور الازهري في تهذيب
اللغه العرب تقول كل مسيل ماشقه السيل فانهره وشعبه عقيق قال وبلاد
العرب اربعه العقيق وهي اودية عاديه منها عقيق فرقاء وعقيق تهامه وهو الذي
ذكره الشافعي فقال ولو احلوا من العقيق فان احب الى وقوله لما فتح المصران يعني البصره
والكوفه وهما فتحا بنيا واتشيا فانهما بنيا في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فهما
مدينتان اسلاميتان وقد اوضحتهما في تهذيب اللغات اما الاحكام فقد قال
ابن المنذر وغيره اجمع العلماء على هذه المواقيت قال اصحابنا ميقات اهل الحج والعمره
ومكاني اما الوقاني فسيأتيان واصحابنا والباب الذي قبله واما المكاني فالناس فيه
قسمان احدهما المقيم بمكه حكمه ان اراد غير حج وميقات الحج نفسه وهو مكان قال
السيد يحيى وغيره قولا ان احدهما نفس مكه وهو ما كان داخل بنيتها والثاني مكه وسائر
الحرم لان مكه والحرم في الحرمه سواء دليل الاول حديث ابن عباس السابق عن
الصحيحين في قول الاول لاهل الوقاف وبيان مكه واحرم من الحرم فهو مبني على انه لا يجب
لمحاذاته سائر المواقيت على الثاني حيث احرم من الحرم لا اساءه اما اذا احرم
خارج الحرم فسيأتي بلا خلاف فيأتي وعليه دم الا ان يعود قبل الوقوف بعمره فانه الى
مكه على الاصح والى الحرم على الثاني قال اصحابنا ويجوز الاحرام من اول موضع من حله لا
خلاف لعموم حديث ابن عباس في الافضل قولان وقيل وجهان مرتبان احدهما ان يتيمما
للاحرام ويحرم من المسجد قريبا من الكعبه اما تحت الميزاب اما عين احدهما والاول افضل
ان يخرج من باب داره وباقي المسجد محرما به قطع البقوف وغيره لعموم قوله صلى الله
عليه وسلم ومن كان دونهن فمن حيث انشأ واما المكاني الوقاني للمكي وهو
كغيره لكن يستحب له الاحرام بالحج يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجه وقد سبق بيانه

واصحابنا في الباب قبله العرب الثاني من المكي هو صفة ان احدهما من مسكنه بين
الميقات ومكه فميقاته المحله التي ينزلها البدوي واحدهما بعد
مجاوزتها الى مكه فسيأتي بالاحلاف والثاني هو حديث ابن عباس الصنف الثاني من مسكنه
فوق الميقات الشرعي ليس بعد الافق عن اليمن فهما فيهما عليه لاحدهما من ميقات
بلده والمواقيت الشرعيه خمسه احدها ذو الحليفه وهو ميقات من توجه من المدينه
والثاني الجحفه ميقات المتوجهين من الشام ومصر والمغرب هكذا قاله اصحابنا اهل
المصنف ذكر مصر والمغرب هنا مع انه ذكر مصر في التنبيه الثالث ليلم ميقات المتوجهين
من اليمن الرابع قرن ميقات المتوجهين من نجد اليمن ونجد الحجاز هكذا قاله الشافعي والمحققون
والاصحاب ولم ينبه المصنف على اجتهاده الخامس ذات عرق ميقات المتوجهين من العراق
وخراسان قال اصحابنا والمراد بقولنا ميقات اليمن ليلم اي ميقات تهامة اليمن
فلا يمن فان اليمن يشمل نجدا وتهامة قال اصحابنا وغيرهم والاربعة الاول من هذه الخمسة
نص عليها الشافعي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاحلاف وهذا مجمع عليه بالاحاديث
وذات عرق وهاذكرها المصنف وسائر الاصحاب احدها وهو نص الشافعي رضي الله عنه
في الام كما ذكره المصنف وغيره انه مجتهد فيه اجتهد فيه عمر رضي الله عنه لحديث ابن عمر السابق
لما فتح العراق الثاني وهو الصحيح عند جمهور اصحابنا انه منصوص عليه من النبي صلى الله عليه
وسلم وصرح بتصحيحه الشيخ ابو حامد في تعليقه والحامل في كتابيه المجموع والتحرير وصاحب
الحاوي واختاره القاضي ابو الطيب في تعليقه وصاحب الشامل وغيرهما قال الرافعي وإليه
ميل الاكثرين ورجح جماعه كونه مجتهدا فيه منهم الغزالي حسين والامام احمد من وجه وقطع
به الغزالي في الوسيط قال الامام الحجة من عمر رضي الله عنه وفقه قياسا على قرن وليلم
قال الرافعي عليه التعويل انه اجتهاد عمر رضي الله عنه ودليل القاضي ابو الطيب في تعليقه
ان ذات عرق لما فتح رضي الله عنه تداخلت في ذات عرق فقال في موضع ليس منصوصا عليه وقوله
ليس منصوصا عليه ومن قال انه مجتهد فيه من السلف طاوس وعطاء وابن سيرين وابو الشعثاء
جابر بن زيد وابن ابي مليكه والليث وغيرهم ومن قال من السلف انه منصوص عطاء بن ابي رباح وغيره وحكاه عطيه

ابن الصباغ عن احد اصحابنا في حسنه واصح من قال انه مجتهد فيه حديث ابن عمر لما في العمران
واصح الغابلوث انه منصوص عليه بالاحاديث السابقة فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قالوا وان كانت اسانيد مقدراتها ضعيفة فمجموعها يقوي بعضه بعضا ويصير الحديث
حسنا ويحتج به ويحمل تحديد عمر رضي الله عنه ما اجتهاده على انه لم يبلغه تحديد النبي صلى الله عليه
وسلم فحدد باجتهاده ووافق النص وقد قال الشافعي رضي الله عنه في احد قوليه السابقين
انه مجتهد فيه لعدم ثبوت الحديث عنده وقد اصحت طرقه عند غيره فقوي وصار حسنا
والله تعالى اعلم قال الشافعي في المختصر والمصنف وسائر الاصحاب انه لو احرم اهل المشرق من
العقيق فان افضل هو وادٍ وراء ذات عرق مما يلي المشرق قال اصحابنا والاعتماد في ذلك على
ما في العقيق من الاحتياط قيل وفيه سلامة من التباس وقع في ذات عرق لحدوث ذات عرق
فيه خربت وحول بناها الى محمد مكة فالاحتياط الاحرام قبل موضع بنائها الان
قالوا ويحمل من اتى من جهة العراق ان يجري ويطلب اثار القرية العتيقة ويحرم
حيث ينتهي اليها قال الشافعي رضي الله عنه ومن علاماتها المقابر القديمة فاذا انتهى اليها
احرم واستثنى نص المصنف والاصحاب في كل موضع ما ذكرناه من الاحتياط لحدوث
بعد وقت الحقيق للشافعي والله تعالى اعلم فرع قال اصحابنا احسن هذه المواقيت لا يشترط
في الواجب عينها او حذوها قالوا ويستحب ان يحرم من اول الميقات وهو الطرف
الابعد من مكة حتى لا يمر بشيء مما يسمى ميقاتا غير محرم قال اصحابنا ولو احرم من الطرف الاقرب الى
مكة جاز بلا خلاف لحصول الاسم فرع قال اصحابنا الاحسن ان هذه المواقيت الخمسة بتلك المواضع
واسم القرية والبنا فلو خربت بعضها ونقلت عمارتها الى موضع اخر قريب منه وسمي باسم
ذلك الموضع لم يتغير الحكم بل الاعتبار بموضع الاول قال المصنف رحمه الله تعالى وهذه المواقيت
هي لهم ولكل من مر عليها من غير اهلها لما روى ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن ولاهل اليمن يلملم وقال هن
لهن ولكل من اتى عليهن من غير اهلهن ممن اراد الحج والعمرة فمن كان دونهن فمن حيث
ينشئ حتى اهل مكة يهلون من مكة الشرح حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا رواه

البخاري في صحيحه في الحج باب هذا الباب هذا الحكم الذي ذكره المصنف متفق عليه
فاذا مر شامي من طريق العراق او المدينة او عراقي من طريق اليمن فميقاته ميقات
مر به وهكذا اذا فتح الشام فمن بعد الاوطان ثم مر رجل بالمدينة فميقاته ذو الحليفة
ولا يجوز له اخير الاحرام الى الجحفة والله اعلم قال المصنف رحمه الله قال وان سلك طريقا
ليس فيه من هذه المواقيت اجتهد واحرم حذو اقرب المواقيت اليه لان عمر رضي الله عنه لما
اجتهد في ذلك قال اهل العراق اعتر لنا ذات عرق فاعتر لهم هذا الذي ذكره المصنف عن عليه
الشافعي رضي الله عنه واتفق عليه الاصحاب قال اصحابنا ويجتهد فيحرم من الموضع الذي يغلب
على ظنه انه حذو اقرب المواقيت اليه قالوا واستحبوا ان يستظهر حتى يتيقن انه جاوز
الميقات وفوقه واشار الغاضي ابو الطيب في تعليقه الى وجوب هذا الاستظهار والله
اعلم واما اذا اتى من جانبه ولم يمر بميقات لاحداه قال اصحابنا يلزمه ان
يحرم على مرحلتين من مكة اعتبارا بفعل عمر رضي الله عنه في توقيته ذات عرق قال
قال اصحابنا لو سلك طريقا لا ميقات فيه للحاذي ميقاتين طريقه ليهما فان تساويا في المسا
الى مكة فمسافة ما يحاذيهما وان تفاوتا في المسافة الى طريقه فوجهان حدهما يتخير ان شاء احرم
من الحاذي لاقرب الميقاتين وان شاء لاقربهما والثاني يتعين محاذاة ابعدهما وقد تصور هذا
القسم محاذاة ميقاتين في بعده واحد وذلك بانحراف احد الطريقين في الثواني او لعوج وغيره
فيحرم من المحاذاة وهل هو منسوب الى احد الميقاتين او اقربهما فيه وجهان حكاهما امام الحرمين
وغيره قال فائدتهما انه لو جاوز موضع المحاذاة غير احرام واتى الى موضع يفضي اليه طريقا
ميقاتين اراد العود لدفع الاساءة ولم يعرف موضع المحاذاة هل يرجع الى هذا الميقات ام الى ذلك
او تفاوت الميقاتان في المسافة الى مكة والى طريقه فهل الاعتبار بالاقرب اليهما ام الى مكة فيه
وجهان اصحهما الثاني والله تعالى اعلم قال المصنف رحمه الله تعالى من كان داره فوق
الميقات فله ان يحرم من منزله لانه يحرم من فوق الميقات لما روي عن عمر وعلي رضي الله عنهما انهما
قالا انهما انما وقتا لهم ان يحرم بهما من دويرة اهله وفي اصح قولي الشافعي رضي الله عنه
ان صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احرم من ذي الحليفة ولم يحرم من المدينة فلا اذا احرم من ملله

لم يأمن ان يرتكب محظورات الاحرام واذا احرم من الميقات امن ذلك فكان الاحرام منه
افضل والثاني الافضل ان يحرم من دويرة اهله لما روت ام سلمة رضي الله عنها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من اهل منكم او من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر
ووجبت له الجنة وحديث احرام النبي صلى الله عليه وسلم من ذي الحليفة صحيح متفق
مستفيض رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما من رواية جماعة من الصحابة رضي الله عنهم واما حديث
ام سلمة فرواه ابو داود وابن ماجه والبيهقي باسناد ضعيف ليس بقوي واما الاثر عن عمر
وعلي رضي الله عنهما فرواه الشافعي وغيره باسناد لا باس به واعلم انه قد قال في المهذب في حديث ام
سلمة رضي الله عنها عفا له ما تقدم من ذنبه وما تاخر ووجبت له الجنة قالوا ولا اعرف في
اكثر كتب الفقه والصواب او وجبت له اخته بالواو وهو شك من عبد الله بن محمد الجعفي
من المحدثين احد رواته هكذا هو بالواو في كتب الحديث وصرحوا بانه من المحدثين هو الذي شك
فيه ويحكى عنه انه من نحت مصنفه ثم حا مهله مفتوحة ثم قاف ملصوقة ومفتوحة ثم
حتى مهملة اما احرام الفضل فاجمع من يعتد به من السلف والخلف الصحابة فمن بعدهم على
انه يجوز الاحرام من الميقات وما قبله وحكى العبدري وغيره عن داود انه قال لا يجوز الاحرام
مما قبل الميقات وانه لو احرم مما قبله لم يصح احرامه ويلزمه ان يرجع ويحرم من الميقات هذا
الذي قاله مردود عليه باجماع من قبله واما الافضل ففيه قولان للشافعي رضي الله عنه مشهوران
ذكرهما المصنف بدليلهما احدهما الاحرام من الميقات فالفضل والثاني مما قبله او فضل وهذان القولان
مشهوران في طريقتي العراقيين وخراسانيين في المسئلة طريقان اخران وهو ان الافضل الاحرام من دويرة
اهله قولا واحدا وهي قول المقال هي مشهورة في كتب الخراسانيين وهي ضعيفة عند محققيهم
والصحيح المشهور ان المسئلة على القولين ثم ان قلنا القولين منصوصان في الجديد فعلمها الاحياء
في الجديد احدهما الافضل ان يحرم من دويرة اهله نص عليه في الاملاء والثاني افضل الاحرام من
الميقات نص عليه في البويطي الجامع الكبير للمزني واما القولان فقال في الوسيط لو احرم قبل الميقات
فهو افضل قطع به في القديم وقال في الجديد هو مكروه وهو متاول معناه ان يتوقى التخطي
والطيب من غير احرام ولا ان نقل القولين في الاملاء انه كره في الجديد الاحرام قبل الميقات

وقال القفال تابع القولين في هذا النقل هو نقل عن ضعيف لا يعرف قائله نسبه صاحب
الحاوي الى بعض اصحابنا خراسان الصائر اليه القوراني ثم قال صاحب الحاوي هذا النقل
عليه فاسد وهذا الذي قاله صاحب الحاوي من التغليط هو المعتمد فان الذي نقله هذا الثقة
الجليل انما هو المجرد عن الخبر لا اصل الاحرام قبل الميقات بل نص في الجديد على الاحرام
على من كره الاحرام قبل الميقات اختلف اصحابنا في الاصح من هذين القولين فصحح جماعة
من دويرة اهله منهم صاحب التهذيب والقاضي ابو الطيب في كتابه المجرد والروياني في البحر والغزالي
والرافعي في شرحه والمحاملي في اللباب والمحفوظ بتفضيل الاحرام من الميقات منهم صاحب المغني
في التنبيه واخرون قطع به كثيرون من المحققين منهم القاسم القفال سليم الرازي في الخلاف
والماوردي في الاقناع والمحاملي في المقنع وابو الفتح الهندي في الكافي وغيرهم وهو الصحيح المختار
قال الرافعي في المسئلة قولان من ثلثة طرق اصحها على قولين والثاني القطع باستحبابه
من دويرة اهله والثالث ان من على نفسه من ارتكاب محظورات قد يقع فيها لو احرم من
الميقات افضل الا فالميقات راجح على الجملة ان الاحرام من الميقات افضل للاحاديث الصحيحة المشهورة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احرم في حجته من الميقات وهذا مجمع عليه واجمعوا على
انه صلى الله عليه وسلم لم يحج بعد وجوب الحج ولا بعد الحج عمرة واحرم صلى الله عليه وسلم
عام الحديبية والعمرة من الميقات الذي ذي الحليفة رواه البخاري في صحيحه وفي باب
المغازي وكذا احرم صلى الله عليه وسلم لحجه المذكورة والعمرة المذكورة اصحابه رضي الله
عنهم من الميقات هكذا فعل بعده صلى الله عليه وسلم اصحابه والتابعون وجماهير العلماء
واهل الفضل فترك صلى الله عليه وسلم الاحرام من مسجد الذي والد فيه افضل من الف صلاة
فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام واحرم من الميقات فلا يليق بعد هذا شك في ان
الاحرام من الميقات افضل فان قيل فما الجواب عما احرم صلى الله عليه وسلم من الميقات ليبين جوازه
فالجواب من وجوه احدها انه صلى الله عليه وسلم قد بين الجواز بقوله صلى الله عليه وسلم
لاهل المدينة من ذي الحليفة والثاني ان بيان الجواز انما يكون فيما يتكرر فعله فيفعله صلى
الله عليه وسلم مرة او مرات يسيرة على اقل ما يحرب بيانا للجواز ويداوم في عموم الاحوال

على اهل العبادة فتوضأ صلى الله عليه وسلم مره مره في بعض الاحوال واداوم على الثلث وظاهر
هذا كثرة ولم ينقل انه صلى الله عليه وسلم احرم من المدينة قط وانما احرم بالحج وعمره كلها
من ذي الحليفة الثالث ان جاز الجواز انما يكون في شيء اشتهر اكمل احواله بحيث يخاف
ان يظن وجوبه ولم يوجد ذلك هنا وهذا الذي اشار اليه من تقدير دليل صحيح في مقابلة
ولم يوجد ذلك فان حديث ام سلمة رضي الله عنها قد سبق ان اسناده ليس بقوي فيجاب
عنه بما يجاب به احدها ان اسناده ليس بقوي الثاني ان فيه بيان فضيلة الاحرام من
فوق الميقات وليس فيه انه افضل من الميقات، لاحتمال ان الاحرام من فوق الميقات فيه
فضيلة وانما الاحتمال انها افضل فان قيل هذا الجواب يبطل فايدة تخصيص المسجد الحرام
لانه على الجواب ان فيه فايدة وهي تبيين قدر الفضيلة قيد الجواب الثالث ان
هذا معارض بفعله صلى الله عليه وسلم المتكرر في حجه وعمرته فان فعله المتكرر افضل
الرابع ان هذه الفضيلة جاءت في المسجد الاقصى لان له مزايا عديدة معروفة، لا يوجد مثل
في غيره فلا يلحق به الا ضعيف قال العلماء فرع في مذاهب العلماء في هذه المسألة قد ذكرنا
ان الاصح انه يحرم من الميقات به قال عطاء والحسن البصري ومالك واحمد واسحق وروي عن
عمر والخطاب وحماد بن المنذر عنهم كلهم ورجح اخرون وبه اهله وهو المشهور عن عمر وعلي
رضي الله عنهما وبه قال ابو حنيفة وحماد بن المنذر عن علقمة والاسود وعبد الرحمن والى
اسحق بغير السبيوي وذهب الجمهور سبق بيانه قال ابن المنذر وثبت ان عمر اهل من البيداء وهو
بيت المقدس فرع اذا قيل ما الفرق بين ميقات الزمان للمكان حيث جاز تقديم
الاحرام على ميقات المكان دون الزمان فالجواب ما اجاب به الخراساني في المعاياة
ان ميقات المكان يختلف باختلاف البلاد بخلاف ميقات الزمان والله اعلم قال
المصنف رحمه الله تعالى ومن كان داره دون الميقات فميقاته موضعه ومن جاوز
قاصدا الى موضع قبل ميقاته ثم اراد النسك احرم من موضعه فان دخل مكة لحاجة ثم اراد
الاحرام فان ميقاته من مكة الشرح من كان مسكنه بين مكة والميقات فميقاته موضعه
بلا خلاف لحديث ابن عباس السابق في اول الباب وقد سبقت هذه المسألة قال اصحابنا فاذا

كان في قريته بين مكة والميقات فالافضل ان يحرم من الطرف الابعد منها الى مكة فان احرم من
الطرف الادنى الى مكة جاز ولا دم عليه لاحتمال ما سبق في المواقيت لخمسة فان خرج
من قريته وفارق العمران الى جهة مكة ثم احرم كان آثما وعليه الدم للاساءة فاذا عاد اليها
سقط الدم وان كان من اهل حيال استحب ان يحرم من ابعد اطراف الحيال الى مكة ويحرم من
الطرف الادنى الى مكة ولا يجوز ان يفارقها الى جهة مكة غير محرم وان كان في داخل
الميقات استحب ان
يقطع طرفه محرما فان احرم من الطرف الاقرب الى مكة جاز فان كان في بيته ساكنا فمن
حيث منزله من مكة والميقات احرم من منزله لانه قد مر هذا الذكر هذا الافضل فاما ان كان في الطريق فينبغي
قال القاضي ابو الطيب في تعليقه لو كان مسكنه بين مكة والميقات فتركه وقصد الميقات
واحرم منه جاز ولا دم عليه كما لو ان اذا لم يحرم من مكة بل جاوز الميقات فاحرم منه جاز ولا دم
عليه المسألة الثانية اذا مر الافقي الميقات غير مريد نسكا فان لم يكن هذا دخول
الحرم ثم بدا له قصد النسك بعد مجاوزة الميقات فميقاته حيث بدا له هذا القصد ان
كان قاصدا الحرم لحاجة فبدا له النسك بعد المجاوزة فان قلنا مراده الحرم لحاجة لزمه
الاحرام فيها ثم مجاوزته غير محرم وهو كمن قصد النسك جاوز غير محرم وسنذكره ان شاء
الله تعالى وان قلنا لا يلزمه فهو كمن جاوز غير قاصد دخول الحرم فرع
في مذاهب العلماء في هذه المسألة قد ذكرنا ان مذهبنا ان من مسكنه بين مكة والميقات
فميقاته موضعه وبه قال طاوس ومالك وابو حنيفة واحمد وابو ثور والجمهور وقال مجاهد
يحرم من مكة ودليلنا حديث ابن عباس السابق اما اذا جاوز الميقات غير مريد نسكا
ثم اراده فقد ذكرنا ان مذهبنا انه يحرم من موضعه وبه قال ابن عمر وعطاء ومالك والثوري
وابو يوسف ومحمد وابو ثور وابن المنذر وقال احمد واسحق يلزمه العود الى الميقات فرع
حكى الشافعي رضي الله عنه وابن المنذر عن عمر رضي الله عنهما انه احرم من الفرع فانا
واسكان الراء وهو بلد بين مكة والمدينة بذي الحليفة وبين مكة فيكون دون ميقات
المدنيين ابن عمر مدني وهذا ثابت عن ابن عمر رواه مالك في الموطأ باسناده الصحيح وقاله الشافعي
واصحابنا رحمهم الله تعالى ولين حرها ان يكون خرج من المدينة الى الفرع لحاجة ولم يقصد مكة

ثم اراد العمرة فميقاته محاذاة الثاني ان كان بمكة فحيث فاحد الى المدينة فلما بلغ الفرع بعث
انه ان مر حوا الى مكة فميقاته محاذاة الله اعلم قال المصنف رحمه الله تعالى ومن كان من اهل مكة
واراد الحج فميقاته من مكة واراد العمرة فميقاته من ادنى الحل والافضل ان يحرم من الجعرانة
ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر منها فاما حكم ما فيه من التنقيح الشرح اما احرام
النبي صلى الله عليه وسلم الجعرانة فصحيح متفق عليه بما البخاري ومسلم في صحيحهما من رواية انس
ابن مالك وعمر الله عنه رواه الامام الشافعي وابو داود والترمذي والنسائي وغيرهم اجابر رواه
محمد بن الكعبي الخزاعي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الترمذي حديث بجير من هذا
حديث حسن قال لا يعرف له غير النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث هو بجير بضم
الميم وفتح الجيم المهملة وكسر الراء المشددة وبعدها ياء ثم راء وقد اشتهر الاقوال في ضبطه وما
ذكرناه هو الذي جاء عليه الاكثرون واسمه الجيم بكسر الميم واسكان الجيم المهملة والباء بكسر
الميم واسكان الجيم هذا هو المشهور من هذه الاقوال الثلاثة او عمر عبد الله بن يوسف بن عبد البر والله اعلم
واما حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اعمر عائشة رضي الله عنها من التنعيم رواه البخاري
ومسلم من رواية عائشة واما الجعرانة فبكسر الجيم واسكان العين وتخفيف الراء وكذا الجاسد
تخفيف الياء هذا قول الشافعي رضي الله عنه فيهما وقال اهل اللغة والحديث في بعض الجيم
وفي الراء وتشديد احداهما والتشديد هو قول اكثر المحدثين والصحيح تخفيفهما والتنعيم اقرب
الحل الى مكة والتنعيم بفتح التاء وهو بين مكة والمدينة على ثلثة اميال من مكة وقيل اربعة
قيل سمي بذلك لان عن يمينه جبلا يقال له نعيم وعن شماله جبيل يقال له ناعم والوادي نعمان اما
الحرام فيه سلسان احدهما مسيقات الحل الى الحرم نفس مكة وفيه وجه ضعيف انه مكة وسائر الحرم
وقد سبقت المسئلة قول الباب واحد بفروعها والمراد بالمكي من كان بمكة عند ارادة الاحرام
بالحج سواء كان مستوطنها او عابر سبيل المسئلة الثانية اذا كان بمكة مستوطنا او عابر
سبيل واراد العمرة فميقاته ادنى الحل نص عليه الشافعي رضي الله عنه واتفق عليه الاصحاب
قال اصحابنا يكفيه الحرم في الحل ولو بخطوة واحدة من اي جهة كان من جهات الحل هذه
المواقيت واما المستحب فقال الشافعي والاصحاب ان يعمر من الجعرانة لان النبي صلى الله عليه

اعتمر منها فان اخطأ ولم يحرم من التنعيم لان النبي صلى الله عليه وسلم امر عائشة ان تعمر منها من دخل
الحل الى البيت فان اخطأ ولم يحرم حتى دخل مكة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر احدا
بالعمرة منها هذا نصه في المختصر بحروفه ونص عليه ايضا في غير المختصر وان صح بأن
الافضل ان يحرم من الجعرانة وبعدها في الفضيلة التنعيم ثم الحديبية فاخذ عليه واتفق
الاصحاب على التصريح بهذا في كل الطرق ولا خلاف في شيء منه الا ان الشيخ ابا حامد قال الذي
يقتضيه المذهب ان الاظهر من الحديبية بعد الجعرانة افضل من التنعيم فقدم الحديبية على
التنعيم واما قول المصنف في التنبيه والافضل ان يحرم من التنعيم فغلط منكر بعد
من المذهب الا ان يتأول على انه اراد افضل ادنى الحل التنعيم فانه فاضل والافضل الخروج الى ادنى
والافضل ان يحرم من التنعيم فلا عند ان عنه بهذا وما اشبهه احسن من تخطئته وليست
المسئلة خفية او بعيدة يجوز في الغلط فيها واستدل الشافعي على الاحرام من الحديبية
بعد التنعيم فان النبي صلى الله عليه وسلم لما اراد المرحل لعمرته منها صح معروف
في الصحيحين وغيرهما ولذلك استدل محققوا الاصحاب بهذا الاستدلال هو الصواب
واما قول الغزالي في البسيط وقول غيره انه صلى الله عليه وسلم لما الاحرام بالعمرة من الحديبية
فغلط صريح بل ثبت في صحيح البخاري وكتاب المغازي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احرم
بالعمرة عام الحديبية من ذي الحليفة والله تعالى اعلم فان قيل قال الشافعي رضي الله عنه وانما
ان الاحرام بالعمرة من الجعرانة افضل من التنعيم فكيف اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم عائشة من
فالجواب انه صلى الله عليه وسلم انما اعمرها منه لضيق الوقت عن الخروج الى ابعد منه فقد
كان خروجها الى التنعيم عند رجيل الناس للحج وانصرافهم وولعها النبي صلى الله عليه وسلم الى
موضع في الطريق هكذا ثبت في الصحيحين ويحمل اطلاق بيان الجواز من ادنى الحل والله اعلم
فرع يستحب لمن اراد الاحرام بالحج من مكة ان يحرم يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة
ولا يلزم الاحرام قبله بحج الا ان يكون متمتعا يلزمه الهدي فيحرم قبل اليوم السابع من ذي
الحجة حتى يمكنه صوم ثلثة ايام قبل يوم النحر وقد سبقت المسئلة مبسوطة في اواخر الباب الثاني في احرام المتمتع
فرع مستقل ذكرنا فيه مذاهب العلماء ودليل المسئلة والله تعالى اعلم قال المصنف رحمه الله

ومن تلبس الميقات مريدا للنسك لم يجز له ان يجاوزه حتى يحرم لما ذكرناه من حديث ابن عباس فان
جاوزه وهو حرم ولم يتطرف فان كان له عذر بان خشي ان يفوته الحج اذا تطرف لم يعد وعليه
دم وان لم يخش شيئا لم يعد لانه نسك واجب مقدور عليه فلزمه لاجله فان لم
يرجع لزمه الدم وان رجع تطرف فان كان قبل ان يتلبس بنسك سقط عنه الدم لانه قطع المسافه
للاحرام وان تلبس عليه دم وان عاد بعد ما وقف وبعد ما طاف لم يسقط عنه الدم
لانه عاد بعد فوات الوقت فلم يسقط عنه الدم كما لو رجع من الموقف قبل الغروب والمستحب
ثم عاد من غير ذكره الشرح قال الشافعي والاصحاب رحمهم الله تعالى اذا انتهى الآفقي
الى الميقات وهو يريد الحج او العمرة او القران حرم عليه مجاوزته غير محرم بلا خلاف
جاوزه فهو مسيء سواء كان من اهل تلك الناحية او من غيرها كالشامي من ميقات المدينة
قال اصحابنا ومن جاوز موضعا حد الاحرام غير محرم اثم وعليه العود اليه والاحرام منه
ان لم يكن له عذر فان كان له عذر كخوف الطريق او انقطاع عن رفقته او ضيق الوقت او
مرض شاق او غيره احرم من موضعه ومضى وعليه دم اذا لم يعد وقد اثم بالمجاوزة ولا يأثم بترك
الرجوع فان عاد فله حالان احدهما ان يعود قبل الاحرام فيحرم منه فالمذهب الذي قطع
به المصنف والجمهور انه لا دم عليه سواء كان دخل مكة ام لا وقال امام الحرمين والغزالي ان عاد
قبل ان يبعد عن الميقات مسافة القصر سقط الدم وان كان بعد دخول مكة وجب ولم
يسقط بالعود وان عاد بعد مسافة القصر وقبل دخول مكة فوجهان احدهما يسقط
وهذا التفصيل شاذ منكر والحال الثاني ان يحرم بعد مجاوزة الميقات ثم يعود الى الميقات
محرما فقد قال احدهما يسقط الدم وجها واحدا قبل قولان حكاهما الشيخ ابو حامد والقاضي
ابو الطيب في تعليقه وصاحب الشامل واخرون قال القاضي ابو الطيب هما قولان قال
الشيخ ابو حامد يقول جهان قال في المهذب قولان سواء عاد وهو لم يرجع من مسافة القصر
فيه اوبعيد لكنهم شرطوا رجوعه قبل تلبسه بنسك والطريق الثاني وهو الصحيح وبه قطع
المصنف والجمهور انه بتفصيل فان عاد قبل التلبس بنسك سقط الدم وان عاد بعد لم يسقط
سواء كان النسك الذي تلبس به الوقوف في السنة او سنة كما قدمناه وفيه وجه ضعيف انه

كذا تلبس بالنسك نفسه بعد العود بعده حكاه البغوي والمتولي واخرون واما لو جاوز
بالعمرة ميقات وعاد اليه محرما فانه لا يسقط الدم بالعود بلا خلاف
والمذهب الاول بخلاف الحج فانه عاد بعد فعله معظم اعمال النسك والحاج لم يات بشيء
من اعمال النسك لواجبه فسقط عنه الدم واعلم ان جمهور الاصحاب لم يتعرضوا لزوال الاساءة
بالعود وقد قال صاحب البيان وهل يكون مسيئا بالمجاوزة اذا عاد الى الميقات حتى يسقط
الدم فيه وجهان حكاهما في النوع الثامن لانه لا يكون مسيئا لانه حصل فيه محرما والثاني يصير
مسيئا لان الاساءة حصلت بنفس المجاوزة فلا يسقط قال اصحابنا والاخرس في لزوم الدم في
هذا بين المجاوز للميقات عامدا عالما او جاهلا او ناسيا لكن يفترقون في الاثم فلا اثم
على الناسي والجاهل قال القاضي ابو الطيب والمتولي وغيرهما وبه قطع الجمهور ولا دم
عليه لان الطيب من المحظورات والنسيان عذر عندنا في المحرمات كما دخل في الصوم والكلام
في الصلاة واما الاحرام من الميقات فمأمور به والجهل والنسيان في المأمور به لا يحط عذرا والله
عز وجل اعلم واما اذا مر بالميقات محرما احرم باحد النسكين ثم بعد مجاوزته ادخل النسك
الاخر عليه فان دخل الحج على العمرة او عكسه وجوزناه فوجوب الدم عليه وجهان حكاهما
المتولي والبغوي واخرون احدهما يلزمه لمجاوزة الميقات مريدا للنسك واحرم بعد والثاني
لا يلزمه لانه جاوز الميقات محرما فصار كما لو احرم بالميقات احراما صحيحا فلما جاوزه
صرفه الى الحج والله تعالى اعلم فرع في مذاهب العلماء في هذه المسئلة قد ذكرنا ان مذهبنا
انه اذا جاوز الميقات مريدا للنسك واحرم دونه اثم فان عاد قبل التلبس بالنسك سقط
عنه الدم سواء عاد ملبيا او غير ملب هذا مذهبنا وبه قال الثوري وابو يوسف ومحمد
وابو ثور وقال مالك وابن الماجشون وزفر واحمد لا يسقط عنه الدم بالعود وقال ابو حنيفة
ان عاد ملبيا سقط الدم والا فلا وحكى ابن المنذر عن الحسن والنخعي انه لا دم على المجاوز مطلقا
قال وهو احد قولي عطاء وقال ابن الزبير يقضي حجته ثم يعود الى الميقات فيحرم بعمرة وحكى ابن
المنذر عن سعيد بن جبير انه لا حج له والله تعالى اعلم فرع قال اصحابنا يجوز للسارق
الشريف العثماني من اصحابنا ان يقول اذا جاوز المدينة الحليفة غير محرم وهو مريد للنسك فيلزمه

مكة غير محرم ثم خرج منها الى ميقات بلد آخر كذات عرق والمدينة واحرم منه فلا دم عليه
ب محاذ ذي الحليفة لانه لا حكم لارادته النسك لما بلغ مكة غير محرم فصار كمن
دخل مكة غير محرم وقلنا يجب الاحرام لدخولها لا دم عليه وهذا اصح الجوابين
وهو محتمل فيه نظر قال المصنف رحمه الله تعالى فان لم يرد الاحرام من موضع
فوق الميقات فمذهبنا ان جاوزه واحرم دونه فان كمن جاوز الميقات واحرم
دونه فعليه دم بالاجماع والدم لانه وقت الاحرام منه كما وجب من الميقات فان حكمه
حكم الميقات وان مر قبل الميقات مريدا الحج فاسلم دونه واحرم ولم يعد الى الميقات
لزمه الدم وقال المزني لا يلزمه لانه مر بالميقات ليس من اهل النسك فاشبه ما اذا مر به
غير مريد للنسك ثم اسلم دونه واحرم والصحيح الاول لانه ترك الاحرام من الميقات وهو مريد
للنسك فلزمه الدم كما لو اسلم اذا مر بالميقات صبي وهو محرم او عبد وهو محرم فبلغ
الصبي وعتق العبد فيه قولان احدهما يجب عليه دم لانه ترك الاحرام محل الاسلام
من الميقات والثاني لا يلزمه لانه جاوز الميقات وهو محرم فلم يلزمه دم كما لو بلغه
الشرح اما مسئلة المتن فهي كما قالها المصنف واما مسئلة العبد
والصبي فقد سبقتا واختلف بقولهما في اوائل كتاب الحج عند احرام الصبي والله اعلم
والله تعالى اعلم قال المصنف رحمه الله تعالى فان كان من اهل مكة فخرج
لاحرام الحج الى ذي الحليفة واحرم فان رجع الى مكة قبل ان يقف بعرفة لم يلزمه دم وان لم
يرجع حتى وقف وجب عليه الدم لانه ترك الاحرام من الميقات فاشبه غير المكي اذا
احرم من دون الميقات وان خرج من مكة الى خارج البلد واحرم في موضع من الحرم فعليه
دمان احدهما لا يلزمه الدم لان مكة والحرم في الحرمة سواء والثاني يلزمه وهو الصحيح لان
الميقات هو البلد وقد تركه فلزمه الدم وان اراد العمرة فاحرم من خوص نظرت فان
خرج الى ذي الحليفة قبل ان يطوف لم يلزمه دم لانه دخل الحرم فاشبه اذا احرم اولا من الحل وان
طاف وسعى ولم يخرج الى الحل فعليه قولان احدهما لا يعتد بالطواف والسعي عن العمرة لانه انعقد
الحرم باحرام فلم ينعقد بالطواف والسعي والثاني انه ينعقد وعليه دم لترك الميقات كغير المكي اذا

جاوز ميقات بلده ثم احرم ودخل مكة وطاف وسعى الشرح اما احرام المكي فقد سبق
حكمه في اول الباب مستوفى واما احرامه بالعمرة فقد قدمنا ان سمة الواجب فيها دخول
الحل او الحرم والمستحب احرامه من الجعرانة فان فاته فالتنعيم ثم الحديبية فان خالف واحرم
بالعمرة في الحرم انعقد احرامه بلا خلاف ثم له حالان احدهما ان لا يخرج الى الحل بل يطوف
ويسعى ويحلق فعليه بتركه دم وفي نسك عمرته قبله قولان مشهوران نص عليهما في الام وذكرهما
دليلها احدهما يجزيه ويلزمه دم لتركه الاحرام من الميقات فالواجب الثاني لا يجزيه بل
يشترط ان يجمع في عمرته بين الحل والحرم كالحاج فيجمع بين الحل والحرم فانه يشترط
وقوفه بعرفات وهي من الحل الطواف والسعي وهما من الحرم فعلى القول الاول لو وطئ بعد الحلق
لا شيء عليه لانه بعد التحلل على الثاني يكون الوطئ واقعا قبل التحلل لكنه بعقد انه متحلل
فيكون كجماع الناسي وكونه مفسدا القولان المشهوران فان جعلناه مفسدا لزمه
المضي في فاسده بان يخرج الى الحل ويعود فيطوف ويسعى ويحلق ويلزمه القضاء وكفارة الجماع
ودم للحلق لو وقعه قبل التحلل وان قلنا بالاصح ان جماع الناسي لا يفسد فعمرته على الحال
فيلزمه ان يخرج الى الحل ويرجع فيطوف ويسعى ويحلق وقد تمت عمرته وليس عليه دم الجماع
وما دم الحلق ففيه القولان المشهوران في حلق الناسي احدهما يجب الحال والثاني لا يجب
الى الحل ثم يدخل مكة فيطوف ويسعى ويحلق بلا بدء تم عمرته بلا خلاف وفي سقوط دم الحلاق
طريقان المذهب وبه قطع الجمهور سقوطه والثاني على قولين احدهما القطع بسقوطه والثاني
انه على الخلاف السابق فيمن جاوز الميقات غير محرم فاذا قلنا بالمذهب فالواجب خروجه الى
الحل قبل الاعمال اما في ابتداء الاحرام واما بعده وان قلنا لا يسقط فالواجب هو الخروج قبل
الاحرام والله تعالى اعلم فرع قال الشيخ ابو حامد فرائض الحج من تعلقه قال الشافعي واجب
لمن احرم من بلده ان يخرج متوجها في طريق حجه عقب احرامه ولا يقيم بعد احرامه قال الشافعي
وكذا ان كان احرامه من خوص مكة قال ابو حامد هذا قاله الشافعي صحيح فيستحب لمن احرم من بلده
او من مكة ان يخرج عقب احرامه وينبغي ان يكون احرام المكي عند ارادته التوجه الى منى وقد سبق
فرع يسن هذا والله اعلم باب الاحرام وما يحرم فيه قال المصنف رحمه الله

نسخة

قال اذا اراد ان يحرم فالمستحب ان يغتسل لما روى زيد بن ثابت رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اغتسل لاحرامه وان عاشت حائضا او نفساء اغتسلت للاحرام لما روى القاسم بن
اسماء بنت عميس ولدت محمد بن ابي بكر بالبيداء فذكرا ابو بكر رضي الله عنه ذلك لرسول الله صلى الله
عليه فقال مروها فلتغتسل ثم لان الاغتسال لما استوى فيه الحائض والطاهر
ومن لم يجد الماء يتيمم لانه غسل مشروع فانتقل عند عدم الماء كغسل الجنابة قال
في الام ويغتسل لسبعة مواطن للاحرام ودخول مكة والوقوف بعرفة والوقوف بالمزدلفة ولرمي
الجمرات الثلاث لان هذه المواضع يجتمع فيها الناس فاستحب فيها الاغتسال لاغتسل لوقت جمعه
العصبة لانه وقته من نصف الليل الى اخر النهار ولا يجتمع الناس في وقت واحد واضاف
اليها في القديم الغسل لطواف الزيارة وطواف الوداع لان الناس يجتمعون لهما وقد يستحب في
الجديد لكل واحد منهما ولا يتيقن اجتماع الناس فيهما الشيخ حديث زيد بن ثابت رواه
الدارمي والترمذي وغيرهما قال الترمذي حديث حسن وفي معناه حديث القاسم في قصة
اسماء وهو صحيح حسن ان شاء الله تعالى اما حديث القاسم فصحيح رواه مالك في الموطأ
هكذا مرسلا كما رواه المصنف عن القاسم ان اسماء ولدت فذكره بجملته وهذا اللفظ يقتضي ارسال
الحديث فان القاسم تابعي هو القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه ورواه ابن ماجه
كذلك فرواه بإسناده ورواه مسلم في صحيحه عن القاسم عن عائشة ان اسماء ولدت فذكره بلفظ هكذا
متصلا بذكر عائشة رضي الله عنها وكذلك رواه ابو داود في سننه والدارقطني وابن ماجه في
رواياتهم الاخرى وغيرهم فالحديث متصل صحيح وكذا رواه مسلم في صحيحه ووصله ثابت
في صحيح مسلم من رواية عبد الله بن عمر العمري عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة
وهكذا رواه احمد وثبت في هذا الحديث في صحيح مسلم ايضا من رواية جابر بن عبد الله رضي الله
عنهما واسماء هذه هي امراة ابي بكر الصديق رضي الله عنهما وابو عميس بضم العين وفتح الميم وسبق
بيانهما في اول كتاب الطهارة والبيداء بفتح الباء وبالمد والمراد به هنا مكان بذي الحليفة وقد
جاء في كثير من الروايات في صحيح مسلم وغيره ولدت اسماء بذي الحليفة فذكره الى اخره قوله صلى الله
عليه وسلم مروها ان تغتسل ثم لتهل بحج ولام لتهل بكسر الهاء وفتح التاء وهو عربي وقع في

كثير من نسخ المهذب لتهدب مروها وفي بعضها مروها بزيادة واو وذكر الامام
محمود حيلكيا شيئ بن عبد الله الحلبي انه رواه هكذا بحذف المفعول اما قوله
المصنف باب الاحرام وما يحرم فيه فكذا قاله في التنبيه وهو بفتح الباء وضم الراء
من يحرم وليس هو بضم الباء وكسر الراء لانه صدر الباب بعد مات الاحرام من
الاغتسال والتطيب والطيب والتجرد ثم ذكر الاحرام نفسه وهو النية فدل هذا داخل
في ترجمة الاحرام ثم ذكر بعد هذا كله ما يحرم بسبب الاحرام ولو قال بضم الباء على
ارادة ما يلبسه المحرم كانت الترجمة ظاهرة لانه يكون مدخلا في الباب ما لم يترجم له
وهو محرمات الاحرام وهي معظم الباب فتعين ما قلناه والحمد لله وهو اعلم وقوله لانه غسل
يراد للنسك احتراز من غسل الجنابة والحيض والجمعة واراد بالنسك ما خص بالحج والعمرة
وقوله غسل مشروع ذكر العلة فيه احتراز من الغسل للدخول الى السلطان وليس
الثوب ونحوها وهذا الفعل يحتمل انه اراد تقريب النوع من الاصل وان الاحتراز
اما الاحكام فيها مسائل احداها اتفق العلماء على انه يستحب الغسل عند ارادة الاحرام
بحج او عمرة او بهما سواء ان احرامه من الميقات الشرعي او غيره ولا يجب هذا الغسل وانما
هو سنة فلو ترك كره تركها نص عليه الشافعي رضي الله عنه في الام واتفق عليه الاصحاب
واستدل ان شاء الله تعالى قال ابن المنذر في الاشراف اجمع عوام اهل العلم على ان
الاحرام بغير غسل جائز قال واجمعوا على ان الغسل للاحرام ليس بواجب الا ما روي
عن الحسن البصري انه قال اذا نسي الغسل يغسل اذا ذكره قال البيهقي والدليل
على عدم وجوبه انه غسل لامر مستقبل فلم يكن واجبا كغسل الجمعة والعيد والله اعلم
قال الشافعي رضي الله عنه في الام استحب الغسل عند الاحرام للرجل والصبي والمراة
الحائض والنفساء وكل من اراد الاحرام قال اكره ترك الغسل له وما تركت الغسل
للاحرام ولقد كنت اغتسل له مرارا في السفر وان اخاف ضرر للماء وما سمعت احدا افتى
بانه تركه وما رايت احدا منهم عدا انه ان راه اختيارا قال واذا اتت الحائض
والنفساء الميقات وعليهما من الزمان ما يمكن فيه طهرهما او ادركهما الحج بالاحلام احببت استخارهما

فتطهر افتحرما طاهرة وان اهلتا غير طاهر غير احراما عنها ولا فدية قال وكل ما علمته لكل
عاقل الرجل الخنثى والحرة الاحتياط له ان لا يجعله طهرا طاهرا قال وكل غسل لم يعمله لكل
وغير الطاهر من الحائض الا الطواف بالبيت وكتبته هذا امر نصه في الام بحروفه واتفق
اصحابنا فجمع الطرق على جميع هذا الا قولا شاذا ضعيفا حكاه الرافعي ان الكافر والنفسا
لا يسن لهما الغسل والصواب استحبابه لهما لحديث النبي ﷺ قال اصحابنا ويفتسلان
بنية غسل الاحرام كما يتوضيان بنية الوضوء والامام الحرمين في نهايته احتمال للشافعي
في الحرم غسل يتيمم هذا اصح عليه الشافعي رضي الله عنه في الام وقطع به الاصحاب في جميع
الطرق الا ان الرافعي قال بتيمم العاجز وقد ذكرنا في غسل الجمعة احتمالا لامام الحرمين انه
يتيمم قال وذلك الاحتمال جار هنا والمذهب ما سبق في هذا الذي ذكرته في انه يتيمم اذا
عجز عن الغسل احد وجهين عن عباده المصنف ومن وافقه في قولهم ان لم يجد الماء يتيمم لان
العجز يعم عدم الماء والخوف من استعماله وجبر ذلك لان في الجمع بين احدهما اذا وجد منهما
ما لا يكفيه للغسل فقد قال المحاملي في كتبه الثلاثة المجموع والحرر والمقنع والشيخ ابو
حامد وهذا الذي قالوه ان اراد به انه يتوضأ بما يتيمم لحدثه ان اراد انه يقتصر
على الوضوء فليس بمقبول ولا يوافقون عليه لان التيمم لا يقوم مقام الغسل عند العجز عن
الماء ولا يقوم الوضوء مقام الغسل ولا يبعد على هذا الجنب اذا اراد ان يأكل او يشرب
او ينام او يجامع فانه يستحب له الوضوء ولا يستحب له التيمم لان الجنابة التي فيه اكمل
واجد ما يكفيه لغسله فلا يفيد التيمم شيئا ولا يصح للقدرة على الماء بعد وضوئه
تحدث عن اعضاء يستحب له ذكرها في مسائل الحرم هو عادم لما يكفيه لغسله فتيمم من
الجنابة نحو عادما لما يكفيه من الماء فانه يتيمم مع الوضوء سيتيمم من حدث وضوء القولين
المذكورين في باب التيمم انما نقل قال المصنف والشافعي رضي الله عنهم رحمهم الله يغتسل المحرم
لسبعة مواطن الاحرام ودخول مكة والوقوف بعرفة والوقوف بالمزدلفة ولرمي الجمرات
الثلاث لان هذه المواضع يستحب لها الاغتسال وهذا الذي نقله عن الامام كذا
هو في الام وكذا نقله اصحابنا عن الام ونقله بعضهم عن نصوصه قديما وجديدا وليس هذا التعليل

في الام اعني قوله لان هذه المواضع يجتمع لها الناس بل هو من عند المصنف والاصحاب وانما استدل
الشافعي رضي الله عنه في الام لزوال بما ذكرها قال في الام عقب ذكره المواضع واستحب الغسل
بهذه المواضع عند تغير البدن بالعرق وغيره تنظيفا للبدن قال فلذلك احببته لها بغير قال
وليس احد من هذا واجبا والله اعلم وقوله وللوقوف بمزدلفة يعني الوقوف على المشعر الحرام
وهو فرض وكذا الوقوف بعرفة بعد زوال يوم الحج يوم النحر كما سيأتي بيانه في بابه ان شاء الله تعالى
وهكذا قال جماهير الاصحاب في هذا الغسل انه للوقوف بالمزدلفة ونقلوه عن الام وكذا رأيته
في الام صريحا وخالفهم المحاملي في كتبه الثلاثة المجموع والحرر والمقنع وابو الفتح سليم الرازي
في الغاية والشيخ نصر المقدسي في الكافي فقالوا الغسل للمبيت بالمزدلفة ولم يذكروا الغسل
للوقوف بالمزدلفة وجعلوا الغسل الثاني هو الغسل للمبيت بها والصواب الاول للاحاديث
الصحيحة فيه اجماع فلا يحتاج الى علل بخلاف الوقوف فالصواب ان الغسل الثاني للوقوف بالمزدلفة
وكذا لا يشرع للمبيت بها وقولهم ولرمي الجمرات الثلاث يعنون به الجمرات ايام التشريق
يغتسل في كل يوم من الايام الثلاثة غسلا واحدا لرمي الجمرات ولا يغتسل لكل جمرة على انفرادها
هذا الذي ذكرناه من ان الاغتسال مستحب في الجديد قطع به جمهور اصحابنا في الجديد واضاف
اليها في القديم استحبابه لطواف الزيارة وطواف الوداع هكذا نقله الاصحاب عن القديم
ولم يذكر المصنف والشيخ وجمهور الاصحاب في الطريقين عن القديم انه اضاف الا هذين الغسلين
وزاد القاضي ابو الطيب في تعليقه والرافعي عن القديم غسلا ثالثا وهو الغسل للحلق والنفث
نصوصه وطرق الاصحاب على انه لا يستحب الغسل لرمي جمرة العقبة يوم النحر وقد ذكره المصنف
والله تعالى اعلم قال المصنف رحمه الله تعالى ثم يحرم عن المحرم في ازار
ورداء ابيضين نظيفين لما روي ان عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه قال لمحرم احدكم في ازاره
ورداءه ابيضين نظيفين والمستحب ان يكون ذلك بياضا لما روي ان عباس رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال البسوا من ثيابكم البياض فانها من خياركم ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم
والمستحب ان يتطيب في بدنه لما روت عائشة رضي الله عنها قالت كنت اطيب رسول الله
صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت ولا يطيب ثوبه لانه ربما

هذه

لانه

ابو حامد

نزعه للغسل ثم ترجيله عليه بانه فيحب به الغذيه والمشي ان يصلي ركعتين لما روى ابن عباس وجابر رضي
الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بذي الحليفه ركعتين ثم حرم وفي الافضل قولان قال في الام
والافضل ان يحرم عقب الركعتين لما روى ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اهل في دبر الصلاه وقال في الام الافضل ان يحرم اذا انبعثت به راحلته ان كان راكبا واذا ابتدا
المسير ان كان راجلا لما روى جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رحتم الى منى
متوجهين فاهلوا بالحج ولانه اذا لبى مع المسير وافق قوله فعله وان لبى في صلاه لم يوافق قوله
فعله وما قلناه اول الشرح حديث ابن عمر رضي الله عنهما ليحرم احدكم فان ارادرد او تعليق
حديث غريب ويغني عنه ما تقدم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال انطلق النبي صلى الله عليه وسلم
من المدينه بعد ما ترجل وادهن ولبس ازاره ورداءه هو واصحابه ولم ينه عن شيء من الازر والارديه
تلبس الا المزعفره التي تردع على الجلد حتى اصبح بذي الحليفه ركب راحلته حتى استوى على
البيداء اهل هو واصحابه ثم ذكر تمام الحديث رواه البخاري في صحيحه وقوله تردع الجلد اي تلطخه
اذا لبست وهو بفتح التاء المثناه واسكان الراء ثم دال مهمله ثم عين مهملتين قال اهل اللغه
الردع الطيب الاثر من الطيب لزعفران والردع المعجمه الطيب قال ابو بكر بن المنذر
ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليحرم احدكم فان ارادرد او تعليق قال ذكوان سفيان
الثوري ومالك والشافعي واحمد واسحق وابو ثور واصحاب الراي ومن تبعهم يقولون يلبس الاي
يريد الاحرام اذا اراد ومعناه كما قال ابن المنذر وثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر وعيره ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال فمن لم يجد النعلين فليلبس خفين وليقطعهما اسفل من الكعبين وثبت
عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لم يجد الازار فليلبس السراويل ومن لم يجد
النعلين فليلبس الخفين متفق عليه في صحيح مسلم من رواية جابر والله تعالى اعلم واما حديث ابن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم وكفنوا
فيها موتاكم فحديث صحيح رواه ابو داود والترمذي وغيرهما باسناد صحيح قال الترمذي هو حديث
حسن صحيح رواه ابو داود في كتاب اللباس والترمذي وابن ماجه في الجنايز وسبق بيانه
في باب نية الجمعه وغيره واما حديث عايشه رضي الله عنها كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه

لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت فرواه البخاري ومسلم في صحيحهما من طرق
كثيره وهو حديث مستفيض مشهور جدا ورواه البخاري ومسلم في صحيحهما عن عايشه
رضي الله عنها ايضا من طرق قالت كانا انظر الى وبيص الطيب في مفارق رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم وفي بعض الروايات مفارق وفي بعضها وبيص المسك
والمفارق جمع مفرق بكسر الراء وهو وسط الراس حيث يفرق الشعر يمينا وشمالا
والوبيص بالعين المهمله وهو البريق واللمعان واما قوله ان ابن عباس رضي الله
رضي الله عنهم رويا صلاه النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين بذي الحليفه فحديث جابر في صحيح
رواه مسلم في صحيحه فرحله حديث جابر الطويل في صفه حجه النبي صلى الله عليه وسلم
وهو حديث عظيم القواعد فيه مناسك الحج ومعظمها ذكرنه كلها فعله صلى الله عليه
وسلم من حين خروجه الى فراغه رواه مسلم وابو داود وغيرهم بطوله ولم يروه البخاري
بطوله واما حديث ابن عباس في صلاه الركعتين فرواه ابو داود وغيره واسناده ليس بقوي
وفي حديث جابر كفايه عنه وثبت في صحيح البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما انه بات بذي الحليفه
حتى اصبح ركب فاذا استوت به راحلته قائما احرم ثم قال لهكذا رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل واما حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم اهل في دبر الصلاه فرواه ابو داود والترمذي والنسائي والبيهقي وغيرهم قال البيهقي
وهو ضعيف الاسناد لان في اسناده خصيفا الجزري قال هو عندهم قوي وقد احتج به
وقال الترمذي فيه هو حديث حسن واما قول البيهقي ان خصيفا غير قوي فقد خالفه
فيه كثيرون من الحفاظ والايمه المتقدمين في الشان فوثقه يحيى بن معين امام الجرح
والتعديل ووثقه ايضا محمد بن سعد وقال النسائي هو صالح وقول الترمذي انه حسن لعله
اعتقد عند مصاربصفه الحسن التي سبق بيانها في مقدمه هذا الشرح واما حديث
جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رحتم الى منى متوجهين فاهلوا بالحج فصحيح
رواه مسلم في صحيحه بمعناه وثبت في صحيح البخاري عن جابر ان اهلال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من ذي الحليفه حين استوت به راحلته وثبت في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ما ا

رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى ينبعث به راحلته وفي الصحيحين ايضا عن ابن عمر رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل حاج في العرج واستوت به ناقته اهل
من مسجد ذي الحليفة الغد بيض الفيل المحمدية واسناد الرافعي كالكبير
اذا كان من ذي الحليفة او خشب فان كان من حيث يهل بدنة والا فشاة وقيل يسن غسل رأسه اي
شيء كان وثبت في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما انه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اهل حين استوت به راحلته قائمة وثبت في صحيح البخاري عن انس رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم بات بذي الحليفة فلما اصبح واستوت به راحلته اهل وعن ابن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم احرم بدي الحليفة اذا استوت به راحلته البيداء امام
عند الظهر والملحي رواه مسلم فهذه احاديث صحيحة قاطعة بترجيح الاحرام عند البيداء
والله تعالى اعلم ومن قال يرجح الاحرام عقيب الصلاة احتج بحديث ابن عباس السابق وقد
اشار ابن عباس في رواية له رواها البيهقي باسناده عن محمد بن اسحق عن خصيف عن سعيد
ابن جبير قال قلت لابن عباس عجبت لاختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاهلال
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اوجب فقال اني لا اعلم الناس بذلك انما كانت
من رسول الله صلى الله عليه وسلم صحبة واحدة فمن هناك اختلفوا خرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم حاجا فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتيه اوجب في مجلسه اهل بالحج حين فرغ من
ركعتيه فسمع ذلك منه اقوام فحفظته عنه ثم ركب فلما استوت به ناقته اهل فأدرك
ذلك منه اقوام وقد قلنا ان الناس انما تؤول رسالات على قدر ما سمعوا حين استقلت به ناقته يهل
فقالوا انما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استقلت به ناقته ثم مضى رسول الله صلى
الله عليه فلما علا على شرف البيداء اهل فأدرك ذلك منه اقوام فقالوا انما اهل رسول
الله صلى الله عليه وسلم حين علا على شرف البيداء ايم الله لقد اوجب في صلاته واهل حين
استوت به ناقته واهل حين علا على شرف البيداء قال البيهقي خصيف غير قوي قد شبق قريبا ذكر
الاختلاف فيه والله تعالى اعلم اما احرام الفضل فقد مر قبل هذا السنة ان يحرم في ازار ورداء
ونعلين وهذا يحمل على استحبابه كما سبق في كلام ابن المنذر وفي اي شيء احرم جاز الا الخف ونحوه والمحيط

ما سيأتي تفصيله ان شاء الله تعالى قال اصحابنا ويسن كون الازار والرداء ابيضين لما ذكره المصنف
قال القاضي حسين وابن الصباغ والمتولي وصاحب البيان واخرون من الطرفين الثوب الجديد
زهدا افضل من المغسول وقالوا ان لم يكن جديد فمغسول واما قول المصنف في نسخة جديدين
او نقيين فقد يوهم انها سواء في الفضيلة والمحل كلامه على موافقة الاصحاب وتقرير كلامه
جديدين والا فنظيفين قال اصحابنا ويكره لبس الثوب الصبوغ وقد ذكره المصنف واخرها الباب
وقال بعض الائمة فيه بأدلة ان شاء الله تعالى الثاني يستحب تنظيف بدنه عند
ارادة الاحرام سواء الضال الذي يتحلل بحرم بعد الاحرام والذي لا يتحلل وسواء الرجل والمرأة
هذا هو المذهب وبه قطع جماهير الاصحاب وجمع الطرق على الرافعي وحكى ان الطيب مباح لا
يستحب وحكى العامري وجها ضعيفا انه يكره وحكى ابو الطيب واخرون قولا انه لا يستحب للنساء للطيب بحال وحكى القاضي
ابو الطيب واخرون وجها انه يحرم عليهن الطيب بما ينتشر عينه وحكى صاحب البيان وغيره
وجها في تحريم ما ينتشر عينه على الرجل للمرأة وليس بشيء والصواب استحبابه مطلقا قال القاضي
ابو الطيب هذا هو المعروف من مذهب الشافعي رضي الله عنه وكيفيته قال الرافعي قال عامة الاصحاب ويستحب
ان يتطيب في بدنه ورأسه ولحيته وهذا مجمع عليه قال اصحابنا ويستحب ان يدهن قبل التطيب بدهن
لا طيب فيه ليكون الطيب على البشرة قالوا ويستحب ان يتطيب في ثوبه ايضا قال اصحابنا فان تطيب
بعد الاحرام بحيث لو كان على المرأة اذا تطيبت ثم احرمت عن يديها ازاله الطيب فلا فدية
عليه حتى لو مشى في الحال فاصابه اكثر لو اخذ طيبا من موضع بعد الاحرام ورده اليه او الى موضع
آخر لزمته الفدية على المذهب وبه قطع الاكثرون وقيل فيه قولان ولو انتقل الطيب من موضع
الى موضع بالعرق فوجهان ذكرهما لا شيء عليه لانه تولد من مباح ولانه حصل بغير اختياره وقالنا
والثاني عليه الفدية ان تركه لحر وجه عن محل الاذن لان حصوله هنا تولد من فعله وهذا الوجه
ضعيف عند الاصحاب ولو مشط بشعر عمدا فعليه الفدية ويكون مستعملا للطيب بدنا الثاني
قال اصحابنا على انه لا يستحب تطييب ثوبي المحرم عند ارادة الاحرام وفي جواز تطييبه طريقان
احدهما وبه قطع المصنف والعراقيون جوازه فاذا طيبه ولبسه ثم احرم واستدام لبسه جاز ولا فدية

ن نذره ثم لبسه لزمته الفديه لانه لبس ثوبا مطيبا بعد احرامه والطريق الثاني طريقه
الحراسانيين فيه ثلثة اوجه احدها الجواز كما سبق فيما اذا نذر والثاني لا لتحريم عينه
على التوبة ولا بسنة الملابسة اما لو نذر فلبس مستدامة للطيب في الاحرام والثالث
يجوز ولا فدية لانه جرم ولا يجوز نذره قالوا فان قلنا يحرم نذره عدم لبسه فهل يجب الفديه
اجمالها عند البغوي وغيره الوجوب قالوا هذا الطيب ثم ذكره الله والثاني لا فديه لان العاد
في الثوب النزع واللبس فعاد معفوا عنه وهذا الذي قاله في تطييب الثياب قوله ليس احراما
يستحب ما يستحب في البدن والثاني انه محرم وهذا الذي قاله ذكره من الاستحباب غريب
جدا هذا كله في تطييب ثياب الاحرام اما اذا طيب البدن فتقطر نوبته فلا خلاف انه
ليس بحرام ولا فديه فيه والله تعالى اعلم فرع قال الشافعي رضي الله عنه في الام
والمختصر يجب للمراة ان تختضب للاحرام واغفل اصحابنا على استحباب الخضاب لها قال
اصحابنا وسواء كان لها زوج ام لا لان هذا مستحب لسبب الاحرام فلا فرق فيها فاما اذا لم ترد
الاحرام فان كان لها زوج يستحب لها الخضاب في كل وقت لانه زينة وجمال في حقه وهو يدعوه الى الزينة
والتحمل لزوجها كل وقت وان كانت غير ذات زوج ولم ترد الاحرام كره لها الخضاب من غير عذر
لانه يخاف به الفتنة عليها وعلى غيرها وهذا كله متفق عليه عند اصحابنا قال اصحابنا وسواء
في استحباب الخضاب عند الاحرام العجوز والشابة حيث قلنا يستحب في التطيب قال اصحابنا وحيث
اختضبت تخضيب يديها الى الكوعين لا ترتفع عليه لان ذلك القدر هو الذي يظهر منها
قال اصحابنا ويخضب الكفين جميعا ولا تطرف الاصابع ولا تنقش ولا تسود وقد سبق بيان
هذا في باب طهارة البدن واتفق اصحابنا على ان الرجل منهي عن الخضاب قالوا ولا بأس بالحناء
والكتم ونحوهما ويستحب للمراة عند الاحرام ان تمشط رجليها ايضا بشيء من الخضاب قالوا
والكتم نوع من خضاب كيفما ان يستر لون البشرة لانه امر يكشف الوجه وقد تكشف
العجان ايضا قال اصحابنا ولا بأس للحناء من زينة النساء عند الاحرام كالطيب وترجيل
الشعر وقد ثبت في الصحيح عن عايشة رضي الله عنها قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
دعي عمرتك وانقضي راسك وامتشطي واهلي بالحج وروى ابو داود في سننه باسناد ضعيف عن عايشة

رضي الله عنها قالت كنا نخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة فنضمد جباهنا بالسك
المطيب عند الاحرام فاذا عرقت احدانا سال على وجهها فيراه النبي صلى الله عليه وسلم
فلا ينهانا هذا حديث حسن رواه ابو داود باسناد حسن قال اصحابنا ويكره للمراة الخضاب
بعد الاحرام لانه من الزينة وتكره للمحرم لانه اشعث اغبر قال اصحابنا فاذا اختضبت
في الاحرام فلا فدية لان الخضاب يطيب عندنا فان اختضبت ولفت على يديها الخرق قال
الشافعي رضي الله عنه في الام رايت ان تفتدي قال في الاملاء يتبين لي ان عليها الفديه
قال القاضي ابو الطيب صاحب الشامل والاصحاب هذا الاختلاف من قول الشافعي
في تحريمه القفازين في يدين الخاتمين هل يدل على ان قوله مختلف في سبب تحريم القفازين والموضع
الذي اوجب فيه الفديه وخرقه الملفوفة يدل على ان تحريم القفازين انما كان لان احرام
المراة يتعلق بوجهها وكفيها وانما جوز لها ستر كفيها لحيائها لحاجة الى ذلك ولانه لا
يمكنها الاحتراز من ذلك ودليل ذلك ان الكفين ليسا عورة فوجب كشفهما منها والوجه
قالوا والموضع الذي لم توجب فيه الفديه في الخرق يدل على انه انما يحرم القفازين لانهما يعملان
على قدر الكفين كما يحرم على الرجل الخفان ودليل هذا ان ما تعلق احرامها بعضو تعلق تحريم
المحيط بغيره كالرجل ولا يرد على هذا ساير بدنها لانه عورة هذا نقل العامري ابو الطيب وصاحب
الشامل والاكثرون ولم يحك الشيخ ابو حامد غيره في الاملاء وانما حكى غيره في الام وقال لم
تشد الخرقة فلا فدية والا فقولان في القفازين وقطع اخرون بان لف الخرق على يديها مع الخاتم
او دونه لا فدية فيه فالحاصل ثلثة طرق المذهب ان لف الخرق مع الخاتم وغيره على يدي المراة
لا فدية فيه والثاني فيه قولان والثالث ان لم تستر بها فلا فدية والا فقولان وسيعيد
المسئلة في فصل يحرم اللباس من هذا الباب ان شاء الله تعالى الرابعة قال اصحابنا يستحب
ان تتطيب للاحرام مع ما سبق بحلق العانة ونتف الابط وقص الشارب وقلم الاظفار
وغسل الراس بسدر او خطمي ونحوهما ويجب كون المنتف اهل هذا في المهذب مع انه ذكره
في النسمة ومع انه مشهور في كتب المذهب يستحب ان يبدا راسه بضم او خطمي او غسل

ونحوها والتلبيد ان يجعل في راسه شيأ من صمغ ونحوه ليتلبد شعره فلا يتولد فيه القمل وقد يتشعث في حال الاحرام ودليل استحبابه الاحاديث الصحيحة المشهورة في قتل شعر ثابت عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل ملبدا رواه البخاري ومسلم وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في المحرم الذي خر من بعيره شأنا اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تمسوه بطيب ولا تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيامة ملبدا رواه البخاري ومسلم فكذا ملبدا فاما البخاري فرواه هكذا مختصرا وبابه له في كتاب الجنائز ورواه مسلم في كتاب الحج هكذا من طرق ورواه من اكثر الطرق ملبيا ولا مخالفة فيه اما صحيح وعن حفصة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ازواجه ان يحللن عام حجة الوداع قالت فقلت ما يمنعك ان تحل قال انبدت راسي وقلدت هدي فلا احل حتى انحر هدي رواه البخاري ومسلم الخامسة يسن ان يغتسل لكل من عند ارادة الاحرام وبعد الصلاة مجمع على استحبابها قال القاضي حسين والبغوي والمتولي والرافعي واخرون لو كان في وقت فرجيه فصلاها فله ان يحرم عقب الاحرام كتحية المسجد شرح في التنبيه وفي قولهم نظرا منه مقصوده فيسن ان لا تفوت كسنة الصبح وغيرها قال اصحابنا فان كان في الميقات مسجد استحب ان يصليها فيه ويسن ان يقيد فيها بعد الفاتحة في الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد فان كان احرامه في وقت من الاوقات التي نهي عن الصلاة فيها فالاولى ان يؤخر الصلاة الى وقت الكراهة ثم يصليها فان لم يمكنه الاغتسال فوجهان المشهور والذي قطع به الجمهور تكفيه الصلاة ولا يكون الاحرام سببا لانه منافر وقد لا يقع فكرهت الصلاة كصلاة الاستخارة والاستسقاء والثاني لا يكره حكاه البغوي وغيره وقطع به السبكي لان سببها ارادة الاحرام وقد وجد وقد سبق بيان المسألة في باب المساعات التي نهي عن الصلاة فيها والله اعلم السادسة هل الافضل ان يحرم عقب صلاة الاحرام وهو جالس لما انبعثت راحلته متوجها الى مقصده حين بدا المشي فيه فوجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما الاظهر عقب الصلاة والاصح بعدها لان الافضل حين بعثت به دابته الى مقصده مكة ان كان راكبا او حين يتوجه الى الطريق ان كان

وما شيا قال اصحابنا وعلى القولين يسن استقبال الكعبة عند الاحرام لحديث ابن عمر رضي الله عنهما في صحيحي البخاري وغيره المعروف بدلائله والله اعلم فرع في مذاهب العلماء في الطيب عند الاحرام قد ذكرنا ان مذهبنا استحبابه وبه قال جمهور العلماء من السلف والخلف والمحدثين والفقهاء منهم سعد بن ابي وقاص وابن عباس وابن الزبير ومعوية وعائشة وام حبيبة رضي الله عنهم وابو حنيفة والثوري وابو يوسف واحمد واسحق وابو ثور وابن المنذر وداود وغيرهم رحمهم الله تعالى قال عطاء والزهري ومالك ومحمد بن الحسن بكره قال القاضي عياض وحكى ابن حامد عن الصحابة والتابعين واجمع لهم بحديث يعلى بن امية قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتاه رجل وهو بالجعرانة وعليه جبة وعليه اثر الخلوق فقال يا رسول كيف ترى ان اصنع في عمرتي فقال النبي صلى الله عليه وسلم اخلع عنك هذه واغسل عنك اثر الخلوق واصنع في عمرتك ما تصنع في حجك رواه البخاري ومسلم قالوا دلالته في نهي المتطيب بعد احرامه فمنع منه واجيب انا بحديث عائشة السابقين وهما صحيحان رواهما البخاري ومسلم فاسبق ولانا لطيب معنى يراد للاستدامة فليمنع الاحرام من استدامته كالنكاح والجواب عن حديث يعلى من اوجه احدها ان هذا الخلوق كان في لحيته لان اليدين والرجل منهي عن التزعفر وذلك الاحوال قال اصحابنا ويستوي في النهي عن التزعفر الرجل والمحرم وقد سبق بيانه واصحاب ما يكره لبسه الجواب الثاني ان خبرهم متقدم وخبرنا متاخر فكان العمل بالمتاخر انا قلنا دليلا ان خبرهم بالجعرانة وبالجعرانة كان عقب فتح مكة سنة ثمان من الهجرة وخبرنا ان عام حجة الوداع بلا شك حجها الوداع كان سنة عشر من الهجرة انما قلنا انه كان عام حجة الوداع لانه صلى الله عليه وسلم لم يحج بعد الهجرة غيرها بالاجماع فان قيل لعل عائشة رضي الله عنها اراد بقولها اطيبه لاحرامه اي احرامه للعمرة قلنا هذا غلط وبهتان ظاهر وجهالة بينة لانها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه حين يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت ولا خلاف ان الصبي يحرم عن العمرة قبل الطواف وبعده حتى يقع عمرته وانما يباح الطيب قبل طواف الزيارة فلم يحج فتعين ما قلناه الجواب الثالث انه يحتمل انه استعمل الطيب بعد احرامه فامر بازالته وفي هذا الجواب جمع بين الاحاديث فيتعين المصير

البدن واما قولهم هو وجوه التطيب بعد احرامه فيحمل عليهم بالنسيان والله تعالى اعلم واعلم ان للشافعي
عبارة في ممن يقول كراهة الطيب فتاولوا حديث عائشة رضي الله عنها على انه طيب ثم
اغتسل بعد الطيب قبل الاحرام قالوا ويؤيد هذا قولها في الرواية الاخرى طيب رسول
الله صلى الله عليه وسلم عند احرامه كما وفي عرفاته ثم اصبح محرما هكذا ثبت في رواية لمسلم فقالوا
انه انما تطيب لبقايا شعث نسايه ثم زال العرق بعد لا محالة وقد نقل انه كان يشهد من
كل احد قبل الاخرى ويؤيد ذلك طيب مكوز قبل طواف الصبح بنفخ طيبا حاشية في رواية لمسلم
اي اصبح ينفخ طيبا قبل غسله وقد ثبت في رواية لمسلم ان ذلك الطيب كان ذريرة وهي
مما يزيد العرق قالوا وقولها كاني انظر الى وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو محرم المراد به اثره لا جرمه هذا اعتراضهم والجواب عما قاله الجمهور من
استحباب الطيب للاحرام لقولها طيبته لحرمه وهذا طاهر في ان الطيب للاحرام لا للنسا
بعقده فقولها كاني انظر الى وبيص الطيب تاويلهم المذكور غير مقبول لمخالفته الظاهر بغير
دليل يحملنا عليه والله تعالى اعلم فرع في مذاهبهم في الوقت المستحب للاحرام قد ذكرنا ان الاصح
عندنا انه يستحب احرامه عند ابتداء المسير وانبعاث راحلته وبه قال مالك والجمهور من
السلف والخلف قال ابو حنيفة واحمد واول اذا فرغ من الصلاة وقد سبقت الاحاديث
الدالة للاصح والله تعالى اعلم قال المصنف رحمه الله تعالى
ونوى الاحرام ولا يصح الاحرام الا بالنية لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات
ولانه عبادة محضة فلم يصح من غير نية كالصوم والصلاة لنقل الخلف عن السلف فان افتصر
على النية ولم يلب اجزاه وقال ابو عبد الله الزبيري لا ينعقد الا بالنية والتلبية كما
لا ينعقد الصلاة الا بالنية والتكبير والمذهب الاول لانها عبادة لا تحتاج النطق فاجزاها قلبه كالصوم
فان قيل فما تصنعون بحديث انما الاعمال بالنيات رواه البخاري ومسلم من رواية
عمر بن الخطاب رضي الله عنه وسبق بيانه واصحابنا اول باب نيه الوضوء قوله عبادة محضة
احترز من الاذان والعيد ونحوهما والسلف الصدر الاول والخلف من بعدهم وسوق حاد في
باب صفة الصلاة وابو عبد الله الزبيري من اصحابنا المتقدمين سبق بيان حاله في باب الحيض

وقوله لا يجب النطق في اخرها احتراز من العلماء الاحرام فقال اصحابنا يسن لهم لمريد الدخول
في نسيكة ان يتلفظ بنيته بقلبه ويتلفظ بذلك بلسانه ويلبي فيقول بقلبه وبلسانه نويت الحج واحرمت لله
تعالى لبيك اللهم لبيك الى اخر التلبية فهذا اكمل ما يسن له فاذا احرام هو النية بالقلب وفي
قدر الدخول في الحج او العمرة وكلها هكذا صرح به البندنيجي والاصحاب واما التلفظ بذلك
بلسانه فمستحب لتوكيد ما في القلب سبق في باب الصلاة ونية الوضوء فان اقتصر على اللفظ
دون القلب لم يصح احرامه وان اقتصر على القلب دون لفظ اللسان صح احرامه كما سبق وقال
مالك الي ولم ينو صح لحديث الشافعي رضي الله عنه في رواية الرجع عمل من احرم مطلقا ثم نسك
نسكا معينا ولم ينوه اجزه بدمه مالك به وقال الشافعي في مختصر المزني واله يرد حجا
ولا عمرة فليس بشيء للاصحاب طريقان المذهب القطع بانه لا ينعقد احرامه وما ولو
رواية الرجع عمل من احرم مطلقا بلفظ نسك معين ولم ينوه فيحمل لفظه تعيينا للاحرام
المطلق بهذا الطريق قطع الجمهور والطريق الثاني حكاه امام الحرمين وشابعوه المسئلة
على قولين احدهما لا ينعقد احرامه والثاني ينعقد ويلزمه ما سماه لانه التزمه بالتسمية فلو
عدل الى غيره لم يجزه ولو اطلق التلبية انعقد الاحرام مطلقا وصرفه الى ما شاء حج او عمرة او قران هذا
القول ضعيف جدا بل غلط قال امام الحرمين لا اعرف له وجها قال ان تلفظ بنسك فالمذهب
من ذكرناه تخريجا على القولين في التلبية مع انشاء سائر المقاصد - نوى الاحرام ان يجري في الضمير
قصد الاحرام قلنا هذا ليس بشيء لانه اذا فرض هذا فهو احرام بنيته والاصح في انعقاد الاحرام
بالنية قلت والتاويل المذكور ضعيف جدا وسنذكر قريبا ان شاء الله تعالى ان
الاحرام المطلق لا يصح صرفه الا بالنية واعلم ان نيته في مختصر المزني يحتاج الى عقد وعمله
لم يرد حجا ولا عمرة ولا اصل الاحرام والله تعالى اعلم هذا اطلاقه اذا بقي ولم يجز فلو نوى ولم يلب
فيه اربعة اوجه او اقوال الصحيح المشهور من نصوص الشافعي به قطع جمهور اصحابنا
المتقدمين والمتاخرين ينعقد احرامه والثاني لا ينعقد هو قول ابي عبد الله الزبيري وان على
ابن خيران وابي علي بن ابي هريرة وابي العباس بن القاص وحكاه امام الحرمين وغيره قولا قديما
والثالث حكاه الشيخ ابو حامد ومحمد الجوري قولا للشافعي انه لا ينعقد الا بالتلبية او سوق

الهدى وتقليده والتوجه معه والرابع حكاه الخاطبي وغيره قولا للشافعي ان التلبس واجب
ليست بشرط للانعقاد فان نوى ولم يلب انعقد وأثم ولزمه دم والمذهب الاول وقول
المذهب قال الشافعي والاصحاب لاختيار ما للبيد فلو لبى ونوى عمرة فهو معتمر وان لبى
بعمرة ونوى حجا فهو حاج ولو لبى باحدهما ونوى القران فقارن لو لبى بهما ونوى احدهما
انعقد ما نوى فقط وقد سبق هذا مع نظائره في بيد الوضوء فرع قد ذكرنا ان مذهبنا
المشهور ان الاحرام ينعقد بالنية دون التلبية ولا ينعقد بالتلبية بلا نية وبه قال
مالك واحمد وابو يوسف واسحاق وداود وحماعة من اهل الحديث وهو مذهب محمد بن التلبية
قال داود لا يكفي النية بل يجب مع التلبية او رفع الصوت بها وقال ابو حنيفة ينعقد
الاحرام بالنية مع التلبية او مع سوق الهدى واحتج لهم بان النبي صلى الله عليه وسلم
لبى وقال صلى الله عليه وسلم لتأخذوا عني مناسككم واحتج داود لوجوب رفع الصوت بالتلبية
بحديث خلاد بن السائب الانصاري عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اتاني جبريل فامرني ان امر اصحابي ومن معي ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال او قال بالتلبية رواه
احمد بن حنبل وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم باسناد صحيح قال
الترمذي هو حديث حسن صحيح وهذا لفظ ابي داود ولفظ الترمذي اتاني جبريل فامرني ان
امر اصحابي ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال او التلبية ولفظ النسائي اتاني جبريل فقال لي يا محمد
مر اصحابك ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية واستدل اصحابنا بما ذكره المصنف وحملوا احاديث التلبية
على الاستحباب والله تعالى اعلم قال المصنف رحمه الله تعالى فان بعث ما يحرم
به من الحج او العمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل بالحج فان اهل بنسك ونوى غيره انعقد
ما نواه لان النية بالقلب وقد نوى احراما مطلقا فيهما لما روى ابو موسى الاشعري رضي الله
عنه قال قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم فقال كيف اهللت قلت لبيك اهلالا كاهلال
النبي صلى الله عليه وسلم فقال احسنت وفي الافصل قولان قال في الام التعيين افضل لانه ادا
عين عرف ما دخل فيه والذي في الايهام افضل لانه احوط لانه ربما عرض مرض او احصار فيصرفه
الى ما هو افضل واسهل على ان غير المعتمر ما عينه الا فضل ان لا يذكر ما احرم به ولبيته

على المنصوص ما روى نافع قال سئل ابن عمر انسمي احدنا حجا او عمرة قال افتعلمون الله عالم قلوبكم
ما هي عليه احدكم ان سماها بشيء من الاشياء فانما هي كذا وروى انس رضي الله عنه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك حجا وعمرة ولانه اذا نطق ببعضها فالبعض الباقي احرام
حجا فان يصرفه الى ما شاء من حج او عمرة لانه صح احرامها فصرفه الى ما شاء منها كالصريح حديث
انس وموسى رواه البخاري ومسلم والاثر المذكور عن ابن عمر صحيح رواه البيهقي باسناد صحيح واما حديث
انس حديث احرام النبي صلى الله عليه وسلم بحج فصحيحان سبق بيانهما في مسلة الافراد والتمتع
والقران وذكرنا الجمع بينهما وقد ذكر في المصنف احاديث موسى لكن ليس في شيء منها
احرام فلهذا ليس بيد الملاك وابهام وانما فيه تعليق احرامه باحرام غيره وفي المسالة اليها ذكرها
المصنف بعد هذا وكانه عقبه بانه يحمل هذا الدلالة لانه اذا امكن الجمع بالتعليق مع ما فيه من القيد
والمخالفة للواعد فلا طريق الى ابطاله قال العلماء اما الاحرام ففيها مسائل احدها الاحرام
حالان احدهما ان يعقد معينا بان ينوي الحج او العمرة او يليهما فينعقد بما نوى لقوله صلى الله
عليه وسلم انما الاعمال بالنيات فلو احرم بحج او عمرة فانعقد احدهما فقط لم يلزمه
الاخرى قد سبق المسالة وذكرنا مذهب ابي حنيفة فيها في الباب الاول الثاني ان
يعقد مطلقا وسمي المطلق مبهما بان ينوي بقلبه الاحرام ولا يقصد حجا ولا عمرة ولا قرانا
هذا اخير بالاخلاق ويعقد مبهما ثم ينظر فان احرم في اشهر الحج فله صرفه الى ما شاء
من حج او عمرة او قران بكون الصرف الى النية لا باللفظ ولا يجب به العمل قبل النية فلو طاف او سعى
لم يعتد به قبل النية فان احرم قبل الاشهر فان صرفه الى العمرة جاز وان صرفه الى الحج بعد دخول
الاشهر فوجهان اصحهما ان الصحيح لا يجوز قبل انعقاد احرامه بعمرة الثاني يجوز صرفه الى ما شاء من حج او عمرة
او قران وعلى هذا يكون قد وقع احرامه مطلقا اما اذا احرمه الى الحج قبل الاشهر فهو كمن احرم بالحج
قبل الاشهر وقد سبق بيانه المسالة الثانية هل الافضل اطلاق الاحرام ام تعيينه فيه
قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلها اصحهما عنده في الام ان التعيين افضل والثاني نصر الاملاء
ان الاطلاق افضل فعلى الاول هل يستحب التلفظ في تلبيته بما عينه بان يقول لبيك بحجة اللهم
لبيك بعمرة ونحو ذلك فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلها اصحهما لا يستحب بل يقتصر

على النبه والبليد وهذا المنصوص حكاه المصنف ومحمد الاصحاب هكذا اطلق الجمهور المسئلة وقال
الشيخ ابو محمد الجويني هذا الخلاف فيما سوى البليد الاول فاما الاول الذي يعد ابتداء الاحرام
فيستحيل ان يبني فيها ما احرم به من حج او عمرة وجها واحدا قال ولا يجهر بهذا البليد بل
يشعرها نفسه بخلاف ما بعدها فانه يجهر المسئلة الثالثة اذا نوى قلبه دون لسانه او عكسه
فقد مانى قلبه دون لسانه وقد سبقت المسئلة قريبا بفروعها والاصح صحة قال المصنف
رحمه الله تعالى فان قال احللت احلالا لا اعتقد احرامه بما عقد به فلا ان احرامه الذي
عقد احلاله باحلاله او جزم بعلمه ما احله به لزمه ان يقرن بسقط ما لزمه بيقين فان بان ان
فلانا لم يحرم او عقد احراما مطلقا فيصرفه الى ما شاء من حج او عمرة لانه عقد الاحرام وانما عليه تعيين
النسك على احرام فلان فان اسقط احرام فلان نوى احرامه مطلقا فيصرفه الى ما شاء من حج او عمرة
الشيخ قال اصحابنا اذا احرم عمرو بما احرم به زيد جاز بلا خلاف لحديث ابي موسى رضي الله عنه
السابق ثم لزيد احوال احدها ان يكون محرما ويعلم عين ما احرم به لينعقد لعمرو مثل
احرامه ان كان صحيحا فيحج وان كان عمرة فعمرة وان كان قارنا قرنا وان كان زيد احرم بعمرة بليه
تمتع فان عمرو محرما بعمرته ولا يلزمه اتباعه وان كان احرام زيد مطلقا انعقد احرام عمرو
مطلقا ويتخير كما يتخير زيد ولا يلزمه الصرف الى ما يصرف اليه زيد هذا هو المذهب الذي
قطع الجمهور وحكى الرافعي وجها انه يلزمه موافقته في الصرف والصواب الاول قال
البغوي الا اذا اراد احراما لا احرام زيد بعد تعيينه يلزمه اما اذا كان احرام
زيد فاسدا فوجهان احدهما لا ينعقد احرام عمرو لان الفاسد لا يصلح دليلا فعلى هذا
قال القاضي ابو الطيب هذا ان اوجبنا على زيد قضاء فاسده هل ينعقد
نذره بحجة صحيحة ام لا ينعقد الا بحج لا ينعقد نذره اما اذا كان زيد احرم مطلقا ثم
عينه قبل احرام عمرو فوجهان كما لو احرما به قال القاضي ابو حامد ينعقد احرام عمرو مطلقا
والثاني وهو اختيار ابن القطان ويخرج فيما لو احرم زيد بعمرة ثم ادخل عليها الحج قبل
الاول يكون عمرو معتمرا وعلى الثاني قارنا والوجهان فيما اذا لم يخطر التشبيه باحرام
زيد في الحال ولا في اوله بان خطر التشبيه باوله او الحال فالاعتبار بما خطر للاحلاف

ولو احرم زيد بما احرم به وقع في نفسه خلافه فهل يعمل بخبره او بما وقع في نفسه فيه
وجهان حكاهما الدارمي والرافعي واخرون اقيسهما بخبره ولو قال لما احرمت بالعمرة
فعلت بقوله فبان انه كان محرما بالحج فقد مات احرام عمرة وان منعقدا بالحج فان قلنا الوقت
تحلل او اراق دما وهل الدم في ماله ام في مال زيد فيه وجهان الاصح في ماله ومن حكى
الوجهين الدارمي والرافعي الحال الثاني ان لا يكون زيد محرما اصلا فينظر ان كان عمرو
جاهلا به انعقد احرامه مطلقا لانه جزم بالاحرام وان كان عمرو عالما بانه غير محرم
بان علم موته فطريقان المذهب والمنصوص الذي قطع به الجمهور انعقاد احرام
عمرو مطلقا والثاني على وجهين اصحهما هذا والثاني لا ينعقد اصلا حكاه الدارمي عن
القفال وحكاه اخرون قالوا لو قال ان كان زيد محرما فقد احرمت فلم يكن محرما والصواب
الاول وبخلاف قوله اذا كان زيد محرما فانه تعليق لاصل الاحرام فلهذا انعقد ان كان زيد
محرما فهذا المعلق محرم والا فلا واما هنا فاصل الاحرام مجزوم به قال الرافعي واصحوا
للذهب بصورتين نص عليهما في الام احدهما ان استاجره رجلان للحج عنهما فاحرم عنهما
فان لم يعقد عن احدهما ومعين انعقد عن الاجير لان الجمع بينهما متعذر فلغت الاضافة
وسواء كان الاجاران في الذمة ام على العين لانه ان فات احدى اجارتي العين فاسد الا
ان الاحرام عن غير لا يتوقف على صحة الاجارة المصورة والثانية لو استاجره رجل للحج
عنه فاحرم عن نفسه وعن المستاجر لغت الاضافة فان في الاحرام للاجير فلما لغت الاضافة
في الصورتين بقي اصل الاحرام جاز ان يلغوا هنا التشبيه ويبقى اصل الاحرام الحال الثالث
ان يكون زيد محرما وبعد مراجعته لخوف او غيبة او موت فلهذه المسئلة مقدمة
وهي لو احرم باحد النسكين ثم شبه فالذي قاله الاصحاب يقرن فان يجزى جوازا تخريجه
وقال في الحديد هو قارن وللاصحاب فيه طريقان احدها القطع بجواز التجزي وتاويل الحديد
على ما اذا شك هل احرم باحد النسكين ام قرن وجهان وبه قطع الجمهور ان المسئلة على قولين
اقديم جواز التجزي وبعد بطنه والحديد لا يجوز التجزي بل يتعين ان يصير نفسه قارنا ما شاء
ان شاء الله تعالى واذا انفرد معرفة احرام زيد فطريقان احدها يكون عمرو كمن نسي ما احرم به

وفيه الفرقان وبهذا الطريق قطع الدارمي والطريق الثاني هو المذهب وبه قطع الجمهور من
العراقيين وغيرهم لا يتجزى بحال بل يلزمه ان ينوي القران حكوه عن نصه في القديم وليس في الجديد
ما يخالفه والفرق ان النسك في مسئلة النسيان وقع في اثنائه فلم سبيل الى التجزي بخلاف
احرام زيد فرع هذا الذي ذكرناه من الاحوال الثلثة ان زيدا هو نفسه اذا احرم عمرو في الحال
باحرام كاحرام زيد اما اذا علق احرامه فقال اذا احرم زيد فانا محرم فلما احرم احرامه حالا لو قال
اذا جاء اول الشهر فانا محرم هكذا نقله البغوي وكذا ابن القطان والدارمي والسنتي في
المعتمد في مسئلة الاحرام المعلق بطلوع ونحوه وجهين قال ابن القطان والدارمي اصحهما لا ينعقد
قال الرافعي قياس تجويز تعليق اصل الاحرام باحرام الغير تجويز هذا لان التعليق موجود في الحالين
لان هذا تعليق مستقبل وذاك تعليق بحاضر وما يقبل التعليق من العقود يقبلهما جميعا والله
تعالى اعلم قال الروياني في البحر لو قال احرمت باحرام زيد وعمرو فان كانا محرمين حال تلفظ
فانعقد احدهما وان لم ينعقد احدهما بعينه ولا احرم احدهما فانا لو قال
قال باحرام زيد الكافر فوجهان الكافر قد اتى بصورة احرام فهل ينعقد له ما احرم به الكافر ام
ينعقد مطلقا فيه وجهان الري حاوي ضعيف اوعلط بل الصواب انعقاد مطلقا
قال الدارمي قال الحناطي او قال احرمت يوما او يومين انعقد مطلقا كالطلاق ولو قال احرمت
نصف نسك انعقد بنسك كالطلاق وفيما نقله نظر اعني ان لا ينعقد لانه من باب العبادات
والعقد انما جاز بشرط فيها كالايمان والطلاق فانه مبني على التغليب والسراية بقبل الخطر
ويدخله التعليق والله تعالى اعلم فرع اذا احرم عمرو باحرام زيد فاحصر زيد فتحلل
لم يجز لعمرو ان يتحلل اعتمادا لتحلل زيد لكن بل ان حد عمرو احصار او غيره مما يبيح له التحلل تحلل والا
فلا ولو ارتكب زيد محظورا فاراق احرامه فلا شئ على عمرو بذلك فرع اذا احرم بحج او عمرة وقال
ان شاء الله قال الدارمي قال القاضي ابو حامد ينعقد احرامه هذا نقل الدارمي والصواب
ان الحكم فيه كما سبق في كتاب الصوم فيمن نوى الصوم وقال ان شاء الله تعالى قال القاضي ابو حامد
ينعقد احرامه في الحال ولا يؤثر فيه الاستثناء قال فقيل له اليس لو قال العبد اعتقت
ان شاء الله صح استثناؤه فيه قال الفرق ان الاستثناء يؤثر في النطق ولا يؤثر في النيات

والعتق ينعقد بالنطق فلذلك اثر الاستثناء فيه والاحرام ينعقد بالنية فلم يؤثر الاستثناء
فيه فقيل له اليس لو قال لزوجته انت خلية ان شاء الله ونوى الطلاق اثر الاستثناء فيه
قال الفرقان الكناية مع النية في الطلاق كالصريح فلهذا اثر الاستثناء فيه والله تعالى اعلم
قال المصنف رحمه الله تعالى اذا احرم محرم احراما لم ينعقد الاحرام بها لانه
لا يمكن المضي فيهما وينعقد احرامها لانه يمكنه المضي في احدهما قال في الام ولو استاجره رجلان للحج
عنهما فاحرم عنهما انعقد احرامه عن نفسه لانه لا يمكنه الحج بنيابتهما والاقدم احدهما على الاخر
فتعارضا وسقطا وبقي احرام مطلق فانعقد له ولو استاجره رجل ليحج عنه فاحرم
عنه وعن نفسه انعقد الاحرام عن نفسه لانه تعارض التعيينان فسقطا وبقي احرام مطلق
فانعقد له الشرح هذه المسائل محمد ذكرها الشافعي والاصحاب رحمهم الله تعالى واذكرها
المصنف وقد سبق بيان مسئلة الاحرام بالحج او عمرة في الباب الاول في مسئلة لا يجوز
الاحرام بالحج الا في اشهره وذكرنا بعدها بقليل مذاهب العلماء فيها واما مسئلنا الاجيرين
فسبقتنا قريبا في الطائفة الثانية من الاحوال الثلث التي في تعليق الاحرام باحرام زيد وسبقنا
ايضا في فصل الاستئجار للحج والله تعالى اعلم قال المصنف رحمه الله تعالى فان احرم
بنسك معين ثم نسيه قبل ان ينسك فيه قولان قال في الام يلزمه ان يقرن لانه نسك لم يحفظه
بعد الدخول في العبادة فبني فيه على اليقين كما لو شك في عدد ركعات الصلاة وقال في القديم يجزيه لانه يمكن
ان يدرك بالتحري فتحرى فيه كالقبلة فاذا قلنا يقرن لزمه ان ينوي القران فاذا قرن اجزاه ذلك
عن الحج والهل بحجه عن العمرة ان قلنا يجوز ادخال العمرة على الحج اجزاه عن العمرة ايضا وان قلنا لا يجوز
فيه وجهان احدهما لا يجزيه لانه يجوز ان يكون احرم بالحج وادخل عليه العمرة فلم يصح واذا سقط
الفرض الثاني يجزيه لان العمرة انما لا يجوز ادخالها على الحج في غير حاجه وهاهنا به حاجة الى ادخال
العمرة على الحج والمذهب الاول فان قلنا انه يجزيه عن العمرة لزمه الدم لانه قارن وان قلنا لا يجزيه
عن العمرة فهل يلزمه دم فيه وجهان احدهما لا دم عليه وهو المذهب لانا لم نحكم له بالقران فلم
يلزمه دم والثاني يلزمه الدم لجواز ان يكون قارنا فلزمه الدم احتياطا وان نسي بعد الوقوف
قبل طواف القدوم اجزاه الحج لانه ان كان حاجا او قارنا فقد انعقد احرامه بالحج وان كان معتمرا

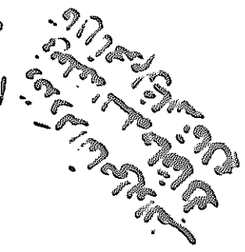

بعد ادخل الحج على العمرة قبل طواف العمرة صح حجه ولا يريد العمرة لان ادخال العمرة على الحج
صحيح في احد القولين وهل الاحرام ينعقد فاذا وقف بعرفة لم يصح فلم يحرم به وان مشى
بعد طواف القدوم وقبل الوقوف فان قلنا ان ادخال العمرة لا يجوز لم يصح لانه لا يجوز الخروج لاجل العمرة
لانه يحتمل انه كان معتمرا فلا يصح ادخال الحج على العمرة بعد الطواف فلم يسقط فرض الحج
بالشك ولا يصح العمرة لانه يحتمل ان لا يكون احرم بها او احرم بها بعد الحج فلا يصح وان قلنا انه
يجوز ادخال العمرة على الحج لم يصح لانه لا يجوز ان يكون احرم بالعمرة وطاف فهل يدخل الحج عليها
ويصح له العمرة لانه ادخلها على قبل الوقوف فان قلنا ان يجزيه الحج طاف سعى لعمرته وحلق
ثم يحرم بالحج ويجزيه لانه ان كان معتمرا فقد حل من العمرة واحرم بالحج وان كان حاجا او قارنا
فلا يفوته بدل الاحرام بالحج ويجب عليه دم واحد لانه ان كان معتمرا فقد حلق في وقته وحاز
متمتعا فعليه دم التمتع دون دم الحلق وان كان حاجا فقد حلق في غير وقته فعليه دم الحلق
دون التمتع وان كان قارنا فعليه دم الحلق ودم القران ولا يجب عليه دم بالمشي ومن اصحابنا
من قال يجب عليه دم ان احتياطا وليس بشيء (ش) اذا احرم بنسك ثم شبه
ونسك هل هو حج ام عمرة ام حج وعمرة فقد قال الشافعي رضي الله عنه في القديم احب ان يقرن وان
تحرى وجوب ان يجزيه وقال في كتبه الجديدة هو قارن في المسلك طريقان حكاهما الرافعي
احدهما القطع بجواز التحري وتأويل الجديد على ما اذا لم يعلم احرامه بالنسكين ام قرن
والطريق الثاني وهو الصحيح المشهور وهو الذي اقتصر عليه المصنف والجمهور ان المسلك
على قولين احدهما قوله القديم يجوز التحري ويعمل بظنه ايهما وهو نصه في كتبه الجديدة الام
والاملاء والمختصر قال الخابري فاذا قلنا بالقديم تحرى فان غلب على ظنه احدهما بامارة عمل بمقتضى
ذلك سواء كان الذي ظنه حجا او عمرة او حجا وعمرة قالوا ولا يحتاج ان ينويه بل يعمل عمل ما ادى
اليه اجتهاده قال اصحابنا وعلى القديم يستحب ان يتحرى بل ينوي القران هكذا صححه جماعة من
اصحابنا في الطريقين ونص عليه الشافعي في القديم فانه قال في القديم اذا احرم بنسكين فشبه
فاحب ان يقرن لان القران يأتي على ما فعله قال فان يجوز ان يجزيه ان شاء الله تعالى
عما نفعه وكذا نقله المحاملي في كتابيه والبغوي واخرون عن القديم قال الشافعي والاصحاب

اذا قلنا بالقديم فتحرى فادى اجتهاده الى شيء عمل بمقتضاه واجزاه وكذا لو لم يدر
ما الواجب فتحرى وعمل بما ادى اجتهاده على الاصح لانه لا يجزيه النسك الا فاعله
والمتحري لتخلص من الاحرام وهذا اشاد ضعيف جدا اما اذا قلنا بالجديد فللمسلك حالان
احدهما ان يعرض قبل عمل شيء من افعال الحج فقط الشافعي رضي الله عنه انه قارن قال الاصحاب
معناه انه ينوي القران بصير نفسه قارنا ولا بد من نيته هذا هو المذهب وبه قطع المصنف
والجمهور وقيل قول الله يصير قارنا بلا نيته وهو ظاهر نص الشافعي الذي ذكرناه وكذا نقله
المزني عن الشافعي في المختصر فقال اذا مضى احرامهما لم ينسبه صار قارنا وكذا قطع المصنف
بالتشبيه فانه قال يصير قارنا وقال الجمهور نقل المزني على انه يصير نفسه قارنا بان ينوي
القران وكذا تأول كلام المصنف والتشبيه قال اصحابنا ثم اذا نوى القران واتى بافعال كل
من احرامه وبرئت ذمته من الحج بيقين اجزاه عن حجة الاسلام لانه ان كان محرما بالحج
ثم بعد تحديد نيته العمرة بعد مسوا قلنا لحج ادخال عليه ام لا وان كان محرما بالعمرة فادخال
الحج عليها قبل الشروع في اعمالها جائز فثبت له الحج بلا خلاف واما العمرة فان جوزنا ادخال
عمل الحج اجزاته اتيانه عن عمرة الاسلام والا فوجهان اصحهما لا يجزيه والثاني يجزيه قاله ابو اسحق
المروزي وقد ذكر المصنف دليلهما وزيف الاصحاب قول ابي اسحق المروزي هذا وبالغوا
في ابطاله ولم يذكر المتولي والبغوي واخرون غيرهما في تحريمه العمرة لزمه دم القران فان لم
يجد لزمه صوم ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع وان قلنا لا يجزيه ففي لزوم الدم وجهان
مشهوران ذكرهما المصنف دليلهما الصحيح لا يلزمه والثاني يلزمه ووجهه مع شذوذ ضعفه
ان نيته القران وجدت وهي موجبة للدم اذا لم يعتد بالعمرة احتياطا للعبادة والاحياط
للدم وجوبه وهذا الاستدلال اخشن من استدلال المصنف واعلم ان قول الاصحاب يجعل نفسه
قارنا وقول المصنف يلزمه ان ينوي القران ليس المراد تجديد تحريم وجوب القران فانه لا
يجب بلا خلاف وانما الواجب فيه الحج فان الامام الحد من لم يذكر الشافعي رحمه الله تعالى القران
على معنى انه لا بد منه بل ذكر ليستفيد به الشاك ليتخلص عن الاحرام بالنسكين قال فلو
اقتصر بعد النسيان على الاحرام بالحج وان نافعاله حصل التحلل قطعا وتبرأ ذمته من الحج ولا يبدا

ط

من العمرة لاحتمال انه احرم بعد ما بلغ وقد قال المصنف والروياني لو احرم بالقران للقارن ان احرامي
بالحج حسب له لانه ان كان محرما بالحج فقد ادى احرامه به فلا يفيده وان كان محرما بالعمرة
فقد ادخل الحج عليها قبل الطواف فان يستحب له ان يريق دما لاحتمال ان احرامه كان بعمرة
فيكون قارنا قال والو قال لم يحرم احرامي الى عمرته لم ينصرف الا به وان اتى باعمالها لا
يستحب له العمرة ولا يجعل لاحتمال انه محرم بحج او قران اما اذا اقتصر على الاحرام واتى باعمال
القران فيجعل له الفضل لا شتماله على اداء نسكين من الحج ان قلنا يجوز ادخال الحج على الحج والا
فلا يجوز ولا يبرأ من الحج بعمل قول لاحتمال انه احرم اولا بعمرة والله تعالى اعلم ولو لم يحدد
احراما بعد النسيان بل اقتصر على عمل الحج حصل التحلل لانه تراد فيه ولا من العمرة لشكه
فيما اتى به لو اقتصر على عمل عمرة لم يحصل التحلل لاحتمال انه احرم بالحج ولم يتم اعماله والله تعالى اعلم
الحالة الثانية ان ذكر الناسك بعد فعل شئ من اعمال الناسك وهو ثلثة اشياء احدها
فعل بعض الطواف فحكمه الحاقه بما اذا ذكر قبل الطواف فيحمله الحج ان كان محرما به قران او
ان محرما بالعمرة فقد ادخله عليها قبل الطواف وذلك جائز ولا يحمله العمرة اذا فعلنا انه
انه لا يجوز ادخال الحج على العمرة بعد الوقوف وقبل الشروع في اشباع التحلل واما ان قلنا يجوز ادخال
الحج على العمرة بعد الوقوف قبل الشروع في اشباع التحلل فيحمل له العمرة صرح به الجاجرمي وان
ينبغي للمفتي ان يكره له ان يفتيه بهذا وقد ذكرنا ما سبق للحداد في جواز ادخال الحج
بعد الوقوف واذا فعل ما يحرمه وجعلنا العمرة وجب دم القران والاقوى وجوب الدم او جهان
السابقان في الباب وذكرنا هناك قريبا في الحال الاول احدهما لا دم والثاني نعم والله
تعالى اعلم واعلم ان هذا الضرب مفروض فيما اذا كان وقت الوقوف باقيا عند مصيره قارنا
ثم وقف مرة ثانية الا ان يحتمل انه كان محرما بالعمرة فلا يحمله دخل الوقوف عن حجه وهذا الذي
ذكرته من وجوب المسئلة فيما اذا كان وقت الوقوف باقيا لا يعلمه وقد نبه عليه صاحب البيان
وذكره به البيان ومشكلات المهذب نبه عليها الرافعي واخرون ونكر على المصنف المحاملي
في المجموع والعبدري وغيرهم اطلاقهم المسئلة من غير تنبيه على ما ذكرناه وكانهم استغنوا عن ذكره
بوضوحه وبعد فتنه من سياق المسئلة والله تعالى اعلم الحالة الثالثة ان يذكر الناسك بعد

الطواف وقبل الوقوف فاذا وقوف القران اتى باعمال القارن لم يجزه في الاحتمال انه كان محرما بالعمرة
فيتمم اذا حل عليها بعد الطواف اما العمرة فان قلنا يجوز ادخال الحج عليها بعد الطواف اجزاته
ذلك وهو الاصح ثم ذكر ابو تمر ان الحداد حيله لتحصيل الحج لزهده العمرة فقال يصح له ان
يتم اعمال العمرة بان يحلق للطواف ثم يسعى ثم يحلق او يقصر ثم يحرم بالحج ويأتي باعماله فاذا
فعل هذا صح حجه واجزاه عن حجة الاسلام لانه ان كان محرما بالحج لم يجز احرامه ثانيا وان كان محرما
بالعمرة فقد تحلل منها واحرم بعد ما بالحج وصار متمتعا فاذا بالحج ولا شئ عليه لكن
ان كان محرما بالحج ولم يحل العمرة عليه او لم يجز ادخال الحج على العمرة بعد الطواف
على انه اذا فعل ما ذكر من الحداد فالحكم كما قال ابن الحداد فلو اراد ان يقرنها وفعل ما ذكر
ابن الحداد باجتهاده فالحكم ما سبق واما اذا استفتانا فهل نفتيه بذلك فيه
وجهان مشهوران قال الشيخ ابو محمد المروزي لا نفتيه بحواز الحلق لاحتمال انه محرم بالحج
او قارن فلا يحل له الحلق قبل وقته وهذا الكلام الى نزوعه قال صاحب المهذب
والعبدري وتبعهما الرافعي وغيرهم ان كان ممن يعتقد وجوب الدم على القارن
قالوا وهذا لو اخلف واحد ان جوهره لغيره فلا نفتي صاحب الجوهر بذبحها
واحد الجوهر لان لكل واحد ان يحتمل ان يريد الا التقاد من قيمة جوهره بوجه وجيه قالوا وكذا
لو تقابلت دابتان لشخصين على شاهق وتعذر مرورهما لا نفتي احدهما بما هذا لانه ربما
لكن يفعل خلص دابته ولم يعتقد ذابح صاحبه الوجه الثاني نفتيه بما قال ابن الحداد
ونحوله الحلق لانه يستباح في الحال الذي يكون حراما محققا للحاج فاستباحته هنا
لا يحقق انه محرم اولى فانه محتمل ايضا لعله فعله والا فليفعلوا ومن قال
بهذا الوجه ابن الحداد القاضي ابو الطيب الطبري صاحب الشامل واخرون وهذا الاول
وغيره ارجح المختار والله اعلم اعلم ان المصنف رحمه الله تعالى قال فان حلق وحلف
فذكر اعاده الطواف وهو خلاف ما قاله الاصحاب وخلاف الدليل فانهم لم يذكروا الطواف بل قالوا
سعي وحلق فقط وهذا هو الصواب فلا حاجة الى اعاده الطواف فانه فات محله اولا وقد ذكر
صاحب البيان في كتابه البيان ومشكلات المهذب مما ذكره المصنف قال وهذا الطواف

لا معول له فانه قد ضاق في الله احرام قال ابن سريج وسوا افسده بان ما قاله ابن الحداد وهو ما وافقوه
امام نقله به فيفصل له ولزمه دم لانه ان كان محرما بالحج فقد حلق في غير وقته وان كان بعمرة فقد
تمتع فيريق دما عن الواجب عليه ولا يعين الجهة كما في الكفارة ولا يعين الجهة فان كان معسرا
لا يجد دما ولا طعاما صام عشرة ايام لصوم التمتع فان كان واجبه دم التمتع فذاك وان كان دم الحلق
اجزاه ثلثة ايام ويقع الباقي تطوعا ولا يعين الجهة في صوم الثلثة ويكون بتعيين التمتع في صوم
السبعة ولو اقتصر على صوم ثلثة لم يبرا ذمته قال مقتضى كلام الشيخ ابي علي انه لا يبرا وقال
امام الحرمين يحتمل انه يبرا واعتبر الغزالي في الوسيط ان يبرا بوجهين ويجزيه الصوم مع
وجود الطعام لانه لا مدخل للطعام في التمتع وفدية الحلق على التخيير ولو اطعم لم يبرا ذمته
فيه كلام الشيخ ابي علي والامام هذا كله اذا استجمع الرجل شروط وجوب دم التمتع فان لم
يستجمعها كالمكي لم يجب الدم لان دم التمتع مفقود والاصل عدم وجوب دم الحلق واذا جوزنا
ان يكون احرامه اولا بالقران فهل يلزمه دم اخر مع الدم الذي وصفناه فيه الوجهان السابقان
الصحيح لا يلزمه الضرب الثالث ان يعرض الشك بعد الطواف والوقوف فان اتى بنفسه
اعمال الحج لم يحصل الحج ولا العمرة اما الحج فلجواز انه كان محرما بعمرة فلا ينفعه الوقوف
واما العمرة فلجواز انه كان محرما بالحج لم يحج دون العمرة عليه فان نوى القران في اثناء اعمال
القران فاجزاء العمرة تبنى على انه هل يجوز ادخالها على الحج بعد الوقوف قال الرافعي وقياس
المذكور في الضرب السابق انه لو اتم اعمال العمرة واحرم بالحج واتى باعماله صح الوقوف واجزاه
الحج وعليه دم لما سبق ولو اتم اعمال الحج ثم احرم بعمرة واتى باعمالها اجزاته العمرة فقال
لعله فرع لو تمتع بالعمرة الى الحج وطاف للحج طواف الافاضة ثم بان انه كان محدثا في طواف العمرة
لم يصح طوافه ولا سعيه بعده وبان ان حلقه وقع في غير وقته ويصير باحرامه
بالحج مدخلا للحج على العمرة قبل الطواف فيصير قارنا ويجزيه طوافه وسعيه في الحج عن
الحج والعمرة وعليه دمان دم للقران ودم للحلق وان بان انه كان محدثا في طواف الحج توضأ واعاد
الطواف والسعي وليس عليه الا دم التمتع اذا اجتمعت شروطه ولو شك في اي الطوافين
كان حدثه لزمه اعادة الطواف والسعي فاذا اعادهما صح حجه وعمرته وعليه دم لانه قارن

او متمتع وينوي ما لزمه الواجب عليه ولا يعين الجهة وكذا لو لم يجد الدم فصام فالاحتياط
ان يريق دما اخر لاحتمال انه حالق قبل الوقت فلو لم يحلق في العمرة وقلنا الحلق استباحة
محظور فلا حاجة اليه وكذا لا يلزمه عند تبين الحدث في طواف العمرة الا دم واحد
ولو فاتت المسئلة بحالها الا انه جامع بعد العمرة ثم احرم بالحج فهذه المسئلة تتفرع على اصلين
احدهما جماع الناسي هل يفسد النسك ويوجب الفدية كالعامد فيه قولان الاصل
الثاني اذا افسد العمرة بجماع ثم ادخل الحج عليها هل يدخل ويصير محرما بالحج فيه وجهان
سبق بيانهما وفعل القران فيحصل عند الاكثرين يصير محرما بالحج وبه قال ابن سريج
والشيخ ابو زيد فعلى هذا هل يكون الحج صحيحا مجزيا فيه وجهان احدهما نعم واصحهما لا وعلى
هذا هل ينعقد صحيحا ثم يفسد ام ينعقد فاسدا فيه وجهان اصحهما ينعقد فاسدا
اذ لو انعقد صحيحا لم يفسد اذ لم يوجد بعد انعقاده مفسد وفي نسخ المسئلة
في القران مبسوطة فان قلنا ينعقد فاسدا او صحيحا ثم يفسد مضى في النسكين وقضاهما
وان قلنا ينعقد صحيحا مجزيا ولا يفسد قضى العمرة دون الحج وعلى الاوجه الثلثة يلزمه
دم القران ولا يجب للافساد الا بدنة واحدة كذا قاله الشيخ ابو علي وامام الحرمين وفيه
اخرى ان حكمنا بانعقاده فاسدا احدهما يلزمه بدنة اخرى لفساد الحج والثاني
يلزمه البدنة للعمرة وشاة للحج كالواطئ ثم جامع فاذا عرفت هذين الاصلين فان كان
الحدث في طواف العمرة فالطواف والسعي فاسدان والجماع واقع قبل التحلل الذي لا يعلم كونه
قبل التحلل فهل يكون كالناسي فيه طريقان احدهما نعم وبه قطع الشيخ ابو علي والثاني لا فان لم
يفسد العمرة به صار قارنا وعليه دم للقران ودم للحلق قبل وقته ان كان حلق كما سبق وان
افسدنا العمرة فعليه للافساد بدنة وللحلق شاة واذا احرم بالحج فقد ادخله على عمرة
فاسدة فان لم يدخله فهو في عمرته فان يتحلل منها ويقضيها وان ادخلنا وقلنا بفساد
الحج فعليه بدنة للافساد ودم للحلق قبل وقته ودم للقران ويمضي في فاسدهما ثم يقضيهما
وان كان الحدث في طواف الحج فعليه اعادة الطواف والسعي وحجه صحيح وليس عليه الا دم
التمتع وان قال لا ادري في اي الطوافين كان اخذنا الحكم باليقين فلا يتحلل ما لم يعد الطواف

والسعي لاحتمال ان عدته كان في طواف القدوم الخ ولا يرد عن عدد الحج والعمرة ان اذاه جبر عليه لاحتمال كونه محدثا في طواف العمرة وتأثير الحاج في فساد النسكين ولا مراده بالنسك وان كان منظوما فالاقصاء عليه لاحتمال ان لا فساد دم اما للتنفل ان كان لحد طواف الحج واما للحلق ان كان في طواف العمرة والا بلزمه البدنة لاحتمال انه لم ينو العمرة للزوال احياء دمج بدنة وشاة اذا جوزنا ادخال الحج على العمرة بالفاسد لاحتمال انه صار قارنا بدخول الحج قال المصنف رحمه الله تعالى ويستحب ان يكثر من التلبية ويلبي عند اجتماع الرفاق وعند صعود وهبوط وفي ادبار الصلاة واقبال الليل والنهار لما روى جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي اذا التقى كبا او صعدا كمة او هبط واديا وفي ادبار المكتوبة واخر الليل ان فعل المواضع رفع الاصوات وكثر الصحيح وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم افضل الحج العج والثج ويستحب ذلك بعد مكة ومنى وعرفات وفيما عداها قولان قال في القديم لا يلبي وقال في الجديد يلبي لانه محل للصلاة فاستحب فيه التلبية كالمساجد الثلثة وحال الطواف قولان قال في القديم يخفضهن وقال في الجديد لا يلبي لان الطواف ذكر بخصوصه فان اشتغل به اول يستحب ان يرفع صوته بالتلبية لما روى يزيد بن خالد الجهني رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جاءني جبريل صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد ان اصحابك ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية فانها من شعار الحج وان شاء اما ان لم يرفع الصوت بالتلبية لانه يخاف عليها الافتتان بالتلبية ان يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لما روى ابن عمر رضي الله عنهما ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك قال الشافعي رضي الله عنه فان زاد على هذا فلا بأس لما روى ان ابن عمر كان يزيد فيها لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك والرغبة اليك والعمل فان رأى شيئا يعجبه قال لبيك ان العيش عيش الاخرة لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ذات يوم والناس ينصرفون عنه فاذا يعجبهم فيه فقال لبيك ان العيش عيش الاخرة والمستحب اذا فرغ من التلبية ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم لانه موضع يسن فيه ذكر الله فقال فسبح فيه ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فالاذان ثم يسأل الله سبحانه وتعالى

رضوانه والخلد ويستعيذ برحمته من النار لما روى خزيمة بن ثابت رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من تلبيته في حجه او عمرته سأل الله رضوانه والجنة واستعاذ برحمته من النار ثم يدعو بما احب الشرح حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال تلبيته رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البخاري ومسلم وذكر الزيادة التي زادها ابن عمر من كلامه وهذا لفظ البخاري عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك قال فكان عبد الله بن عمر يزيد فيها لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك لبيك والرغباء اليك والعمل رواه البخاري ومسلم بهذا اللفظ واما حديث زيد بن خالد الجهني فرواه بزيادة ابو حاتم البستي والبيهقي وغيرهم وذكره الترمذي في جامعه فقال روى بعضهم هذا الحديث عن خلاد بن السائب عن زيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الترمذي ولا يصح هذا كذا الصحيح عن خلاد بن السائب عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبريل فامرني ان امر اصحابي ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية والاهلال قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وكذا رواه مالك في الموطأ وابو داود والنسائي وغيرهم عن خلاد بن السائب عن ابيه وسبق بيانه قريبا في شرح مذاهب العلماء في انعقاد الاحرام بالنية دون التلبية والله تعالى اعلم واما حديث افضل الحج العج والثج فرواه الترمذي وابن ماجه والبيهقي وغيرهم من رواية ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو من رواية محمد بن اسحاق بن يسار قد بين عن الحارث بن عثمان عن عبد الرحمن بن برجوج عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه مرفوعا قال الترمذي في جامعه محمد بن المنكدر لم يسمع من عبد الرحمن بن برجوج ورواه البيهقي بهذا اللفظ واما حديث زيد بن خالد الجهني فرواه ابن ماجه من طريق اخر عن ضرار بن صرد عن ابي قديك عن الحارث بن عثمان عن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن بن برجوج عن ابيه عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه مرفوعا قال البيهقي وكذا رواه محمد بن المنكدر عن عمرو المستوأق عن ابي قديك قال البيهقي قال الترمذي سألت البخاري عن هذا الحديث فقال هو عندي مرسل محمد بن المنكدر لم يسمع من عبد الرحمن بن برجوج قلت فمن ذكر فيه سعيدا فهو قال هو خطأ ليس فيه عن سعد

قلت ان ضمار بن ثعلبة وغيره رووا عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث وقالوا عن سعيد بن عبد الرحمن عن ابيه قال ليس بشيء قال البيهقي وكذا قال احمد بن حنبل فيما بلغنا عنه وهذا اعلم والله تعالى اعلم واما الحديث الذي يروى ان جرير بن الحكم الهلالي الذي قرأ هو واسمه سهل ولي ابنه ابي الغيث عن مسلم بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فلبى الرواحي حتى سمعت العاص الناس فرفعت اصواتهم من التلبية فرواه البيهقي وضعفه قال ابو حاتم بن حبان هذا اصل قال وراه عمرو بن مقبل وهو ايضا ضعيف عن ابن الزناد عن انس بن مالك ان احد شبكل ان العيش عيش الاخرة فرواه الشافعي والبيهقي باسناد صحيح عن ابن جريج عن حميد الاعرج عن مجاهد قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يظهر من التلبية لبيك اللهم لبيك فذكر التلبية قال حتى اذا كان ذات يوم والناس يصرفون عنه كانما اعجبهما هو انه فزاد فيها لبيك ان العيش عيش الاخرة قال الزهري وحسبت ان ذلك يوم عرفة هذا رواية مرسلا واما حديث حنظلة بن ابي سفيان فرواه الشافعي رضي الله عنه والدارقطني والبيهقي باسانيدهم عن صالح بن محمد بن زائدة عن سالم عن حنظلة بن ابي سفيان عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من تلبيته سأل الله تعالى مغفرته ورضوانه واسناد بن حنظلة من الثقات صالح قال سمعت القاسم بن محمد يقول كان يستحب للرجل اذا فرغ من تلبيته ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وصالح بن محمد هذا ضعيف صرح بضعفه الجمهور قال الحافظ ابو العلاء الله اعلم واما الفاء الفصل فالرفاق بكسر الراء وتفتح وتضم الراء وكسرها الفاء مشهورة ان قال الازهري الرفاق جمع رفقة وهي الجماعة يترافقون فينزلون معا ويرتحلون معا ويرتفق بعضهم بعض تقول ارتفقنا وترافقنا وهو رفيقي ومرافقي وجمع رفيق رفقا واما قوله في الحديث ودموط فالصواب المعروف الهبوط بفتح الهاء اسم للمكان الذي يهبط فيه ويحط عنه وقد سبق في الحديث ان يقرأ هنا بالوجهين والاكمة فتح الهمزة والكاف وهي دون الرابية واما التلبية فرفع الصوت والتلبية اجابة لداع وقوله في كلام ابن عمر والرغبة اليك كذا وقع في المهذب والرغبة والذي في الصحيحين وغيرهما والرغبا وفيها لغتان الرغبا

نفتح الراء والمد والرغبا بضم الراء والقصر ومعناها الرغبة وقوله العيش عيش الاخرة معناه ان الحياة المعتبرة المطلوبة الدائمة هي حياة الاخرة واما لفظ التلبية فقال القاضي عياض قال المازري التلبية معناه التكثير والمبالغة ومعناه اجابة بعد اجابة ولزوما لطاعتك قال وقيل التثنية للتأكيد لا لتثنية حقيقية بل هو بمنزلة قوله تعالى ثم ارجع البصر كرتين اي بصرا بعد بصر وقيل معناه عملا بعد عمل وقال الخليل معناه اقامة بك بالمقام وقال الاصمعي وقال يونس بن حبيب سمعت العرب تقول لبيك اسم مفرد لا مثنى قال الله تعالى اثنتين يا لاثنا ثم الصقر قد صلى وعلى وهذا مذهب سيبويه انه مثنى بدليل قلبها ياء مع المضمر واكثر الناس على ما قاله سيبويه قال ابن الانباري معنى لبيك كانوا اجابتك بعد اجابة من لبى اهل لبيك لبتل فاستثقلوا الجمع بين ثلث باءات فابدلوا من الثانية لاما فقالوا لبى ظننت واصلها لبب من لببت بالمكان اذا لزمته ومعنى لبيك واشتقاقها فقيل معناها اتجاهي وقصدي اليك ماخوذ من قولهم داري تلبث دارك اي تواجهها وقيل معناها محبتي لك ماخوذ من قولهم امرأة لبة اذا كان خالصا محضا ومن ذلك لب الطعام ولبابه وقيل معناها اقامة على طاعتك واجابة بعد اجابة ماخوذ من قولهم لب الرجل بالمكان واذا اقام فيه ولزمه قال ابن الانباري وبهذا قال الخليل والاخفش قال القاضي قيل هذا الاجابة لقوله تعالى لابرهيم صلى الله عليه وسلم واذن في الناس بالحج وقال ابراهيم الحربي معنى لبيك اي قربا منك وطاعة والالباب القرب وقال ابو نصر معناه انا ملبث لمن يدعوك اي حاضر هذا آخر كلام القاضي قوله لبيك ان الحمد والنعمة لك يروى بكسر الهمزة من ان وفتحها وجهان مشهوران لاهل الحديث واللغة قال الجمهور الكسر اجود قال الخطابي الفتح رواية العامة قال تعلب الاختيار الكسر وهو اجود في المعنى من الفتح لان من كسر جعل معناه ان الحمد والنعمة لك على كل حال ومن فتح قال لبيك لهذا السبب وقوله والنعمة لك الاشهر فيه نصب النعمة قال القاضي ويجوز رفعها على الابتداء وكون الخبر محذوفا قال ابن الانباري ان شئت جعلت خبر ان محذوفا تقديره ان الحمد لك والنعمة مستقرة لك وقوله وسعديك قال القاضي

اعراها وتشبيها بما سبق في لبيك وهنا ما ساعده له عنده بصر مساعدة وقوله والخير
بيديك اي الخير كله بيده الله تعالى ومن فضله وقوله والر ما اليك والعمل هنا والطلب المسئلة
اي من جنس الخير وهو العفو والعمل المستحب للعباده وقو والله سبحانه وتعالى الله تعالى اعلم
بما الاحكام فاتفق العلماء على استحباب التلبيه ويستح لاكثار منها في دوام الاحرام ويستحب
فايما راكب او راكبا وماشيا وجنبا وحايضا وناكسا ح حال بها في كل صعود وهبوط وحدوث
امر من ركوب او نزول او اختلاط رفقه او فراغ من صلاة عند اقبال الليل والنهار ووقت
السحر وغير ذلك من تغاير الاحوال نص على هذا الله الشافعي رضي الله عنه واتفق عليه الاصحاب
واتفقت نصوص الشافعي والاصحاب على استحبابها في المسجد الحرام ومسجد الخيف بمنى ومسجد
ابراهيم صلى الله عليه وسلم بعرفات ومواضع نسكه وسائر المساجد فقالان الاصح
المذهب يستحب التلبيه والقديم لا يلبي لئلا يهجر القرآن قال الجمهور
القولان في فاعل التلبيه فان استحبينا ما استحبينا ح الصوت ولا فلا وعلمها امام
الحرمين فاستحباب رفع الصوت ثم قال ان لم يتأذ افعه في سائر المساجد دون المسجد
في المساجد الثلثه وجهان في المسجد الاول هل يستح بعده فيه قولان وما شهر ذكرهما المصنف بدليلها
ولا يجهر ولا يلبي في طواف الافاضه والوداع بل احلا لخروج وقت التلبيه ويستحب
للرجل رفع صوته بالتلبيه بحيث لا يضر سه ولا يجهرها للمراه بل تقتصر
على اسماع نفسها قال الدوياني فان رفعت صوتها م لانه ليس بعوره على الصحيح
هذا كلام الدوياني كذا قال غيره لا حرم لان تكبير صح الدارمي والقاضي ابو الطيب والسرخسي
ويخفض الخنثى صوته كالمراه ذكره صاحب البيان وه طامه ويستحب ان يكون صوت الرجل
فوق صوته على رسول الله صلى الله عليه وسلم عقب ا لتلبيه دون صوته بها قال الشافعي
رحمه الله صلى فقال في المختصر والاصحاب ويستحب ان ي زاد على تلبيه رسول الله رسول
الله صلى الله عليه وسلم بل يكررها وفي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمه
لك والملك لا شريك لك قال اصحابنا فان زاد ولم يكره ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال

صاحب البيان قال الشيخ ابو حامد وكره اهل العراق عن الشافعي رضي الله عنه انه كره الزياده
على ذلك قال ابو حامد وغلطوا بل لا يكره الزياده ولا يستحب الله تعالى اعلم ويستحب
لمن رأى شيئا يعجبه ان يقول لبيك ان العيش عيش الاخره ويستحب ان يفرغ من التلبيه ان جعل
على رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسال الله تعالى رضوانه واجده ويستعيذه من
النار ثم يدعو بما احب ويستحب ان لا يتكلم في اثناء تلبيته بما يوذي ان عجز عنها لكن
لو سلم عليه رد نص عليه الشافعي رضي الله عنه في الاملاء وبعد الاصحاب وكره التسليم
عليه وقال تلبيته ومن لا يحسن التلبيه بالعربيه يلبي بلسانه كتكبيره الاحرام
وغيرها وان احسن العربيه يلبي ولا يعبر عنها لا غير نص عليه الشافعي رضي الله عنه قال النووي رحمه الله
يحسن التلبيه امر بالتعلم وذم التعلم بلسان قومه وهل يحرم بلغة اخرى يحسن العربيه
على التلبيه حكم التسبيحات والصلاة لانه ذكر مسنون قال العاملي ابو الطيب
وتعلقت تكره التلبيه بمواضع الخلاف فرع قال صاحب الحاوي قال الشافعي
رضي الله عنه في الام واذا لبى فاستحب ان يلبي ثلاثا قال واختلف اصحابنا فيه على ثلثة
اوجه احدها يكرر قوله لبيك ثلث مرات الثاني تكرر قوله لبيك اللهم لبيك ثلاث مرات
والثالث يكرر جميع التلبيه ثلث مرات هذا كلامه وهذا الثالث هو الصحيح او الصواب
والاولان فاسدان لان فيهما تغيير اللفظ التلبيه المتوارث فرع قد ذكرنا ان التلبيه
مستحبه بالاطلاق ليست واجبه هذا هو الصواب المشهور من نصوص الشافعي والاصحاب
رحمهم الله تعالى وقال صاحب الحاوي حكى عن ابي علي بن خيران عن ابي علي الطبري من اصحابنا
ان التلبيه في الثاني الحج والعمره واجبه قال وزعما انهما وجدا للشافعي رضي الله عنه نصا
يدل عليه قال ليس يعرف للشافعي في كتبه نص يدل عليه هذا كلام الحاوي قال الرافعي
قال الطبري يعني ابا علي الطبري للشافعي ما يدل على انها واجبه قال به قال ابن خيران والمذهب
ما قدمناه فرع مذهبنا استحباب التلبيه وقال مالك وابو حنيفه واحمد وداود
التلبيه في الاحرام واجبه ليست بركن ولا شرط حتى لو تركها او ترك النيه
اجزاه احرامه وعليه دم وقال ابو حنيفه التلبيه ركن لا ينعقد الاحرام الا بها او بما
يقوم مقامها من سوق الهدي او تقليد او تجليل او غير ذلك مما ذكرناه في باب الاحرام
وقال احمد هي شرط لا ركن فلو ترك النيه ولم يسق الهدي انعقد احرامه بالتلبيه
وقال ابو حنيفه ومالك لا ينعقد الا بالنيه وسوق الهدي او تقليده او تجليله
دليلنا ان التلبيه ذكر في الحج فلم تكن واجبه كالتسبيح والتحميد والتكبير
وغيرها من الاذكار ولان التلبيه ذكر لا يتعلق بالاحرام فلم يكن واجبا كالتسبيح
والتحميد والتكبير وغيرها من الاذكار ولان التلبيه ذكر لا يتعلق بالاحرام فلم يكن واجبا كالتسبيح
والتحميد والتكبير وغيرها من الاذكار ولان التلبيه ذكر لا يتعلق بالاحرام فلم يكن واجبا كالتسبيح
والتحميد والتكبير وغيرها من الاذكار ولان التلبيه ذكر لا يتعلق بالاحرام فلم يكن واجبا كالتسبيح
والتحميد والتكبير وغيرها من الاذكار ولان التلبيه ذكر لا يتعلق بالاحرام فلم يكن واجبا كالتسبيح
والتحميد والتكبير وغيرها من الاذكار ولان التلبيه ذكر لا يتعلق بالاحرام فلم يكن واجبا كالتسبيح

قال المصنف رحمه الله تعالى واذا احرم الرجل حرم عليه حلق الراس لقوله تعالى
ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله ولهم حلق شعر سائر البدن لانه حلق تنبغطف به وبحرم
فيحرم لحلق الراس وتجب الفدية لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية
من صيام او صدقة او نسك لما روى كعب بن عجرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لعله اذاك هوام راسك قلت نعم يا رسول الله قال احلق راسك وصم ثلثة ايام او اطعم ستة
مساكين او انسك شاة ويجوز له ان يحلق شعرا طال الا ان تفعد بعود كل الحلال الا بما ينفصل منه
فاما واذا ان يعهده او يقطعه ويحرم عليه ان يقلم اظفاره لانه جزء يجني في قطعه ترفيه
وتنظيف مع ندرة الاذى بحلق الشعر وتجب الفدية قياسا على الحلق والشعر
حديث كعب بن عجرة رواه البخاري ومسلم وهو ام الراس بتشديد الميم القمل فوله حلق
تنظيف احتراز من الشعث الذي في عينه وقال القلعي هو احتراز من حلق شعر الحلال
وقوله جزء يجني قال القلعي هو احتراز من قطع الاصبع المتآكلة وجلد الختان قال وقوله
في قطعه ترفيه وتنظيف احتراز من قطع النخوة والحشيش وغير الحرم هذا كلامه والاظهر
انه احترز به عن قطع اليد الشلاء فانه قطع جزء يجني ولا شيء فيه لانه ليس فيه ترفيه
ولا تنظيف قال اصحابنا بالترفيه والتنظيف لانا لا نعلل للاحتراز بل لو اقتصر على احدهما
كفاه وقوله جزء يجني يعم بقطع اوله ويقال بنحو الفتان الاول افصح واشهر اما الاحكام فاجمع
المسلمون على تحريم حلق شعر الراس بغير عذر وسواء في تحريم الرجل
والمراة والمحرم والحلال في الصحيح ان في شعره من ازالة شعره والحرم عليه تمكين الصبي وغيره
من ازالة شعره قال اصحابنا ولا فرق في تحريم الحلق بالراس بين تحريم ازالة الشعر قبل وقت
التحلل بحجه القدية سواء شعر الراس واللحية والشارب والابط والعانة وسائر البدن
وسواء ازاله بالحلق او النتف او القص او الاحراق وغيرها والاحكام في هذا كله عندنا
قال اصحابنا واذا ازاله الظفر كازالة الشعر سواء قلمه او كسره او قطعه فعلى المحرم موجب
للفدية سواء قلم الظفر او بعضه قال اصحابنا لو قطع يد او بعض اصابعه وعليها شعر فحلقه
فديه بالحلق لانها تابعة غير مقصودة ويشبه اصحابنا هذا ما لو دهش له امراة شعره فاخذها

ينبغي ان يستحب الدهن ولزم الاثم مقصورا ولو قتلها لم يلزمها الا مدرهم الجمع في القتل قال
الشافعي واحتاط ولو تنطف المحرم جلد الراس فلا فدية والشعر تابع قال الشافعي رحمه
الله ولو افتدى كان افضل ولو مشط لحيته فسقط شعرات لزمه الفدية فلو شك
هل كان منفصلا ام انتف بالمشط فوجهان قيل قولان اصحهما لا فدية لاحتمال
مع اصل البراءة والثاني تجب الفدية للظاهر هذا هو المذهب والقمل بلا عذر فاحلق
لعذر اذى ساسيا او جاما او مكروها فسياتي بيانه حيث ذكره المصنف في اواخر
الباب ان شاء الله تعالى لو حلق المحرم راس الحلال جاز ولا فدية لما ذكره المصنف والله
تعالى اعلم فرع في مسائل من مذاهب العلماء متعلقة بالحلق والقلم منها اذا ذكرنا
ان مذهبنا تحريم حلق جميع شعور البدن والراس وبه قال الاكثرون قال الظاهر
لا فدية في شعر غير الراس وعن مالك روايتان قال المتولي وللشافعي ما ذكره المصنف
ومنها لو حلق المحرم راس الحلال جاز ولا فدية هذا مذهبنا وبه قال مالك واحمد
وداود وقال ابو حنيفة لا يجوز فان فعل فالفعل الحالق وقد دللنا ما ذكره المصنف
ومنها يحرم على المحرم قلم اظفاره ويجري مجرى حلق الشعر هذا مذهبنا وبه قال احمد
وقال ابو حنيفة ان قلم اظفار يد او رجل متوالية لزمه فدية كاملة وان قلم من كل يد
او رجل اربعة اظفار او دونها لزمه صدقة وقال مالك حكم الاظفار حكم الشعر فحلق
الدم بالبسط الاذى وقال داود يجوز للمحرم قلم اظفاره كلها ولا فدية عليه هكذا نقل
العبدري عنه وقد نقل ابن المنذر وغيره اجماع المسلمين على تحريم قلم الظفر في الاحرام
فلعلهم لم يعتدوا بداود وفي الاعتداد به في الاجماع سبق مرارا واما حكم المحرم راس
فلا اعلم خلافا في اصله بل هو جائز وقد حكى ابن المنذر جوازه عن ابن عمر وجابر وسعيد
ابن جبير والثوري واصحاب الراي واحمد واسحق وبه قال ابن المنذر ولم يذكر فيه خلافا
الا ان قالوا يرفق فيلا يتنف شعرا والله تعالى اعلم قال المصنف
رحمه الله تعالى ويحرم عليه ان يستر راسه لما روى ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال في المحرم الذي قتص من بعيره لا تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيامة

ملبيا ويجب به الفديه لانه فعل محرم في الاحرام فتعلقت به الفديه كالحلق وخرج ان
يحل مكملا لانه لا يقصد به الستر اي اخر الفصل الشرح حديث ابن عباس رواه
البخاري ومسلم واما حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يلبس المحرم القميص ولا
السراويل ولا البرنس ولا العمامه ولا الخف الا ان لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى
يكونا اسفل من الكعبين ولا يلبس من الثياب ما مسه ورس او زعفران رواه البخاري
ومسلم هكذا وزاد البيهقي وغيره فيه ولا يلبس القباء قال البيهقي هذه الزيادة صحيحة محفوظة
واما حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لم يجد ازارا فليلبس السراويل
ومن لم يجد نعلين فليلبس الخفين رواه البخاري ومسلم ورواه مسلم من رواية جابر بن
عبد الله رضي الله عنه واما حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى النساء في احرامهن
عن القفازين والنقاب وما مسه الورس والزعفران من الثياب وليلبسن بعد ذلك
ما احببن من الوان الثياب من معصفر او خز او حلي او سراويل او قميص
او خف رواه ابو داود باسناد حسن وهو من رواية محمد بن اسحق صاحب المغازي
الا انه قال حدثني نافع عن ابن عمر واكثر ما انكر على ابن اسحق التدليس واذا قال المدلس
حدثني احتج به على المذهب الصحيح المشهور واما حديث عائشة رضي الله عنها قالت كان
الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات فاذا حادوا بنا سدلت
احدانا جلبابا من راسها على وجهها فاذا جاوزنا كشفناه رواه ابو داود وابن ماجه
وغيرهما واسناده ضعيف واما لفظات الفصل الفاظه فتحرير الراس بخصيته وقوله
لانه فعل محرم في الاحرام فتعلقت به الفديه احتراز مما لا احرام عن الصبي في الصيام ونحوها
وكان ينبغي ان يقول محرم للاحرام ليحترز عن شرب الخمر ونحوه فانه محرم في الاحرام ولا فديه فيه
واما المكمل فبكسر الميم وفتح الشاه فوق وهو الزنبيل ويقال فيه اجانا الزنبيل الراي
والقفه والعرق والعوق بفتح الواو واسكانها والتخفيف وقد سبق بيان هذا كله وكتاب
الصيام في كفاره الجماع وقوله ولا يمنع المحدث من حمل المصحف في عبيد المتاع هي بفتح العين
المهمله وهي وعاء يجعل فيه الثياب وجمعها عيب بكسر العين وفتح الياء كبدره وبدور وعياب

وعيبات ذكره الجوهري واما البرنس فبضم الباء والنون قال الازهري وصاحب المحكم
وغيرهما البرنس كل ثوب راسه منه ملتزق به ذراعه فانت او جبه او ممطر
بكسر الميم الاولى وفتح الطاء ليس في المطر يتوقى به واما الورس فسبق بيانه في باب زكاة
الثمار وقوله مخيطا بالابر بكسر الهمزه وفتح الباء جمع ابره واما القباء فممدود وجمعه
اقبيه ويقال تقبيت القباء قال الجواليقي قيل هو فارسي معرب وقيل عربي مشتق
من القبو وهو الضم والجمع واما الدراعه فمثل القميص لكنها ضيقه الكمين وهي لفظه
عربيه واما الثياب فبضم المثناه فوق بعدها باء موحده مشدده وهو سراويل
قصيره وسبق بيانه في باب الكفن واما الزار فمخفف للمؤلف قدم له وهو الموصل من الخف
وقوله وان جعل ازاره خرقه وادخل فيها التكه وائتزر به جاز التكه بكسر التاء
معروفه وقوله خرقه كذا وقع في المهذب وهو صحيح يقال خرقه السراويل وخرق السراويل
بحذف الجيم واثباتها لغتان مشهورتان ذكرهما صاحب المجمل والصحاح واخرون وهي التي تحل
التكه وقوله ازراره او خاطه او شده كذا لم يخرجه لانه يصير في الخياطه فشده بتشديد الواو
ومعناه خلله بشوكه ونحوها وبسلكه ونحوها واما الفقاز ان فبقاف محدوده ثم فاء مشدده
وبالزاي وهو شيء يجعل للبرد بين حشيتي يقطن يكون بغطين يكون له ازرار يزر على الكفين
والساعدين من البرد ونحوه والله تعالى اعلم اما الاحكام فالحرام على الرجل من اللباس
في الاحرام ضربان ضرب يتعلق بالراس وضرب بباقي البدن فاما الضرب الاول فلا يجوز
للرجل ستر راسه لا بخيط ولا بغيره كالعمامه والاران والخرقه وغلها
بعد شدا نزرا فان ستره لزمته الفديه ولو توسد وساده او وضع يده على راسه
او انغمس فيها او استظل بمحمل او هودج جاز ولا فديه سواء مس المحمل راسه او لا وقال
المزني اذا مس المحمل راسه وجبت الفديه وهذا ضعيف جدا او باطل قال الرافعي وهذا الذي
والصواب انه جائز ولا فديه فيه لانه لا يعد ساترا ولو وضع راسه زنبيلا او محملا فطرقان
احدهما فيه قطع المصنف وكثيرون والاكثرون لا يجوز ولا فديه لانه لا يقصد به الستر كما لا يمنع
المحدث من حمل المصحف في متاع والثاني حكاه الخراسانيون فيه وجهان فعلى هذا والثاني

يحرم ويجب به الفديه وممن ذكر الطريقين جميعا البغوي وممن قطع بتحريمه الله ابو الطيب سليم
الرازي في الخلافيه والمذهب الجواز وقال صاحب الشامل حكى الشافعي في الام عن عطاء
لا باس بحمل المكتل على راسه ولم ينكر ذلك الشافعي ولا اعترض عليه قال وحكى ابن المنذر عن
الاشراف عن الشافعي انه قال عليه الفديه قال صاحب الشامل قال اصحابنا هذا لا نعرفه
في شيء من كتب الشافعي وحكى ابو حامد في تعليقه ان الشافعي نص في بعض كتبه على وجوب الفديه
قال به قال ابو حنيفه وروى عنه انه شد راسه فاستيقظ لو طلاه بالطيب او الحنا قال
صاحب الشامل وحكى القاضي يحيى ابا الطيب انه لا فديه هذا اخر كلام صاحب الشامل وقد
ذكر القاضي ابو الطيب في تعليقه في وجوب الفديه فيه وجهين وحكى البندنيجي وجوب الفديه
عن نصه في الاملاء والله تعالى اعلم اما اذا حلق راسه بطين او حنا او مرهم او نحوها
فان كان رقيقا لا يستر فلا فديه وان كان ثخينا ساترا فوجهان كالحج وجوب الفديه
وبه قطع البندنيجي لانه ستر والثاني لا لانه لا يعد
ساترا والله اعلم قال اصحابنا ولا يشترط لوجوب ستر جميع الراس فلا يشك في وجوب
فديه الحلق لاستيعاب بل تجب الفديه بستر قدر يقصد ستره لغرض كشد عصابه
والصاق لصوق لتشد ونحوها هكذا ضبطه امام الحرمين والغزالي والمعتمد في الاصحاب على انه لو
شد خيطا على راسه لم يفده ولا فديه قال الرافعي وهذا ينقض ما ضبط به الامام والغزالي
فان ستر العذار الذي يحوبه الخيط قد يقصد لمنع الشعر من الانتشار وغيره فالوجه الضبط
بقصد الستر تامل الراس وبقصد هذا قال الرافعي الصواب ما قاله الامام والغزالي ولا
ينقض ما قالاه بما قاله الرافعي انها قالا قد يقصد ستره والخيط ليس بساتر وفرق اصحابنا
بين الخيط حيث جاز شد الراس به والعصابه العريضه حيث لم تجز بانه لا يعد ساترا بخلاف
العصابه قال اصحابنا وسواء في التحريم ما يعتاد الستر به وما لا يعتاد كالفلنسوه ويجب
الفديه بتغطيه الباطن الذقن والاذن كذكره الروياني في حي وهو ظاهر ولو عطى راسه
بكف غيره فلا فديه كما لو غطاه بكف نفسه هذا هو المذهب به قطع الجمهور وذكر صاحبا
الحاوي والتجريد وجهين الصحيح هذا والثاني وجوب الفديه لحرام الستر وعلى كل غير حلال كله

التصريح الثاني للبس وغيره الراس قال اصحابنا يحرم للرجل المحرم ستر ما عدا
الراس من بدنه في الجمله وسنوضح تفصيله ان شاء الله تعالى قال اصحابنا وانما يحرم عليه لبس
المخيط وما في معناه مما هو على قدر عضو من البدن فيحرم كل مخيط بالبدن او بعضو منه
سواء كان مخيطا لخياطه او غيرها مما سنوضحه ان شاء الله تعالى قال اصحابنا فيحرم عليه
لبس القميص والسراويل والتبان والدراعه والخف والزربول ونحوها فلو لبس شيئا
من ذلك مختارا عامدا اثم ولزمته المبادره الى ازالته والفديه سواء قصر الزمان
ام لا طال والاصحاب في هذا قال ابن المنذر اجمع العلماء على منع المحرم من لبس القميص
والقلنسوه والسراويل والبرنس والخف ولو لبس القباء لزمته الفديه سواء خرج
يديه من كميه ام لا وسواء وجد جميع الاقبيه وفيه وجه ضعيف في الحاوي وغيره انه
ان كان من اقبيه خراسان ضيق الاكمام قصير الذيل وجب الفديه وان لم يدخل يده في
كمه وان كان من اقبيه العراق واسع الكم طويل الذيل لم تجب حتى يدخل يديه كميه
وهذا الوجه غريب ضعيف قال الرافعي اذا طرح القباء على كتفيه وادخل يديه لزمته
الفديه وقال ابن القطان فيه قولان وهذا ايضا غريب ضعيف والمذهب وجوب
الفديه مطلقا ولو القى على بدنه قبا او فرجيه وهو مضطجع قال امام الحرمين ان
صار على بدنه بحيث لو قام عد لابسه لزمته الفديه وان كان بحيث لو قام او قعد لم
يستمسك عليه الا بمزيد امر فلا فديه قال اصحابنا واللبس الحرام الموجب للفديه يحصل
على ما يعتاد في مثل الملبوس فلو التحف بقميص او قبا او ارتدا بهما او اتزر بسراويل فلا
فديه لانه ليس لبسا له في العاده وهو كمن لفق ازارا من طيقها وخالهما فلا فديه عليه
بلا خلاف وكذا لو التحف بقميص او عباه او ازار ونحوها ولفها عليه لحافا او طاقين او اكثر
فلا فديه عليه وسواء فعل ذلك في النوم او اليقظه قال اصحابنا وله ان يتقلد المصحف
وحمايل السيف وان يشد الهميان والمنطقه على وسطه ويلبس الخاتم ولا خلاف في جواز هذا كله
وهذا الذي ذكرناه في المنطقه والهميان مذهبنا وبه قال العلماء كافه الا ابن عمر رضي الله عنهما
فانه كره الهميان حكاه عنه نافع مولاه قال اصحابنا ولا يتوقف التحريم والفديه على

حرف؟

البيان عن الشيخ ابي نصر حامد المعتمد من العراقيين انه قال لا فدية وهو قول داود والمشهور في
المذهب تحريم عقده ووجوب الفدية والله اعلم فرع اذا شق الازار نصفين وجعل لكل
واحد عمل ساق نصفا وسدر فوجهان الصحيح المنصوص في الام نص عليه في الحاوي وجوب الفدية وبه قطع
اصحاب الجمهور وقيل اجماعا عن نصه في الام وتابعوه عليه واطبق العراقيون على التصريح به وقطع
به الغزالي واذون من الخراسانيين فاطلقوا قولين في وجوب كل دم ولزمه الفدية وكذا نقله المزني
في البسيط عن العراقيين قال وفيه احتمال لا فدية وكذا قاله امام الحرمين قال الرافعي الذي نقله
الاصحاب وجوب الفدية لانه كالسراويل قال قال امام الحرمين لا فدية بحرد اللف وعقد ازاره
بخلاف ما اذا شق ازاره اشقر جاء وعرى وقطع القول بانه يكره ولا حرم ولا فدية فيه قال الجاعة
على سبيل اللف ليست محرمة قالوا لو اتخذ ازارا وقميصا او عباءة ووجد المذهب انه شبيه
السراويل في الصورة والله اعلم قال المصنف رحمه الله تعالى فان شق ازاره
ولم يحسن الاملاء وازره لا ازاره او شقه لواحد لم يحرم لبسه الذي قاله متفق عليه قال اصحابنا
فان خالف لزمته الفدية لما سبق من الدليل فرع يحرم على الرجل لبس القفازين للخلاف في
المرأة خلاف سنوضحه ان شاء الله تعالى ولو اتخذ الرجل لساعده او بعض اصبع شيئا مخيطا او لحبنه
خريطة تعلقها باذا خضبها فالمذهب تحريمه ووجوب الفدية وبهذا قطع المزني
والاكثرون ولانه في معنى القفازين وتردد الشيخ ابو محمد الجويني في تحريمه لان المقصود تحريم
الملابس المعتادة وهذا ليس معتادا فرع قدمنا ان لبس الخف حرام على الرجل المحرم وهذا
مجمع عليه سواء كان الخف صحيحا او مخرقا للاجماع الصحيح السابق واما لبس المداس والجرموق لمن
لا يجد النعلين فهل يحرم مع وجود النعلين فيه وجهان مشهوران وذكرهما المصنف
والاصحاب الصحيح بما قدمنا تحريمه ونقله المصنف والاصحاب عن نص الشافعي رضي الله عنه وبه قطع
كثيرون والاكثرون ومقتضى قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح السابق فمن لم يجد
النعلين فليلبس الخفين ليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين والله تعالى اعلم فرع
قال اصحابنا قال الشافعي رضي الله عنه قال الشافعي رضي الله عنه قال الشافعي رضي الله عنه قال
المراد حلاف سوحه ان شاء الله تعالى ولو اتخذ الرجل لساعده او بعض اصبع شيئا مخيطا او للحبنه
خريطة تعلقها باذا خضبها فالمذهب تحريمه ووجوب الفدية وبهذا قطع المزني
والاكثرون ولانه في معنى القفازين وتردد الشيخ ابو محمد الجويني في تحريمه لان المقصود تحريم
الملابس المعتادة وهذا ليس معتادا فرع قدمنا ان لبس الخف حرام على الرجل المحرم وهذا
مجمع عليه سواء كان الخف صحيحا او مخرقا للاجماع الصحيح السابق واما لبس المداس والجرموق لمن
لا يجد النعلين فهل يحرم مع وجود النعلين فيه وجهان مشهوران وذكرهما المصنف
والاصحاب الصحيح بما قدمنا تحريمه ونقله المصنف والاصحاب عن نص الشافعي رضي الله عنه وبه قطع
كثيرون والاكثرون ومقتضى قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح السابق فمن لم يجد
النعلين فليلبس الخفين ليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين والله تعالى اعلم فرع
قال اصحابنا قال الشافعي رضي الله عنه قال الشافعي رضي الله عنه قال الشافعي رضي الله عنه قال

الى قرار الخف فعلق موضع بل الواجب وجوب الفدية لاطلاق هذا هو المفهوم من كلام الاصحاب
وصرح به جماعة منهم المتولي قال المتولي لو لبس الخف واحدى رجليه او القفا واحدى يديه
او السراويل فواحدى رجليه لزمته الفدية لوجود المخالفة امر الشارح وحصول الستر هذا
كلام المتولي وكلام غيره بمعناه قال الاصحاب لا فرق والحرام الموجب للفدية بين ما يستر عادة
القفا وبعضه فلو ستر بعض راسه او لبس القميص او ستر ركبته وجبت الفدية بلا خلاف واما المسئلة الاولى فيجوز ان يحمى في الخلاف الثاني في باب مسح الخفين فيما اذا ادخل
رجليه الى ساق الخف ثم احدث قبل استمرارها في القدم هل يجوز المسح ام لا الا لا يجوز فلا
يكون لبسا فلا فدية والثاني يجوز المسح فيكون لبسا فتجب الفدية والله تعالى اعلم فرع
قال اصحابنا لو قطع من المحرم جراحة فشد عليها خرقة فان قطع غير الراس فلا فدية وان قطع
من الراس لزمته الفدية لانه يمنع في الراس المحيط وغيره لئن لا اثم عليه للعذر فرع قال الدارمي
وغيره لو لف وسط بعمامة او ادخل يده في كم قميص منفصل عنه فلا فدية قال فرع قال
اصحابنا سواء قلنا ما ذكرناه اللبس في زمن هو بدل وقصير وسواء الرجل والصبي لئن الصبي لا يأثم وتجب
الفدية وهل تجب في ماله ام في مال الصبي الوجهان فيه الخلاف السابق في الباب الاول فرع هذا
الذي ذكرناه كله اذا لم يكن لتوحل عذر في اللبس فان كان عذر فقد مسائل احداها اذا احتاج
الى ستر راسه او لبس المخيط لعذر الحر او البرد او مداواة او احتاج اداؤه الى ستر الوجه
جاز الستر ووجبت الفدية لقوله سبحانه وتعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه
وفدية الاية الثانية اذا لم يجد رداء لم يجز له لبس القميص بل يرتدي به ولو لم يجد ازارا
ووجد السراويل فطريقان لم يبح منه ازار لعجزه او لعدم اله لخياطة او لخوف التخلف عن
القافلة ونحو ذلك فله لبسه ولا فدية لحديث ابن عباس السابق واول الفصل ان كان سراويل
وامكنه ذلك بلا ضرر فهل يجوز لبس السراويل على حاله فيه طريقان المذهب جوازه وبه قطع
المصنف وسائر العراقيين والمتولي واخرون من الخراسانيين والثاني حكاه العبدري واخرون
من الخراسانيين فيه وجهان اصحهما هذا والثاني لا يجوز بل يتعين حله ازار فان لبسه سراويل
لزمته الفدية وبهذا الوجه قطع الفوراني وحمله انه غير مضطر الى السراويل والصواب

الاول لعموم الحديث ولان وجوب قطعه مشقة وتضييع مال فهذا اذا امكنه ان
يتزر بالسراويل على هيئته فان امكنه لم يجز لبسه على صفته فان لبسه لزمته الفدية صرح
به المتولي وغيره وهو ظاهر وقد تأمل هذا لو فقد الرداء وهو الصحيح انه لا يجوز لبسه
بل يرتدي كما سبق وحيث جوزنا لبس السراويل لعدم الازار فلبسه فلا فدية وان زال العذر
زمانا قليلا وجد الازار لزمه نزعه والحالة هذه فان لم يفعل لزمته الفدية ان كان عالما صريحا به
لاطلاق الاصحاب والاتفاق عليه واذا وجد السراويل وحده ازارا بيع ولا يتمم به او كان يباع بأكثر
من ثمن المثل جاز لبس السراويل قال الدارمي وغيره ولو وهب له ثمنه فان لم يجب
وجب بقبوله وجها نص عليهما الدارمي القاضي ابو الطيب وغيرهما وهما كوجهين في وجوب
الحج ببذل الولد المال للحج وسبق في بذل ثمن الماء في التيمم مثله قال الدارمي والقاضي
ابو الطيب واخرون ولو اعاره ازارا لم يجز لبس السراويل هكذا قطع به الدارمي وقد سبق
في وجوب قبول عاريه الثوب لمن يصلي فيه وجهان الصحيح وجوبه وهذا اولى بالجواز لطول زمان لبسه هنا في العاده ان كان وجه سراويل قيمته ازار فقد الملك الدارمي
انه يلزمه ان يشتري به ازارا اذا امكنه والصواب تفصيل ذكره القاضي ابو الطيب
وتعلقه قال ان امكنه ذلك من غير مضي زمن يظهر فيه عورته لزمه والا فلا والله
تعالى اعلم الثانية اذا لم يجد نعلين جاز لبس الخفين وهو المكعب ليس لخفين مقطوعين
من اسفل الكعبين ولا فدية لحديث ابن عباس وله لبس الخفين المقطوعين لفقد النعلين
ثم وجد النعلين وجب نزعه في الحال فان اخر وجبت الفدية هذا الذي صححه المصنف
وبه قطع الجمهور وقلنا في لبس السراويل بعد وجود الازار والثاني يجوز وبه قطع
ابو حنيفة وهو الوجه السابق وجواز لبس الخفين المقطوعين مع وجود النعلين
لانهما في معنى النعلين وهذا لا يجوز المسح عليهما وهذا ضعيف لظاهر الحديث تخصيص لا باحد
من لم يجد نعلين وما ذكره من المسح ينتقض بالخف الخرق فانه لا يجوز المسح عليه مع حرم لبسه
ووجوب الفدية فيه قال اصحابنا واذا جاز لبس الخفين المقطوعين لم يضر استتار ظهر القدمين بهما فيه
قال اصحابنا والمراد بفقد الازار والخف ان لا يقدر على تحصيله لفقده او لعدم بذل او لكراء او عجز عن ثمنه

عن

واجرته ولو بيع بغير رقبته او وهب لم يلزمه قوله والله تعالى اعلم فرع هذا الذي سبق
كله في احرام الرجل اما المراة فالوجه في حقها كراس الرجل فيحرم ستره بكل ساتر كما سبق في راس
الرجل ويحرم لها ستر راسها وسائر بدنها بالمخيط وغيره كالمقنعين والخف والسراويل
وتستتر من الوجه القدر اليسير الذي على الراس من ستر الراس واجب لكونه عورة ولا يكفر
استتباعا لستره الا بدلا قال اصحابنا والمحافظة على ستر الراس كما له لكونه عورة اولى
من المحافظة على كشف قدر اخر من الوجه قال اصحابنا ولها ان تسدل على وجهها ثوبا متجافيا
عنه كخشبة ونحوها سواء فعلته لحاجة كحر او برد او خوف فتنة ونحوها ام لغير حاجة فان
وقعت الخشبة فاصاب وجهها بغير اختيارها او رفعته في الحال فلا فدية وان كان عمدا او
استدامته ساعة ولزمتها الفدية وقيل يحرم عليها لبس القفازين فيه قولان مشهوران احدهما
عند الجمهور وبه قطع والاملا ويجب به الفدية والثاني لا يحرم ولا فدية ولو
اختضبت او اكتحلت بما فرقه فوق الخضاب والكحل فلا فدية والا فان كان عمدا او
قولان في القفازين وقال الشيخ ابو حامد ان لم يشد الخرقة فلا فدية والا فالقولان وقد سبقت
هذه المسئلة واضحة في اوائل هذا الباب بعذرها استحبابا الخمار للمراة عند الاحرام فرع هذا الذي
ذكرناه في احرام المراة ولبسها هو المشهور من نصوص الشافعي والاصحاب وفيه وجه ضعيف
والاصح قال القاضي ابو الطيب في تعليقه هذا المذكور هو حكم الحرة واما الامة فيحرم راسها ووجهها
احدهما الا قدر الوجه فعورة وفيما بين ستره وكشفه والثاني جميع بدنها عورة الا راسها ووجهها وساقيها
قال فعلى هذا الثاني في وجهها وجهان قال القاضي ابو حامد هي كالحرة في الاحرام فيثبت لها حكم الحرة في ما
ذكرنا قال ومن اصحابنا من قال في راسها وساقيها وجهان كالقفازين للحرة قال وان قلنا هي
كالرجل فوجهان احدهما انها كالرجل في حكم الاحرام والثاني كالمراة وان كان نصفها حرا ونصفها
رقيقا فهل هي كالامة ام كالحرة فيه وجهان هذا اخر كلام القاضي الى الصيد وهو شاذ والمذهب
ما سبق فرع اما الخنثى المشكل فقال اصحابنا ان ستر وجهه فلا فدية لاحتمال انه رجل او ستر
راسه فلا فدية لاحتمال انه امراة وان ستر هما وجبت لتيقن ستر ما ليس له ستره قال القاضي
ابو الفتوح فان قال اكشف راسي ووجهي فلما فيه ترك الواجب قال لو قيل يومر بكشف الوجه فان

صحيحا لانه ان كان رجلا فكشف وجهه لا يؤثر ولا يمنع منه وان كانت امراة فهو الواجب
قال صاحب البيان وعلى قياس قول ابي الفتوح اذا لبس الخنثى قميصا او سراويل وخفا
فلا فدية لجواز كونه امراة ويستحب ان لا يستتر بالقميص والخف والسراويل لجواز كونه رجلا
ويمكنه ستر ذكره بغير المخيط هكذا ذكر حكم الخنثى جمهور الاصحاب قال القاضي ابو الطيب في تعليقه
احلاوانا مامور بالستر وليس المخيط له من صلاته ان يستتر كالمراة قال وهل يلزمه الفدية
فيه وجهان احدهما لا لان الاصل براءته والثاني يلزمه احتياطا كما يلزمه الستر في صلاته احتياطا للعبادة
والله اعلم فرع في مذاهب العلماء من لم يجد نعلين وقد ذكرنا ان مذهبنا انه يجوز له لبس خفين
بشرط قطعهما اسفل من الكعبين ولا يجوز من غير قطعهما وبه قال مالك وابو حنيفة وداود وجمهور
وهو مروي عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وعروة والنخعي وقال احمد يجوز لبسهما من غير قطع
وروي نحو هذا وسعيد بن جبير والقداح واصحاب احمد بحديث ابن عباس قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات يقول لمن لم يجد نعلين فليلبس خفين ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل رواه مسلم واصح اصحابنا بحديث ابن عمر
ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فذكر الحديث السابق واول
الفصل الى قوله صلى الله عليه وسلم الا احد لا يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين
رواه البخاري ومسلم واجاب الشافعي والاصحاب رحمهم الله تعالى عن حديثي ابن عباس وجابر بان حديث
ابن عمر فيه زيادة والاخذ بها اولى لانه مفسر وخبر ابن عباس محمل فوجب ترجيح حديث ابن عمر
قال الشافعي وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم حافظان عدلان لا مخالفة بينهما للمزاد احدهما زيادة
فوجب قبولها والله تعالى اعلم فرع قد ذكرنا انه اذا لم يجد ازارا جاز له لبس السراويل ولا فدية
به قال احمد وداود وجمهور العلماء وقال مالك وابو حنيفة لا يجوز له لبسه وان عدم الازار فان سائر
لزمته الفدية وقال الرازي من الحنفية يجوز لبسه ولا فدية عليه دليلنا حديث ابن عمر وابن عباس
وجابر رضي الله عنهم المذكورين في الفرع قبله والقياس على من عدم النعلين فانه ليس له الخفين المقطوعين
ولا فدية عليه بالاتفاق والفرق بينه وبين ما قاسوا عليه من لم يجد لبس القميص اذا لم يجد الرداء ان

الرداء لا يحل لبسه ولا هو وغيره الا لحاجة كخلاف الازار فانه يحل لبسه لتعذر غيره فاذا لم يجد
عدل الى السراويل لان السراويل لا يمكنه ان يتزر به ويمكنه ان يرتدي بالقميص ولهذا قلنا لو لم يمكنه
ان يتزر بالسراويل لم يجز لبسه كما سبق اما فروع قد ذكرنا انه لا يجوز للمحرم لبس
القباء سواء ادخل يديه في كميه ام لا فان لبسه لزمه الفدية وبه قال مالك واحمد وحكاه ابن
المنذر وصاحباه عن الاوزاعي وقال ابراهيم النخعي وابو حنيفة وابو ثور لا فدية في لبس القباء
لحاجة اذا لم يدخل يديه في كميه دليلنا على مالك واحمد حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا قام الى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب قال لا يلبس القميص ولا العمائم
ولا البرانس ولا السراويلات ولا القباء ولا ثوبا مسه ورس او زعفران رواه البيهقي باسناد صحيح
على شرط الصحيح قال البيهقي وهذه الزيادة وهي ذكر القباء محفوظة عن ابن عمر ايضا فاني رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن لبس القميص والعمائم والسراويلات والخفين الا احد لا يجد نعلين رواه البيهقي
باسناد صحيح ولانه محيط فحرم لبسه كالجبة واما تشبيههم اياه بالمخيط فلا
يصح لان الخف لا يسمى لبسا في القباء ولانه غير معتاد في القباء
والله اعلم فرع قد ذكرنا ان مذهبنا انه يحرم على المحرم ان يستظل في المحمل ماشيا راكبا ونازلا
وبه قال ابو حنيفة وقال مالك واحمد لا يحرم فان فعل فعليه الفدية وعن احمد رواية اخرى انه لا فدية
واجمعوا انه لو قعد تحت خيمة او سقف جاز ووافقونا على انه اذا نام في المحمل
لا فدية وقد نقل ابن المنذر استظلال بيده ووافقونا على انه لا فدية وقد صح حديث عبد الله بن عباس رضي الله
عنهما قال رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فسطاطا حتى جف رواه
الشافعي والبيهقي باسناد حسن وعن ابن عمر انه ابصر رجلا على بعير وهو محرم قد استظل عليه
بين الشمس فقال اضح لمن احرمت له رواه البيهقي باسناد صحيح وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يضام محرم يضحى للشمس حتى تغرب ولا يغرب بذنوبه حتى يعود كما ولدته امه رواه البيهقي وضعفه
دليلنا حديث ام الحصين رضي الله عنها قالت تحججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيت اسامة
وبلالا احدهما اخذ بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى
جمرة العقبة رواه مسلم في صحيحه ولانه لا يسمى لبسا واما حديث جابر المذكور فقد ذكرنا انه ضعيف

مع انه ليس فيه نهي كذا فعل عمر فقول ابن عمر ليس فيه نهي ولو كان فحديث ام الحصين مقدم
عليه والله تعالى اعلم فرع مذهبنا انه يجوز للرجل المحرم ستر وجهه ولا فدية عليه
وبه قال جمهور العلماء وقال ابو حنيفة ومالك لا يجوز كراسه واحتجا بما روى
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في المحرم الذي خر من بعيره وهو محرم فوكزته فمات لا تخمروا وجهه ولا راسه رواه
مسلم وعن ابن عمر انه كان يقول ما فوق الذقن من الراس فلا يجوز للمحرم رواه مالك والبيهقي وهو
صحيح عنه واحتجا بما رواه الشافعي عن سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه
ان عثمان بن عفان وزيد بن ثابت ومروان بن الحكم كانوا يخمرون وجوههم وهم حرم وهذا اسناد
صحيح رواه البيهقي وروى البيهقي عن القاسم لم يدرك عثمان وادرك مروان واختلفوا في مقدار ادراكه
له زيدا وروى مالك والبيهقي باسناد الصحيح عن عبد الله بن ابي بكر عن عبد الله بن عامر بن
ربيعة قال رأيت عثمان بن عفان بالعرج وهو محرم في يوم صائف قد غطى وجهه بقطيفة
ارجوان والجواب عن حديث ابن عباس انه انما نهى عن تغطيته وجهه لعصيانه
راسه لانه قد كشف وجهه فانهم لو غطوا وجهه لم يؤمن ان يغطوا راسه ولا بد من تاويله
لان مالكا وابا حنيفة يقولان لا يمنع من ستر راس الميت وجهه والشافعي وهو اتفق
يقولان يباح ستر الوجه دون الراس فتعينا له بل احد شيء واما قول ابن عمر فما ليس
بفعل عثمان وموافقيه والله تعالى اعلم فرع قد ذكرنا ان الاصح عندنا تحرم لبس العمائم
على الرأس وبه عمر وعلي وعائشة رضي الله عنهم وقال الثوري وابو حنيفة يجوز وقال مالك
عن سعد بن وقاص وفاضل رضي الله عنه فرع ذكرنا ان مذهبنا انه يحرم للمحرم ان
يتقلد السيف وبه قال الاكثرون وقال القاضي ابو الطيب عن الحسن البصري كراهته
وعن مالك انه لا يجوز قال المصنف رحمه الله تعالى ويحرم عليه استعمال
الطيب فيدل عليه الحديث ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ولا يلبس من
الثياب ما مسه ورس او زعفران ويجب به الفدية فيما تعلق الكلام فيه ولا يلبس ثوبا بخرا
الطرد لان ثوبا مصبوغا بالطيب ويجب به الفدية فيما تعلق الكلام فيه الورس والزعفران
وان علق فيه طيب وجبت الفدية لانه ملبوس فحاز كالثوب ويحرم عليه استعمال الطيب

فرية ولا يجوز ان يأكله ولا ان يستعط به ولا يتقذر به قال اسحاق في
شيء من ذلك فمتى فعله فعليه الفدية لانه اذا وجد لكل فعل من هذه الاشياء شيء فلان يجب فيما يستعمله
في بدنه اولى وان كان الطيب في طعام فطرت فان ظهر في طعمه او رائحته لم يجز اكله ويجب
به الفدية وان ظهر في لونه وصبغ به اللسان من غير طعم ولا رائحة فعلى قولين في المحصر الا سهم
من الحج لا يجوز وقال في الام والاملاء يجوز وقال ابو اسحاق يحرم قولا واحدا اما اذا قلنا بالقولين
على ما اذا كانت له رائحة فمنهم من قال فيه قولان احدهما لا يحرم لان اللون احدى صفتي الطيب
فمنع من استعماله كالطعم والرائحة والثاني يحرم وهو الاصح لان الطيب يراد للطعم والرائحة الشرح
حديث ابن عمر رواه البخاري ومسلم وقوله قياسا على الحناء ما قاس عليه لانه منصوص عليه
في القرآن وحديث كعب ان زعم الغابن وقوله وان علق تحفه طيب قال الفارقي وهذا
هذا في فعل الاول لان فعل محرم لبسه والحق بحرم لبسه قال ولكن تصويره ان يكون
قد لبسه ولزمته الفدية وعلق به الطيب فيلزمه فديه هذا الطيب وهو متصور في الفعل
والحق ما ذكره فيما لو لبس خفا مقطوعا للقطع عن النعلين وفيما لو لبس الخفين جاهلا تحريمهما
وعلق به طيب وهو يعلم تحريمه اما الاحرام فقال الشافعي والاصحاب يحرم على الرجل
والمراد استعمال الطيب وهذا متفق عليه لحديث ابن عمر قال اصحابنا واستعمال الطيب هو ان
يلصق الطيب ببدنه او ملبوسه على الوجه المعتاد في مثل الطيب ولو طيب ثوبا جديدا من
بدنه بقاليه ومثل متخوق او ماورد لزمته الفدية سواء الالصاق بظاهر البدن
او باطنه بان اكله او احتقن به او استعط او اكتحل او لطخ به راسه او وجهه او غيره
دلك من بدنه اثم ولزمته الفدية ولا خلاف في شيء من ذلك لا الحقنة والسعوط ففيهما وجه
انه لا فدية فيهما حكاه والرافعي وهو ضعيف والمشهور وجوب الفدية وبه قطع
الصيدلاني والجمهور ولو لبس ثوبا مبخرا بالطيب او ثوبا مصبوغا بالطيب وعلق بعد طيب لزمته
الفدية لما ذكرنا في المصفر ولو عبقت به الريح الصبا ونحوه فان جلس فزالت رائحته في الحال
وفي تخوم او في بيت بحيث ساكنوه فلا فدية بلا خلاف ثم ان لم يقصد الوضع لاشتمام الرائحة
لم يكره وان قصد لاشتمامها فذكر الله تعالى قال الشافعي رضي الله عنه احبها اكره وبه قطع القاضي

ابو الطيب واخرون وهو بعيد في الاملاء الثاني لا يكره وقطع القاضي حسين بالاول وقال اما
القولان في وجوب الفدية والمذهب الاول وبه قطع الاكثرون وقطع السنجي بانه لا يكره الحد
من الكعبة لشم الطيب واما القولان في تحريمها وليس كما قال بل الاذهب طرد الخلاف والقطع وان
ولو احتوى على مجمرة فتبخر بالعود بدنه او ثيابه لزمته الفدية بلا خلاف لانه قصد استعمالا
ولو مس طيبا يابسا كالمسك الكافور والذريرة فان علق بيده لونه ورائحته وجبت الفدية
بلا خلاف لان استعماله هكذا يكون ان يعلق بيده شيء منه لكن عفي عنه لرائحة في
الفدية قولان الاصح عند الاكثرين وهو نصه في الاوسط لا تجب لانها عرضت وزالت فاشبه ما
لو عبق عند الكعبة والثاني تجب ومحله القاضي ابو الطيب هو عند في الام والاملاء
والقديم لانا عن مباشرته وان كان الطيب رطبا فان علم انه رطب وقصد مسه فعلق ببدنه
لزمته الفدية وان ظن انه يابس فمسه فعلق ببدنه قولان احدهما تجب الفدية لانه مسه قاصدا
فصار كما لو علم انه رطب الثاني لا لانه علق به بغير اختياره فصار كمن زلق على رأسه ما ورد
بغير اختياره وذكر الهادي ان هذا القول الثاني هو نصه في الحديد والاول هو القديم والله
ذكره صاحب التقريب قال الرافعي وصحح امام الحرمين وغيره الوجوب واحتج الطابعه عدم الوجوب
قلت هذا الحق لانه مفعله في الحديد ولانه غير قاصد وقد ذكر المصنف المسئلة في اخر الباب في فصل
استعمال الطيب ناسيا والله تعالى اعلم فلو شم مسكا او كافورا او وعنبرا او طرف ثوبه او جيبه
او لبست المرأة حليا محشوا بشيء منها وجبت الفدية قطعا لانه استعمله ولو شم العود ولا
فدية لانه لا يعد تطيبا بخلاف شم المسك ولو شم الورد فعد تطيب ولو شم ما الورد فلا لان استعماله
ان يجعله على بدنه او ثوبه ولو حمل مسكا او طيبا غيره تركيبا او خرقة مشدودا او قارورة مختومة
الراس او حمل الورد في وعاء فلا فدية نص عليه في الام وقطع به الجمهور وفيه وجه شاذ انه
لا يشم فقد الزمه الفدية ولو حمل مسكا في قارورة غير مشدودة فلا فدية في الاصح الوجهين وبه قطع
القاضي ابو الطيب وغلط من لا يحكي ولو كانت القارورة مشدودة او القارورة مفتوحة الراس حامل
الاصحاب وجبت الفدية قال الرافعي فيه نظر لانا لا نعد تطيبا ولو جلس على فراش مطيب او
ارض مطيبة او نام عليها مغتسلا ببدنه او ملبوسه لزمته الفدية فلو فرش فوقه ثوبا ثم جلس عليه

لا نام لم تجب الفديه نص عليها الشافعي رضي الله عنه في الام واتفق عليه الاصحاب لكن
ان كان الثوب رقيقا كره والا فلا ولو اراد ان يغسله طيبا لزمته الفديه فرع لو خضب
راسه الطيب او الثوب المطيب لزوال الزمان او لغبار وغيره فان كان خضب لوا صابه
الماء فاحت رائحته حرم استعماله وان بقي اللون لم يخرج عن احرام الاخضبين ولو انغمس من
الطيب في غير حاد ورد الخلق وما كثير لم تجب الفديه باستعماله على احرام الاخضبين فلو انغمرت
الرائحة بقي اللون او الطعم ففيه الخلاف الذي سنذكره ان شاء الله تعالى في الطعام المطيب
اما اذا اكل طعاما فيه زعفران او طيب اخر او استعمل خلوقا مخلوطا بالطيب
لا تجب الا الاكل فيظهر ان استهلاك الطيب فلم يبق له ريح ولا طعم ولا لون فلا فديه بلا
خلاف فان ظهرت هذه الاوصاف وجبت الفديه بلا خلاف ان بقيت الرائحة فقط
وجبت الفديه لانه بعد طيبا وان بقي اللون حمرة فطريقان مشهوران ذكرهما المصنف
والاصحاب ودليلهما في الكتاب احدهما على قولين احدهما لا فديه وهو نصه في الام والاملا
والقديم والثاني تجب وهو نصه في الاوسط والطريق الثاني لا فديه قطعا وان بقي
الطعم فقط فثلاث طرق ذكرها صاحب الشامل والبيان وغيرهما احدها وجوب الفديه
وبه قطع المصنف في المهذب ونقل القاضي ابو الطيب فيه تفريعا اتفاق الاصحاب عليه
كما لو لحقه والثاني فيه طريقان كاللون والثالث لا فديه قطعا وهذا ضعيف وغلط
وحكى البندنيجي طريقا رابعا لا فديه قطعا لو اكل الحلتيت المؤذي بالورد نظرا لاستهلاك
الورد فيه وعدمه قال الرافعي ويجيء فيه هذا التفصيل واطلق الداركي انه ان كان فيه
ورد ظاهر وجبت الفديه قال الماوردي لو مات لم تؤخذ الفديه عليه لانه لا
يجد تطييبا الا بتحريمه خلافا لمالك والله تعالى اعلم فرع لو كان المحرم اخشم لا يدرك
فاستعمل الطيب لزمته الفديه بلا خلاف لانه وجد استعمال الطيب مع العلم بتحريمه
فوجبت الفديه وان لم ينتفع به كما لو نتف شعر لحيته او غيره من شعوره التي لا تنفعه
نتفها ومن صح ما لمسلة المتولي حاجبا العوده والبيان فرع قال القاضي ابو الطيب وتبعه
قال واجب الشافعي في الام وان لبس ازارا مطيبا لزمه فديه واحده للطيب ولا شيء عليه

في اللبس لان لبس الازار مباح قال ان جعل على راسه الغالية وجبت لزمه فديتان احداهما
للطيب والثانية لتغطيه راسه وهما جنسان فلا يتداخلان هذا انتقال القاضي وكما غلطه
غيره قال الداركي لو لبس ازارا غير مطيب وليس فوقه ازار اخر مطيبا قال ابن القطان فيه وجهان
يعني هل يحكم بتعيد فديه ام فديتان الاظهر فديه ان جنس الازار مباح ولو طيب ازاره بعضها
فوق بعض جاز والله اعلم قال المصنف رحمه الله تعالى الطيب كل ما يقصد
منه الطيب كالمسك والكافور والعنبر والصندل والورد والبابونج والنرجس والورس والزعفران
وفي الريحان الفارسي والمرزنجوش والنيلوفر والنرجس قولان احدهما يجوز شمها لما روي عن
عثمان رضي الله عنه انه سئل عن المحرم يدخل البستان فقال نعم ويشم الريحان لان له طيبا والاشبه
انها رائحة اذا فاتت رطبه فاما اذا جففت لم يكن لها رائحة والمعنى لا يحرم لانه يراد للرائحة فهو كالورد
والزعفران واما المنضج فقد قال الشافعي ليس هو طيب فمن اصحابنا من قال هو طيب قولا واحدا
لانه تشم رائحته وتتخذ منه الادهان فهو كالورد ومنهم من قال هو على قولين لقول الشافعي في المرتب بالسكر
ومنهم من قال ليس هو بطيب قولا واحدا لانه يراد للتداوي لا يتخذ من ما يتبخر طيب واما الاترج
فليس بطيب لانه يراد للاكل نحو التفاح والسفرجل اما العصفر فليس بطيب لقوله صلى الله
عليه وسلم وليلبس ما احب من المعصفر ولانه يراد للون فاشبه النيل والحناء ليس بطيب
لما روي ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم كن يخضبن بالحناء ومن محرمات ولانه يراد للون فهو
كالعصفر ولا يجوز استعمال الادهان المطيبة كدهن الورد والزنبق ودهن البان المنزوع وكحبها
الفديه لانه يراد للرائحة واما غير المطيب كالزيت والشيرج والبان غير المنزوع فانه يجوز
استعمالها في غير الراس واللحية لانه ليس فيه طيب ولا تزين ولا يجوز استعمالها في شعر الرأس واللحية
لانه يرجل الشعر ويزينه وتجب به الفديه فان استعمله في راسه وهو حلال فان كان لغير
تزيين او استعمله في راسه وهو محلوق لم يحرم لانه لحسن الشعر اذا نبت ويجوز ان يجلس عند العطار
وفي موضع يتبخر لان في المنع من ذلك مشقة ولان ذلك ليس بتطييب مقصود والمستحب ان يجتنب ذلك
ان جاز ذلك في موضع فرديء الجلوس عند الكعبة وهي تجمر فلا يكره لان الجلوس عندها قربة فلا يسن
تركها لامر مباح ولو حمل الطيب في حرقة او فاروره او المتكل في ثيابه ولا فديه عليه لان ذلك جائز

وان مس طيبا فعبقت به رائحة ففيه قولان احدهما لا فدية عليه لانه ارتفق برائحته فلم تكن لها
حكم كما لو اذا تغيرت رائحة طعامه بقربه والثاني تجب لان المقصود من التطيب هو رائحته
وقد حصل لكن ان كان عليه طيب فاراد ازالته فالمستحب ان يؤخر غسله حتى لا يباشره بيده
فان غسله بنفسه جاز لانه تركه ولا يتعلق به تحريم كما لو دخل داره بعد ما تم اراد ان يخرج
وان حمل عليه طيب لم يقدر على ازالته بغير الماء وجب غسله من ماله ملا يكن الطيب الذي
غسل به الطيب لان الوضوء بدل غسل الطيب لا بدل له وان كان عليه نجاسة استعمل الماء وازاله
لان النجاسة تمنع صحة الصلاة والطيب لا يمنع صحة الحج فصل في الشرح اما حدث وليلبس ما احب
فسبق بيانه قريبا في فصل تحريم اللباس واما الاثر المذكور عن عثمان رضي الله عنه فغريب وصح عن ابن
عباس معناه وذكر البخاري في صحيحه عن ابن عباس تعليقا بغير اسناد انه قال يشم المحرم الريحان
ويخطر في المرآة ويتداوى بما يأكل الزيت والسمن وروى السمن باسناد الصحيح المتصل عن ابن
عباس انه قال انما نهى المحرم يشم الريحان وروى البيهقي بمعناه عن ابن عمر وعطاء رضي الله عنهم
فروى باسناد صحيح احدهما عن ابن عمر انه كان يكره شم الريحان للمحرم والثاني عن ابي الزبير
انه سمع جابرا يسأل عن الريحان يشمه المحرم والطيب الرمان فقال لا واما قوله ان ازواج
رسول الله صلى الله عليه وسلم كن يخضبن بالحناء وهن محرمات فغريب وقد رواه ابن المنذر
الا انه ان صح اسناده فانما روى البيهقي في هذه المسئلة حديث عائشة رضي الله عنها انها سئلت
عن الحناء والخضاب فقالت كان خليل الله صلى الله عليه وسلم لا يجد ريحه قال البيهقي فيه دلالة
على ان الحناء ليس بطيب فقد كان خليل الله صلى الله عليه وسلم يجد الطيب ولا يجد ريح الحناء اما الفاظ
الفصل فالياسمين معروف هو بكسر السين وهو فارسي معرب قال ابن الجواليقي وكتابه المعرب
هو اليا سمين واليا سمون ان شئت اعربته بالياء والواو وان شئت جعلت في النون لغتان
واما الورس فسبق بيانه في باب زكاة الثمار واما الريحان الفارسي فهو الفيران واما المرزنجوش فبميم
مفتوحة ثم راء ساكنة ثم زاي مفتوحة ثم نون ساكنة ثم جيم مضمومة ثم واو ثم شين معجمة وهو معروف
وهو نوع من الطيب يشبه الفسلة بكسر الغين والعوام يصحفونه واما البنفسج فهذا
هو في المهذب بلا مين وذكر ابو حفص بن الوكيل الامام في كتابه تنقيف اللسان انه انما يقال

نيلوفر بفتح النون واللام وبنونين مفتوحتين قال ولا يقال نينوفر بكسر النون وحكاه
من لحن العوام قوله لا رخصة في شيء من هذه الاشياء اذا لم تكن رائحته فاذا جفت لم يكن لها رائحة
يعني فلا يكون طيبا لان الصحيح ما قدمناه الطيب ما يقصد به التطيب سواء كان له رائحة
او لم تكن لها تحضر حال الرقود قوله ويشم الريحان هو بفتح الياء والشين قوله الاذخر هو بفتح الهمزة
والذال واسكان الثانية منهما وتشديد الخاء ويقال ضم الخاء الجوهري اذخر والاول هو المشهور
واما الخزامى فهو اسم جنس والواحدة منه كقثاء وقثاءة قوله كدهن الورد والزنبق
هو بزاي مفتوحة ثم نون ساكنة ثم باء موحدة مفتوحة ثم قاف هو دهن الياسمين الابيض
قال الجوهري في الصحاح هو دهن الياسمين ولم يخصه بالابيض وهو لفظ عمرو قوله دهن البان
المشموش هو بالنون والسين المهملة المكررة ومعناه المغلي بالنار وهو يغلي بالسكنجبين الفجه
وهي بجيم هو بالجيم المفتوحة وتشديد الميم اي نحو قوله المسك فما فجد هي بالنون والفاء والجيم وهي
وعاء الاقط الذي تلقيه الطبيخ قوله عبقت رائحته هو بكسر الباء اي فاحت والله تعالى
اعلم اما الاحكام فقال الاصحاب رحمهم الله تعالى يشترط في الطيب الذي يحرم ان يكون معظم
الغرض منه التطيب او اختاره الطيب منفردا يظهر فيه هذا الغرض هذا ضابطه ثم فعلوه فقالوا يدخل
في الطيب المسك والعنبر والكافور والعود والصندل والذريرة ونحو ذلك فهذا كله لا خلاف
فيه والكافور صمغ شجر معروف واما النبات الذي له رائحة فانواع منها ما يطلب للتطيب
واتخاذ الطيب منه كالورد والياسمين والخيري والزعفران والورس ونحوها فكل هذا طيب وكل
الرافعي جماعة ذا في الورد والياسمين الخيري انها ليست طيبا والمذهب الاول قال الاصحاب
نص النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح الذي سبق على الزعفران والورس تنبيها بهما على ما
في معناهما وما في قوتهما فالمسك منها ما يطلب للاكل او للتداوي غالبا كالفرنفل والدارصيني
والقرنفل والمصطكى والسنبل وسائر الاباريز الطيبة والتفاح والسفرجل والطلح والنارنج
والليمون وسائر الفواكه فكل هذا وشبهه ليس بطيب فيحرم شمه وجمع الثوب
به ولا فدية فيه سواء قلله وكثره ولا خلاف في شيء من هذا الا القرنفل فان صاحب البيان حكى فيه
وجهين احدهما وهو قول الصيدلاني انه ليس بطيب والثاني قول الصيمري انه طيب قال وهو الاصح وليس كما قال

هو الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور انه ليس بطيب والله اعلم ومنها ما يفسد
كثورا سجاد الغوالية كالتفاح والمشمش والكمثرى والسفرجل والكاذي والخوخ
والفيصوم وسفايق النعمان والاترج والخزامى وسائر الرياحين فكل هذا
ليس بطيب فيجوز اكله وشمه وصبغ الثوب به ولا فدية فيه بلا خلاف ومنها ما نبتت
ولا تحمد منه الطيب كالنرجس والمرزنجوش والبنفسج والاس وسائر الرياحين فنقلها جماعة
صرحان حكمها حكم ما تحمد منه اي طيب قولا واحدا والطريق الثاني وهو الصحيح المشهور
فيه قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلها الصحيح انها طيب وجبه للفدية والقديم ليس بطيب
ولا فدية ومن قال بالقول الاول من هذين النوعين قال هذا النوع وهل فيها القولين الخاطري والسنجي وصاحب
البيان واما اللينوفر ففيه طريقان المشهور انه كالنرجس فيكون فيه القولان الجديد تحريمه
والقديم اباحته وبهذا الطريق قطع المصنف والاكثرون والثاني انه طيب قولا واحدا حكاه
الرافعي وقطع به البندنيجي وقطع المصنف والشيخ بانه ليس بطيب وهو شاذ ضعيف واما
البنفسج ففيه ثلثة طرق مشهورة ذكرها المصنف احدها انه طيب الثاني ليس بطيب فيه قطع
المصنف في التنبيه والثالث فيه قولان فاذا قلنا بالمذهب انه طيب فقد ذكر الماوردي
وغيره لنص الشافعي رضي الله عنه الذي حكاه المصنف قولين احدهما انه محمول على المرزنجوش
الذي لا هبت رائحته وهذا هو التاويل الذي ذكره المصنف وهو المشهور والثاني محمول
على البنفسج البري وقيل الرافعي وجهان انه تتنوع عادة كل بلد فيما يجد طيبا فالحكم
ينبغي عليه والصواب ما سبق فرع الحناء والعصفر ليسا بطيب بلا خلاف وعندنا
ولا فدية فيهما كيف استعملهما وقال صاحب الابانة قال الشافعي لو اختضبت المراة بالحنا
ولفت على يدها خرقة فعليها الفدية قال قائلون منهم من قال فيه قولان ومنهم من قال ليس
بطيب قولا واحدا واما القولان فذكرهما في الفاظ المختصر كالقولين في العقارين هذا كلام
شارح الابانة وهو صاحب العدة الخامل هو طيب ام لا قيل فيه قولان وقيل ليس بطيب قطعا
وهذا الخلاف الذي حكاه غلط والمشهور المعروف في المذهب انه ليس بطيب قولا واحدا واما
القولان في الحرف المنفوذ فقد سبق بيانه والله اعلم فرع في انواع من النبات غريبة

ذكرها بعض الاصحاب منها الاذخر والدال المهملة نقل العامري والطبري وتعلقه عن الشافعي انه
طيب قولا واحدا والمسك قال الشافعي وهو يشبه الشوسن ومن قطع بانه طيب الماوردي
وصاحب البيان ومنها النفاح بالفاء ذكر الحامل العامري ابو الطيب والبندنيجي والبغوي والمتولي
وصاحب العدة انه على القولين في النرجس قال العامري ابو الطيب ولا قول في النام بفتح الكاف
بفتح النون وتشديد الميم وبعد الالف ثاء مثلثة معروف طيب انواعه وقال بحران في الشوشم البرم
وقال الداركي النام يحتمل انه على القولين كالنرجس ويحتمل انه ليس بطيب قطعا والصحيح
قال الداركي لا نرجس والنارنج ليسا بطيب قال واما قشورها فقال ابو اسحق المروزي ليست
بطيب وقال ابو علي بن ابي هريرة فيها قولان كالريحان هذا كلامه وهو غريب والصواب القطع
بانها ليست طيبا فرع حب الهلب قال الداركي ليس بطيب ولم يذكر فيه خلافا وقياسا قاله
اشكال فرع الادهان ضربان احدهما دهن ليس بطيب ولا فيه طيب كالزيت والشيرج والسمن والزبد
ودهن الجوز واللوز ونحوها فهذا لا يحرم استعماله وحب البدن للاقط الراس واللحية فيحرم استعماله
فيها بالاخلاق لما ذكره المصنف وعلوقا صلح لا ينبت راسه شعرا فدهن راسه او امرد
فدهن فيه فلا فدية بلا خلاف وان كان محلوق الراس فوجهان مشهوران في طريقة خراسان
احدهما وبه قطع المصنف جماهير العراقيين وجوب الفدية كما ذكره المصنف والثاني لا فدية لانه
لا يزول به شعث فعلى هذا اختيار المزني والغوراني وانتقى الحاجبا على جواز استعمال هذا الدهن
وصح بذلك غير الرافعي واللحية سواء شعر وبشر وعلى جواز اكله ولو كان على راسه محذ
فحمل هذا الدهن في داخلها من غير ان يمس به شعرا فلا فدية بلا خلاف صرح به الداركي
والبندنيجي والماوردي صاحب الشامل واخرون قال الماوردي ولو طلا شعر راسه ولحيته
بلبن جاز ولا فدية وان كان يستخرج منه السمن لانه ليس بدهن ولا يحصل به ترجيل الشعر قال
واما السمن والشيرج اذا اذيبا فهما كالدهن يحرم على المحرم ترجيل الشعر بهما والله اعلم الشرب
دهن بنفسج فيه دهن الورد والمذهب وجوب الفدية فيه وبه قطع المصنف والجمهور وقد
قيل فيه وجهان حكاهما الرافعي واشار اليه امام الحرمين ومنه دهن البنفسج قال ولم توجب الفدية
في نفس البنفسج فوجه ان لا فدية من الورد قال الرافعي ثم الحق الاصحاب على ان ما طرح فيه

لورد البنفسج مفرد هنها ولو طرح عاقل السمسم فاخذ زيته ثم استخرج منه الدهن قال الجمهور
لا فدية فيه وحكى امام الحرمين عن نص الشافعي رضي الله عنه انه يلزمه احد منهما طيب
قال الرافعي ويشبه ان لا يكون خلافا محققا بل هما محمولان على توسط حاله صاحب المذهب والجزم
بجواز دهن البان المنوش وهو المغلي في الطيب وغير المنوش ليس بصحيح كلام الرافعي وهو
كما قال وقد قال بالتفصيل الذي ذكره صاحب المهذب جماعات منهم القاضي ابو الطيب
والمحاملي والخوارزمي صاحب البيان واحد وجوه نقله الشافعي المحاملي عن نص الشافعي رضي الله عنه ومنه
دهن الزنبق الخيري والحادي وهذا الطيب بلا خلاف ذكره المصنف والله تعالى اعلم واما
دهن لا توح ففيه وجهان حكاهما الماوردي والروياني احدهما انه طيب بدقطع الدارمي لان فيه
يوتى به الدهن فالوردي والثاني ليس بطيب لان الاتوح ليس بطيب انما هو مأكول مباح للمحرم
فرع اتفقت نصوص الشافعي والاصحاب رحمهم الله تعالى على انه يحرم ان يجلس المحرم عند عطار
وموضع يخرج الاول اجتنابه لما ذكره المصنف وقد سبق بيانه هذا الفصل الذي قبل هذا
وسبق فيه انه حكم حمل الطيب فرقاوه وخرقه وحلناه المسك وسبق فيه ايضا بيان
القولين فيمن مس طيبا فعلقت يده اجذوان الاحرام انه لا فدية به والله تعالى اعلم فرع متى
لصق الطيب ببدنه او ثوبه على وجه لا يوجب الفدية بان كان يابسا او القته الريح عليه
لزمه المبادرة بازالته بان يغسله او يعالجه بما يقطع ريحه قال الدارمي فيجب لو جلس
حتى ذهب اثره كفاه قال المصنف والاصحاب الاول ان امر غيره بازالته ولا يباشره بنفسه
فان باشره بنفسه جاز بلا خلاف لما ذكره المصنف فان اخر ازالته مع الامكان لزمته الفدية
وان كان نائما لم يلزمه بعد ازالته فلا فدية كما لو اكره على التطيب ذكره البغوي ولو لصق به طيب
يوجب الفدية لزمه ايضا المبادرة الى ازالته فان اخر عصى ولا تتكرر الفدية قال المصنف والاصحاب
ولو كان معه ما يكفيه لوضوء اولازالة الطيب لم يكفه لهما وهو محدث ولم يكن له الا الطيب
بجيرا لما غسل الطيب لانه لا بدل له وبتيمم هكذا اطلق المصنف كثيرون المسئلة وقال المحققون
اذا لم يمكنه ان يتوضأ به ويجمعه ثم يغسل به الطيب فان امكنه تعين جمعا بين العبادتين وقد

سبقت المسئلة واحد وجهان التيمم لو سلم من حدث بعض ما يكفيه لو كان على بدنه وصلى
بكفيه الا احدهما غسل النجاسة لما ذكره المصنف والله تعالى اعلم فرع قال اصحابنا لا يكره للمحرم شرب
الطيب كما لا يكره له شم الريحان والخامة فرع حرم عليه ان يكتحل بما فيه طيب فان احتاج
اليه حاز عليه الفدية والا فلا قال في الام لا طيب فيه تعمد المصنف او اخره الباب انه
يكره لا تحريمه واتفق اصحابنا على انه لا يحرم واما الكراهة فنقل المزني عن الشافعي انه لا بأس به
وصرح الاملاء على كراهته فعلى قول الاصح انه على حالين فان لم يكن فيه كالتوتيا الابيض
لم يكره وان كان فيه كالاثمد كره الا لمحاجة كمرض ونحوه فرع قد ذكرنا ان الطيب حرام على
المحرم وهذا مجمع عليه ومذهبنا انه لا فرق بين ان يتبخر او يجعله على بدنه او ثوبه وسواء كان الثوب
مما ينتفض الطيب ام لا لم يكن قال العبدري حاوه قال اكثر العلماء وقال ابو حنيفة يجوز للمحرم
ان يتبخر بالعود والند ولا يجوز ان يحمل شيئا من الطيب على بدنه ويجوز ان يحمله على ظاهر ثوبه
فان جعله في باطنه وكان الثوب لا ينتفض فلا شيء عليه وان كان ينتفض لزمه الفدية لما روى
ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يلبس ثوبا مسه ورس او زعفران
رواه البخاري ومسلم وهو عام يتناول ما ينتفض وغيره فرع الخالص بطيب عندنا كما سبق
ولا فدية فيه وبه قال مالك واحمد وداود وقال ابو حنيفة هو طيب يوجب الفدية فرع
اذا لبس ثوبا مصفرا فلا فدية والمصفر ليس بطيب هذا مذهبنا وبه قال احمد وداود وحكاه
ابن المنذر عن ابن عمر وجابر وعبد الله بن جعفر وعقيل بن ابي طالب وعائشة رضي الله عنهم اجمعين
وعطاء رضي الله عنهم قال وكرهه عمر بن الخطاب ومن منعه الثوري ومالك ومحمد بن الحسن وابو نور
وقال ابو حنيفة ان نفض على البدن وجبت الفدية والا وجب صدقة دليلنا الحديث الذي ذكره
المصنف فرع اذا حمل الطيب في مطبوخ او مشروب فان لم يخل طعم ولا لون ولا رائحة
فلا فدية في اكله وان بقيت رائحته وجبت الفدية بالله عندنا كما سبق قال ابو حنيفة لا فدية
دليلنا ان مقصود الطيب وهو الترفه باق فرع ذكرنا ان مذهبنا ان الزيت والشيرج والسمن
والبزر ونحوه من الادهان غير المطيبة لا يحرم على المحرم استعمالها في بدنه ويحرم عليه في شعر رأسه

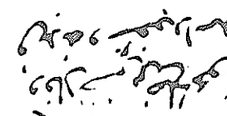

والحجامة وقال الحسن بن صالح يجوز استعمال جميع ذلك في بدنه وشعر راسه ولحيته وقال مالك لا يجوز ان يدهن باعضاء الطاهر كالوجه واليدين والرجلين ويجوز دهن الباطن وهي ما توارى بالثياب وقال ابو حنيفة كقولنا في الشمن والبنفسج وخالفنا في الزيت والشيرج وقال احمد استعمال الزيت في الراس والبدن وقال احمد ان ادهن بزيت وشيرج فلا فدية وان ادهن بالزيت سواء في بدنه وراسه وقال داود يجوز دهن راسه ولحيته وبدنه بدهن غير مطيب واحتج اصحابنا بحديث فرقد السنجي الواحد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم ادهن بزيت غير مقتت اي غير مطيب رواه الترمذي والبيهقي وهو ضعيف فقد ضعفه غير واحد من المحدثين قال الترمذي هو حديث غريب لا يعرف الا من حديث فرقد وقد تكلم فيه يحيى ابن سعيد وقوله غير مقتت اي غير مطيب واما ما يثبت احد شيئين المصير الى دليل اخر وهو ان الذي جاء الشرع به استعمال الطيب وهذا الزيت منه فلا يحرم بثبت تحريمه هذا دليل من حرمه في جميع البدن وامن اباحه في الراس واللحية فالدليل عليه ما ذكرناه المصنف في فرع ذكرنا ان مذهبنا ان زيت الزنابق وزيت الياسمين لا يحرم تطييبهما وهو ما للفدية قال ابن المنذر وبه قال ابن عمر وجابر والثوري ومالك وابو ثور وابو حنيفة الا ان مالكا واباحنيفة يقولان لا يحرم ولا فدية فيه قال ابن المنذر واختلف في الفدية عن عطاء واحمد وممن جوزه وقال هو حلال لا فدية فيه عثمان وابن عباس والحسن البصري ومجاهد واسحق قال العبدري وهو قول اكثر الفقهاء فرع قد ذكرنا ان مذهبنا جواز حلوس المحرم عند العطار ولا فدية فيه وبه قال ابن المنذر قال واوجب عطاء فيه الفدية ذكر ذلك كله فرع قال ابن المنذر اجمع العلماء على ان للمحرم ان يدخل الزيت والشيح والتمن والشيرج قال وبجمع عوام اهل العلم على ان له دهن بدنه بالزيت والشيح والشيرج والتلمن قال الخطابي انما ممنوع من استعمال الطيب في جميع بدنه والله اعلم قال المصنف رحمه الله فعال يحرم عليه ان يتزوج وان يزوج غيره مالكا او وكيلا له الخاصة فان تزوج او زوج فالنكاح باطل لما روى عثمان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب لانه عبادة تحرم الطيب فحرمت النكاح كالعدة وهل يجوز للامام

والحاكم ان يزوج بولاية الحكم فيه وجهان احدهما لا يجوز كما لا يجوز ان يزوج بالولاية الخاصة والثاني يجوز لان الولاية العامة اكد والدليل عليه انه يملك بالولاية العامة ان يزوج المسلمة الكافرة ولا يملك ذلك بالولاية الخاصة ويجوز ان يشهد في النكاح وقال ابو سعيد الاصطخري لا يجوز لانه اذا كان لا يجوز ان يكون محرما كان اولى والمذهب انه يجوز لان العقد هو الايجاب والقبول والشاهد لا مدخل له في ذكر الخطبة لان النكاح لا يجوز فكره الخطبة له ويجوز لانه ان يراجع الزوجة في الاحرام لان الرجعة كاستدامة النكاح بدليل انه يصح من غير ولي ولا شهود ويصح من العبد الرجعة بغير اذن المولى ثم صح الاحرام منه كالنكاح في اول العقد الشرح حديث عثمان رضي الله عنه رواه مسلم واللفظ الاول لا ينكح بفتح اوله اي لا يتزوج والثاني بضم اوله اي لا يزوج غيره وقوله صلى الله عليه وسلم ولا يخطب معناه لا يخطب المراة وهو طلب زواجها هذا هو الصواب الذي قاله العلماء كافة واما قول ابي علي الفارقي في كتابه فوائد المهذب المراد به الخطبة التي بين يدي العقد وهي الحمد لله الى اخرها فغلط صريح وخطا فاحش لا ادري ما حمله على هذا الذي تعسفه وتجاسر عليه ولولا خوفي من اعتراض بعض المتفقهين به لما استجزت حكايته والله تعالى اعلم اما حكم الفصل فيحرم على المحرم ان يتزوج ويحرم عليه ان يزوج موليته بالولاية الخاصة وهي المعقود بها والولاية ويحرم على المحرم ان يتزوج فان فعل فان الزوج او الزوجة او الولي او وكيل الزوج او وكيل الولي محرما فالنكاح باطل بلا خلاف لانه منهي عنه بهذا الحديث الصحيح والنهي يقتضي الفساد وهل يجوز للامام والقاضي ان يزوج بالولاية العامة فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما احدهما لا يجوز وذكرناه وهو الذي جزم به القاضي حسين والبغوي والرافعي وحكاه ايضا القاضي ابو الطيب والدارمي واخرون وهل يجوز كون المحرم شاهدا وينعقد بحضوره فيه وجهان ذكرهما المصنف بدليلهما الصحيح بانعقاد الحنفيين يجوز وينعقد بحضوره وهذا هو المنصوص في الام وقول عامة اصحابنا المتقدمين والثاني لا يجوز ولا ينعقد قاله ابو سعيد الاصطخري واحتج للاصطخري بروايته جاز لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يشهد وبالقياس على الولي احتج للاصحاب عن الرواية بانها ليست ثابتة وعن القياس بالفرق من وجهين احدهما ان الولي معين للزوج بخلاف الشاهد والثاني ان الولي

فعل في العقد خلافا للشافعي رحمه الله تعالى ويجوز له
خطبة المرأة لكنه يكره للحديث فان قيل كيف يملك الحرم النكاح والتزويج ويكره الخطبة وقد
مر ان من الجمع في الحديث قلنا لا يمتنع مثل ذكر كونه تعالى يملكون امر شهره اذا اشتروا وانما
حقد يوم حصاده والاكل بياسه والاتيان واجب قال الماوردي وغيره ويكره ايضا للحلال
خطبة محرمة ليتزوجها بعد احلالها ولا تحرم بخلاف خطبة المعتدة وفرق الماوردي
والقاضي ابو الطيب وغيرهما ان المحرمة متمكنة من تعجيل تحليلها في وقته والمعتدة لا يمكنها
تعجيل قرئها غلبتها الشهوة فاجيزت بانقضاء عدتها قبل وقتها والله تعالى اعلم قال
السبكي وغيره ويكره للمحرم ان يخطب لغيره اخذا قال هو وغيره ويحرم ان تزف اليه امرأة
عقد عليها قبل الاحرام وتزف المحرمة قال الشافعي والاصحاب رحمهم الله تعالى ويحرم ان
يراجع المحرم المحرمة والمحلة سواء طلقها في الاحرام او قبله لما ذكره المصنف هذا هو الصواب
المذهب وهو نص الشافعي في كتبه وبه قطع المصنف والعراقيون وذكر الخراسانيون
وجهين احدهما هذا والثاني انه لا يحرم الرجعة بناء على اشتراط الشهادة على احد القولين
والصواب الاول والله تعالى اعلم قال الصيمري وغيره يحرم الابتداء في ماثير الاحرام وجهان احدهما سلب
الولاية وتقلها الى الابعد والاجنبي احدهما محمد والامتناع دون زوال الولاية لهما الرشد
والنظر فعلى هذا يزوجهما السلطان القاضي او اعوانه الاول قال الصيمري ويستوي في هذا
كل الاحرام بالحج او العمرة والاحرام الصحيح والفاسد نص عليه الشافعي في الام واتفق
عليها العراقيون وجماعات من غيرهم وذكر جماعات من الخراسانيين وجهان ان الفاسد لا يمنع
فرع من فاته الحج يحرم نكاحه قبل التحلل بعمرة فيه وجهان حكاهما الخراساني احدهما المنع
لانه محرم فرع اذا وكل حلال في التزويج ثم احرم احدهما او المرأة ففي انعزال
الوكيل وجهان احدهما لا ينعزل فيزوج بعد ما لو كان الناكح بعد وهذا هو المنصوص في الام و
فرق الماوردي والقاضي ابو الطيب والاصحاب بينه وبين الصبي اذا وكل في تزويجه ثم بلغ فزوجه
الوكيل لا يصح لان المحرم له عبارة واذن صحيح حلالا في الصبي وليس للوكيل الحلال ان يزوج قبل تحلل الموكل
هذا هو الصواب المعروف في المذهب ونقل الغزالي في الوجيز فيه وجهان انكره وهو غلط قال الرافعي وهذا

اراده فيحرم ولا له في الوسيط اما اذا وكله رجل حرام الوكيل والموكل او المرأة ظهر ان وكله لم ينعقد
في الاحرام لم يصح بلا خلاف لانه اما اذن له فيما لا يصح منه وان قال ليتزوج بعد التحلل او اطلق لم يزل
الاحرام بينهما انعقاد النكاح دون الاذن قال الرافعي ومن الحق الاحرام بالجنون لم يصح ولو قال
اذا حصل التحلل فقد وكلتك فهذا تعليق للوكالة وفيها خلاف مشهور ان صححنا ثم فالاظهر قال
الصحابنا واذن المرأة في حال احرامها على هذا التفصيل المذكور في الوكيل ولو وكل حال احرامه بالتزويج ففي صحته وجهان لا يصح الصحيح به قطع القفال وغيره لانه سفير محض ليس اليه من العقد
شئ قال الصحابنا ويصح توكيل وكيل المحل بخلاف وكيل المحرم لان عبارة المحرم غير معتبرة وعبارة المحل
صحيحة ولهذا لو زوج جاز فعلى هذا لو باشر النكاح والعياذ بالله تعالى لم يصح فرع قال القاضي
ابو الطيب في تعليقه لو احرم رجل ثم اذن لعبده في التزويج قال ابو الحسن بن المرزبان قال ابن القطان
الاذن باطل ولا يصح نكاح العبد لانه لا يصح نكاحه الا باذن سيده وسيده لا يصح تزويجه
فحال احرامه فلم يصح اذنه قيل لابن القطان فلو اذن محرم لعبده في النكاح فقال لا يصح
وهي كالرجل قال ابن المرزبان وحدثني في المسئلين بصر هذا آخر نقل القاضي ابو الطيب وحكى الدارمي
كلام ابن القطان ثم قال ويحتمل عندي الجواز في المسئلين فرع اذا اسلم الكافر على اكثر من اربع و
واسلمن فاحرم قبل ان يختار في احرامه اربعا منهن لانه ليس نكاحه هذا هو المنصوص للشافعي
رضي الله عنه وهو المذهب وبه قطع قال جمهور الاصحاب قيل فيه قولان وقد ذكر المصنف المسئلة
في باب نكاح المشرك او قطع بالخلاف فيها فرع قال القاضي ابو الطيب في تعليقه قال ابن القطان قال
منصور بن اسمعيل الفقيه من اصحابنا في كتابه المستعذب اذا وكل المحرم رجلا ليزوجه اذا حل من احرامه
صح ذلك ويصح تزويجه بعد احلاله ولو وكل حلالا ليزوجه اذا حلق احدى زوجاته الاربع او اذا طلق
فلانة زوجته ان يتزوج جاز له يصح قال والفرق بينه وبين وكيل المحرم ان وكيل المحرم لم يأذن بينه وبين العقد
ما منع سوى الاحرام ومدته معلومة وغايته معروفة وفي المسئلين الاخرتين بينه وبين العقد
مدة ليس لها غاية معروفة قال ابن القطان ولا فرق بين المسائل الثلاث عندي يصح التوكيل والتزويج
ولا يصح في الصحيح هذا ما نقله القاضي ابو الطيب فاما مسئلة الاحرام فقد سبق ان الصحيح فيها الصحة و
فصح الجمهور واما المسئلتان الاخريان فقهما وجهان سنوضحهما وقال ابو الطيب وحكى الدارمي

بطلان لوه ولا دليل للزوج فصح اذا تزوج نفسها وتزوج له وكيله وهو محرم انعقد
النكاح وهل الاولى النكاح قبل الاحرام ام بعده وقد مضت عمرة فان لم يكن فادعى الزوج انه وقع
العقد قبل الاحرام وادعت وقوعه في الاحرام فالقول قول الرجل بيمينه لان الظاهر معه والظاهر
قوي فوجب تقديمه وان ادعت وقوعه قبل الاحرام وادعى الزوج وقوعه في الاحرم فالقول قولها بيمينها
في وجوب المهر وسائر موجبات النكاح ويحرم بالنكاح استدامة الزوج تحريم بات فقبل الدخول
وجب نصف المهر والا فجميعه وهذا الله مشهور وفي كتاب الاصحاب صح عند الداري والسرخسي انه
يجوز للمحرم والمحرمة الرجعية وصاحبا الشامل والبيان واحد وان
فانه لم يرجع الزوج شيئا وشاهد في قطع العقد في الاحرام ام قبله قال الشافعي رضي الله عنه النكاح
صحيح في الظاهر فعليها المقام عليه لان الظاهر صحته فان فارقها خلفه احتياطا وقوعه
في الاحرام واما قال الشافعي رضي الله عنه يطلقها طلقة لتحل لغير بيقين وحمل الداري هذا على نص
الشافعي رضي الله عنه فاذكره الاصحاب ثم قال وخرج اصحابنا قولا ان النكاح باطل بناء على انه
مزيل ملك فيها قولان مشهوران وفي كتاب الخياط قال الداري وله قال الزوج في العقد
في الاحرام فقالت لا ادري لكم بطلانه لاقراره ولا مهر لها لانه دعى عليه والله تعالى اعلم فرع
ومذهب العلماء ان نكاح المحرم فقد ذكرنا ان مذهبنا انه لا يصح تزويج المحرم ولا تزويجه وبه قال جماهير
العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وهو مذهب عمر الخطاب وعثمان وعلي وزيد بن
ثابت وابن عمر وابن عباس وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار والزهري ومالك والاوزاعي
واحمد واسحق وداود وغيرهم وقال الحكم والثوري وابو حنيفة يصح ان يتزوج ويزوج واحتجوا
بحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم رواه البخاري ومسلم
وبالقياس على استدامة النكاح وبالقياس على الخطبة والرجعة والشهادة النكاح وشرى الجارية ويزوج
لسلطان واحرامه واجيب عن حديث عثمان رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا ينكح المحرم ولا ينكح رواه مسلم فان قيل المراد بالنكاح الوطء فالجواب من وجهين ذكرهما القاضي
عروة الاصحاب احدهما ان اللفظ اذا اجتمع فيه عرف اللغة وعرف الشرع قدم الشرع لانه جاء في عرف
الشرع ان النكاح العقد لقوله تعالى فانكحوهن باذن اهلهن لا تقضوهن ان ينكحن ازواجهن اما

طاب لكم من النساء وفي الحديث الصحيح تنكح المرأة على عمتها وفي الصحيح انكحي اسامة والمراد بالنكاح
في هذه المواضع العقد وشبهها العقد دون الوطء واما قوله تعالى فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا
غيره وقوله الزاني لا ينكح الا زانية فانما حملناه على الوطء بدليل قوله صلى الله عليه وسلم حتى تذوق
عسيلته والجواب الثاني انه لا يصح حمل قوله صلى الله عليه وسلم ولا ينكح على الوطء فان قالوا الذي
ذكرتموه يقتضي ان لا يحرم الوطء فلنا اجمعنا على ان المحرم يحرم عليه الوطء وهو اذا وطئ حرمه
حلالا ثم احرم فانه يلزمه ان يمكن الزوج من الوطء بتسليمها اليه الجواب الثالث ان رواية
الحديث لا ينكح ولا يخطب والخطبة تراد للعقد ولان النكاح قالوا الاصل لا يحصل الا
انه لا يحصل الوطء بالطلب والاستدعاء والجواب ان الخطبة المقرونة بالعقد لا يفهم منها
الا خطبة المشهورة وهي طلب التزويج الجواب الرابع انه ثبت عن ثبيط بن وهب ان عمر
ابن عبيد الله اراد ان يزوج طلحة بن عمر ابنه شيبة بن جبير فارسل الى ابان بن عثمان يحضر
ذلك وهما محرمان فانكر ذلك عليه ابان وقال سمعت عثمان بن عفان يقول قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب رواه مسلم وصححه وهذا السبب والاستدلال
منهم وسكوتهم عليه يدل على سقوط هذا التأويل عن ابي طلحة بن عبد الله بن عطاف بن ظريف الخزرجي
اباه لهريقا تزوج امراة وهو محرم فرد عمر بن الخطاب رضي الله عنه نكاحه رواه مالك في
الموطأ وروى البيهقي باسناده عن سعيد بن المسيب ان جلا تزوج وهو محرم فاجمع اهل المدينة
على ان يفرق بينهما ولانه نكاح لا يعقبه استباحة الوطء فلم يصح كنكاح المعتدة
ولانه عقد يمنع الاحرام من مقصوده فمنع اصله كشراء الصيد واما الجواب عن حديث ابن
عباس في نكاح ميمونة فمن اوجه احدها ان الرواية اختلفت في نكاح ميمونة فروى يزيد بن الاصم
ابن الاصم عن ميمونة وهو ابن اختها ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال رواه مسلم وعن
ابي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة حلالا وبنى بها حلالا وكنت الرسول
بينهما رواه الترمذي وقال حديث حسن قال اصحابنا واذا تعارضت الروايات تعين الترجيح فرجحنا
رواية الاكثرين انه تزوجها حلالا الوجه الثاني ان الروايات اذا تعارضت يتعين الجمع والطريق
الجمع تأويل حديث ابن عباس ان قوله محرما اي في الحرم فتزوجها في الحرم وهو حلال او تزوجها في الشهر

الحرام وهذا شائع في اللغة والعرف وتتعين التأويل للجمع بين الروايات الثلاث الترجيح من وجه
آخر وهو ان رواية تزوجها حلالا من حديث ميمونة رضي الله عنها وهي صاحبة القصة وابو رافع
وفاز السفير بينهما فهما اعرف فاعتماد روايتهما اولى الرابع ان لو ثبت انه تزوجها وهو محرم
وسلم محرما لم يكن لهم فيه دليل لان الالحاح عندنا بان النبي صلى الله عليه وسلم ان يتزوج حلال الحرام
وهو قول ابي الطيب بن سلمة وغيره من اصحابنا والمسئلة مشهورة في اكثرها بين من اوجب الكفارة
واما الجواب عن قياسهم كلاما فهو انها طلبت نكاحا دائما ورد الشرع بالنهي عن النكاح
وعن قياسهم على الامام ان الالحاح عندنا انه لا يجب تزويجه لعموم الحديث وقد سبق بيان هذا والوطء
بالشبهة انه يحرز فالفرق بقوة ولايته والله تعالى اعلم فرع اذا تزوج المحرم فنكاحه باطل
عندنا وعند الجمهور ويفرق بينهما تفرقة الابدان بغير طلاق قال مالك واحمد يجب تطليقها للحل
لغير بيقين لشبهة الخلاف في صحة النكاح دليلنا ان العقد الفاسد غير منعقد فلا يحتاج في
ازالته الى صحيح كالبيع الفاسد وغيره وفي هذا جواب عن دليلهم فرع قد ذكرنا ان المشهور
من مذهبنا صحة وجوب الحرم وبه قال مالك والعلماء كافة لا احفظ فيه خلافا الا شيئا رواه ابن
ابي ليلى ان لا يجب وبه قال داود واحمد في احد الروايتين عنه دليلنا
ان ابن ليلى ليس بنجاح واما نهي الشرع عن النكاح والله اعلم قال المصنف رحمه الله

وحرم عليه الوطء في الفرج لقوله تعالى فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج قال
ابن عباس رضي الله عنهما الرفث الجماع ويجب به الكفارة لما روي عن علي بن ابي طالب وابن عباس وابن
عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم انهم اوجبوا فيه الكفارة ولانه اذا وجبت
الكفارة في الحلال فلان تجب في الحاج اولى الشرح هذه الاية الكريمة سبق تفسيرها
في مسئلة الاحرام بالحج في اشهر الحج واجمعت الامة على تحريم الجماع في الاحرام سواء كان الاحرام
بحج او عمرة فاسدا ويجب به الكفارة والقضاء اما قبل التحلل الاول وسيأتي في الباب الا تي
ان شاء الله تعالى ايضاح ذلك كله بفروعه حيث ذكره المصنف وسواء الوطء في القبل او
الدبر من الرجل والمرأة والصبي وسواء وطء الزوجة والزنى واما اتيان البهيمة فالمذهب
انه كوطء المرأة وقيل لا يفسد به الحج تفريعا على وجوب القضاء فيه واما الحتى المتعمد فمحرم
عليه الاتيان بالوطء فيه فان اولج غيره في دبره فهو كفعله ويفسد حجه ويجب المضي في فاسد

والقضاء والكفارة وان اولج غيره في قبلها او اولج هو وغيرهما لم يفسد ولا كفارة لاجمالا عضو
زائد فان اولج في دبر رجل او اولج رجل في قبله فسد حجهما ولزمهما القضاء والكفارة ودليله
ظاهر ولو لف الرجل على ذكر حرقة واولجه فيه فسد الحج به ثلثة اوجه قد ذكرنا في وجوب الغسل
وقد سبق بيانها في باب الغسل الحج فساد الحج ووجوب الغسل قال المصنف رحمه الله
تعالى ويحرم عليه المباشرة فيما دون الفرج لانها ذا حرم النكاح فلان يحرم المباشرة وهي
دعاء الى الوطء اولى ويجب به الكفارة لما روي عن علي رضي الله عنه انه قال من قبل امراته وهو
محرم فليهرق دما ولانه فعل محرم في الاحرام فوجبت به الكفارة كالجماع الشرح
اتفقت نصوص الشافعي والاصحاب رضي الله عنهم على انه يحرم على المحرم المباشرة بشهوة كاللمس
والقبلة واللمس باليد بشهوة قبل التحلل الاول فيما بين التحللين خلافا لمن سنذكره حيث ذكره المصنف
فيما يحل بالتحلل الاول ان شاء الله تعالى ومتى ثبت التحريم فباشر عمدا بشهوة لزمته الفدية
وهي شاة او يطعم من الاطعام او الصيام ولا يلزمه البدنة بلا خلاف سواء انزل ام لا هذا
حكمه اذا باشر عالما بالاحرام فان كان ناسيا فلا فدية بلا خلاف لانه استمتاع محض فلا تجب فيه
الفدية مع النسيان كالطيب واللباس بخلاف جماع الناسي على قول ضعيف لانه وطء لا يحتمل
ولو باشر دون الفرج ثم جامع قبل ان يذبح الشاة في البدنة ام يجب فيها فيه وجهان واما
اللمس بغير شهوة فليس بحرام بلا خلاف ولا فدية فيه بلا خلاف ونبه المصنف كونه لم ينبه
عليه كما نبه عليه الاصحاب في تنبيه عليه هو في التنبيه واما قول الغزالي في الوسيط والوطء
دون مباشرة تنقض الوضوء فغلط فيه واتفقوا على انه سهو وليس وجها وسبب الغلط
انه قال كل مباشرة تنقض الوضوء فيحرم على المحرم المباشرة بغير شهوة وليس كما قاله
والله تعالى اعلم واما الاستمتاع بالمحرم بلا خلاف لانه حرام في الاحرام في الاحرام اول
فان استمنى بيده فانزل فعليه الفدية فيه وجهان الصحيح المشهور انزل بها قطع الماوردي
وقطع به المصنف في المهذب الذي بعد هذا وقطع به اخيرا المصنف في التنبيه واحد زلاتها
مباشرة محرمة فاشبه مباشرة المرأة والثاني لا فدية كما لو استمنى بيده قطع به العراقيين
وحكاه ابو القاسم الفوراني والقاضي حسين والمتولي والبغوي واحد زلاته استمتاع بنفسه فاشبه

دخول بالنصرفانه ذكره فيه قال المغصوب وجوى الوجهان في نفسل اذا نهشه ولا يجب
وجوب الجزاء والباقي لا فلت الصواب من الكلام الفرض ما لو جرح صيدا ما شرة
لغيره وهي حرام فاشتهت مباشرة الدواب حلالا فانه ليس مباشرة لغيره والله تعالى
اعلم قال المصنف رحمه الله تعالى يحرم عليه الصيد لما كول من الوحش والطير
ولا يحوز له اخذه لقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما ولانه اخذ لم يملكه لان مانع
من اخذ حق الغير لم يملكه بالاخذ من غير اذنه كما لو غصب مال غيره فان كان الصيد في
وجب رده الى مالكه وان كان من المباح وجب ارساله ورفع يمنع عمن يأخذه لانه باخذه اخذ
لحق الغير لم يملكه اذا اخذه وجب رده الى مالكه كالمغصوب وان هلك عنده وجب عليه الجزاء
لانه مال حرم اخذ حق الغير فضمنه باليد كمال الادمي فان خلص صيدا مغلوم سبع فداواه فمات
في يده لم يضمنه لانه قصد الصلاح قال الشافعي رضي الله عنه ولو قيل يضمن لانه تلف في يده كان
محتملا وحرم عليه قتله فان قتله عمدا وجب عليه الجزاء لقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم
حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم وان قتله خطاء وجب عليه الجزاء لان ما
حرم من عمده بالمال حرم خطاؤه كمال الادمي ولانه كفارة تجب بالقتل فاستوى فيها الخطاء والعمد
كفارة القتل وان كان الصيد مملوكا لادمي وجب عليه الجزاء والقيمة وقال المزني لا يجب الجزاء في
الصيد المملوك لانه يؤدي الى ايجاب بدلين عن متلف واحد والدليل على انه يجب انه كفارة تجب
بالقتل فوجبت بقتل المملوك كفارة القتل وحرم عليه جرحه لان ما منع من اتلاف الحق
الغير منع من اتلاف اجزائه كالادمي فان اتلف جزءا منه ضمنه بالجزاء الا ان من جرحه باليد لم يحب
اجزاء ما لادمي ويحرم عليه تنفير الصيد لقوله صلى الله عليه وسلم في مكة لا ينفر صيدها ولا
حرم ذلك في صيد الحرم وجب ان يحرم في الاحرام فان نفره فوقع في بئر فعطب او نهشته حية
او اكله سبع وجب عليه الضمان لما روي عن عمر رضي الله عنه انه دخل دار الندوة فعلق رداه
فوقع عليه طائر فخاف ان يجسه فطيره فنهشته حية فقال انا طردته حتى نهشته الحية
فقال من كان معه ان يحكموا عليه فحكموا عليه بشاة ولانه هلك بسبب من جهته فاشبه اذا
حفر له بئرا او نصب له حبولة فعطب به ويحرم عليه ان يعين على قتله بدلالة واعارة الة

ما حرم فيه رحمت الاعانة على قتله كالادمي فان عان على قتله بدلالة او اعارة الة فقتل
لم يجب عليه الجزاء لان ما لا يضمن بالمباشرة لا يضمن بالدلالة على اتلافه كالغير المشرك
اما قوله صلى الله عليه وسلم [illegible] ولا ينفر صيدها فرواه البخاري ومسلم من رواية ابن عباس
واما الاثر المذكور عن عمر رضي الله عنه فرواه الشافعي والبيهقي وفي اسناده رجل مستور
والرجلان اللذان دلا عمر هما غلمان ابن عفان رافع مولى عبد الرحمن العجلاني فلما منع من اخذ
حق الغير لم يملكه بالاخذ من غير اذنه قال القاضي قوله لحق الغير احتراز ممن باع صيدا في الحرم
الحرام ونحوه لم يملكه اخرى بحيث يعلم على ظنه انه لو عالج اخذه لهلك ونفر فانه ممنوع
من اخذه فلو خاطر بنفسه واخذه ملكه قال ومع هذا فهذه العلة منتقضة بمن سبق الى
معدن ظاهر او الى شيء من المباحات فانه احق به ولا حق لغيره مزاحمته فيه قبل قبضه
وهو فان زاحمه فيه غيره واخذه ملكه مالا حد مع كونه ممنوعا من اخذه لحق الغير قوله
لان ما حرم اخذه لحق الغير اذا اخذه وجب رده كالمغصوب قال القاضي قوله لحق
الغير يحترز ممن غصب خمرا من مسلم على قصد تخليلها فانه يجب عليه اخذها لحق الله تعالى لا لحق
الادمي ثم لا يجب ردها على المغصوب منه بل يجب اراقتها قوله لانه مال حرم اخذه لحق
الغير فضمنه باليد كمال الادمي احتراز ممن خاطر بنفسه واخذ صيدا من هذا فقتله على
ضد الهلاك اذا عالج اخذه بان كان في سبعة او لحمه ونحو ذلك فانه يحرم اخذه لحق نفسه
لا لحق غيره فاذا اخذه ملكه ولا يضمنه ومع هذا فهذه منتقضة بالحربي اذا التقط مسلم
والعبد اذا اخذ مال سيده فاتلفه فانه مال حرم اخذه لحق الغير ولا يضمنه باليد فان
قيل ان يتولى الاخذ من اهل الضمان وحقد ليحترز من الحربي والعبد كما قال المصنف مثل هذا في
اول باب الغصب قوله لان ما ضمن عمده بالمال ضمن خطاؤه احتراز بالمال من القصاص ومع هذا
فهذه العلة منتقضة بمن قتل من تترس به المشركون من النساء والصبيان فانه يضمنه
بالكفارة ان قتله عمدا ولا يضمنه ان قتله خطأ قوله لانه كفارة تجب بالقتل فاستوى
فيه الخطأ والعمد احترز بقوله بالقتل من الطيب واللباس فان الكفارة تجب في العمد دون
الخطأ ومع هذا فهو منتقض بمن تترس به المشركون فانه ذكره في الاحتراز الذي قبله قوله لان ما ضمن

جميعه

جميعه بالبدل فسقط احترازه بالبدل عن الكفارة فانها تجب بقتل النفس دون قطع الطرف ومع هذا فهو منتقض بالعارية فانه يضمن جميعها بالبدل ولا يضمن اجزاءها التي قصد بالاستعمال فكان ينبغي ان يقول وما ضمن جميعه بالبدل لم يؤذن في اتلاف اجزاءه صفته اجزاءه وقوله واذا حرم دل على صيد الحرم وجب ان يحرم في الاحرام يعني لاستوائهما في تحريم الاصطياد والاحرام اول لان حرمته اكد ولهذا يحرم فيه الطيب واللباس والنكاح وغيرها بخلاف الحرم قوله دخل دار الندوة هي بفتح النون واسكان الدال المهملة وفتح الواو وهي دار معروفة بمكة كانت منزلا لبني ابن كلاب ثم اشتراها قصي بن كلاب جد ابي رسول الله صلى الله عليه محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب ثم صارت لقريش تجتمع فيها لمشاورة ونحوها اذا عرض لهم امور مهمة قال الازرقي في تاريخ مكة سميت بذلك لاجتماع الندا فيها بتشاور دون في امورهم والندى بفتح النون وكسرها وتشديد الياء الجماعة يتندون اي يتحدثون قال الازرقي والحاكمي وغيرها وقد صارت دار الندوة في المسجد الحرام وهي في جانبه الشمالي قال الماوردي في الاحكام السلطانية اول دار بنيت بمكة دار الندوة والله تعالى اعلم قوله نصب احبولة هي بضم الهمزة والباء وهي المصيدة بكسر الميم والمشهور في اللغة فيها حبالة بكسر الحا قوله بدلالة هي بكسر الدال وفتحها ويقال في قوله بصهانة لغات سبق بيانها في قوله لان بالاسلام خضد يضمنه بالدلالة على اتلافه احتراز من الوديعة عنده فانه لو دل عليها ضمنها والله تعالى اعلم اما الاحكام فاجمعت الامة على تحريم الصيد في الاحرام وان اختلفوا في فروع منه ودلائله نص القرآن والسنة واجماع الامة قال اصحابنا يحرم عليه كل صيد بري ماكول وفي اصله ماكول وحشيا كان او في اصله وحشي هذا ضابطه فاما ما ليس بصيد كالبقر والغنم والابل والخيل وغيرها من الحيوان الانسي فليس بحرام بالاجماع لانه ليس بصيد واما حرم الشرع الصيد قال القاضي او الصيد الاصحاب قال الشافعي رضي الله عنه حرم على المحرم الدجاج الحبشي بفتح الفاء وان كانت رماكا الفت التنوف قال القاضي وهي شبيهة بالدجاج قال ويسمى بالعراق دجاج سندية قلت لزمه الجزاء والله تعالى اعلم واما ما ليس بماكول لا هو ولا مولد من ماكول وغيره ما كول فليس بحرام بلا خلاف نعم قد ذكر المصنف في الفصل الذي بعد هذا قال

توضحه بدلائله وقوله ان شاء الله تعالى واما صيد البحر فحلال للمحرم لقوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما قال اصحابنا والمراد بصيد البحر الذي هو حلال للمحرم ما لا يعيش الا في البحر كالصغير الكبير واما ما يعيش في البر والبحر فحرام كالبري تغليبا لحكم البر حكاه في المتولي من ماكول وغيره واما الطيور المائية التي تغوص في الماء وتخرج فكبري محرمه على المحرم واما الحداة فبري على المشهور وفيه قول او وجه سنوضحه حيث ذكره المصنف ان شاء الله تعالى انه بحري غير مضمون قال الماوردي وغيره قال الشافعي وكلما كان اكثر عيشه في الماء كان في بحريته وبريته واداه ما يستنقع او غيره فهو وهو مباح صيده للمحرم في الحل والحرم قال فاما طايره فانما يأوي الى الارض فهو صيد بري حرام على المحرم هذا نصه وتابعوه عليه واما المتولد من ماكول وغير ماكول كمتولد بين ظبي وشاة او بين بعقوب ودجاجة فيحرم ان على المحرم وفيها الجزاء الا ما سنوضحه ان شاء الله تعالى بعد هذا حيث ذكره المصنف في الفصل الاتي واما الصيد المحرم الذي سبق ضبطه فيحرم صيح انواعه صغيره وكبيره وحشيه وطيره وسواء المستانس منه وغيره والمملوك وغيره وقال المزني لا جزاء في المملوك وذكر المصنف الدليل عليه قال الشافعي والاصحاب يضمن المحرم الصيد المملوك بالجناية والقيمة فيجب الجزاء لله فحال يصرف الى المساكين لحق الحرم والقيمة لمالكه قال اصحابنا فان ذبحه بغير ذبح فعليه للادمي قال القيمة وعليه لله سبحانه وتعالى الجزاء ان ذبحه فاما قلنا ذبحه المحرم ميتة لا تحل لاحد فعليه ايضا القيمة بجملتها وان قلنا تحل ذبحته لزمه صح الجزاء لله ما نقص من قيمته مذبوحا وحيا اذا رده اليه مذبوحا واذا اتلفه او ذبحه قلنا هو ميتة فحكمه حكم الله لا للمحرم صح به الماوردي وغيره قال اصحابنا ولو توحش حيوان انسي كشاة وبعير ودجاجة ونحوها لم يحرم ولا جزاء فيه بلا خلاف لانه ليس بصيد قال اصحابنا ويحرم قتل القمل واخذه وحرحه واتلاف شيء من اجزائه وتنفيره والتسبب في ذلك كله او في شيء منه فان اخذه لم يملكه طاهر كما سبق في المصنف فان كان مملوكا لادمي لزمه رده الى صاحبه وان كان مباحا وجب ارساله في موضع يسمح

على من يقصده فان اتلفه او تلف عند ضمنه بالجزاء وان كان مملوكا لادمي ضمنه بالجزاء القيمة كما
سبق ودليل هذا كله قول الشافعي لو خلص المحرم صيدا من فم سبع او غيره او نحوها واخذه ليداويه
ثم يرسله او يراه مجروحا فاخذه ليداويه ثم يرسله فمات ونحوه ففي هذه الفروع الثلاثة ذكرها
المصنف وهي مشهورة وافقوا على ان الاصح انه لا يضمن لانه قصد العلاج وذكر الشيخ ابو محمد الجويني
في كتابه السلسلة في المسئلة طريقين احدهما على القولين الثاني لا يضمن قولا واحدا قال ابو محمد وفروع
اصحابنا على هذا انه لو انتزع انسان العين المغصوبة من مالكها ليردها الى مالكها فتلفت في يده
بلا تفريط هل يضمن فيه الطريقان كما لو قصد فرخ لو حصل تلف الصيد منسوب الى في يد
المحرم بان كان راكب دابة او سائقها او قائدها فتلف صيد بعضها او رفسها او بان نزل الطريق
فزلق به صيد فهلك به ضمنه كما لو اتلفه او تلف بسببها لو اتلفت
ادميا او مالا اما اذا انفلتت دابة المحرم فاتلفت صيدا فلا شئ عليه نص الشافعي على هذا الفرع
كله واتفق الاصحاب عليه قال الدارمي ولو كان مع الدابة ثلثة سائق وقائد وراكب فاتلفت
صيدا فوجهان احدهما يجب الجزاء على الثلثة والثاني على الراكب وحده فرع قال اصحابنا جهات
ضمان الصيد في حق المحرم ثلث المباشرة واليد والتسبيب فاما المباشرة فمعروفة واما اليد
فيحرم على المحرم وضع يده على الصيد ولا يملكه بذلك بضمنه ان تلف وقد سبق هذا قريبا واما
اذا وهبت اليد على الاحرام او كانت يده قهرية فالارش واجب معاقد كثرا او وصيه
او هبه ونحوها فقد ذكره المصنف بعد هذا وسنوضحه ان شاء الله تعالى قريبا اما التسبيب
ففيه مسائل احداها لو نصب الحلال شبكة او فخا او حبالة ونحو ذلك في الحرم او نصبها المحرم
حيث كان فتعقل بها صيد وهلك لزمه ضمانه سواء نصبها في ملكه او موات او غيرها فاما اذا
نصبها وهو حلال ثم احرم فوقع بها صيد فلا يضمنه بلا خلاف نص عليه وصرح به العراقيون
والاصحاب الثانية قال الشافعي والاصحاب رحمهم الله تعالى لو كره للمحرم استصحاب الباز وكل
صيد من كلب وغيره فان حمله فارسله على صيد فلم يقتله ولم يؤذه فلا شئ عليه لكن يأثم بما لو رماه
بسهم فاخطأه فانه يأثم بالرمي لقصد الحرام ولا ضمان لعدم الاتلاف ولو اتلف بنفسه فقتل فلا
ضمان نص عليها الشافعي في المناسك الكبير واتفق الاصحاب عليه سواء في ذلك الكلب والباز وغيرهما

قال الماوردي سواء فرط في حفظه ام لا لان للكلب اختيارا واما اذا ارسل المحرم الكلب على الصيد
وجهل باطنه وهناك صيد لم يرسله فاتلفه ضمنه لانه متسبب ولو كان هناك صيد فاكل باطن الكلب
فظفر المحرم فالمذهب انه يضمنه وفيه خلاف ضعيف حكاه الرافعي قال فلو لم يكن هناك صيد فارسل
الكلب او جهل باطنه فمهر صيد ضمنه ايضا على الاصح لانه متسبب اليه قال الماوردي فان قيل
قلتم هنا انه ان ارسل الكلب على العبد ضمنه ولو ارسله على ادمي فقتله فلا ضمان فالفرق ان الكلب
معلم للاصطياد فاذا صاد بارساله كان كصيده بنفسه فضمنه وليس هو معلما قتل الادمي
فاذا اغراه على ادمي فقتله لم يكن القتل منسوبا الى الكلب بل الى اختيار المعلم بخلافه قال
وهذا له في الصيد ان ارسل كلبا غير معلم على صيد فقتله فلا ضمان لان غير المعلم لا ينسب فعله الى
مرسل الكلب بل الى اختياره ولهذا لا يوكل ما اصطاده بعد الارسال كما لا يوكل ما اصطاده المسترسل
بنفسه هذا كلام الماوردي وهذا الذي قاله في غير المعلم فيه نظر ويتعين ان يضمن بارساله لانه
سبب والله سبحانه وتعالى اعلم الثالثة اذا نفر المحرم صيدا فعثر وهلك بالعثار او اخذه
في ناره فشبع او انهدم بسببه او جلد او غير ذلك مما هو من هذا القبيل سواء قصد تنفيره ام لا قال
اصحابنا ولا يزال المنفر في عهده ضمان التنفير حتى يعود الصيد الى عادته في السكون فان عاد
ثم هلك بعد ذلك فلا ضمان بلا خلاف ولو هلك في حال هربه ونفاره قبل تكونه بعادته سماويه
فوجهان حكاهما امام الحرمين واخرون قالوا اصحهما لا ضمان لانه لم يتلف في يده ولا بسببه والثاني
يضمنه لاستدامة اثر النفار الى بعده لو صاح المحرم على صيد فمات بسبب صياحه او صاح
حلال على صيد في الحرم فمات بسببه فوجهان حكاهما البغوي احدهما يضمنه كما لو صاح على صبي فمات بسببه
والثاني لا يضمنه لان الغالب ان الصيد لا يموت بالصياح فهو كما لو صاح على بالغ عاقل متيقظ
فمات لا ضمان ولم يرجح واحدا من الوجهين الطابر الثالثة بسببه الخامسة اذا حفر المحرم
بئرا في محل عدوان او حفرها حلال في الحرم فهلك فيها صيد لزمها الضمان بلا خلاف
فان حفرها في ملكه او موات وابعده او جه احدهما يضمن في الحرم دون الاحرام والثاني يضمن فيهما والثالث
لا يضمن فيهما والرابع ان حفرها للصيد ضمن والا فلا وجزم الماوردي بانه ان قصد الاصطياد ضمن والا فوجهان
السادسة اتفق اصحابنا على انه لو رمى صيدا فتعذر فيه المنهم واصاب صيدا اخر فقتله لزمه جزاؤهما

ان احدهما عمد والاخر خطأ او بتسبب كل لكل منهم قد نص الشافعي رضي الله عنه على هذا والفقهاء
على انه لو اصاب صيدا فوقع الصيد على صيد اخر او على افراخه وبيضه ضمن لكل كله لانه بسببه
السابق لو رمى حلال الى صيد ثم احرم ثم اصابه فمن وجوبه خمسة وجهان حكاها المتولي والروياني
وغيرهما الاصح يضمن ورجح ابو علي السنجي عدم الضمان ومحى القاضي حسين في تعليقه والرافعي الضمان قال
المتولي هذا كما لو جرحه فجن ثم رمى اليه حربي ومرتد فاسلم ثم اصابه فقتله قال الشيخ الاصح هناك الضمان لان
الرمي الى الحربي يحتاج اليه للقتال فلو اوجبنا الضمان لامتنع من رميه خوفا من سلامه واما المحرم
فيمكنه تاخير الاحرام الى ما بعد اصابته ولو رمى سهما الى صيد وقد تبقى عليه من اسباب التحلل الحلق
فقصر شعره بعد الرمي ثم اصابه السهم بعد فراغ التقصير وهو حلال فوجهان حكاهما المتولي
والروياني واخرون اصحهما الضمان لان الاصابة في حال لا يحظر فيها فاشبه من رمى الى مسلم فارتد
او رمى فنقص العهد ثم اصابه لا ضمان الثاني بحلال رمى جنايته وحدث في الاحرام وخالف
المرتد والحربي فانهما مقصران بما احدثا من اهدارها الثابت منذ اذا دل المحلال المحرم على صيد
فقتله وجب الجزاء على المحرم ولا ضمان على الحلال سواء كان الصيد في يد امر لكنه باشر ولو دل
المحرم حلالا على صيد فقتله فان كان الصيد في يد المحرم لزمه الجزاء لانه ترك حفظه وهو واجب
عليه فصار كالمودع اذا دل السارق على الوديعة فانه يضمنها وان لم يكن في يده فلا جزاء على
واحد منهما للزوم الحرم بدلالته وان لم يضمن لما ذكرنا المصنف وهو انه لم يلتزم حفظه ولو
دل المحرم محرما فقتلها ودل الحلال والمحرم حلالا او محرما على صيد في الحرم فقتله فلا جزاء على
الدال ويجب على القاتل ولو اعان المحرم حلالا او محرما في قتل صيد ما عاده الا ذا امره بانلافه
او نحو ذلك فالغرم على المعين لما ذكرناه لكن يأثم سواء كان في الحلال والحرم فرع قال
الشافعي والاصحاب رحمهم الله قال العامري والمحاملي وهو الناسي الحامل سواء في ضمان الصيد
سواء فيضمنه كل واحد منهم بالجزاء لكن يأثم العامد دون الناسي والجاهل هذا هو المذهب
وبه قطع جمهور نصوص الشافعي وطرق الاصحاب وقيل في وجوب الجزاء على الناسي قولان حكاه المصنف
بعد هذا الفصل حكاه الاصحاب وسنوضحه في موضعه ان شاء الله تعالى ولو احرم ثم جز او اغمى
عليه فقتل صيدا ففي وجوب قولان نص عليهما اقيسهما الوجوب بلا خلاف مذاب الغرامات

والجنون كغيره ولو كان ذهب انه لا يجب لان المنع من الصيد تعبد بخلاف المحلين وقد ذكر المصنف
المسئلة بعد هذا الفصل بقليل ولو اكره المحرم على قتل صيد او اكره حلال على قتل صيد في الحرم
فقتله فوجهان حكاهما المتولي وغيره احدهما يجب الجزاء على الامر والثاني يجب على المأمور ثم رجح
به على الامر قال لو حلق حلال شعر المحرم مكرها وهذا الثاني اصح قال الدارمي ويحتمل ان يقال
لو اكره على قتل ادمي والله اعلم قال المصنف رحمه الله تعالى وحرم
عليه اكل ما صيد له لما روى جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الصيد حلال لكم
ما لم تصيدوه او يصاد لكم وحرم عليه اكل ما اعان على قتله بدلالة او اعارة لما روى عبد
ابن ابي قتادة قال كان ابو قتادة في قوم محرمين وهو حلال فابصر حمارا وحشيا فاستوى
على فرسه فسال اصحابه ان يناولوه سوطه فابوا فسالهم رمحه فابوا فاخذه ثم شد على الحمار فقتله
وسلم فقال بعضهم سوطك فابيناه حتى رمحه فاكل هو واصحابه فسال رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال هل اشار اليه احد منكم قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمه باسنادهما ان اكل ما صيد له او دل
على قتله فهل يحل عليه الجزاء ام لا فيه قولان احدهما يجب لانه فعل محرم بحكم الاحرام فوجب
فيه الجزاء كقتل الصيد والثاني لا يحل لانه ليس بتام ولا يؤول الى اتلاف فلا يضمن بالجزاء
بالسخرة اليابس والبيض المذر الشرح اما حديث جابر فرواه ابو داود والترمذي
والنسائي من رواية عمرو بن ابي عمرو المدني مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب عن مولاه
المطلب عن جابر واسناده الى عمرو بن ابي عمرو صحيح واما عمرو بن ابي عمرو فقد قال النسائي ليس
هو بقوي وان ذهبي وروى عنه مالك وكذا قال يحيى بن معين هو ضعيف ليس بقوي وليس بحجة وقد
اشار الترمذي الى تضعيف الحديث من وجه اخر فقال لا يعرف للمطلب سماعا من جابر فاما
تضعيف عمرو بن محمد ابن عمرو فغير ثابت لان البخاري ومسلما رويا له في صحيحيهما واحتجا
به وهما القدوة في هذا الباب فقد احتج به مالك وروى عنه وهو القدوة وقد عرف من عادته
انه لا يروي في كتابه الا عن ثقة وقال احمد بن حنبل فيه ليس به باس وقال ابو زرعة هو ثقة
وقال ابو حاتم لا باس به وقال ابن عدي لا باس به لان ما الم يروى عنه ولا روى عنه مالك الا عن صدوق
ثقة قلت وقد عرف ان الجرح لا يقبل الا مفسرا ولم يفسر الا بن معين والنسائي سبب
تضعيفه واما ادراك المطلب لجابر فقال ابن ابي حاتم روى عن جابر قال وينبغي ان يكون ادراكه هذا

كلام ابن ابي حاتم فحمل مثل هذا على ادراكه ومذهب مسلم بن الحجاج الذي ادعى في مقدمة صحيحه الاجماع
فيه انه لا يشترط في اثبات الحديث ثبوت اللقاء بل امكانه والامكان حاصل فيهما وهو مذهب
جل اهل المدينة والبخاري والاكثرين اشتراط ثبوت اللقاء وهو مذهب مسلم الحديث معلول عندهم
الا اذا بين سماع بعضهم من بعض كما ذكرناه التابعين وقد يسوق الراوي المرسل الثابت الكبير صحيح به عندما اذا اعتضد
بقول بعض الصحابة او قول اكثر العلماء او عمل كما سبق وقد اعتضد هذا الحديث فقال به
من الصحابة رضي الله عنهم من سنذكره في فروع مذاهب العلماء ان شاء الله تعالى والله اعلم
واما حديث عبد الله بن ابي قتادة الذي ذكره المصنف فرواه البخاري ومسلم في صحيحيهما
عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه وينكر على المصنف كونه جعله مرسلا فقال عن عبد الله بن ابي
قتادة قال ابو قتادة فلم يذكر انه سمعه من ابيه مع ان الحديث في الصحيحين عن عبد الله ابن ابي قتادة
قتادة عن ابيه متصل فغيره المصنف وقوله في حديث جابر ما لم تقيدوه او تصيدوا لكم هكذا
الرواية فيه او يصد لكم بالالف وهو جائز على البعد ومنه قوله تعالى انه من يتق ويصبر على قراءة
من قرأ ما اليا ومنه قول الشاعر الم يأتيك والانباء تنمي وقد غير المصنف الخاطئ حديث
ابي قتادة فلفظه في البخاري ومسلم عن عبد الله بن ابي قتادة ان اباه حدثه قال انطلق مع النبي صلى الله
عليه وسلم عام الحديبية فاحرم اصحابه ولم احرم فبصر اصحابي بحمار وحش فجعل بعضهم يضحك
الى بعض فنظرت فرأيته فحملت عليه الفرس فطعنته فاثبته فاستعنتهم فابوا ان يعينوني
فاكلنا منه ثم لحقت برسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان اصحابي حمار وحش وانا
عنهم فاصله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه كلوا وهم محرمون وفي رواية فرأيت
اصحابي يتراءون شيئا فنظرت فاذا حمار وحش قوم السوط فقالوا لا نعينك عليه بشيء ايا هم
محرمون فشاولته فاخذته ثم اتيت الحمار من وراء اكمة فعقرته فاتيت به اصحابي فقال بعضهم
كلوا وقال بعضهم لا تأكلوا فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو امامنا فسألته فقال كلوا
حلال وفي رواية هو حلال فكلوه وفي رواية في الصحيحين فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل منكم
احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها وفي رواية انه سأل اصحابه ان يناولوه سوطه فابوا فسألهم
رمحه فابوا فاخذه ثم شد على الحمار فقتله فقال منهم بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وايا بعضهم

فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألوه عن ذلك فقال انما هي طعمة اطعمكموها الله عز وجل
وفي رواية البخاري قال كنت جاسما مع رجال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في طريق مكة والقوم
محرمون وانا غير محرم فابصروا حمارا وحشيا وانا مشغول اخصف نعلي فلم يؤذنوني به واحبوا
لو اني ابصرته فالتفت فابصرته فقمت الى الفرس فاسرجته ثم ركبت ونسيت السوط
والرمح فقلت لهم ناولوني السوط والرمح فقالوا والله لا نعينك عليه بشيء فغضبت فنزلت
فاخذتهما ثم ركبت فشددت على الحمار فعقرته ثم جئت به وقد مات فوقعوا عليه يأكلونه ثم
انهم شكوا في اكلهم اياه وهم حرم فرحنا وخبأنا العضو منه فادركنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه
عن ذلك فقال هل معكم منه شيء فقلنا نعم فاعطيناه العضو فاكله حتى نفد فيها وهو محرم وفي رواية مسلم فقال
هل معكم منه شيء قلنا نعم رجل فاعطيناه رجله فاخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكلها حتى اكل لحمها
الحديث في الصحيح واما اخذ صلى الله عليه وسلم ما اخذوه واكله تطييبا لقلوبهم فرأيا اخذوه جائزا
فزال الالتباس عنهم والشك فيه لحصول الاتفاق فيه بينهم قبل ذلك والله تعالى اعلم اما قول
المصنف لانه فعل محرم تكلم الاحرام فرجحت فيه الاخبار فقال القلعي اختار بفعل عمن عقد
النكاح وبقوله محرم عن الافعال المباحة في الاحرام وبقوله في الاحرام عن ذبح حشاه غيره وقوله
ليس بتمام احتراز من قتل الصيد وقطع شجر الحرم وقوله ولا مؤول الى آخره احتراز من كسر
بيض الصيد وقوله البيض المذر هو بالذال المعجمة اي الفاسد والله تعالى اعلم اما حكم المسئلة
فقال الشافعي والاصحاب رحمهم الله تعالى يحرم على المحرم اكل صيد صاده هو او اعان على اصطياده
او اعان على قتله بدلالة او اعارة او سوى دلالة عليه دلالة ظاهرة او خفية وسواء اعاره ما
يستغني عنه القاتل لو لا هذا الاعلان فيه قال الشافعي والاصحاب ويحرم عليه لحم ما صاده الحلال للمحرم
سواء علم به المحرم وامره بذلك لو لا هذا الاعلان فيه اخبارا واما اذا اصاد الحلال شيئا ولم يقصد بصيده
المحرم ولا كان من المحرم فيه اعانة ولا دلالة فحل للمحرم اكله بلا خلاف لا خلاف عليه في ذلك بلا خلاف فان
اكل المحرم مما صاده الحلال له او باعانته او دلالته ففي وجوب الجزاء عليه قولان مشهوران ذكرهما
المصنف ليلها الاصح الجديد لا جزاء القديم وجوب الجزاء وهو الفيه بقوله ما اكل فلا فداء الا لانه
تعمد فعل القديم قال الماوردي في كيفية العمل على القديم ثلثة اوجه احدها حكم مثله كما من لحم النعم

تصدق بقيمة على مساكين الحرم ولساني بضمن مثله من النعم فيضمن بقدر ما اكل من مثله من النعم فان
اكل عشر لحمه لزمه عشر مثله والثالث جزء قيمه ما اكل وابو حنيفة قال ان شاء تصدق بما
شاء وان شاء صام عن كل مد يوما اما
اكل المحرم ما ذبحه بنفسه فقد ذكر المصنف تبعا وشايخ الاصحاب انه لا يلزمه باكله بعد الذبح
شيء آخر بالاتفاق نعم ذاك لا يلزمه وصيد الحرم بعد الذبح شيء آخر وانما يلزمه في الوحشي جزاء
مثله فقط هذا مذهبنا وقال ابو حنيفة يلزمه وصيد الاحرام جزاء آخر وافقنا في صيد الحرم
فلهذا قال الاصحاب عليه وقاسوا ايجاب على من ذبح شاة لاضحية ثم اكلها فانه يلزمه قيمة واحدة
والله اعلم قال المصنف رحمه الله تعالى فان ذبح المحرم صيدا حرم عليه اكله لانه
اذا حرم ما صيد له او دل عليه فلان يحرم ما ذبحه اولى هل يحرم على غيره فيه قولان قال في الجديد
يحرم لانه ما حرم على الذابح اكله حرم على كل محرم كالميتة وقال في القديم لا يحرم لان من حل له ذبحه
غير الصيد حل له ذبح الصيد كالحلال وان اكل ما ذبحه لم يضمن لانه اكل ما ضمنه بالقتل فجرى
مجرى ما لو اكل شاة الغير الشرح اذا ذبح المحرم صيدا حرم عليه بالاتفاق وفي تحريمه على غيره
القولان اللذان ذكرهما المصنف الجديد تحريمه وهو الاصح عند الجمهور وقال القاضي ابو الطيب في
تعليقه صحح كثيرون من اصحابنا هذا القديم وقال امام الحرمين هذا الظاهر عند اصحابنا القديم
هو الظاهر والصحيح عند الجمهور هو الجديد والدليل الجميع وقد ذكرنا ما لهما وما عليهما
وعبد المحرم لم يلزمه جزاء بالاتفاق لانه لم يتلف صيدا انما هو لحم اصله اخرى صرح به الماوردي
وغيره فعلى الجديد ذبحه المحرم ميتة وعلى القديم ليست ميتة هذا في حق غيره والاتفاق على تحريمها
عليه في الاحرام فلو تخلل الحرم بان قلنا ان حلالا يحرم على حلال فعليه اول ولا فطريقان حكاهما
امام الحرمين وغيره احدهما القطع بتحريمه لانا لو اخذنا بالتحلل جعلنا لذبحه الى ارتفاعه
قال امام الحرمين وهذا الطريق قطع به الماوردي والروياني في البحر وغيرهم
ذكرناه والثاني باحتمال للمنع للاحرام وقد زال بهذا الطريق قطع المزني والبغوي واخرون وقله
امام الحرمين وغيره والاصح الاول قال اصحابنا فعلى هذا حكم ذبحه المحرم فاما
لحم صيد اصابه الحلال فيجوز اكله للمحرم بالاتفاق

احدهما انه كذبحه المحرم يحرم عليه بالاتفاق وفي تحريمه على غيره القولان الاصح عند الماوردي
والطريق الثاني قطع به السنجي يحرم على غيره قولا واحدا لانه محرم عليه والفرق بينه وبين ذبحه
المحرم من وجهين احدهما ان صيد الحرم محرم على جميع الناس والثاني انه محرم في جميع الازمان بخلاف
صيد الاحرام والله تعالى اعلم واذا اكل ما ذبحه بنفسه فالحرم او الاحرام لا يلزمه شيء لاكل
جزاء انما يلزمه جزاء واحد بسبب الذبح وقد سبقت المسئلة قريبا واضحة والله تعالى اعلم
اما اذا كسر المحرم بيض صيد او فلاه فيحرم عليه بالاتفاق في تحريمه على غيره طريقان مشهوران وهي
التي اختارها المصنف في الفصل الذي بعد هذا وكثيرون ممن قطع بها قطع الشيخ ابو حامد ونقلها
صاحب البحر عن الاصحاب مطلقا انه على القولين قال اللحم الجديد تحريمه والقديم اباحته والطريق الثاني
القطع باباحته واختارها القاضي ابو الطيب وصححها الماوردي والمتولي والروياني في البحر وغيرهم
وقطع بها القاضي حسين في تعليقه والبغوي واخرون قال الماوردي وجهل بعض المتاخرين فجعل
تحريمه قولين قال هذا جهل قبيح بل الصواب اباحته لانه لا يحتاج الى ذكاة وقد فوت لا يبس
اللحم البيض بان الحيوان لا يباح بمسنا ح الا بذكاة والحرم ليس من اهل الحلال والبيض فانه
يباح بكل حال ويباح من غير قيل ولو كسر مجوسي او فلاه حل بالاتفاق الحيوان قال المتولي فعلى هذا
تنزل البيض منزلة صيد ذبحه حلال فمن حل له اكل صيد ذبحه له حلال حل له هذا البيض
قال المتولي ولو حلب لبن صيد او قتل جراده فهو ككسر البيض لان الجراده تحل بالموت ولهذا
لو قتلها محرم حلت قطع الماوردي وغيره بانه اذا جرادا ذا قتله محرم حل بالاتفاق قال المتولي ولو اخذ
انسان بيض صيد الحرم فكسره او فلاه فطريقان احدهما انه كقتل صيد الحرم واصحهما انا ان قلنا
صيد الحرم لبيض بيضته فالبيض حلال وان قلنا مبيته فهو البيض وجهان اصحهما الاكل لانا جعلنا
صيد الحرم كحيوان لاجل لكونه محرما على العموم وبيض ما لا يؤكل لا يحل والثاني يحل لان اخذ
البيض قليله ليس سببا لاباحته بخلاف ذبح الصيد قال فعلى لبن صيد الحرم وحكم جراده حكم
البيض فيما ذكرنا وقطع الماوردي بان بيض صيد الحرم حرام على كل احد وعلى جميع الناس قولا
واحدا لان حرمه الحرم لم تزل لغنه بكسره والله تعالى اعلم قال المصنف
رحمه الله تعالى ويحرم عليه ان يشتري الصيد ويتهبه لما روي ان عباس رضي الله عنهما ان النبي

ابن جثامة اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا فرده عليه فلما رأى الكراهة في وجهه
قال انا لم نرده عليك الا انا حرم وانه سبب يتملك به الصيد فلم يملكه مع الاحرام كالاصطياد
وان ملك من يرثه ولد صيد قبله وجهان احدهما لا يرثه لانه سبب للملك فلا يملك به الصيد كالبيع
والهبة والثاني انه يرثه لانه يدخل في ملكه بغير قصده يملك به الصيد والجديد انه لا يجوز ان يملك به
لحرم الصيد وان ملك في ملكه صيدا حرم قتله قولان احدهما لا يزول ملكه عنه لانه ملكه فلا
يزول بالاحرام كالصيد والثاني يزول ملكه عنه لانه معنى لا يراد للبقاء حرم ابتداؤه فحرم
استدامته كلبس المخيط فان قلنا لا يزول ملكه جاز له بيعه وهبته ولا يجوز له قتله فان قتله
وجب عليه الجزاء لان الجزاء كفارة تجب لحق الله سبحانه وتعالى فجاز ان تجب على مالك كصفارة القتل
وان قلنا يزول ملكه وجب عليه ارساله فان لم يرسله حتى مات ضمنه بالجزاء وان لم يرسله
حتى تحلل فقد وجب عليه احدها عود الملك وسقط عنه فرض الارسال لان عليه زوال
ملكه للاحرام فاذا زال العذر الملك بالعصير اذا صار خمرا ثم صار خلا والثاني انه لا يعود الى
ملكه ويلزمه ارساله لان يده متعدية فوجب ان يزيله الشرح حديث ابن عباس رواه
البخاري ومسلم متفق منها ما ذكره المصنف بلفظه وفي رواية لمسلم ان العصب رجل اهدى
لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمار وحش وفي رواية له من لحم حمار وحش وفي رواية اهدى
وفي رواية عجز حمار وحش بقديد وفي رواية شق حمار وحش وفي رواية عضو من لحم صيد
هذا الروايات كلها في صحيح مسلم وترجم له البخاري باب اذا اهدى للمحرم حمارا وحشيا حيا
لم يقبل ثم رواه باسناده وقال في رواية حمارا وحشيا فاشار البخاري الى ان هذا الكلام
كان حيا وحكى هذا اجماعا عن مالك وغيره وهو الظاهر من استدلال المصنف وغيره من اصحابنا
وهذا او مثل هذا مردود بهذه الروايات الصحيحة الصريحة التي ذكرها مسلم فالصواب انه انما اهدى
بعض لحم صيد قتله ويكون قوله حمارا او وحشيا او حمار وحش مجازا اي بعض لحم حمار وحش
ويكون هذا النبي صلى الله عليه وسلم له عليه لانه علم منه او من حاله انه اصطاده للنبي صلى الله
عليه وسلم او بامره بقصد الاصطياد له لقبوله منه فان لحم الصيد الذي صاده الحلال لا
يحرم على المحرم اذا لم يصد له او اعان عليه كما سبق بيانه قريبا فان قيل انما علم النبي صلى الله عليه

رده عليه انهم حرم فلنا ذكر هذا العلة وهو قوله صلى الله عليه وسلم انا لم نرده الا انا حرم الصيد على
اذا صيد له بشرط لكونه محرما فتبقى الحرمة الذي يحرم بدوام سائر بقاء الاحرام
وزاد في هذا الحديث بيان ضعفه وما يوافقه وكلام العلماء عليه في فروع مسائل
المسئلة الثالثة مذهبنا ان ما سوى الله تعالى اعلم واما قوله العصب بن جثامة
فالعصب بفتح العين واسكان الصاد وجثامة بجيم مفتوحة ثم ثاء مثلثة مشددة وقوله
صلى الله عليه وسلم لم نرده عليك هو برفع الراء على الصواب المعروف لاهل العربية وغلط
على السنة المحدثين والفقهاء فنصبها وهو وجه ضعيف وقد اوضحته في التهذيب وشرح
مسلم وقوله لانه سبب يتملك به الصيد انما قال يتملك لم يقل يملك ليحترز عن الارث
فانه يملك به على احد الوجهين لانه سبب يملك به الصيد ولا يقال في الارث يتملك انما يقال
يملك لانه ملك قهري وقوله لانه معنى لا يراد للبقاء حرم ابتداؤه فحرم استدامته كلبس
المخيط احترز بقوله لا يراد للبقاء من النكاح وبقوله حرم ابتداؤه من لبس ما سوى المخيط
وهو العلة منتقضة بالطيب فانه لا يحرم استدامته كما سبق والله تعالى اعلم اما
احكام فقد ذكر مسائل احدها يحرم عمل المحرم شراء الصيد وقبول هبته وهديته والوصية
له به فان اشتراه او قبل الهبة او الهدية او الوصية فعل يملكه فيه طريقان احدهما وبه
قطع المصنف وسائر العراقيين لا يملكه لما ذكره المصنف والثاني فيه قولان المنقول وعليه
الخراسانيون انه يبنى على ان الاذن في قتله صيد فاحرم فان قلنا يزول ملكه عند لم يملك الصيد
بالشراء والهبة والهدية والوصية والا فقولان كسرى الخمر عبدا مسلما احدهما لا يملك
قال اصحابنا فان قلنا بالمذهب انه لا يملك فليس له التصرف فان تصرف قال الشافعي رضي الله عنه
لزمه ارساله واحلف اصحابنا مرادة بقوله لزمه ارساله حمل وجهين مشهورين قال الشافعي
يملكه تعلق بهذا اللفظ من كلام الشافعي رضي الله عنه قال لولا انه يملكه ما امر بارساله ومن
قال لا يملكه احلفوا المراد قال الشيخ ابو حامد والحامل وطائفة المراد بارساله رده الى
صاحبه وليس المراد ارساله في البرية قالوا لانه لم يملكه فلا يجوز له تخليته ولم يزل ملك الناهب
والغاصب عنه فلا يجوز تخويته عليه وقال صاحب الشامل وآخرون يلزمه ارساله في البرية

وبحمل كلام الشافعي رضي الله عنه على ظاهره فيجب ارساله بحيث يتوحش ويصير ممتنعا فان البريد ونحوه
الى ما لله القيمة قالوا فهو زتفوت حق المالك من غير شيء وان رضي فيما على ملكه لانه المتسبب
فوصوله في يد الحرم حتى وجب ارساله فانتقل حقه الى البدل حماية للحق قال المتولي وبصير
لحرم كمن اضطر الى طعام غيره فيأكله ويغرم بدله ويكون الاضطرار عذرا في ابقاء ملك الغير
بغير اذنه وكذا هنا هذا مختصر كلام الاصحاب في تفسير قول الشافعي رضي الله عنه لو مد ارساله
والله تعالى اعلم قال اصحابنا فان هلك في يد الحرم قبل ارساله وده الى مالكه لزمه الجزاء لحق الله
سبحانه وتعالى بدفعه الى المستحقين وبلزمه لمالكه قيمته ان قبضه بالشراء لان المقبوض بشراء
فاسد الفاسد مضمون وان قبضه باستعارة فعند الحلاني للصيد وغيره لم يلزمه عنده المقبوض بشراء
فاسد وان قبضه بالهبة ونحوها لزمه الجزاء لحق الله تعالى وهل يلزمه القيمة لمالكه الواهب
فيه وجهان مشهوران قال ما قبض بعقد فاسد هل يكون مضمونا ام لا اصحهما لا يكون مضمونا
لان حكم العقود الفاسدة حكم الصحيحة في الضمان فما ضمن بصحيحه ضمن بفاسده وما لا فلا
فاسد وهذه قاعدة مشهورة ينشعب منها في ابواب الرهن والشركة والهبة ان شاء الله تعالى
ومن ذكر الوجهين فيها من اصحابنا الماوردي والروياني وقطع القاضي ابو الطيب والمحاملي وابو علي البندنيجي وكذا به
الحاوي والقاضي حسين والشيخ ابو محمد والصحيح والمشهور من الوجهين ما رجحه هو والله اعلم واستشهد
جماعة من اصحابنا للقطع بالضمان وقد اغفل الرافعي هذا فوقف استشهادهم هنا
بالضمان يوجب انه دخل للخلاف في باب الهبة وان الاصح الضمان فكأنه لم يذكره في هذا الموضع والحاصل
ان الصحيح عند الله اذا تلف في يد الحرم اما اذا اتلفه فقد صرح القاضي ابو الطيب في
تعليقه وصاحب الشامل وغيرهما بانه كما لو تلف في جميع ما ذكرناه اما اذا رده الى مالكه فسقط
عنه الضمان التي هي حق الادمي سواء كان قبضه بالشراء او الهبة ونحوها ولكن لا يسقط عنه الجزاء
لحق الله سبحانه وتعالى لانه بارساله فان تلف في يد مالكه بعد ذلك لزم الحرم الجزاء وان رسله مالكه
سقط عن الحرم لحقه هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وقطع البندنيجي بانه اذا رد ما قبضه بالبيع الى بايعه
زال عنه الضمان لو قبضه بالهبة فرده الى واهبه لم يزل عنه الضمان وفرق بان المتهب كان يملكه ارساله
فلا يكون ضامنا لواهبه بخلاف المشتري وهذا الكلام والفرق ضعيفان قال الغزالي فان لم يجد المشتري فيلزمه

الحرم حرم البيع ولكن يتصدق ويجب على المشتري ارساله فاذا ارسله فهل يكون من ضمان البايع فيه
الخلاف فيمن باع عبدا مرتدا فقتل في يد المشتري هذا الكلام الغزالي وقد اراد ما ذكره صحب امام
الحرمين فان امام الحرمين قال قال الاصحاب اذا باع الحرم صيدا امرناه باطلاقه وجعل المشتري
ارساله قال فان استبعد الفقيه ذلك فهو لنفسه من المشتري شراء مع امرنا اياه بارساله
ثم اذا ارسله المشتري بعد قبضه اعلمه هذا بالقبض فيمن اشترى مرتدا فقتل في يد بالردة
فمن ضمان من هو وفيه خلاف قال ولعل الوجه القطع هنا بان ارساله من الاحرام البايع وجهان
واحدا لاما فذهب المزني لزوده حالة والظهران تجدد والسبب الذي علق به وجوب المثل
ايما لا يجد فيه قال ثم قال الاصحاب لو تلف الصيد في يد المشتري او في يد من اشترى منه وهلم
كل شيء ثما سخت الارض فالضمان على المحرم لانه المتسبب الى اثبات اليد والسبب في المضمونات
كالمباشرة هذا اخر كلام امام الحرمين مراده بالمضمان المذكور في اخر كلامه ضمان الجزاء والله اعلم
مسئلة اذا اصاب الحرم فريسة لحلال صيدا فهل يزول ملكه عن الصيد فيه طريقان احدهما وبه قطع
المصنف وسايرالعراقيين فيه وجهان احدهما يزول والثاني لا وللحلال في الطريق الثاني
وبه قطع القفال والشيخ ابو محمد الجويني وابو بكر الصيدلاني احدهم من ايد اصحابنا الخراسانيين ثم
وجهان احدهما لا يزول ملكه قطعا قال القاضي ابو الطيب في تعليقه واما ينصور القول بتوريثه على قولنا
ان الاحرام لا يزيل الملك عن الصيد فاما اذا قلنا بالقول الاخر انه يزيله فلا يدخل في ملكه بالارث
هذا كلام القاضي وكذا امام الحرمين عمد فقال العراقيون اذا قلنا الاحرام يقطع دوام الملك
فمن الارث جهان احدهما لا يفيد الملك لانه مشتبه باستمرار الملك على الدوام فاذا زال الاحرام
بنى فرد الدوام المتقدم لان بناء الملك المتجدد المشبه بالدوام والثاني يحصل الملك بالارث
ويزول فاما نقطع الجويني على قياس التوريث فلنجر وقد الحكم ثم تكلم بعد بالزوال بعد هذا امام
الحرمين هو خلاف لما ذكره القاضي ابو الطيب لم منصوص جمهور الاصحاب بما قاله وهذا النقل
الذي اضافه الامام الى العراقيين غريب تركيبهم واما المتولي فقال ان قلنا يزول ملكه عن الصيد لم يرتد
والا فيحتمل قال الرافعي فان قلنا يورث قال امام الحرمين والغزالي يزول ملكه عقب موته فيجعل
ان الملك يزول عن الصيد بالاحرام قال في التهذيب وغيره خلافه لانهم قالوا اذا ورثه لورثه ارساله

فان لم يصح بيعه ولا يسقط عنه ضمان الجزاء حتى لو مات في يد المشتري وجب الجزاء على البائع
وانما يسقط عنه اذا ارسله المشتري هذا كلام الرافعي وهذا الذي اصابه في المهذب
وغيره هو الصحيح المشهور الذي قطع به الجماهير واورد في الشامل في الرجوع اذا قلنا انه يملكه
بالارث كان ملكا له يملك التصرف فيه بغير القتل والاتلاف والله تعالى اعلم واما اذا
قلنا لا يورث ففي حكمه وجهان احدهما وبه قطع المتولي يكون ملك الصيد باقيا في الورثة ويكون
احرامه بالنسبة الى الصيد مانعا من موانع الارث والوجه الثاني وهو الصحيح بل الصواب
المشهور الذي قطع به الجمهور انه يكون باقيا على ملك الميت حتى يحل المحرم من احرامه
فاذا تحلل دخل في ملكه وممن صرح بهذا الشيخ ابو حامد في تعليقه والدارمي وابو علي السنجي
في شرحه للتلخيص والمحاملي في كتابيه المجموع والتجريد والقاضي ابو الطيب في المجرد وصاحب الحاوي
والقاضي حسين في تعليقه وابو القاسم الكرخي شيخ المصنف وصاحبا العدة والبيان
وغيرهم قال الدارمي فان مات الوارث قبل تحلله قام وارثه مقامه والله تعالى اعلم
المسألة الثالثة اذا كان في ملكه صيد فاحرم ففي زوال ملكه قولان مشهوران ذكرهما
المصنف بدليلهما نص الشافعي رضي الله عنه عليهما في الام ومنهم من يقول انما نص في الاملاء
على انه لا يزول ممن حكى هذا الشيخ ابو حامد والماوردي والاصح من القولين انه يزول ممن صححه
القاضي ابو الطيب في تعليقه وفي المجرد والعبدري والرافعي وغيرهم وخالفهم الجرجاني فقال
في كتابه التحرير الاصح لا يزول ملكه والمشهور تصحيح زوال ملكه قال الرافعي وهل يلزمه ارساله
فيه قولان الاظهر يلزمه ارساله وقيل لا يلزمه ارساله قولا واحدا بل يستحب قال اصحابنا
فان لم نوجب الارسال فهو باق على ملكه له بيعه وهبته لكن لا يجوز له قتله فان قتله لزمه
الجزاء وقيل يلزمه الكفارة ولو ارسله غيره او قتله لزمه قيمته للمالك ولا شيء عليه لله
وان اوجبنا ارساله فهل يزول ملكه عنه فيه قولان اصحهما يزول فعلى هذا لو ارسله غيره
او قتله فلا شيء عليه ولو ارسله المحرم فاخذه غيره ملكه لانه صار مباحا فان قيل اصطاده او لا
ولم يرسله حتى تحلل فهل يلزمه ارساله فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما اصحهما
يلزمه وهو المنصوص واتفقوا على تصحيحه والثاني لا يلزمه وهو قول ابي اسحاق المروزي وحكى امام

الحرمين على هذا القول وجها انه لا يزول ملكه بنفس الاحرام لكن اذا احرم لزمه وجب عليه الارسال
فاذا ارسل زال حينئذ والاول منهما اصح وهو مقتضى كلام جمهور الاصحاب وصرح به جماعة
منهم وان قلنا لا يزول ملكه فليس لغيره اخذه فلو اخذه لم يملكه ولو قتله ضمنه وعلى القولين لو مات في يده
بعد امكان الارسال لزمه الجزاء لانه متعد بترك الارسال وهو مقصر بالامساك ولو مات
الصيد قبل امكان الارسال وجب الجزاء على اصح الوجهين ولا يجب في الثاني وبه قطع الشيخ ابو حامد
في تعليقه والسرخسي وصاحب البيان وممن صحح الاول امام الحرمين والرافعي واذا لم يرسله حتى حل
من احرامه وقلنا بالصحيح المنصوص انه يلزمه الارسال بعد التحلل فقتله فهل يلزمه فيه وجهان حكاهما
الشيخ ابو حامد والاصحاب احدهما لا لانه قتله وهو حلال واصحهما وجوب الجزاء لانه ضمنه
باليد في الاحرام فلا يبرأ منه ولا يزول الضمان الا بالارسال واتفق الاصحاب على انه لا يجب تقديم الارسال
على الاحرام ممن نقل الاتفاق عليه امام الحرمين والله تعالى اعلم فرع قال الاصحاب متى امر بالارسال مهم
الصيد فارسله زال عنه الضمان وصار الصيد مباحا فمن اخذه بعد ذلك وهو حلال ملكه وكذا لو
اخذه المحرم بعد تحلله ملكه كغيره من المباحات وكغيره من الصيود فرع لو اشترى صيدا
فوجده معيبا وقد احرم البائع فان قلنا ان المحرم يملك الصيد بالارث رده عليه والا فوجهان
مشهوران حكاهما ابن الصباغ والمتولي وصاحب الشامل وآخرون احدهما لا يرد لان المحرم
لا يدخل الصيد في ملكه والثاني يرده لان منع الرد اضرار بالمشتري قال المتولي فان قلنا لا
يرد فحكمه حكم من اشترى شيئا فرهنه ثم علم به عيبا وهو مرهون قال صاحب الشامل اذا
قلنا لا يرد فماذا يصنع فيه وجهان قال القاضي ابو الطيب يرد ... البائع الثمن وقال ابن الصباغ
يكون للمشتري بالخيار ان شاء صبر حتى يحل ويرد عليه وان شاء رجع بالارش لتعذر الرد في
الحال لانه ملك المشتري لم يزل ملكه عن الصيد الا الى البائع ولو وجب رده عليه لضاع العوض
للمشتري قلت هذا الذي حكاه عن القاضي ابي الطيب انما هو احتمال ذكره في تعليقه والجزم
به والصحيح ما ذكره ابن الصباغ والله تعالى اعلم فرع لو اشترى الحلال صيدا ثم افلس بالثمن والبائع
محرم فهل له الرجوع في الصيد فيه طريقان اصحهما وبه قطع الشيخ ابو حامد والقاضي ابو الطيب والسرخسي
والماوردي والمحاملي وابن الصباغ والقاضي حسين وغيرهم من الخراسانيين ليس له

صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح الغراب والحدأة والفأرة والعقرب والكلب العقور رواه البخاري ومسلم وفي رواية لهما يقتلن في الحل والحرم وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح الغراب والحداة والعقرب والفأرة والكلب العقور رواه البخاري ومسلم وفي رواية لمسلم في آخره والاحرام وفي رواية لمسلم خمس من قتلهن وهو محرم لا جناح عليه وفي رواية لهما عن ابن عمر قال سئل رجل ابن عمر ما يقتل الرجل من الدواب وهو محرم قال احد من سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يأمر بقتل الكلب العقور والفأرة والعقرب والحديا والغراب الحدأة وفي الصحيحين ايضا والله تعالى اعلم وعن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عما يقتل المحرم قال الحية والعقرب والفويسقة ويرمي الغراب ولا يقتله والكلب العقور والحداة والسبع العادي رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي وغيره وهو من رواية مجاهد عن ابي سعيد وفي اسناده مقال وهو حديث حسن قال الترمذي انه حديث حسن قال وقد عمل بهذا الحديث بعض اهل العلم لا يرى على المحرم في قتل الغراب بأسا وقال بعض اهل العلم لا يقتل المحرم شيئا من الدواب الا ما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتله قال الخطابي وهذا هو الصحيح لان ما امر بقتله فهو مباح غير محظور على المحرم وما نهى عن قتله فهو محظور عليه وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الوزغ فويسق رواه البخاري ومسلم وعن سعد ابي وقاص رضي الله عنه قال امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل الوزغ وسماه فويسقا رواه مسلم وعن الزهري عن ابن شهاب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه امر المحرم بقتل الوزغ رواه الشافعي والبيهقي باسناد صحيح وعن سعد ابن عبد الله بن الهدير انه رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقتل بعيرا في قص باليسقيا وهو محرم رواه مالك في الموطأ والشافعي باسناد صحيح والله تعالى اعلم قال اصحابنا ما ليس مأكولا ولا من الدواب ولا الطير فله اربعة احوال ما اذن الشارع في قتله ابتداء كالحية والغراب الابقع والكلب العقور والحدأة والذئب والاسد والنمر والفهد والبرغوث والبق والزنبور والقراد

وبالله التوفيق وسلامها القسم الثاني ما فيه نفع ومضرة كالهر والفهد والصقر وغيرها فقتلها لا بأس به لما ذكره المصنف قال العلماء والدليل في هذا الضرب ان يعلم الاصطياد وضروبه ان بعد اعمال الناس والهام الملائكة بما فيه نفع ولا خوف الحاق ضرر والدود والحلمان والبراغيث والقمل والبرغوث والعقاب والبق والذباب واسلامها فيكره قتلها ولا يحرم بهذا قطع به المصنف والجمهور وحكى امام الحرمين وجها شاذا انه يحرم قتل العقرب والحشرات وكل الكراهة انما عنيت بالاحاد وقد ثبت في صحيح مسلم عن شداد بن اوس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة الى اخره وليس من الاحسان قتلها عبثا وروى البيهقي عن مالك الدار رضي الله عنه قال كان يكره ان يقتل الرجل الهدهد بجوفه قال اصحابنا ولا يحرم قتل النمل والقمل والبراغيث والبعوض وفي وجوب الجزاء بقتل الهدهد والصرد خلاف مبني على الخلاف في جواز اكله ان جاز وجب والا فلا واستدل البيهقي وغيره بالمسئلة بحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل اربع من الدواب النملة والنحلة والهدهد والصرد رواه ابو داود باسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم وعن ابي سعيد رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نملة قرصت نبيا من الانبياء فأوحى الله تعالى اليه هلا نملة واحدة من الامم تسبح رواه البخاري ومسلم والله سبحانه وتعالى اعلم واما الكلب العقور فليس بعقور فان قصد مقصد مباح فقتله حرام بلا خلاف وان لم يكن قصد مقصد مباحه فالاصح انه يحرم قتله وقيل يكره والامر بقتل الكلب منسوخ وقد سبقت المسئلة مستوفاة في باب ازالة النجاسة وسنعيدها ان شاء الله تعالى حيث ذكر المصنف ما ذكره قريبا في باب ما لا يجوز اكله من الدواب وما لا يجوز ما القول بقتله مستحب وغير الاحرام لا شيء فيه ومعنى المنصوص عليه في الاحاديث السابقة وما في معناها من الحرام فان ضمن على تارك الحرام او بدنه والا فكره تحريم فلا جزاء عليه فان قتله فلا شيء عليه لانه ليس بمأكول قال الشافعي والاصحاب رحمهم الله تعالى ويكره لكل احد ان قتله فان فعل واخرج منها قتلها قال الشافعي نصا قال لو بلغني قال جمهور الاصحاب

ه لا يضمنه والادلة المذهب القياس على الصيد والنص هكذا استدل صاحب المهذب
فرع يجب في شجر الصيد الغصن بلا خلاف صرح به العامري حسين والله سبحانه
قال القاضي والقرو
بينه وبين الورق راق سجاد الحرم فانه لا تضمن رجز الشجر بخلاف الحيوان ونقاوه ينفعه بخلاف
الورق والله اعلم فرع اذا رمى الحصاة السابعة ثم رمى صيدا قبل وقوع الحصاة
في الجمرة قال الداركي قال ابن المرزبان يلزمه الجزاء لانه رماه قبل التحلل فانه لا يحصل التحلل
الا بوقوع الحصاة في الجمرة قال الداركي وعندي انه لا فدية عليه لان وقت الرمي
متسع في الحرم لا يمكن احدا ان يرمي منه الصيد في الحل فسواء رمى الصيد قبل الحصاة او بعده
لزمه الجزاء لو رمى صيدا في الحرم هذا كلام الداركي وهذا محتمل منه والصواب قول ابن المرزبان
والصواب مقصود فيما اذا رمى الى صيد مملوك فانه يلزمه الجزاء ويلزمه ايضا القيمة لان المالك لو
كان صيده لهذا الصيد بعد وقوع الحصاة في الحرم لم يلزمه الجزاء لانه صيد مملوك والحلال اذا
قتل في الحرم صيدا مملوكا لا يلزمه الجزاء بلا خلاف عندنا وستأتي المسئلة مبسوطة ان شاء الله
تعالى فرع واجبات محظورات الاحرام ان شاء الله تعالى فرع قد ذكرنا ان الاحرام
يتعلق بالصيد في حق المحرم احراما اذا قتل الصيد عمدا او خطأ او ناسيا لاحرامه
لزمه الجزاء عندنا وبه قال ابو حنيفة ومالك واحمد والجمهور وقال الحسن البصري هو قول الفقهاء
كافة وقال النخعي ان قتله خطأ او ناسيا لاحرامه لزمه الجزاء وان قتله عمدا ذاكرا
لاحرامه فعليه الجزاء الا مجاهدا فقال ان تعمده ذاكرا فلا جزاء وان نسي او اخطأ فعليه
الجزاء قال ابن المنذر ولا نعلم احدا وافق مجاهدا على هذا القول وهو محكي عن ابن الزبير قال
واختلفوا فيمن قتله خطأ فقال ابن عباس وطاوس وسعيد بن جبير وابو ثور لا شيء عليه
قال ابن المنذر وبه اقول قال وقال الحسن وعطاء والنخعي ومالك والثوري والشافعي واحمد واسحق
واصحاب الرأي عليه الجزاء واحتج مجاهد بقوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا قال المراد متعمد القتل
ناسيا لاحرامه بدليل قوله في آخر الآية ومن عاد فينتقم الله منه فعلق الانتقام بالعود وقد
علم انه لا اثم على الناسي لو كان عامدا ذاكرا لاحرامه لا اثم واجمع عليه اصحابنا بقوله تعالى ومن قتله منكم
متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم فاوجب الجزاء على العامد ولم يفرق بين عامد القتل ذاكرا لاحرامه عامد

القتل ناسيا لاحرامه فلما كان الآية هنا واردة على عموم الاحوال لان الجزاء متعلق بحق الآدمي
وجبت في الخطأ كما تجب في العمد وأما الجواب عن الآية بان المفسرين قالوا معنى قوله تعالى ومن عاد
اي عاد الى قتل الصيد بعد نزول الآية لان ما قتل قبل نزولها معفو عنه قال القفال ويحتمل ان يحمل الآية
على الامرين فوجب الجزاء في العمد والخطأ واجيب عن قول ابن عباس ان العامد يجب عليه الجزاء دون المخطئ والناسي
بقوله تعالى من قتله منكم متعمدا فخص فعله بالعمد وبحديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال ان الله تجاوز لي عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وهو
حديث حسن سبق بيانه مرات عديدة فصور في الاحرام فوجب في العمد دون النسيان وهما
كما وجب والجواب عن احتجاجنا بقوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل فاحتمل
ان يكون المراد متعمدا القتل ناسيا للاحرام واحتمل ان يكون متعمدا القتل ذاكرا للاحرام
فوجب حمله على الامرين لان الظاهر العموم بيناه ولهذا روى مالك في الموطأ عن محمد بن سيرين
ان رجلا جاء الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال اني اصبت ايلا وصاحبي ارنبين فانسبق
الي نفسه فاصبنا ضبيا ونحن محرمان فقال عمر رضي الله عنه لرجل الى جنبه تعال حتى احكم انا وانت
فحكما عليه بعنز فذكر باقي الحديث الرجل الذي دعاه عمر هو عبد الرحمن بن عوف وهذا الاثر
وان كان موصلا فقد قال به بعض الصحابة رضي الله عنهم واثر الفقهاء كما سبق واحتج اصحابنا
ايضا بالقياس على قتل الآدمي فان الخطأ فيه تجب في قتله عمدا وخطأ والجواب عن الآية ان
اصحابنا قالوا ذكر الله سبحانه وتعالى فيها العمد تنبيها على وجوب الكفارة بقتل الآدمي عمدا
وانما ذكر سبحانه وتعالى الخطأ في قتل الآدمي خطأ في قوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير
رقبة مؤمنة نبه بذلك على وجوبها بقتل الصيد الخطأ فكل واحد من الآيتين تنبيه على حكم
ما لم يذكر في الاخرى واما الجواب عن الحديث فهو حمله هناك على رفع الاثم لان هذا من باب الاخبار
ويستوي فيها العامد والناسي واما بقية قولهم في الاثم والجواب عن قياسهم على الصيد للباس
انه استمتاع فافترق عمده وسهوه وقتل الصيد اتلاف فاستوى عمده وسهوه في الاحرام ظاهر
مال الآدمي والله تعالى اعلم المسئلة الثانية اذا قتل المحرم صيدا فعليه جزاء ثم قتل صيدا آخر
فعليه للثاني جزاء آخر هذا هو المذهب وبه قال عطاء والثوري ومالك وابو حنيفة واسحق وابن المنذر وجمهور

العلما قال العبدري هو قول الفقهاء كافة الا من سنذكره قال ابن المنذر وقال ابن عباس وشريح والحسن
وسعيد بن جبير ومجاهد والنخعي وقتادة يجب الجزاء بالصيد الاول دون ما بعده وحكاه اصحابنا
عن داود وقال ... وقال داود لو قتل ما به صيد ان المحرم مخير بالاول فقصدهم حجة اخلاف
في المذهبين واحتج هؤلاء بقوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاء فعلق وجوب الجزاء على ... من
قالوا وما علق على لفظ من لا يقتضي تكرارا كما لو قال من دخل داري فله درهم ومن دخلت الدار فهي
طالق فانه ... فانه يستحق الدرهم بالدخول الاول واذا تكرر لم يستحق بالدخول الثاني شيئا
قالوا ولانه سبحانه وتعالى قال ومن عاد فينتقم الله منه فرتب على العود مجرد
الانتقام واحتج اصحابنا بقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء قال
الماوردي وفي هذه الاية لنا دلالة من وجهين احدهما ان لفظ الصيد اشارة الى الجنس دون الافراد لان
الالف واللام للجنس او للعهد وليس في الصيد معهود فتعين الجنس ولفظ الجنس ... كالجلد ... وقوله
تعالى ومن قتله منكم متعمدا يعود الى جملة الجنس وافراده والدلالة الثانية ان الله سبحانه وتعالى
قال ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم وحقيقة المماثلة ان يعتبر ... الاثنين
لا تثنية المماثلة بها ولا يكون الواحد من النعم مثلا لكل صيد ... ولانه نفس تضمن بالكفارة فتكررت
بتكرر القتل كقتل الادميين ولانها غرامة متلف فتكررت بتكرر ... كالاتلاف ... الادمي
قال القاضي ابو الطيب ولانا اجمعنا على انه لو قتل صيدين دفعة واحدة لزمه جزاآن فاذا تكرر بقتلهما
مفترقا وجب تكرره بقتلهما مرتبا كالعبدين وسائر الاموال والجواب عن استدلالهم بان لفظه
من لا يقتضي تكرارا قال اصحابنا انما يجيء هذا اذا كان الفعل الثاني واقعا في محل ... فاما اذا وقع
الثاني في غير محل الاول فان تكراره يوجب تكرار الحكم كقوله من دخل داري فله درهم فاذا دخل
داري الاثم دارا له استحق درهمين فكذا هنا لما كان الثاني غير الاول وجب ان يتعلق به
ما تعلق بالاول والجواب عن استدلالهم بقوله تعالى ومن عاد ان المراد ومن عاد في الاسلام
فقتل صيدا دون قوله تعالى عفا الله عما سلف اي قبل نزول الاية والله تعالى اعلم مسالة المائدة
ما صاده الحلال او صاده له حلال بامره او بغير امره وكان من المحرم فيه اشارة او دلالة او اعانة
او اعانة باداة فلحمه حرام على هذا المحرم فان صاده حلال لنفسه ... المحرم ثم اهدى منه للمحرم

او هبة فهو حلال للمحرم ... هذا مذهبنا وبه قال ... احمد وداود وقال ابو حنيفة يحرم ما
صيد له بغير اعانة منه وحكى ابن المنذر في المسالة ثلاثة مذاهب وقال كان عمر بن الخطاب وابو هريرة
ومجاهد وسعيد بن جبير يقولون للمحرم اكل ما صاده الحلال قال وروي ذلك عن الزبير بن العوام وبه
قال اصحاب الرأي قال وقال ... مالك والشافعي واحمد واسحق وابو ثور ما ... صيد من اجله
فلا ... وروي معنا عن عثمان قال ثم اختلف مالك والشافعي رضي الله عنهما فيمن اكل ما صيد
له فقال مالك عليه الجزاء وقال الشافعي لا جزاء قال والمذهب الثالث انه يحرم مطلقا وكان علي
بن ابي طالب وابن عمر رضي الله عنهما لا يريان للمحرم اكل الصيد ذكره ... طاوس وجابر بن زيد ... ري
قال وروينا عن ابن عباس وعطاء ... واشد محرم فهو حرام عليك احتج من حرمه
مطلقا بقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما قالوا والمراد بالصيد المصيد وبحديث
الصعب بن جثامة ... انه اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا فرده عليه
وقال انا لم نرده عليك الا انا حرم رواه البخاري ومسلم وسبق بيانه وما زعموا انه ... ثبت
في صحيح مسلم من طرق ... ذكر لحم حمار واحتج اصحابنا بحديث ابي قتادة انه لما ...
حمار الوحشي وسأل النبي صلى الله عليه وسلم عنه فقال النبي صلى الله عليه وسلم للمحرمين كلوه
واكل النبي صلى الله عليه وسلم منه وهو محرم كما سبق بيانه رواه البخاري ومسلم وبحديث
جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه او يصاد لكم
رواه ابو داود والترمذي والنسائي وسبق بيانه وفي رواية في حديث ابي قتادة انه قال
حين اصطاد الحمار الوحشي فذكرت شانه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وذكرت اني لم اكن
احرمت واني انما اصطدته لك فقوله لم ياكل منه فامر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه
فاكلوا ولم ياكل منه حين اخبرته اني اصطدته لك رواه الدارقطني والبيهقي باسناد صحيح قال
الدارقطني قال ابو بكر النيسابوري قوله انما اصطدته لك وقوله لم ياكل منه لا اعلم احدا ذكره
في هذا الحديث غير معمر قال البيهقي هذه الزيادة غريبة قال والذي في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم
اكل منه قال وان كان الاسناد صحيحا هذا كلام البيهقي قلت ويحتمل انه جرى لابي قتادة في تلك
السفرة قضيتان لنجمع بين الروايتين والله تعالى اعلم قال اصحابنا يجب الجمع بين الاحاديث

فحديث جابر هذا رضي الله عنه صريح في الفرق وهو حاسم قول الدلالة للمسافر رضي الله عنه وافقهم
ورد لما قاله اهل المذهبين الآخرين وتحمل حديث ابي قتادة على انه لم يتقدمهم ما صاده وحديث
الصعب بن جثامة انه تقدمهم ما صاده ويتعين هذا التأويل لقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما
على الاصطياد فعلم تحريم ما صيد المحرم للاحاديث المبينة للمراد من الآية فان قيل قد علل صلى الله عليه
وسلم في حديث الصعب حين رده بانه محرم ولم يقل لانك حرمته لنا قلنا الجواب انه ليس في هذا الرد
ما يمنع انه صاده لاجله صلى الله عليه وسلم لانه انما حرم الصيد على الانسان اذا صيد له بشرطه وانما يحرم
فيتبع الشرط الذي يحرم به ودليلنا على ابي حنيفة ومن وافقه حديث ابي قتادة وقول النبي صلى الله عليه
وسلم هل منكم احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها رواه البخاري ومسلم وسبق بيانه في الفصل
السابق في اكل المحرم لحم ما صيد له وحديث الصعب بن جثامة واما حديث عبد الرحمن بن عثمان
التيمي فالصحيح في اسمه عبيد الله وهو حرم فاهدى له طير وطلحة راقد فمنهم من اكل ومنهم من
تورع فلما استيقظ طلحة رضي الله عنه وفق من اكله وقال اكلناه مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم رواه مسلم عن عمير بن سلمة الضمري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم خرج بوبرة وهو محرم فمر بالعرج فاذا هو بحمار وحشي فلم يلبث ان جاء رجل من بهز فقال
يا رسول الله هذه وحشيتي فشأنكم بها فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر فقسمه بين الرفاق
رواه مالك واحمد والنسائي والبيهقي باسناد صحيح وما رواه البيهقي باسناده عن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه انه قال ما يسرني ان تصطادوا ان ارجع رضي الله عنه سئل عن لحم الصيد
يهديه الحلال للمحرم فقال ان عمر باكله وقرر موطأ مالك باسناده الصحيح عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه مر به قوم محرمون فاستفتوه في لحم صيد وجدوه ناس محلون باكله فافتاهم باكله فقال ثم
قدمت عليهم من الحار فرضي الله عنه فسألته عن ذلك فقال ما افتيتهم قلنا فبعضهم باكله
فاعرضوا فيتهم بعبد الله وجعفر باسناده الصحيح في الموطأ ايضا عن الزهري عن السائب ان يزيد
لحم الظباء للاحرام فهذا له محمول على ما لم يعلم تحريمه ولا يعارض هذا الدليل الصحيح بل الادلة السابقة
وهذا والله تعالى اعلم وقد روى مالك والشافعي والبيهقي باسانيدهم الصحيحة عن عبد الله بن
عامر بن ربيعة قال رأيت عثمان بن عفان رضي الله عنه بالعرج في يوم صائف وهو محرم وقد غطى وجهه

بقطيفة ارجوان ثم اتي بلحم صيد فقال لاصحابه كلوا فقالوا الا تأكل انت قال لست كهيئتكم انما
صيد من اجلي والله تعالى اعلم وفرع في بيان مذاهبهم وهو حديث الصعب بن جثامة قدمت
في الصحيحين انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو محرم فرده عليه وقال
انا لم نرده عليك الا انا حرم وذكرنا قبل هذا بسبعين كراسة الصعب بالصاد المهملة والعين
المهملة وباقي في صحيح مسلم انه اهدى حمارا وحشيا بقطرد ماء وهو بكسر الراء وبالطاء المهملة
انه اهدى لهم حمارا وكذا رواه البخاري في بعض طرق حماد وذكرنا قال ان البخاري للصعب
وسائر اصحابنا احتجوا به وهديه الصيد الحي وجعلوه حمارا اهليا ولا يرجم له البيهقي فقال باب
ما يقتل المحرم ما اهدي له من الصيد حيا ثم ذكر بالباسناده عن مالك عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله
عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه حمارا وحشيا والدلالة
رواه شعيب عن الزهري حمارا وحشيا والدلالة رواه الليث وصالح بن كيسان ومعمر بن راشد
وابن ابي ذئب ومحمد بن عمرو بن علقمة وعمرو بن الحارث عن الزهري حمارا وحشيا قال البيهقي
وخالفهم سفيان بن عيينة عن الزهري باسناده فقال لحم حمار وحش كذا رواه عبد الرحيم بن
منيب عن سفيان قال وروى الحميدي عن سفيان على الشك كما رواه سائر الناس عن الزهري
ثم ذكره باسناده وقال حمار وحش ثم روى البيهقي باسناده عن الحميدي قال قال سفيان يقول في لحم
حمار وحش رواه قال سفيان بقطرد ماء ربما لم يقل قال فان سفيان فيها خلا وربما قال حمار وحش
ثم صار الى لحم حتى مات ثم روى البيهقي من رواية ابي معاوية عن الاعمش عن حبيب ابن ابي ثابت
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اهدى الصعب بن جثامة الى النبي صلى الله عليه وسلم حمار وحش
فرده عليه فلما رأى ما في وجهي قال انا لم نرده عليك الا انا حرم رواه مسلم عن ابي بكر بن شيبة وابي كريب كلاهما عن ابي
معاوية باسناده قال البيهقي هكذا رواه الاعمش عن حبيب وخالفه شعبة فرواه عن حبيب
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم شق حمار وحش
وهو محرم فرده رواه مسلم عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه عن شعبة قال وخالفه ابو داود الطيالسي
فرواه عن شعبة عن حبيب كما رواه الاعمش عن حبيب عن سعيد عن ابن عباس ان الصعب بن
جثامة اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حمار وحش وهو محرم فرده ثم رواه البيهقي من طريق ابي داود

الطيالسي ايضا عن سعيد قال ثنا عن سعيد عن ابن عباس ان الصعب بن جثامة اهدى لرسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو محرم حمارا فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم فيظهر مما رواه مسروق والشافعي
ولعل هذا هو الصحيح حديث سعيد عن الحكم عجز حمار وحديثه عن حبيب حمار وحش ورواه
ابو داود وقد رواه العباس الفضل عن ابن معين ثنا الوليد وسليمان بن حرب قالا حدثنا شعبة
عن الحكم وحبيب قال انا شعبة عن سعيد بن حبير عن ابن عباس ان الصعب بن جثامة اهدى
الى النبي صلى الله عليه وسلم فاما احدهما عجز حمار وقال الاخر حمار وحش قد رواه البيهقي عن
ابن عباس من بعض اسناده لا دلالة للبيهقي اذا كانت الروايتان ملفقا واقفت رواه شعبة
عن حبيب وابن الاصبغ عن حبيب واقفت رواية شعبة عن الحكم رواية منصور عن الحكم فيكون
الحكم منفردا بدلك لحما او ما في معناه ثم روى البيهقي باسناده عن المعتمر بن سليمان عن منصور
ابن المعتمر عن الحكم عن سعيد عن ابن عباس قال اهدى الصعب بن جثامة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
حمار وحش فرده رواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن المعتمر ورواه البيهقي عن السائب بن الليث
قال قال الصعب بن جثامة اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم الكارجا فلم يأكل لحرم رد حمار وحش
حتى عرفت انه قد رد حمار فقد علم انه صيد له فرده عليه وايضاحه في حديث جابر
بتعبد الله يعني عبيا لو لم يحل ما لم يصيدوه او يصاد له قال الشافعي رضي الله عنه
وحديث ما كان الصعب اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم حمارا ليس من حديث
من حدث انه اهدى من لحم حمار قال البيهقي وقد روي في حديث الصعب انه اكل منه رواه
البيهقي باسناده عن عمرو بن اميه الضمري ان الصعب بن جثامة اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم
عجز حمار وهو بالابواء فاكل منه واكل القوم قال البيهقي هذا اسناد صالح قال فان ثبت هذا
فلعله رد الحمار وقبل اللحم ثم روى البيهقي عن طاوس قال قدم زيد بن ارقم فقال عبد بن عباس
رضي الله عنهم ستذكر كتفا خبرتني عن لحم صيد اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حرام
فقال اهدى له عضو من لحم صيد فرده فقال انا لا ناكله انا حرم رواه مسلم في صحيحه ثم روى
البيهقي ان عبد الله بن الحرث ضمن لعثمان بن عفان رضي الله عنه طعاما وضع فيه من لحم
وحياتي لحوم الوحش فبعث الى علي بن ابي طالب رضي الله عنه فقال والله كل فقال احمروه فهو ما

قال الصعب بن جثامة اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم الكارجا فلم يأكل لحرم رد حمار وحش
حتى عرفت انه قد رد حمار فقد علم انه صيد له فرده عليه وايضاحه في حديث جابر
بتعبد الله يعني عبيا لو لم يحل ما لم يصيدوه او يصاد له قال الشافعي رضي الله عنه
وحديث ما كان الصعب اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم حمارا ليس من حديث
من حدث انه اهدى من لحم حمار قال البيهقي وقد روي في حديث الصعب انه اكل منه رواه
البيهقي باسناده عن عمرو بن اميه الضمري ان الصعب بن جثامة اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم
عجز حمار وهو بالابواء فاكل منه واكل القوم قال البيهقي هذا اسناد صالح قال فان ثبت هذا
فلعله رد الحمار وقبل اللحم ثم روى البيهقي عن طاوس قال قدم زيد بن ارقم فقال عبد بن عباس
رضي الله عنهم ستذكر كتفا خبرتني عن لحم صيد اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حرام
فقال اهدى له عضو من لحم صيد فرده فقال انا لا ناكله انا حرم رواه مسلم في صحيحه ثم روى
البيهقي ان عبد الله بن الحرث ضمن لعثمان بن عفان رضي الله عنه طعاما وضع فيه من لحم
وحياتي لحوم الوحش فبعث الى علي بن ابي طالب رضي الله عنه فقال والله كل فقال احمروه فهو ما

صلاة ما احرم ثم قال علي رضي الله عنه انما انهاكم من اجل صاحبكم يعني رسول
الله صلى الله عليه وسلم اهدى اليه رجل رجل حمار وحش وهو محرم فابى ان ياكله قالوا فانهم
قال البيهقي وما روى هذا بن احمد بن شيبان ما ذكره الشافعي رضي الله عنه فان قيل قد روى
الصعب بن جثامة لحم حمار قال البيهقي واما علي بن عباس رضي الله عنهم فقالا لا يحرم على المحرم اكله
مطلقا وخالفهما عمر وعثمان وطلحة والزبير وغيرهم رضي الله عنهم وهم حرم بن ابي قتادة
وجابر رضي الله عنهما ثم روى باسناده عن عبد الله بن عثمان قال سالت عائشة رضي الله عنها
عن لحم الصيد يهديه الحلال للمحرم فقالت اشهد لقد سمعت اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
يكرهه بعضهم ولم يحرمه بعضهم به باسا ولا باس به والله تعالى اعلم المسالة الرابعة اذا ذبح
المحرم صيدا فان الحل لم يحل له اكله بالاجماع وفي تحريمه على غيره عندنا قولان سبقا الاول التحريم
وبه قال مالك وابو حنيفة واحمد ويكون ميتة وحكى ابن المنذر هذا عن الحسن البصري والقاسم
وسالم بن عبد الله ومالك والاوزاعي واحمد واسحق واصحاب الراي قال قال ابو حنيفة وسفيان الثوري
وابو ثور لا باس باكله وقال الحسن البصري في رواية عنه وعمرو بن دينار وابو يوسف الصحناني
باكله لحلال قال ابن المنذر وهو مذهب كذب يحيى الشارق وسنوضح دليل المذهبين والصواب
المسالة الخامسة اذا ذبح المحرم صيدا واكل منه لزمه الجزاء بالذبح ولا يلزمه ما اكل شي اخر هذا
مذهبنا وبه قال مالك احمد وابو يوسف ومحمد وابن المنذر وقال عطا عليه جزاءان وقال
ابو حنيفة عليه الجزاء بالذبح وعليه قيمة ما اكل وافقنا في صيد الحرم انه اذا قتله المحرم واكله
لا يلزمه الا جزاء واحد ودليلنا القياس على صيد الحرم ولانه اكل ميتة فاشبه سايرالميتات
المسالة السادسة اذا دل المحرم حلالا على صيد فاكل فقتله ثم الدال والاجزاء على واحد منهما
او دل محرم محرما فقتله فالجزاء على القاتل دون الدال هذا مذهبنا وبه قال مالك ابو ثور وابو داود
وقال الشعبي والحرث والقتلي ابو حنيفة اذا دل المحرم محرما فقتله فعلى كل واحد منهما جزاء
قال ابن المنذر وقال سعيد بن جبير على الدال احد من القاتل والامر والدال اشتري لحما قال
وروي عن علي وابن عباس قالا اذا دل المحرم حلالا فقتله لزم المحرم الجزاء به قال عطا ومكحول
عبد الله واحمد واسحق واصحاب الراي وقال مجاهد في شي عليه دليلنا ان الله سبحانه وتعالى قال
من قتله منكم متعمدا فجزاء فاوجب الجزاء على القاتل المحرم فلا يجب على غيره والدال به غير لانه ليس

ومعناه لشابعه ان صيدا مملوكا فعليه الجزاء لله تعالى وقيمته للمالك هذا مذهبنا قال
العبدري قال ابو حنيفة واحمد واكثر اصحاب داود وقال هو مذهب مالك ليس لاحد قول غيره
قال وقال محمد خلاف هذا وهو غلط وقال المزني عليه لقيمة لمالك ولا جزاء به قال بعض اصحاب
داود لانه مملوك فاشبه الانعام لنا ما سبق من قول الله ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل
به خطاب لحق لله تعالى وحق الادمي فوجب بدلهما كما لو اتلف مال الادمي في الحرم والاهرام
وحمام الحرم وحمام بيت شخص فانه يضمن قيمة لحرم ويضمن قيمة لشخص ويخالف الانعام
لانها ليست صيدا ولا مأوى الصيد بخلاف الصيد والله تعالى اعلم فرع اذا قتل القارن صيدا لزمه جزاء واحد كما لو قتله حلال لم يلزمه قيمة واحد منهما وبه قال
مالك وابو ثور وابن المنذر واحد قولي الحنابلة وقال ابو حنيفة عليه جزاءان لانه دخل النقص
على الحج والعمرة بقتل الصيد فوجب جزاءان كما لو قتل المحرم في حجه وعمرته دليلنا ان القتل
واحد فوجب جزاء واحد كما لو قتل المحرم صيدا في الحرم فانه وافقنا على انه يجب عليه جزاء واحد
فرع اذا اجتمع في قتله حرمان اما ما قاس عليه فالمقتول لهما كالثياب التي لبسها للاحرام والحرم
بايلاف الجراد عندنا وبه قال ابن عمر وابن عباس عطا قال العبدري وهو قول اهل العلم
كافة الا ابا سعيد الخدري قال لا جزاء فيه وحكاه ابن المنذر عن كعب الاحبار وعمرو بن العوام
قالوا وهو من صيد البر فلا جزاء فيه واحتج لهم بحديث ابي الهيثم عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال اصبنا صوما من جراد فكان رجل يضرب بسوطه وهو محرم فقيل له ان هذا لا يصلح فذكر
ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال انما هو من صيد البحر رواه ابو داود والترمذي وغيرهما
واتفقوا على تضعيفه لضعف ابي الهيثم وهو بضم الميم وكسر الزاي وفتح الهاء بعدها واسمه
يزيد بن سفيان متفق على ضعفه سبق بيانه فرع بيان غريب الفاظ الحديث في رواية لابي داود عن ميمون
بن مهران عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجراد من صيد البحر قال ابو داود
وابو الهيثم ضعيف الرواية بان جبارهم قال البيهقي وروى ميمون بن مهران عن غير معروف واجمع الاصحاب
والاصحاب البيهقي رحمهم الله تعالى بما رواه الشافعي رضي الله عنه باسناده الصحيح او الحسن
عن عبد الله ابن ابي نجيح انه قال اقبلت مع معاذ بن جبل وكعب الاحبار في ناس محدثين من عند المدينة

بعضه حتى اذا كنا ببعض الطريق وقع على ارطى فمرت به جمل من جراد فاخذ جرادا من
فقتلها ونسي احرامه ثم ذكر احرامه فالقاها فلما قدمنا المدينة دخل القوم على عمر رضي الله عنه
ودخلت معهم فقص كعب قصة الجراد فقال عمر رضي الله عنه قال ما جعلت على نفسك قال
درهمين قال كعب درهم خير من مائة جرادة اجعل ما جعلت على نفسك باسناد الشافعي والبيهقي
الصحيح عن القاسم بن محمد قال كنت جالسا عند ابن عباس فسأله رجل عن جرادة قتلها وهو محرم
فقال ابن عباس قبضة من طعام وليأخذ بقبضة جرادات ولئن ولد قال الشافعي رضي الله
عنه وليأخذ بقبضة جرادات اي انما فيها القيمة وقوله ولو بعدل بخاط فيجزيه الترجمة
عليك بعدا ان علمت ان اكثر مما عليك باسناده الصحيح عن عطا قال سئل ابن عباس عن صيد الجراد
والحرم فقال فيه قبضة عنه قال فاما ما افتك له واما رجل من القوم فان قوما يأخذونه وهم مجنون
في المسجد فقال لا يعلمون فقال الشافعي رضي الله عنه هذا اصوب كذا رواه الخياط
مجنون بنون بعدها جيم المهملة والحواب عن حديث ابي هريرة رضي الله عنه في الجراد انه من صيد
البحر انه حديث ضعيف ودعوى انه يحتاج لا تقبل بعد دليل وقد دلت الاحاديث الصحيحة والاجماع
على انه مأكول فوجب جزاء ككفره والله تعالى اعلم العاشرة كل طير وصيد حرم على المحرم
يحرم عليه بيضه فان اتلفه ضمنه بقيمته هذا مذهبنا به قال احمد واحد قول عن سعيد بن المسيب
ان شاء الله تعالى قال المزني وبعض اصحاب داود لا جزاء في البيض قال مالك في جمعه بعشر ثمن
امه قال ابن المنذر واختلفوا في بيض الحمام فقال علي وعطاء في كل بيضة درهم وقال الزهري
والشافعي واصحاب الرأي وابو ثور فيه قيمته وقال مالك يجب فيه عشر ما يجب في امه قال
واختلفوا في بيض النعام فقال عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عباس والشعبي والنخعي والزهري
والشافعي وابو ثور واصحاب الرأي يجب فيه القيمة وقال ابو عبيد وابو موسى الاشعري
يجب فيه صيام يوم او اطعام مسكين وقال الحسن فيه جفنة من الابل وقال مالك فيه عشر
ثمن البدنة فان جنى الجزء عمدا او امه قيمته عشر دية الام قال رويناه عن علي فهذه خمسة
اقوال احدها كقول الجمهور والثاني قول الحسن والثالث قول مالك دليلنا انه جزء من الصيد فاشبه
من اللحم فوجب قيمته كسائر المتلفات التي لا مثل لها وذكر البيهقي فيه بابا فيه احاديث واثار وليس

جماع

شئ من شعره فقطع ما انكسر منه وصار على صدر فعله دفعا عن نفسه جاز ولا فداء عليه لان الا
تعلق به المنع الحاصل للمالك وحالة اذا زال القمل عن رأسه فحلق الشعر لان لا ادى لكن عن حرمة الشعر
الذى تعلق به المنع واما كان من غيره وان افترش الحرام في ظله فقتله ففيه قولان احدهما يجب عليه الجزاء
لان قتله لمنفعة نفسه فاشبه اذا قتله للجاعة والثانى لا يجب لان الجراد لما قتله فاشبه ما
حال عليه الصيد فقتله للدفع وان رمى صيدا على فراشه فقتله ولم يحصه الصيد فقد حكى الشافعى عن بعض
اصحابه انه قال انه على قولين كما لو رمى صيدا فاثخنه فاخذه غيره فاكله وقال ابن سريج لا شئ عليه
لان الاثخان لم يتم وهذا ضعيف لان الاثخان قد حصل بفعله باختياره ويحصل فيه قولان
فالجراد اذا اثخن شخص من يريد جلده او عليه شعر او قطع كفه وفيه الطفار لم يلزمه فديته كما لو ذبح المحلة فانه
حكم بتحليله كالاطراف مع النفس وقيل الاذى الشعر قوله سبحانه وتعالى فمن كان منكم مريضا
او به اذى من راسه ففدية فيه محذوف دل عليه سياق الكلام والتقدير فحلقه فعليه فدية والمراد
بفتح الميم شدة الجوع وحديث كعب بن عجرة رواه البخارى ومسلم وسبق بيانه قوله افترش الجراد
هو برفع الجراد وقال هو فاعل افترش قال اهل اللغة افترش الشئ اذا انبسط قالوا ومنه قولهم
ألمة مفترشة اى دكاء وانما ذكرت انه مرفوع وان ضمته لانى رايت بعض الناس يغلط فيه فيقول
ولم يحصه هو بفتح الياء وضم الصاد قال اهل اللغة يقال حص الطائر بيضه يحصه اذا ضمه الى نفسه
تحت جناحه قولها وقطع كفه وفيه الطفار هكذا هو في النسخ وفيه وكان ينبغى ان يقول وفيها
كذا الكف هو نشه ويجاب عنه بانه حمل الكلام على المعنى فعاد الضمير الى معنى الكف وهو العضو ما
الاحكام فيه مسائل احداها اذا احتاج المحرم الى لبس الحرير او برد او قمل او مرض او دمى وعسر
او الى الطيب فزال الى حلق الشعر من راسه او غيره لاذى في راسه من قمل او وسخ او جراحة اخذ
فيه او فيه من البدن والى شد عصابة على راسه لجراحة او وجع ونحوها والى حج صبى للجاعة او
الى قطع طفر لاذى وكما في معنى ما ذكره جاز له فعله وعليه الفدية لما ذكره المصنف وهذا لا خلاف
فيه عندنا الثانية اذا نبت في عينه شعرة او شعرات داخل حفنه وتاذى بها جاز قلعها
بلا خلاف ولا فدية عليه هذا هو المذهب به قطع المصنف والجمهور وحكاه امام الحرمين في النهاية عن الاصحاب
ثم قال وحكى الشيخ ابو على وشيخ التلخيص فيه طريقين احدهما والثانى يخرج وجوب الفدية على وجهين
بنقل القولين في الجراد اذا افترش في الطريق قال الامام وهذا وان كان قريبا في المعنى فهو بعيد في النقل وذكر

خرجانى في نباته الهرير والمعاناة في المسئلة قولين احدهما ذكرهما المزنى في مختصر المزهبى وان قطع
حال شعر حاجبه فقضى عينه فقطع لقضى بالخلاف ولا فدية على المذهب وفيها الطريقان للدارمى
بالانعام وحكى القاضى حسين في تعليقه صريحة عجيبة قطع ان اذا نبت الشعر في عينه لزمه الفدية
بتعلقه قال ولو انحسف شعره على عينه فاذاه فشقه او قطعه فلا فدية وفرق بان زهر الحليل
بخلاف شعر العين لانه في موضعه والمذهب انه لا فدية في الجميع كما سبق ولو انكسر بعض ظفره وزاد
به فقطع المنكسر وحده جاز ولا فدية على المذهب وحكى الامام عن الشيخ ابى على انه حكى فيما لو تقيح
كشحم العين اما اذا قطع المكسور وشيئا من الصحيح فعليه حصة ما يبقى من الظفر كما لو قطع عليه الثانى
والاصحاب رحمهم الله تعالى قد اقل من اخذ بعض ظفره او بعض شعره نزوا الظفر الواحد والشعر الواحد
منزلة جميع الظفر والشعر لانه احوط ان اخذ جميع اعلى الظفر والشعرة دون القعاد وجب جزاء جميع الظفر اما
لو قطع بعض الشعرة الواحدة وان اخذ من جانب دون جانب وجب بقسطه والمذهب الاول وسنا
المسئلة مبسوطة حيث ذكرها المصنف في الباب الاتى ان شاء الله تعالى الثالثة لو صال عليه صيد
وهو محرم او في الحرم ولم يمكن دفعه الا بقتله قتله للدفع فلا جزاء عليه بلا خلاف عندنا ولو ان انسانا
صيدا وصال على المحرم او الحلال في الحرم ولم يمكن قتله دفعه الا بقتله فقتله للدفع فطريقان المذهب
وهو المجزوم به قطع المتولى البغوى وصاحب العدة والاكثرون ان لا جزاء لان ما لا يمتنع الصيد والطريق
الثانى حكاه القفال وامام الحرمين والغزالى والرافعى وغيرهم فيه وجهان احدهما يجب الجزاء كما لو
لا يحاف به المحرم والثانى يطالب به المحرم ويرجع به على الراكب وجعل امام الحرمين الخلاف قولين
قال وكذا قال القفال القولين ايضا فيمن ركب دابة مغصوبة وقصد انسانا فقتل المغصوب والدابة
في صوره الدفع احدهما الغرامة على الراكب لانه مطالب به على الدافع والثانى يطالب كل واحد منهما والقرار
على الراكب لانه غاصب الرابعة اذا انبسط الجراد في طريقه وعم المسالك فله ان يحدث عنه معدلا وليس له
المشى الا عليه فقتله في مروره ففيه طريقان احدهما وهو المشهور به قطع المصنف والجمهور وهو ظاهر
قولان وحكاها جماعة وجمع ذكر المصنف ليلها والثانى بالاجزاء حكاه الرافعى والاصح من القولين عند الاكثرين
كذا هما في محمد الجرجانى في التحرير والغزالى في الفوائد والرافعى وغيرهم وقطع به الحاملى في المقنع وصحح الشيخ
ابو حامد اجزاء الضمان والمذهب الاول قال البندنيجى وغيره وسواء جرى في هذا الخلاف جراد الحرم

والاحرام الله تعالى اعلم الخامسة اذا مات صيد على فراشه فتقلد عنه ولم يحضه صيد حتى فسد
او تقلد عليه في يومه فقتله ولم يعلم به فوجوب الجزاء فيها قولان كالجراد المفترش وكذا قاله المصنف
والاصحاب قال السيد يحيى وغيره لو وضع الصيد النمر على فراش المحرم فتقلد فقتله تقلد عليه جاهلا فتلف
فقيه لقولان السادسة اذا قطع المحرم يده وعذبا شعرا وكشط جلد منها شعرا وقطع يد
وعليها الظفار لزمه فديه بلا خلاف لما ذكره المصنف وحكى نقل اتفاق الاصحاب على المسئلة امام الحرمين
قال هو وغيره ولو كشط جلد الدامل التي عليها شعر فلا فديه بلا خلاف ونقل ابو على السنجي هذا
عن نص الشافعي رضي الله عنه وجزم به قال المتولي ولو افتدى فان اجزاه فرع ذكرنا ان مذهبنا
ان المحرم اذا قتل صيدا حلالا على حلال عليه ولا ضمان عليه وقال ابو حنيفة يلزمه الضمان قال المصنف
رحمه الله تعالى ان لبس او تطيب او دهن رأسه ولحيته جاهلا بالتحريم او ناسيا للاحرام لزمه الفديه
لما روى يعلى بن امية رضي الله عنه قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل بالجعرانة وعليه جبة وهو مضمخ
رأسه ولحيته فقال يا رسول الله احرمت بعمرتي وانا كما ترى فقال اغسل عنك الخلوق وانزع عنك
الجبة وما صنعت صانعا في حجك فاصنع في عمرتك ولم يأمره بالفديه فدل على ان الجاهل لا فديه عليه واذا
ثبت هذا في الجاهل ثبت في الناسي لان الناسي يفعل وهو جاهل بتحريمه عليه فان ذكر ما فعله ناسيا او علم
ما فعله جاهلا نزع اللابس وازال الطيب لحديث يعلى بن امية فان لم يفعل وازال الطيب لم تلزمه
الفديه لانه معذور لتركه فلم تلزمه فديه كما لو اكره على التطيب وان قدر على ازالته فاستدام لزمته
الفديه لانه تطيب من غير عذر فاشبه اذا ابتدأه وهو عالم بالتحريم وان مس طيبا وهو يظن انه يابس فاذا
هو طيب فيه قولان احدهما تلزمه الفديه لانه قد مس الطيب والثاني لا تلزمه لانه حصل تحريمه فاشبه
اذا جهل تحريم الطيب بحرم في الاحرام وان حلق الشعر او قلم الظفر ناسيا او جاهلا بالتحريم فالمنصوص
انه تلزمه الفديه لانه اتلاف فاستوى في ذلك العمد والسهو كاتلاف مال الادمي وفيه قول مخرج
انه لا تجب لانه ترفه وزينه فاختلف فيه كما اختلف في قدر فيه العمد والسهو كالطيب فان قتل صيدا ناسيا او
جاهلا بالتحريم وجب عليه الجزاء لان ضمان المال فاستوى فيه السهو والعمد والعلم والجهل
كضمان مال الادميين وان حرم ثم جن فقتل صيدا ففيه قولان احدهما يجب عليه الجزاء لما ذكرنا والثاني
لا يجب لان الجنون من قبل الصيد تعبد والجنون ليس من اهل التعبد فلا يلزمه ضمانه ومن اصحابنا من نقل

التولي ان الناسي والمبتدئ اذا جامع ناسيا او جاهلا بالتحريم ففيه قولان قال في الجديد لا يفسد حجه
ولا يلزمه شئ لانه عبادة يجب بافسادها الكفارة فاختلف في الوطء فيها العمد والسهو كالصوم وقال
في القديم يفسد حجه ويلزمه الكفارة لانه معنى يتعلق به قضاء الحج فاستوى فيه العمد والسهو كالوقوف
الشرح حديث يعلى بن امية رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما وسبق بيان الجعرانة في باب المواقيت
قوله وفيه قول مخرج اي مخرج من الطيب قوله لانه ترفه وزينه احتراز من الاتلاف ومال الادمي
ومن اتلاف الصيد قوله لانه عبادة يجب بافسادها الكفارة احتراز من الصلاة والطهارة قوله يتعلق
به قضاء الحج احتراز من الصيد اللابس قوله لان ضمانه ضمان المال يعني اذا ضمن بالمثل او القيمة
وفيه احتراز من قتل الادمي واما الاحكام فيها مسائل احداها اذا تطيب او لبس او دهن رأسه
ولحيته جاهلا بتحريم ذلك او ناسيا للاحرام فلا فديه عليه نص عليه الشافعي رضي الله عنه واتفق
عليه الاصحاب الا المزني فانه وجها دليل المذهب ما ذكره المصنف فان ذكر ما فعله ناسيا او علم
ما فعله جاهلا لزمه المبادرة بازالة الطيب واللابس وله نزع الثوب من قبل رأسه ولا يخلف
شقه هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وخالف فيه بعض السلف فقال الخلاف شرع في الازالة
وقال اصحابنا من غير تفريط فلا فديه لانه معذور وان اخر الازالة مع امكانها لزمه الفديه سواء طال
الزمان ام لا لانه متطيب في ذلك الزمان لا عذر وان تعذرت عليه او ازالة الطيب او اللابس بان فقد
الماء او بيده علة او عجز آخر عن ازالة الطيب عنه فلا فديه ما دام العجز لما ذكر المصنف متى يمكن
ولو باجره المثل لزمه المبادرة بالازالة قال اصحابنا ولم يعلم تحريم الطيب وجهل وجوب الفديه
وجبت الفديه لانه مقصر وهو كمن زنى او شرب الخمر او سرق عالما بتحريم ذلك جاهلا بوجوب
الحد بالاتفاق كذا لو علم تحريم القتل جهل وجوب القصاص ولو علم تحريم الطيب
وجهل كونه للميت طيبا فلا فديه على المذهب وقيل في وجوبها وجهان حكاهما امام الحرمين وغيره
والصحيح الاول به قطع الجمهور قال المتولي ولو علم تحريم الطيب وللنبات عتقد في بعض انواع الطيب
انه ليس بحرام فالصحيح وجوب الفديه لتقصيره اما اذا مس طيبا يظنه يابسا فاذا هو طيب
وجوب الفديه قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما الجديد لا فديه والقديم وجوبها وسبق
بيانهما واختلف الاصحاب في الحج متى فعل محرم استوفى الطيب اما اذا اكره على التطيب فلا فديه

الخالق م ان طلب ما دون المحو قام احدا وجب القديم على المخلوق ولا شئ على الخالق بلا خلاف عندنا
وقال ابو حنيفة ان خالق محرما فعليه صدقة لنا ان الله اله للخلق فوجب اضافة الخلق الى المخلوق
دونه اما اذا خلق حلالا فلمحرم شعر لحرم نعم اذا نه فانه يأثم او مكروها او محزونا او مغمى عليه فلا يأثم
حكاها الشيخ ابو حامد والماوردي والحامل والقاضي ابو الطيب والشاشي واخرون احدها طرده ابو
العباس ابن سريج وابو اسحق المروزي ان في المسئلة قولين احدهما ان القديم على الخالق نص عليه الشافعي
رضي الله عنه في القديم والاملاء والثاني يجب على المخلوق ثم يرجع به على الخالق نص عليه في البويطي
وفي مختصر الحج الاوسط وقال ابن الصباغ وجزم في المختصر الكبير والصيرفي الثاني طريقة ابي علي ابن ابي هريرة
ان المسئلة على قول واحد وهو ان القديم يجب على الخالق ابتداء قولا واحدا اذا دام موسرا حاضرا فلا
شئ على المخلوق قولا واحدا قال وانما القولان اذا غاب الخالق واعسر فهل يلزم المخلوق اخراج القديم
ثم يرجع به بعد تلف على الخالق واذا حصر وايس فيه القولان واصل الاصحاب في الرواح من هذين
الطريقين قال الماوردي في الحاوي الصحيح طريقة ابي علي ابن ابي هريرة قال وهذا هو الاكثر الاصحاب هذا
كلام الماوردي وخالفه الجمهور وصحوا طريقة ابن سريج وابي اسحق ممن صححها القاضي ابو الطيب
وتعليقه والحامل في كفايته المجموع والمحرر وصاحب البيان والقاضي وغيرهم ونقلها صاحب البيان عن
عامة اصحابنا قال الشيخ ابو حامد واكثر اصحابنا والبندنيجي والمحامل والقاضي ابو الطيب وابن الصباغ والقاضي
حسين والمتولي والشاشي وسائر الاصحاب هذا الخلاف مبني على ان الشعر راس المحرم هل
هو بمنزلة الوديعة ام بمنزلة اليد العارية وفيه قولان للشافعي رضي الله عنه قال في العارية
وجبت القديم على المخلوق ثم يرجع به على الخالق فان تلفت العارية في يده وان تلفت الوديعة
وجبت على الخالق ولا شئ على المخلوق فان تلفت الوديعة عنده بلا تفريط وجه نقل القاضي
ابو الطيب في تعليقه عن الاصحاب انهم قالوا فيه قولان قال وقيل جهان احدهما انه عارية
والثاني وديعة ومن نقل الخلاف قولين اراد وجهان صاحب الشامل والشاشي قال
القاضي ابو الطيب وابن الصباغ وغيرهما الاصح انه كالوديعة قال القاضي لان القصد
بالعارية انتفاع المستعير بها والمحرم لا ينتفع بكون الشعر على راسه وانما منفعته في ازالته
ولانه لو تعطل بالمرض لم يضمنه على الخلاف فدل على انه كالوديعة ولو كان كالعارية لضمنه كالعارية

الخالق بافة سماوية قال القاضي فان قيل اذا لم يضمن اذا تلف بما من لان صاحب العارية هو الذي
انما تلف وهو الله سبحانه وتعالى فالجواب انه يلزم مثل ذلك اذا خلقه بنفسه لان الله هو
الفاعل الحقيقي في المخلوق لا محدث الا فعاله سواه قال ولكن ان يفرق بان الخلق اكتسبه العبد
فضمنه والتعطل بالمرض ليس بكسب فلم يضمنه هذا كلام القاضي ان الصباغ في الشامل
ان القاضي ابا الطيب قال ذكر الخلاف وهذا خطأ والصواب انه وديعة وهذا خلاف نقل القاضي
في تعليقه فانه ذكر الخلاف ولم ينقل انه خطأ والله اعلم واتفق الاصحاب على ان الاصح من القولين اذا
القديم يجب على الخالق ولا شئ للمخلوق قال هذا ومن صرح بتصحيحه ابو اسحق المروزي في شرحه
والقاضي ابو الطيب في كتابيه المعلق والمجرد والحامل في المجموع وصاحب الحاوي والجرجاني
في المحرر والمتولي والشاشي وصاحب البيان والقاضي الروياني واخرون ان المخلوق مجرد ناقل
تقصير من جهته كخلاق الناسي واما قول الثاني الاخر انه مرتد الخلق فقالوا هذا مستقر من
عنده شراب وديعة فجاء انسان فاراقه وجرحان للوديع بغير اختياره فان الضمان يجب على المراق
دون الموديع وان كان قد حصل في حوضه لا شئ عليه فيه والله اعلم قال اصحابنا فان قلنا القديم على
الخالق فاسع مراد بها مع قدرته فللمخلوق ان يطالبه ما خذها هكذا وقع به المصنف وجماهير
الاصحاب وقال امام الحرمين اتفق الاصحاب عليه قال وهو مستمر في المعنى وانما القول على النقل وعلى
ان الصباغ هذا عن الاصحاب ثم استشكله وانكر على الاصحاب كما استشكله امام الحرمين ونقل القول
عن الاصحاب كلهم انهم قالوا للمخلوق مطالبة الخالق باخراج القديم وله مطالبة الامام بالاستيفاء
ثم قال الصحيح انه ليس له مطالبة لان الحق ليس له وليس عليه في ترك الاخراج ضرر لان الخالق هو المأمور
بالاخراج فلا ضرر عليه لان الغرض غرضا وهو الوجه لعياد مطلقه هذا كلام القول وذكر الرافعي ان هذا
وجمهور الصحيح وقول الاكثرين ومطالبة والثاني الاصح الاصحاب المشهور بما اصححه بالمصنف قال الغزالي
والاصح المخلوق يتم باخراج القديم فان لم يطالبه باخراجها والله اعلم قال المصنف والاصح واذا قلنا
يجب على الخالق فاعسر فلا شئ على المخلوق والاصح المخلوق القديم ان كان باذن الخالق جاز بلا
خلاف فالواجب بإذنه وكذا بتقديره باذنه وان كان بغير اذنه فوجهان حكاهما الرافعي الاصح لا يجزي والواجب
حتى يعيد نبه فانه لا يجزي جهادا احدا وبهذا الوجه قطع الدارمي وابو علي البندنيجي والمتولي وغيرهم

والفرق بين هذا وبين قطع الزنى عن الانسان فانه يحرم بعد الاحلال لان الفدية هنا تشبه بالطعام
ولا فدية وجبت بسبب العبادة والله اعلم اما اذا قلنا تجب الفدية على المحلوق فعال المصنف
وجمهور الاصحاب ان ذلك واجب وهو موسر فللمحلوق ان ينوي اخذها من الحالق وهي جهالة لانه لا يعرف
لزوم المحلوق باخراجها الرجوع على الحالق مع امكان الاخذ من الحالق هكذا قطع به المصنف وسائر
العراقيين وجماعة من غيرهم وقال المتولي والبغوي والرافعي هل للمحلوق ان يأخذ من الحالق قبل الاخراج فيه
وجهان اصحهما عندهم ليس له ذلك والله اعلم قال اصحابنا فان اراد المحلوق اجزاءها والحالة هذه
فان عليه ان يفدي بالهدي او الاطعام دون الصيام هكذا قال الشيخ ابو حامد والاصحاب لانه متحمل
لهذه الفدية عن غيره والصوم لا يجزئ فيه التحمل فان غاب الحالق واعسر لزم المحلوق ان يفدي بخلاص
نفسه من الفرض قال الاصحاب لدهنا ان يفدي بالهدي والاطعام دون الصيام واطلق البغوي وغيره
انه ان يفدي بالاطعام والهدي الصيام ولم يقل فان تعذر وجود الحالق وعدمه وقطع الماوردي بانه
لا يجزئ الصيام مطلقا لانه لا يتحمل واذا فدى المحلوق على هذا القول نظر ان فدى بالطعام او الهدي
رجع بما قوما فيهما لانه متبرع بالزيادة لانه مخير بينهما فعدوله الى اكثرهما تبرع فلا يرجع به ويرجع بالاقل
هكذا قطع به المصنف وذكر الماوردي في المسئلة وجهين احدهما هذا والثاني انه اذا فدى بالهدي
لا يرجع على الحالق بشئ لانه غارم عن غيره فلزمه ان يسقط الفرض بما قل ما يقدر عليه فاذا عدل الى الاكثر
فان سلطه عليه لم يرجع عليه والمذهب الاول ان فدى بالصيام فقيه اوجه اصحها
عند المصنف والاصحاب وبه قطع جماعة لا يرجع بشئ لما ذكره المصنف والثاني يرجع لكل يوم بعد ما ذكر المصنف
والثالث يرجع لكل يوم بجائع ذكره المتولي لان الشرع عادل بين صوم ثلثة ايام وثلثة آصع والرابع
حكاه الداركي والقاضي ابو الطيب في تعليقه عن ابن القطان وحكاه الرافعي يرجع بما يرجع به لو فدى بالهدي
او الاطعام ولو اراد الحالق عند هذا القول ان يفدي فقال اصحابنا ان كان بالصوم لم يجز وان كان بالهدي او الاطعام
فان كان باذن المحلوق جاز والا فوجهان حكاهما المتولي والبغوي وغيرهما احدهما لا يجوز به قطع القاضي حسين
والرافعي قال القاضي حسين والفرق بين هذا وبين ما لو كفر انسانا عن ظهاره باذنه حيث قلنا المكفر لا يرجع
بشئ ثم يرجع بعد الاخراج فاداه الامر بعيد ان المامور بتبرع المأمور لان الفدية غرامة معنى الفدية فلا
يرجع فعدها ممن لا غرامة عليه والوجوب لله تعالى اعلم فرع اذا حلق انسان راس المحرم وهو مستيقظ

عامدا صار مكروها لذلك سالت فطرتان مشهورتان ذكرهما المصنف بدليلها احدهما انه حالق
باذنه فتكون الفدية على المحلوق قولا واحدا لانه اطعامه على الحالق بمنى لان السعر عنده ودفعه
اداءه وعلى التقديرين اذا اتلف العارية او اودعه وهو ساكت متمكن من المنع ملون ضامنا
والطريق الثاني انه ان حلقه نائما او مكرها فتكون على الخلاف فرع لو امر حلال حلالا بحلق
راس محرم نائم فالفدية على الامر ان لم يعرف الحالق فان عرفه فوجهان الاصح انها عليه قال الا
ولو اكره انسان محرما على حلق راس نفسه ففيه قولان فلو حلقه مكرها ولو اكره حلالا على حلق
المحرم فالفدية على الامر فرع اذا سقط شعر المحرم لمرض او غيره او من الافات من غير صنع
ادمي فلا فدية بلا خلاف لو لطمت الريح نارا فاحرقته فعند قال المتولي والروياني في البحر ان لم يمكنه
اطفاؤها فلا فدية بلا خلاف فلو سقط بالمرض وان امكنه فهو كمن حلق راسه وهو ساكت ففيه
الطريقان السابقان اطلق الداركي والماوردي اخرون من العراقيين ان لو اخر قالمنار لزمه الفدية
وقال القاضي حسين في تعليقه قال العراقيون لا فدية واختار القاضي انه ان قلنا ان الشعر
كالعارية ضمنه وان قلنا كالوديعة فلا والصواب ما قدمناه عن المتولي والروياني ويعين حمل
كلام العراقيين على من لم يمكنه الاطفاء او طاوعهم بتنفيسه فانهم جعلوه محمد لسقوط الفدية عن
المحلوق النائم والمكره وبه يحصل الاصلاح فرع قد ذكرنا ان الحلال اذا حلق راس المحرم
مكرها وجبت الفدية على الحالق في الاصح وفي القديم تجب على المحلوق ويرجع بها على الحالق قال امام الحرمين
لم يختلف الاصحاب في ايجاب الفدية قال ولقائل ان يسلك فيه ان الشعر في حق الحلال كصيد الحرم وسيجئ
فرع في مذاهب العلماء لو حلق محرم راس حلال جاز فلا فدية به وبه قال مالك واحمد وداود قال
ابو حنيفة لا يجوز فان فعل فعلى الحالق صدقة فلو حلق راس محرم دليلنا انه حلق شعرا لا حرمة
له كالشعر المحرم ولو حلق حلال شعر محرم نائم او مكره فقد ذكرنا ان الاصح عندنا وجوب
الفدية على الحالق وبه قال مالك واحمد وابو ثور وابن المنذر وقال ابو حنيفة تجب على المحلوق ولا يرجع
على الحالق وقال عطاء ان اخذ من شارب المحرم فعليه الفدية والله تعالى اعلم قال المصنف
رحمه الله تعالى ويكره للمحرم ان يحك شعره بأظفاره حتى لا يتقطع شعره فان انتتف منه شعره
لزمه الفدية ويكره ان يفلي راسه ولحيته فان فلى وقتل قملة استحب ان يفديها قال الشافعي رضي الله عنه

وأي شيء فداها به فهو حسن فإن ظهر القمل على بدنه أو ثيابه لم يكره أن ينحيه لأنه ألجأه وله أن يقتله
ما يجب فيه لأنه زينة والحاج أشعث أغبر فإن احتاج إليه لم يكره لأنه إذا لم يكره ما يحرم من
الحلق والقلم للحاجة فلأن لا يكره ما لا يحرم أولى ويجوز أن يدخل الحمام ويغتسل لما روى أبو أيوب رضي
الله عنه قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل وهو محرم ويجوز أن يغسل شعره بالسدر
لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المحرم الذي خر من بعيره اغسلوه
بماء وسدر ويجوز أن يحتجم ما لم يقطع شعرًا لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو
محرم ويجوز أن يفتصد كما يجوز أن يحتجم ويجوز أن يستظل سائرًا ونازلًا لما روى جابر رضي الله عنه أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم أمر بقبة من شعر أن تضرب له بنمرة وإذا ثبت جواز ذلك
للخبر نازلًا وجب أن يجوز سائرًا قياسًا عليه ويكره أن يلبس الثياب المصبغة لما روي أن عمر
رضي الله عنه رأى على طلحة ثوبين مصبوغين وهو حرام فقال أيها الرهط أنتم أئمة يقتدى
بكم ولو أن جاهلًا رأى عليك ثوبيك لقال قد كان طلحة يلبس الثياب المصبغة وهو محرم فلا يلبس
أحدكم من هذه الثياب المصبغة في الإحرام شيئًا ويكره أن يحمل بازًا أو كلبًا معلمًا لأنه ينفر به
الصيد وربما انفلت فقتل صيدًا وينبغي أن ينزه إحرامه من الخصومة والشتم والكلام القبيح
لقوله سبحانه وتعالى فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج قال ابن عباس رضي
الله عنهما الفسوق المنابزة بالألقاب وتقول لأخيك يا ظالم يا فاسق والجدال أن تماري
صاحبك حتى تغضبه وروى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حج فلم
يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه. الشرح حديث أبي أيوب رواه البخاري
ومسلم ولفظ روايتهما قال أبو أيوب رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل وهو محرم وحديث
ابن عباس في المحرم الذي خر من بعيره وحديثه في الحجامة رواهما البخاري ومسلم وأما حديث
جابر في القبة فرواه مسلم وأبو داود في جملة حديث جابر الطويل الذي استوعب فيه صفة حجة
النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه كما ذكره المصنف وعن أم الحصين الصحابية رضي الله عنها قالت حججت
مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيت أسامة وبلالًا رضي الله عنهما وأحدهما آخذ
بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة رواه مسلم

في صحيحه وأما حديث عمر رضي الله عنه وقوله لطلحة رضي الله عنه في الثوب المصبوغ فصحيح رواه مالك
في الموطأ بإسناد على شرط البخاري ومسلم وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه فرواه البخاري ومسلم
وأما تفسير قوله سبحانه وتعالى فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج فسبق بيانه
في الباب الأول من كتاب الحج في وقت الإحرام بالحج قوله يكره أن يفلي رأسه هو بفتح الياء وإسكان
الفاء وتخفيف اللام أما الأحكام ففي الفصل مسائل إحداها يكره حك الشعر في الإحرام بالأظفار
لئلا ينتف شعرًا ولا يكره ببطون الأنامل وقد أشار المصنف إلى هذا بقوله يكره أن يحك شعره
بأظفاره فأشار إلى أنه لا يكره بأنامله ويكره مشط رأسه ولحيته لأنه أقرب إلى نتف الشعر
فإن حك أو مشط فنتف شعرة أو شعرات لزمه فديته فإن سقط شعر وشك هل
نتفه بفعله أم كان منتسلًا بنفسه فوجهان وقيل قولان ممن حكاهما قولين الشيخ أبو محمد
الجويني وإمام الحرمين عن حكاية شيخه وبه قطع جماعة منهم السرخسي وصاحب البيان لا فدية لأنه
يحتمل الأمرين والأصل براءته فلا تلزمه الفدية بالشك والثاني يلزمه إحالة على السبب الظاهر
قال الإمام وهو نظير من ضرب بطن امرأة فأجهضت جنينًا يلزمه الضمان وإن احتمل الإجهاض بسبب
آخر غير فعله الثانية حك الجسد أما حك الجسد فلا كراهة فيه بلا خلاف وفي الموطأ عن عائشة رضي الله
عنها أنها سئلت عن المحرم يحك جسده قالت نعم فليحكه وليشدد قال أصحابنا ولا يكره للمحرم ولا للمحرمة
إزالة الوسخ عن نفسه وقال مالك لا يفعله فإن فعله فعليه صدقة دليلنا أنه لم يثبت في النهي
شيء شرعي ولا يمنع فهذا هو المعتمد في الدلالة وأما ما يحتج به أصحابنا من رواية الشافعي والبيهقي بإسنادهما
عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه دخل حمامًا وهو بالجحفة وهو محرم وقال ما يعبأ الله بأوساخنا شيئًا
فهذا ضعيف لأنه من رواية ابن أبي يحيى وهو ضعيف عند المحدثين المسألة الثالثة يكره أن يفلي رأسه
ولحيته فإن فعل فقتل قملة تصدق ولو بلقمة نص عليه الشافعي رضي الله عنه وفي نص آخر قال أي
شيء فداها به فهو خير منها حكاه عنه المصنف فمن يعني الأول هذا التصدق مستحب وليس بواجب
هكذا قطع به المصنف وجماهير الأصحاب لأنها ليست مأكولة فأشبهت قتل الحشرات والسباع التي
لا تؤكل وفيه وجه أن هذا التصدق واجب لأنه يتضمن إزالة الأذى عن الرأس وقد سبق بيانه
وفضل قتلها لا يؤكل من السباع والحشرات حكاه القاضي حسين وإمام الحرمين وآخرون وقال المصنف والأصحاب

ولو مهد العقل ذقنه وتيامنه فلا فدية لانه لا فدية بالحلاق واجبه ولا مستحبه خلافا لقول الرافعي لانه يحتمل انه لاذى من الرافعي قد رد عليه النص الله تعالى اعلم وسبق قريبا ان الجمهور قالوا لا يجوز التداوي بما فيه طيب كما سبق في فصل الطيب قال اصحابنا فلو احتاج اليه لدواء جاز وعليه الفدية واما الاكتحال بما لا طيب فيه فقد سبق في آخر فصل يحرم الطيب انه لا يحرم وللشافعي قول ضعيف ولو قيل على قولين وهو الاصح فان قلنا يحرم فهو كالطيب فيحرم ويكره كراهة نصاب فصيل ولا فدية كالتوتيا لم يكره وهذا التفصيل هو الصحيح في حاوي الماوردي والقاضي ابو الطيب والجمهور وعليه يحمل كلام المصنف قال ابو علي السنجي ان قلنا ما لا يحسن العين كالتوتيا فلا كراهة وان قلنا ما يحسنها كالاثمد فقد قيل الخلاف ان الاثمد زينة ولا ملابسة بل هو كالطيب وهو ظاهر حسن في الام فان قلنا ما يحسن العين فالمسألة على قولين والاظهر الكراهة فرعان الاول ان مكروه فالمذهب التفصيل قال ابو الطيب واحد يحرمه الاكتحال بالاثمد اشد من كراهة للرجال لانه يحل لهن الزينة اكثر من الرجال فان اكتحل رجل او امرأة فلا فدية بلا خلاف وقد ثبت في صحيح مسلم عن عثمان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المحرم يعني يشتكي عينيه قال يضمدها بالصبر وروى البيهقي عن مجمع قال سألت عبيد الله بن محمد بن ابي بكر الصديق عن المحرم فقال اشتكت عيني فكحلتها بصبر فقال ابي اشتكت عينا عمر رضي الله عنه فكحلها بصبر وقال انت يا عبيد الله اعلم مني قال نعم انما انا مولاك وقد رأيتك تفعل ذلك فكحلها بصبر فابيت فرع اتفق العلماء على جواز تحديد العين وغيرها للمحرم بالصبر ونحوه مما ليس فيه تطيب ولا فدية في كل واجمعوا على انه اذا احتاج الى ما فيه طيب جاز فعله وعليه الفدية واجمعوا على ان له ان يفعل ما لا طيب فيه فاذا احتاج اليه فلا فدية ولما الاكتحال للزينة فمكروه عندنا على الصحيح كما سبق به قال اصحابنا من العلماء قال ابن المنذر ثبت ان ابن عمر رضي الله عنهما قال يكتحل المحرم كحلا لا طيب فيه قال ابن المنذر وبه قال الثوري واحمد واسحق واصحاب الرأي غير ان اسحق واحمد قالا لا يجتنبان الزينة وكرهه مجاهد وكره الاثمد للمحرم الثوري واحمد واسحق قال ابن المنذر لا يكره المسألة الرابعة قال الشافعي واصحابه رحمهم الله تعالى للمحرم ان يغتسل في الحمام ويغمس في الماء وذكر المصنف انه اذا دخل الوسخ عن نفسه

ولا كراهة في ذلك هذا الذي قطع به الجمهور قال الرافعي وقيل بقولين على القديم وله غسل رأسه بالسدر والخطمي للمرتفق ان لا يفعل خوفا من انتثاف الشعر لانه نوع ترفه ونوع زينة ولم يذكر الجمهور كراهته بل اقتصروا على انه خلاف الاولى وصرح السنجي بكراهته قال الرافعي وذكر الخاطبي كراهته عن القديم قال اصحابنا واذا غسله فينبغي ان يرفق ليلا ينتف شعره هذا الفصل بتمامه قال الماوردي اما غسل المحرم بالماء الا انه تتساقط شعره فجائز لا يعرف فيه خلاف فيه حديث ابي ايوب المتقدم قال واما دخول الحمام وازالة الوسخ عن نفسه فجائز ايضا عندنا وبه قال الجمهور وقال مالك يجب الفدية بازالة الوسخ وقال ابو حنيفة ان غسل رأسه بخطمي لزمته الفدية دليلنا حديث ابن عباس رضي الله عنهما في المحرم الذي خر عن بعيره قال ابن المنذر كره جابر بن عبد الله وما قال غسل المحرم رأسه بالخطمي قاسوا عليه الغدية وبه قال ابو حنيفة وقال يعقوب ومحمد عليه صدقة قال ابن المنذر هو مباح لحديث ابن عباس الماضي قال الشافعي والاصحاب رحمهم الله تعالى للمحرم ان يحجم ويفصد ويقطع العرق ما لم يقطع شعرا ولا فدية عليه هذا هو المذهب الاصح وفيه قول ضعيف انه يلزمه الفدية دليلنا ما سنذكره قريبا قال جمهور العلماء منهم مسروق وعطاء وعبيد بن عمير والثوري واحمد واسحق وابن المنذر وقال ابن عمر ومالك ليس له الحجامة الا من ضرورة وقال الحسن البصري ان فعله دليلنا حديث ابن عباس الذي ذكره المصنف قال اصحابنا فان احتاج الى الحجامة ونحوها ولم يمكن الا بقطع شعر قطعه ولزمه الفدية المسألة السادسة قال الشافعي والاصحاب رحمهم الله تعالى له ان يستظل سايرا وماشيا ولا كراهة ذكره المصنف وحديث ام الحصين الذي ذكرناه بعده هذا هو المذهب الاصح وفيه قول ضعيف عن سعيد والثوري وابن عيينة قال وروينا ذلك عن عثمان وابن عمر وعطاء والاسود بن يزيد قال وكرهه مالك واحمد وقال عبد الرحمن بن مهدي لا يستظل قال وروينا عن ابن عمر رضي الله عنهما قال اخ لي احرمت له قال ابن المنذر وبهذا نأخذ عندي لانا لا نعلم خبرا ثابتا يمنع منه وما كان للحلال فعله فللمحرم فعله الا ما نهي عنه المحرم قال وكل ما نهي عنه المحرم يستوي فيه الراكب والماشي من عمل الارض والطيب واللباس السابغين والحديث ضرب القبة بنمرة وحديث ام الحصين هذا لفظ ابن المنذر ونقل اصحابنا عن مالك واحد انهما قالا لا يجوز الاستظلال للمحرم ولا يجوز للسايرة فان استظل لزمته الفدية وعن احمد رواية انه لا فدية قال العبدري وافقنا انه لو كان ممن استظل لا لعذر سيرا فلا فدية وكذا لو استظل بيده وبحو هذا قلنا

الحديثان السابقان واما ما رواه البيهقي وغيره بالاسناد الصحيح عن نافع قال ابصر ابن عمر رضي الله عنهما رجلا
على بعيره وهو محرم قد استظل بينه وبين الشمس فقال له اضح لمن احرمت له فمحمول على الاستحباب
وقوله اضح اي ابرز للشمس واما حديث جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من محرم
يضحي للشمس حتى تغرب الا غربت بذنوبه حتى يعود كما ولدته امه فرواه البيهقي وقال هو اسناد
ضعيف ولو صح لم يكن فيه دليل للمنع من الاستظلال ولا كراهه ولا فيه فرق بين سائر ونازل قال ابو علي البندنيجي
وغيره من اصحابنا الاستظلال وان كان جائزا فالبروز للشمس افضل منه للرجل ما لم يخف ضررا والستر
للمراه افضل السابعه قال المصنف والاصحاب رحمهم الله تعالى يكره للمحرم لبس الثياب المصبغه كراهه
تنزيه فان لبسها فلا فديه سواء في هذا المصبوغ بالنيل والمغره وغيرهما ما ليس بطيب الثامنه
يكره للمحرم ان يستصحب معه بازيا او كلبا معلما او نحوهما من جوارح السباع والطير لما ذكره المصنف وهذا
متفق عليه نص الشافعي رضي الله عنه والاصحاب رحمهم الله تعالى وسبقت المسئله بفروعها
في فصل الصيد التاسعه قال المصنف والاصحاب رحمهم الله تعالى ينبغي للمحرم ان ينزه احرامه من الشتم
والكلام القبيح والخصومه والمراء والجدال ومخاطبه النسا بما يتعلق بالجماع والقبله ونحوها من انواع
الاستمتاع وكذا ذكر مخف المراه ويستحب ان يكون كلامه وكلام الحلال ايضا ذكر الله سبحانه وتعالى وما
في معناه من الكلام المندوب كتعليم وتعلم وغير ذلك لحديث ابي شريح الخزاعي وابي هريره رضي الله عنهما
قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت ولا
باس عليهما بالكلام المباح من شعر وغيره لحديث ابي بن كعب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان من الشعر حكمه رواه البخاري وعن هشام بن عروه عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الشعر كلام حسنه كحسن الكلام وقبيحه كقبيحه رواه الشافعي والبيهقي هكذا مرسلا عن عروه وروى
البيهقي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه غنى وهو محرم والله سبحانه وتعالى اعلم العاشره قال اصحابنا
رحمهم الله تعالى لا باس ان ينظر المحرم في المراه ولا كراهه في ذلك سوا كان رجلا او امراه هو الصحيح المشهور ٥١٥
في المذهب وبه قطع القاضي ابو الطيب والماوردي وآخرون وقال ابو علي البندنيجي في كتابه الجامع لا باس بنظر المحرم
والمحرمه الى وجهه في المراه قال وقال الشافعي رضي الله عنه في سنن حرمله يكره لهما ذلك وحكى الامام السرخسي
وقال صاحب العده قال الشافعي رضي الله عنه في الام لا باس به وقال في سنن حرمله يكره ذلك لانه زينه قال
صاحب البيان قال صاحب المعتمد لا يكره ونقل صاحب الفروع عن الشافعي انه نص في الاملاء انه يكره ونقل الشاشي

رضي الله عنه في المسأله قولان الاصح لا يكره وممن قال لا يكره ذكره ابن المنذر عدم الكراهه عن ابن عباس
والحسن وطاوس والشافعي واحمد واسحق قال وبه اقول وكره ذلك عطاء الخراساني قال ان كان لا يفعل
ذلك الا من ضروره قال وعن عطاء في المسأله قولان احدهما يكره والثاني لا باس به واحتج البيهقي في ذلك بحديث
نافع ان ابن عمر نظر في المراه رواه الشافعي والبيهقي باسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم وعن ابن عباس رضي الله
عنهما قال لا باس ان ينظر في المراه وهو محرم قال وروى عطاء الخراساني عن ابن عباس انه كره ان ينظر المحرم في
المراه الا من وجع قال البيهقي وعطاء الخراساني ضعيف ليس يقوي في الروايه والاولى اصح الحاديه عشره
اشار المصنف في كلامه في هذا الفصل وغيره الى انه يستحب كون الحاج اشعث وكذا صرح به الاصحاب ودليله
قوله سبحانه وتعالى ثم ليقضوا تفثهم وعن ابي هريره رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله سبحانه وتعالى يباهي باهل عرفات اهل السما فيقول لهم انظروا الى عبادي جاؤني شعثا غبرا رواه
البيهقي باسناد صحيح فرع قال الشافعي رضي الله عنه في هذا الباب من الام المراه كالرجل في كل ما
امرت به من الستر فاستحب لها ان تخفض صوتها بالتلبيه وان لها لبس القميص والقباء الى اخر كلامه
وشرح الاصحاب هذا الكلام فاحسنهم شرحا صاحب الحاوي قال اما اركان الحج والعمره فلا يختلف
الرجل والمراه في شيء منها واما ما يختلفان في هيات الاحرام فهي مخالفه في خمسه اشيا احدها انها مأموره بلبس
المخيط كالقميص والقباء والسراويل والخفين وما هو استر لها لان جميع بدنها عوره غير وجهها وكفيها
والرجل منهي عن المخيط وتلزمه به الفديه الثاني انها مأموره بخفض صوتها بالتلبيه والرجل مأمور
برفعه لان صوتها يفتن الثالث ان احرامها في وجهها فلا تغطيه فان سترته لزمها الفديه والرجل
يستره ولا فديه عليه الرابع ليس للرجل لبس القفازين بلا خلاف وفي المراه قولان مشهوران الخامس
يستحب ان تختضب لاحرامها بخلاف الرجل فهو منهي عن ذلك قلت والله تعالى اعلم سادس من هيات الاحرام
وهو ان كراهه الاكتحال في حقها اشد من الرجل وقد سبق بيانه قريبا وفي سابع وهو انه يستحب لها مسح
وجهها عند اراده الاحرام بشيء من الحنا لتستر بشرته عن الاعين وقد سبق هذا واضحا في اوائل هذا
الباب قال الاصحاب وتخالفه في اشيا من هيات الطواف احدها والثاني الرمل والاضطباع
يستحبان للرجل دونها قال الماوردي فهي منهيه عنهما بل تمشي على هينتها وتستر جميع بدنها غير الوجه
والكفين الثالث يستحب لها ان تطوف ليلا لانه استر لها والرجل يطوف ليلا ونهارا الرابع قال الماوردي

وغيره سبب جاز فوق ليلة لا يتدوا من التعهد والطواف ان هان جاز فوق حاسبة الماس
والرجل كالمرأة قال السرخسي وهكذا يستحب للمرأة الطريق ان كان الطريق الماس يستحي على حاستهم تحرزا
عنهم قال اصحابنا وحالقه في اشياء من هيات السعي احدها ان تمشي جميع المسافة بين الصفا والمروة فلا
تسعى في شيء منها خلافا للرجل والثاني ذكره الماوردي ان لا تمنع من السعي راكبة والرجل لا يمنع منه الثالث
ذكره الماوردي اذا تمنع من صعود الصفا والمروة صعد الرجل بوجهه قال الماوردي وخالفته في ثلثة
اشياء من هيات لو فوق بعرفات حرها يستحب لها ان تقف نازلة لان ركوبها اصون لها واستر والرجل
يستحب ان يكون راكبا على الاصح والثاني يستحب لها ان تكون جالسة والرجل قائما والثالث انه يستحب لها ان
تكون في حاشية الموقف والرجل يستحب له ان يقف عند الصخرات التي عند جبل الرحمة بعرفات قال
الماوردي وخالفته في ثلثة اشياء من هيات ان للماشي احدها يستحب له جعل رفع يديه في رمي الجمار والرجل يستحب
للمرأة والثاني يستحب له ان يرمي بمثل حصى الخذف والثالث خلق في حق الرجل افضل
من التقصير وتقصيرها هي افضل من حلقها بل حلقها مكروه قال ماسوني لو كور فالمرأة والرجل فيه
سواء والله سبحانه وتعالى اعلم قال المصنف رحمه الله تعالى ما يجب ما يجب
محظورات الاحرام من الاراءة وغيرها اذا حلق المحرم راسه فعليه ان يذبح شاة او يطعم ستة
مساكين ثلثة اصع لكل مسكين نصف صاع او يصوم ثلثة ايام وهو مخير بين الثلثة لقوله سبحانه وتعالى
فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك
والحديث كعب بن عجرة ان حلق ثلاث شعرات فاكثر كما ذكره ما ذكرنا ان حلق
الراس ذبح عليه اسم الحج المطلق حلق او حلق جميع راسه او بعضه او ثلاث شعرات الراس
وشعر بدنه لزمه ما ذكرناه قال ابو القاسم الاماطي يلزمه دمان دم لان شعر الراس
مخالف لشعر البدن لان الدم يتعلق بحلق الراس ولا يتعلق بشعر البدن والوجب
لا دليلهما وان اختلفا في النسك لان الجميع جنس واحد فاجزاه ليها فدية واحدة كما لو
حلق راسه وليس للمتمتع والقارن الا دم واحد وان حلق شعرة او شعرتين فعليه ثلثة اقوال
احدها يجب لكل شعرة ثلث دم لانه اذا وجب في ثلاث شعرات دم وجب في كل
شعرة ثلثة والثاني يجب لكل شعرة درهم لان اراحة ثلث دم تبلغ فعدل الى قيمته وقالت
فيه الشاة ثلثة دراهم فوجب ثلثة والثالث مد لان الله سبحانه وتعالى عدل الى جزاء

حاشية

الصيد من الحيوان الى الطعام يجب ان يكون بها مثله واقل ما يجب من الطعام مد فوجب في
ان قل الطعام وثلثة اطعام وجب عليه ما يجب في الحلق ان قلم ظفرا او ظفرين وجب فيها
ما يجب في الشعرة والشعرتين لانه في معناه الشرح قال اصحابنا رحمهم الله تعالى في الحلق
والتقليم تخيير وتقدير ومعنى التخيير انه مخير بين العدول الى غيره مع القدرة عليه ومعنى التقدير
ان الشرع جعل البدل للعدول اليه مقدرا لا يزيد عليه ولا ينقص منه فاذا حلق راسه
وقد اطعام لزمه الفدية وهي ذبح شاة او اطعام ثلثة آصع لستة مساكين لكل مسكين
نصف صاع او صوم ثلثة ايام وهو مخير بين الثلثة للاية الكريمة وحديث كعب بن عجرة
رضي الله عنه واذا تصدق بالاصح وجب ان يعطي كل مسكين نصف صاع هذا هو الصحيح وبه
قطع المصنف والاصحاب وحكى الرافعي وجها عن حكاية صاحب العدة انه لا يتقدر نصيب كل مسكين
بل يخير في المفاضلة وهذا شاذ ضعيف والمذهب ما سبق ولو حلق بلاث شعرات فهو كحلق
كل الراس فيتخير بين الامور الثلثة وهذا لا خلاف فيه عندنا وهكذا الحكم لو قلم بلاث اظفار سواء
كانت من اظفار اليد او الرجل او منهما هذا اذا ازاله دفعة واحدة في زمان فان فرق زمانا او مكانا
فسياتي حكمه قريبا ان شاء الله تعالى فيما اذا حلق او قلم او تطيب مرة بعد اخرى فيما اذا حلق شعرة
واحدة او شعرتين فقد ذكر المصنف ثلثة اقوال ذكر المصنف الثلثة الاولى منها بدلائلها الصحيح وهو نصه
في الكبرى يجب في شعرة مد وفي شعرتين مدان والثاني يجب في شعرة درهم وفي شعرتين
درهمان والثالث في شعرة ثلث دم وفي شعرتين ثلثا دم والرابع في الشعر الواحد دم كامل
حكاه امام الحرمين عن حكاية صاحب التقريب قال الامام وهذا القول اذا كان يفتح توجيهه
قلت اعلم ان المذهب وهذا الذي ذكرته من ان الصحيح ان في شعرة مدا وفي شعرتين مدين هو
الصحيح عند الجمهور وهو صريح ما صححه صاحب الحاوي والقاضي ابو الطيب وتعليقه والقاضي حسين
وتعليقه والعبدري والبغوي وصاحب الاستذكار والرافعي واخرون وهو نص الشافعي رضي الله عنه في
مختصر المزني وفي الام والاملاء قال صاحب الحاوي وهذا هو الصحيح الذي نص عليه في الحج وفي اكثر كتبه
قال عليه جمهور اصحابنا والقول الذي يقول يجب في الشعرة الثلث في الشعرتين ثلثان هو رواية ابي بكر الحميدي
شيخ البخاري وصاحب الشافعي عن الشافعي رضي الله عنه ومحمد وشذ الجرجاني في التحرير فصححه والمشهور تصحيح الاول كما سبق

القول

و نعم وجماعتنا رحمهم الله تعالى كل ان الظفر والشعره والظفرين والشعرين فيه الاقوال الاربعه
لاجح في الظفر مد وفي الظفرين مدان اما اذا حلق شعر راسه وبدنه فوجهان مشهوران (ا)
المصنف بدليلها الصحيح وبه قال جمهور اصحابنا المتقدمين يجب فديه واحده (ب) لبيان هو قول
ابن ابي هريره قال الاصحاب هو غلط فرع قال اصحابنا رحمهم الله يجب الفديه بازاله الثلث
شعرات متواليات سواء شعر الراس واللحيه والشارب والحاجبين والشعرات
الاربع التي بانوره وغيرها فيجب الشعر فوجوب الفديه هكذا خلقه من اصله هذا هو المذهب وبه قطع
جماهير الطريقين الا الماوردي فقال الواجب نصف الشعره من راسه وجسده فوجهان احدهما
هذا يلزمه ما يلزم في الشعره اذا قلعها من اصلها وفيه الاقوال (د) وهذا الاصح مدلان التقصير مطلق
من اصله في حصول التحلل فكذا في الفديه والوجه الثاني هو الاصح يجب بقسط ما اخذ من الشعر فيكون
نصف مد على الاصح الاقوال الاربعه وحاصله نصف ما في الشعره الصحيح ما قدمناه عن اصحاب الشافعي (ا) قل
العلم ولو قلم من نصف ظفر للعذر او للفساد والمراد بقوله جمع اعلاه فهو لقطع بعض الشعر يجب فيه ما يجب
في الشعره ما على المذهب فيه وجهان والواحد من بعض جوانب الظفر لم يستوعب
جوانبه فان قلنا في الظفر الواحد درهم لزم درهم وجب هنا بقسطه وان قلنا مد وجب هنا مد اجانا
ولم يبعض هذا ذكره المتولي وغيره وعلله المتولي بان الحاق بعض الظفر بالظفر
فرع قطعه لا يتبعض والمذهب في الحج منبيه على التغليب فرع هذه الاقوال الثلاثه التي
ذكرها المصنف في الشعره والشعرتين والظفر والظفرين تجري ايضا في ترك حصاه من الجمرات
وفي كل مبيت ليله من ليالي منى وقد ذكرها المصنف في مواضعها قال امام الحرمين القول بالدم
في الشعره ذاري له وجها لاتحسين الاعتقاد في عطاء انه قاله ولا يصح له ذلك بل ثبت هذا
كلام الامام وقد ذكر القاضي حسين ان من اصحابنا من قال ان هذا القول ليس مذهبا للشافعي انما هو
مذهب عطاء قال الغزالي والاصح انه قول لكن ضعيف واما الصحيح المقطوع به هذا القول بان الشاه فات
تسعة دراهم فانما هو مجرد دعوى لا اصل لها فان زاد واياها فات في من النبي صلى الله عليه
وسلم تسعة دراهم فهو مردود ولان النبي صلى الله عليه وسلم عادل بينها وبين عشرة دراهم في
الزكاه فجعل الخمس من شاتين او عشرين درهما وان زادا فاتت تسعة دراهم في من احرم لم يلزمه

ولا يلزم اعتمادهذا فان جميع الاذرعي لكن صاحب المتمه على الاصحاب قولهم ان الشاه فات تساوي
ثلثه دراهم في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال هذا باطل في وجه هذا ان الموضع الذي يجب
فيه قيمه المقوم في قديه الجزاء بل تصرف الى الطعام وهو جزاء الصيد وان سلم ان يصرفه
في الطعام والثاني ان الاعتبار في القيمه بالوقت الذي وجب رسول الله صلى الله عليه وسلم في
جزاء الصيد فانه يقوم ما لا مثل من النعم بقيمه الوقت فان سلم ان يجب ثلث قيمه الشاه الثالث
ان الشرع خير بين الشاه والطعام والاطعام تحمل لتبعيضها ذكرنا قال صاحب المتمه واما توجيه
القول بان في الشعره مد ان الشرع عدل الحيوان بالطعام في جزاء الصيد وغيره دليل ما يجب
في الشرع للتقويم في الكفارات مد والشعره الواحده هي الزائده في القله فاوجبوا فيها
قليلا ما يوجب فديه في الشرع فهذا التوجيه فيه ضعف لانه اذا لم يكن بد من الرجوع الى القيمه
فقد قابل الشرع الشاه وفديه الحلق بثلثه احمر والاصح مما يحمل التقييد فان في يجب
في مثل هذا الشعر صاع قال ومن قال يجب في الشعره ثلث درهم فهو اقرب الى القياس قال العلماء
مقتضى هذا القول ان التخيير بين ثلث شاه وبين ان يتصدق بصاع وبين ان يصوم يوما ما يجبر ثلث
شعرات من شاه وصوم ثلثه ايام والطعام ثلثه امداد احمر قال الكن هذا القول فيه اشكال من وجهه
احدهما انه نص فيما لو حلق خطيبه فنقص عشر قيمتها ان عليه عشر ثمن شاه وما اوجب
عشر شاه فالقياس لزومه صاع او صوم يوم هذا كلام صاحب المتمه قال امام الحرمين في
توجيه الجديد من الشعره هذا القول مشهور معتمد ما ثار السلف وهو مرجوع البيهقي
مواقفه من السنن بعيد فان اليوم الواحد من صوم رمضان يقابل بمد حسبما سبق في بابه والله اعلم
فرع في مذاهب العلماء قد ذكرنا ان مذهبنا انه اذا حلق ثلث شعرات فصاعدا لزمته
الفديه بحلقها وقال ابو حنيفه ان حلق ربع راسه لزمه الدم وان حلق دونه فلا شيء وفي روايه
عليه صدقه والصدقه عنده صاع من اي طعام شاء الا البر فيكفيه منه نصف صاع وقال ابو
يوسف ان حلق المنصف جبر الدم وقال مالك ان حلق من راسه ما اماط عنه الاذى وجب
الدم من غير اعتبار ثلث شعرات في احد روايتين واحداهما كقولنا والثانيه يجب بازاله
شعرات واصح ما لك ان ثلاث شعرات لا يصل بها اماطه الاذى واصح ابو حنيفه بان الربع

زيد وبما راى بعضه واحتج اصحابنا بقوله سبحانه وتعالى ولا تحلقوا
مفهوم مقام الجمع لا ينفون اثبات
رءوسكم اي شعر رءوسكم والشعر اسم جنس اقل ما يقع عليه الاسم ثلث والجواب عن دليل
مالك انا ما نقطع لا ان ليس شرطا لوجوب الفدية والجواب عن دليل ابي حنيفة انها دعوى
ليس مقبولة اما اذا حلق شعره او شعر من فعله العمار هذا مذهبنا قال العبدري وبه
قال اكثر الفقهاء وقال مجاهد لا شيء في شعره وشعر من دونه قال داود وهو احدى الروايتين عن عطا
وقال احمد في الشعرة والشعرتين قبضة من طعام وذكر الحوالة في ثلث شعرات وقال داود المحرم ان
ياتي في احرامه كلما يجوز للحلال فعله الا ما نص على تحريمه فله الاغتسال والادهن بحنية وحسه
اذا الملكن الادهن مطيبا وله قلم الاظفار وحلق عانته ونتف ابطه الا ان يقدم على الاضحية فلا ياخذ من
اظفاره ولا من شعره في العشر شيء حتى يضحي قال [illegible] الاصحاب وللرجل [illegible]
زعفران فان فعل ما نهي عنه من لباس وطيب لم يجب الفدية عليه عند فعله لعدم الدليل على ايجاب
ذلك هكذا حكاه عنه العبدري اما اذا حلق المحرم شعر بدنه فقد ذكرنا ان مذهبنا وجوب الفدية
بحلق شعر الراس وعن مالك روايتان احداهما عليه الفدية والثانية لا فدية وبه قال داود قال داود
ولا تجب الفدية الا بشعر راسه دليلنا انه محرم ترفه باخذ شعره من غير الحاجة فلزمه الفدية
كشعر راسه وفيما احترز من شعر نبت في العين فرع قد ذكرنا ان مذهبنا ان فدية الحلق
على التخيير بين شاة وصوم ثلثة ايام واطعام ثلثة اصع لستة مساكين لكل مسكين نصف صاع وسوا
حلقه لاذى وغيره وقال ابو حنيفة ان حلقه لعذر فهو مخير وان حلقه لغير عذر تعينت
الفدية بالدم دليلنا ان كل كفارة يثبت فيها التخيير اذا كان سببها مباحا ثبت وان كان حراما ككفارة
اليمين والقتل وجزاء الصيد واحتجوا بقوله سبحانه وتعالى او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة
ونسك فاثبت التخيير بعذر الاذى فدل على انه لا تخيير عند عدمه واجاب اصحابنا بان هذا
استدلال بدليل الخطاب وهم لا يقولون به ونحن نقول به الا ان التنبيه مقدم عليه اما الاظفار فلها حكم
الشعر في كل ما ذكرنا فيحرم على المحرم ازالتها وتجب الفدية بها وفي ثلثة اظفار كثلث شعرات وفي ظفر
كشعرة وبه قال احمد وقال ابو حنيفة ان قلم اظفار يد او رجل تامة لزمه الفدية الكاملة وان قلم
من كل يد او رجل اربعة اظفار فادونها لزمه الفدية صدقة وقال محمد بن الحسن ان قلم خمسة اظفار لزمه الدم

سواء من يد او يدين وقال مالك الحكم الاداء فان ركم الشعر يتعلق الدم بما يميط الاذى وقال داود يجوز للمحرم
ازالة الاظفار كلها ولا فدية عليه وقد سبق بيان مذهبه قريبا دليلنا انه كالشعر في الترفه فكان له
حكمه والله سبحانه وتعالى اعلم قال المصنف رحمه الله تعالى وان تطيب ولبس المخيط في بدنه
او غطى راسه او شيئا منه او دهن راسه او لحيته وجب عليه ما يجب في حلق الشعر لانه ترفه وزينة فهو كالحلق
وان تطيب ولبس وجب لكل واحد منهما كفارة لانهما جنسان مختلفان وان لبس ثوبا مطيبا وجب كفارة واحدة
لان الطيب تابع للثوب فدخل في ضمانه وان لبس ثم لبس او تطيب ثم تطيب فان كان متفرقا ففيه
قولان احدهما تتداخل لانه جنس واحد فاشبه اذا كان في وقت واحد والثاني لا تتداخل لانه
في اوقات مختلفة فكان لكل وقت منه حكم نفسه وان حلق ثلث شعرات في ثلثة اوقات فهي على
القولين ان قلنا تتداخل لزمه دم وان قلنا لا تتداخل وجب لكل شعرة مد وان حلق تسع شعرات
في ثلثة اوقات فعلى القولين ان قلنا لا تتداخل لزمه ثلثة دماء وان قلنا تتداخل لزمه دم واحد الشرح
فيه مسائل احداها اذا تطيب في بدنه او ثوبه او لبس المخيط في بدنه او غطى راسه او شيئا منه
او دهن راسه او لحيته او باشر فيما دون الفرج بشهوة لزمه الفدية بلا خلاف عندنا سواء جنت
عضوا كاملا او بعضه وسواء استدام اللبس يوما او ساعة او لحظة وسواء استقر الراس
ساعة او لحظة فتجب الفدية في كل ذلك بلا خلاف عندنا وفي هذه الفدية ثلث طرق اصحها وبه قطع المصنف
والاكثرون انها كفدية الحلق يتخير بين شاة وصوم ثلثة والطعام ثلثة اصع كما سبق والثاني ذكره ابو
علي البندنيجي في الافصاح واخرون من العراقيين فيه قولان احدهما انه كالمتمتع فلزمه الهدي التام
فان لم يجد لزمه صوم عشرة ايام كما سبق والثاني لزمه الهدي فان لم يجد قومه دراهم والدراهم
طعاما ثم يصوم عن كل مد يوما والطريق الثالث فيه اربعة اوجه اصحها انه كالحلق لاشتراكهما
في الترفه والثاني انه مخير بين شاة وبين تقويمها واخرج قيمتها طعاما او يصوم عن كل مد يوما والثالث ثلث
يجب شاة فان عجز عنها لزمه الطعام بقيمتها والرابع كالمتمتع كما سبق المسئلة الثانية اذا
تطيب ولبس في مجلس وجب قبل ان يكفر عن الاول منهما او فعلهما معا ففيه ثلثة اوجه مشهورة في
كتب العراقيين وغيرهم اصحها باتفاق الاصحاب يجب فديتان لما ذكره المصنف قال القاضي ابو الطيب
هذا قول اكثر اصحابنا قال الماوردي هو مذهب الشافعي رضي الله عنه ومنصوصه والثاني يجب فدية واحدة

وهو قول ابي علي الزجاج وهو اختيار المزني لانه استمتاع فوجب الكفارة كالوطء والثالث وهو قول ابن سريج لا يجب في ابتداء الحدث شيء وانما تجب الكفارة بالعود اليه لان الحدث لا يحظر ابتداؤه وانما يحظر استدامته فلا تتعلق الكفارة به والاول هو المذهب لان الحدث وان كان لا يحظر ابتداؤه فانه يحظر استدامته فصار كالوطء في الاحرام والصوم وان اتحد السبب فقد تتعدد الكفارة كما لو وطئ في يوم رمضان مرارا ومن اصحابنا من قال تتعدد الكفارة بتعدد المجلس لان الوطء يكثر في المجلس الواحد والاستمتاع بغيره يقل فيه فجعل المجلس كالزمان المتباعد والمذهب الاول لان الكفارة وجبت لهتك حرمة الصوم وهذا المعنى يحصل بالوطء الاول فلا يجب بالثاني شيء كما لو وطئ في يومين ولان الكفارة لا تتكرر بتكرر الوطء في الحيض والنفاس فكذلك لا تتكرر بتكرر الوطء في المجلس الواحد ولان الكفارة لا تتكرر بتكرر الوطء في الاحرام فكذلك لا تتكرر بتكرر الوطء في المجلس الواحد ولان الكفارة لا تتكرر بتكرر الوطء في الاحرام فكذلك لا تتكرر بتكرر الوطء في المجلس الواحد ولان الكفارة لا تتكرر بتكرر الوطء في الاحرام فكذلك لا تتكرر بتكرر الوطء في المجلس الواحد

ثم اختلف اصحابنا في الجماع الذي يتعدد به الكفارة على ثلاثة اوجه فمنهم من قال هو ان يجامع ثم يكفر ثم يجامع ثانيا ثم يكفر ثم يجامع ثالثا ثم يكفر فاما اذا جامع ثم جامع قبل ان يكفر فانه لا يتعدد به الكفارة لان الكفارة وجبت بالجماع الاول فلا تتكرر بالثاني كما لو وطئ في يومين ومنهم من قال يتعدد به الكفارة لان الجماع الثاني يوجب الكفارة لو لم يكن قبله جماع فاذا كان قبله جماع وجبت الكفارة كما لو وطئ في يومين ومنهم من قال ان جامع في المجلس الثاني قبل ان يكفر عن الجماع الاول لم يتعدد به الكفارة لان الكفارة وجبت بالجماع الاول فلا تتكرر بالثاني كما لو وطئ في يومين وان جامع بعد ما كفر عن الجماع الاول تعدد به الكفارة لان الكفارة قد سقطت بالتكفير عن الجماع الاول فاذا جامع ثانيا وجبت كفارة اخرى كما لو وطئ في يومين وهذا اصح لان الكفارة وجبت لهتك حرمة الصوم وهذا المعنى يحصل بالوطء الاول فلا يجب بالثاني شيء كما لو وطئ في يومين ولان الكفارة لا تتكرر بتكرر الوطء في الاحرام فكذلك لا تتكرر بتكرر الوطء في المجلس الواحد ولان الكفارة لا تتكرر بتكرر الوطء في الاحرام فكذلك لا تتكرر بتكرر الوطء في المجلس الواحد ولان الكفارة لا تتكرر بتكرر الوطء في الاحرام فكذلك لا تتكرر بتكرر الوطء في المجلس الواحد

فرع اذا جامع في يوم رمضان ثم جامع في يوم آخر قبل ان يكفر عن الجماع الاول فعليه كفارة واحدة سواء كان قد كفر عن الجماع الاول في يوم الجماع الثاني او لم يكفر عنه بعد وقال ابو حنيفة ان كفر عن الجماع الاول في يوم الجماع الثاني لم يتعدد به الكفارة وان لم يكفر عن الجماع الاول في يوم الجماع الثاني تعدد به الكفارة لان الكفارة وجبت بالجماع الاول فلا تتكرر بالثاني كما لو وطئ في يومين ولان الكفارة لا تتكرر بتكرر الوطء في الاحرام فكذلك لا تتكرر بتكرر الوطء في المجلس الواحد ولان الكفارة لا تتكرر بتكرر الوطء في الاحرام فكذلك لا تتكرر بتكرر الوطء في المجلس الواحد ولان الكفارة لا تتكرر بتكرر الوطء في الاحرام فكذلك لا تتكرر بتكرر الوطء في المجلس الواحد

دليلنا ان الكفارة وجبت لهتك حرمة الصوم وهذا المعنى يحصل بالوطء الاول فلا يجب بالثاني شيء كما لو وطئ في يومين ولان الكفارة لا تتكرر بتكرر الوطء في الاحرام فكذلك لا تتكرر بتكرر الوطء في المجلس الواحد ولان الكفارة لا تتكرر بتكرر الوطء في الاحرام فكذلك لا تتكرر بتكرر الوطء في المجلس الواحد ولان الكفارة لا تتكرر بتكرر الوطء في الاحرام فكذلك لا تتكرر بتكرر الوطء في المجلس الواحد

فرع اذا جامع في يوم رمضان ثم جامع في يوم آخر قبل ان يكفر عن الجماع الاول فعليه كفارة واحدة سواء كان قد كفر عن الجماع الاول في يوم الجماع الثاني او لم يكفر عنه بعد وقال ابو حنيفة ان كفر عن الجماع الاول في يوم الجماع الثاني لم يتعدد به الكفارة وان لم يكفر عن الجماع الاول في يوم الجماع الثاني تعدد به الكفارة لان الكفارة وجبت بالجماع الاول فلا تتكرر بالثاني كما لو وطئ في يومين ولان الكفارة لا تتكرر بتكرر الوطء في الاحرام فكذلك لا تتكرر بتكرر الوطء في المجلس الواحد ولان الكفارة لا تتكرر بتكرر الوطء في الاحرام فكذلك لا تتكرر بتكرر الوطء في المجلس الواحد ولان الكفارة لا تتكرر بتكرر الوطء في الاحرام فكذلك لا تتكرر بتكرر الوطء في المجلس الواحد

دليلنا ان الكفارة وجبت لهتك حرمة الصوم وهذا المعنى يحصل بالوطء الاول فلا يجب بالثاني شيء كما لو وطئ في يومين ولان الكفارة لا تتكرر بتكرر الوطء في الاحرام فكذلك لا تتكرر بتكرر الوطء في المجلس الواحد ولان الكفارة لا تتكرر بتكرر الوطء في الاحرام فكذلك لا تتكرر بتكرر الوطء في المجلس الواحد ولان الكفارة لا تتكرر بتكرر الوطء في الاحرام فكذلك لا تتكرر بتكرر الوطء في المجلس الواحد

فرع اذا جامع في يوم رمضان ثم جامع في يوم آخر قبل ان يكفر عن الجماع الاول فعليه كفارة واحدة سواء كان قد كفر عن الجماع الاول في يوم الجماع الثاني او لم يكفر عنه بعد وقال ابو حنيفة ان كفر عن الجماع الاول في يوم الجماع الثاني لم يتعدد به الكفارة وان لم يكفر عن الجماع الاول في يوم الجماع الثاني تعدد به الكفارة لان الكفارة وجبت بالجماع الاول فلا تتكرر بالثاني كما لو وطئ في يومين ولان الكفارة لا تتكرر بتكرر الوطء في الاحرام فكذلك لا تتكرر بتكرر الوطء في المجلس الواحد ولان الكفارة لا تتكرر بتكرر الوطء في الاحرام فكذلك لا تتكرر بتكرر الوطء في المجلس الواحد ولان الكفارة لا تتكرر بتكرر الوطء في الاحرام فكذلك لا تتكرر بتكرر الوطء في المجلس الواحد

دليلنا ان الكفارة وجبت لهتك حرمة الصوم وهذا المعنى يحصل بالوطء الاول فلا يجب بالثاني شيء كما لو وطئ في يومين ولان الكفارة لا تتكرر بتكرر الوطء في الاحرام فكذلك لا تتكرر بتكرر الوطء في المجلس الواحد ولان الكفارة لا تتكرر بتكرر الوطء في الاحرام فكذلك لا تتكرر بتكرر الوطء في المجلس الواحد ولان الكفارة لا تتكرر بتكرر الوطء في الاحرام فكذلك لا تتكرر بتكرر الوطء في المجلس الواحد

والثالث بدنه وشاه ولا دخل احدهما في الاخر لاختلافهما واحدا واجبا والثالث
صدقة بالمباح الشروع في احد بدنه وشاه وبدنه والرابع ان فعل الفعل شاه وبدنه
لا بدنه والله تعالى اعلم قال فرع في مذاهب العلماء قد ذكرنا ان مذهبنا ان المحرم اذا لبس مخيطا
او تطيب لزمته الفدية سواء لبس يوما او لحظة وسواء طيب عضوا كاملا او بعضو وبه
قال احمد وافقنا ايضا مالك الا انه يشترط الاستمتاع باللبس فان لبس لوجه خلق في الحال
ولم ينتفع بلبسه فلا فدية وقال ابو حنيفة ان لبس يوما كاملا او ليلة كاملة لزمته فدية كاملة
وان لبس دون ذلك لزمته صدقة قال وان حلق ربع راسه لزمته فدية كاملة وان حلق دون ربعه
لزمته صدقة قال وان طيب عضوا كاملا لزمته الفدية وان طيب بعضه لزمته صدقة والصدقة
عند اطعام مسكين صاعا من اي طعام شاء الا البر فيلزمه نصف صاع وان كان مسافرا فعنه
روايتان احداهما صاع والثانية نصف صاع وعن ابي يوسف روايتان احداهما كقولنا
صفحة والثانية ان الاعتبار بلبس اكثر اليوم او اكثر الليلة وعن محمد بن الحسن نحو هذا والله
اعلم قال ابو حنيفة وابو يوسف ولو حلق راسه في مجلس لزمته فدية واحدة وان حلقه في مجالس
لزمته لكل مرة فدية سواء ذكر ان الاول لم يكفر او الله اعلم قال المصنف رحمه الله
تعالى وان وطئ في العمرة او في الحج قبل التحلل الاول فسد نسكه وعليه ان يمضي في فاسده ثم يقضي
لما روي عن عمر وعلي وابن عمر وابن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص وابي هريرة رضي الله عنهم قالوا
يقضي ومتى وجب عليه القضاء على الفور لانه وجبان احدهما انه على الفور وهو ظاهر لما روي
عن عمر وعلي وابن عمر وابن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص وابي هريرة رضي الله عنهم انهم قالوا يقضي
من قابل والثاني انه على التراخي لان الاداء على التراخي فكذلك القضاء وهذا اصح لان القضاء دل
على افساده الاداء وجعل الفور فوجب ان يكون القضاء مثله ووجب الاحرام في القضاء من حيث احرم
في الاداء الا انه لو تعمد ذكر بالدخول فيه فاذا افسده وجب قضاؤه كحج التطوع فان سلك طريقا احد
لزمه ان يحرم من مقدار مسافة الاحرام في الاداء ان كان قارنا فقضاؤه مالا فوجب لان الافراد افضل
من القران لا يسقط عنه دم القران لانه دم وجب عليه فلا يسقط عنه بالافساد كدم التطيب وفي
تفقد المراة في القضاء وجهان احدهما وهو الصحيح انها كالمفقد للاداء والثاني تجعل الزوج لانه غرامة تتعلق بالوطء

يضعف لوجه الثاني انه سبحانه وتعالى لم يعلم قال حاشية حد الاحصار ان يحبس ناحر الشعر في المجالس
فيحبس نفسها بما سبق انه سبحانه وقال الامام فرع فيما اذا فعل المحرم محظورين فاكثر هل تتداخل الفدية قد
ذكرنا ان معظمه فيغني مع ما في مختصر المفيض ان شاء الله تعالى قال اصحابنا رحمهم الله تعالى المحظورات
تنقسم الى استهلاك كالحلق والقلم والصيد والى استمتاع ونحوه كالطيب واللباس ومقدمات الجماع فاذا
فعل محظورين فله ثلثة احوال احدها ان يكون احدهما استهلاكا والاخر استمتاعا فينظر ان استندا الى
سبب واحد كالحلق ولبس القميص تعددت الفدية كالحدود المختلفة وان استندا الى سبب بان اصاب
راسه شجة واحتاج الى الحلق حواليها وشدها بخرقة ففي تعدد الفدية وجهان مشهوران الصحيح
التعدد الحال الثاني ان يكونا استهلاكا وهو ضربان احدهما ان يكون مما يقابل بمثله وهو الصيود
فتتعدد الفدية بلا خلاف سواء فدى عن الاول ام لا وسواء اتحد الزمان والمكان او اختلف كما اذا
اتلفا الضرب الثاني ان يكون احدهما مما يقابل بمثله دون الاخر كالصيد والحلق فتتعدد بلا خلاف
الضرب الثالث ان لا يقابل واحد منهما فينظر ان اختلف نوعهما كحلق وقلم او طيب ولباس او حلق
تعددت الفدية سواء فرق او والى في مكان او مكانين متعاقبين ام بفعل واحد الا اذا لبس ثوبا مطيبا
فقد سبق فيه وجهان الصحيح المنصوص فدية واحدة والثاني فديتان وان اتحد النوع بان حلق فقط
فقد سبق تفصيله قريبا الحال الثالث ان يكون استمتاعا فان اتحد النوع بان تطيب بانواع
من الطيب او لبس انواعا من الثياب كعمامة وقميص وسراويل وخف او نوعا واحدا مرات
فان فعل ذلك متواليا من غير تخلل تكفير كفاه فدية واحدة وان تخلل تكفير وجبت الفدية للثاني ايضا
وان فعل ذلك في مكانين او مكان وتخلل زمان ولم يتخلل التكفير وجب للثاني فدية ولا تقول الا ان الكبير
تتعدد الفدية الفدية تتداخل وان اختلف النوع بان لبس وتطيب فثلثة اوجه سبق بيانها قريبا
الاصح التعدد الثاني لا والثالث تتعدد ان اختلف السبب فان اتحد فلا هذا كله في غير الجماع فان تكرر
الجماع ففيه خلاف وتفصيل سنوضحه قريبا ان شاء الله تعالى واتفق اصحابنا على ان الاتلاف لا يتعدد التعدد
حرمة المحرم اذا اتحد الفعل كما سبق بيانه في تحريم قتل صيد الحرم قال فيه ثلثة اسباب للتحريم
وهي الحرم والاحرام والاهلاك فانما يلزمه جزاء واحد ولو باشر امرأته مباشرة توجب شاة لو انفردت
ثم جامعها فثلثة اوجه اصحها يكفيه البدنة عنهما كما لو زنى باجنبية فانه يكفيه الحد ولا يعزر للمباشرة

والثالث تجب بدنة وشاة ولا يدخل احدهما في الاخر لاختلافهما واختلاف واجبهما والسادس
تعدد بالمباشرة الشروع ... تجب بدنة ... شاة والرابع ان طال الفصل فشاة وبدنة
والا فبدنة والله تعالى اعلم فرع في مذاهب العلماء قد ذكرنا ان مذهبنا ان المحرم اذا لبس مخيطا
او تطيب لزمته الفدية سواء لبس يوما او لحظة وسواء طيب عضوا كاملا او بعضه وبه
قال احمد وداود وقال مالك لا لانه يشترط الانتفاع باللبس قال حتى لو نزعه في الحال
ولم ينتفع بلبسه فلا فدية وقال ابو حنيفة ان لبس يوما كاملا او ليلة كاملة لزمته فدية كاملة
وان لبس دون ذلك لزمته صدقة قال وان غطى ربع راسه لزمته فدية كاملة وان غطى دون ربعه
لزمه صدقة قال وان طيب عضوا كاملا لزمته الفدية وان طيب بعضه لزمته صدقة والصدقة
عنده اطعام مسكين صاعا من اي طعام شاء الا البر فيكفيه نصف صاع وان كان زبيبا ففيه
روايتان احداهما صاع والثانية نصف صاع وعن ابي يوسف روايتان احداهما كقول ابي
حنيفة والثانية ان الاعتبار بلبس اكثر اليوم او اكثر الليلة وعن محمد بن الحسن نحوه والله
اعلم قال ابو حنيفة وابو يوسف لو حلق راسه في مجلس لزمه فدية واحدة وان حلقه في مجالس
لزمه لكل مرة فدية سواء فدى عن الاول ام لا والله تعالى اعلم قال المصنف رحمه الله
تعالى وان وطئ في العمرة او في الحج قبل التحلل الاول فسد نسكه وعليه ان يمضي في فاسده ثم يقضي
لما روي عن عمر وعلي وابن عمر وابن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص وابي هريرة رضي الله عنهم قالوا
يقضي وهل يجب عليه القضاء على الفور ام لا فيه وجهان احدهما انه على الفور وهو ظاهر لما روي
عن عمر وعلي وابن عمر وابن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص وابي هريرة رضي الله عنهم انهم قالوا يقضي
من قابل والثاني انه على التراخي لان الاداء على التراخي فكذلك القضاء وهذا الاصح لان القضاء بدل
عما افسد من الاداء وحمل على الفور فوجب ان يكون القضاء مثله ويجب الاحرام في القضاء من حيث احرم
في الاداء لانه قد تعين ذلك بالدخول فيه فاذا افسده وجب قضاؤه كحج التطوع فان سلك طريقا اخر
لزمه ان يحرم من مقدار مسافة الاحرام في الاداء وان كان قارنا فقضاه بالافراد جاز لان الافراد افضل
من القران ولا يسقط عنه دم القران لانه دم وجب عليه فلا يسقط عنه بالافساد كدم الطيب وفي
نفقة المرأة في القضاء وجهان احدهما انها كنفقة الاداء والثاني تجب على الزوج لانه غرامة تتعلق بالوطء

فلما تعلق بزوجه الذي يقتضي [illegible] احدهما تحريم على الزوج كما ذكرناه والثاني
يحرم بالاحرام العقد يحرم للصلاة فان تحرم بها عليها وقبل يحل عليها او يفرق فان وطئ الوطء فيه
وجهان احدهما يحرم لما روى عن عمر وعلي وابن عباس رضي الله عنهم انهم قالوا لم يفرق ولان احدهما
وطئ قبل الحكم بزوجها الى الفرقة فمنع منه الثاني لا يحرم وهو ظاهر النص لانه لا يحرم في سائر الطرق ويحمل عليه
ما روى عن علي رضي الله عنه انه قال على كل واحد منهما بدنة فان لم يجد فعليه بقرة لان النفل كالبدنة
دنها تجزي في الاضحية عن سبعة فان لم يجد لزمه سبعة من الغنم فان لم يجد قومت البدنة دراهم والدراهم
طعاما وتصدق به فان لم يجد الصاع صام عن كل مد يوما وقال ابو اسحق فيه قول اخر انه مخير بين
هذه الاشياء الثلثة فيما شاء على ظاهر الاية وفي الشرح الوجه اذا قدم الاثار الواردة والفعل

عن يزيد بن نعيم الاسلمي التابعي ان رجلا من حرام جامع امرأته وهما محرمان فسأل الرجل رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال لهما اقضيا حجكما واهديا بدنة ارجعا حتى اذا جئتما الثنية التي تشرفان
فيها ما اصبتما فتفرقا ولا يرى احدهما صاحبه وعليها حجة اخرى فتفعلان ذلك حتى اذا كنتما
بالمكان الذي اصبتما فيه ما اصبتما فاحرما وانما نسكما واهديا بدنة رواه البيهقي وقال هذا منقطع
وفي الموطأ قال مالك بلغه ان عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابا هريرة رضي الله عنهم سئلوا عن
رجل اصاب اهله وهو محرم بالحج فقالوا ينفذان لوجههما حتى يقضيا حجهما ثم عليهما الحج من قابل
والهدي وقال علي فاذا اهلا بالحج من قابل تفرقا حتى يقضيا حجهما وهذا ايضا منقطع وفي عطاء
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال في محرم اصاب امرأته يعني وهي محرمة فقال يقضيان حجهما وعليهما
الحج من قابل من حيث اصابا احرامهما يفترقان حتى يحجا حجهما رواه مالك والبيهقي وهو ايضا منقطع فان عطاء
لم يدرك عمر وانما ولد بعد وفاته بحين وفي عطاء وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه سئل عن رجل وقع على
اهله وهي بمنا قبل ان يفيض فامره ان يحج بدنة رواه مالك في الموطأ باسناد صحيح وعن ابن عباس
ايضا في رجل وقع على امرأته وهو محرم قال قضيا نسكهما وارجعا الى بلدكما فاذا كان عام قابل فاخرجا
حاجين فاذا احرمتما فتفرقا ولا تلتقيا حتى تقضيا نسككما واهديا هديا رواه البيهقي باسناد صحيح
وفي رواية ثم اهلا من حيث اهللتما الاول سنة وعن عمر بن شعيب عن ابيه ان رجلا اتى عبد الله بن عمرو
يسأله عن رجل وقع بامرأته فاشار الى عبد الله بن عمر فقال اذهب الى ذلك فسله قال شعيب ولم يعرف

لرجل قد صحبت محمدا فسأل ابن عمر فقال يصلح لك فقال الرجل ما اصنع قال ارجع مع الناس واصنع ما
يصنعون فاذا ادركت فاطف بالبيت واسع وارجع الى عبد الله بن عمرو واما معه فاخبره فقال وما قال
ابن عباس في مسألتك قال شعيب فرجعت معه الى ابن عباس فسأله فقال له مثل ما قال ابن عمر فرجع
الى عبد الله بن عمرو واما معه فاخبره بما قال ابن عباس ثم قال ما تقول انت فقال قول مثل ما قالا
رواه البيهقي باسناد صحيح ثم قال البيهقي هذا اسناد صحيح قال وفيه دليل على صحة سماع شعيب ابن
محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص من جده عبد الله بن عمرو وعن عكرمة ان رجلا قال لابن
عباس اصبت اهلي وانا محرم فقال ابن عباس يا محرم اقد جل فحجا عاما قابلا ثم اهلا من حيث اهللتما
وجب وقفت عليها فعاقبتها فلا تنالان ولا تراها حتى يبلغ الهدي محله واهد ناقة ولهد ناقة رواه
البيهقي وعن ابن عباس اذا جامع فعليه لكل واحد منهما بدنة رواه ابن خزيمة والبيهقي باسناد صحيح وعنه
ايضا عن ابن عباس اذا جامع فعليه لكل واحد منهما بدنة رواه ابن خزيمة والبيهقي باسناد صحيح وعنه
ايضا عن ابن عباس اذا جامع فعليه لكل واحد منهما بدنة رواه ابن خزيمة والبيهقي باسناد صحيح وعنه
قال ان كانت اعانته فعلى كل واحد منهما بدنة وان كانت اعانتك فعليك بدنة رواه ابن خزيمة والبيهقي
باسناد صحيح واما الفاظ الفصل فقوله عن عامة متعلق بالوطء احتراز من نقضها في حصر الاداء والمراد
بقوله ان يفعله الاداء في حال الحرام الزائد على نقضه الحصر هذا اذا سافرت معه حالا استوفيتها قريبا
ان شاء الله تعالى اما الاحكام فقال الشافعي والاصحاب رحمهم الله تعالى اذا وطئ المحرم بالحج قبل الوقوف
عامدا عالما بتحريمه بالاحرام قبل التحلل الاول فسد حجه سواء كان قبل الوقوف بعرفات او بعده
وتفسد العمرة ايضا بالجماع قبل التحلل منها وليس لها الا تحلل واحد خلافا لابي حنيفة رحمه الله تعالى
في باب حلقه الحج فان قلنا الحلق نسك وهو مما يتأدى التحلل عليه والا فلا قال الشافعي والاصحاب ويلزمه
من افسد حجا او عمرة ان يمضي في فاسدهما وهو ان يتم ما كان بحجه لو لا الافساد ويقضي ايجابا
العلماء على هذا وانهم خالفوه الا داود والعامري فانه قال يخرج منه بالافساد واستدل
اصحابنا بقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله ولم يفرق بين صحيح وفاسد وبالاثار السابقة قال
اصحابنا وهذا الذي ذكرناه من وجوب المضي في فاسد الحج والعمرة وانه لا يخرج منهما بالافساد
مختص بهما دون سائر العبادات واما باقي العبادات فيخرج منها بالافساد ولا يبقى عليه شيء
بعده الا الصوم فانه يخرج منه بالفساد لكنه يتولد حرمة فيجب امساك بقية النهار لحرمة الوقت

وقد سبق بيان من القاعدة هذه القاعدة والدليل لباب الصوم في مسئلة صوم يوم الشك
اذا ثبت فرائتها النهار لكونه من رمضان فرع يجعل مفسد الحج بدنة الاحلاق ولو مفسد
العمرة طريقان تخريجها به قطع الصنف والجمهور تجب عليه بدنة كمفسد الحج والثاني فيه وجهان
تخريجها بدنة والثاني شاه سمن حكاه الرافعي فرع يجعل مفسد الحج او العمرة القضاء للاحلاق
سواء في الحج او العمرة فرضا كان نفلا اذ النفل منهما يصير فرضا بالشروع صحيحا او فاسدا في العبادات
ويجب القضاء على المفسد فرضا كان او نفلا فعند ان كان نفلا فعنده ولو احرم بالقضاء فاسدا لزمه
لزمه الكفارة ولزمه قضاء اخر حتى لو احرم بالقضاء ماله مرة بعد اخرى لزمه منهن لزمه قضاء
واحد ويقع عن الاول قال المحاملي وتصور القضاء في عام الافساد بان يحصر بعد الافساد ويتحلل
عليه المضي في الفاسد فيتحلل ثم يزول الحصر قبل الوقوف فيحرم بالقضاء ويخرج فرسخه
قالوا ولا تصور القضاء في سنة الا في هذه الصورة واما وقت وجوب القضاء فعند الجمهور
مشهور ان ذكرنا المصنف ليلها اصحهما عند المصنف والمحاملي يجب على الفور وهو حالة النفر
والثاني على التراخي فان قلنا على الفور وجب في السنة المستقبلة ولا يجوز تاخيره عنها فان
اخره عنها بلا عذر اثم ولم يسقط عنه القضاء بل يجب المبادرة به في السنة التي تليها وهكذا
ابدا قال المحاملي فان احصر بعد الافساد وتحلل قبل فوات وقت الوقوف امكنه
الاحرام بالقضاء والا فلا الخ في سنته لزمه دلالة اقلنا ان القضاء على الفور لما قرب
من السنة المستقبلة قال المحاملي يجب عليه في القضاء ان يحرم من ابعد المواضع وهما الميقات
الشرعي والموضع الذي احرم منه في الاداء هذا معناه الاصحاب وشرحوها فقالوا ان كان
احرم في الاداء من الميقات الشرعي احرم منه في القضاء وان كان احرم قبل الميقات من دويرة اهله
او غيرها لزمه ان يحرم في القضاء من ذلك الموضع فان جاوزه غير محرم لزمه الدم كما لو جاوز الميقات
الشرعي وان كان احرم في الاداء بعد مجاوزة الميقات الشرعي بقدر جاوزه مسيئا لزمه في القضاء
الاحرام من الميقات الشرعي وجوبا وليس له ان يسيء ثانيا وهذا ما يحمل في قول الاصحاب يحرم في القضاء
من ابعد المواضع فان جاوزه غير مسيء ان لم يرد النسك ثم بدا له بعد مجاوزته فاحرم لم يلزمه
فوجهان اصحهما به قطع البغوي وعبر يلزمه ان يحرم في القضاء من الميقات الشرعي والثاني له ان يحرم

من ذلك الموضع ليسلك في القضاء مسلك الاداء ولهذا لو اعتمر من الميقات ثم احرم بالحج من مكة
فساء فعل القضاء يحرم بالحج من نفس مكة لما خلاف ولو افرد ثم احرم بالعمرة من ادنى
الحل ثم افسدها فحكاه ان يحرم في قضائها من ادنى الحل لا احلاق قال الرافعي ويحرم ان يجيء
منه يرجع في الاداء الى الميقات اما من كان حج ثم عاد فليس عليه في القضاء الا احرام من الميقات وجها
واحدا والله اعلم تنبيه ذهب جماعة الى انه لا يلزمه في القضاء الطريق الذي سلكه في الاداء بل له سلوك
طريق اخر وللزمه شاة ان كان مر في رمضانه بالاحرام في الاداء اقول لعل انه لا يحسن بكم
في القضاء الزمن الذي احرم منه في الاداء او بمكان الذي احرم منه في الاداء ومحل
شرح المسئلة الثاني حنث الحلوي والرافعي وقد علمت ان عند الشرع بالميقات الزماني فهذا
يتعين زمان الاحرام بالنذر ولا يتعين زمانه بالنذر حتى لو نذر الاحرام في شوال له ان يحرم قبله اذكر
هذا الاستشهاد الناشري حسين والرافعي وغيرهما قال الناشري وهو استشهاد مشكل لان دخول
الاحرام عباده وما كان عبادة لزمه بالنذر فان اهل هذه المسئلة انه لو نذر الصوم في ايام طوال
له ان يصوم قصارا ولو نذره واجب صوم الطوال ايام السنة لم يتعين وكذا قال الرافعي والظن
هذا الاستشهاد لا يحسن من تراجم والله اعلم فرع قال المتولي اذا اراد الشراء القضاء على
الفور هل للزوج منعها ام لا ان قلنا القضاء على التراخي فله منعها والا فلا وقال البغوي بل يلزمه ان
يأذن لها في القضاء وجهان احدهما لا بد منه لان الابتداء الثاني بمنعه هو الذي لزمها القضاء
فرع ذكر القفال ادوني من الحرائر ينبغي ان الوجهين للذين ذكرناهما في كون القضاء يجب على الفور او
على التراخي جاريان في كفاره وجب بعدوان في اما الكفاره فلا حد وان فعل التراخي وذكر ان القضاء
الصوم والصلاة وقد سبق بيان هذا الكلام في مواضع من هذا الشرح في اخر باب مواقيت الصلاة
وفي اخر كتاب الصوم فرع نقل المحاملي عن ابن افسد حجا مفردا او عمرة مفردة فله
ان يقضيه صحيح متسكا وحرفا وله ان يقصد متمتعا واتفقوا على ان القارن والمتمتع
يقضيان على سبيل الافراد ويسقط دم القران بالقضاء على سبيل الافراد قال الشافعي
والاصحاب ذا افسد القارن لزمه البدنة للافساد ويلزمه شاة للقران واذا قضاه قارنا
لزمه شاة اخرى للقران ثم اني واذا قضاه مفردا لزمه ايضا الشاة لاخرى لان الذي وجب

عليه ونقض قارنا فلما افرد كان متمتعا لا مفردا فلا يسقط عنه الدم هكذا نقله الغازي ابو
الطيب في تعليقه عن الشافعي واتفق الاصحاب على ان القارن اذا افسد وقضاه
مفردا لم يلزمه دم البدنة شنا نار ساه في السند الاول للقران وشان في السند الثاني لان
واجبه القران فيه شاه فاذا عدل الى الافراد لم يسقط عنه الشاه قال الاصحاب مصرحون بذا
منهم الشيخ ابو حامد في تعليقه والقاضي ابو الطيب في كتابيه التعليق المجرد والحامل وكذا بنده
والماوردي في الحاوي وابن الصباغ والمتولي وصاحب البيان وآخرون ولا خلاف فيه قال الشيخ
ابو حامد في تعليقه والماوردي والحامل القاضي ابو الطيب في المجرد قال الشافعي واذا نقض القارن
نسكه مفردا لم يكن له اسقاط الدم عنه بالافراد بل عليه دم القران
للقضاء وان قضاه مفردا ولم يجزه عن قضاء القران الفاسد لا يسقط
عنه بافراده هذا واما اراد ان الدم لا يسقط هكذا ذكر هذا التاويل هو لا غير ونقله الماوردي
والقاضي ابو الطيب المجرد عن اصحابنا كلهم ولا خلاف فيه واما سقط هذا الكلام بعض
البسط لان عباره المصنف غير موضحه للمقصود والسلام بل موهمه خلاف الصواب والوهم
حامل من تعليله في قوله لا يسقط دم القران لانه واجب عليه فلا يسقط بالافساد كدم الطيب
وهذا التعليل يوهم انه يلزمه دم بسبب افساد القران وانه لا يلزمه في القضاء مفردا دم اخر
وليس الامر كذلك بل يلزمه في القضاء مفردا دم اخر بالاتفاق هكذا حكاه عن الاصحاب ودليله ما ذكرناه
ويحمل عن كلام المصنف انه ذكر ان الدم الواجب بالقران في سنه الافساد لا يسقط ولم يقل انه
لا يجب في القضاء مفردا دم اخر بل سكت عن اثباته ونفيه فيكون ساكتا عن مسئله وليس ذلك
غلطا انما هو فوات فضيله وفائده اعلم ان صاحب البيان حكى وجها انه لا يلزم القارن شاه في
سنه الافساد لان نسكه لم يصح قرانا فلم يلزمه الدم وتابعه على حكايته عنه صاحب البيان وهو
وهذا الوجه غلط انما ذكرته للتنبيه على بطلانه لان لا يغتر به فانه حكاه من حيث المذهب
ومن حيث الدليل اما المذهب فالاصحاب مصرحون على خلافه واما الدليل فلانه يجب عليه المضي
في فاسده ويترتب حكم الصحيح من احرام الصحيح وجوب الدم والله اعلم قال اصحابنا واذا جامع القارن
قارنا قبل الوقوف الاول فسد حجه وعمرته بلا خلاف ولزمه بدنه واحد بسبب الافساد لاتحاد

لاحرام ولم يدخل شاه للقران وفيه الوجه الضعيف الحكي عن صاحب الابانه وان جامع بعد الفعل
الاول وقبل الثاني فسد حجه بلا خلاف لا فسد عمرته ايضا على المذهب وبه قطع الجمهور وفيه
وجه حكاه البغوي وغيره عن ابن سريج من متقدمي اصحابنا انه تفسد عمرته كذا قاله ابن يونس
من عنده ما قال البغوي وغيره من حكى هذا الوجه هذا غلط لان العمره في القران تتبع الحج فاذا
لم يفسد الحج لم تفسد العمره قالوا ولهذا يجل للقارن بعرفات من احرام بعد التحلل الاول
وان اتى بافعال العمره لانه لو فاته الوقوف بعرفات فاته الحج وكذا العمره على الصحيح مما
سنذكره قريبا ان شاء الله تعالى وان فاته وقت العمره موسعا لانه لو قدم قارن مكه فطاف وسعى
ثم جامع بطل حجه وعمرته وان قارن قد فرغ من اعمال العمره والله تعالى اعلم فرع قال اصحابنا
اذا افاقت القارن الحج للوقوف فحكمه حكم فوات عمرته فيه قولان احدهما تنبع الحج
فانفسخ تنشاده والثاني لا لانها لا تفوت لانه يتحلل بعملها فان قلنا تفوت اراق عليه
دم واحد للفوات ولا يسقط دم القران اذا قضاها فالحكم كما ذكرناه في قضائها عند الافساد
فان قرن القضاء اراق عليه دم ثالث وان افرد فكذلك على المذهب فيه الخلاف السابق عن
الابانه ومتابعيه فرع اذا فاتت المراه الموطوه محرمه ايضا نظر ان جامعها عامدا او مكرهه
فعل بعيد حجها وعمرتها فيه طريقان احدهما على القولين في وطء الناسي وقل بعيد الحج احدهما لا يفسد
وبهذا الطريق قطع ابن المرزبان والقاضي ابو الطيب في كتابه المجرد والثاني وهو قول ان على قولين اخرى
هذين انه لا يفسد حجها واحدا وعلى هذا الفرق ان المكرهه لا فعل لها بخلاف الناسي ومنهم
حمل الطريقين الداري وان شاطعه عالمه فسد نسكها كالرجل ولزمها المضي في فاسده
والقضاء واما البدنه فهل تجب عليها اما فيه طريقان مشهوران احدهما حكاه الخراسانيون
وجماعه من العراقيين يجب عليها بدنه فما لها قولا واحدا كما يجب على الرجل بدنه والطريق الثاني ان فيه
الاقوال الثلثه السابقه في جماع الصبي الصغيره احدها يجب على كل واحد منهما بدنه والثاني
يجب عليه بدنه عنه وعنها والثالث يجب عليه بدنه عن نفسه فقط ولا شيء عليها وهذا الطريق
اشهر وبه قطع اكثر العراقيين ومن قال بالاول فرق بان الصغيره تطوعت بالاحرام والمطاوعه
الرجل لا باجماع فلو ادخلت احدهما وخرجت بطل حجها احصره في فرجها لم يبطل حجه ويبطل

ب
ماضيها

صومها، اما الحج فلا يبطل حجها الا بالجماع فلو اذن لها [?] صومها او نحوها لم يبطل حجها [?] الرجلة
فرق بينهما في الجماع بخلاف الصوم فان بطلان صومها لا يقتضي لزومها حجا كاملا لدخول الداخل فلا يلزمها
الكفارة وانفرد الدارمي بطريقة اخرى سبق له مثلها في الوطء في نهار رمضان فقال في الكفارة
اربعة اقوال ككفارة الصيام احدها يلزمه عنه فقط والثاني عنه وعنها والثالث يلزم كل واحد منهما
عنه وعنها والرابع يلزمه عنه ويلزمها في مالها عنها اخرى ذكر الماوردي في الحاوي الاقوال
الا الرابع فرع اما نفقة الزوجة في قضاء الحج فان كانت معه في القضاء لزمه قدر نفقة الحضر
بلا خلاف وفي الزائد وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بعلتيهما احدهما يلزم الزوج والثاني يجب في مالها
ومأخذ الخلاف ان الشافعي رحمه الله قال يحج بامراته واختلفوا في مراده فقيل اراد وجوب ذلك عليه لانه
كان سبب لزومه وهو الاصح عند الاصحاب وقيل اراد انه ياذن لها في الحج ومنهم من قال اراد انه يستحب له ذلك هو
قال القاضي حسين الزاد والراحلة من النفقة الزائدة ففيهما الوجهان قال القاضي حسين والبغوي
ولو زنت الزوجة وصارت معضوبة فهل يلزم الزوج ان يستاجر من مالها من يحج عنها قضاء
فيه الوجهان في النفقة الزائدة والله اعلم واما قول المصنف احد الوجهين يجب النفقة في مالها
كنفقة الاداء فمراده اذا سافرت وحدها بغير اذن الزوج او باذنه فانها اذا سافرت بغير
اذنه لا نفقة لها بلا خلاف وان سافرت باذنه ففي وجوب نفقتها عليه قولان مشهوران ذكرهما
المصنف والاصحاب في كتاب النفقات الاصح لا تجب فقياس المصنف على الاصح واما اذا سافر وهي
معه فتجب نفقتها عليه بلا خلاف فانها في قبضته وقد ذكره المصنف والاصحاب في كتاب النفقات
ولم يوضح المصنف المسألة هنا وحكمها ما ذكرناه والله اعلم قال المصنف وفي المكان الذي تفترق به
وجهان هذان الوجهان مشهوران وقد سبق بيانهما في اخر باب صفة الغسل وذكرنا هناك حكم ما تفعله
من الوطء والنفاس والحيض والاحتلام ومما وضوءها من لمسه او غيره وما طهارة المملوك والمختار
هل ينتقض والحديث قال الماوردي فان كانت الموطوءة اجنبية وطئها بشبهة او زنا فمؤنتها
في مالها بلا خلاف وان كانت امة للواطئ فعليه مؤنتها في القضاء بلا خلاف والله اعلم فرع اذا
خرج الرجل وزوجته المفسدين لقضاء الحج او العمرة واصطحبا في طريقهما استحب لهما ان يفترقا
من حين الاحرام فاذا وصلا الى الموضع الذي جامعها فيه فهل تجب المفارقة فيه وجهان

المصنف والجمهور وحكى جماعة اتفقوا على ان الاصح انه مستحب ليس بواجب والثاني انه واجب قال القاضي ابو
حامد في جامعه والدارمي والقاضيان ابو الطيب وحسين في تعليقهما والمتولي والبغوي وغيرهم هذا الخلاف
قولان الجديد انه مستحب والقديم واجب فان قلنا يجب فتركاه اثما وصح حجهما ولا دم عليهما واذا افترقا
فيجتمعا الا بعد التحلل سواء قلنا التفرق واجب او مستحب صرح به القاضي ابو الطيب في تعليقه
والدارمي وغيرهم قال الماوردي ويفترقان في السير والمنزل قال اصحابنا المفسد لحجه او عمرته اذا مضى في
فاسده وارتكب محظورا بعد الافساد اثم ولزمه الكفارة فاذا تطيب او لبس او قتل صيدا او
فعل غير ذلك من المحظورات لزمه الفدية ولا يستثنى من هذا الا الجماع مرة ثانية ففيه الخلاف الذي
سنذكره قريبا ان شاء الله تعالى بلا خلاف فيما ذكرناه الا ما انفرد به المتولي فانه حكى قولا شاذا ضعيفا
انه لا يلزمه شيء بارتكاب المحظورات كالوطء في نهار رمضان ثم وطئ ثانيا لا شيء عليه مع وجوب الامساك
قال وهذا القول باطل فرع هذا الذي ذكرناه كله في جماع العامد العالم بتحريمه المختار له العالم قبل
فاما الناسي والجاهل والمكره والمجنون والمغمى عليه فقد سبق بيان حكمهم في الباب الذي قبل
هذا فرع اذا احرم مجامعا ففيه ثلاثة اوجه حكاها المتولي والبغوي وغيرهما اصحها لا ينعقد احرامه
كما لا تنعقد الصلاة مع الحدث والثاني ينعقد صحيحا فان نزع في الحال فذاك والا فسد نسكه وعليه
المضي في فاسده والقضاء والبدنة واحتجوا له بالقياس على الصوم فيما اذا طلع الفجر وهو مجامع ان
نزع في الحال صح صومه والا فسد والثالث ينعقد فاسدا وعليه القضاء والمضي في فاسده
سواء نزع او مكث واما الكفارة فان نزع في الحال لم يجب شيء وان مكث وجبت وفي الواجب القولان
في نظائره احدهما بدنة والثاني شاة واستدل البغوي لهذا الوجه الثالث بان الحج لا يبطل بخروج
منه بما فيه وهو الجماع فلا يمنع انعقاده بخلاف الصلاة والله اعلم فرع اذا ارتد في اثناء
حجه او عمرته فوجهان مشهوران وقد ذكرهما المصنف في اخر باب الفوات والاحصار اصحهما يفسد
كالصوم والصلاة ممن صححه من الاصحاب ونقله امام الحرمين عن الاكثرين والثاني لا يفسد كما لا يفسد بالجنون
وهو الموت وهو الاصح عند الشيخ ابي حامد فعلى هذا لا يعتد بالمفعول في حال الردة لكن اذا اسلم بنى على
ما فعله قبل الردة ان لم يفت بعرفات او كان وقت الوقوف باقيا فان لم يكن وقته واسلم بعد فوات
وقته لزمه ان يتحلل بعمل عمرة وعليه القضاء كسائر انواع الفوات وسواء طال زمن الردة ام قصر

وهو يجب للاول بدنه وللثاني بدنه بعد شاه شاه والثالث يجب لكل مره بدنه وباقي الاقوال ظاهر ودليل
الجميع يفهم مما ذكره المصنف قال امام الحرمين هذا الخلاف اذا افاض قبل رمي جمرة العقبه وطهر فاما لو كان نزوج ثم
وجوده لا قبل متواصله وحصل قضاء الوطء اخرا فالجميع جامع واحد بلا خلاف المسئله الثانيه
اذا وطئ بعد التحلل الاول وقبل التحلل الثاني فهذا الوطء حرام بلا خلاف كما سياتي بيانه وصفه الحج
ان شاء الله تعالى وهل يفسد حجه فيه ثلث طرق اصحها وبه قطع المصنف والجمهور من العراقيين وغيرهم
لا يفسد لما ذكره المصنف والثاني وفساده وجهان اصحهما لا يفسد والثاني يفسد حكاه امام الحرمين والغزالي
والثالث حكاه الدارمي الوافي وغيرها فيه قولان الجديد لا يفسد والقديم انه يفسد ما بين
مرتبته دون ما مضى فلا يمضي وفاسد بل يخرج الى الحل فيحرم منه احراما ويأتي بعمل عمره
وهو مذهب مالك دليل الثاني مر تبته طواف وسعي وحلق دليل هو عمل العمره وهذا ضعيف لان
العباده الواحده المرتبطه لا يوصف بعضها بالبطلان دون بعض واذا قلنا بالمذهب انه
لا يفسد فقولان اصحهما عند الجمهور يلزمه شاه وبه قطع المحامل في المجموع والثاني يلزمه بدنه
وصححه البغوي واشار المحامل في المجموع والتحرير الى ترجيحه وحمل الرافعي وجها انه لا شئ عليه
وهو شاذ ضعيف واعلم ان جمهور الاصحاب اطلقوا القولين في المسئله هكذا ذكره المصنف وحاها
الجرجاني في التحرير وجهين وقال المحامل في المجموع والتحرير المنصوص يلزمه بدنه وفيه قول يلزمه
شاه والمشهور قولان مطلقا هكذا سبق في الشرح قال المتولي اذا وقف للحاج بعرفات ثم لم يرم ولا
حلق ولا حلق ولا قصر حتى رمى يوم حامل قال الخلق بسكن فسد حجه لانه لم يحصل التحلل
الاول عليه بدنه والمعنى فاسد والقضاء وان قلنا الحلق ليس بنسك نوجهان قال الرافعي
مستريح يفسد حجه وقال غيره لا يفسد واصل الوجهين ان رمي جمرة العقبه اذا فاته وجب
فيه الدم وهل يقف التحلل على ذبح الدم فيه وجهان اصحهما يقف قلنا فسد حجه لانه لم
يحصل التحلل الاول والا لما عاد احرامه المتولي وذكر لقاضي حسين نحو المسئله لما لو فاته الحاج
ورمى الخ قبل التحلل الاول يسير القضاء لزمه المضي وفاسد والبدنه بالجماع ويلزمه قضاء واحد
عن الاحرام الاول ولو تكرر القضاء لافساده مره لم يحتج قضاء واحد ونجب البدنه وقال ابن
افسرها فرع لو رمى جمرة العقبه والليل معتقد انه بعد نصف صبح حامل ثم بان انه

فلنا

للثاني

وهي قبل نصف صبح يوم حاما الدارمي احدهما لو وطئ ناسيا فيكون فيه القولان والثاني يفسد
قطعا لتقصيره وفرع سبق المسئله في الباب الماضي قال المصنف رحمه الله تعالى الوطء
في الدبر والوطء في اتيان البهيمه كالوطء في القبل وجميع ما ذكرناه في الجميع وطء الشرح
هذا الذي قاله هو المذهب وبه قطع الجمهور من العراقيين والخراسانيين وقيل لا يفسد الحج بشئ من
ذلك وحكى العامري ابو الطيب في كتابه المجرد وغيره من اصحابنا قولا انه لا يجب في جميع ذلك الا شاه
وظاهر كلامهم انه لا يفسد به الحج ولا العمره على هذا القول وقال العامري ابو الطيب في تعليقه واحد قولي
يفسد الحج والعمره بالوطء دبر الرجل والمراه ويجب البدنه وهو كالوطء في قبلها قالوا واما
البهيمه فان قلنا يوجب الحد فكذلك وان قلنا لا يوجب الحد لتقصير فوجهان والصحيح ما قدمناه عن
الجمهور والله اعلم فرع لو لف على ذكره خرقه واوجه في امراه فهل يفسد حجه فيه ثلثه اوجه
حكاها الصيمري والماوردي والروياني صاحب البيان وجزم امامان بفساده ما لو لم يلف خرقه
لانه يسمى جماعا والثاني لا لانه انما اوجب في خرقه والثالث اختاره ابو الفياض البصري والصيمري
ان كانت الخرقه رقيقه فيفسد لانتفاء الحراره واللذه فسد حجه والا فلا وفرع سبق في اوائل
باب ما يوجب الغسل وسبق انها جانبه في اول الاحرام والصحيح انه جماع في اول الاحرام فرع في مسئل
قريب مما يوجب الغسل ان احكام الوطء تتعلق بتغييب حشفه الحشفه ولا يتعلق شئ من احكام
الوطء بقدر الحشفه وانه اذا كان مقطوعها فان بقي من الذكر دون قدر الحشفه فلا حكم له بلا خلاف
وان كان قدرها تعلقت الاحكام بتغييبه كله وان كان اكثر فوجهان الاصح يتعلق بقدرها والثاني لا
يتعلق لان المأتي في سبقها كالمستدخل المراه ذكر بهيمه له حكم وطء الرجل لها وفي استدخال
الذكر المقطوع وجهان لان الوطء قال المصنف رحمه الله تعالى ان قبلها بشهوة او باشرها
فيما دون الفرج بشهوة لم يفسد حجه لانها مباشره لا يجب الحد بجنسها فلم تفسد الحج كالمباشره بغير شهوه
ويجب عليه فديه الاذى لان استمتاع لا يفسد الحج فاشبه قبلها وانه فديه الاذى كالطيب والاستمتا
والمباشره فيما دون الفرج والكفاره لانه يعتريها في التحريم والتعزير فان عزرها في الكفاره
الشرح قد سبق في باب الاحرام ان يحرم على المحرم المباشره بشهوه كالقبله والمعانقه واللمس
بشهوه ونحو ذلك هذا اذا كان قبل التحلل فان كان بعدها فقد حرم المباشره فيما دون الفرج بشهوه

لمتولي

فالمشهور وبه قطع الجمهور ومن ثبت الخلاف فيه عندنا عالما بالتحريم مختارا انه يفسد حجه سواء انزل امذي او مذي لا خلاف فيه عندنا ولا مذهبه لبدنه بلا خلاف ويفسد الفدية بحصول الوطء في قدر الجلف وفي قدر الحشفة من غير الابن فالمشهور انه يفسد وهو ما نص عليه في الام وقيل لا يفسد وهو ما نص عليه في القديم والاملاء وقيل قولان واما قول الامام اكثر من الغزالي قال ما باشر فيما دون الفرج فانزل او وطئ فيما دون الفرج فعليه دم وسبق قلم فتاوى عمل ان المراد قال ما لا يفسد فيفسد الوضوء فهي محمولة بشرط كونها بشهوة ومرادها بدون الفرج سبيل مورث الغسل اتفاقا واختلافا قال العمراني الماوردي صاحب البيان لو قدم الحرم من سفر او قدمت امرأته من سفر قبلها او اراد احدهما سفرا فودعها وقبلها فان قصد تحية القادم وللمسافر واكرامه ولم يقصد شهوة فلا فدية وان قصد الشهوة حتى لو منه المذي او لم ينزل شيئا فوجهان اوردهما لا فدية بلا ظاهر الحال يقتضي التحية والثاني يجب لانا موجبه للشهوة وان صرف عنها لا يفيد فكذا لا يفيد وهذا الوجه ضعيف والصواب انه لا فدية لانها لا تجب الا بالشهوة ولم يقصدها شهوة فلا يشترط قصد عدم الشهوة والله اعلم فرع اذا قبل المحرم امرأته بشهوة ولم منه المذي ثم جامعها فلزمته البدنة فهل يسقط عنه الشاة ويندرج في البدنة ام يجبان معا فيه وجهان حكاهما الماوردي واخرون قال الماوردي هما مبنيان على الاصحيح في المحدث اذا اجنب هل يندرج الحدث في الجنابة ويكفيه الغسل ان ادرجناه فقال ادرجناه فالاصح هنا والا فلا وقد سبقت هذه المسئلة قريبا في فصل من لبس ثم لبس او طيب ثم طيب وذكرنا انه ابعد اوجه احدها يكفيه بدنة والثاني تجب بدنة وشاة والثالث ان قصد بالمباشرة الشروع في الجماع فبدنة والا فبدنة وشاة والله اعلم ولو وطئ وطيا يوجب البدنة ثم باشر دون الفرج بشهوة قال الداركي اذكفر عن الجماع قبل المباشرة لزمه للمباشرة شاة وان لم يكفر اجزأه عن البدنة وجهان فرع اذا استمنى بيده وانزل عصى بالاجماع ولزم البدنة وجهان حكاهما الماوردي والقفال في امالي الخلاف بين العراقيين والمنقول عن صاحب البيان اخرون احدهما عندهم وهو بها ويدخل الصغير فيما وفي الفتية والماوردي غيرها لما ذكره المصنف الثاني لا فدية لانه انزال من غير مباشرة فشبه من نظر فانزل فانه لا فدية فان قلنا بالفدية فهي فدية الخلق كما قلنا في مباشرة المرأة بغير الجماع ولا يفسد الحج بلا خلاف كما اذا نظر الى امرأة بشهوة وكرر النظر حتى انزل

فلا يفسد حجه ولا فدية بلا خلاف عندنا وقال عطاء والحسن البصري وما لك يفسد حجه وعليه القضاء وعن ابن عباس في القديم روايتان احداهما كقولنا والثانية شاة وبه قال سعيد ابن جبير واحمد واسحق لبلنا انه انزال من غير مباشرة فاشبه ما ذكر فانزل من غير نظر فرع لو باشر غلاما حسنا بغير الوطء بشهوة فهو كمباشرة المرأة لانها مباشرة محرمة فاشتركا فوجبنا الفدية وفيه وجه ضعيف حكاه البغوي انه لا فدية وسبق نظيره في باب الاحرام واوضحنا هناك ضعف هذا الوجه فرع قال الماوردي لو اراح المحرم ذكره وقبل حتى مثل لم يفسد حجه سواء انزل ام لا لانه يحتمل انه رجل فيكون مراوحا في المحضور زايد من جهل فلا يفسد بالشك للزنا لو انزل لزمه الغسل وشاه كمباشرة المرأة بدون الجماع وان لم ينزل فلا غسل ولا شاه ولا شئ سوى التعزير والاثم فرع في مذاهب العلماء ومسائل من مباشرة المحرم المرأة ونحوها احداها اذا وطئها قبل الوقوف عامدا عالما بحرمه قبل الوقوف بعرفات فسد حجه باجماع العلماء فيما يجب عليه خلافا لهم فعندنا اراجبه بدنة كما سبق وبه قال ابن عباس واحد وهو مذهب جماعات من الصحابة ذكرنا بعضهم قول ابن عباس قال ابو حنيفة عليه شاة لا بدنة وقال داود هو مخير بين بدنة وبقرة وشاة الثانية اذا وطئها بعد الوقوف وبعرفات قبل التحلل فسد حجه وعليه المضي في فاسده وبدنة والقضاء عامه وبه قال مالك واحمد وقال ابو حنيفة لا يفسد ولكن عليه بدنة وعن مالك رواية انه لا يفسد دليلنا انه وطئ في احرام كامل فاشبه الوطئ قبل الوقوف واحترزنا بالحديث الحج عمن ادرك عرفة فقد تم حجه قال اصحابنا هذا متروك الظاهر بالاجماع فيجب تاويله وهو محمول على ان معناه فقد امن الفوات الثالثة اذا وطئ بعد التحلل الاول وقبل الثاني لم يفسد حجه عندنا وللن عليه البدنة وافتى ابو حنيفة فرانه لا يفسد وقال مالك اذا وطئ بعد رمي جمرة العقبة وقبل الطواف لزمه اعمال عمرة ولا تحرم بحجه لان الباقي عليه اعمال عمرة وهي الطواف والسعي والحلق فالا فضل منه الخروج الى الحل والحرم بعمرة ويلزمه البدنة وعن احمد روايتان في البدنة هل هي شاة ام بدنة الرابعة اذا وطئ في الحج وطأ محرما لم يزل به حكم الاحرام بل عليه المضي في فاسده والقضاء وبه قال مالك وابو حنيفة واحمد والجمهور قال الماوردي العبدري هو قول عامة الفقهاء وقال داود يزول الاحرام

بالافساد وخرج منه بحد الافساد وهذا لما ورد في حق سعيد انما قال عن عطاء نحو قال واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد رواه مسلم قالوا والفاسد مما ليس عليه امره وقياسا على الصلاة والصوم واستدل الحنابلة بما خرج الحاكم وقد فرضنا دليلا على ما عداه منهم قالوا هذا افضل لانه سبب تجب به قضاء الحج فوجب ان لا يخرج به من الحج كالعمرة والجواب عن الحديث الذي ليس عليه امرنا صاحب الشرع انما هو الوطء وهو موجود واما الحج فعليه امرنا صاحب الشرع واما قياسهم على الصوم والصلاة فجوابه انه يخرج منهما بالقول فكذا بالافساد وحلاق الحلق محظورات الصلاة والصوم تنافيهما حلاق الحج الراجعة لحاسة ذي امرانه وهما حرمان فسدهما وقضيا فرق بينهما والموسع الذي جامعها فيه فلا يجتمعان لاحد العلل وقيل الفرق اجماع مستحيل قولان وحيث عدمنا الجمع مستحب وبه قال احمد واجب زاد مالك فان يفترقان من حيث حرمان لا يسقط موضع الجماع وقال عطا وابو حنيفة لا يفترقان بعدها ولا يفترقان ومن قال بالمفترق عمر بن الخطاب وعثمان وابن عباس وسعيد بن المسيب والثوري واسحق وابن المنذر واصح ابو حنيفة بالقياس على الوطء في رمضان فانهما اذا قضيا لا يفترقان واصح اصحابنا بان ما قلناه قول ابن عباس الله لا يوم اذا اجتمعا رأيتماكم اما جرى فيتوقاه الله فيقضيانه والجواب عن قياسه على الصوم ان زمنه قصير فاذا ناقا مكنه الجمع في الليل حلاق الحج السادسة اذا احرم بالحج او العمرة من موضع قبل الميقات ثم اعتمر لزمه في القضاء الاحرام من كل الوضع وبه قال ابن عباس وسعيد بن المسيب واحمد واسحق وابن المنذر وهل بن المنذر عن النخعي انه يحرم من الحل الذي جامع فيه وقال مالك وابو حنيفة ان كان حاجا كفاه الاحرام من الميقات وان كان معتمرا فمن ادنى الحل واصحابنا بان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة ارفضي عمرتك ثم امرها ان تحرم من التنعيم بالعمرة رواه البخاري ومسلم واصح اصحابنا بانها مسافة وجب قطعها في ادا الحج فوجب في القضاء كالميقات واما حديث عائشة رضي الله عنها فانما حاضت فانه دخلت الحج على العمرة ومعنى ارفضي عمرتك اي دعي اتمام العمل فيها واقتصري على اعمال الحج فانها لا تكفيك عن حجك وعمرتك ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لعائشة في صحيح مسلم وغيره طوافك وسعيك يجزيك لحجك وعمرتك هذا تصريح بانها لم تبطلها من اصلها لما خرجت عن اعمالها منفردة لدخولها في اعمال الحج وقد بسطت هذا التاويل في الشرح الصحيح المسمى

في شرح صحيح مسلم رحمه الله والله تعالى اعلم السابعة قد ذكرنا ان مذهبنا انه يلزم من افسد حجه بوطء وبه قال ابن عباس وعطاء وطاوس ومجاهد ومالك والثوري وابو ثور واسحق لا ان الثوري واسحق قالا ان لم يحد بدنة كفاه شاة وعندنا وعند اكثرين ان لم يجد بدنة فبقرة فان فقدها فسبع من الغنم فان فقدها اخرج بقيمة البدنة طعاما فان فقد صام عن كل مد يوما وعن احمد رواية انه مخير بين الخمسة وسبق بيان مذهبه ودليله والمسئلة الاولى والثانية دليلنا ان الحجامة التامة اذا وطئ القارن فسد حجه وعمرته ولزمه المضي في فاسدهما ويلزمه بدنة للوطء وشاة بسبب القران فاذا مضى لزمه اخرى سواء مضى قارنا ام مفردا لانه وجد عليه القضاء قارنا فاذا مضى مفردا لا يسقط عنه دم القران قال العبدري وبهذا قال مالك واحمد وقال ابو حنيفة ان وطئ قبل طواف العمرة فسد حجه وعمرته ولزمه المضي في فاسدهما والقضاء وعليه شاتان شاة لافساد الحج وشاة لافساد العمرة ويسقط عنه دم القران وان وطئ بعد طواف العمرة فسد حجه وعليه قضاؤه ودم شاة ولا تفسد عمرته فيلزمه بدنة بسببها ويسقط عنه دم القران قال ابن المنذر ممن قال يلزمه هدي احد عطاء ابن جريج ومالك والشافعي واسحق وابو ثور وقال الحكم يلزمه هديان لما سبعة اذا افسد الحرم والمحرم حجهما بالوطء وقد ذكرنا الخلاف في مذهبنا انه يلزمهما بدنة ام بدنتان قال ابن المنذر واوجب ابن عباس وابن المسيب والحكم وحماد والثوري وابو ثور على كل واحد منهما هديا وقال النخعي ومالك على كل واحد منهما بدنة وقال اصحاب الرأي ان قبل عرفة فدمان على كل واحد منهما شاة وعن احمد روايتان احداهما يجزيهما هدي والثانية على كل واحد منهما هدي وقال عطاء واسحق عليهما هدي واحد العاشرة اذا جامع مرارا فقد ذكرنا ان الاصح عندنا انه يجب في المرة الاولى بدنة وفي كل مرة بعدها شاة قال ابن المنذر وقال عطاء ومالك واسحق عليه كفارة واحدة وقال ابو ثور لكل وطء بدنة وقال ابو حنيفة ان كفر عن واحد قدم والا فدمان وقال محمد ان لم يكفر عن الاول كفاه لهما كفارة والا فعليه للثاني كفارة اخرى لنا ان الثاني صادف محرمة مستقلة لم تفسد نسكها فوجب فيها شاة كالمباشرة بغير الوطء الحادية عشرة لو وطئ امراته في دبرها او لاط برجل او اتى بهيمة فقد ذكرنا ان الصحيح عندنا انه يفسد حجه ويلزمه على احد من هذا وقال ابو حنيفة البهيمة لا تفسد ولا فدية وفي الدبر روايتان وقال داود

لا يفسد الهيئة والواجب الثانية عشر لو وطيها قبل الوقوف لم يفسد حجه عندنا وعليه شاه
في احد القولين بدنه في الآخر سواء نزل لام لا وكذا قال جمهور العلماء لا يفسد ممن قاله الثوري وابو حنيفة
وابو ثور وقال سعيد بن جبير والثوري احمد وابو ثور عليه بدنه وقال ابو حنيفة دم قال ابن المنذر
فيه شاه وقال عطاء والقاسم بن محمد والحسن مالك واسحق ان نزل فسد حجه وعليه مثل ما عليه
شاه وعن احمد رواية اخرى اما اذا قبلها بشهوة فهو عندنا كالوطء قبل الوقوف فلا يفسد الحج وعليه
شاه في الاصح وبه قال ابن المسيب وعطاء وابن جبير والزهري قتادة ومالك والثوري واحمد واسحق
وابو حنيفة وابو ثور قال ابن المنذر وروينا ذلك عن ابن عباس وروينا عنه انه يفسد حجه وعن عطاء
رواية انه يستغفر الله تعالى ولا شيء وعن سعيد بن جبير اربع روايات احداها كقول ابن المسيب
والثانية عليه بقرة والثالثة يفسد حجه والرابعة لا شيء عليه بل يستغفر الله تعالى الثالثة عشرة
لو ردد النظر الى زوجته حتى امنى لم يفسد حجه ولا فدية عليه وبه قال ابو حنيفة وابو ثور وقال الحسن
البصري ومالك يفسد حجه وعليه الهدي قال عطاء عليه الحج من قابل وعن ابن عباس روايتان احداهما
عليه بدنه والثانية دم وقال سعيد بن جبير واحمد واسحق عليه دم الرابعة عشرة اذا
وطئ المحتمر بعد الطواف قبل السعي فسدت عمرته وعليه للفوات فاسدها والقضاء والبدنة وبه قال احمد
وابو ثور وذكرها قولا عليها القضاء والهدي قال عطاء عليه شاة ولم يذكر القضاء وقال الثوري واسحق
يريق دما وقد تمت عمرته وقال ابن عباس العمرة الطواف واحج احق بهذا وقال ابو حنيفة اربع
بعد ان طاف ما لا بد اربعة اشواط لم تفسد عمرته وعليه دم وان طاف ثلثة اشواط فسدت وعليه
تمامها والقضاء ودم قال ابن المنذر واجمعوا على انه لو وطئ قبل الطواف فسدت عمرته اما اذا جامع
بعد الطواف والسعي وقبل الحلق فقد ذكرنا ان مذهبنا فساد العمرة قلنا لخلق نسك وهو الحلق
قال ابن المنذر ولا احفظ هذا عن غير الشافعي وقال ابن عباس والثوري وابو حنيفة عليه دم وقال
مالك عليه الهدي وعن عطاء انه يستغفر الله تعالى ولا شيء عليه قال ابن المنذر قول ابن عباس اعلم الله
اعلم قال المصنف رحمه الله تعالى وان قتل صيدا نصرفا فان له مثل من النعم وجب
عليه مثله من النعم والنعم من الابل والبقر والغنم والدليل عليه قوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاء
مثل ما قتل من النعم فيجب في النعامة بدنة وفي حمار الوحش وبقر الوحش بقرة والظبي كبش وفي الفال

عنز وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة لما روي عن عثمان وعلي وابن عباس وزيد بن ثابت
وابن الزبير ومعوية رضي الله عنهم انهم قضوا في النعامة ببدنة وعن عمر رضي الله عنه انه
جعل في الحمار الوحشي بقرة وحكم في الضبع بكبش وفي الارنب بعناق وفي اليربوع بجفرة
وعن عثمان انه حكم في ام حبين بجدي وهو اجهل ما حكم فيه الصحابة لا يباح فيه الا الاجتهاد
وما لم يحكم فيه الصحابة يرجع في معرفة المماثلة فيه وبين النعم الى عدلين من اهل المعرفة
لقوله تعالى يحكم به ذوا عدل منكم وروى قبيصة بن جابر الاسدي رضي الله عنه قال
اصبت صيدا ونا محرم فاتيت عمر رضي الله عنه وهو ماحل فذكرت له فقال هل
حضرك احد فاشار رجل الى جنبه فشاورني فقال لي ادبح شاة فلما انصرفنا قلت لصاحبي ان امير المؤمنين لبدري
ما يقول فسمع عمر رضي الله عنه فاقبل علي فضربني بالدرة وقال اتقتل الصيد واستحرم وتقمص
الثنيا قال الله تعالى في كتابه يحكم به ذوا عدل منكم هذا عمر وهذا انا فاذا حكم علينا ان نكون
مخيرين هل يجوز ان يكون القاتل احدهما فيه وجهان احدهما لا يجوز كما لا يجوز ان يكون المتلف
للمال احد المقومين والثاني يجوز وهو الصحيح لانه يجب عليه لحق الله تعالى فجاز ان يكون من
يجب عليه امينا فيه كرب المال في الزكاة ويجب ان يقدر الصغير بالصغير والكبير بالكبير فان
قدر الكبير بالانثى جاز لانها افضل وان قدر الاعور من اليمين بالاعور من اليسار لان العقو
فيهما واحد الا في العقول السبعة التي يخل بها فحرم صيد الحرم الشرح هذه الآثار
مشهورة فالوجه ان اذكر الآثار الواردة في المسئلة منها الاثر المذكور عن قبيصة بن جابر
الاسدي رواه البيهقي باسناد صحيح وعن ابن جريج بإسناد آخر زاد قال اصبت ظبيا وانا محرم
فاتيت عمر فسألته فقال اتيت رجلين من اذلك فليحكما عليك فاتيت عبد الرحمن بن عوف
وسعدا فحكما علي تيسا اعفر رواه البيهقي وعن طارق قال خرجنا حجاجا فاذا رجل يقال
له ابن ضبا قد فقر ظهر فنزلنا على عمر فسأله ابن هذا عمر فقال هذا امركم يا ابن هند فقال انت خير
مني يا امير المؤمنين واعلم فقال عمر انما امرتك ان تعلمنا فلم تعلمنا ولم امركان تزكيني فقال ابن هند اري فيه جديا
قد جمع الماء والشجر فقال عمر بذلك فيه رواه الشافعي والبيهقي باسناد صحيح وعن علي رضي
الله عنه عن ابن عباس قال ان قتل نعامة فعليه بدنة من الابل رواه البيهقي وهو منقطع لان علي

الاصحاب وما خذ الخلاف ان الشافعي نص في المختصر على تقويمه يوم قتل الصيد فقال الا ان يزول على قول من يقول يقوم يوم اخرج فداءه وقال في موضع يجب تقويمه يوم قتل الصيد فقال الا ان يزول على قول من يقول يقوم يوم يقوم ولا يقال الى الاطعام اذا كان الصيد مثليا وقوله يعتبر حين القتل اراد اذا كان بغير مثل ومنهم من قال في ما قولان فيهما ومنهم من قال بالطريقة الثانية قال الشيخ ابو حامد والاصحاب الطريق الاول اصح وجب اعتبارنا محل الاتلاف وذلك يوم اخراج الجزاء لانه يعتبر في العدول الى الطعام سعر الطعام وذلك انما يلزم شخصا حكما والذي ذهب اليه فريق من اصحابنا ليس بشيء لان المثل الذي لا يعتبر القيمة بل هو الصورة والخلقة والذي لا يلزم الطير الذي لا يعتبر القيمة بل هو الصورة والخلقة والذي لا يلزم الدواب الطير اما الدواب فما ورد فيه نص او حكم فيه صحابيان وعدلان من التابعين او من بعدهم من اهل عصره مثل الصيد المقتول اتبع وذلك لما روى ان عمر رضي الله عنه حكم في النعامة ببدنة وحكم النبي صلى الله عليه وسلم في الضبع بكبش وحكمت الصحابة رضي الله عنهم في الغزالة بعنزة وفي الارنب بعناق وفي اليربوع بجفرة وعن عثمان رضي الله عنه انه حكم في حمام حرم بحمل قد فطم من اللبن وعن عطاء ومجاهد انهما حكما في الوبر بشاة قال الشافعي رضي الله عنه ذلك يدل على ان زكاة العرب تلزم منها في الربذة منها وعن عمر وعثمان في الضب جدي وعن ابن عباس في الابل بقرة وهذا صحيح عنه ستون شاة قريبا وعن عطاء في الثعلب شاة وكذا قال الشافعي في الثعلب شاة واما الوعل فقال صاحب البيان حكى ابن الصباغ ان فيه بقرة وبهذا حرم السنجي وغيره وقال الصيمري فيه تيس قال الشافعي في الام في الاروى عضب والعضب دون الجذع من المعز اما العناق فهي الانثى من المعز من حين تولد الى ان ترعى ما لم يستكمل سنة وجمعها اعنق وعنوق واما الجفرة فقال اهل اللغة هي ما بلغت اربعة اشهر من الاولاد المعز وقيل عن امها والذكر جفر سمي بذلك لانه جفر جنباه اي عظما هذا معناه في اللغة قال الرافعي للنزيح ان يكون المراد هنا بالجفرة ما دون العناق فان الارنب خير من اليربوع واما ام حبين فرابه على صوره الجربا عظيم البدن وفي حمل اقل احواله سوخه وكذلك الاظبه ان شاء الله تعالى لانها حلال وفيها الجزاء والظبي حرام فلا جزاء قال بيع وثلث بعير الاصحاب في الظبي كبش وفي الغزال عنز وممن صرح به السنجي وكذا قاله القاسم الكرخي وزعم

ال الظبي دكر الغزال والاثنى غزال قال ابو حامد وهو قول اصحابنا وقال الصحاري الظبي ذكر وهو شديد الشبه بالماعز وهو اجود لسعر متفاصل الذنب واما الغزال فولد الظبي فيجب فيه ما يجب في الصغار قلت هذا الذي قاله امام الحرمين هو الصواب قال اهل اللغة الغزال ولد الضبية اذا حين يقوى وتطلع قرناه ثم هي ضبية والله اعلم وظبي هذا بيان ما فيه حكم اما ما ليس فيه حكم عن السلف فيرجع فيه الى قول عدلين من نظرائه قال الشافعي والاصحاب ويستحب كونهما فقيهين لانهما اعرف بالشبه المعتبر شرعا وهل يجوز ان يكون قاتل الصيد احد الحكمين او يكون قاتلاه هما الحكمين قال اصحابنا بنصه ان كان القتل عمدا وانا فلا لانه بفسق وان كان خطأ ومضطرا اليه جاز على الاصح المنصوص فيه وجه انه لا يجوز وقد ذكر المصنف دليلهما ولو حكم عدلان ان له مثلا وعدلان ان لا مثل له هو مثل ان معهما زيادة علم بمعرفة دقيق الشبه ولو حكم عدلان بمثل وعدلان بمثل آخر فوجهان حكاهما الماوردي والروياني احدهما يتخير في الاخذ بايهما شاء والثاني يأخذ بقول من هو اعلم بناء على الخلاف في اختلاف المفتيين والاصح التخيير والله اعلم واما الصور وما في معناه فما حمامه فيما شاهد وغيرها ان كان صغيرا منها جثته كالزرزور والعصفور والبلبل والقنبر والوطواط فقيمه القيمة وان كان كبيرا من الحمام او مثله فقولان احدهما وهو الجديد واحد قولي القديم الواجب القيمة اذ لا مثل له والثاني شاة لانها اذا وجبت في الحمامة فالذي اكبر منها اولى ومن هذا النوع الكركي والبطة والاوزة والجبارى وخرقاء والمراد بالحمام كل ما عب في الماء وهو ان يشرب جرعا وغير الحمام يشرب قصعة قصعة كما نص الشافعي عليه وعيون المسائل قال الواحدي واحد في وصف الحمام الذكر الهدير مع العب فانها ثلاثة ما ان عدا القصة الشافعي على العب قال اصحابنا ويدخل في اسم الحمام اليمام الذي يألف البيوت والقمري والفاختة والدبسي والقطا والعرب تسمي كل مطوق حماما قال الشيخ ابو حامد في التعليق قال الشافعي اما ما ذكرنا في الحمامة شاة اتباعا يعني اجماع الصحابة على ذلك قال الاصحاب القياس بحسب القيمة فيها ومن اصحابنا من قال ما وجبت الشاة فيها لانها تشبهها من وجه فانها تعب كالغنم قال ابو حامد وليس بشيء بل المنصوص ما ذكرناه وهذا الذي ذكرناه من وجوب شاة في الحمامة لا خلاف فيه عندنا قال اصحابنا سواء حمام الحل وحمام الحرم قال ابو اسحاق ان قتلها المحرم في الحل فعليه القيمة وان اصيبت في الحرم ففيها شاة وقال ابو حنيفة فيها مطلقا

[illegible] وسلم فرع قال الشافعي في المختصر الاصحاب بعدي للصيد

لحر مثله من مقوم الصغير صغيرا والسمين بسمين ومهزول بمهزول الصحيح بصحيح والمريض بمريض
والمعيب بمعيب اذا اختلف حسن العيب فاعورا عور ان حلف فاعور فلا وان كان
عور احدهما اليمين والاخر اليسار فعلى اختلاف جزاء يديه قطع المصنف وسائر الغرقيين بعور
ان المقصود لا يختلف والثاني حكاه الخراسانيون فيه وجهان وجهان مبنيان على ما لو اتلف يدي
فاقد احديهما هذا والثاني لا عور فيه وجهان كما لو اتلف يدي اقطع احداهما
وجه بعور العور وسواء كان عور اليمين في العبد او في المثل فالحكم واحد لاختلاف ديتهما او
خلاف هذا والفرق لا خفاء فيه واما ذكره في المثال لو فقأ عيني الاعور من عينيه الاعور من اخرى لكان احسن
قال اصحابنا ولو قابل المريض بالصحيح او المعيب بالسليم فهو افضل ولو عدى لذكر ما لا ثني فيه طرق
اصحابنا على قولين احدهما الاجزاء والثاني المنع والطريق الثاني القطع بالاجزاء به قطع المصنف والشيخ
وحامد والثالث ان اراد الذبح لم يجز وان اراد الصوم جاز لان قيمته الا ثنى اكثر ولحم الذكر اطيب
والرابع ان لم تلد الاثنى جاز والا فلا بما يخفف بالولادة والخامس حكاه صاحب البيان وغيره ان
قتل ذكرا صغيرا اجزاه اثنى صغيرة وان قتل كبيرا لم يجزه كبيرة فان وجد زنا الاثنى عمل في افضل منه فيه
وجهان اصحهما الخروج من الخلاف الثاني نعم وهو كما مر نص الشافعي وما هو كلام المصنف وان عدى الى
ما لا ذكر فوجهان وقيل قولان قال ابو علي السنجي لم يسمه بحري قال الرافعي وانما ملت ما ذكرناه
من كلام الاصحاب وجدتم طاردين الخلاف مع تفصيل الحكم وقال امام الحرمين الاوفق ان لم ينقص الحكم
في القيمة ولا في الطيب فان وجد احدهما دون الثاني فعلى وجهين بناء على ان الاعتبار بالقيمة او بالعين
فرع لو قتل ذكرا صغيرا فعليه ذكر صغير بلا خلاف وهذا ظاهر فرع لو قتل
ذكرا صغيرا فعليه ذكر صغير بلا خلاف وهذا ظاهر فرع لو قتل
نعامة فاراد ان يعدل عن البدنة الى بقرة او سبع من الغنم لم يجز على الصحيح المشهور وبه قطع الاكثرون
نص عليه في الام وقيل يجوز قطع به القاضي حسين والبغوي وغيرهما
فرع قال الشافعي رحمه الله تعالى في المختصر ان جرح ظبيا فنقص عشر قيمته فعليه عشر قيمته شاه
قال المزني يخرج لزمه عشر شاة قال جمهور الاصحاب كلام الشافعي ما قاله المزني انما ذكر الشافعي قيمة
لا حد شرطا في ذبح شاة فارشده الى ما هو اسهل لان جبر الصيد على التخيير فعلى هذا هو مخير ان شاء
اخرج عشر المثل وان شاء صرف قيمته وطعام وتصدق به وان شاء صام عن كل مد يوما ومن الاصحاب من
اخذ بظاهر النص قال الواجب عشر قيمته وحمل في المسئلة قولين المنصوص ويخرج المزني فعلى هذا اذا
قلنا بالمنصوص فيعطيه احد امرين اما تعيين الصدقة بالدراهم والثاني لا يجب بل له ان يتصدق بالطعام
او يصوم والثالث يتخير بين عشر المثل وبين اخراج الدراهم والراجح ان وجد شرطا في الدم اخذ به
والا فيخير الدراهم والا اجزاه والخامس وبه قطع الشيخ ابو حامد يتخير بين اربعة اشياء ان شاء اخرج
الدراهم وان شاء اشترى بها جزاء من مثل ذلك الصيد من النعم وان شاء اخرج بها طعاما وان شاء صام

عن كل مد يوما هذا ان كان الصيد لمثل فاما غير فالواجب ما نقص من قيمته وصفة التخيير بين الصيام
والطعام فرع لو قتل صيدا حاملا فالجنين مثله حاملا لا يدخل الحامل بل يضم المثل حاملا وجد
بقتله طعاما او يصوم هذا هو الصحيح المشهور وفيه وجه ضعيف يخرجه الرافعي ان الجنين يدخل
حامل بنفسه بقيمة حامل وسط وجعل الفارق بين الذكر والانثى الوضع بعض صيد حامل بالقيمة
جنينا ميتا فصار مات ادم احيا فهو كقتل الحامل ان عاشت الام ضمن ما نقصت الجنين
كما قطع به المصنف والاصحاب كجنين امه فاذا بعض عشر قيمته الام ذات الجمل مد في قيمته
البهائم وينقص الادميات كما يمكنه اعتبار التفاوت في الادميات ان الفت جنينا حيا ثم مات
ضمن كل احد منهما بانفراده فيضمن كل واحد بمثله ان مثليا وان مات ولد المنفصل حيا ثم مات
الجناية وعاشت الام ضمن الولد بما نقده ثم الجراحة وضمن نقص الام وهو ما بين قيمتها حاملا
وحائلا فرع لو جرح صيدا فاندمل جرحه وصار الصيد آمنا فيه وجهان مشهوران وكذا
المصنف قولين وكذا حكاهما ابو علي السنجي والجامع احدهما يلزمه جزاء كامل كما لو ازمن عبدا لزمه كل قيمته
والثاني يلزمه ارش النقص وبه قال ابن سريج كما لو جنى على شاة فاندملت وصحت صاحب البيان هذا الثاني وهو
صحيح شاذ بل غلط والصواب انه يلزمه جزاء كامل وممن نص على تصحيحه ابو علي السنجي في تعليقه
الجامع وامام الحرمين والمصنف في التنبيه والغزالي والرافعي واخرون وقطع به جماعات مركبار هم
ممن قطع به الشيخ ابو حامد في تعليقه والحاملي في المجرد والماوردي في الحاوي والعامري في تعليقه
ونقله الشيخ ابو حامد عن اصحابنا مطلقا ونقله امام الحرمين عن معظم الائمة قال والوجه الثاني التأويل
بارش ما نقص متروك والله اعلم فاذا قلنا يلزمه ارش النقص فهل يجب قسط من المثل ان كان مثليا
ومن قيمة المثل فيه الخلاف السابق قريبا فيما اذا جرحه فنقص عشر قيمته ولو رمى فاحرم او جرح
فقتله بعد الاندمال وقبله فعل القاتل جزاء واحدا بلا خلاف بقي على الاول الجزاء الذي يلزمه
وهو مثل الجزاء او ارش النقص هذا هو المذهب فيه وجه اخر انه ان اوجبنا هناك جزاء كاملا عاد كما
الثاني الى ارش النقص لا سبيل الى ايجاب جزاءين مختلفي احدهما وهذا الوجه هو الصحيح عند الشيخ ابي حامد
وتعليقه اما اذا ازمنه محرم ثم عاد هو فقتله فان قتله قبل الاندمال لزمه جزاء واحدا كما لو قطع يدي
رجل ثم قتله فعليه دية فقط وانما كان كذلك لانه يلزمه ارش الطرف مع دية النفس قال امام الحرمين

وعبر بعضهم بدل الوجه هنا وان قتله بعد الاندمال فوجبت كل جنايته كجنايته في نفس جرحه زمنا وقدرا
فوجبان في الجرح جزاء كامل وان جنى في الاندمال جزاء كاملا وقال الصيمري اشتغل بالقود
والجراح وقتل آخر قبل منه عفو فوجبان جزاء امام الحرمين عن العراقيين جزاء واحدا
بعد ذكر التعدد الاشباع والصحيح الاتحاد لمنع وعليهذا فالواجب قال امام الحرمين الغالب
على الظن انه يجب ما نقص الى الاندمال لتقامه في الحقيقة وحد لانه يتعلق بالجرح والجناح فالواجب
بعد الاشباع فرع لو جرح صيدا فغاب ثم وجد ميتا وان علم انه مات بجراحته او شك بسببه
فجزاء ومن جهل وكذا لو شك في انه مات بسبب آخر وان قتله آخر نظر ان كان الاول
صيدا غير ممتنع فعليه ارش ما نقص وان كان صيدا غير ممتنع فعلى الاول الخلاف السابق والثاني
الفرع قبله وان شك فلم يعلم ما ذا مات فقولان جزم بهما صاحب العدة حسين والبغوي والمتولي وغيرهم
احدهما يلزمه جزاء كامل لان الغالب انه مات من جرحه واصحهما وبه قطع الماوردي
لا حتمال موته بسبب آخر والاصل براءة الذمة قال الغزالي والمتولي بعد الخلاف ينبغي العمل بقولين في الحلال اذا جرح
صيدا وغاب عنه فوجده ميتا فان علم انه مات بذلك الجرح فجزاء كامل وان علم انه مات بسبب آخر
جزاء كامل والا فعليه ارش الجرح نقله امام الحرمين عن العراقيين وحكاها وجها واحدا قال
الرافعي والاجتناب اخراج جزاء كامل لاحتمال موته بسببه هكذا قطع الاصحاب بالمسئلة في الصيد وتقدم
ذكره وتعلقا فاضي ابو الطيب في تعليقه على الاصحاب وهل اشبه ابو حامد في تعليقه على المختصر
انه يلزمه جزاء كامل اذا قدر صيد غير ممتنع لان الاصل بقاؤه كذلك حتى يعلم سلامته قال ابو حامد
وهذا من علطات ابي اسحق على مذهب الشافعي لان الشافعي نص في الام والاملاء على انه يلزمه ما نقص
قال في الاملاء انه قد يعرض سبب الهلاك والهلاك لا يكون الا بسبب والاصل الحياة ما لم يعلم التلف والله
اعلم فرع اذا جرحه ثم اخذ فداواه واطعمه وسقاه حتى برا وعاد ممتنعا فان لم يسقط
الغزالي عنه وجهان حكاهما المصنف والاصحاب لا يسقط الضمان الماضي بسقط بناء على القولين فيمن
قلع سن كبير ثم نبتت هل تسقط عنه دية فان قلنا لا تسقط فعليه ما نقص احباره وهو كمال الجزاء
في الحال وارش ما نقص في الوجه الاخر وفيه وجه ثالث جزم به البندنيجي انه يجب ما بين قيمته صحيحا

وصفه ما لم يندمل الاول واذا قلنا ارش ما نقص فانه يجب بقسطه من المثل ومن القيمة فعلى الطرق
السابقة فيمن جرح طبيا فتنقص قيمته بعد اكله اذا لم يبق بعد برؤه فيه نقص فان صار ممتنعا
والذي رآه سقيم ما وقع جرحه بلا خلاف واما اذا اداوه حتى برا وبقي منا فيه الوجهان
السابقان فمن اسقط اوجبهما يوجب هنا كمال الجزاء والباقي ارش النقص ولو نتف ريش طير فهو كجرح الصيد
وكل ما سبق فان نتف وبقي نقص قيمته كما لو جرحه وان لم يسقط فلا وجهان كما سبق فان وجب فاوجب غير نقصه حاله اجزع
هكذا ذكره اصحابنا في فروع جرح الصيد والله اعلم فرع كسر بيض الصيد فميته وقال
المزني لا شيء عليه لسبقية المسلة والباب الماضي وسبق مثال الخلاف في قتله لبن الصيد وان الاصح
وجوبها وسبق ان اجراد مضمون بقيمته على المشهور وسبق قول شاذ انه لا يضمن الجراد ولا خلاف
فيه وليس بشيء قال الشافعي وفي لبن الدابة قيمته والدابة صغار الجراد وقيمته قليل من قيمة الجراد
قال اصحابنا وما قاله عن اصحابه من تقدير الجنين والجراد هو محمول على ان ذلك قيمته في ذلك الوقت
قال اصحابنا واذا وجبت القيمة في البيض الجراد والذي منه مخير بين اخراج الطعام وبين ان يصوم عن
مد يوما فان انكسر مد وجب صيام يوم كما سبق في الصيد الذي لا مثل له فرع اذا قتل المحرم
صيدا بعد صيد وجب لكل صيد جزاء وان قتل ما به صيد واكثر سواء اصح جزاء او اكثر هذا
خلاف فيه حكاه بيننا وبين ابي حنيفة وغيره وقد سبق بيانه ودليله في الباب السابق
ومما استدل به اصحابنا انه بدل متلف فتكرر بتكرر الاتلاف كمال الآدمي بخلاف ما اذا كرر المحرم
لبسا او طيبا لانه ليس باتلاف وان اشترك جماعة من المحرمين في قتل صيد لزمهم جزاء واحد واستدل
المصنف بانه بدل متلف يجزأ فاذا اشترك جماعة في اتلافه قسم البدل عليهم كقيم المتلفات
وقوله في قوله يجزأ احتراز من القصاص في النفس والطرف لو اشترك محرم وحلال في قتل صيد
لزم المحرم نصف الجزاء ولا شيء على الحلال كما لو اشترك محرم ومحلون او محرمون وجب على المحرم من الجزاء
بقسط على عدد الرؤوس كبدل المتلفات هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور ونص عليه الشافعي
في الام وفيه قول مخرج انه يجب على المحرم جزاء كامل وهذا شاذ ضعيف ولو اشترك محرم وصيد قتله
حلال ضمن المحرم بالجزاء لانه تسبب الى اتلافه وهل يرجع به على الحلال القاتل فيه وجهان اصحهما يرجع
وبه قطع المصنف وصححه القاضي ابو الطيب والبغوي لان القاتل دخل الحرم والضمان يرجع عليه

ولو غصب مالا فاتلفه انسان في يده فان الغاصب يرجع على المتلف وههنا لا يرجع وبه قطع الشيخ
ابو حامد في تعليقه وابو علي السنجي في كتابه الجامع وصححه صاحب الشامل وغيره لان المتلف صيدا يجوز
له اتلافه فانه غير ممنوع منه لحق الله تعالى ولا لحق لادمي فان المحرم لا يملكه واذا جاز له اتلافه
لم يكن عليه ضمانه بخلاف مسالة الغصب فان المتلف للمغصوب متعد في حق المالك ولو امسك محرم
صيدا فقتله محرم اخر ففيه اوجه اصحها يجب الجزا على القاتل لانه وحده من الممسك سبب ومن
قتل مباشرة وجب تقديم المباشر كما في قتل الادمي وغيره والثاني يجب الجزا عليهما نصفين لان كل منهما
هل ضمانه وهذا يخالف ضمان الادمي وبهذا الوجه قطع المصنف في التنبيه الثالث قاله القاضي
ابو الطيب ومحمد ابو المكارم يجب الضمان بكماله على كل واحد منهما فان اخرجه الممسك رجع على القاتل وان
اخرجه القاتل لم يرجع به على الممسك كما لو غصب شيئا واتلفه اخر في يده قال صاحب الشامل
هذا الوجه اقيس عندي لان ما ذكره الاول ينتقض بمن غصب شيئا واتلفه غيره في يده وما ذكره الثاني
فاسد لان الضمان لا ينقسم على المباشر والمتسبب كما لا يكمل في شي من الاصول والله اعلم فرع قال
الماوردي وغيره لو جرح حلال صيدا في الحل ثم دخل الصيد الحرم فجرحه فيه فمات منهما لزمه نصف الجزا
لانه مات من جرحين احدهما مضمون دون الاخر فرع القارن والمفرد والمتمتع في جزا الصيد وفي
جميع كفارات الاحرام سوا فاذا قتل القارن صيدا لزمه كفارة واحدة وان ارتكب محظورا
اخر لزمه فدية واحدة بلا خلاف عندنا وقال ابو حنيفة يلزمه جزاءان وقد سبقت المسالة
بدلايلها في الباب السابق والله اعلم فرع يجوز صوم الواجب فيها متفرقا ومتتابعا نص عليه
الشافعي ونقله عنه ابن المنذر ولا نعلم فيه خلافا لقوله تعالى او عدل ذلك صياما فرع في
مذاهب العلما في مسايل من جزا الصيد احدها اذا قتل المحرم صيدا او قتله الحلال في الحرم فان
كان له مثل من النعم وجب فيه الجزا بالاجماع ومذهبنا انه مخير بين ذبح المثل واطعام بقيمته والصيام
عن كل مد يوما وبه قال مالك واحمد في اصح الروايتين عنه وداود الا ان مالكا قال يقوم الصيد ولا يقوم
المثل وقال ابو حنيفة لا يلزمه المثل من النعم وانما يلزمه قيمة الصيد وله صرف تلك القيمة في المثل من
النعم وقال ابن المنذر قال ابن عباس ان وجد المثل ذبحه وتصدق به فان فقده قومه دراهم والدراهم
طعاما وصام ولا يطعم قال وانما اريد بالطعام الصيام ووافقه الحسن البصري والنخعي وابو عياض وزفر

وقال الثوري يلزمه مثل فان فقده فالاطعام فان فقده صام دليلنا قوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا
فجزا مثل ما قتل الى اخر الاية واحتج اصحاب ابي حنيفة بان المتلف يجب مثله من جنسه او قيمته وليست النعم
واحدا منهما فلم يجب به كما لا يجب العدول اليه من النعم كما لو اتلف الحلال صيدا مملوكا ولهما ان الحرم
يضمن بمثله كالملك قال اصحابنا هذا قياس منابذ لنص القران فلا يلتفت اليه ثم ما ذكروه منتقض
بالادمي الحر فانه يضمن بالابل ويضمن في حق الله تعالى بالابل ويضمن في حق الادمي فانه يضمن الادمي نفسا
والبدل يضمن به تعالى بالكفارة وهي عتق او الصيام وبهذا يحصل الجواب عن قياسهم قال اصحابنا
والفرق بينه وبين ما لا مثل له انه لا يمكن فيه المثل فتعذر فوجب اعتبار القيمة بخلاف المثلي
الثانية اذا عدل عن مثل الصيد الى الصيام فمذهبنا انه يصوم عن كل مد يوما وبه قال عطا ومالك
وغيرهما وحكى ابن المنذر عن ابن عباس والحسن البصري والثوري وابي حنيفة واحمد واسحق وابي ثور
انه يصوم عن كل مدين يوما قال ابن المنذر وبه اقول قال وقال سعيد بن جبير الصوم في جزا الصيد
ثلثة ايام الى عشرة وعن ابي عياض ان اكثر الصوم احد وعشرون يوما قال وقال ابو ثور ان الجزا
وهذه الكفارة الحلق دليلنا ان الله تعالى قال او عدل ذلك صياما وقد قابل سبحانه وتعالى صيام كل
يوم باطعام مسكين في كفارة الظهار وقد ثبت بالادلة المعروفة ان اطعام كل مسكين هناك مد
فكذا هنا يكون كل يوم مقابل مد واحتجوا بحديث كعب بن عجرة فان النبي صلى الله عليه وسلم جعله
مخيرا بين صوم ثلثة ايام واطعام ستة مساكين كل مسكين نصف صاع فدل على ان اليوم مقابل
المدين والجواب عن حديث كعب انما ورد في فدية الحلق ولا يلزم طرده في كل فدية ولو
طرد لكان ينبغي ان يقابل كل صاع بصوم يوم وهذا لا يقول به المخالفون ولا نحن ولا احد والله اعلم
الثالثة قال اصحابنا مذهبنا ان ما حكمت به الصحابة رضي الله عنهم فيه مثل من مثله ولا يدخله
بعدهم اجتهاد ولا حكم وبه قال عطا واحمد واسحق وداود واما ابو حنيفة فجرى على اصله السابق
ان الواجب القيمة وقال مالك يجب الحكم في كل صيد وان حكمت فيه الصحابة دليلنا ان الله تعالى قال
يحكم به ذوا عدل منكم وقد حكما ولا يجب تكرار الحكم الرابعة الواجب في الصغير من الصيد المثلي
صغير مثله من النعم وبه قال ابن عمر وعطا والثوري واحمد وابو ثور وقال مالك يجب فيه كبير لقوله
تعالى هديا بالغ الكعبة والصغير لا يكون هديا وانما يجزي من الهدي ما يجزي في الاضحية وبالقياس على

قتل الادمي فانه يشتمل الكبير بالصغير والبليد فوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم ومثل الصغير
صغير وقليل اخذ وهو ما قدمناه عن الصحابة رضي الله عنهم انهم حكموا في الاوبر بعناق وفي المربوع بحمل
وفي ام خبين بحلان فثبت بهذا ان الصغير مجزي وان الواجب مختلف باختلاف الصغر والكبر قياسا
على سائر المتقومات فانها تختلف مقاديرها والواجب فيها والجواب عن الاية التي احتجوا بها
مطلقة وهذه مقيدة بالمثل وعن قياسهم على قتل الادمي ان قتل الادمي لا يختلف باختلاف انواع الادمي
من حر وعبد ومسلم وذمي لم يختلف في قدرها باختلاف ما يختلف به والله اعلم واما الصيد المجتمع فضمنا
انه بعديه معيب وعن الدليل الذي صحح ودليلنا ما سبق في الصغير الخامسة اذا اشترك
جماعة في قتل صيد وهم محرمون لزمهم جزاء واحد وبه قال عمر وعبد الرحمن بن عوف وابن عمر
وعطاء والزهري وحماد واحمد واسحق وابو ثور وداود وقال الحسن والشعبي والنخعي والثوري
ومالك وابو حنيفة يجب على كل واحد جزاء كامل لكفارة قتل الادمي دليلنا ان المقتول واحد
فوجب ان يكون لزمه جزاء واحد كما لو كان القاتل واحدا دليلهم ان الجزاء يتكرر بتكرر القاتل
دليلنا عليه السابعة ان القاتل بعد عندنا وعند العلماء كافة منهم عمر وعثمان وعلي وزيد بن
ثابت وابن عباس ومعاوية وعطاء ومجاهد ومالك واخرون لا يحكم في المبتدر عنه ان في
القاتل وشبهها ثمنها دليلنا الاية الثامنة منها ان القتل صيد بدليل وجوب الجزاء بقتله
المحرم قتله فان قتله لزمه الجزاء به قال طاوس والحسن وقتادة ومالك وهو احدى الروايتين عن
عطاء وقال عمر بن دينار والزهري وابن المنذر لا يحل اكله ولا يحرم على المحرم ولا فدية وهو مذهب من
السباع وقال احمد اكره مثبته التاسعة منها ان في الضب جديا ينص عليه الشافعي
والاصحاب وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعمر جابر وعطاء في ضبه شاة وعن
مجاهد جفنه من طعام وعنه قبضة من طعام فان شاء اطعم وان شاء صام وعن قتادة صاع من طعام
وعن ابي حنيفة قيمته العاشرة منها ان في النعامة بدنة شاة سواء قتلها محرم او قتلها حلال
في الحرم وبه قال عثمان بن عفان وابن عمر وابن عمرو ناجح بن عبد الحارث وعطاء بن ابي رباح وعروة

ابن الزبير وقتادة واحمد واسحق وابو ثور وقال ابن حامد الحرم شاة وحامد الحل القيمة وعن ابن عباس
في حمامة شاة وعن النخعي والزهري وابي حنيفة شاة عن قتادة دم وليلنا ما روى ان في البيض
الاسناد الصحيح عن عثمان ما يقرب من ذلك وابن عباس انهم اوجبوا في الحمامة شاة الحادية عشرة الصغير
فيه قيمته عندنا وبه قال ابو ثور وقال الاوزاعي مرطمان وعن عطاء نصف درهم وروايته عنه كقولنا
الثانية عشرة ما دون الحمام من العصافير وكل ما لا طوق يجب فيه قيمته عندنا وبه قال
ما لك وابو حنيفة واحمد والجمهور وهو الصحيح في مذهب داود وقال بعض اصحابه لا شيء فيه لقوله
تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم فدل على انه لا شيء فيما لا مثل له واصح الصحابة ما روى عن ابن عباس وعمر
وهو الجراد والجراد فالصغير اولى وروى البيهقي باسناده عن ابن عباس قال في كل طير دون
الحمام قيمته الثالثة عشرة كل صيد يحرم قتله يجب الضمان في الا ما نبيضه سواء بيض للاكل
والطير ام هو محرم من الطعام والصيام وبه قال جماعة وقال مالك ضمنه بعشر بدنه وقال المزني
وابو ثور ومحمد بن داود لا جزاء في البيض سبقت المسئلة الرابعة عشرة اذا قتل الصيد
على وجه لا يشق به فالاصح عندنا انه يجوز ان يكون القاتل احد الحكمين ما سبق وبه قال عمر بن
الخطاب رضي الله عنه كما سبق عنه وقصد اريد وبه قال ابو اسحق بن راهويه وابن المنذر وقال
وقال النخعي ومالك لا يجوز لدليلنا قول عمر مع عموم قول الله تعالى يحكم به ذوا عدل منكم ولم يفرق بين
القاتل عمدا والله اعلم قال المصنف رحمه الله تعالى ويحرم صيد الحرم على الحلال والمحرم
لما روى ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم مكة يحتل
خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها فقال العباس الا الاذخر لصاغتنا فقال النبي صلى الله عليه
وسلم الا الاذخر وحكم الحرم حكم صيد الاحرام لانه مثله في التحريم فكان مثله في الجزاء فان قتل محرم
صيد الحرم لزمه جزاء واحد لان المقتول واحد فكان الجزاء واحدا كما لو شدخه فان حل واصطاد
الحلال صيدا من حل ثم ادخله الحرم جاز له التصرف فيه بالاسر والذبح وعبر دلك كما كان يملكه
قبل ان يدخله الحرم لانه من صيد الحل فلم يمنع من التصرف فيه وان ذبح الحلال من صيد الحرم لم
يحل له اكله ويحل لحرم وغيره من الحلال من اصحابنا من قال هو على القولين في المحرم اذا ذبح صيدا
ومنهم من قال يحرم هاهنا قولا واحدا لان الصيد في الحرم محرم على الحلال احد نوعي الحيوان فاشبه الادمي فان

فيه
صيد

في من الحل الى صيد في الحرم فأصابه لزمه الضمان لأن الصيد في موضع أمنه وإن رمى من الحرم الى صيد
في الحل فأصابه ضمنه لأنه في الحرم وحرمة الحرم تحرم الصيد عليه وإن رمى من الحل الى صيد في الحل ومر
السهم في موضع من الحرم فأصابه ففيه وجهان أحدهما يضمنه لأن السهم مر في الحرم والثاني
لا يضمنه لأن الصيد والرامي في الحل وإن كان في الحرم شجرة وأغصانها في الحل فوقفت حمامة على
غصن في الحل فرماها من الحل فأصابها لم يضمنها لأن الحمام غير تابع للشجرة وهو كصيد في الحل وإن رمى الى
صيد في الحل فعدل السهم فأصاب صيدا في الحرم فقتله لزمه الجزاء لأن عمده وخطأه سواء وإن
أرسل كلبا في الحل على صيد في الحل فدخل الصيد الى الحرم فتبعه الكلب فقتله لم يلزمه الجزاء لأن للكلب
اختيارا وقد دخل الحرم باختياره بخلاف السهم قال في الإملاء إذا أرسل الكلب الى الصيد في الحل فأخذه
ثم دم فما الصيد فيه ومات الفرخ ضمن الفرخ لأنه مات في الحرم بسبب من جهته ولا يضمن
الأم لأنه صيد في الحل مات في الحل الشرح حديث ابن عباس رواه البخاري ومسلم من
طرق ولا يختلى خلاها مقصور وهو الرطب من الكلأ قال أهل اللغة الحشيش هو اليابس من
الكلأ والخلا هو الرطب منه ومعنى يعضد يقطع والإذخر حشيش طيب والخلا المختلى نبت
الرائحة معروف أما الأحكام فصيد حرم مكة حرام على الحلال والمحرم بالإجماع والدليل الحديث
المذكور ونبه صلى الله عليه وسلم بالتنفير على الإتلاف ونحوه قال أصحابنا فيحرم صيد الحرم
كما يحرم صيد الإحرام من اصطياده وتملكه والإتلاف له وإتلاف أجزائه وجرحه وتنفيره والتسبب
الى الإتلاف والجرح ببعضه والإتلاف ونتفه وغير ذلك مما سبق وبالجملة فهو في كل شيء من ذلك حكمه
حكم صيد الإحرام كما سبق فإن قتل حلال أو محرم صيدا في الحرم أو أتلف جزءا منه أو تلف بسبب
منه ضمنه وضابطه ما ذكره المصنف والأصحاب أنه كصيد الإحرام في التحريم والجزاء وقدر الجزاء وصفته
فلو قتل محرم صيدا في الحرم لزمه جزاء واحد بلا خلاف عندنا لما ذكره المصنف ولو أدخل حلال
الى الحرم صيدا مملوكا له كان له إمساكه وذبحه والتصرف فيه كيف شاء كالنعم وغيرها لما ذكره المصنف
وإن ذبح حلال صيدا حرميا حرم عليه أكله بلا خلاف وفي تحريمه على غيره طريقان مشهوران ذكرهما
المصنف بدليلهما وقد سبق بيانهما بفروعهما في الباب السابق والمذهب تحريمه فيكون ميتة نجسا
كذبيحة المجوسي والحيوان الذي لا يؤكل ولو رمى من الحل صيدا في الحرم أو من الحرم صيدا في الحل أو

أرسل كلبا في الحرم على الصيد فقتله لزمه الجزاء لما ذكره المصنف ولو رمى حلال الى صيد في
الحرم فأحرم قبل أن يصيبه ثم أصابه أو رمى محرم الى صيد فتحلل قبل أن يصيبه ثم أصابه لزمه
الضمان على الأصح وسبق مثله في صيد الإحرام في الباب السابق ولو رمى من الحل الى صيد بعضه
في الحل وبعضه في الحرم ففيه خمسة أوجه الثلاثة الأولى منها حكاها صاحب الحاوي والجرجاني
في المعاياة وغيرهما أحدها لا جزاء فيه لأنه لم يتمحض حرميا والثاني إن كان أكثره في الحرم وجب
الجزاء وإن كان أكثره في الحل فلا اعتبارا بما كان عليه بالغالب والثالث إن كان رجله من
الحرم الى جهة ضمنه وإن كان عكسه فلا اعتبارا بما كان عليه والرابع وبه قطع القاضي حسين
والبغوي والرافعي إن كان رأسه في الحرم وقوائمه كلها في الحل فلا جزاء عليه وإن كان بعض
قوائمه في الحرم وجب الجزاء وإن كانت قائمة واحدة تغليبا للحرمة والخامس يجب فيه الجزاء
بكل حال حتى لو كان رأسه في الحرم وقوائمه كلها في الحل وهو نائم أو مستلق وجب الجزاء
وبه قطع أبو علي البندنيجي وصاحب البيان تغليبا لحرمة الحرم والله أعلم أما إذا رمى
الحل صيدا في الحل فمر السهم في ذهابه في طرف من الحرم ثم أصاب الصيد في الحل ففي وجوب
ضمانه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما أصحهما لا يضمن ولو أرسل كلبا في الحل على
صيد في الحل فتخطى في مروره طرف الحرم فإنه لا يضمن على المذهب وبه قطع الجمهور وفيه وجه
وقول حكاه صاحب الحاوي أنه يضمن وهو شاذ ضعيف أصحهما يضمن لأنه تلف بفعله بخلاف
الكلب فإن للكلب اختيارا خلاف السهم ولهذا قال المصنف والأصحاب كلهم لو رمى صيدا في
الحل فعدل السهم فدخل الحرم فأصابه السهم وجب الضمان ومثله لو أرسل كلبا والحالة
هذه لم يجب ولو رمى صيدا في الحل فلم يصبه وأصاب صيدا في الحرم وجب الضمان ومثله
لو أرسل كلبا لم يجب ثم محل إرسال الكلب وتخطيه طرف الحرم أنه لا يجب الضمان إذا كان للصيد
مفر آخر فأما إذا تعين دخوله الحرم عند الهرب فيجب الضمان قطعا سواء كان المرسل عالما بالحال
أو جاهلا ولكن يأثم العالم دون الجاهل قال صاحب الحاوي قال أصحابنا فيما إذا أرسل الكلب من الحل على
صيد في الحل فعدل الصيد الى الحرم فتبعه الكلب فقتله قال الشافعي لا جزاء عليه لأنه إنما أرسله على صيد
في الحل قال صاحب الحاوي قال أصحابنا أراد الشافعي إذا كان مرسله قد زجره عن اتباع الصيد في

يزجره
الحرم فلم يحرم فانه يزجر فعليه الجزاء لان المحل اذا ارسل كلبه بقصد ان يزجره هذا الذي شرطه من الزجر عرب به الاصحاب فرع لو كان شجره نابته في الحرم واغصانها
في الحل قوي على القطع طبر فعلى انسان في الحل بلا احرام ولو قطع القضيب من الغصن لان الغصن
حرم من الشجره ما لم يجاوز الشجره والهوى في الحرم
والهوى هو الحل فلا حرمة له وعكسه لو كانت الشجره نابته في الحل وغصنها في الحرم فوقع عليه
طير فقتله لزمه جزاء لانه في الحرم ولو قطع الغصن بعضه لانه تابع للحرم لشجره في الحل وهذا الفرع
ذكره فيه وعباره المصنف تشير الى نسبه على الصورتين قال الداركي ولو وقف احدهما على الغصن
ورمى الصيد في الحل فقتله نظر ان كان الغصن في الحرم ومن الحرم ومن الافلا
فرع لو قتل انسان صيدا مملوكا في الحرم فان كان القاتل محرما فقد سبق في الباب ما في ان عليه
الجزاء للمسافين وعليه قيمته لمالكه وان كان حلالا فعليه القيمه لمالكه ولا جزاء عليه لانه ليس
له حكم صيد الحرم ولهذا لو قتله صاحبه لم يلزمه الجزاء لحلاله وممن صرح بالمسئله المذكوره
فرع لو اخذ حمامه من الحل فذبحها في الحرم ضمنه لانه بضمانها لما دل الصيد
من الحمامه والفرخ جميعا لانها تابعه بسبب جرى منه في الحل ضمنه ما حصل التلف
في الحل قال الاصحاب ولو اخذ الصيد فنفسه بفيه في الحل ضمنه ما حصل التلف
ولو نفر صيدا حمام مكة او غيره حمامه نقص لحانه فان مات بسبب التنفير بعد مده اخذ
صحيح ونحوه لزمه الجزاء وكذا لو دخل الحل فقتله حلال لزم المنفر الجزاء لانه تلف بسببه
فان احد محرم في الحل جزاء على الاخذ بعد ما للمباشره على السبب هكذا ذكره الاصحاب قال
الماوردي اذا قتله الحلال في الحل فلا جزاء عليه كما ذكرنا قال واما المنفر له من الحرم فقال
اصحابنا ان كان حين نفره التجأ الى الحل ومنعه من الحرم فعليه الجزاء لان الصيد بالتجاء والتنفير
وان لم يكن التجاء الى الخروج الى الحل ولا منعه العود الى الحرم فلا جزاء عليه لانه غير ملجأ والمباشر
اقوى من السبب هذا كلام الماوردي والذهب ما قدمناه وهو انه يجعل المنفر من الحرم كما
اذا قتله حلال في الحل بما لا يمكن نفاره ولا يزال في خانه حتى يسكن نفاره ويمكن في موضع من
الحل او الحرم فاذا سكن منها ذلك عنه الضمان وفي السكون هو في خانه هكذا صرح به القاضي حسين

وامام الحرمين والبغوي والمتولي والرافعي واخرون وقبله امام الحرمين عن الاصحاب فقال لو نفر صيدا
حرميا فقد نفر نفس للضمان فاذا استمر النفار حتى خرج من الحرم فتلف وجب الضمان بلا خلاف
قال ثم قال الاصحاب يلزمه العود للضمان حتى يزول النفار وقال الصيدلاني حتى يعود الحرم قال الامام
وهذا اراه قوله وليس عليه ان يسعى ورداً الى الحرم ولا يتعرض لخروجه للضمان والله اعلم فرع
اذا خرج الصيد الحرمي الى الحل حل للحلال اصطياده والحل لا شيء عليه في قتله لانه صار صيدا
حلالا ان صيد الحل اذا دخل الى الحرم حرم اصطياده لانه صار صيد حرم وحكى البغوي عن مالك
انه خرج اخذ صيد الحرم في الحل فانه لو قتل شيئا من الحرم وغرمه في الحل لا حل قتله قال الغزالي
على ما ذكرنا ان الصيد يتحول بنفسه فيكون له حكم المكان المتحول اليه حلالا في الشجره والله اعلم فرع
قال البغوي اذا ادخل شيئا من الجوارح الى الحرم فقتلت انسانا صيدا فلا ضمان على صاحبه لانه
فعله وقد سبق نظير هذا في الحرم فرع اذا جفر بئرا في الحرم فهلك فيها صيد فقد سبق في
الباب الماضي انه ان جفرها في الحل وحده وان لزمه فانه وان جفرها في ملكه او موات فالاصح الضمان
ايضا وسبقت المسئله مبسوطه هناك لو نصب شبكه في الحرم فهلك بها صيد ضمن قال البغوي
ولو اخرج بيده من الحرم فنصبها في الحل فتلفت بها صيد لم يضمن لو ادخل يده من الحل ونصبها في الحرم
ضمن فرع لو قال الحلال لجاسوس الحرم فواي صيدا في الحل فعد اليه فقتله في الحل فلا ضمان لانه لا
قال الماوردي او الطبري وغيره والفرق بينه وبين من رمى سهما من الحرم الى صيد في الحل فانه يضمن
ان الاصطياد من حيث الرمي لان السهم ليس له اختيار وليس ابتداء الاصطياد من حيث العود
بل من حيث ضربه ولهذا تشترط له التسميه عند ابتداء الارسال السهم ولا تشترط عند ابتداء
العود الى ضربه بل عند ابتداء ضربه واذا ثبت هذا علم ان مرسل السهم اصطاد في الحرم خلاف
العادي قال ابو علي السنجي في كتابه الجامع وهكذا لو عدى من الحل الى صيد في الحل ايضا
فقتله الحرم ثم خرج اليه فقتله فلا شيء عليه لا خلاف قال المصنف رحمه الله تعالى
وان دخل حلال الحرم فقتل فيه صيدا فقد قال بعض اصحابنا يجب عليه الضمان لانه ضمان يتعلق بالاتلاف
فاستوى فيه المسلم والكافر كضمان الاموال وقال عندي انه لا ضمان عليه لانه غير ملتزم لحرمه
الحرم فلا يقتضي صيد الشرح المشهور في المذهب وجوب الجزاء عليه وبنكر على المصنف قوله

قال بعض اصحابنا ولم انفرد بعض الاصحاب بذلك مع انه مشهور قطع به الاصحاب في الطريقين هذا الاحتمال
الذي قاله المصنف غريب تفرد به جعله صاحب البيان وجها فحكاه عن المصنف ورحمه الله قارئ
تلميذ المصنف ليس كما قال بل المذهب وجوب الضمان وبه قطع الاصحاب في الطريقين ممن صرح به
الشيخ ابو حامد في تعليقه والقاضي ابو الطيب في كتابيه التعليق المجرد وابو علي السنجي في كتابه
الجامع والدارمي في الحاوي في كتابيه قال السنجي وسائر الاصحاب ولا يفارق المحرم المسلم في صيد
الحرم وشجره وسائر نباته الا في شيء واحد وهو انه لا يجوز له الجزاء بالصيام بل يجب من المثل
والطعام قال المصنف رحمه الله فان قطع شجر الحرم ومن اصحابنا من قال ما ابتته
آدمي يحرم قلعه والمذهب الاول لحديث ابن عباس ولان ما حرم حرمة الحرم استوى فيه المباح
والمملوك كالصيد وبهذا فارق ما نبت بفعله فان قطع شجرة كبيرة ضمنها بقيمته وان قطع صغيرة ضمنها بما نقصها لما
روى عن ابن عباس انه قال في الدوحة بقرة وفي النخلة شاة وان قطع غصنا منها ضمن ما
نقص فان نبت مكانه فهل يسقط عنه الضمان على قولين بناء على القولين في السن اذا قلع ثم نبت وكذا
اخذ الورق لا يضمنه بعد ان يضمه وان قطع شجرة من الحرم لزمه رد ها الى موضعها فان اعادها
منه لزمه تخليته فيه فان اعادها الى موضعها فنبتت لم يلزمه شيء وان لم تنبت وجف عليه ضمانها
بالحرم قطع حشيش الحرم لقوله صلى الله عليه وسلم ولا يختلى خلاها وبعضه لانه ممنوع من قطعه
لحرمة الحرم فضمنه كالشجرة وان قطع الحشيش فنبت كما كان لم يلزمه الضمان قولا واحدا لان الدليل
يختلف في العادة فهو كسن الصبي اذا قلعت فنبتت مكانها مثلها خلافا للاصطخري وكذا قطع الاذخر
لحديث ابن عباس ولان الحاجة تدعوا اليه وكذا في الحشيش لان الحاجة تدعوا الى الكل فجاز
كقطع الاذخر وكذا قطع العوسج والشوك لانه مؤذ فلم يمنع من اتلافه كالسبع والذئب الشرح
قوله ولان ما حرم لحرمه احترز من الصيد في الحل وحق الحلال فانه لا يستوي فيه المباح
والمملوك بل يجوز له اصطياد المباح دون المملوك قال القفال وقياسه على الصيد في هذه العلة غير
مسلم لان الصيد المملوك يجوز ذبحه وتبقى اليد عليه في الحرم دون المباح وانما يستوي المباح
والمملوك في التحريم على المحرم خاصة والدوحة بدال مفتوحة وحاء مهملتين بينهما واو ساكنة
وهي الشجرة العظيمة اما الاحكام فقال الشافعي رضي الله عنه قطع نبات الحرم كما يحرم اصطياد

صيد وهذا مجمع عليه لحديث ابن عباس هو في الصحيحين كما سبق وقال مالك يباح الرعي فيه
طريقان احدهما وبه قطع المصنف والعراقيون وجماعة من غيرهم تيقنا لكراهة الرعي واحتمالا
لعدم فولان احدهما هذا والثاني لا يحرم لعدم الرعي نقرر فيه على الجواز خلافا للنباتي وهذا
القول حكي عن القديم والمذهب وجوب الضمان ثم النبات ضربان شجر وغيره اما الشجر فيحرم التعرض
بالقطع والقلع لكل محرم لحرمة الحرم في غير موضع ضرورة ما ورد عن ابن عباس فلا يحرم قطعه للاحتمال
فيه خلافا لمالك وقد صح ابتاعه لبيوت مكة فخص بهذا قاعدة التعرض للاحتمال واحترزنا بقيد عن
العوسج وكل شجر ذات شوك فلا يحرم لا بقلع فيقطعه ضمانا لحيوان المرعى وهذا هو المذهب
وقطع بعضهم بالجواز وبه قطع القاضي حسين والمتولي واختاره المتولي انه محمول
على ما اذا لم يجد الا ذلك فانه يقصد الاذى وقد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال ولا يعضد شوكها وهذا مما يقوي هذا الوجه وللقائلين بالمذهب ان يحملوا عنه
بانه محمول على ما نبت بفعل الناس دون ما نبت بفعل الله تعالى واحترزنا بالشجر عن
اشجار الحل فلا يحرم ما نبت فيه شجر من الحرم وبقلعها الى الحل يحافظه على حرمتها ونقل قطعه
وهذا خلافا لو نقل من بقعة من الحرم الى بقعة اخرى منه فلا يضمن على ما سيأتي في النقل
اشجار الحرم اذا عصفت بها الى الحل والحرم سطران بيت لزمه الجزاء ان ثبت في الموضع للمقر
له فلا جزاء عليه ولو قلعها قالع لزم القاتل لا القالع الجزاء ايضا لحرمة الحرم ولو قلع شجرة او
عشبا من حل وغرسها في الحرم فنبتت لم يثبت لها حكم الحرم فلو قلعها مواد غيره فلا
شيء عليه بلا خلاف واتفق اصحابنا على هذا والطريق ونقل امام الحرمين عن الاصحاب انهم
نقلوا الاتفاق عليه بخلاف الصيد اذا دخل الحرم وهو محل الاباحة فانه يحرم التعرض له ويجب
به الجزاء لان الصيد ليس بأصل ثابت فاعتبر مكانه والشجر اصل ثابت فله حكم منبته حتى لو كان
اصل الشجرة في الحرم واغصانها في الحل حرم قطع اغصانها ووجب فيه الضمان ولو كان اصلها
في الحل واغصانها في الحرم فلا شيء في قطع اغصانها قال ابو علي السنجي والمتولي والروياني
ولو كان بعض اصل الشجرة في الحل وبعضه في الحرم فلجميعها حكم الحرم فرع اذا اعتصر احد
من شجر حرمه ولم يخلف فعليه ضمان النقصان بسببه سبيل ضمان جرح الصيد ان اخلف

ولهم وفي تعميمه نظر والله اعلم هذا كله في غير اليابس اما اليابس فقال البغوي ان كان
قطعه فلا شيء عليه كما سبق في الشجر اليابس وان قلعه لزمه الضمان لانه لم يتبع بقطعه
ثانيا هذا لفظ البغوي والحكم ما بعده عليه الرافعي قال الماوردي اذا جف الحشيش ومات
جاز قلعه واخذه وهذا لا يخالف قول البغوي فيكون قول البغوي ان القلع يوجب الضمان
فيما اذا كان اليابس لم يبت وتفسد اصله وقول الماوردي انما هو فيما اذا مات ولا يرجى نباته
والله اعلم واتفق اصحابنا على جواز تسريح البهائم في الحرم لترعى واستدلوا بحديث
ابن عباس قال قبلت راكبا على اتان فوجدت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس الى غير
جدار فدخلت في الصف وارسلت الاتان ترتع ورواه البخاري ومسلم ومني من الحرم ولواحد البهائم
لعلف البهائم فيجوز وجهان حكاهما الشيخ ابو علي وشارح التلخيص وامام الحرمين والغزالي
والرافعي اوجه احدهما التحريم وهو ظاهر اطلاق الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل حلاها
والثاني الجواز والاظهر قال الرافعي وهو الاصح كما لو ارسل دابته ترعى لان تحريم الاحتشاش
انما كان لتوفير الحلا للبهائم والصيد قال امام الحرمين والصيد قال الامام وهذا قليل يقول انما يحرم الاخذ والاحتشاش
وغيره من الاغراض سوى العلف والله اعلم فرع قال اهل اللغة العشب والحلا
مقصورا اسم للرطب والحشيش اسم لليابس وقد ذكر ذلك وغيره في لحن العوام اطلاقهم الحشيش
على الرطب قالوا والصواب اختصاص الحشيش باليابس والحلا المهموز يقع على الرطب
واليابس قال اهل اللغة واما المصنفون والاصحاب فاطلقوا الحشيش على الرطب وهذا يحمل
على المجاز وسمي الرطب حشيشا باسم ما يؤول اليه لكونه اقرب الى افهام اهل العرف
والله اعلم قال المصنف رحمه الله تعالى ولا يجوز اخراج تراب الحرم واحجاره
لما روي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم انهما كانا يكرهان ان يخرج من تراب الحرم الى الحل
وقد حمل من تراب الحل الى الحرم وروي عبد الاعلى بن عبد الله بن عامر قال قدمت مع امي
ومع جدتي فاتينا صفية بنت شيبة فارسلت الى الصفا فقطعت منه قطعة فجئنا
به فتنزلنا اول منزل فذكرت من علتهم جميعا فقالت اي احد في ما ارى اتينا الا اخرجنا
هذه القطعة من الحرم قال فكنت اول من اشتلها فقالت لي انطلق بهذه القطعة الى صفية فردها

ولعموم الحاجة الى النزول فيجوز قطعه وقلعه ما سبق في الشوك وفي
خبر به هنا الماوردي الثالث ما كان رطبا كالنبات ونحوه وفيه طريقان احدهما القطع
بجوازه لانه مما يحتاج اليه فالحق بالاذخر فباح النبي صلى الله عليه وسلم الاذخر لحاجة
بعد وفاته وممن حرم بهذا الطريق الماوردي الطريق الثاني فيه وجهان كالحلا
الثاني لمنع وممن حكى هذا الطريق الشيخ ابو علي السنجي في شرح التلخيص وامام الحرمين والبغوي
اخرون لكن خص هؤلاء الخلاف بما اذا احتاج اليه لدوابه ولم يحصه الماوردي
وجعله مباحا مطلقا لانه من المرافق التي لا تحرم قطعه فعلى هذا ان كان يضاف قلعه
لرمه القيمة وهو مخرج من اخراجها طعاما دام الصيام كما سبق في الشجر والصيد هذا ان كان
المقطوع مما يخلف فلو احتاج على الصحيح وبه قطع المنصوص المصنف والجمهور لان الخلف لا يغني
الاخلاف وهو كسن الصبي فيما اذا قلعت فلا يجزئ قولا واحدا فلو اخذ هذا هكذا
ذكر الاصحاب في الصورتين احكام والدليل وشذ عنهم القاضي ابو الطيب فقال في تعليقه اذا قطع
الحشيش ثبت ضمنه قولا واحدا لا يكون على القولين في الفصن اذا عاد قال والفرق ان
الحشيش يخلف في العادة فلو اسقطنا الضمان عن قاطعه يعود الى ذي يد ال الاعواد يقطعه
بحلا في العطن فلا يعود وهذا كلام القاضي في تعليقه وجزم هو وكذا به الجرجاني
بسقوط الضمان اذا جف الحشيش كما قاله الاصحاب وهو المذهب هذا اذا عاد كما كان فان لم يعد

وقال لها ان الله تعالى وضع عن حرمة شيأ فلا يحل ان يخرج منه قال عبد الاعلى فما هو الا ان نحينا الدلو فاخذنا منه ما استطعنا من عقال وخرجنا فخرج ما زمزم لما دوى رسول الله صلى الله عليه وسلم استهدر دلوه من ماء زمزم فبعث الله مزادتين من ماء ولان لما يستخلف بحلال التراب والاحجار

الشرح اما حديث ماء زمزم فرواه البيهقي باسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال استهدى النبي صلى الله عليه وسلم سهيل بن عمرو من ماء زمزم وباسناده عن جابر رضي الله عنه قال ارسل النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالمدينة قبل ان يسير مكة الى سهيل بن عمرو ان اهد لنا من ماء زمزم ولا تترك فبعث اليه مزادتين وعن عروة ابن الزبير ان عائشة رضي الله عنها كانت تحمل من زمزم وتخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله رواه الترمذي وقال حديث حسن ورواه الحاكم في المستدرك وقال حديث صحيح الاسناد ورواه البيهقي هكذا ثم قال وفي روايه حمله رسول الله صلى الله عليه وسلم في الادادي والقرب وكان يصب على المرضى ويسقيهم واما تراب الحرم واحجاره فروى الشافعي والبيهقي عن ابن عباس وابن عمر انهما كرها ان يخرج من تراب الحرم واحجاره الى الحل شيء واما حديث عبد الاعلى الذي ذكره المصنف فرواه الشافعي والبيهقي بلفظ يخالف رواية المصنف فلفظهما عن عبد الاعلى قال قدمت مع امي او قال جدتي مكة فاشتهيت بنت شيبة فاكرمتها وفعلت بها فقالت صفيه ما ادري ما اكافيها به فارسلنا اليها بقطعه من الركن فخرجنا بها فنزلنا اول منزل فذكر من مرضهم وعلتهم شيئا قال فقالت امي او جدتي ما ارانا انتينا الا انا اخرجنا هذه القطعه من الحرم فقالت لنا صفيه اشلم اطلق هذه القطعه الى صفيه فردها وقال لها ان الله كان قد وضع ورحمه شيأ فلما حين ان خرج منه قال عبد الاعلى فقلت لوالي فما هو الا ان نحينا دلو الحرم فملانا من ثم حملنا هذا الدلو رواه الشافعي والبيهقي وغيرهما وذكر ابو البقاء وغيره ان الحجر الاسود انما اعطتهم قطعه من الحجر الاسود وكان عندها اصابتها حين انشلم الحجر فرض ابن الزبير حين جاءه الحجاج وهذا معنى رواية الشافعي قطعه من الركن اي الركن الاسود والمراد بالحجر الاسود والله اعلم وعبد الاعلى تابعي قرشي واما صفيه هذه فهي صحابيه قرشيه عبديه وهي صفيه بنت شيبه الحجبي حاجب الكعبه وهو شيبه بن عثمان بن طلحه بن ابي

وانهم سمي الملحه بعد عبد الله ابن عبد الدار بن قصي قالت صفيه رايت النبي صلى الله عليه وسلم يستلم الركن بفمه رواه ابو داود وروى لها في الصحيحين حديثا آخر

حرف الميم اما الاحكام فعدة مسائل احداها اتفقت نصوص الشافعي والاصحاب على جواز نقل ماء زمزم الى جميع البلاد واستحبابه لتبرك ودليله ما ذكره المصنف مع ما ذكرته الثانيه اتفقوا على ان الاولى ان لا يدخل تراب الحل واحجاره الحرم للاحترام فلو ادخله لم يكره ولا يقال انه مكروه لانه لم يرد فيه نهي صحيح صريح واما قول صاحب البيان قال الشيخ ابو اسحق لا يجوز ادخال شيء من تراب الحل واحجاره الى الحرم فغلط منه ولم يذكر الشيخ ابو اسحق هذا الذي ادعاه الثالثه قال المصنف لا يجوز اخراج تراب الحرم واحجاره الى الحل لهذا عبارة المنهج ولا قال المحامل ويكره الجميع والمجزوم به لا يجوز اخراجها وتابعهما صاحب البيان وزهد القفاله وقال صاحب الحاوي يجمع من اجزاءها وقال الدارمي لا يجمعها وقال كثيرون من اصحابنا يكره اخراجها فاطلقوا لفظ الكراهه ممن قال يكره الشيخ ابو حامد وتلميذه والبندنيجي والقاضي حسين والبغوي والمتولي وصاحب العده والرافعي واخرون وقال القاضي ابو الطيب قرها به للجد وقال الشافعي في الحاوي الكبير ولا اجبر في ان يخرج من حجارته وترابه شيأ الحل لانه لحرمه قال فان فعل فالقدم اكره اخراجها قال الشافعي ورخص بعض الناس في ذلك واصح بشرى البرام من مكه قال الشافعي هذا غلط فان البرام ليست من حجاره الحرم بل تجلب من مسيره يومين او ثلثه هذا نقل القاضي وهكذا نقل الاصحاب عن الشافعي نحو هذا فحصل خلاف للاصحاب في اخراجها مكروه او حرام قال المحامل وغيره فان اخرجه فلا ضمان بل الماوردي وغيره واذا اخرجه فعليه رده الى الحرم قال الشيخ ابو حامد وموضع اخذه هو افرب الحل من تعليقه وكذا قال في هذه المسله في الامالي القديمه وعللها بان الحرم بقصد تخالف سايره البقاع وبها شرف على غيرها بدليل اختصاص المتسكين بها وجوب الجزاء بصيدها فلا تفوت هذه الحرمه لتوابها فرع في حكم ستره الكعبه قال صاحب التلخيص لا يجوز بيع استار الكعبه وكذا قال ابو الفضل بن عبدان من اصحابنا لا يجوز قطع استار الكعبه ولا قطع شيء من ذلك ولا يجوز تقلده ولا بيعه ولا شراءه حلال وما تقلده العامه يشترونه من بني شيبه ويتاولون

في ذباب او العاصف او مرخل منه شيا لزمه دره وحكى الرافعي قولا في عبد از سكن عليه
ولم يذكر غيره وكانه ارتضاه ووافقه عليه ولد قال ابو عبد الله الحليمي من الله الحمانا لا
ينبغي ان يوخذ منها شئ وحمل الشيخ ابو عمرو بن الصلاح قول الحليمي وابن عبد البر قال الامر فيها
الى الامام يصرفها في بعض حاجات بيت المال بيعا وعطا واصح ما رواه الازرقي صاحب كتاب
مكة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان ينزع كسوة البيت كل سنة فيقسمها على الحاج
وهذا الذي اختاره الشيخ ابو عمرو حسن متعين لبلا يودي الى تلفها بطول الزمان وقد
روى الازرقي عن عمر رضي الله عنه ما يشهد له وروى الازرقي ايضا عن ابن عباس وعائشة رضي
الله عنهم انهم قالوا تباع كسوتها ويجعل ثمنها في سبيل الله والمساكين وابن السبيل قال
ابن عباس وعائشة ولم يسلمه ولا باس ان يلبس كسوتها من صارت اليه من حائض وجنب
وغيرها والله اعلم فرع لا يجوز اخذ شئ من رطب الفقه لا للتبرك ولا لغيره وراد
شيا منه لزمه رده اليها فان اراد التبرك اتى بطيب من عنده فمسحها به ثم اخذ والله
اعلم فرع في حرم مكة وحرم المدينة ومن دخلهما

ثم ذكر المصنف واصحابنا في كتب المذهب الاذخر حكمه واحكامه وبيان ما يتعلق به من الاحكام وما يخالف فيه غيره من الاذخر وفيه مسائل
احداها في حدود الحرم وقد ذكرها المصنف واصحاب اخرون مختصرة اعلم ان الحرم
حول مكة وما احاط بها من جوانبها جعل الله تعالى له حكمها في الحرمة تشريفا لها وتعظيما
حدود الحرم من المدينة ما يختلف كثرة ما يتعلق به من الاحكام وقد اجتمعت في ايضاحه
وضبط قوله الامام فانه على اقل وجوه نحو ثلاثة اميال من المدينة دون
التنعيم عند دور بيوت نفار على ثلاثة اميال من مكة ومن طريق اليمن طرف اضاة لبن دون
ثنية لبن على سبعة اميال من مكة ومن طريق الطايف على عرفات من بطن نمرة على سبعة اميال
ومن طريق العراق على ثنية جبل بالمقطع على سبعة اميال ومن طريق الجعرانة دون شعب ال
عبد الله بن خالد على تسعة اميال ومن طريق جدة منقطع الاعشاش على عشرة اميال من مكة
هذا ذكر من اخذ وابو الوليد الازرقي في كتاب مكة وابو الوليد هذا احد اخبار الناس
الاخذ بن عنهم الدين ورواه عنه الحديث والفقه لذا ذكر هذه الحدود الماوردي في صاحب الحاوي

وفي بقية الاحكام السلطانية وكذا ذكرها المصنف واصحابنا في كتب المذهب الا ان بعضهم
اوضح من بعض الا ان الازرقي قال ذكر من طريق الطايف احد عشر ميلا والذي قاله الجمهور
سبعة فلعله بتقديم السين على الباء وفي هذه الحدود الفاظ عربية حتى ضبطها قوم لهم
بصر فقال هو بفتح النون وبالفاء وقوم اضافه لبن قبيلة مكسورة ثم بالموحدة ساكنة
كذا ضبطها الامام الحافظ ابو بكر الحازمي المتاخر في كتابه المؤتلف والمختلف واسماء الاماكن
وقولهم الاعشاش هو بفتح الهمزة بعدها شين معجمة جمع عشش وقوله في حديث من حمله الحمى بعشش
انما هو بتقديم التاء على السين واما احدود واللثة الباقية فانها سبعة شسعة تقدم
السين واعلم ان الحرم عليه علامات منصوبة في جميع جوانبه ذكر الازرقي في باب قصة
ان ابرهيم الخليل عليه السلام علمها وقيل اعلامات فيها وان جبريل صلى الله عليه وسلم
اراه مواضعها ثم امر نبينا صلى الله عليه وسلم بتجديدها ثم عمر ثم عثمان ثم معاوية
رضي الله عنهم وهي الان جدد والله الحمد قال الازرقي واخرجها من مكة انصاب الحرم
التي على اميال التنعيم من ماكان من جوهان هذا الشق وهو حرم وما كان في ظهر ذا مهول
مما يلي الاعشاش في اهل بعقبه فالحرم الى الماوردي حلة فالعلامات التي بمكة
مع حدودها صارت حرما منذ بنوا ابرهيم صلى الله عليه وسلم ام كانت قبله لا يعلم
من قال انه تزايد حرما ومنهم من قال اعلامات مكة حلال الا بال دعوة ابرهيم صلى الله عليه وسلم كسائر
البلاد واما صارت حرما بدعوته كما صارت المدينة حرما بتحريم النبي صلى الله
عليه وسلم بعد ان لم تكن حلالا والاصح هو الاول لحديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال في حمله حديث طويل اللهم ان ابرهيم حرم مكة فجعلها حراما وانا
حرمت المدينة حراما ما بين مازميها ان لا يهراق فيها دم ولا يحمل فيها سلاح لقتال ولا يخبط
فيها شجر الا لعلف رواه مسلم وآخر كتاب الحج من صحيحه وفي رواية لمسلم قال سعيد ايضا
سمع النبي صلى الله عليه وسلم اني يقول اني حرمت ما بين لابتي المدينة كما حرم ابرهيم مكة
وعن جابر رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان ابرهيم حرم مكة واني حرمت المدينة
ما بين لابتيها لا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها رواه مسلم وعن انس ان النبي صلى الله عليه

وسلم قال اللهم ان ابراهيم حرم مكة واني حرمت ما بين لابتيها رواه البخاري ولفظ مسلم وفي رواية للبخاري
ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اشرف على المدينة قال اللهم اني احرم ما بين جبليها مثل ما حرم
به ابراهيم مكة وعن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم حرم مكة
واني احرم ما بين لابتيها يريد المدينة رواه مسلم وعن عبد الله بن زيد بن عاصم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان ابراهيم حرم مكة ودعا لاهلها واني حرمت المدينة كما حرم ابراهيم
مكة واني دعوت في صاعها ومدها بمثل ما دعا به ابراهيم لاهل مكة رواه البخاري ومسلم واحتج
القائلون بان تحريمها لم يزل من حين خلق الله السموات والارض بحديث ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال يوم فتح مكة ان هذا البلد حرمه الله تعالى يوم خلق الله السموات والارض
وهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة رواه البخاري ومسلم وعن ابي شريح الخزاعي ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال ان مكة حرمها الله تعالى ولم يحرمها الناس رواه البخاري ومسلم ومن
قال بهذا اجاب عن الاحاديث السابقة بان ابراهيم صلى الله عليه وسلم اظهر تحريمها بعد ان كان
خفيا مهجورا لا انه ابتدأه ومن قال بالمذهب الاول اجاب عن حديث ابن عباس بان
المراد ان الله تعالى كتب في اللوح المحفوظ او غيره ان مكة سيحرمها ابراهيم او نحو ذلك
من التأويلين اما انه سيحرمه من حين خلق الله تعالى السموات والارض والله تعالى اعلم المسألة
الثالثة مذهبنا انه يجوز بيع دور مكة واجارتها وسائر المعاملات عليها كما في سائر الحرم
كما يجوز في غيرها وهذه المسألة مبسوطة بدلائلها وفروعها حيث ذكرها المصنف
في آخر باب ما يجوز بيعه ان شاء الله تعالى الرابعة مذهبنا ان النبي صلى الله عليه وسلم فتح
مكة صلحا لا عنوة لكن دخلها صلى الله عليه وسلم متأهبا للقتال خوفا من غدر اهلها وستأتي
المسألة بدلائلها وفروعها حيث ذكرها المصنف في كتاب السير والغنائم ان شاء الله تعالى
الخامسة يجوز اقامة الحدود والقصاص في الحرم سواء كان قتلا او قطعا وسواء كانت الجناية
في الحرم او خارجه ثم لجأ اليه وستأتي المسألة بادلتها وفروعها حيث ذكرها المصنف في آخر
باب استيفاء القصاص ان شاء الله تعالى السادسة في الاحكام التي يخالف الحرم فيها غيره من البلاد
وهي كثيرة نذكر منها اطرافا احدها انه ينبغي انه لا يدخله احد الا باحرام وهل ذلك واجب او مستحب
فيه خلاف سبق الثاني تحريم صيده على جميع الناس حتى اهل الحرم الثالث
تحريم شجره وخلاه الرابع منع اخراج ترابه واحجاره وهل هو منع تحريم او كراهة فيه خلاف الثاني

الخامس يمنع الكافر من دخوله مقيما كان او مارا هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وجوز
ابو حنيفة ما لم يستوطنه وستأتي المسألة بادلتها وفروعها حيث ذكرها المصنف في كتاب
الجزية ان شاء الله تعالى السادس لا تحل لقطته للتملك ولا تحل الا للمنشد هذا هو المذهب وفيه وجه
ضعيف الشاذ السابع تغليظ الدية بالقتل فيه الثامن تحريم دفن المشرك فيه ونبشه ان دفن
التاسع تخصيص ذبح دماء الجبرانات في الحج والهدايا به العاشر لا دم على المتمتع والقارن
اذا كان من اهله الحادي عشر لا تكره صلاة النفل التي لا سبب لها في وقت من الاوقات
في حرم سواء فيه مكة وسائر الحرم وفي ما عدا مكة وجه شاذ سبق بيانه في بابه
الثاني عشر اذا نذر قصده لزمه الذهاب اليه بحج او عمرة بخلاف غيره من المساجد فانه لا
يجب الذهاب اليه اذا نذره الا مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسجد الاقصى على اصح القولين
فيهما الثالث عشر اذا نذر النحر وحده بمكة لزمه النحر بها وتفرقة اللحم على مساكين الحرم ولو نذر
ذلك في بلد اخر لم ينعقد نذره في اصح الوجهين الرابع عشر يحرم استقبال الكعبة واستدبارها
بالبول والغائط في الصحراء الخامس عشر تضعيف الاجر في الصلوات بالمسجد الحرام وكذا سائر
الطاعات السادس عشر يستحب لاهل مكة ان يصلوا العيد في المسجد الحرام واما غيرهم فهل
الافضل صلاتهم في مسجدهم ام في الصحراء فيه خلاف سبق في باب صلاة العيد السابع عشر لا يجوز احرام
المقيم في الحرم بالحج خارجه المسألة السابعة مكة عندنا افضل الارض وبه قال علماء مكة والكوفة
وابن وهب وابن حبيب المالكيان وجمهور العلماء قال العبدري وهو قول اكثر الفقهاء وهو
مذهب احمد في احدى الروايتين وقال مالك وجماعة المدينة افضل واجمعوا على ان مكة والمدينة
افضل الارض وانما اختلفوا في ايهما افضل ودليلنا حديث عبد الله بن عدي بن الحمراء رضي
الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم وهو واقف على راحلته بمكة يقول لمكة والله انك
لخير ارض الله واحب ارض الله الى الله ولولا اني اخرجت منك ما خرجت رواه الترمذي والنسائي
وغيرهما ذكره الترمذي في جامعه في كتاب المناقب وقال هذا حديث حسن صحيح وستأتي بقية
المسألة بسطا وايضاحا ان شاء الله تعالى حيث ذكرها المصنف في باب النذر فيمن نذر الهدي
الى افضل البلاد وعن ابن الزبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا افضل من الف

صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام افضل من مائة صلاة في مسجدي
حديث حسن رواه احمد في مسنده والبيهقي باسناد حسن وقال الحافظ عماد الدين ابن كثير في اخر كتاب الحج
من شرح صحيح مسلم اجماع المسلمين ان موضع قبر النبي صلى الله عليه وسلم افضل الارض وان الكعبة
فيما سواه المسجد بكثير مما لا يحصى لكثرة احاديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام
افضل من صلاة في مسجدي بمائة صلاة رواه احمد من حديث ابن الزبير باسناد صحيح
قال سنده واه وليس لعدد في الحديث لهذا الفرض عدد معين بل الغرض حصول الاجر وهو يحصل لكل مسلم
من بعض الخير بسبب المسألة مبسوطة في اول كتاب الشيرجي حيث ذكر الشافعي النزول
والاجماع فروى الطبراني باسناد حسن عن ابي الدرداء رضي الله عنه قال سألت رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن اول مسجد وضع في الارض قال المسجد الحرام قلت ثم اي قال المسجد الاقصى
قلت كم بينهما قال اربعون عاما رواه البخاري ومسلم واما الحديث عشر قال الماوردي في الاحكام
السلطانية وحاضر الحرم لا يجاوب اهله قال بعضهم اجمعوا على اهل العدل فقد قال بعض الفقهاء
يحرم قتالهم بل يضيق عليهم حتى يرجعوا عن البغي ويدخلوا في احكام اهل العدل قال وقال جمهور
الفقهاء يقاتلون على بغيهم اذ الممكن دفعهم عن البغي الا بالقتال لان قتال البغاة من حقوق الله تعالى
التي لا يجوز اسقاطها فحرمة الحرم اولى ان لا تسقط انتهى ما ذكره الماوردي وهذا الذي يعلله على الكثير
انتهى هو الصواب وقد نص عليه الشافعي وقد اختلف الحديث من كتب الاسلام ونص عليه الشافعي
في الام وبعض عليه الشافعي
في الام واحمد بن حنبل المسمى بسيرة الوافدي من كتب الاسلام وقال القفال المروزي في كتابه سمع الظهر
فراء ابن سالم النجاح وذكر الحاكم بصرة الحرم القفال بمكة قال احمد بن محمد حماعة من الفقهاء فيما لم
لما قالم فيها وهذا الذي قاله القفال غلط نبهت عليه فيما يعتبره قال فقيل وبيت عمال
شرح الخزاعي رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم في اليوم الذي بعد يوم فتح مكة يقول
ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الاخر ان يسفك بها دما ولا يعضد
بها شجرة فان احد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقولوا له ان الله قد اذن
لرسوله صلى الله عليه وسلم ولم يأذن لكم وانما اذن لي فيها ساعة من نهار وقد عادت اليوم كحرمتها
بالامس فليبلغ الشاهد الغائب رواه البخاري ومسلم وفي الصحيحين احاديث كثيرة بمعناه وتحرم

القتال بمكة وانه لم يحل القتال بها الا ساعة للنبي صلى الله عليه وسلم فاجابوا بان معنى الحديث تحريم
نصب القتال عليه وقتاله ما يعم كالمنجنيق وغيره اذ امكن فلا يجوز الالجاء حينئذ فيما
اذا تحصن كفار بلد اخر فانه يجوز قتالهم على كل وجه وبكل شيء وقد نص الشافعي رضي الله عنه على
هذا التاويل في اخر كتاب الحج ويتيسر الوافدي من كتب الاسلام والله اعلم الثانية عشرة
الكعبة ومحاتها من ذهبها خزمتها وفتحها واغلاقها ونحو ذلك وهذا حق مستحق لبني طلحة
الحجبيين من بني عبد الدار بن قصي اتفق العلماء على هذا ومن نقله عن العلماء الماوردي في
اواخر كتاب الحج من شرح صحيح مسلم وذكره اماما في شرح صحيح مسلم واوضحه بدليله
قال العلماء فهي ولاية لهم عليها من رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبقى ابدا ليتم هذا
الدليل الاخر وما زالوا موجودين باحياء لم يزالوا وقد سمعت الفتح ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم دفع كل ما تحت يده في الجاهلية فهي تحت يدي هذا لا شيبة
الحاجبي وشيبة البيت فرع ذكر العلماء ان الكعبة البيت بنيت خمس مرات
احداها بنتها الملائكة قبل ادم وبناها ادم فمن بعده من الانبياء صلوات الله وسلامه
عليهم الثانية بناها ابراهيم صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى واذ يرفع ابراهيم
مكان البيت وقال تعالى واذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت الاية الثالثة بنتها قريش
في الجاهلية وحضر النبي صلى الله عليه وسلم هذا البناء قبل النبوة ثبت ذلك في الصحيحين
وكان لله صلى الله عليه وسلم حينئذ خمس وعشرون سنة وقيل خمس وثلاثون الرابعة بناها ابن
الزبير ثبت ذلك في الصحيح الخامسة بناها الحجاج بن يوسف في خلافة عبد الملك بن مروان
ثبت ذلك في الصحيح واستقر بناها الذي بناها الحجاج الى الان وقيل انها بنيت مرتين احداهما
قبل بناء قريش وقد اوضحته في كتاب المناسك الكبير قال العاصمي ابو الضياء في تعليقه في باب دخول
مكة في اخر مسلما فتاح الطواف بالاستلام قال الشافعي فان ترك الكعبة على حالها فلا
تهدم لان هدمها بدعة حرمتها وبصره كالتلاعب بها فلا يرد الى تغيير ما الهدمها فلذلك
استحببنا تركها على ما هي عليه قال المصنف رحمه الله تعالى وحرم صيد المدينة وقطع
شجرها لما روى ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان ابراهيم حرم مكة واني حرمت

المدينة مثل ما حرم ابرهيم مكة لا ينفر صيدها ولا يختلى خلاها ولا يحل لقطتها
الا لمنشد فان قتل منها صيدا فمن قال له اقتله اعطى سلبه لقاتله رواه سعد بن ابي
وقاص رضي الله عنه احد سبب رجل قتل صيدا في المدينة وقال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من وجدتموه يقتل صيدا في حرم المدينة فاسلبوه وقال في الجزء لا يسلب
لانه موضع محور دخوله من غير احرام فلا تعرض فان قلنا يسلب فهو سلبه السالب
المدينة فاما بدفع جزاء صيد مكة الى مساكين مكة وقال سحنا ابو الطيب رحمه الله يكون سلبه
لمن اخذه لان سعد بن ابي وقاص احد شبب القاتل وقال لطعمه اطعمنيها رسول الله صلى الله
عليه وسلم وحرم صيد وج وهو واد بالطايف لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل صيد
وج فان قتل فيه صيدا لم ضمنه بالجزاء لان الجزاء بالشرع والشرع لم يرد الا في الاحرام والحرم
ووج لا يسلم الحرم في الحرمة بل يختص في الجزاء بالشرع حديث ابي هريرة ليس بمعروف
عن ابي هريرة انما هو من حديث عمرو بن عبسة عن غير ابي هريرة يحمل ما مقصود المصنف الدلالة هنا
منها عن عبد الله بن زيد بن عاصم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ابرهيم حرم مكة ودعا لاهلها
وانى حرمت المدينة كما حرم ابرهيم مكة الحديث رواه البخاري ومسلم وعن ابي هريرة قال حرم رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتي المدينة رواه البخاري ومسلم وعن ابي سعيد الخدري ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان ابرهيم حرم مكة فجعلها حراما وانى حرمت المدينة حراما ما بين مازميها
ان يهراق فيها دم ولا يحمل فيها سلاح لقتال ولا تخبط فيها شجرة الا لعلف رواه مسلم وعن سعد بن ابي
وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احرم ما بين لابتي المدينة ان يقطع عضاهها او يقتل
صيدها رواه مسلم وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابرهيم حرم مكة
واني حرمت المدينة ما بين لابتيها لا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها رواه مسلم وعن انس رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المدينة حرم من كذا الى كذا لا يقطع شجرها ولا يحدث فيها
من احدث حدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين رواه البخاري وعن علي رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال في المدينة لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها الا لمن اشاد
بها ولا يصلح لرجل ان يحمل فيها السلاح لقتال ولا يصلح ان يقطع منها شجرة الا ان يعلف رجل بعيره رواه

ابو داود باسناد صحيح وفي المسند احاديث كثيرة نفي ما سوى الله اعلم واما حديث سعد
ابن ابي وقاص المذكور في الكتاب فرواه مسلم في صحيحه بنحو عامر بن سعد بن ابي وقاص ان سعدا
وجد عبدا يقطع شجرا او يحتطبه فسلبه فلما رجع سعد جاء اهل العبد فكلموه ان
ترد على غلامهم او عليهم فقال معاذ الله ان ارد شيئا نفلنيه رسول الله
صلى الله عليه وسلم واني ارده عليهم رواه مسلم وعن سليمان بن ابي عبد الله قال رايت
سعد بن ابي وقاص احد رجلا يصيد في حرم المدينة الذي حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسلبه ثيابه فجاءوا اليه فطلبوه فيه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم هذا الحرم
وقال من اخذ احدا فيه فليسلبه فلا ارد عليكم طعمة اطعمنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم
لكن ان شئتم دفعت اليكم ثمنه رواه ابو داود باسناد كلهم ثقات حفاظ الا سليمان بن ابي عبد الله
هذا قال ابو حاتم ليس هو بالمشهور لكن يعتبر بحديثه ولم يضعفه ابو داود وهذا الذي رواه
معنى ما رواه مسلم فيقتضي مجموع هذا ان هذه الروايات صحاح وحسنة وفي رواية البيهقي ان
سعدا اتى بجرد من المدينة فحمل الحاطب سعد بشجر طرح قد عضد من بعض شجر المدينة فباحد
سلبه سعد فيه فيقول لا ادع ثمنه عشرة سهما رسول الله صلى الله عليه وسلم واني لمن اكثر
الناس مالا والله اعلم واما حديث صيد وج فرواه البيهقي باسناده عن الزبير بن العوام
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا ان صيد وج وعضاهه يعني شجره حرام
محرم وذلك قبل نزوله الطايف وحصاره ثقيفا لكن اسناده ضعيف قال البخاري في تاريخه
لا يصح ووج بواو ومفتوحة ثم جيم مشددة واما قول المصنف انه واد بالطايف فكذا قاله جمع
من اصحابنا الفقهاء واما اهل اللغة فيقولون هو بلد الطايف قال الخارزنجي في كتابه المؤتلف والمختلف
في الاماكن وج اسم لحصون الطايف وقيل لواحد منها وربما اشتبه وج هذا بوج بالجيم والهملة قال
الخارزنجي هي ناحية بفمان والله اعلم واما الاحكام ففيها مسايل احداها حكم التعرض لصيد حرم
المدينة وشجره هذا هو المذهب وعليه نص الشافعي والطبق عليه جماهير اصحابنا وحكى المتولي والرويا
قولا شاذا انه مكروه وليس بحرام قال المتولي واخذ هذا القول من قول الشافعي لا اكره قتل صيد الحجر
الحرم واكره قتل صيد المدينة وهذا النقل غلط ضعيف بل بالعمل متابعة للاحاديث الصحيحة السابقة واما

من الشافعي فقال القاضي ابو الطيب من الكراهة التي ذكرها الشافعي كراهة تحريم ما نص في الحج بام اسبل
معصر ما قدمناه من الاحاديث الصحيحة الصريحة فالصواب تحريمه لتحريمه وعلى هذا فاذا ارتكب
هذا الحرام فعل بعض فعله فوجب مثل بعض الهدي لا بعض الهدي مع وجود ما ان الجناية واحدة
عرجت سبعة وسلب الحادي عشر بعضه احدا واجوا ان السبع اوجب بدنة بعضه ان يحمل على التفاوت
والباقي حوالي القاضي ابو الطيب وجماعة بانه يحمل على انه كان هذا حين كان العقوبة بالاموال
ثم نسخ وهذا الجواب ضعيف بل باطل والصحيح الذي عليه الجمهور وجوب الجزاء كله وهو سلب الثاني
الحادي عشر فيجب بجميعه بلا معارض والله اعلم قال الشافعي فاذا قلنا بالقول القديم
وصاحب البيان والرافعي احدهما بعض كصيد حرم مكة على ما سبق الثاني وهو الصحيح وبه قطع جمهور
في الطريقين ان سلب الصيد وقاتل الجراد والقمل وغيرها ان المراد بالسلب ثوبه الذي قتل فيه وقطع جمهور
الجمهور انه كسلب الفيل من الاقوال كما قطع به الشيخ ابو حامد وتعليقه وابو علي السنجي وجماعة
والقاضي الحسين والجرجاني وابن الصباغ والمصنف والشاشي والبغوي وخلائق لا يحصون والله اعلم
والطريق الثاني حكاه الرافعي عنه وحكاها هذا الثاني ان سلبه شيابه فقط وبه قطع امام
الحرمين والغزالي وقد شاركه المتولي في هذا وفي مصرف سلبه ثلثة اوجه احدها انه للسائل قال القفال
ودليله الحديث فان سعدا اخذ السلب لنفسه وصح بعد الوجه الدارمي والحاملي في المجموع والقاضي
ابو الطيب في كتابه الحدود عنهم وقطع به الحاملي في التجريد واختاره القاضي ابو الطيب فيما حكاه المصنف
والقاضي انه لفقراء المدينة وهذا الوجه حكاه القاضي ابو الطيب وتعليقه عن الاصحاب واشار اليه المصنف
الى ترجيحه وهو افقاعل هذا الترجيح وليس هو مرجحا راجحا والثالث انه لبيت المال حكاه امام الحرمين
والغزالي وغيرهما وبناه على المصنف عما ذكره قاله او هم ان المشهور في المذهب ما قدمناه اول القديم
ان السلب للسالب وان القاضي ابا الطيب انفرد باختيار كونه للسالب ليس الامر كذلك بل الخلاف مشهور
جدا والمتقدمون والمتاخرون فيهم على الاوجه الثلثة امام الحرمين واخرون ممن قبل الوجهين الاولين
وهما كونه للسالب للفقراء الشيخ ابو حامد وتعليقه والدارمي وابو علي السنجي والماوردي والحاملي
في المجموع والقاضي حسين وخلائق لا يحصون وقال هو ولا اقدم من المصنف حكاها من معاصري المصنف
ومنهم ابن الصباغ والجرجاني والمتولي والبغوي واخرون لكن الجرجاني حكاها قولا بانه للسالب
واما اذا قلنا بالمرجح ان السلب كسلب الفيل قال الجمهور نعم يملكه قال نعم يقوم عليه فيأكل
القيمة على هذا وقال آخرون لا يدخل في ملكه الذي دخل له انما دخل ليأخذوا
فيه شيئا كما لو التقط لقطة فيه هذا دليل لخلاف صحح به الشيخ ابو حامد وابو علي السنجي
وآخرون واذا قلنا بالمرجح ان السلب كسلب الفيل انه للسالب قال الشيخ ابو حامد
يأخذ جميع ما معه من ثياب وسرج وغير ذلك حتى خفه ان سرج به عورته فاذا قدر على ما يستر
به عورته انتزعه الاذرعي قال الدارمي لو كان عليه سراويل يأخذ السالك ويترك المسلوب
نعله قاسه على ما لو قطع الماوردي بانه يترك له ما يستر عورته وقال الروياني
وجهين في انه هل يترك له ساتر العورة واختار انه يترك قال هو قول الماوردي وهذا هو الاصح
والله اعلم ولو كان على الصيد والمحرم ثياب مغصوبة لم يسلب بلا خلاف صحح به الرافعي القاضي
ابو الطيب في المجرد وهو ظاهر ما لو كان مع الحربي المقتول مال اخذ من مسلم فانه لا يستحقه السالب
والله اعلم قال الرافعي واعلم ان ظاهر الحديث وكلام الاصحاب انه يسلب اذا اصطاد ولا يشترط
الاثخان وقال امام الحرمين لا ادري ان يسلب اذا ارسل الصيد ام لا يسلب حتى يثخنه قال وكلامهما
محتمل قال وليس عندنا فيه ثبت من نص فقيد ولا قياس قال الامام ولا فرق في هذا الذكور بين صيد
وصيد ولا بين مثخن وسخنه وكان السلب معنى المعاقبة للتقاطي والله اعلم السلب الثالث قال
الشافعي في الاملاء اكره صيد الحرم واصحابنا عندهم القطع بتحريمه وبهذا قطع الشيخ
ابو حامد والماوردي والقاضي ابو الطيب والحاملي والمصنف والبغوي والمتولي والجمهور من اصحابنا
من اصر شيئين في نوادر المصنف الشافعي بالكراهة كراهة تحريم والثاني حكاه الشيخ
امام الحرمين والغزالي عن تابعيهم فيه وجهان احدهما انه حرام والثاني مكروه وبحري الخلاف
في سخنه وخلاه صرح به الاصحاب ونقل ابو علي السنجي عن نصه في الاملاء ان الشجرة كالصيد
فاذا قلنا بالمذهب وهو تحريمه فاصطاد فيه او احتش او اخذ فطريقان احدهما وبه قطع
صاحب التلخيص وجماهير الاصحاب في الطريقين انه باثم ولا ضمان ونقل القاضي ابو الطيب في
تعليقه اتفاق الاصحاب على هذا لان الاصل ان لا ضمان لا فيما ورد فيه الشرع ولم يرد في هذا شيء
والطريق الثاني حكاه امام الحرمين والبغوي وغيرهما فيه خلاف الصحيح لا ضمان كما لو اخذ كلأ
وشجرها وحلاها والله اعلم الثالثة النبع بالنون على المشهور وقيل بالباء وهو الصمغ الذي

فصل

الدم فرسها وبعيدها بل الافضل ذبح الجاني الذي في حق المعسر اسوة لاهل الحرم
وقد علم مما سبق ان المدرك فرع فتاوى ابن حجر في الفتاوى لو لم يكد من الحرم ستا
لم يجز نقل الدم الى موضع اخر سواء جوزنا نقل الزكاة ام لا لان دم ... كدم نذر
لصرفه على مساكين بلد فلا يجد بعيد مساكين بصير حتى يجدهم ولا يجوز نقله على الزكاة عن
احد القولين لانه ليس فيها نص صريح بتخصيص البلد بها بخلاف الهدي فرع اذا كان الواجب
الاطعام بدلا عن الذبح وجب صرفه الى مساكين حرم سوا المستوطنون والطارقون كما في
الهدي واما اذا كان الواجب الصوم فيجوز ان يصوم حيث شاء من اقطار الارض كما ذكره المصنف
فرع قال الماوردي والروياني اقل ما يجزئ المدفوع الواحد من الطعام الى ثلثة مساكين الحرم
اذ قدر فان فرقه الى اكثر من قدر عدد المساكين فوجهان احدهما الثلثة والثاني
اقل ما يقع عليه الاسم والاول هو الاقرب فوجهان احدهما يتقدر لكل مسكين
مد كالكفارة فلا يراد ولا ينقص فان زاد لم يجب ان يتقدر لم يجزه حتى يتمه مدا واصحهما
لا يتقدر بل يجوز الزيادة على مد والنقص منه فرع لو ذبح الهدي او الحرم فسرق منه قبل
التفرقة لم يجزه عما في ذمته ويلزمه اعادة الذبح وله سرا اللحم والتصدق ببدل الذبح
كذا الذبح قد وجد وفي وجه ضعيف يكفيه التصدق بالقيمة حكاه الرافعي فرع قال الروياني
وغيره يلزمه البدء عند التفرقة لسائر العبادات فرع قال اصحابنا الدماء الواجبة
في المناسك سوا وقعت بترك واجب او ارتكاب منهي حيث اطلقنا انها دماء شاة فان قلت
الواجب غيرها كالبدنة في الجماع نصصنا عليه ولا يجزي فيها جميعا الا ما يجزي في الاضحية اذ
جزا الصيد يجب المثل في الحمر وحشي والكبير في الكبير وفي العيب والمكسور مثله كما سبق قال
اصحابنا ودل من لزمه شاة جاز له ذبح بقره او بدنة مما ذكرنا واذا ذبح بدنة او بقرة مكان الشاة فعل
جزا الصيد فلا يجزي حيوان غير المثل قال اصحابنا واذا ذبح بدنة او بقرة مكان الشاة فعل
الجميع فرض حتى لا يجوز اكل شيء منها ام الفرض سبعها فقط حتى يجوز اكل الباقي فيه وجهان الاصح
سبعها كحد الزنا وغيره وسبقت نظائر المسئلة في باب صفة الوضوء موضع اجزاء الذبح
بدنة نوى التصدق بسبعها عن الشاة الواجبة عليه واكل الباقي جاز له كما لو ذبح عن سبع

شياه لزمته ولو اشترك جماعة في ذبح بدنة او بقرة واراد بعضهم الهدي وبعضهم الاضحية وبعضهم اللحم
جاز ولا يجوز استرداد ابن رسلان لان الانقاذ ممكن فرع في كيفية وجوب الرمي والذبح قد
سبقت مفاصل متفرقة فاحببت جمعه ملخصا فعله الاصحاب في فرعها الرافعي متفقه
فاقتصر على نقله فاذا فرد نظران احدهما النظر في ذم محرم تنبا واي دم مثل التخيير
هاتان الصفتان متنافيتان فمعنى الترتيب ان جاز الذبح ولا يجوز العدول الى غيره الا اذا عجز
عنه ومعنى التخيير انه يجوز العدول الى غيره مع القدرة عليه النظر الثاني في انه اي دم جعل سبيل
التقدير واي دم جعل سبيل التعديل وهاتان الصفتان متقابلتان فمعنى التقدير ان الشرع
قدر البدل المعدول اليه ترتيبا او تخييرا فقدر لا يزيد ولا ينقص ومعنى التعديل انه امر فيه
بالتقويم والعدول الى غيره بحسب القيمة وكل دم يجب لصفات المذكورة لا يخلو من احد
اربعة اوجه احدها الترتيب والتقدير والثاني الترتيب والتعديل والثالث التخيير والتقدير
والرابع التخيير والتعديل ونفصيلها مع بيان انواع احد عشر دما التمتع وهو دم ترتيب وتقدير
وورد به نص القرآن الغير وقد سبق بيانه ودم القران في معناه ودم الفوات طريقان اصحهما
وبه قطع الجمهور انه كدم التمتع في الترتيب والتقدير وسائر الاحكام والثاني على قولين
احدهما هذا والثاني انه كدم الجماع في الاحكام الا ان هذا شاة والجماع بدنة الثاني الصوم
في وجوب القضا الثاني جزا الصيد وهو دم تخيير وتعديل كما سلف يكون الصيد مثليا او غيره
وسبق ايضاحه وجزا محرم الحرم وحشيته كجزا الصيد وقد سبق في حديث ابن عباس رواية ابي
ثور ان دم الصيد على الترتيب وهو شاذ الثالث دم الحلق والقلم وهو دم تخيير وتقدير
فاذا حلق جميع شعره او بلات شعرات من كبير بدم وثلثة اصع لستة مساكين وصوم
ثلثة ايام وسبق بيانه الرابع الدم الواجب في ترك المامورات كالاحرام من الميقات والرمي
والمبيت بمزدلفة لليلة النحر ومنى ليالي التشريق الدفع من عرفة قبل الغروب وطواف
الوداع في هذا الدم اربعة اوجه اصحها وبه قطع العراقيون وكثيرون من غيرهم ان دم التمتع
في الترتيب والتقدير وقد سبق بيانه والثاني انه دم الجماع في الاحكام الا انه شاة والجماع بدنة الثالث
ان هذا دم تعديل لا ان التعديل هو القياس في ابدال التقدير بيو قيف فعلى هذا الذي ذبح

شاء فان لم يجد فعليه ما اشترى بها طعاما وتصدق به فان لم يجد صام عن كل مد يوما واذا ترك
حصاة فعليه اقوال سهوه احدها لم يرد والثاني دم والثالث ثلث شاة فان لم يجد فالاطعام ثم
الصوم على ما قيصبه للعديل بالقيمة والثالث انه دم ترتيب فان لم يجد فله صوم اكلوة الواحد
انه دم تخيير وتعديل لجزاء الصيد وقد ان لوجهان شاذان ضعيفان اما سنن دم الاستمتاع فقيد
في الاذهان اللبس وعقد مات الجمع وفيه اربعة اوجه احدها انه دم تخيير وتعديل كالحلق لاشتراكهما
في الترفه والثاني تخيير وتعديل كالصيد والثالث ترتيب وتعديل كالرابع ترتيبه تقديره
بالفتح السادس دم الجماع وفيه طرق للاصحاب واختلاف منتشر المذهب منه انه دم ترتيب
وتعديل فيجب بدنة فان لم يجد عنها فبقره فان لم يجد فسبع شياه فان لم يجد قوم البدنة بدراهم والدراهم
بطعام ثم تصدق به فان لم يجد صام عن كل مد يوما وقيل اذا عجز عن الغنم قوم البدنة وصام فان
عجز لم يجز الصيام بل الطعام كفارة الظهار وغيره وقيل لا مدخل للاطعام والصيام
صار اذا عجز عن الغنم تشبث الهدي في ذمته الى ان يجد فخرج عن احد القولين في دم الاحصار
والصحيح انه يتخير بين البدنة والبقرة والشاة والاطعام والصيام الى دم الجماع الثاني او الجماع في
الحلق وقد سبق خلاف في ان اجزاءها بدنة ام شاة فان قلنا بدنة فهي والكيفية كالجماع
الاول قبل التحلل وقد سبق وان قلنا شاة فكمذهبنا الجماع الثامن دم الاحصار فصل
خلل الاحصار فعليه شاة لا عدول عنها الى حد فان عدمها فعل بدل فيه قولان مشهوران
احدهما كسائر الدماء والثاني لا اذ لم يذكر الفداء بدله خلافا لغيره فان قلنا بدل
فبدل قولان احدهما بدله الاطعام بالعديل فان لم يجد صام عن كل مد يوما وقيل يعدل هذا
بين يوم الحلق واطعامه والقول الثاني بدله الاطعام فقط وفيه وجهان اصحهما
انه كالحلق والثاني يطعم ما يقتضيه العديل والقول الثالث بدله الصوم فقط
وفيه ثلثة اقوال اصحها عشرة ايام والثاني ثلثة والثالث بالعديل على كل مد يوما ولا
مدخل للاطعام على هذا القول اعتبارا بقدر الصيام والمذهب الجماع التشبيب
والعديل هذا آخر كلام الرافعي رحمه الله تعالى والله اعلم بسم الله الرحمن الرحيم باب

صيد الحرم وجزائه قال الشافعي رحمه الله تعالى واذا دخل مكة وهو محرم بالحج اغتسل بذي طوى
لما روى ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما جاء ذي طوى بات حتى صلى الفجر واغتسل
ثم دخل من ثنية كداء ويدخل من ثنية كدا اذا اتى اعلاها وخرج من اسفلها لما روى ابن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدخل مكة من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى السرخسي
حديث ابن عمر الثاني رواه البخاري ومسلم بلفظه ورواياه احاديثه بلفظه من رواية عائشة واما حديثه
الاول فرواه البخاري ومسلم اجابلفظه والفظهما عن نافع قال كان ابن عمر اذا دخل ادنى الحرم امسك عن
التلبية ثم يبيت بذي طوى ثم يصلي به الصبح ويغتسل ويحدث ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل
ذلك واما طوى فيفتح الطاء وضمها وكسرها ثلاث لغات الفتح اجود وممن حكى اللغات الثلاث صاحب
المطالع وجماعات قالوا والفتح اجود الضم اقصر الكاف في المؤلف على ضده وانصرافه دون على الفتح
وهو منون مصروف ومقصور لا يجوز مده قال صاحب المطالع ويقع في كتاب مسلم ذو الغوى ممدود
وهو ولد بياب مكة واما الثنية فهي الطريق بين جبلين واما كداء العليا فبفتح الكاف والمد مصروف
واما السفلى فيقال لها ثنية كدا بالضم مقصور واما مكة فلها اسماء كثيرة وقد قالوا اكثر الاسماء
تدل على شرف المسمى ولهذا اكثرت اسماء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قال بعضهم ان لله تعالى الف
اسم وللنبي صلى الله عليه الف اسم وقد اشرت الى هذا في اول ترتيب الاسماء واللغات اول ترجمة
النبي صلى الله عليه وسلم فيها حضرني من اسماء مكة ستة عشر اسما احدها مكة والثاني بكة والثالث
ام القرى والرابع البلد الامين والخامس ام رحم بضم الراء واسكان الحاء المهملة والثالث من يتراحمون فيها
وبنو ادعون السادس طاح بكسر الميم على الكسر كقطام وطاوس سميت به لاصهم السابع الباسة
بالباء الموحدة والسين المهملة لانها تبس من الحد فيها اي تحطمه ومنه قولهم تبس فلان بسباحيال بسا الثامن
الناسة بالنون الناسخ الناسة قيل لانها تنسأ المكاري تطرده وقيل لقلة مائها والتاسع البيت العاشر
خاصة لها والحادي عشر الرأس كرأس الانسان الثاني كوثى بضم الكاف وفتح المثلثة باسم موضع
بها الثالث عشر القوش الرابع عشر القادس الخامس عشر المقدسة من التقديس السادس عشر البلدة
واما مكة وبكة فقيل هما اسمان للبلدة وقيل مكة اسم لكلها وبكة للمسجد خاصة وهو محكي عن الزهري وربيعة
الراسلي وقيل مكة اسم البلد وبكة اسم البيت وهو قول ابراهيم الحربي النخعي وقيل مكة البلد وبكة البيت

... الطواف وسمت كذا ردحام الناس ليس بيد يعضهم بعضا او يمنع بعضهم بعضا او يمنع زحمة الطواف قوله لها بيك
اخلاق الحجابرة اى تردد والملتزم سمت مكة فيه ما بها من رخام اشكل بفصل مرخم امداد اسعد وقيل
د بمثل الذنوب اى ترهب بها الله محمد واما مدينة النبي صلى الله عليه وسلم فلها اسماء المدينة وطيبة وطابة
والدار قال الله تعالى لهم دار السلام المدينة وتقولون لمن جعل المدينة وفي صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى سمى المدينة طابة قال العلماء سميت طابة وطيبة من الطيب وهو الطاهر
نظيفها من الشرك ونحوه زنا وقيل من طاب يطيب وهو الرجيح لحسنه وسميت المدينة ايضا لاستقرار
بها والله اعلم اما الاحكام ففي مسائل احدها يستحب الغسل لدخول الحرم مكة ما ذكره المصنف فوجهان
قال الخ في اول باب الاحرام وذكرنا فيما اذا ان يحرم غسل ثم وذكرنا قيد وقوعا كتنه ويستحب هذا بذي طوى
ان مر على طريقه والا اغتسل في غيرها للحرم ما قربها ونوى به غسل دخول مكة فهو مستحب لدخول الحرم حتى الحائض
والنفساء لعموم ما سبق بيانه في باب الاحرام قال الماوردي لو خرج انسان من مكة فاحرم بالعمرة من اهل لدخل
الحرم وارد دخول مكة فان اراد الحرم من موضع بعيد من مكة كالجعرانة والحديبية استحب له ان يغتسل اخيا
لدخول مكة وان احرم من موضع قريب من مكة كالتنعيم او من ادنى الحل اغتسل لدخول مكة لان المراد من هذا
الغسل النظافة وازالة الوسخ عند دخوله وهو حاصل بغسله السابق وهذا الغسل مستحب لكل داخل الحرم
سواء كان محرما بحج او عمرة او قارنا بالحج وذكر في الحاوي في هذا الغسل قولا وهو محرم بالحج قال وهو اختياره والصواب
حذف لفظة الحج كما حذره وهو التنبيه والاصحاب بالبناء يستحب لكل محرم بالحج ان يغتسل بمكة قبل الوقوف بعرفات
كذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وسائر السلف واخلف واما ما وقع في الحاوي من ان من مر دون ميقات
عرفات فعل دخوله مكة فخلاف ما ذكره الجمهور وتقويت سنن منها دخول مكة اولا ومنها وقوف
طواف القدوم وتقويت تعجيل السعي وايابه الكعبة وكثرة الصلوات بالمسجد الحرام وحضور خطبة الامام في اليوم
السابع بمكة والمبيت بمنى ليلة الصلوات بها والنزول بمزدلفة وحضور بقية المشاهد غير ذلك مما سنذكره في مواضعه
ان شاء الله تعالى لكن يستحب اذا دخل الحرم ان يستحضر في قلبه ما امكنه من الخشوع والخضوع بجاهده وباطنه
ويتذكر جلالة الحرم ومزيته على غيره قال بعضهم يا من سبحات بعقل الله هذا حرم مكة امنك محمد من نزل الله
على النار وامني من عذابك يوم تبعث عبادك اجعلني من اوليائك واهل طاعتك الرابعة قال الشافعي والاصحاب رحمهم
الله تعالى يستحب دخول مكة من ثنية كدا التي بأعلى مكة وهي بفتح الكاف المدخل الذي هو اليوم مقابر مكة

واذا خرج راجعا الى بلده خرج من ثنية كدا بضم الكاف وبالقصر وهي باسفل مكة بقرب جبل ابي قبيس
والصواب ذي طوى قال بعض اصحابنا ان الخروج الى عرفات يستحب ايضا ان يكون من هذه الثنية واعلم
ان المذهب الصحيح المختار الذي عليه المحققون من اصحابنا ان الدخول من الثنية العليا مستحب لكل محرم داخل
مكة سواء كان في صوب طريقه او لم يكن وبهذا قال الصيدلاني والقاضي
حسين والفوراني وامام الحرمين والبغوي والمتولي وجمهور الخراسانيين من الماوردي من العراقيين
انما يستحب الدخول منها لمن كان في طريقه واما من لم يكن في طريقه فقالوا لا يستحب له العدول اليها
قالوا واما دخل النبي صلى الله عليه وسلم منها اتفاقا لكونها كانت في طريقه هذا كلام الصيدلاني وموافقيه
واختاره امام الحرمين ونقله الرافعي عن جمهور الاصحاب قال وقال الشيخ ابو محمد ليست الثنية العليا
على طريق المدينة لمن عدل اليها النبي صلى الله عليه وسلم متعمدا لها قال فيستحب الدخول لكل احد قال وقف
امام الحرمين الجمهور في الحكم ووافقوا ابا محمد في ان موضع الثنية هكذا وهذا الذي قاله ابو محمد من كون الثنية
ليست على نهج الطريق بل عدل اليها هو الصواب الذي يقتضيه الجنس والهيأن فالحق استحباب الدخول
من الثنية العليا لكل محرم قصد مكة سواء كان في صوب طريقه ام لا وهو ظاهر نص الشافعي رضي الله
عنه في المختصر ومقتضى اطلاقه فانه قال يدخل المحرم من ثنية كدا ونقله صاحب البيان عن عامة
الاصحاب فرع قال اصحابنا له دخول مكة راكبا وماشيا وايهما افضل فيه وجهان حكاهما الرافعي
احدهما ماشيا افضل وبه قطع الماوردي لانه اشبه بالتواضع والادب وليس فيه مشقة ولا فوات
منهم خلاف الركوب والطريق فاما افضل على المذهب كما سبق بيانه في الباب الاول من كتاب الحج الحاديكرما
منا كل ولان الراكب في الدخول متقدم فلا يرى الناس بداته في الرحمة والله اعلم واذا دخل ماشيا فلا
يكون حافيا ان لم يخف مشقة ولا خفاء بحاسة رجله والله اعلم فرع قال اصحابنا له دخول مكة ليلا
ونهارا ولا كراهة في واحد منهما فقد ثبت الاحاديث فيهما كما سادكره قريبا ان شاء الله تعالى والفضيلة
وجهان احدهما دخولها نهارا افضل حكاه ابن الصباغ وغيره عن ابي اسحق المروزي ورجحه البغوي وصاحب العدة وغيرهما
وقال القاضي ابو الطيب والماوردي وابن الصباغ والعبدري هما سواء في الفضيلة لا ترجيح لاحدهما على الاخر والصحيح
بهذا بانه قد صح الامران فرجح الامران من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرد عند ترجيح احدهما ولا نهي فيهما
سواء صح من رجح النهار بانه الذي اختاره النبي صلى الله عليه وسلم في حجته حجة الوداع قال في آخر ما لفاخذوا

حتى يماسكم فهذا ترجيح ظاهر للشافعي ولله اعلم واما حديث ابن عمر الذي ذكره المصنف فرواه
الحاكم وقال هو على شرط الشيخين ولكن قال البيهقي الصواب انه موقوف على ابن عمر
ورواه الشافعي والبيهقي عن ابن عمر رضي الله عنه قال اذا نظر الى البيت فقال اللهم
الشرح اما حديث ابي امامة فضعيف ليس بثابت واما حديث ابن عمر فرواه الامام سعيد بن منصور
والبيهقي وغيرهما وهو ضعيف باتفاقهم لانه من رواية محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى الامام المشهور وهو ضعيف عند
المحدثين واما حديث ابن عباس فقد رواه الشافعي والبيهقي عن ابن عيينة عن ابن جريج عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو مرسل
معضل واما الاثر المذكور عن عمر رضي الله عنه فرواه البيهقي بإسناد ضعيف واما الاحكام فاعلم ان
سنا البيت زاده الله شرفا وفضلا رفيع يري قبل دخول المسجد من ثمانية اميال كما ذكره المصنف واذا دخل
من اعلا مكة وشاء يقف بدعوات الشافعي والاصحاب اذا راي البيت يستحب ان يرفع يديه ويقول اما ذكره
المصنف من الذكر والدعاء وبدعواته وذكرها احب من غيرها من الدعاء والذكر والاخبار واهمها سؤال العفو
وهذا الذي ذكره من استحباب رفع اليدين هو المذهب وبه صرح المصنف والشافعي وجماهير
الشيخ ابو حامد في تعليقه وابو علي السنجي في جامعه والداركي في الاستذكار والماوردي في الحاوي
والقاضي ابو الطيب في المجرد والعامل في كتابيه والقاضي حسين والمتولي والبغوي وصاحب العدة واخرون
قال القاضي ابو الطيب في المجرد نص عليه الشافعي في اختلاف العراقيين قال صاحب الشامل يستحب ان يرفع يديه
مع هذا الدعاء قال قال الشافعي في الام ولا اكرهه ولا استحبه والذي ان رفع فان حسنا هذا اضعه وليس
في المسئلة خلاف على الصحيح لان هذا النفي محمول على وفق النص الذي نقله ابو الطيب وجزم به الاصحاب
وقد قدمت في اذكار الصلاة بعد الصلاة بفضائل الاحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم
في رفع اليدين في الدعاء مواطن كثيرة والله اعلم فرع هذا الذي ذكره المصنف هكذا جاء الحديث
وكذا ذكره الشافعي في الام وكذا ذكره الاصحاب في جميع طرقهم ونقله المزني في المختصر فغيره فقال ورد من
شرفه وعظمه ومن محمد او اعظم تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة ورد من شرفه وكرمه ومن محمد
هذا غلط من المزني وانما قال في الثاني وبرا لان المهابة تليق بالبيت والبريء الانسان وهذا هو في
الحديث ورد في نص الشافعي في الام ومن نقل الشافعي والاصحاب كل تعليط المزني صاحب البيان وهكذا هو مصرح به
في كتب الاصحاب وقع في الوجيز ذكر المهابة والرحيم في الاول وذكر البر وحده ثانيا وهذا ايضا مردود
والاظهر في ذكر البر والاول والله اعلم فرع قال القاضي ابو الطيب في مجرده الجرد النكبة عند رويته الكعبة

وتعظيما وتكريما وبرا لما روى ابن جريج ان النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه وقال كلما رفع يديه اللهم
انت السلام ومنك السلام حينا ربنا بالسلام لما روى ابن عمر رضي الله عنه كان اذا نظر الى البيت قال اللهم

ويعرف للشافعي ولا قائل من اصحابنا من قال اذا راه كبر قال القاضي هذا ليس بشيء فرع قال القاضي والمستحب
ركعتان بعده لقوله اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام لقوله وسلك السلام اي السلامة
من الآفات قال وقوله حينا ربنا بالسلام ادخلنا الجنة دار السلام اي دار السلامة من الآفات فرع في
مذاهب العلماء في الدنو عند رؤية الكعبة قد ذكرنا ان مذهبنا استحبابه وبه قال جمهور العلماء ان
المذهب عن ابن عمر وابن عباس وسفيان الثوري وابن المبارك واحمد واسحق قال ابو ثور قال مالك لا يرفع وقد
حكاه حرب المهاجر المكي قال سئل جابر بن عبد الله عن الرجل يرى البيت يرفع يديه فقال ما كنت ارى
احدا يفعل هذا الا اليهود وقد رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نكن نفعله رواه ابو داود والنسائي
باسناد حسن ورواه الترمذي عن المهاجر المكي قال سئل جابر بن عبد الله ايرفع الرجل يديه اذا
رأى البيت فاخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما فعله هذا الفعل رواية الترمذي واسناده حسن قال
اصحابنا ورواية المثبت المرفوعة زيادة علم قال البيهقي ورواية جابر فرأيتنا قال الرفع اشهر عند
اهل العلم من رواية المثبت قال والقول في مثل هذا قول من رأى واثبته والله اعلم فرع اتفق اصحابنا على انه
لا فيستحب ان يعدل اليه من لم يكن على طريقه وهذا لا خلاف فيه قال اصحابنا ويفرق الفرق بينه وبين
الدخول من ثنية العليا على احتمال ذكرناه من حيث قالوا انه يستحب العدول اليها لما سبق لصعوبة
العدول الى باب بني شيبة ولا خلاف في ثنية قال القاضي حسين وغيره وان النبي صلى الله عليه وسلم عدل الى
باب بني شيبة ولم يكن على طريقه واخرج البيهقي الدخول من باب بني شيبة بما رواه باسناده الصحيح عن ابن
عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم في عمرة القضية دخل مكة من هذا الباب الاعظم وقد جللت
قريش ما يلي الحجون قال البيهقي وروي عن ابن عمر مرفوعا في قوله من باب بني شيبة وخروجه من باب
الحناطين قال واسناده غير قوي قال وروينا عن ابن جريج عن عطاء قال يدخل المحرم من حيث شاء ودخل
النبي صلى الله عليه وسلم من باب بني شيبة وخرج من باب بني مخزوم الى الصفا قال البيهقي هذا مرسل
جيد والله اعلم فرع يستحب ان يقدم في دخوله المسجد رجله اليمنى ويخرج رجله اليسرى ويقول الاذكار
المشروعة عند دخول المساجد والخروج منها وقد سبق بيانها في آداب ما بعد الفجر ويستحب
ان يستحضر عند رؤية الكعبة ما امكنه من الخشوع والتذلل والخضوع والمهابة ويجتهد في الدعاء

الحاجين عباد [illegible] ويدخل البيت بسوق الباب ليست فيه عتبة او امر [illegible]
ذكره فحملت تقول ان مت في ذي القعدة الآن تدخله فلما لاح البيت قلت لها هذا البيت قالت قد
خرجت فالصقت جبينها بحائط البيت فما رفعت الا ميتة وان السبيل رضي الله عنه غشي عليه عند رؤية
الكعبة ثم افاق فانشد

سرت وادلهم دات عجب ما بقا الرموع ولا فاق

قال المصنف رحمه الله تعالى ويبدئ بطواف القدوم لما روت عائشة رضي الله عنها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اول شيء بدأ به حين قدم مكة انه توضأ ثم طاف بالبيت فان جاء فور مكتوبة
او سنة موكدة اي بها قبل الطواف لانها تفوت الطواف لا يقوت وهذا الطواف سنة لقدومه فلم تجب
لتحية المسجد الحرام كما لا تجب تحية المسجد لمن دخله لصلاة مكتوبة او سنة راتبة او موكدة
او فائتة او نحوها وقد ثبت في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لحابس بعير له ضل
وقد احرم بعمرة ان لم تجد بعيرك فطف بالبيت وصل ركعتين رضي الله عنه رواه البخاري ومسلم قال اصحابنا يسن للمحرم
اول دخوله مكة الا يشرع على اختيار منزل وحط قاش وتغيير ثياب ولا شيء آخر غير الطواف بل يتفرغ
بعض الرفقة عند متاعهم ويواظبوا حتى يطوفوا ثم يرجعوا الى رواحلهم ومتاعهم واختيار منزل قال
اصحابنا فاذا فرغ من الدعاء عند راس الردم قصد المسجد فدخله من باب بني شيبة كما ذكرنا اول شيء
يفعله طواف القدوم واستثنى الشافعي والاصحاب من يرد المرأة الجميلة والشريفة التي لا تبرز للرجال
فالاولى لها اخير الطواف دخول المسجد الى الليل لانه استر لها واسلم لها ولغيرها من الفتنة والله اعلم
قال الشافعي والاصحاب فاذا دخل المسجد يستحب بصلاة تحية المسجد ولا يجلس قبلها لحديث
المذكور فيقصد الحجر الاسود ويبدأ بطواف القدوم وهو تحية المسجد الحرام قال اصحابنا لا يبدأ بالطواف
يستحب لكل داخل سواء كان محرما او غيره الا اذا خاف فوت الصلاة المكتوبة او سنة راتبة او موكدة
او فوت الجماعة في المكتوبة وكان يأتي فيها واستقر ان عليه فانه يقدم كل هذا على الطواف
ثم يطوف لو دخل تحلله وقد منع الناس من الطواف قبل تحية المسجد واعلم ان العمرة ليس فيها طواف قدوم بل
فيها طواف واحد تقال له طواف الفرض وطواف الركن واما الحج ففيه ثلثة اطوفه طواف القدوم وطواف الافاضة
وطواف الوداع ويشرع له دون للعمرة طواف رابع وهو المنوع به غير ما ذكرنا فانه يستحب الاكثار من الطواف
واما طواف القدوم فله خمسة اسماء طواف القدوم والقادم والورود الوارد وطواف التحية واما طواف
الافاضة فله ايضا خمسة اسماء طواف الافاضة وطواف الزيارة وطواف الفرض وطواف الركن وطواف الصدر
بفتح الصاد والدال واما طواف الوداع فعند ارادة السفر من غير بعد قضاء مناسكه كلها والله اعلم الطواف

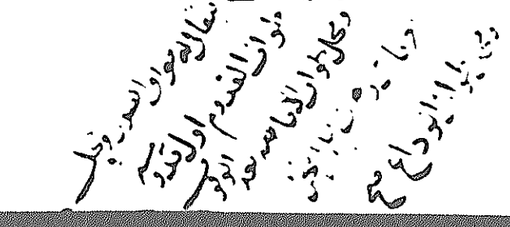

...ضه اكثر الحج الخ لانه ... وان الوداع ... وحده من سنته فان تركه اثم
ودمًا ان قضاها هو واجب قاله واجب ان قضاه سنته قاله سنته واما طواف القدوم فسنته ليس بواجب
فلو تركه لم يحج ولا شيء عليه لمنه ... العمدة ... ولو ... نصح غسل الشافعي وقع به
حاجبيه ... لعدم ... الحراسانيين وذكر جماعة من اصحابنا وغيرهم وجوبه وهما قولان
صاحبنا انه اذا تركه لزمه دم قاله وحماعة صاحب المغرب والمرغيناني والقاضي ابو الطيب
في اخر صفة الحج من تعليقه ابو علي السنجي بالسين المهملة وامام الحرمين صاحب النهاية واخرون
فرع قد ذكرنا انه يسن ان ياتي طواف القدوم اول قدومه فلو اخره فرقاه وجاء حاجا او
امام الحرم لانه يسن تحية المسجد فرع اعلم ان طواف القدوم انما تصور في حق معتمر الحج
وفي حق القارن اذا كان مفردا من غير مكة ودخلها قبل الوقوف بعرفات فاما المكي فلا يتصور
في حقه طواف القدوم لانه اذا احرم بالحج احرم فلا يتصور في حقه طواف قدوم بل اذا طاف للحج
اجزاه عنهما وتحصل القدوم فاخرى الصلاة المفروضة عن الفرض وتحية المسجد قال الحاكم ابو
طاف المعتمر بعد طواف القدوم وقع عن طواف الحج ما لو كان عليه تحية الاسلام فاحرم تحية طوف
فانها تقع عن تحية الاسلام واما من احرم بالحج مفردا او قارنا ولم يدخل مكة الا بعد الوقوف فليس
في حقه طواف قدوم بل الطواف الذي يفعله بعد الوقوف هو طواف الافاضة فلو نوى به طواف القدوم
وقع عن طواف الافاضة ان كان دخل وقته وهو نصف ليلة النحر فما بعدها والمعتمر اذا نوى طواف القدوم
والله اعلم قال اصحابنا ويسن طواف القدوم لكل قادم الى مكة سواء كان حاجا او ناجرا او زائرا او غيرهم
الا من دخل محرما بعمرة وحج بعد الوقوف كما سبق فرع في صفة الطواف الكامل اذا دخل المسجد
فليقصد الحجر الاسود وهو في الركن الذي يلي باب البيت من جانب المشرق ويسمى الركن الاسود
ويقال له والركن اليماني لركنان اليمانيان لان ارتفاع الحجر الاسود من الارض ثلث اذرع بسبع
اصابع ويستحب ان يستقبل الحجر الاسود بوجهه وبدنه وامنه بشرط ان لا يؤذي احدا بالمزاحمة
فيستلمه بفمه من غير صوت يجهر في قبله ويسجد عليه ويكرر التقبيل والسجود عليه
ثلثا ثم يبتدئ الطواف ويقطع التلبية في الطواف كما سبق بيانه في مسائل التلبية ويضطبع
في قوله في الطواف فان اضطبع قبل تقبيل فلا باس لان اضطباع ان يجعل وسط ردائه تحت منكبه

...الايمن عند ابتدائه ويطرح طرفيه على منكبه الايسر ويكون منكبه الايمن مكشوفا وصفة الطواف
ان يجاذي جميعه جميع الحجر الاسود فيمر جميع بدنه على جميع الحجر وذلك بان يستقبل البيت ويقف
على جانب الحجر الذي اليه الركن اليماني بحيث يحاذي جميع الحجر عن يمينه ويصير منكبه الايمن عند
طرف الحجر ثم ينوي الطواف لله تعالى ثم يمشي مستقبل الحجر ماذا الى عند يمينه حتى يجاوز الحجر فاذا
جاوز الحجر انتقل وجعل يساره الى البيت ويمينه الى خارج ولو فعل هذا من الاول وترك
استقبال الحجر جاز لكنه فاته الفضيلة ثم يمشي هكذا التفاتا جميعه طائفا حول البيت كله
يمر على الملتزم وهو ما بين الركن الذي فيه الحجر الاسود والباب سمي به لان الناس يلتزمونه
عند الدعاء ثم يمر الى الركن اليماني بعد الاسود ثم يمر والحجر يلي يساره الجاوا ستان الجبهة وهو في جوب
الشام والمغرب فيمشي حوله حتى ياتي الركن الثالث ويقال لهذا الركن الذي قبله الركن
الشاميان وربما قيل الغربيان ثم يمر وراء الكعبة حتى ياتي الركن الرابع المسمى بالركن اليماني ثم يمر منه
الى الحجر الاسود فيصل الى الموضع الذي بدا منه فيكمل به حينئذ طوفة واحدة ثم يطوف كذلك ثانيه
وثالثة حتى يستكمل سبع طوفات فعل مروره من الحجر الاسود الى عوده طوفة فالسبع طواف كامل بهذه صفته
الطواف الذي اذا اقتصر عليه صح طوافه وبقيت من صفته المكملة افعال واقوال نذكرها بعد هذا
ان شاء الله تعالى حيث ذكرها المصنف اعلم ان الطواف يشتمل على شروط وواجبات لا يصح بدونها وعلى
سنن يصح بدونها فاما الشروط والواجبات فثمانية مختلف في بعضها احدها الطهارة عن الحدث وعن
النجس في الثوب والبدن المكان الذي يجوز في مشيه الثاني كون الطواف داخل المسجد الثالث اكمال
سبع طوفات الرابع الترتيب وهو ان يبدا بالحجر الاسود ان يمر على يساره الخامس ان يكون جميع بدنه
خارجا عن جميع البيت فهذه الخمسة واجبة بلا خلاف السادس والسابع والثامن منها الطواف
... وموالاته في سبعه خلاف لاحق انها سنة والباقي واجبة واما السنن فثمانية احدها ان يطوف
ماشيا الثاني الاضطباع الثالث ان لا يمر الرابع استلام الحجر الاسود وتقبيله ووضع جبهته عليه الخامس رمل
المستحب في الطواف سبق ذكرها ان شاء الله تعالى السادس الموالاة فمن الطوفات السابع صلاة الطواف
الثامن ان يكون وضوءه حاشعا خاضعا مستذلا لاحاظ القلب لائما الادب بظاهره وباطنه وفي جركه
... وهيبته فهذا خلاصة القول في الطواف وبيان صفته وواجباته ومندوباته وسننه فهذه

عن عبد الله رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت مضطبعا رواه ابو داود والترمذي
وابن ماجه باسانيد صحيحة قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وحديث السعي رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يسعى وبالبيت رواه مضطبعا اسناده صحيح رواه ابن خزيمة باسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما
بمعناه والاضطباع سنة في كل طواف يعقبه سعي وهو اضطباع الآفاقي القادم مع الدليل بالاتفاق
وكذا المكي على الصحيح المنصوص لفعله صلى الله عليه وسلم وقال الشافعي رضي الله عنه في القديم
يضطبع في طواف القدوم وقال في الجديد لا يضطبع وهو قول مالك وابي حنيفة رحمهما الله
والاضطباع ان يجعل وسط ردائه تحت عاتقه الايمن وطرفيه على عاتقه الايسر ويبقى منكبه الايمن
وبعض صدره وعضده مكشوفا وقد جمعها قول القائل
تحت اليمين وطرفاه على اليسر ... وهذا اسمائها فاحفظ ولا تغر
وقال الاضطباع اخذ التوسط والقابض وقوله وسط ردائه هو بفتح السين وهو اسمائها وسمي بذلك
وراء موقف الامام والصف بعرفات والمزدلفة والاضطباع في الطواف انما يكون في طواف القدوم
في حج او العمرة وانه ليس في طواف العمرة طواف واجب في الحج وهو طواف القدوم اذا لا فاضة ولا
يسن الا في واحد وما حاصله انه يسن في طواف يسن فيه الرمل لا يسن فيما لا يسن فيه الرمل هذا لا خلاف فيه
وسنأتي المسئلة قريبا ان شاء الله تعالى اي الطواف الذي يسن فيه الرمل ومحصله ان الاصح من القولين انه انما
يسن الرمل والاضطباع في طواف يعقبه سعي وهو اما القدوم واما الافاضة ولا يسن في طواف الوداع والثاني
انما يسن في طواف القدوم مطلقا سواء سعى بعده ام لا قال الحاكم الذي يفترق الرمل والاضطباع ان كل
واحد منهما ان الاضطباع مسنون في جميع الطوفات السبع واما الرمل فانما يسن في الثلث الاول من كل
شوط من الاشواط السبعة فقط بالاجماع اعني في السعي هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وفيه وجه
شاذ انه لا يسن فيه ممن جاء الافق وهل يسن الاضطباع في ركعتي الطواف فيه وجهان الاصح لا يسن
وفي وجه الاضطباع مكروه قال العلماء فان فعلها لا يسن في الحلاء طاف مضطبعا فاذا فرغ من الطواف ازال
الاضطباع وصلى ثم اضطبع فيمشي قبل ان يقطع في الحلاء اضطبع قال اول الطواف ثم ادامه في الطواف
ثم في الحلاء ثم في السعي ولا يزيله حتى يفرغ من السعي واعلم ان هذين الوجهين في استحباب الاضطباع في ركعتي
الطواف مشهوران وكتب هذا ما بين قطع جمهور العراقيين بعدم الاستحباب واتفق الخراسانيون
على انه الاصح قال القاضي حسين وامام الحرمين وغيرهما حسب الخلاف الشافعي قال ويسن الاضطباع حتى بعد
سعيه فقال بعضهم سعيه بيا شناء بعد العيد وقال بعضهم سعيه بيا موحدة قبل العيد اي الوقوف
السبع ثم الوقف الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور انه يقطع رمل السعي من العقبين والمروة

من اول السعي الاخير وحمل الدارمي وجها عن القفال انه انما يقطع رمله اذا يقطع سعيه دون موضع
سعيه وهذا شاذ مردود والله اعلم فرع الاضطباع مسنون للرجل لا يشرع للمرأة
حلافا لما ذكره المصنف ولا يشرع ايضا للخنثى والصحيح قطعا فيهما وبه قطع الجمهور ليس لها بعض
بعضه ولا يفعله به وليه كسائر اعمال الحج التي فيه وجهان اصحهما هذا والثاني لا يشرع له والله اعلم
الثاني الهرولة وممن حكى هذا الطريق القاضي ابو الطيب وتلميذه والدارمي والرافعي وغيرهم قال القاضي ابو الطيب
والدارمي قال ابو علي الزجاجي هرولة لا يقطع الصبي لانه ليس من اهل الطلب فرع قال الماوردي وغيره من
الاصحاب لو ترك الاضطباع في بعض الطواف اتى به فيما بقي ولو تركه في قبل الطواف اتى به في السعي فرع قد
ذكرنا ان مذهبنا استحباب الاضطباع وقال مالك لا يشرع الاضطباع لزوال سببه قال اصحابنا هذا مستدرك
بالرمل وربما قدمناه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال المصنف رحمه الله ويطوف سبعا
لما روى جابر قال لم يرمل النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة فطاف بالبيت سبعا ثم رمل فاراد ترك
بعض السبعة لم يجز طاف النبي صلى الله عليه وسلم طاف سبعا وقال خذوا عني مناسككم الشيخ حديث جابر
رواه مسلم بعضه قال رمل النبي صلى الله عليه وسلم من الحجر الى الحجر ثلاثا ومشى اربعا رواه
مسلم وامامن حديث خذوا عني مناسككم فرواه جابر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يرمي على راحلته يوم النحر ويقول لتأخذوا عني مناسككم فاني لا ادري لعلي لا احج بعد حجتي هذه رواه
مسلم في صحيحه بهذا اللفظ وابو داود والنسائي في سننهما وابن ماجه في سننه وابن خزيمة في صحيحه
صحيح على شرط البخاري ومسلم من رواية جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خذوا عني مناسككم لعلي لا اراكم
بعد عامي هذا والله اعلم اما حكم المسئلة فشرط الطواف ان يكون سبع طوفات كل طوفة من الحجر الاسود
الى الحجر الاسود ولو بقيت خطوة من السبع لم يحسب طوفه سواء كان بقيا بمكة او انصرف منها وطوفه
ولا يجبر شيء منه بالدم ولا بغيره هذا لا خلاف فيه عندنا ولو شك في عدد الطواف او السعي لزمه الاخذ
بالاقل لو غلب على ظنه الاكثر لزمه الاخذ بالاقل المتيقن كما سبق في الصلاة ولو اخبره عدل او عدلان
بانه طاف او سعى سبعا وكان هو يعتقد انه ترك السبع لم يلزمه العمل بقولهما لكن يستحب له ذلك فان

انتهى ... الصوف فاما الماشك بعد فراغه فلا شئ وبحمل ان يحمل عليه القول المضاف في نظم
من الصلاة وهل يشترط مولاة الطوفات السبع فيه خلاف سنذكره مبسوطا ان شاء الله تعالى
وراء احكام الطواف حيث ذكره المصنف والاصح انها لا تشترط فرع قد ذكرنا انه لو
نسي شيئا من الطواف السبع لم يصح طوافه قلنا النسيان قلت ام كثر سواء كان بعذر او وطئه
لا يجبر بالدم هذا هو الصحيح المنصوص وبه قال جمهور الاصحاب وهو مذهب عطاء ومالك واحمد واسحق وداود
المنذر وقال ابو حنيفة ان كان بمكة لزمه الاتمام فطواف الافاضة وان كان قد انصرف منها وقد
طاف ثلثة طوفات لزمه الرجوع للاتمام وان كان قد طاف اربعة لم يلزمه العود بل اجزاه
وعليه دم دليلنا ان النبي صلى الله عليه وسلم بنى الطواف المامور به سبعا فلا يجوز النقص
منه كالصلاة فرع في مذاهبهم في الشاك في الطواف قال ابن المنذر اجمع العلماء على ان من شك
في عدد طوافه بنى على اليقين قال ولو اختلف الطائفان في عدد الطواف قال عطاء و
ابن رباح والفضيل بن عياض ياخذ بقول صاحبه الذي لا يشك وقال مالك ارجو ان يكون فيه
سعة قال وما الشافعي فمذهبه انه لا يجزيه الا علم نفسه ولا يقبل قول غيره قال ابن المنذر
وبه اقول والله اعلم قال المصنف رحمه الله تعالى لا يجزيه حتى يطوف حول جميع
البيت فان طاف على جدار الحجر لم يجزه ان الطواف على شاذروان البيت لم يجزه
لان له حكما من البيت الشرح حديث عائشة رضي الله عنها قالت سالت رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الجدر امن البيت هو قال نعم قلت فما لهم لم يدخلوه في البيت قال ان قومك قصرت
بهم النفقة قلت فما شانه مرتفعا قال فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاءوا ويمنعوا من شاءوا
ولولا ان قومك حديث عهدهم في الجاهلية فاخاف ان تنكر قلوبهم ان ادخل الجدر في البيت وان الصق
بابه بالارض رواه البخاري ومسلم والجدر بفتح الجيم واسكان الدال المهملة هو الحجر وفي رواية لمسلم
الحجر بدل الجدر وفي رواية للبخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة لولا ان قومك حديث عهد
بالجاهلية لامرت بالبيت فهدم فادخل فيه ما اخرج منه والزقته بالارض وجعلت له بابين بابا شرقيا
وبابا غربيا فبلغت به اساس ابراهيم وفي رواية لمسلم عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لولا ان قومك حديثو عهد بجاهلية او قال بكفر لانفقت كنز الكعبة في سبيل الله ولجعلت بابها
بالارض ولادخلت فيها من الحجر وفي رواية لمسلم اخيرا يا عائشة لولا ان قومك حديثو عهد بشرك لانفقت

الكعبة فالزقتها بالارض وجعلت لها بابين بابا شرقيا وبابا غربيا وزدت فيه ستة اذرع من الحجر
فان قريشا اقتصرتها حين بنت الكعبة وفي رواية له حسبة اذرع وفي رواية له فان عائشة قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قومك استقصروا من بنيان البيت ولولا حداثة عهدهم بشرك
اعدت ما تركوا منه فان بدا لقومك من بعدي ان يبنوه فهلمي لاريك ما تركوا منه فاراها قريبا
من سبع اذرع هذه رواية الحديث والحجر هي بكسر الحاء واسكان الجيم وهو محوط مردود على مؤخره
نصف دائر وهو حاج عن جدار البيت وصوب الشام تركته قريش حين بنت البيت واخرجته
عن بنا ابراهيم صلى الله عليه وسلم كما سبق في هذه الاحاديث وهو طحله جدار قصير قدر قعده الانسان
ابو الوليد الازرقي في تاريخ مكة فاحسن فيما قال وهو مابين الركن الشامي والغربي وارضه مفروشة
برخام وهو مستو بالشاذروان قال وعرض الحجر من جدار الكعبة الى تحت الميزاب الى جدار الحجر سبع
عشرة ذراعا ونيف اصابع وللحجر بابان ملتصقان بركن الكعبة الشامي قال الازرقي عرض هذين البابين
عشرون ذراعا وعرضه اثنان عشر ذراعا وذرع جداره من داخله والسماء ذراع واربع عشرة اصبعا
وذرع جداره الغربي هو في السماء ذراع وعشرون اصبعا وذرع جدار الحجر من خارج مما يلي الركن الشامي
ذراع وستة عشر اصبعا وطوله من وسط في السماء ذراعان وثلث اصابع وعرض الجدار ذراعان
الا اصبعين وذرع تدوير الحجر من داخله ثمانية وثلاثون ذراعا وذرع تدويره من خارجه اربعون ذراعا
وست اصابع وذرع طرفه احد حول الكعبة والحجر مابه ذراع وثلث وعشرون ذراعا واثنتا عشرة
اصبعا هذا آخر كلام الازرقي واما الشاذروان فبشين معجمة وذال معجمة مفتوحة ثم الف ساكنة وهو
القدر الذي يتركه من عرض الاساس حاجزا عن عرض مرتفعا عن وجه الارض قدر ثلثي ذراع قال
الازرقي طوله في السماء ستة عشر اصبعا وعرضه ذراع قال والذراع اربع وعشرون اصبعا قال الخطابي
وهذا الشاذروان جزء من البيت نقصته قريش من اصل الجدار حين بنوا البيت وهو طاهر في جوانب
البيت التي لا يظهر عند الحجر الا سور واحد وقد احدث فوقه الازرق عند شاذروان هذا بيان حقيقي الحجر
والشاذروان والله اعلم اما الاحكام فقال اصحابنا يشترط كون الطائف حاجا عن الشاذروان
فان طاف ماشيا عليه لو فتح طوفه لم يجز طوفه قال لانه طاف في البيت لا بالبيت ولو طاف خارج الشاذروان
وكان بعض احدى رجليه احيانا على الشاذروان دون الاخرى لم يجز طوافه بالاتفاق ولو طاف خارج

هذه
حسن

الشافعي وان كان يسير لجواز بدنه وجواز اداه الشافعي وان اوعيره من اجزاء البيت فهي محل طواف وجاز
حملها امام الحجر من اخره ان احتاج لا يجب عنه الامام والاصحاب قطع به الاكثرون فعله امام الحجر من غير
اكثر الاصحاب وقال الرافعي الصحيح باتفاق فرق الاصحاب انه لا يجب لانه طاف وبعضه في البيت والثاني يجب
واستبعد الامام وغيره واستدله الدارمي لاحتمال حمله البدن ولا طواف عضو منه ولانه يسمى
طائفا بالبيت ويجوز ان يقطع لرفيقه وهو ان مر قبل الحجر الاسود فراسه وحال التقبيل في حر
من البيت فيلزمه ان يقف قدميه وموضعها حتى يفرغ من التقبيل ويعدل قايلا لانه لو زاد قدماه
عن موضعها الى جهة الباب قليلا ولو قدر شبرا واقل ثم لما فرغ من التقبيل اعاد اقدامه الى الموضع
الذي زالتا اليه ومضى من هناك فطوافه صحيح فان قطع جزءا من امامه وهو في هواء الساذروان فنقل
طوفه تلك قال الاصحاب ما مشى فعل وسرور ما بقي طوفه فانما سيطل ما بقي بعد ذلك من تلك
الطوفة لا ما مضى فيعفى له ان يرجع الى الذي وقع الوضع وطوف جايزا عن البيت وتجب طوفة جديدة والله اعلم
قال الاصحاب ويقوله ان يطوف خارج الحجر هكذا نص عليه الشافعي في مختصر الحج وان طاف
فسلك الحجر او على جدار الحجر او على شاذروان الكعبة لم يعتد به هذا نصه واتفق الاصحاب على انه لو دخل
احد جانبي الحجر وخرج من الاخر لم يجزه لان ذلك ليس بطواف ولا ما بعد حتى ينتهي الى الباب الذي دخل منه وفي الفقه
الاخرى واختلف اصحابنا في حكم الحجر على ثلاثة اوجه احدها انه كله من البيت فشرط الطواف خارجه كله
والثاني ان بعضه من البيت وما زاد ليس من البيت وفي هذا البعض ثلاثة اوجه اصحها وهو الاشهر عند
المفتين على هذا الوجه انه ست اذرع وبهذا قطع امام الحرمين والغزالي وسليم والمتولي
او عمل البندنيجي والبغوي وجماعة والثالث ستة اذرع او سبع وبه جزم المتولي وحكاه قال الرافعي
فعلى هذا لو لم يطف من وراء الحطيم الا ذراعا او ذراعين لم يصح طوافه ولم يكن داخلا
في البيت وان طاف على الجدار او على الشاذروان او على الحطيم صح طوافه وبه قال مالك واحمد
واسحاق وداود وكذا حكاه العبدري عنهم قال ابن المنذر وابن عباس يقول الحجر من البيت واختلفوا فيمن
سلك الحجر في طوافه فقال عطاء ومالك والشافعي واحمد واسحاق لا يجزيه ما اتى به في الحجر فيعيد ذلك
وقال الحسن البصري يعيد طوافه كله فان كان قد تحلل لزمه دم وقال ابو حنيفة ان كان طوافه تطوعا
المتروك قطعة وان رجع الى بلده لزمه دم قال ابن المنذر يقول عطاء اقول قال المصنف
رحمه الله والافضل ان يطوف راجلا لانه اذا طاف راكبا زاحم الناس واذاهم وان طاف به مريض يسوق
معه الطواف راجلا لم يجز له الطواف لما روت ام سلمة انها قدمت مريضة فقالت لها رسول الله صلى الله
عليه وسلم طوفي وراء الناس وانت راكبة وان طاف راكبا من غير عذر جاز لما روى جابر ان
النبي صلى الله عليه وسلم طاف راكبا ليراه الناس ويسالوه قال الشيخ حديث ام سلمة رواه البخاري
ومسلم وحديث جابر رواه مسلم وثبت طواف النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين ابن عباس رواه
عباس وثبت ايضا من رواية غير مولاه ولفظ حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف وبحمله

الوداع على راحلته يستلم الركن بمحجنه لان يراه الناس وليشرف وليسألوه فان الناس غشوه رواه مسلم
وعن عائشة قالت طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع حول الكعبة على بعيره يستلم الركن كراهة ان يضرب
عنه الناس رواه مسلم اما الاحكام فقال اصحابنا الافضل ان يطوف ماشيا ولا يركب الا لعذر مرض او نحوه
او كان ممن يحتاج الناس الى ظهوره ليستفتى ويقتدى بفعله فان طاف راكبا بلا عذر جاز بلا كراهة لكنه
خلاف الاولى كذا قاله الجمهور [illegible] قال امام الحرمين وفي القلب من ادخال
البهيمة التي لا يؤمن تلويثها المسجد شيء فان امكن الاستيثاق فذاك والا فادخالها المسجد مكروه هذا
كلام الرافعي وجزم جماعة من اصحابنا بكراهة الطواف راكبا من غير عذر منهم الشيخ ابو حامد والدارمي
والقاضي ابو الطيب والعبدري والمشهور الاول قال البندنيجي والمرأة والرجل في الركوب سواء
فيما ذكرناه قال الماوردي وحكم طواف المحمول على اكتاف الرجال كالراكب فيما ذكرناه قال واذا كان معذورا
فطوافه محمولا اولى من طوافه راكبا صيانة للمسجد من الدابة قال وركوب الابل ايسر حالا من ركوب
البغال والحمير فرع قد ذكرنا مذهبنا في طواف الراكب ونقل الماوردي اجماع العلماء على ان طواف الماشي
اولى من طواف الراكب فلو طاف راكبا لعذر او غيره صح طوافه ولا دم عليه عندنا [illegible]
الصحيح من مذهب احمد [illegible] ابو حنيفة [illegible] اعاد الطواف
واحتج بانه عبادة تتعلق بالبيت فلا يجوز فعلها على الراحلة كالصلاة واحتج اصحابنا بالاحاديث السابقة
قالوا ولانه طاف النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] ابو داود في سننه باسناده
عن ابن عباس [illegible] والجواب ان الاحاديث الصحيحة السابقة من رواية جابر وعائشة مصرحة بان النبي
صلى الله عليه وسلم انما طاف راكبا ليراه الناس ويسألوه ولا يزدحموا عليه [illegible]
واما حديث ابن عباس هذا فضعيف لانه من رواية يزيد بن ابي زياد وهو ضعيف قال البيهقي
في هذه الرواية تفرد بها يزيد هذا واما قياسهم على الصلاة ففاسد لان الصلاة لا تجوز راكبا اذا كانت
فريضة وقد سلموا صحة الطواف [illegible] وجوب الدم ولا دليل لهم في ذلك والله اعلم فرع لو طاف
زحفا مع قدرته على المشي فطوافه صحيح [illegible] القاضي ابو الطيب في تعليقه واثبتنا
دلائل مسألة طواف الراكب فقال طوافه زحفا كطوافه ماشيا منتصبا لا فرق بينهما قال
المصنف رحمه الله تعالى وان حمل محرم محرما وطاف به ونويا لم يجز عنهما جميعا لانه طواف واحد فلا يسقط

به طوافان لم يكن الطواف فيه فعلان احدهما للمحمول والاخر للحامل كالراحلة والقاربة فكان للحامل دون المحمول
لانه وجد منه فعل وانما انفعل للحامل فكان الطواف له الشرح هذان القولان مشهوران في كتب
العراقيين وذكرهما بعض الخراسانيين قال القاضي ابو الطيب في كتابه التعليق والمجرد نص الشافعي في الاملاء
ان الطواف للحامل ونص في مختصر الحج الاوسط انه للمحمول والاصح انه للحامل ممن صححه القاضي ابو الطيب في كتابه
وصاحب الشامل والجرجاني في التحرير وصاحب العدة والعبدري وآخرون وفي المسألة قول ثالث
انه يقع الطواف عنهما حكاه صاحب العدة قولا وحكاه المتولي وجها قال صاحب العدة وابن
الشافعي قولا انه يقع الطواف عنهما [illegible] كالمسافر وهذا
القول مذهب ابي حنيفة واستدلوا له بانه وجد الطواف [illegible] فوقع عن كل واحد منهما كالوقوف
بعرفات لكن الذي اجاب به الاصحاب هذا ان الوقوف لا يشترط فيه فعل انما يشترط الكون فيها [illegible]
بخلاف الطواف [illegible] المسألة ثلاثة اقوال اصحها وقوع الطواف عن الحامل فقط والثاني عن المحمول
فقط والثالث عنهما [illegible] هذا اذا نوى الحامل والمحمول الطواف فاما اذا نوى
المحمول دون الحامل او لم ينو الحامل محرما فيقع عن المحمول بلا خلاف [illegible] امام الحرمين والغزالي
من الخراسانيين طريقة اخرى احسن من طريقة العراقيين [illegible] فقال لو حمل حلال محرما من صبي او مريض
او غيرهما وطاف به وكان الحامل حلالا او محرما قد طاف عن نفسه حسب الطواف للمحمول [illegible] وان كان
محرما ولم يطف عن نفسه [illegible] فان قصد الطواف عن المحمول [illegible] يقع للمحمول فقط تخريجا
على قولنا يشترط ان لا يصرف الطواف الى غرض آخر والثاني يقع عن الحامل فقط تخريجا على قولنا
لا يشترط ذلك فان الطواف حينئذ يكون محسوبا له ولا ينصرف عنه بخلاف ما اذا
حمل محرمين وطاف بهما وهو حلال او محرم قد طاف عن نفسه يحسب لهما جميعا لان
الطواف [illegible] محسوب للحامل فيكون المحمولان كراكبي دابة واما ان نوى عنهما جميعا
وان قصد الطواف لنفسه وقع عنه ولا يجب عن [illegible]
اتفاق الاصحاب عليه قال ولذا لو قصد الطواف لنفسه وللمحمول وحكى البغوي
[illegible] في حصوله للمحمول مع الحامل وان لم يقصد شيئا من الاقسام فهو كما لو قصد نفسه
او كليهما قال اصحابنا وسواء كان المحمول [illegible] او غيره قال

المصنف رحمه الله ويستحب ان يستلم من الحجر الاسود والمستحب ان يستلم الحجر
لما روى ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم استقبله ووضع شفتيه عليه فان لم
يستقبله جاز لانه جزء من البيت فاشبه استقباله شيئا آخر من البيت وحاذه
بيده لا يجزيه عنه وفيما يجزيه المحاذاة بعض البدن فيه قولان قال في القديم
يجزيه محاذاة بعضه لانه لما جازت محاذاة بعض الحجر جازت محاذاة بعض
البدن وقال في الجديد يجب ان يحاذيه بجميع البدن لان ما وجب فيه محاذاة البيت
وجب محاذاة بجميع البدن كالاستقبال في الصلوة ويستحب ان يستلم الحجر لما روى
ابن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة يستلم الحجر الاسود
اول ما يطوف ويستحب ان يستلم الاستلام بالتكبير لما روى ابن عباس ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يطوف على راحلته كلما اتى على الركن اشار اليه في يده وكبر وقبل
ويستحب ان يقبله روى ابن عمر ان عمر رضي الله عنهما قبل الحجر ثم قال والله اني لاعلم
انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما
قبلتك فان لم يمكنه ان يستلم او يقبل من الزحام اشار اليه بيده لما روى ابن ابي
سعد بن طارق عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف حول
البيت فاذا ازدحم الناس على الطواف استلم رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمحجن بيده ولا يشير الى القبلة بالفم لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك
ويستحب ان يقول عند الاستلام وابتداء الطواف باسم الله والله اكبر اللهم ايمانا
بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم
وعن علي رضي الله عنه انه كان يقول اذا استلم الركن اللهم ايمانا بك وتصديقا
بكتابك واتباعا لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم وعن ابن عمر مثله ثم يطوف
فيجعل البيت على يساره ويطوف عن يمينه لما روى جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
لما اخذ في الطواف اخذ عن يمينه فان طاف على يساره لم يجزه لان النبي صلى الله عليه
وسلم طاف هكذا وقال خذوا عني مناسككم ولانه عبادة يحل بالبيت

فاسق

فاخق بما ذكرته لعلوم السند اما حديث ابن عمر فان رسول الله صلى
الله عليه وسلم حين قدم مكة ابدا استلم الركن الاسود اول ما طاف فخب ثلثة اطواف من السبع
رواه البخاري ومسلم بهذا اللفظ وروى البخاري وسلم استلام النبي صلى الله عليه وسلم الحجر
الاسود عن جماعة من الصحابة منهم ابن عمر واما حديث ابن عباس فرواه البخاري ومحمد ولفظه
عن ابن عباس قال ما ترك النبي صلى الله عليه وسلم عمل بعمر كلما اتى الركن اشار اليه بشيء وكبر
واما حديث ابن عمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل الحجر وقال لولا اني رأيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك رواه البخاري ومسلم وهذا لفظ البخاري وفي رواية لمسلم عن ابن
عمر قال اقبل عمر بن الخطاب رضي الله عنه الحجر ثم قال اما والله لقد علمت انك حجر ولولا اني رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك وفي رواية لمسلم عن عبد الله بن سرجس الصحابي
قال رأيت الاصلع يعني عمر بن الخطاب يقبل الحجر ويقول والله اني لاقبلك وانا اعلم انك حجر
لا تضر ولا تنفع ولولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك وفي رواية للبخاري ومسلم
عن عابس بالباء الموحدة بن ربيعة التابعي قال رأيت عمر يقبل الحجر ويقول اني لاقبلك واني لاعلم
انك حجر ولولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك وفي رواية لمسلم عن سويد بن
غفلة بفتح الغين المعجمة وهو الفا قال رأيت عمر قبل الحجر والتزمه وقال رأيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم بك حفيا واما قال عمر رضي الله عنه وهل انك حجر وانك لا تضر ولا تنفع ليسمع الناس
فيه هذا الكلام ويشيع بينهم وقد كان عهد كثير منهم قريبا بعبادة الاحجار وتعظيمها واعتقاد ضرها
فخاف ان يقصر بعضهم بدلك فعلمهم ما قال والله اعلم واما حديث سعد بن طارق عن ابيه
فغريب وفي الرواية التي ذكرها المصنف حديث ابن عباس الذي سبق الان في رواية البخاري
واما حديث جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة اتى الحجر فاستلمه ثم مشى عن يمينه
فرمل ثلثا ومشى اربعا فرواه مسلم بهذا اللفظ واما حديث حرد وانما بكم فرواه مسلم في رواية
جابر وسبق بيانه قريبا ومسلمة الطواف سبقا والله اعلم واما الفاظ الفصل فبفتح الهمزة والسين
بكسر الباء قال الهروي وقال الازهري هذا افعال من السلام ومن التحية حاكيا قولك اسلام
قال وقد تسمى اهل اليمن الركن الاسود التحيا معناه ان الناس يحيونه قال الهروي وقال ابن قتيبة

هو انفعال من السلام بكسر السين وهي الحجارة واحدة سلمة بفتح اللام وقال استلم الحجر بالقبلة او اليد فقبله بفمه ماخوذ من السلام وهي الحجارة قال وفمه مفتوح وقال صاحب المحكم استلم الحجر استلامة لمسه اي قبله او اعتنقه قال ليس احد المذهبين بشيء اما قول الاصل الى الوسيط الاستلام وهو ان يقبل الحجر اول الطواف وآخره بل ذكل نوبة فان لم يحرمه منه باليد فقد اندرجوا عليه وعلى تفسير الاستلام بالتقبيل الا الاستلام هو اللمس باليد المقتضي سنة اخرى مستحبة وقد نبه والد امام الحرمين رحمه الله على ما ذكرته نقلته عن الحجر من صاحب المحكم فوله واستلم الحجر فوهم منهم ملموه ثم جاهم ساكنة ثم حاء مفتوحة ثم ميم مفتوحة ثم واو وهي عشا معقفة الراس كالصولجان حمعه محاجن قوله ايا فا بك اي افعل هذا الايمان بل قوله على بنيانه بفتح الباء وكسرها لغتان مشهورتان ومعناهما قصده الجهة التي وعكسه ان تريد قوله عباده متعلق بالبيت فاستحق فيه الترتيب احترازا من نحو قوله الزكاة فقط العموم واما الاحكام ففي الفصل مسائل احداها يجب ابتداء الطواف من الحجر الاسود للاحاديث الصحيحة فان ابتدا من غيره لم يعتد بما فعله حتى يصل الحجر الاسود فاذا وصله فان كان اول طوافه وهذا لا خلاف فيه عندنا الثانية يستحب ان يستقبل الحجر الاسود في اول طوافه بوجهه ويدنو منه بشرط الا يوذي احدا فاذا اراد هذا الاستقبال فطريقه ان يقف على جانب الحجر الاسود من جهة الركن اليماني بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ويصير منكبه الايمن عند طرف الحجر ثم ينوي الطواف ثم يمشي مستقبل الحجر حتى يحاذي بجميع بدنه جميع الحجر الاسود فاذا حاذاه ترك الاستقبال وانتقل الى يساره ومشى على يساره مستقبل البيت ومنه الخارج ولو فعل هذا مرة واحدة وترك الاستقبال جاز لما ذكره المصنف المسئلة الثالثة ينبغي ان يحاذي بجميع بدنه جميع الحجر الاسود وطريقه ما سبق بيانه الا ان السنة الثانية وهو ان يقف قبل الحجر الاسود من جهة الركن اليماني قليلا ويجعله بينه وبين الحجر الاسود ويقدم جزءا من بدنه على جزء من الحجر فلو حاذى بعض بدنه بعض الحجر وجميع الحجر قدام بعض بدنه لم يكف هذا هو الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور وفيه وجه شاذ ضعيف انه يكفي وهو غلط فاحش ولو حاذى بجميع البدن بعض الحجر ان تمكن من استقبال جميعه في طوافه بان لم يزاحم احدا فوجهان اصحهما عند الاكثرين لا يكفي وهو المنصوص في الام وبه قطع الاكثرون وحرره البغوي والمتولي وسببه من جعل السنة ان يحاذي بجميع بدنه جميع الحجر فلم يحصل ما سنه والثاني يكفي وهو قياس ما سبق في الوجه الشاذ فعلى هذا لو حاذى بعض بدنه بعض الحجر وبعضه خارج عنه ولم يحاذ بجميع بدنه جميع الحجر لم يكف بلا خلاف وهذا الخلاف فيما اذا لم يكن في طوافه زحمة فان كان فيه زحمة فلا يلزمه الاستقبال ولا الاستيعاب بل يستقبل بما تيسر ويستوعب بما تيسر ويكفيه ذلك لان السنة لا تزيد على ما يمكن وهذا لا يمكن فيه اكثر من هذا ولو حاذى بعض الحجر وجاوزه بعض البدن فيما جاوزه محاذاة بعض الحجر وجميع البدن فيما حاذاه بعض الحجر وجميع البدن فيما جاوزت محاذاة بعض البدن فيما جاوزت محاذاة بعض الحجر وجميع البدن بلا خلاف حيث ان حاذاه كل البدن بحجر بعض البدن وكل الحجر بعض البدن وهذا صحيح والله اعلم وقد سبق في الحج ان المستحب للطائف ان يجعل البيت على يساره ويدور حول الكعبة لان خالف وجعل البيت عن يمينه او من الحجر الاسود الى الركن اليماني لم يحج صح طوافه بلا خلاف وان لم يجعل البيت عن يمينه ولا يساره بل استقبله بوجهه وصار وظهره الى الكعبة لم يصح طوافه وجعل البيت عن يمينه ومشى القهقرى واجهه الباب فوجهه طوافه وجعل حاذاها والرافعي قال الرافعي فيما لا يحج وهو الموافق لعبارة الاكثرين وحررها البغوي والمتولي وسببه من جعل البيت عن يمينه ومشى القهقرى بانه يحج لكن يكره والاصح البطلان كما سبق قال الرافعي والقياس جريان هذا الخلاف فيما لو صار قدامه مستدبرا هذا كلامه والصواب في هذه الصور القطع بانه لا يحج فانه سابدا دور الشوط به والله اعلم الخامسة يستحب استلام الحجر بيده قبل الطواف وتقبيل الحجر وتقبيل اليد بعد الاستلام قال الشافعي والاصحاب يستحب السجود عليه جامع الاستلام والتقبيل بل يضع الجبهة عليه بال اصحابنا ويستحب ان يكرر السجود عليه ثلثا فان سجد عن ثلث فعل المكن ومن شرح بدنا لسيد يحيى وحاجبا العدد البيان واحتج له البيهقي بما رواه باسناده عن ابن عباس انه قبله وسجد عليه وقال ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قبله وسجد عليه ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هكذا فقلت وروى الشافعي والبيهقي باسنادهما الصحيح عن ابي جعفر قال رايت ابن عباس جاء يوم الترويه مشى حتى اذا كان بين الركن والمقام قبل الارض ثم سجد عليه ثم قبله ثم سجد عليه ثم قبله ثم سجد عليه ثلث مرات وروى البيهقي عن ابن عباس قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم سجد على الحجر قال الشافعي والاصحاب والمستحب ان لا يشير الى القبلة بالفم اذا تعذرت ويستحب ان يخف القبلة بحيث لا يحصل صوت فرع اذا منعه الزحمة ونحوها من استلام الحجر والسجود عليه واستلمه عليه واستلمه الاستلام استلم فان لم يمكنه اشار باليد الى الاستلام ولا يشير بالفم الى التقبيل لما ذكرنا المصنف ثم يقبل اليد عقب الاستلام اذا افتقر عليه لزحمة ونحوها هكذا قطع به الاصحاب وذكروا مثله في التخيير بين ان يستلم ثم يقبل اليد وبين ان يقبل اليد ثم يستلم بها والمذهب القطع باستحباب تقديم الاستلام ثم تقبيلها فان لم يمكنه الاستلام بالكف استحب ان يستلم بقضيب ونحوه للاحاديث السابقة اتفق عليه

الاصحاب قالوا يحصل من قبل الحجر وشيء هذا الاستلام مثل ما استلم به وما يستدل به
لما ذكرته وهذا الفرع مع ما سبق من الادلة قوله صلى الله عليه وسلم واذا امرتكم بامر فأتوا منه
ما استطعتم رواه البخاري ومسلم من رواية ابي هريرة وعن نافع قال رأيت ابن عمر يستلم
الحجر بيده ثم قبل يده وقال ما تركته منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله رواه مسلم وفي
وهذا محمول على بعد وتقبيل الحجر وقد سقط الاحتجاج باستلام النبي صلى الله عليه وسلم الحجر
فرع قال اصحابنا لا يستحب للنساء تقبيل الحجر ولا استلامه لاعتدال الطائفين وقال ابو حنيفة
من ضرر وضرر الرجال بخلاف فرع للاصحاب للمرأة اربعة اركان الركن الاسود وهو الذي فيه
الحجر الاسود ثم الركن اليماني ثم الركن الشامي ثم الركن اليماني يحاذي اليا
نحو يستدبرها على قفاه قبلته فالاسود واليماني يمينان على قواعد ابراهيم صلى الله عليه وسلم والشا
ميان ليسا على قواعده بل مغيران لان الحجر لم يدخل فيه وبعضه من البيت كما سبق والركن الاسود
فضيلتان كونه على قواعد ابراهيم صلى الله عليه وسلم وليس للشاميين شيء
من الفضيلتين فاذا عرفت هذا فالسنة في الحجر الاسود استلامه وتقبيله والسنة في الركن اليماني
استلامه ولا يقبل ولا السنة ان يقبل الشاميان ولا يستلمان ولا يحصل الاسود بالقبل مع الاستلام
دون فيه فضيلتين واليماني الاستلام لان فيه فضيلة واحدة وانتفت الفضيلتان والشاميين استلام
اصحابنا بما ذكرته حديث ابن عمر قال ما تركت استلام هذين الركنين اليماني والحجر الاسود منذ رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمهما في شدة ولا رخاء رواه البخاري ومسلم وعن ابن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان لا يستلم الى الحجر والركن اليماني رواه البخاري وهذا لفظ مسلم ولفظ البخاري
قال لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم من البيت الا الركنين اليمانيين رواه البخاري ومسلم
واللفظ من طريق واحد من رواية ابن عمر عن ابن عباس قال لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم غير الركنين
اليمانيين رواه مسلم وعن ابن عمر حين بلغه حديث عائشة السابق لولا ان فوكل حديث عهد بكفر لهدمت البيت
قال وجه الاول ان عائشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم
تترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر الا ان البيت لم يتم على قواعد ابراهيم رواه البخاري ومسلم واما حديث
ان الشعثا قال لابن عباس رضي الله عنهما ان يستلم الاركان فقال له ابن عباس ان لا يستلم هذان الركنان فقال ليس شيء

ليس شيء

من البيت مهجورا وقال ابن الزبير يستلم هذين كلهن رواه البخاري ومحمله عند احمد معاوية وابن الزبير
لم يروياه عن النبي صلى الله عليه وسلم بل اجتهدا ما واجتهادهما هو مخالف للاحاديث الصحيحة وقد نبه
عليه ابن عباس وجمهور الصحابة والحواب ان استلام الركنين الشاميين وان قول ابن عباس
شيء من البيت مهجور وقد اجاب عنه الشافعي وقال لم يدع احد استلامهما هجر للبيت لانه استلم
ما استلم رسول الله صلى الله عليه وسلم واسكت عما اسكت عنه فرع قد ذكرنا انه يستحب استلام اليمان
دون تقبيله قال الشافعي والاصحاب فان استلمه استحب ان يقبل يده بعد استلامه وقال امام الحرمين والغزالي
ان شاء قبلها بعد الاستلام وان شاء فلا قبله ولا قبل يده وفي تقديم الاستلام وذكر الغزالي في جميع ما ذكرناه
صاحب البيان احدهما يقبل ثم يستلمه فاذا استلمه قبل القبلة اليه والثاني يستلمه ثم يقبل يده كما ينقبل يد
النفسه والمذهب استحباب تقديم الاستلام وجاء في هذه المسألة حديثان ضعيفان احدهما رواه الترمذي
والآخر رواه البيهقي فاما الترمذي فانه قال حدثنا ابو كريب حدثنا ابو بكر بن عياش عن عاصم الاحول
عن عبد الله بن سرجس قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم استلم الحجر فقبله واستلم الركن اليماني فقبل يده
رواه البيهقي وضعفه الملي فقال عن عبد الله بن مسلم بن هرمز عن مجاهد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا استلم الركن اليماني فقبله ووضع خده الايمن عليه رواه البيهقي وقال الحديث لا يثبت
مثله قال تفرد به عبد الله بن مسلم بن هرمز وهو ضعيف قال الاصحاب عن ابن عباس في تقبيل الحجر الاسود
والحجر عليه قال لا ان كون راد ما الركن اليماني الحجر الاسود فان اجابي يسمى به لكن يكون واقفا العين
والله اعلم فرع قال القاضي ابو الطيب يستحب ان يختم الاستلام والتقبيل من الحجر الاسود والركن
الذي هو فيه وهذا مكروه كلام جمهور الاصحاب انه يقتصر على الحجر فرع قال الشافعي والاصحاب
يستحب استلام الحجر الاسود اولا وعند ابتدائه بالطواف ما شيا في الطواف اجابي اللهم
ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم ويأتي هذا الذكر اجابي
عند محاذاة الحجر الاسود في كل طوفة وهو في الاول اكد قال الشافعي ويقول الله اكبر ولا اله الا الله قال
وما ذكر الله تعالى به وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فحسن فرع في فضيلة الحجر الاسود عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل الحجر الاسود من الجنة وهو اشد بياضا من اللبن
فسودته خطايا بني ادم رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح وعن عبد الله بن عمرو بن العاص
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الركن والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة طمس الله نورهما ولو لا ذلك

(ل)
(ما ذكر الشافعي والاصحاب في تقبيل اليمان واستلامه وتقبيل يده بعد استلامه)

لا ضاما بين المشرق والمغرب رواه الترمذي وعنه رواه البيهقي باسناد صحيح على شرط مسلم ورواه
الركن والمقام من ياقوت الجنة ولو لا ما مسهما من خطايا بني آدم لأضاءا ما بين المشرق والمغرب وما مسه
من ذي عاهة ولا سقيم الا شفي واسناده صحيح وفي رواية ولا ما مسه من الحجر الحائض ما مسه
ذو عاهة الا شفي وما على الارض شئ من الجنة غيره اسناده صحيح وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله
وسلم لينعثن الله الحجر يوم القيامة له عينان يبصر بهما ولسان ينطق به يشهد على من استلمه بحق رواه
رواه البيهقي باسناد صحيح على شرط مسلم قال هكذا رواه جماعة ورواه بعضهم عن اسلم بحق وعلقه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال استمعوا من هذا الحجر الاسود قبل ان يرفع فانه خرج من الجنة وانه
لا يعود لشئ خرج من الجنة الا رجع اليها قبل يوم القيامة رواه القاسم الصنعاني فرع قد ذكرنا
ما واجب المحظورات للاحرام ان الكعبة للدنيا خمس مرات وقيل سبع وفصلنا هو ذكرنا ان
الثاني قال احمد الا هذه الكعبة وقيل لا تزال معتمرا وذكرنا هناك جملا من الاحكام المتعلقة
بالحرم والله الموفق فرع قال الروياني لو خلى المحرم الاسود الصحيح الذي لا عيب فيه وقبله
لم يجزه وقبله ويجب عليه قال المصنف احمد الله المستحب ان يستلم الركن اليماني ويقبله
لانه هو المقصود فان القبلة منه افضل فاذا بلغ الركن اليماني فيستحب ان يستلمه لما روى ابن
عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستلم الركن اليماني والاسود ولا يستلم الاخرين ولانه ركن
بنى على قواعد ابراهيم صلى الله عليه وسلم فاستحب فيه الاستلام كالركن الاسود ويستحب ان يستلم
الركنين ويقبل ما روى ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستلم الركنين ويقبل يديه ويسجد
عليهما وروى ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى عمر يستلم الحجر ويقبله فقال ما تركت
ذلك منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله والمستحب ان يزدحم عند الركن اليماني والركن الاسود لما روى
عن ابن عباس انه قال عند الركن اليماني يهلك قائم ينقول منزاحمين فاذا مررتم به فقولوا ربنا اتنا
في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار والسنة في جميع الاحكام التي ذكرناها
الوضوء بينا فيما مضى والصحيح الذي قبلها الاستلام الدنو من البيت وساذكرها ان
شاء الله تعالى ويستوعب جميع مسلة الدعائم الركنين وسبق بيان حديثي ان الاول والثالث

خمسة

واما الثاني حديث بكلح رواه ابو داود باسناد على شرط البخاري ورواه النسائي باسناد على
شرط البخاري ومسلم جميعا ولفظهما عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدع
ان يستلم الركن اليماني والحجر في كل طوفة قال نافع وكان ابن عمر يفعله واما الاثر الاول عن ابن عباس
فغريب للركن يغني عنه اهو ومنه وهو حديث عبد الله ابن السايب رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بين الركنين ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا
عذاب النار رواه ابو داود النسائي باسناد فيه رجلان لم يتكلم العلماء فيهما بجرح ولا تعديل
وله يضعف ابو داود وينبغي ان حديث حفز عنه كما سبق بيانه مرات قول المصنف الركن
اليماني هو بتخفيف الياء وله لغة الركن اليماني بتخفيف الياء قال الجمهور لا يكون وتشديدها لا
نسبة الى اليمن فعلى الاول فيه حذف احدى ياءي النسب لا يجوز الجمع بين العوض والمعوض
وحكى سيبويه والجوهري وغيرهما تشديدها قال فعلى هذا يكون الالف بدلا من احدى الياءين
وفيه وقفان منسوب الى الرقبة وتظاهر قوله والله ولكن بني على قواعد ابراهيم احتراز من الركن
الشامي واما قول المصنف يستحب ان استلم ان يقبل يده فكلام ناقص لكن المستحب ان يستلم
ويقبله ويسجد عليه فاذا قبله استحب تقبيل اليد بعد ذلك فان عذر في تقبيل استلم
قبل يده فسبق بيانه هكذا قاله الاصحاب وهو مراد المصنف لكن عبارته ناقصة واما الاحكام
فقد ذكرناها سبعة الاستلام الدنو من البيت والدعاء بين الركنين فاما الدعاء بين الركنين وهما
الاسود اليماني فقد قال الشافعي والاصحاب يستحب به باي شئ دعا حصل الاستحباب وافضله
ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار والحديث الذي فيه انس
ان هذا فان اكثر دعا النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري ومسلم واما الدنو من البيت فمتفق
على استحبابه انما ما ذكره المصنف قال القاضي ابو الطيب في تعليقه الدنو مستحب لتلثمه معاذ
حدها ان البيت اشرف البقاع قالوا فالدنو منه افضل والثاني ان ابعد في استلام الركنين وتقبيل
الحجر والثالث ان القرب من البيت في العلاء افضل من البعد هكذا في الطواف قال اصحابنا وهذا
بشرط ان يتأذى ولا يؤذي بالزحمة فان تأذى او اذى بالقرب للزحمة فالبعد احب بدليل
ان الحمام التأذي او اذى دل هكذا الطلقوه وقال الشافعي في الام احب الاستلام

ع نفايس تحلق المحرام والاحبه وهاب المناسك والله اعلم قال المصنف رحمه الله
والسنه ان رمل في الثلثه الاول ويمشي في الاربعه لما روي ان عمر قال ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا طاف ابتدء الطواف الاول خب ثلثا ومشى اربعا فان قال رايتك احرك دابته في
الرمل فكان محمولا رمل به الحامل ك ويستحب ان يقول في رمله اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا
وسعيا مشكورا وعملا صالحا اجب من امور الدنيا قال في الام واستحب ان يقيد القران في
موضع ذكروا القران من اعظم الذكر وان ترك الرمل في الثلثه لم يقضه في الاربع لانه هيئه في محل فلا
يقضي وغيره بالجهر بالقراءه في الاولتين وان السنه في الاربعه المشي فاذا قضى الرمل في الاربعه اخل
بالسنه وجمع الطواف فاذا اضطبع واصل طواف القدوم نظر فان سعى بعده لم يعد الرمل للاضطباع
في طواف الزياره لحديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف الطواف الاول خب ثلثا ومشى اربعا
فدل على انه لا يعيده في غيره فان لم يسع واخر السعي الى ما بعد طواف الزيارة اضطبع واصل طواف الزياره لانه
صاح الرمل والاضطباع والسعي فكره ان يفعل ذلك في السعي ولا يفعل ذلك في الطواف او ان طاف للقدوم
وسعى بعده ونسي الرمل والاضطباع في الطواف وفعل في طواف الزياره فيه وجهان احدهما يقضيه
لانه اذا لم يقض فاته سنه الرمل والاضطباع ومن اصحابنا من قال لا يقضي وهو المذهب لانه لو جاز ان
يقضي الرمل مضاء في الاشواط الاربعه وان تترك الرمل والاضطباع والاستلام والتقبيل في الطواف الذي
ولا يلزمه شيء لان الرمل والاضطباع هيئه فلم تتعلق بتركها جبران كالجهر والاسرار في القراءه والترك
والالتفات في التشهد والاستلام والتقبيل والدعاء قال فلا يتعلق جبران بالسبع في الركوع والسجود
ولا ترمل المراه ولا تضطبع فان في الرمل تبين اعضاءها وفي الاضطباع يكشف ما هو عورة من الشرح
حديث ابن عمر رواه البخاري ومسلم بلفظه هذا ومعنى خب رمل والرمل بفتح الراء والميم وهو سرعه المشي
مع تقارب الخطا وهو الخبب يقال رمل يرمل بضم الميم رملا ورملانا وقوله محا مبرورا هو الذي لا يخالطه
اثم وقيل هو المقبول وسيذكر اول كتاب الحج والقول الاول قول الشعبي والخبب مشتق من البرد وهو
اسم جامع للخير ومنه بردت فلانا اي وصلته وكل عمل صالح يرد يقال يرحمه الله محمد وابن قوله وذنبا
مغفورا قال العلماء تقديره اجعل ذنبي ذنبا مغفورا او سعيي سعيا مشكورا قال الازهري معناه
اعلمه عملا متقبلا يذكر الصاحبه ثوابه فهذا معنى المشكور عند الازهري وقال غيره اي عملا يشكر

ما لم يؤذ غيره بالزحام او يؤذيه غيره لا في ابتداء الطواف فيستحب الاستلام ان كان بالزحام او الاخر
قال اصحابنا والقرب مستحب ولا ينظر الى كثرة الخطا في البعد لان المقصود اكرام البيت قال اصحابنا
وهذا الذي ذكرناه من استحباب القرب هو في حق الرجل اما المراة فيستحب لها ان لا تدنو في حاشية
الرجال بل تكون في حاشية المطاف بحيث لا تخالط الرجال يستحب لها ان تطوف في الليل فانه اصون
لها ولغيرها من الملامسة والفتنة فان كان المطاف خاليا من الرجال استحب لها القرب كالرجل قال
اصحابنا فان تعذر على الرجل القرب من الكعبة مع الرمل للزحمة فان رجا فرجة استحب له ان يقف ليرمل
ليرمل ان لم يؤذ بوقوفه احدا وان لم يرجها فالمحافظة على الرمل مع البعد عن البيت افضل من القرب
لا رمل هكذا قال اصحابنا واتفقوا عليه قالوا لان الرمل شعار مستقل ولان الرمل فضيلة تتعلق بنفس
العبادة والقرب فضيلة تتعلق بموضع العبادة قالوا والمتعلق بنفس العبادة اولى بالمحافظة
قالوا ولهذا كانت الصلاة بالجماعة في البيت افضل من الانفراد في المسجد والله اعلم فرع قد ذكرنا انه
يستحب القرب من الكعبة بالطواف واتفقت نصوص الشافعي والاصحاب على انه لو تباعد ما دام في
المسجد واجمع المسلمون على هذا واجمعوا على انه لو طاف خارج المسجد لم يصح قال اصحابنا فلو طاف
وفوقه في المسجد الحرام ولا باس بالحائل فيه بين الطائف والبيت كالسقاية والسواري وغيرها
قالوا ويجوز الطواف في اخريات المسجد وفي اروقته وعند باب المسجد من داخله قالوا ويجوز على سطوح
المسجد اذا كان البيت ارفع بناء من المسجد كما هو اليوم قال الرافعي فان جعل سقف المسجد اعلى
من سطح الكعبة فقد ذكر صاحب العدة انه لا يجوز الطواف على سطح المسجد وانكره عليه الرافعي وقال
لو صح قوله للزم منه ان يقال لو انهدمت الكعبة والعياذ بالله لم يصح الطواف حول عرصتها وهو
بعيد وهذا الذي قاله الرافعي هو الصواب وقد جزم القاضي حسين في تعليقه بانه لو طاف على سطح
المسجد صح وان ارتفع عن محاذاة الكعبة قال كما يجوز ان يصلي على ابي قبيس مع ارتفاعه على الكعبة والله
اعلم واتفق اصحابنا على انه لو وسع المسجد اتسع المطاف وصح الطواف في جميعه وهو اليوم اوسع
مما كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم بزيادات كثيرة زيدت فيه فاول من زاده عمر بن الخطاب رضي الله
عنه اشترى دورا فزادها فيه واتخذ للمسجد جدارا قصيرا دون القامة وكان عمر اول من اتخذ له
الجدار ثم وسعه عثمان واتخذ له الاروقة وهو اول من اتخذها ثم وسعه عبد الله بن الزبير رضي الله عنه
ثم وسعه الوليد بن عبد الملك ثم المنصور ثم المهدي وعليه استقر بناؤه الى وقتنا هذا

مع نفائس تتعلق بالمسجد الحرام والكعبة في باب المناسك والله اعلم قال المصنف رحمه الله
والسنة ان يرمل في الثلاثة الاول ويمشي في الاربعة لما روى ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا طاف بالبيت الطواف الاول خب ثلاثا ومشى اربعا فان كان راكبا حرك دابته في موضع
الرمل وان كان محمولا رمل به الحامل ويستحب ان يقول في رمله اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا
وسعيا مشكورا ويدعو بما احب من امور الدين والدنيا قال في الام واستحب ان يقرا القرآن لانه
موضع ذكر والقرآن من اعظم الذكر وان ترك الرمل في الثلاثة لم يقضه في الاربع لانه هيئة في محل فلا
يقضي في غيره كالجهر بالقراءة في الاوليين ولان السنة في الاربعة المشي فاذا قضى الرمل في الاربعة اخل
بالسنة في جميع الطواف فاذا اضطبع ورمل في طواف القدوم نظرت فان سعى بعده لم يعد الرمل والاضطباع
في طواف الزيارة لحديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف الطواف الاول خب ثلاثا ومشى اربعا
فدل على انه لم يعد في غيره فان لم يسع واخر السعي الى ما بعد طواف الزيارة اضطبع ورمل في طواف الزيارة لانه
يحتاج الى الرمل والاضطباع في السعي ويكره ان يفعل ذلك في السعي ولا يفعل ذلك في الطواف ان طاف للقدوم
وسعى بعده ونسي الرمل والاضطباع في الطواف وهل يقضيه في طواف الزيارة فيه وجهان احدهما يقضيه
لانه اذا لم يقض فاتته سنة الرمل والاضطباع ومن اصحابنا من قال لا يقضي وهو المذهب لانه لو جاز ان
يقضي الرمل لقضاه في الاشواط الاربعة وان ترك الرمل والاضطباع والاستلام والتقبيل في الطواف جاز
ولا يلزمه شيء لان الرمل والاضطباع هيئة فلم يتعلق بتركها جبران كالجهر والاسرار في القراءة والتورك
والافتراش في التشهد والاستلام والتقبيل والدعاء كمال فلا يتعلق بتركها جبران كالتسبيح في الركوع والسجود
ولا ترمل المراة ولا تضطبع لان في الرمل تبين اعضاؤها وفي الاضطباع ينكشف ما هو عورة منها الشرح
حديث ابن عمر رواه البخاري ومسلم بلفظه هنا ومعنى خب رمل والرمل بفتح الراء والميم هو سرعة المشي
مع تقارب الخطا وهو الخبب يقال رمل يرمل بضم الميم رملا ورملانا وقوله حجا مبرورا هو الذي لا يخالطه
اثم وقيل هو المقبول وسبق ذكره اول كتاب الحج والقول الاول قول شمر واخذ من مشتق من البر وهو
اسم جامع للخير ومنه بررت فلانا اي وصلته وكل عمل صالح بر ويقال بر الله حجه وابره قوله وذنبا
مغفورا قال العلماء تقديره اجعل ذنبي ذنبا مغفورا واجعل سعيي سعيا مشكورا قال الازهري معناه
اجعله عملا متقبلا يزكو لصاحبه ثوابه فهذا معنى المشكور عند الازهري وقال غيره اي عملا يشكر

صاحبه ... ذهبي وساعي الرجل عامله واحد يا سعاه مولاه والقوارير احتراز عن ... في
النسخ والاجود حذف من قبل امم الكبر فوائد لانه هيه احتراز عن تركه وكفه او بحله
من صلاته قوله لاشواط الاربعة خلافا لطائفة قليلة شذوا فقالوا يجزئه اربعة اسواط
خاسوا بخطأ الله تعالى اما الاحكام فاتفق الشافعي والاصحاب على استحباب الرمل في الطواف
الثلاثة الاولة لحديث السابق في الصحيحين احاديث كثيرة في الصحيح مثله قالوا والرمل هو اسراع المشي مع
تقارب الخطا قالوا ولا يثب ولا يعدو اعدوا قالوا الرمل هو الخبب لحديث الصحيح السابق
عن ابن عمر خببنا قال الرافعي وعطف الامام من قال انه دون الخبب فقال امام الحرمين قال بعض
اصحابنا الرمل فوق بجبجة المشي ودون العدو قال وقال الشيخ ابو علي يعني العدو الذي ليس بشديد
دون الخبب قال الامام وهذا عندي زلل فان الرمل في فعل الناس كانه ضرب من الخبب يشير
الى قفقفة والله اعلم قال اصحابنا ويسن الرمل في الصوف الثلاثة الاول فيسن المشي على الهيئة
في الاربعة الاخيرة فلو فاته في الثلاث لم يقضه في الاربع لما ذكرناه في المضطبع ولا خلاف فيه وهو يظهر
من قطع بسنيته اليمنى لا يشير في التشهد باليسرى وسبق ايضاحه مع نظايره والمشي يسن
القرب بالرمل هذا هو الصحيح المشهور به قطع الجمهور ويستوعبه فيرمل من الحجر الاسود الى الحجر
الاسود ولا يقف الا لحال الاستلام والتقبيل ويحرم الرمل الثاني حذاء الحرمين وعن
قولان ذكرهما العمراني وجهين اصحهما هذا والثاني لا يرمل من الركن اليماني الى الحجر الاسود
فرجحه مسلم فثبت الثاني من رواية ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه مكة وقد وهنتهم
الحمى يثرب قال المشركون انه يقدم عليكم قوم قد وهنتهم الحمى فلقوا منا شدة فجلسوا مما يلي الحجر
وامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يرملوا الثلثة اشواط ويمشوا ما بين الركنين ليرى المشركون جلدهم
فقال المشركون هؤلاء الذين زعمتم ان الحمى وهنتهم هؤلاء اجلد منكذا وكذا قال ابن عباس لم يمنعه
ان يامرهم ان يرملوا الاشواط كلها الا الابقاء عليهم هذا لفظ رواية مسلم وفي رواية لابي داود كانت الثلاثة
وفي رواية هؤلاء اجلد منا وعن ابن عمر قال رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجر الى الحجر ومشى اربعا
رواه مسلم وعن جابر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طاف الطواف الاول خب ثلاثا
اطواف رواه مسلم وهذا الروايات الثلاث اطواف وهو جايز وان الثلاثة الاول العرف يقولونه وقد

وهو جابر ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
رمل ثلثة اطواف من الحجر الاسود الى الحجر الاسود رواه مسلم

جاء له بظايره في الصحيح مهما ان الروايتان صحيحتان واستيعاب البيت بالرمل وعدم استيعابه
فيتعين الجمع بينهما وظن الجمع ان حديث ابن عباس كان في عمرة القضاء سنة سبع من الهجرة وكان اهلها
مشركين حسدوه وحديث ابن عمر وجابر كان في حجة الوداع سنة عشر فيكون ما جرا فيتعين الاخذ
به والله اعلم فرع في بيان الطواف الذي يشرع فيه الرمل وقد اشرت طرق الاصحاب
فيه ولخصها الرافعي فقال الاصح ان الرمل لا يسن في كل طواف بل انما يسن في طواف واحد
وفي ذلك الطواف قولان مشهوران اصحهما عند الاكثرين انما يسن في طواف يستعقب السعي والثاني
يسن في طواف القدوم مطلقا فعلى القولين لا رمل في طواف الوداع بالاتفاق فيرمل من قدم
مكة معتمرا على القولين ثم في طوافه المحذوف بما استعقابه السعي ويرمل الحاج
الافقي اذا لم يرمل في طواف القدوم ثم من دخل مكة محرما بالحج قبل الوقوف اذا طاف
القدوم فهل يرمل فيه يخرج ان قلنا الرمل في طواف يستعقبه السعي فيه القولان الاول لا يرمل والثاني
يرمل وعلى الاول انما يرمل في طواف الافاضة لاستعقابه السعي واما ان قلنا يسن في طواف
القدوم فيرمل فيه لا محالة واذا رمل فيه وسعى بعده لا يرمل في طواف الافاضة بلا خلاف ان
لم يرد السعي بعده وان اراد اعاد السعي بعده ثم يرمل فيه اخذا من الذهب فيه قطع الجمهور
وحكى العمراني فيه قولين ولو طاف للقدوم وسعى بعده ولم يرمل فهل يقضيه في طواف الافاضة
فيخرج خلاف ذكره المصنف وجماعة وجهين اخرين قولين والاول اشهر اصحهما عند المصنف
والبغوي والرافعي آخر لا يرمل والثاني يرمل وبه قطع الشيخ ابو حامد والبندنيجي في الكتاب ولو طاف
للقدوم ونوى ان لا سعي بعده ثم بدا له وسعى ولم يكن رمل في طواف القدوم فهل يرمل في طواف الافاضة
فيه الوجهان ذكرهما القاضي ابو الطيب وغلطه ولو طاف للقدوم ورمل فيه ولم يسع قال جمهور
اصحابنا يرمل في طواف الافاضة لبقاء السعي قال الرافعي الظاهر انهم فرعوه على القول الاول وهو الذي
يعتبر استعقاب السعي الافاضة القول الثاني لا يعتبر استعقاب السعي يقتضي ان يرمل في الافاضة
واما المكي اذا حج من مكة فهل يرمل في طواف الافاضة فان قلنا بالقول الثاني لا يرمل لان قدوم
فرضه وان قلنا بالاول رمل لاستعقابه السعي وهذا هو المذهب اما الطواف الذي هو ركن طواف
القدوم والافاضة والنذر فلا يسن فيه الرمل للاحلاف سواء كان الطائف حاجا او معتمرا فيتعين
بطواف احدهما وغير محرم لانه ليس بطواف فلا يستعقب سعيا واما يرمل في قدوم او ما يستعقب سعيا

فيه

لان الله اباح فيه النطق لم يحل ما روى ابو هريرة انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول
من طاف بالبيت سبعا فاحصاه فله كعتان فليصلهما وفي رواية سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر ثلاثين حسنة ومحي عنه عشرين سيئة ورفع له عشرين درجة وان الشيء حدث
الطواف لم يبطله سبق بيانه في اوائل احكام الطواف وفي ان الصحيح انه موقوف على ابن عباس
مرفوع واما حديث ابن عباس فقد سبق الكلام عليه وذكر الساعي والسهيلي اسنادهما الصحيح عن
ابن عمر قال قد الاذان الطواف فاتما اثم وصلاه باسنادهما الصحيح عن عطاء قال اقيمت صلاة
ابن عمر وابن عباس في المسجد فقام ابن عباس يطوف وقام ابن عمر يصلي فلما فرغ ابن عمر
جاء ابن عباس فصلى ركعتين ثم قال ان الناس لا يحسنون الا ما رأوا ابن عمر يفعل
يجوز للامام في الصلوات كلها ان يصلي به وانما يكون ذلك اذا كان الامام خيرا من المأموم واعلم
غير متكبر وتعليم جاهل او جواب سؤال ونحو ذلك وقد ثبت عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
مر وهو يطوف بالكعبة برجل انسان بيده او بشيء فدفعه النبي صلى الله عليه وسلم
حتى سقط ثم قال قدميه رواه البخاري وهذا القطع محمول على انه لا يمكن ان الله تعالى لا يقطعه
ان الله ذل صاحبه فتصرف فيه قال اصحابنا يستحب ان يكون في طوافه خاشعا متخشعا متواضعا
القلب ملازما الادب حاضره باطنه وظاهره وحركته ونظره فان الطواف صلاة فيتأدب
بآدابها ويستشعر بقلبه وعقله من يطوف بيته وبكره لاهل الشرب في الطواف في كراهة
الشرب اذا لم يبطل الطواف بواحد منهما ولا بهما جميعا قال ان قل لا بأس بشرب الماء للطواف
ذكره بعض اصحابنا من غير كراهة قال ان شرب وهو يطوف قال وذكر
ان الشرب احق بها عباد في الاملاء روى عن ابن عباس انه شرب وهو يطوف قال وذكر
منع جملا يثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب ماء الطواف وهو حديث ضعيف بهذا اللفظ
والله اعلم فرع يكره للطائف وضع يده على فيه كما يكره ذلك في الصلاة الا ان يحتاج اليه او يتثاءب
فان السنة وضع اليد على الفم عند التثاؤب وصح ان سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تثاءب احدكم فليمسك يده على فمه فان الشيطان يدخل
رواه مسلم فرع يكره ان يشبك اصابعه او يفرقع بها كما يكره ذلك في الصلاة بل اولى لخوف وهو
دافع البول الغائط او الريح او وهو شديد التوقان الى الاكل او ما في معنى ذلك كما تكره الصلاة

واحدا

ويجوز للامام في الصلوات كلها ان يصلي به وانما يكون ذلك اذا كان الامام خيرا من المأموم واعلم

زيادة الحوال فرع يلزم ان يصون طوافه عن نظر من يحل له النظر اليه من امرأة او امرد حسن
الصورة فانه يحرم النظر الى كل امرد حسن حتى الى لحاظه شعره ذكره المصنف وهان النظاح
وسوسة هذا انما الله تعالى لا سيما في هذا الموطن الشريف يصون نظره وقلبه عن احتقار
من يراه من الضعفاء وعجزهم كمن فرط منه نقص او جهل شيئا من المناسك او غلط فيه وسهل ان
يعلمه الصواب برفق فكثيرا ما يتعجل بعقوبة كثير من اساء الادب في الطواف
لمن نظر امرأة ونحو ذلك وذكر الازرقي من ذلك جملا في حج مكة وهذا الامر مما يكاد لا يخلو منه
في اشرف الارض والله اعلم قال المصنف رحمه الله واذا اقيمت الصلاة وهو
في الطواف او عرضت لحاجة لا بد منها قطع الطواف فاذا فرغ بنى على ما مضى
لان طوافه الى ذلك صحيح فاشبه ما لو قطعه الامام بحدث ثم بنى على طوافه وان احدث
وهو في الطواف توضأ وبنى ولا يحتاج ان يعيد معه شيئا فاما ما
ذكره الحلوف من انه يعيد الباني في اول الشوط فقال الشيخ ما منع للطائف ان
يعود الى طوافه فلا يعرف من الطوافات بالسبع وفي هذه الموالاة قولان الصحيح
الجديد انها شرط فلو فرق يسيرا لغير عذر لم يبطل طوافه بل يبني على
ما مضى منه وان طال الزمان بينهما وبعد قطع كثيرون من العراقيين والشاشي
انما واحد فيبطل الطواف بالفرق اليسير بلا عذر وعلى هذا ان فرق لعذر
لم يضر وان يسير لغير العذر فيه طريقان كما سبق في الوضوء والمذهب جواز التفريق
مطلقا قال امام الحرمين التفريق اليسير لغير العذر هو ما يغلب في مثله الطواف ولو اقيمت على الطائف
الصلاة المكتوبة وخشي ان الطواف لكثير فرغ بعد قليل ثم بنى على الاصح
على الذهب وقيل قدر الطواف ولو حضر جنازة وهي ان الطواف ان
كان قريبا فعل استحب دفنه لصلى ثم بنى عليه وان كان طوافا مفروضا لم يقطعه
لها قال المصنف والله تعالى اعلم اذا اقيمت الصلاة المكتوبة او عرضت له حاجة
لا بد منها وهو في اثناء الطواف قطعه فاذا فرغ منها ان لم يطل الفصل ولا ان
طال على المذهب وبه قطع الخراقي الذي قال البغوي واخرون اذا كان الطواف

هريرة وابو سعيد الخدري وسعد بن جبير وعطاء وعمرو بن دينار وايوب السختياني والاوزاعي واحمد واسحاق
حكاه عنهم ابن المنذر قال وقال القاسم ابن محمد ما ادركت احدا يعاب عليه من عمله شيئا قبل ابن المنذر
قول اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فعلوه وتعلم حمله الناس عليه وبه قال من التابعين
عليه وسلم واما السعي على الحالة التي وصفنا فروينا عن عمر بن الخطاب وابن عباس رضي الله عنهما
واحد قال ابن المنذر وبه اقول قال وروينا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مالك وهو بدعة
واعرف القاسم عباس المالكي بمذهب مالك عن اصحابه في المسئلة قال اصحابنا على الله سبحانه
تقبيل اليد الا مالك في احد قوليه والقسم بن محمد فقالا لا يقبلها وقال جميعهم يسجد عليه الا مالكا
وحده فقال يدعه قال ابن المنذر وبه اقول قال ابو حنيفة لا يستلمه ولا يقبله بل يقبل اليد
بعد استلامه وروي هذا عن جابر وابن سعيد الخدري وابن عمر وقال ابو حنيفة لا يستلمه قال مالك
يستلمه ولا يقبل اليد بعده بل يضعها على فيه وعن مالك رواية انه يقبل يده بعد وقال العبدري
وروي عن احمد انه يقبله فرع اما الركنان الشاميان وهما الذان يليان الحجر فلا يقبلان ولا يستلمان
عندنا وبه قال جمهور العلماء وهو مذهب مالك وابي حنيفة واحمد قال القاضي عياض وهو اجماع
اهل الاعصار والفقهاء الا ما كان فيه خلاف لبعض الصحابة والتابعين وانقرض الخلاف واجمعوا
على انهما لا يستلمان وعن ابن عمر كان يقول باستلامهما الحسن والحسين ابنا علي وابن الزبير وجابر بن عبد الله
وانس بن مالك وعروة بن الزبير وابو الشعثاء رضي الله عنهم ودليلنا ما سبق فرع الاضطباع
مسنون عندنا وكرهه مالك قد سبق دليلنا فرع قد ذكرنا ان مذهبنا اشتراط الطهارة
عن حدث والخبث ستة العورة لصحة الطواف ذكرناه في حنيفة وداود فيه فرع ذكرنا
ان الصحيح عندنا ان الرمل في الطوفات الثلث يستحب في جميع الطواف من الحجر الاسود اليه وبه
قال جمهور العلماء حكاه ابن المنذر عن عبد الله وعروة ابني الزبير والنخعي ومالك والثوري وابي حنيفة
واحمد واسحق وابي يوسف ومحمد وابن ثور قال وبه اقول قال حكاه ابن عباس وعطاء ومجاهد وسالم
ابن عبد الله والقسم بن محمد والحسن البصري وسعيد بن جبير ولا يرمل من الحجر اليماني ويسن
دليل المذهب فرع مذهبنا ان الرمل يستحب في الطوفات الثلاث الاول من السبع وبه قال
ابن عمر والجمهور وحكى القاضي ابو الطيب عن ابن الزبير انه كان يرمل في السبع كلها وقال ابن عباس لا يرمل

وفي سنن ابي داود والترمذي بسند صحيح عن ابن عباس انه قال انما فعله النبي صلى الله عليه وسلم ليري المشركين
قوته دليلنا قول صلى الله عليه وسلم لناقة اجعي ما سلكت رواه مسلم وسبق بيانه وثبت
عن الصحابة ترك الرمل بعد صلى الله عليه وسلم وفي صحيح البخاري عن عمر رضي الله عنه
قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة اصابتهم حمى يثرب فاعلمهم ثم قال في صفة النبي صلى الله عليه
وسلم فلا جسأ ابن له فرع مذهبنا انه لو ترك الرمل فاته الفضيلة ولا شيء عليه وحكاه ابن
المنذر عن ابن عباس وجابر وعطاء وابو الشعثاء وابن جريج والاوزاعي واحمد واسحق وابي ثور وداود وحكاه
اصحابه قال ابن المنذر وبه اقول قال الحسن البصري والثوري وعبد الملك الماجشون المالكي عليه
دم وقال مالك يهدي عليه دم ثم رجع عنه وحكى القاضي ابو الطيب عن ابن المرزبان انه حكى عن بعض
الناس انه قال من ترك الرمل الاضطباع او الاستلام لزمه دم لحديث من ترك نسكا فعليه دم
فرع قال ابن المنذر اجمع العلماء على ان المرأة لا ترمل ولا شيء على شيء فرع ذكرنا ان مذهبنا
استحباب قراءة القرآن في الطواف وبه قال جمهور العلماء قال العبدري وهو قول اكثر الفقهاء
وحكاه ابن المنذر عن عطاء ومجاهد والثوري وابن المبارك وابي حنيفة وابي ثور قال وبه اقول
وكرهه ابن الزبير والحسن البصري ومالك القراءة في الطواف عن احمد روايتان فرع مذهبنا
ذكرنا ان مذهبنا ان الطواف ماشيا افضل فان طاف راكبا لعذر فلا دم عليه وذكرنا المذاهب
فيه كما سبق فرع الوقت عندنا شرط لصحة الطواف بان يحمل البيت عن يساره ويطوف
على يمينه تلقاء وجهه فان عكسه لم يصح وبه قال مالك واحمد وابو ثور وداود وجمهور العلماء وقال
ابو حنيفة بعيد ان كان بمكة فان رجع الى وطنه ولم يعد لزمه دم واجزاه طوافه دليلنا الاحاديث
السابقة فرع لو طاف المحرم محمولا عند ناوبه قال جمهور العلماء منهم عطاء والحسن البصري ومالك
واحمد وابو ثور وابن المنذر ونقله القاضي عن العلماء كافة سوى ابي حنيفة وقال ابو حنيفة ان كان بمكة
اعاده وان رجع الى وطنه بلا اعادة وان دم واجزاه طوافه فرع اذا اقيمت الصلاة المكتوبة
وهو انشأ الطواف يقطعه لصلاة فاذا فرغ منها جاز له البناء على ما مضى عندنا وسبق بيانه قال ابن المنذر
وبه قال اكثر العلماء منهم ابن عمر وطاوس وعطاء ومجاهد والنخعي ومالك واحمد واسحق وابو ثور واصحاب
الرأي قال ولا اعلم احدا خالف ذلك الا الحسن البصري فقال يستانف فرع اذا حضرت جنازة وهو انشأ

بقوي في اسناده ضعف قال ابن عبد البر لا يسقاب بهذا الحديث حديث ابن عمر الاول
رواه البخاري ومسلم الى قوله اسبوعا حسنا واما حديث جابر الاول فرواه مسلم وحده
واما حديث ابو بكر واما حديث ابدوا بما بدأ الله فرواه مسلم من رواية جابر ايضا
فرفع المذهب بدوا بالواو والجمع بين الامرين في رواية للنسائي بدوا بما بدأ الله
شرط مسلم واما حديث ابدوا بما بدأ الله فرواه مسلم كذلك في حديث طويل
فرقي عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله تعالى وكبره وقال لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب
وحده ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل الى المروة هذا لفظ رواية مسلم وفي رواية بين المسارين
باسناد حسن على شرط مسلم قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل
شئ قدير وفي رواية ذكر الدعاء بين العلمين بعد التكبير والتهليل لنفسه صحيح رواه مالك
في الموطأ عن نافع عن ابن عمر واما حديث جابر في السعي فصحيح رواه مسلم بمعناه وهذا لفظه قال
ثم نزل الى المروة حتى انصبت قدماه في بطن الوادي حتى اذا صعدتا مشى حتى اذا اتى المروة فعل على المروة
كما فعل على الصفا هذا لفظ مسلم في رواية في اول نزوله الى المروة حتى اذا انصبت قدماه رمل في بطن
الوادي حتى اذا صعدتا مشى حتى اتى المروة وفي رواية للنسائي نزل حتى تصوبت قدماه في بطن المسيل ثم
حتى اذا صعدتا قدماه مشى حتى اتى المروة فصعد عليها ثم مر الى البيت واما حديث رب اغفر
وارحم انت الاعز الاكرم فرواه الحاكم موقوفا على بن مسعود وابن عمر من قوله واما حديث ابن عمر
انه كان يمشي بين الصفا والمروة حتى اخره فرواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارقطني وغيرهم
لفظه هذا المذكور في المهذب قال الترمذي هو حديث حسن صحيح وقال ابن عبد البر لا نعلم احدا
عطاء بن السائب غير كثير بن جمهان بفتح الجيم عن ابن عمر وفي هذا نظر فان عطاء احتمل ان عمر
وحفاظ بروايات من سمع منه احرى والترمذي ممن سمع منه اخرا والذي رواه النسائي
من رواية سفيان الثوري عن عطاء وسفيان ممن سمع منه قديما وكثير بن جمهان مستور وقد رواه ابو
داود ولم يضعفه فهو اذا حسن عنده واما حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف في حجة الوداع
على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة ليراه الناس وليشرف ليسألوه فان الناس

...

غشوه واما حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى المروة فعل على المروة كما فعل على الصفا فرواه
مسلم بهذا اللفظ واما الفاظ الفعل فقوله وهزم الاحزاب وحده ابي الطوائف التي تحزبت على
رسول الله صلى الله عليه وسلم وحضروا المدينة وقوله وحده معناه هزمهم بغير قتال منكم
بل ارسل عليهم ريحا وجنودا لم تروها وقوله فبدأ بالصفا فرقا عليه هو بكسر الفاء يقال رقي
يرقى بفتحها ورقي يرقى بضمها ورقي السلم وترقى فيه قوله المبل الاحمر هو العمود وقوله المعلق بفتح
الميم وكسر اللام والمراد بركن المسجد وعمده وانشاء في المعلق في ركن المسجد ومعناه
المشي فيه والمراد بالمسجد المسجد الحرام قوله وحذا دار العباس هكذا ذكره المصنف هنا
في التنبيه وكذا ذكره كثيرون من الاصحاب وهو غلط في اللفظ وصوابه حذو في لفظة حذا
بل يقال المتقلقين بفتح المسجد ودار العباس وكذا ذكره الشافعي في مختصر المزني والماوردي
والقاضي حسين وابو علي السنجي والبغوي صاحب التهذيب واخرون بحذو لفظة حذا
وهو الصواب لانه ليس بحائط دار العباس ولا صاحب التتمة وجدار دار العباس بالجيم
وبرا بعد الالف وهذا حسن والمراد بالجدار الحائط والعباس صاحب هذه الدار هو ابو
الفضل بن عبد المطلب عم رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه واما صفية بنت شيبة
فصابية على المشهور وقيل تابعية وسبق ذكرها في باب محظورات الاحرام اما الاحكام
فقال الشافعي والاصحاب اذا فرغ من كعتي الطواف بالسنة ان يرجع الى الحجر الاسود فيستلمه
ثم يخرج من باب الصفا الى السعي ثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا ذكره المصنف وغيره
قال اصحابنا فاذا فرغ من الطواف قال الماوردي والجاوي اذا استلم الحجر استحب ان يأتي الملتزم ويدعو فيه
ويدعو الحجر ويدعو اخذ المصنف وكثير من الاصحاب وذكر الغزالي في الاحياء انه يأتي الملتزم اذا فرغ من الطواف قبل
ركعتيه ويصليهما قال ابن جرير الطبري يطوف ثم يصلي ركعتيه ثم يأتي الملتزم ثم يعود الى الحجر
الاسود فيستلمه ثم يخرج الى الصفا وكل هذا شاذ مردود على قائله لمخالفته الاحاديث الصحيحة بل
الصواب الذي تظاهرت به الاحاديث الصحيحة ثم نصوص الشافعي وجماهير الاصحاب وجماهير العلماء
من غير اصحابنا انه لا يشتغل عقب صلاة الطواف بشئ الا استلام الحجر الاسود ثم يخرج الى الصفا
والله اعلم ثم اذا اراد الخروج طلبا للسنة ان يخرج من باب الصفا فيأتي شيئا من جبل قيس على يمينه
قريبا منه حتى يرى البيت وهو يتراءى له من باب المسجد باب الصفا من فوق جدار المسجد

الصفا

والمروة فاذا قرب من الصفا قرأ فاذا صعد على الصفا استقبل القبلة وهلل وكبر فيقول لا اله الا الله والله اكبر
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده
انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله وحده لا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون يدعو بما احب
من امر الدنيا والآخرة ويفعله فان شاء استحب ان يقول اللهم انك قلت ادعوني استجب لكم وانك لا
تخلف الميعاد وانا سألك كما هديتني للاسلام ان لا تنزعه مني حتى تتوفاني وانا مسلم ذكره مالك
في الموطأ عن نافع انه سمع ابن عمر يقول هذا على الصفا وهذا اسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم وروى
البيهقي عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول على الصفا اللهم بدينك هديتني لهذا وفي آخره اسألك ان تحينا
حياة طيبة وتميتنا ميتة طيبة تلحقنا بنبيك غير خزايا ولا نادمين اللهم احينا على ملة ابراهيم وسنة نبيك محمد
صلى الله عليه وسلم وتوفنا على ملة ابراهيم وسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وارزقنا حبك وحب عبادك الصالحين اللهم حببنا
الى ملائكتك والى انبيائك ورسلك والى عبادك الصالحين اللهم يسره لنا اليسرى وجنبنا العسرى واغفر لنا في الآخرة والاولى واجعلنا من ائمة متقين واسناده عن نافع ان ابن عمر كان يقول عند
الصفا اللهم احيني على سنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وتوفني على ملته واعذني من مضلات الفتن قال
اصحابنا ويقول على الصفا هذا هو المذهب فيه وحده انه يلبي اذا كان حاجا ثم يقوم على الصفا ويحمد الله
تعالى ويثني عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو بما شاء من امر الدنيا والآخرة لنفسه ولمن شاء
هذا لفظ الشافعي والاصحاب وهل يعيد الدعاء الثاني فيه وجهان اصحهما لا يعيد ويرفع يديه في الدعاء
كما سبق في الدعاء في الصلاة قريبا عن صحيح مسلم وغيره ويصلي في الدعاء على
فاذا فرغ من الذكر والدعاء نزل من الصفا متوجها الى المروة فيمشي على هينته متأنيا في مشيه على
المثل الاخضر المعلق بركن المسجد على يساره فاذا بلغت اربع ثم سعى سعيا شديدا حتى يوازي المثل الثاني
الاخضر المذكور آخرها في ركن المسجد هذا لفظ مختصر ابن العباس في سننه ثم يمشي على عادته
على هينته حتى يأتي المروة فيصعد عليها حتى يظهر له البيت ان ظهر فيأتي بالذكر والدعاء الذي قاله على الصفا
فيذكر ويدعو ثم يعود الى المروة فيمشي في موضع مشيه ويسعى في موضع سعيه ثم يعود الى المروة
سعيه فاذا وصل الى الصفا صعده وفعل من الذكر والدعاء ما فعله اولا وهذا هو مرة ثانية من سعيه ثم
يعود الى المروة ويفعل كما فعل اولا ثم يعود الى الصفا وهكذا حتى يكمل سبع مرات يبدأ بالصفا ويختم بالمروة

ويستحب ان يدعو اذا نزل من الصفا والمروة في مشيه وسعيه ويستحب قراءة القرآن فيه لكن نفى الشافعي
فرع في بيان واجبات السعي وشروطه وسننه وآدابه اما الواجبات فاربعة احدها ان يقطع
جميع المسافة بين الصفا والمروة فلو بقي منها بعض خطوة لم يجز سعيه حتى لو قال اذا اشتد عدوا ان
يسير دابته حتى يقع حافر ما على الجبل والبيت حتى لا يبقى من المسافة شيء يمكن على الماشي ان يلحقه
قال الاصحاب لانها رجله ما لم يجاوز عقبه لا يبقى منها قدر عقبه فيلزمه ان يلصق العقب بآخر ما يذهب
منه ويلصق وسط اصابع رجله بما يذهب اليه هذا كله اذا لم يصعد على الصفا او على المروة فان صعد
فهو الاكمل وقد ذكرنا دليله هذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ذكرناه في الاحاديث الصحيحة السابقة
وهذا عمل الصحابة فمن بعدهم وليس هذا الصعود شرطا ولا واجبا بل هو سنة مؤكدة والثاني
الترتيب مستحق فلو بدأ من المروة لم يحتسب بما فعله حتى يعود من الصفا الى المروة فلا يصح سعيه حسبما وسيأتي ان يصعد في الترتيب
هذا هو المذهب لما وجدناه من ايجاب الصعود على الصفا والمروة قد ايسيرا ولا يصح سعيه الا بذلك
ليستوفي قطع جميع المسافة كما يلزمه غسل جزء من الرأس في غسل الوجه ليستوفي احتمال الوجه كله
المصنف والاصحاب عن ابي حفص بن الوكيل من اصحابنا انه يكفيه قدر الصعود والصواب انه لا بد من الصعود
وهو الذي قطع به قطع الاصحاب للحديث الصحيح السابق ان النبي صلى الله عليه وسلم سعى راكبا وعلوم
ان الراكب لا يصعد قال اصحابنا واما استيعاب قطع جميع المسافة فحصل بما ذكرناه من الصاق
العقب الاصابع وهذا الذي ذكرناه عن ابن الوكيل ان مذهبه انه يشترط صعود الصفا والمروة بشيء
قليل هو المشهور عنه الذي نقله عنه الجمهور ونقل الغزالي عن بعضهم انه يشترط صعودها قدر قامة
رجل الصحيح عندنا الاول والله اعلم الواجب الثاني الترتيب وهو ان يبدأ من الصفا فان بدأ بالمروة
لم يحسب ما وضعه منها الى الصفا فاذا عاد الى الصفا فذاك اول شوطه وسيأتي اذا جاء المروة الرابعة
ان كون ابتدائها من المروة وفي الثالثة من الصفا والرابعة من المروة والخامسة من الصفا والسادسة
من المروة والسابعة من الصفا ويختم بالمروة فلو انه لما اراد العود من المروة الى الصفا لمرة الثانية
عدل عن موضع السعي وجعل طريقه في المسجد او غيره وابتدأ المرة الثانية من الصفا اجزأه حسب له بذلك المرة
على المذهب وقطع به القفال وابن المرزبان والداركي والماوردي والقاضي ابو الطيب والجمهور وحكى الروياني
وجها شاذا انه لا يحتسب والصواب الاول لان النبي صلى الله عليه وسلم سعى هكذا وقال الناس عنه خذوا

قال الماوردي لو بدأ بالسعي قبل الطواف لم يعتد به وعليه اعادته بعد الطواف
من المروة فصار المروة للبداية التي بدأ بها من الصفا وختم بالصفا فصار ما بعدها
وجب عليه سابعة فيبدأ فيها من الصفا فاذا وصل المروة سعيه قال الشافعي رضي الله عنه
يجزئه السبع فان نسي السابعة فبدأ من الصفا ونسي السادسة حسبت له
الخمس الاول لانحسب السادسة لانها السابعة لان الرابعة التي بدأ منها
فيلزمه سادسة يبدأ بها من المروة ثم سابعة يبدأ بها من الصفا فيتم سعيه بوصوله المروة قال ولو
نسي خامسا بعد السادسة وصل السابع فاسقط السادسة السابع قال وكذا لو ترك
شيئا من السعي مسوقه فلو زال احدا من المرأة السابعة فله فيه احوال احدها ان يتركه
من اخر السابعة فيعود ولا شئ بالرجوع بحرم فان رجع الى بلده قبل ان يعود فاوجب الماوردي
يتركه من اول السابعة فيلزمه ما بقي بالسابعة كما لها من اولها الا وجها ضعيفا
حكاه صاحب الفاخر والثالث ان يتركه من وسط السابعة فحكم ما مضى ويلزمه
ان يأتي بما تركه وما بعده الى فراغ سابعة ولو ترك ذراعا من السادسة لم تحسب سابعة ذكره
حتى يجيء السادسة واما السادسة فحكمها في السابعة اذا ترك يعود على ما مضى في الاقوال كلها
والله اعلم الواجب الثالث حلق شعر من يحسب الذهاب من الصفا الى المروة مرة والعود
من المروة الى الصفا مرة ثانية والعود الى المروة ثالثة والعود من الصفا سابعة الى المروة خامسة والى
الصفا سادسة ومنها الى المروة سابعة فيبدأ بالصفا فيختم بالمروة هذا هو المذهب الصحيح المشهور
الذي نص الشافعي وقطع به جماهير اصحابنا المتقدمين والمتأخرين وجماهير العلماء وعليه عمل الناس وبه
تظاهرت الاحاديث الصحيحة وقال جماعة من اصحابنا يحسب الذهاب من الصفا الى المروة والعود
منها الى الصفا مرة واحدة فيكون المرء من الصفا الى الصفا ان في الطواف يكون المرء من الحجر الاسود
الى الحجر الاسود وهذا ان صح الرابع يحسب الذهاب من مقدمه الى المروة مرة والعود
ومن قال هذا من اصحابنا ابو سعد الرهني ابن سعد الشافعي وابو علي حرزاذ ابو سعد الاصطخري
وابو حفص بن الوكيل وابو بكر الصيرفي وقال احمد بن حرب الصيرفي وهذا غلط ظاهر للسنة
الاحاديث الصحيحة من احاديث جابر في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم سعى سبعا بدأ بالصفا

وشرع عمل المروة والقرن فيه وبين الطواف الذي قبله سواء عليه ان الطواف لا يحصل له قطع المسافة
فيها الا بالمرور من الحجر الاسود الى الحجر الاسود واما هنا فيحصل قطع المسافة فيها بالمرور الى
المروة وان لم يحصل الصفا حصل قطعها مرة اخرى فحسب ذلك من بين واعلم انهم اختلفوا في حكاية
قول الصيرفي فحكى السيخ ابو حامد والماوردي والجمهور عنه انه يقول يحسب الذهاب من الصفا
والعود من المروة كلاهما مرة واحدة ولا يحسب احدهما مرة وحكى عنه القاضي ابو الطيب في تعليقه
انه قال اذا وصل المروة في المرة الاول حصل له من من السعي قال وعود الى الصفا ليس بشئ ولا يحسب
له وانما هو توصل الى السعي قال حتى لو عاد ما رأى المسجد لا بين الصفا جاز وحسب كل من مر الصفا
الى المروة والمشهور عنه ما قدمناه عن السيخ ابي حامد والجمهور والرواية عنه بالطنان
والصواب في حكم المسئلة ما قدمناه عن الجمهور ان الذهاب مرة والعود اخرى والله اعلم
قال اصحابنا لو سعى واحد شوط في العود قبل الفراغ لزمه الاخذ بالاقل ولو اعتقد انه مهما فاته
عمدا او عدوانا يبقى حتى قال الشافعي والاصحاب لا يلزمه الاتيان به للزمن بقي والله اعلم الواجب
الرابع قال اصحابنا يشترط كون السعي بعد طواف صحيح سواء كان بعد طواف القدوم او
طواف الزيارة ولا يتصور وقوعه بعد طواف الوداع لان طواف الوداع هو الواقع بعد فراغ المناسك
فاذا بدأ السعي لم يكن المفعول طواف وداع واستدل الماوردي باشتراط كون السعي بعد طواف
صحيح بالاحاديث الصحيحة ان النبي صلى الله عليه وسلم سعى بعد الطواف وقال لتأخذوا مناسككم واجمع
المسلمون ونقل الماوردي وغيره الاجماع واشتراط الترتيب شرعا مام الحرمين فقال فكما يجب
الاستيعاب قال بعض اصحابنا لو قدم السعي على طواف لم يعتد بالسعي وهذا النقل غلط ظاهر
مردود بالاحاديث الصحيحة وبالاجماع الذي قدمناه عن نقل الماوردي والله اعلم فرع قال
صاحب البيان قال الشيخ ابو نصر محرم لم يحرم بالحج من مكة اذا طاف للوداع وخرج الى منى
ان يقدم السعي بعد هذا الطواف قال ابن عمر وابن الزبير والقاسم بن محمد ومالك
واحمد واسحق لا يعود لذلك وانما يعود لذلك لقادم دليلنا انه اذا جاز ذلك لمحرم من خارج
مكة جاز للمحرم منها هذا نقل صاحب البيان ولم ار لغيره ما يوافقه وظاهر كلام الاصحاب انه لا يجوز
السعي الا بعد طواف القدوم او الافاضة والله اعلم فرع قال اصحابنا لا سعي ثم يتعين انه ترك

شيئا من السعي وله صح سعيه بيقينه ان بان سعيه ... وهو لم يعد
بسبب الله ولا يرتفعه واستأنفه عاد السعي فرع الموالاة بين مرات السعي سنة على
المذهب فلو تخلل فصل يسير او طويل بين مرات سعيه بان شهرا او سنة او اكثر لم يلزمه
وبه قطع الجمهور وقال الماوردي ان فرق تفريقا يسيرا جاز وان فرق كثيرا فوجهان المفرق الكثير
بين مرات الطواف هو الاصح فيهما انه لا يبني السعي وجهان احدهما هو قول اصحابنا البصريين يجوز
والثاني هو قول اصحابنا البغداديين يجوز لان السعي يجوز ان يفرق هنا بحيث يكون بحدث وكشف
العورة هذا نقل الماوردي وقال ابو علي البندنيجي ان فرق يسيرا لم يضر وجاز البناء وكذا ان فرق
كثيرا لعذر كالخروج الى الصلاة المكتوبة والطهارة ونحوهما وان فرق كثيرا لا لعذر فقولان قال
الام يبني وقال في القديم يستأنف والله اعلم واما الموالاة بين الطواف والسعي فسنة فلو فرق
بينهما تفريقا قليلا او كثيرا جاز وصح سعيه ما لم يتخلل بينهما الوقوف فان تخلل الوقوف فقد ان
يسعى بعده قبل طواف الافاضة لم يصح بل يتعين السعي بعد طواف الافاضة بالاتفاق صرح به القفال
وابو علي السنجي والبغوي والمتولي وصاحب العدة وآخرون ولا اعلم فيه خلافا الا ان امام الحرمين قال وفي الوسيط
فيه تردد ولم يذكر غيره المتردد بل حكى قول السنجي وسكت عليه واحتج له المتولي بانه دخل وقت الطواف
المفروض فلم يجز ان يسعى تابعا لطواف نفل مع امكان طواف فرض هذا الذي ذكرناه من الموالاة
بين الطواف والسعي سنة وانه لو تخلل زمان طويل كسنة وسنتين والمرجح ان يسعى صح سعيه
ولكن يصحو ما ال السول الاول هو المذهب وبه قطع جماهير الاصحاب في طريقتي العراق وخراسان ونقلهم
يختلفون بالواجب سنتين جاز وممن صرح بذلك وقطع به الشيخ ابو حامد والقفال والقاضيان ابو
الطيب وحسين في تعليقهما وابو علي السنجي والمحاملي والفوراني والبغوي وصاحب العدة والبيان وخلائق
ويعضونه قال الماوردي هل يشترط الموالاة بين الطواف والسعي فيه وجهان احدهما وهو قول اصحابنا البغداديين
لا يشترط الموالاة بل يجوز تأخيره يوما وشهرا واكثر لانهما ركنان فلا يشترط فيهما الموالاة كالوقوف وطواف الافاضة
والثاني تشترط الموالاة بينهما فان فرق بينهما لم يصح السعي وهو قول اصحابنا البصريين لان السعي انما
ما تقدم الطواف بمنزلة القراءة فلما انفصل الموالاة بينه وبينه ليقع المميز ولا يحصل
المميز اذا ... هذا نقل الماوردي قال المتولي في اشتراط الموالاة بين الطواف والسعي قولان مبنيان

على القولين في الموالاة في الوضوء فالوجه الثاني انهما كلتاهما عبادة واحدة يمكن الموالاة فيها فصارتا كالبدن
في الوجه في الوضوء والصواب ما قدمناه عن الجمهور وقياسا على تاخير طواف الافاضة عن الوقوف
فانه يجوز تاخيره سنين كثيرة بلا خلاف ما دام حيا بلا خلاف والله اعلم فرع في سنن السعي
فيه جمع ما سبق في كيفية السعي سوى الواجبات المذكورة فهي سنن لكنه اهداها انه يستحب ان
يكون عقب الطواف وان يواليه فان اخره عن الطواف او فرق بين مراته جاز على المذهب ما لم يتخلل
بينهما الوقوف كما سبق وفيه خلاف ضعيف سبق الآن الثانية يستحب ان يسعى على طهارة من الحدث
والنجس ساترا عورته فلو سعى محدثا او جنبا او حائضا او نفساء او عليه نجاسة او مكشوف العورة
جاز وصح سعيه بلا خلاف لحديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها وقد حاضت
افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت رواه البخاري ومسلم وسبق بيانه مرات الثالثة
الافضل ان يتحرى زمان الخلوة لسعيه وطوافه واذا كثرت الزحمة فينبغي ان يتحفظ من ايذاء الناس
وترك هيئة من هيئات السعي اهون من ايذاء مسلم ومن تعريض نفسه للاذى واذا عجز عن السعي الشديد
في موضعه للزحمة تشبه في حركته بالساعي كما قلنا في الرمل قال الشافعي في الام والاصحاب يستحب للمراة
ان تسعى في الليل لانه استر واسلم لها ولغيرها من الفتنة فان طافت نهارا جاز وتسدل على وجهها
ما يستره من غير مماسة البشرة الرابعة الافضل ان لا يركب في سعيه الا لعذر كما سبق في الطواف
لانه اشبه بالتواضع ... سبق هناك خلاف في تسمية الطواف راكبا مكروه واتفقوا على ان السعي
راكبا ليس بمكروه لكنه خلاف الافضل لان سبب الكراهة هناك عدم الامن من تنجيس المسجد بالدابة
وصيانته من امتهانه بها وهذا المعنى منتف في السعي هذا معنى قول صاحب الحاوي الركوب في السعي
اخف من الركوب في الطواف ولو سعى به غيره محمولا جاز لكن الاول سعيه بنفسه ان لم يكن صبيا صغيرا
له عذر كمرض ونحوه الخامسة ان يكون الخروج الى السعي من باب الصفا السادسة ان يرقى على
الصفا وعلى المروة قدر قامة وقد سبق ايضا احدهما السابعة الذكر والدعاء على الصفا وعلى الدعاء على الصفا
والمروة كما سبق بيانه ويستحب ان يقول في مروره بينهما رب اغفر وارحم واعف عما تعلم
انك انت الاعز الاكرم اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ويقرا
القرآن وسبق بيان دليله كله هذا الثامنة يستحب ان يكون سعيه في موضع السعي الذي سبق

ان الانصار كانوا يحرصون من اخوانهم على الصفا والمروة فسألوا النبي صلى الله
عليه وسلم عن ذلك فقال الآية رواه البخاري ومسلم فرع لو سعى قبل الوقوف صح سعيه
عند ائمتنا قال الجمهور العلماء وقد قدمناه عن ابي انه يقبل لاجماع قبله وهو مذهب مالك
وان حسنه واحد وقال ابن المنذر عن عطاء بعض اهل الحديث انه صح وحكاه الحاما عن عطاء
قال المتولي انما سعى صلى الله عليه وسلم بعد الطواف قال صلى الله عليه وسلم لنا حده وانما سلم واما
حديث اسامة بن شريك البخاري رضي الله عنه قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا
فكان الناس يأتونه من هاهنا يا رسول الله سعيت قبل ان اطوف او حلقت قبل ان اذبح وقدمت شيئا
فكان يقول لا حرج لا حرج الا على رجل اقترض عرض رجل مسلم وهو ظالم فذلك الذي هلك وحرج
فيه رواه ابو داود باسناد صحيح قال رجاله رجال الصحيحين الا اسامة ابن شريك البخاري وهذا
حديث محمول على ما حمله الخطابي وغيره وهو انه سعى قبل ان اطوف اي سعى بعد
طواف القدوم وقبل طواف الافاضة والله اعلم فرع مذهبنا ان الترتيب في السعي شرط
فيصح السعي لو بدأ بالمروة ولم يعده وبه قال الحسن البصري والاوزاعي وبه قال مالك واحمد
وداود وجمهور العلماء وحكاه ابن المنذر عن ابي حنيفة ايضا والمشهور عن ابي حنيفة انه ليس بشرط
فيصح الابتداء بالمروة وعن عطاء روايتان احداهما كمذهبنا والثانية يجزئ الحاج دليلنا قوله
صلى الله عليه وسلم ابدؤا بما بدأ الله به وهو حديث صحيح كما سبق والله اعلم فرع لو فاتت
الصلاة المكتوبة وهو في اثناء السعي قطعه وصلاها ثم بنى عليه هذا مذهبنا وبه قال جمهور العلماء
منهم ابن عمر وابنه سالم وعطاء وابو حنيفة وابو ثور قال ابن المنذر وهو قول اكثر العلماء وقال
مالك لا يقطعه للصلاة لان بقيته قريب فهذا فرع من مذهبنا ومذهب الجمهور ان السعي يجزئ من الحدث
والجنابة والحائض عن الحج المعتمرة ان كان قبل التحلل اعاد السعي وان كان بعده فلا شيء عليه
دليلنا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها وقد حاضت اصنعي ما يصنع الحاج غير
ان لا تطوفي بالبيت رواه البخاري ومسلم المصنف رحمه الله وكخطب الامام اليوم
السابع من ذي الحجة بعد الظهر بمكة يأمر الناس بالغدو من الغد الى منى وهي احدى الخطب الاربع
المسنونة في الحج والدليل عليها ما روى ان عمر رضي الله عنهما قال ان سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان قبل

يوم التروية يوم خطب الناس واخبرهم بمناسكهم ثم خرج الى منى في اليوم الثامن وصلى الصبح
والظهر والعصر والمغرب والعشاء وبات بها الى ان يصلي الصبح لما روى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى يوم التروية بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر فاذا طلعت الشمس سار الى
عرفات ولما روى جابر قال له مكث قليلا حتى طلعت الشمس ثم ركب وامر بقبة من شعر تضرب له
بنمرة فنزل بها فاذا زالت الشمس خطب الامام وهي الخطبة الثانية من الخطب الاربع يحث فيها
خطبته على الصلوات ويعلمهم ان الغد يوقف بعرفة ويبين لهم موضع الوقوف وما يفعلونه
ويأمرهم ان يغتسلوا للوقوف بعد الزوال ويأمرهم ان يقدموا الى الرابعة بالاذان حتى يكون فراغ الامام مع فراغ المؤذن
لما روى ان سالما قال لعبد الله قال للحجاج ان كنت تريد السنة فاقصر الخطبة وعجل الوقوف فقال ابن
صدق ثم يصلي الظهر بمنى يقصرها اذا كان امامه رسول الله صلى الله عليه وسلم الشرح اما حديث ابن
عباس في قصة قبل يوم التروية بيوم فرواه البيهقي بلفظ المذكور في المهذب واسناده جيد واما حديث
ابن عباس فصحيح رواه ابو داود باسناد صحيح على شرط مسلم بمعناه وهذا لفظه عن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم يوم التروية والغد يوم عرفة رواه مسلم في جملة من رواية جابر
قال فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى فاهلوا بالحج وركب النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر
والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس وامر بقبته من شعر تضرب له
بنمرة وزول الحاج في مسجد نمرة من رواية انس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر يوم التروية بمنى رواه
البخاري العصر واما حديث جابر وقوله ثم مكث قليلا فرواه مسلم هكذا وكذا ناه لان عنده واما حديث
سالم فرواه البخاري في صحيحه بلفظه هنا واما حديث الجمع بين الظهر والعصر يوم عرفات هو الذي
اشار اليه المصنف بقوله افتدا برسول الله صلى الله عليه وسلم فرواه البخاري من رواية ابن عمر ورواه
مسلم من رواية جابر وقد بينته بطوله والله اعلم وقوله يوم التروية هو بفتح التاء الثانية وفتح وهو اليوم
الثامن من ذي الحجة سمي بذلك لانهم كانوا يتروون فيه من الماء لما معهم من مكة الى عرفات وسبق بيانه مرات
ويسمى يوم التروية يوم النقلة اي لان الناس ينتقلون فيه من مكة الى منى واما منى فبفتح النون
وكسر الميم ويجوز اسكان الميم مع فتح النون وكسرها فتصير ثلثة اوجه كما سبق مرات في نظائرها
ومنى موضع معروف قريب من عرفات حاج الحرم من طرق الحرم وطرق عرفات والله اعلم اما الاحكام
ففيها مسائل احدها قال اصحابنا اذا فرغ المحرم من السعي بين الصفا والمروة فان كان متمتعا او غير

متمتع فليطف ... اسمه او ليقدمه فاذا فعلهما حل له الا النساء وكل من جاز حرم عليه الاحرام سوا
كان متمتعا او معتمرا غير متمتع سوا ساق الهدي ام لا ولا احلال فيهما كله عندنا وقد قدمت مذاهب
العلما في كل في الباب الاول من كتاب الحج فاذا كان المتمتع متمتعا اقام بمكة حلالا فيفعل ما اراد
من الجماع وغيره ان اراد ويندب ان يطوف ما اراد ولكن يستحب له ذلك ويستحب له الاكثار من الاعتمار
وقد سبقت المسألة بدلائلها ومذاهب العلما فيها في الباب الاول من كتاب الحج فاذا كان يوم
التروية احرم من مكة بالحج وكذا من اراد الحج من اهل مكة يحرم به يوم التروية سوا كان من المستوطنين
بها ام الغربا وقد سبق بيان هذا او ما ذكرناه من تفضيل الحج وان كان الذي فرغ من السعي حاجا مفردا
او قارنا فان وقع سعيه بعد طواف الافاضة فقد فرغ من اركان الحج كلها ولم يبق عليه المبيت بمنى
ورمي ايام التشريق وان وقع سعيه بعد طواف القدوم فليمكث بمكة الى وقت خروجهم الى منى فاذا كان
اليوم السابع من ذي الحجة خطب الامام بعد صلاة الظهر عند الكعبة خطبة فردة وهي اول الخطب
المشروعة في الحج ويامر الناس في هذه الخطبة ان يتاهبوا للذهاب الى منى في الغد وهو اليوم الثامن
من ذي الحجة المسمى يوم التروية ويعلمهم المناسك التي بين ايديهم الى الخطبة الثانية المشروعة يوم عرفة
ويذكر فيها ان السنة ان يخرجوا غدا قبل الزوال ويعلمهم ما سنوضحه قريبا ان شاء الله تعالى الى
منى وان يصلوا بها الظهر والعصر والمغرب والعشا وان يبيتوا بها ويصلوا بها الصبح ويمكثوا
حتى تطلع الشمس على ثبير ثم يسيروا الى نمرة ويغتسلوا بها للوقوف ولا يصوموا ولا يدخلوا
عرفات قبل الزوال وان يصلوا بها صلاتي الظهر والعصر جمعا وان يحضروا الصلاتين والخطبتين
مع الامام ويذكر لهم غير ذلك مما يحتاجون اليه ويامر المتمتعين ان يطوفوا قبل الخروج وهذا
الطواف مستحب لهم ليس بواجب قال الماوردي والقاضي ابو الطيب وابن الصباغ والاصحاب فلو كان
اليوم السابع يوم جمعة خطب للجمعة وصلاها ثم خطب هذه الخطبة لان السنة في هذه الخطبة
التاخير عن الصلاة وشرط خطبة الجمعة تقدمها على الصلاة ولا تدخل احداهما في الاخرى والله اعلم
قال الماوردي فان كان الامام الذي خطب هذه الخطبة يوم السابع محرما افتتح الخطبة بالتلبية
وان كان حلالا افتتحها بالتكبير وان كان الامام مقيما بمكة يستحب ان يحرم ويصعد المنبر محرما ثم يخطب
٨ وهذا الذي ذكره في احرام الامام غريب يحتمل فرع الخطب المشروعة في الحج اربع احداهن يوم السابع من

ذي الحجة بمكة عند الكعبة وقد ذكرناها قريبا والثانية يوم عرفة بقرب عرفات والثالثة
يوم النحر بمنى والرابعة يوم النفر الاول بمنى ايضا وهو الثاني من ايام التشريق قال اصحابنا وكل
... هذه خطبة ما يامرهم من المناسك واحكامها وما يتعلق بها الى الخطبة الاخرى قال الشافعي
وان كان فقيها قال هل من سائل قال اصحابنا وكل هذه الخطب افراد وبعد صلاة الظهر
الا التي بعرفات فانها خطبتان وقبل صلاة الظهر وبعد الزوال وسياتي ايضاحهن في مواضعهن ان شا
الله تعالى فرع ايام المناسك سبعة اولها بعد الزوال السابع من ذي الحجة واخرها بعد
الثالث عشر منه وهو اخر ايام التشريق والسابع لا يعرف له اسم مخصوص والثامن يسمى يوم
التروية كما سبق والتاسع يوم عرفة والعاشر يوم النحر والحادي عشر يوم القر بفتح القاف
وتشديد الراء وسمي بذلك لانهم يقرون فيه بمنى اي يقيمون ويسمى الثاني عشر يوم النفر الاول
والثالث عشر يوم النفر الثاني واما قول الصيمري والماوردي وصاحب البيان ان الثامن
يسمى ... يوم التروية فقيل لانهم يتروون الماء كما قدمناه وقيل لان ادم راى فيه حوا
وقيل لان جبريل ارى فيه ابراهيم المناسك فكلام فاسد ونقل عجيب والصواب ما قدمناه فرع
السنة للخليفة اذا لم يحضر الحج بنفسه ان ينصب اميرا على الحجيج يقيم لهم المناسك ويطيعونه فيما
ينوبهم وسياتي في اخر هذا الباب ان شاء الله تعالى فصل حسن في صفات هذا الامير وشروطه واحكامه
وما يتعلق بولايته ودليل ما ذكرناه الاحاديث الصحيحة فقد فتحت مكة سنة ثمان من الهجرة في رمضان
وولى رسول الله صلى الله عليه وسلم عتاب بن اسيد مكة واقام المناسك للناس تلك السنة ثم امر
النبي صلى الله عليه وسلم في السنة التاسعة ابا بكر الصديق رضي الله عنه على الحج فحج بالناس ثم حج
رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه في السنة العاشرة حجة الوداع ثم استمر الخلفا الراشدون
على الحج بالناس اذا لم يحضروا استنابوا امرا واول عمر بن الخطاب رضي الله عنه اقام الحج عشر سنين
حجهن كلهن وقيل تسع سنين والله اعلم المسالة الثانية ان يخرج الامام او نايبه والحجيج الى
منى اليوم الثامن من ذي الحجة قال الشافعي والاصحاب ويكون خروجهم بعد صلاة الصبح بمكة بحيث يصلون الظهر
بمنى وهذا هو المذهب المشهور من نصوص الشافعي والاصحاب وفيه قول ضعيف انهم يصلون الظهر بمكة
ثم يخرجون وقال الشيخ ابو حامد في تعليقه قال الشافعي يامرهم بالغدو الى منى قال الشافعي ومن شا احد

بعد الموقوف فان زالت الشمس وهو الامام والناس في المسجد لبسي مسجد ابراهيم صلى الله عليه وسلم وهو
الامام فيه قال فلا اعلم خلافا في هذا وقد صار بانه بين الامام في الاول لبقيه الوقوف في شروطه واداب
ومتى الوقوف من وقف الى مزدلفه وغيرذلك من المسائل التي تذكرها في ضمن معقد
المناسك ويجوز هم من عمل اكثار الدعاء والتهليل وغيرها من الاذكار والنسك في الموقف وخطبه هذه
الخطبه للزلا يليق بخطبها بعض الناس قال الماوردي قال الشافعي واقل ما عليه في كل ذلك يعلم
ما يلزمهم من هذه الخطبه الاتيه قال فان لم يفعل هل من سايل او لم يكن فقيههم يتعرض
للسوال قال اصحابنا فاذا فرغ من هذه الخطبه جلس للاستراحه قدر قراءه سوره الاخلاص
ثم يقوم الى الخطبه الثانيه ويخففها هذا واخذ المؤذن في الاذان حين شروع الامام في هذه الخطبه
الثانيه بحيث يفرغ منها مع فراغ المؤذن من الاذان هذا هو المشهور وحكاه ابن المنذر عن اكثر
اهل العلم وبه قطع الماوردي والقاضي ابو الطيب وابو علي السنجي والمحاملي والمصنف والبندنيجي
والعبدري والمتولي وطائفه قليله يفرغ منها قبل فراغه من الاقامه قال الماوردي وغيره ويستحب ان يخطب
على منبر ان وجد والا على مرتفع من الارض لعل يعبد واستدلوا بحديث جابر ان النبي صلى الله
عليه وسلم ضربت له القبه بنمره فنزل بها حتى اذا زاغت الشمس امر بالقصواء فرحلت له فاتى
بطن الوادي فخطب الناس رواه مسلم قوله فرحلت بضم الحاء اي جعل الرحل على ظهرها السادسه
قال الشافعي والاصحاب السنه اذا فرغ من الخطبتين ان شاء اصل بالناس الظهر ثم العصر جامعا بينهما
وقد سبق بيان صفه الجمع وشروطه وباب صلاه المسافر ودليل استحباب الجمع ما قدمته قريبا
فاذا فعل هذا النفل من الاحاديث الصحيحه وكون هذا الجمع بادان للاول او اقامه بين كل صلاه اقامه
كما قدرناه في باب الاذان اذا جمع وقت الاول قال الشافعي والاصحاب وغيرهم هذا لا خلاف
فيه عندنا وقال ابو حنيفه يكره الجمع دليلنا ان لم ينقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
فعله الا في هذا اليوم فعلى هذا الجمع بسبب النسك يجوز الجمع لكل احد فعال سواء كان من اهل مكه او غيرها
لمزدلفه او غيرهم او مسافرا بهذا قطع الصيمري والماوردي في الحاوي الوجه الثاني انه بسبب
السفر فعلى هذا من كان سفره طويلا يجمع ومن كان قصيرا كالمكي وغيره ممن يجوز له ومن مرحلتين فيجوز الجمع له
على الوقوف فان زالت الشمس وهو الامام والناس في المسجد لبسي مسجد ابراهيم صلى الله عليه وسلم وهو
الامام فيه قال فلا اعلم خلافا في هذا وقد صار بانه بين الامام في الاول لبقيه الوقوف في شروطه واداب
ومتى الوقوف من وقف الى مزدلفه وغيرذلك من المسائل التي تذكرها في ضمن معقد
المناسك ويجوز هم من عمل اكثار الدعاء والتهليل وغيرها من الاذكار والنسك في الموقف وخطبه هذه
الخطبه للزلا يليق بخطبها بعض الناس قال الماوردي قال الشافعي واقل ما عليه في كل ذلك يعلم
ما يلزمهم من هذه الخطبه الاتيه قال فان لم يفعل هل من سايل او لم يكن فقيههم يتعرض
للسوال قال اصحابنا فاذا فرغ من هذه الخطبه جلس للاستراحه قدر قراءه سوره الاخلاص
ثم يقوم الى الخطبه الثانيه ويخففها هذا واخذ المؤذن في الاذان حين شروع الامام في هذه الخطبه
الثانيه بحيث يفرغ منها مع فراغ المؤذن من الاذان هذا هو المشهور وحكاه ابن المنذر عن اكثر
اهل العلم وبه قطع الماوردي والقاضي ابو الطيب وابو علي السنجي والمحاملي والمصنف والبندنيجي
والعبدري والمتولي وطائفه قليله يفرغ منها قبل فراغه من الاقامه قال الماوردي وغيره ويستحب ان تكون
على منبر ان وجد والا على مرتفع من الارض لعل يعبد واستدلوا بحديث جابر ان النبي صلى الله
عليه وسلم ضربت له القبه بنمره فنزل بها حتى اذا زاغت الشمس امر بالقصواء فرحلت له فاتى
بطن الوادي فخطب الناس رواه مسلم قوله فرحلت بضم الحاء اي جعل الرحل على ظهرها السادسه
قال الشافعي والاصحاب السنه اذا فرغ من الخطبتين ان شاء اصل بالناس الظهر ثم العصر جامعا بينهما
وقد سبق بيان صفه الجمع وشروطه وباب صلاه المسافر ودليل استحباب الجمع ما قدمته قريبا
فاذا فعل هذا النفل من الاحاديث الصحيحه وكون هذا الجمع بادان للاول او اقامه بين كل صلاه اقامه
كما قدرناه في باب الاذان اذا جمع وقت الاول قال الشافعي والاصحاب وغيرهم هذا لا خلاف
فيه عندنا وقال ابو حنيفه يكره الجمع دليلنا ان لم ينقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
فعله الا في هذا اليوم فعلى هذا الجمع بسبب النسك يجوز الجمع لكل احد فعال سواء كان من اهل مكه او غيرها
لمزدلفه او غيرهم او مسافرا بهذا قطع الصيمري والماوردي في الحاوي الوجه الثاني انه بسبب
السفر فعلى هذا من كان سفره طويلا يجمع ومن كان قصيرا كالمكي وغيره ممن يجوز له ومن مرحلتين فيجوز الجمع له

الصحيح المشهور ان الجمع في السفر القصير الذي لا يجوز القصر جوازه وبهذا الوجه قطع
الشيخ ابو حامد والقاضي ابو الطيب وابن الصباغ واخرون واحتج من قال بالجواز بان النبي صلى الله عليه
وسلم جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشا بالمزدلفه بعد ان صلى كل واحده منهما في رحاب
القاضي ابو الطيب وغيره والصحيح بل الصواب انهم لم يثبت ان اهل مكه ومن بمعناهم جمعوا والله اعلم واما القصر
فلا يجوز لاهل مكه ان سفر طويلا وهو مرحلتان هذا الاصح فيه عندنا قال اصحابنا فاذا كان
الامام مسافرا استحب له القصر بالناس فاذا سلم قال يا اهل مكه ومن سفره قصر اتموا
فانا قوم سفر وقد ظاهر قد الاحاديث الصحيحه بان رسول الله صلى الله عليه وسلم قصر
الظهر والعصر في هذا الموضع والله اعلم قال اصحابنا يجوز للامام المسافر ان يقصر الرابعه من كل
وقت الظهر كما ذكرنا ويجوز ان يقصرها ويجمعها في وقت العصر ويجوز ان يقصرها ولا يجمعها
بل يصلي كل واحد في وقتها ويجوز ان يجمعها ولا يقصرها بل يتمها ويجوز ان يتم احداهما ويقصر الاخرى
كل هذا جايز بلا خلاف عندنا لكن شرط جواز السفر للاقصر والسنه جمعها في اول وقت الظهر
مقصورتين والله اعلم قال الشافعي في الام قال اصحابنا لو فات انسان مع الحجيج الامام جاز له الجمع القصر
فعلى هذا لو فاتته الجمعه مع الامام في بلده لكونه مسافرا او لغير ذلك جاز له الجمع القصر
اذا قلنا بالصحيح انه يجوز الجمع في السفر القصير قال اصحابنا ولو جمع بعض الناس قبل الامام منفردا
او في جماعه اخرى او صلى احدى الصلاتين مع الامام والاخرى منفردا جماعه او فرادى جاز بشرطه ولا فرق
بين الجمع بين المغرب والعشا بمزدلفه وبين السنه صلاتها مع الامام والله اعلم واذا قال الامام
مسافرا وصلى بهم قصرا وجب عليهم نيه القصر بلا خلاف عندنا وهل يلزمهم نيه الجمع كما سبق في
باب صلاه المسافر اما المامومون فيلزمهم نيه القصر بلا خلاف عندنا وهل يلزمهم نيه الجمع فيه
وجهان اذكرهما صاحب الحاوي واصحهما يلزمهم نيه الجمع كما يلزم الامام وكما يلزمهم نيه الجمع في غير عرفات
فعلى هذا لو نوى بعضهم بعضا ممن يعلم عالمهم بدخول الثاني لم يلزمهم لان الموضع موضع مشقه
فرخاء لهم جميعهم ولان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع فقال من شاء ان يصلي فليصل فمن شاء ان يجمع
واجبه فدل على انهم من هو قريب العهد بالاسلام ومن لا يعلم وجوب هذه النيه ومن قال بالاول

[illegible] هذه [illegible] لم يشرع

[illegible] والأصحاب [illegible] أهل [illegible] [illegible]

يوم [illegible] إلى منى [illegible] العصر [illegible]

لأنهم [illegible] الصلاة [illegible] فعل السنن الراتبة للجمعة

[illegible] من خاصية [illegible] قضاء [illegible] وصلاة الجمعة

[illegible] الجمعة التي قبلها [illegible] الظهر التي بعدها سنة

العصر قال الشافعي والأصحاب [illegible] لا ينتقلون [illegible] بغير السنن الراتبة

إلى [illegible] تعجيل الوقوف [illegible] ينتقل المأموم بعد [illegible]

[illegible]

قال الشافعي والأصحاب لو وافق يوم عرفة يوم جمعة لم يصل الجمعة هناك [illegible] الإقامة

[illegible] مستوطنون [illegible] قال الشافعي والأصحاب [illegible]

فأما [illegible] بها الجمعة [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة [illegible] العصر

من [illegible] حجة [illegible] أن يوم عرفة الذي وقف فيه النبي صلى الله عليه وسلم كان يوم

جمعة والله أعلم فرع في مذاهب العلماء في مسائل تتعلق بالفصل [illegible] ذكرنا أن مذهبنا أنه

يستحب في الحج أربع خطب وهي يوم السابع بمكة [illegible] ويوم عرفة بمسجد إبراهيم صلى الله عليه

وسلم ويوم النحر بمنى ويوم النفر الأول بمنى أيضا وبه قال داود وقال مالك وأبو حنيفة خطب الحج

ثلاث يوم السابع ويوم التاسع ويوم [illegible] الثاني ولا خطبة في يوم النحر وقال أحمد ليس

في السابع خطبة وقال [illegible] خطب الحج ثلاث يوم السابع ويوم عرفة ويوم النحر وقد ذكرنا دليلنا في

خطبة السابع وخطبة يوم عرفة وأما خطبة يوم النحر ففيها أحاديث صحيحة منها حديث عبد الله

بن عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم بينا هو يخطب يوم النحر فقام إليه رجل فقال يا رسول

الله كنت أحسب أن كذا قبل كذا وكذا ثم جاء آخر فقال يا رسول الله كنت أحسب

أن كذا قبل كذا [illegible] الثلاث قال افعل ولا حرج رواه البخاري ومسلم وفي صحيحيهما بعض

الثلاث [illegible] يوم النحر [illegible] فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم

يوم النحر فقال أي يوم هذا وذكر الحديث في خطبته صلى الله عليه وسلم يوم النحر بمنى وبيانه

تحريم الدماء والأعراض والأموال رواه البخاري وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب ومسلم

الناس يوم النحر فقال يا أيها الناس أي يوم هذا قالوا يوم حرام قال فأي بلد هذا قالوا بلد حرام

قال فأي شهر هذا قالوا شهر حرام قال فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم

هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا فأعادها مرارا ثم رفع رأسه فقال اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت

وذكر تمام الحديث رواه البخاري ومسلم وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى

أتدرون أي يوم هذا قالوا الله ورسوله أعلم قال فإن هذا يوم حرام وذكر الحديث رواه البخاري

وعن أم الحصين قالت حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيته حين رمى جمرة

العقبة انصرف وهو على راحلته ومعه بلال وأسامة أحدهما يقود به راحلته فقال رسول

الله صلى الله عليه وسلم قولا كثيرا ثم سمعته يقول إن أمر عليكم عبد مجدع يقودكم بكتاب الله

فاسمعوا له وأطيعوا رواه مسلم وعن الهرماس بن زياد الباهلي قال رأيت رسول

الله صلى الله عليه وسلم يخطب على ناقته العضباء يوم الأضحى بمنى رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط

مسلم ورواه النسائي والبيهقي أيضا بإسناد آخر صحيح ولفظه رأيت النبي صلى الله عليه وسلم

وأنا صبي أردفني أبي يخطب الناس بمنى يوم الأضحى على راحلته وعن أبي أمامة قال سمعت خطبة

رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى يوم النحر رواه أبو داود بإسناد حسن ورواه الترمذي

ولفظه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب في حجة الوداع وقال حديث حسن صحيح وعن

رافع بن عمرو المزني رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس بمنى

حين ارتفع الضحى على بغلة شهباء وعلي رضي الله عنه يعبر عنه والناس بين قاعد وقائم رواه أبو

داود بإسناد حسن والنسائي بإسناد صحيح وفي المسألة أحاديث كثيرة غير ما ذكرته والله أعلم

وأما خطبة يوم الثاني من أيام التشريق ففيها حديث عبد الله بن أبي نجيح عن أبيه عن رجلين من بني

بكر قالا رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بين أوسط أيام التشريق ونحن عند راحلته

وهي خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي خطب بمنى رواه أبو داود بإسناد صحيح وعن سراء

بنت نبهان الصحابية رضي الله عنها وهي بفتح السين المهملة وتشديد الراء بالمد قالت خطبنا

بعني عرفة والمشعر الحرام وهل الافضل ان يكون واقفا ام قيه قولان قال في الام الماذا الواقف
وقال في القديم والاملاء الوقوف راكبا افضل والذي اصح لان النبي صلى الله عليه وسلم وقف راكبا
ولان الراكب اقوى على الدعاء فان الركوب دليل لذا كان الافطار بعده افضل لان الفطر اقوى
على الوقوف في الدعاء اول وقته اذا زالت الشمس لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم وقف بعد
الزوال وقد قال صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم وبقي وقته الى ان يطلع الفجر لحديث
عبد الرحمن الديلي فان حصل بعرفة في وقت الوقوف قائما او قاعدا او مجتازا فقد ادرك الحج لقوله
صلى الله عليه وسلم من صلى هذه الصلاة معنا وقد قام قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه
فان وقف وهو مغمى عليه لم يدرك الحج وان وقف وهو نائم فقد ادرك لان المغمى عليه ليس من اهل العبادات
والنائم من اهل العبادات ولهذا انما عمى عليه فرجع ذاهبا والصوم لا يجب عليه والنائم يجب عليه
وان وقف وهو لا يعلم انه عرفة فقد ادرك لانه وقف بها وهو ملحق فاشبه اذا علم انها عرفة الا انه
ان وقف بعد الزوال الى ان تغرب الشمس لما روى علي رضي الله عنه قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعرفة ثم افاض حين غابت الشمس فان دفع منها قبل الغروب فنظر فان رجع اليها قبل طلوع الفجر
لم يلزمه شيء لانه جمع في الوقتين الليل والنهار فاشبه اذا اقام بها الى ان غربت وان لم يرجع قبل طلوع
الفجر اراق دما وهل يجب بكل واحد منهما حج فيه قولان احدهما يجب لما روى ابن عباس ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من ترك نسكا فعليه دم ولانه نسك يختص بمكان فجاز ان يجب بتركه الدم فالاحرام من
الميقات والثاني انه نسك يختص بوقت واحد فجاز ان لا يلزمه دم كالوقوف بالليل ووقت الرمي والحلق
والنهار والشرح حديث عبد الرحمن الديلي حديث صحيح رواه مالك والشافعي في مسنده والترمذي
والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة باسانيد صحيحة وهذا لفظ الشافعي عن عبد الرحمن بن يعمر ان
ناسا من اهل نجد اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بعرفة فسألوه فامر مناديا فنادى الحج
الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد ادرك الحج وفي رواية ابي داود فامر رسول الله صلى الله
عليه وسلم رجلا فنادى الحج الحج يوم عرفة من جاء قبل صلاة الصبح من ليلة جمع فتم حجه
عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف بعرفات
فمن ادرك ليلة جمع قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك واسناد هذه الرواية صحيح وهو في رواية سفيان
بن عيينة عن سفيان الثوري قال ابن عبد قلت للثوري ليس عندكم بالكوفة حديث اشرف ولا احسن
من هذا واما حديث ابن جابر فرواه البيهقي بهذا اللفظ مرفوعا موقوفا عليه لكن يقتضي عنه
حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم وقف هاهنا وعرفة كلها موقف رواه مسلم واما قوله النبي
صلى الله عليه وسلم جعل بطن ناقته الى الصخرات فرواه مسلم بهذا اللفظ من رواية جابر واما قوله صلى
الله عليه وسلم استقبل القبلة فرواه مسلم من رواية جابر ايضا واما حديث جبير الجبلي ليس منا
من لم يستقبل القبلة

واما حديث افضل الدعاء يوم عرفة فرواه مالك في الموطأ باسناده عن طلحة بن عبيد الله بن كريز بفتح الكاف وآخره زاي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افضل الدعاء يوم عرفة وافضل ما قلت انا والنبيون من قبلي لا اله
الا الله وحده لا شريك له رواه مالك في الموطأ وهذا آخر حديث وقاف الحجر من الموطأ وهو موصول الا طلحة
انتهى وانما ابو خزاعي كوفي فان يقتضي للصف ان يقول لما روى طلحة بن عبد الله بن كريز ليلا يتوهم
ان طلحة بن عبد الله التيمي احد العشرة المشهود لهم بالجنة رضي الله عنهم قال البيهقي وروي عن مالك
باسناد آخر موصولا قال وصله ضعيف رواه الترمذي اطول من هذا عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال افضل الدعاء يوم عرفة وخير ما قلت انا والنبيون من قبلي
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير وضعف الترمذي اسناده ورواه
البيهقي من رواية علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل ما دعا به
الانبياء قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم اجعل في قلبي
نورا الى آخر الحديث ضعفه البيهقي من وجهين لانه من رواية موسى بن عبيدة اليزيدي عن اخيه
عبد الله بن عبيدة عن علي قال تفرد به موسى وهو ضعيف آخر لم يدرك عليا واما حديث
ان النبي صلى الله عليه وسلم وقف راكبا فصحيح رواه البخاري ومسلم من رواية ام الفضل بنت الحارث امراة
العباس رضي الله عنه ورواه مسلم من رواية جابر ايضا واما حديث وقوف النبي صلى الله عليه وسلم بعد الزوال فرواه
البخاري من رواية ابن عمر واما حديث لما اذا دفع اناس كم فرواه مسلم
من رواية جابر وسنوضحه ان شاء الله تعالى واما قول الباب ان البيهقي رواه باسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم
ولفظه وزاد اعني مناسلم لرواية المصنف واما الحديث الآخر من قول هذه الصلاة معنا فصحيح وهو من

فرع في المعرف من عرفات وهو هذا الاجماع المعروف في البلد بعد العصر يوم
عرفة وفيه خلاف للسلف روينا في سنن البيهقي عن ابن عيينة قال ما رأيت الحسن البصري
يوم عرفة جلس بعد العصر هنيهة ولو الله عز وجل فاجتمع الناس وروى وكيع رأيت الحسن
قبل يوم عرفة من المقصورة بعد العصر بقليل وعن شعبة قال سألت الحكم وحمادا عن اجتماع
الناس يوم عرفة في المساجد فقالا هو محدث وعن منصور بن ابراهيم النخعي هو محدث وعن عطاء
عن الحسن قال ان من سنن الحج ان يغتسل يوم عرفة قال البيهقي قال الامام سألت احمد بن حنبل عنه
فقال ليس هو الا بأس به فتركه فعله غير واحد الحسن وبكر وثابت وكانوا يشهدون
المسجد يوم عرفة وكرهه جماعات منهم نافع مولى ابن عمر وابراهيم النخعي والحكم وحماد ومالك بن
انس وغيرهم وقطع به الطرطوسي المالكي الزاهد وسماه في البدع المندثرة وجعل مراهدا
التعريف بالمساجد في نظائره ونقل قول مالك فيه ولا شك ان من فعله بقصد ان المحله بقعة حسنات
البدع بل يخفف وهذا فرع من البدع القبيحة ما اعتاده بعض العوام يوم عرفة
وقبل ذلك من ايقاد الشمع قبل عرفة ليلة الثامن او غيرها ويستحبون الشمع من الدار
ذلك يعتقدون به وهذه ضلالة فاحشة جهلوا فيها ان الشمع انما يقاس للمال في غير
وجهه ومنها اظهار شعار الحرير في لاعتنا النار ومنها خلط الرجال بالنساء والشموع
بينهم ووجوههم بارزة ومنها تقدم دخول عرفات على وقته المشروع ويجب على ولي الامر وفقه
الله ومن حكم عليه من ولاته بعد البدع انكارها والله المستعان فرع في مذاهب العلماء
فيمن لم يقف بعرفة الا بالوقوف جزءا قال في الشامل اجمع العلماء على انه صح وقوف غير
واحد من الرجال والنساء بالليل والخائض وغيرها وصح وقوف يوم عرفة بعرفة وقد ذكرنا المذاهب
فيه في باب صوم التطوع المسنونة ذكرنا ان الاصح عندنا انه لا يصح وقوف المغمى عليه وحكاه ابن المنذر
عن الشافعي واحمد واسحق وابي ثور قال وبه اقول وقال مالك وابو حنيفة يصح المسألة مردودة بعرفات
ولا يعلم انها عرفات فقد ذكرنا ان مذهبنا صحة وقوفه وبه قال مالك وابو حنيفة وحكى ابن المنذر عن
بعض العلماء انه لا يجزيه الا بعد ان وقف بالنهار ودفع قبل غروب الشمس ولم يعد فوقف
بعرفات هل يلزمه الدم فيه قولان سبقا الاصح لا يلزمه وقال ابو حنيفة واحمد يلزمه فان قلنا

عن عبد الله بن الفضل عن عباس بن عبد الله عن [illegible] عن يعقوب قال رأيت
ابن هانئ وسأله [illegible] عن يعقوب فقال [illegible]
حال الهموم من حاله [illegible] فرع ومن الادعية المختارة
اللهم انك قلت ادعوني استجب لكم وانا عبدك بالباب اللهم ان كنت قضيت
علي الشقاء والذنب فامحه بفضلك ورحمتك يا ولي المغفرة يا رحيم يا رحمن يا رحيم يا
غفور يا غفور يا شكور يا شكور يا رحمن يا رحيم اللهم اغفر لي ذنوبي كلها دقها وجلها
وعمدها وخطأها وسرها وعلانيتها وقديمها وحديثها وجميع ما انت به مني اللهم
اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما انت اعلم به مني انت المقدم
وانت المؤخر لا اله الا انت اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله واوله وآخره وعلانيته
وسره اللهم اني اسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى اللهم اني اسألك
الهدى والتقى والعفاف والغنى اللهم يسر لي اليسرى وجنبني العسرى واغفر لي
في العاجلة والآجلة اللهم اني اسألك من خير ما سألك منه نبيك محمد صلى الله عليه
وسلم واعوذ بك مما استعاذ منه نبيك محمد صلى الله عليه وسلم اللهم لك الحمد
وانت المستعان وعليك التكلان ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اللهم
اني اسألك العفو والعافية في ديني ودنياي وأهلي ومالي اللهم استر عوراتي
وآمن روعاتي اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي
ومن فوقي واعوذ بعظمتك ان اغتال من تحتي اللهم اني اعوذ بك من شر نفسي
ومن شر كل دابة انت آخذ بناصيتها ان ربي على صراط مستقيم اللهم
اني اسألك خير المسألة وخير الدعاء وخير النجاح وخير العمل وخير الثواب
وخير الحياة وخير الممات وثبتني وثقل موازيني وحقق ايماني وارفع درجاتي
وتقبل صلاتي واغفر خطيئاتي واسألك الدرجات العلى من الجنة آمين رب العالمين
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا دائما ابدا
وحسبنا الله ونعم الوكيل فرع يحذر من الحاجة
والمسألة للناس والكلام فيهم بل ينبغي ان يحترز من الكلام المباح ما امكنه فانه يضيع
الوقت المهم فيها ويخشى منه انه خاف الوقوع في الحرام من غيبة ونحوها ويتأكد
هذا الاحتراز في هذه البقعة الشريفة وفي هذا الوقت الشريف وقد جاء في الحديث
الصحيح في صحيح مسلم وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لرجل
لمستكثر من اعمال الخير في يوم عرفة وسائر ايام عشر ذي الحجة وقد تكلم في يوم النحر
عن شغله من عمل الخير عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما العامل في ايام افضل منه وهذه يعني
ايام العشر قالوا ولا الجهاد قال ولا الجهاد الا رجل خرج يخاطر نفسه وماله فلم يرجع بشيء
والله اعلم فرع في فضل الوقوف ليلة بمزدلفة يستحب ان يبيت ليلة العاشر بمزدلفة ويكثر
دعاءه واجتهاده في تلك الليلة ولم يثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم استحب بعرفات مع ثبوت
الحديث في صحيح مسلم وغيره عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم ظل عليه ثوب فهو على
انه وقد ذكرنا ان مذهبنا وغيرنا في استحباب الجمع بعرفات في يوم الاحرام والله اعلم

فرع في المعرف من عرفات وهو هذا الاجماع المعروف في البلد بعد العصر يوم
عرفة وفيه خلاف للسلف روينا في سنن البيهقي عن ابن عيينة قال ما رأيت الحسن البصري
يوم عرفة جلس بعد العصر هنيهة ولو الله عز وجل فاجتمع الناس وروى وكيع رأيت الحسن
قبل يوم عرفة من المقصورة بعد العصر بقليل وعن شعبة قال سألت الحكم وحمادا عن اجتماع
الناس يوم عرفة في المساجد فقالا هو محدث وعن منصور بن ابراهيم النخعي هو محدث وعن عطاء
عن الحسن قال ان من سنن الحج ان يغتسل يوم عرفة قال البيهقي قال الامام سألت احمد بن حنبل عنه
فقال ليس هو الا بأس به فتركه فعله غير واحد الحسن وبكر وثابت وكانوا يشهدون
المسجد يوم عرفة وكرهه جماعات منهم نافع مولى ابن عمر وابراهيم النخعي والحكم وحماد ومالك بن
انس وغيرهم وقطع به الطرطوسي المالكي الزاهد وسماه في البدع المندثرة وجعل مراهدا
التعريف بالمساجد في نظائره ونقل قول مالك فيه ولا شك ان من فعله بقصد ان المحله بقعة حسنات
البدع بل يخفف وهذا فرع من البدع القبيحة ما اعتاده بعض العوام يوم عرفة
وقبل ذلك من ايقاد الشمع قبل عرفة ليلة الثامن او غيرها ويستحبون الشمع من الدار
ذلك يعتقدون به وهذه ضلالة فاحشة جهلوا فيها ان الشمع انما يقاس للمال في غير
وجهه ومنها اظهار شعار الحرير في لاعتنا النار ومنها خلط الرجال بالنساء والشموع
بينهم ووجوههم بارزة ومنها تقدم دخول عرفات على وقته المشروع ويجب على ولي الامر وفقه
الله ومن حكم عليه من ولاته بعد البدع انكارها والله المستعان فرع في مذاهب العلماء
فيمن لم يقف بعرفة الا بالوقوف جزءا قال في الشامل اجمع العلماء على انه صح وقوف غير
واحد من الرجال والنساء بالليل والخائض وغيرها وصح وقوف يوم عرفة بعرفة وقد ذكرنا المذاهب
فيه في باب صوم التطوع المسنونة ذكرنا ان الاصح عندنا انه لا يصح وقوف المغمى عليه وحكاه ابن المنذر
عن الشافعي واحمد واسحق وابي ثور قال وبه اقول وقال مالك وابو حنيفة يصح المسألة مردودة بعرفات
ولا يعلم انها عرفات فقد ذكرنا ان مذهبنا صحة وقوفه وبه قال مالك وابو حنيفة وحكى ابن المنذر عن
بعض العلماء انه لا يجزيه الا بعد ان وقف بالنهار ودفع قبل غروب الشمس ولم يعد فوقف
بعرفات هل يلزمه الدم فيه قولان سبقا الاصح لا يلزمه وقال ابو حنيفة واحمد يلزمه فان قلنا

لمزدلفة فعاد من الليل سقط عنه دم عند مالك وقال لو حلقه وعليه دم سقط وإذا رجعا إلى
وطنهما بعد إجزاءه وقوله ضعيف صحيح سواء جبنا الدم أم لا وقال عطاء والنخعي وإسحاق هو
مؤد وهو الصحيح وعن أحمد قال ابن المنذر به قال جميع من نحفظ عنه من أهل العلم وقال
الوقوف بعرفة هو الليل فمن لم يدرك جزءا من الليل فقد فاته الحج وهو رواية عن أحمد وبه قال
أن النبي صلى الله عليه وسلم وقف حتى غربت الشمس وقال لتأخذوا مناسككم فصح أنها حد
عدوه من مناسكه السابق أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من شهد صلاتنا هذه يعني الصبح ووقف
بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجه فهو حديث صحيح والجواب عن حديثهم أنه محمول على الاختيار
وأن الجمع بين الليل والنهار يجب لئلا يجب بدم ولا بد من الجمع بين الحد من هذا الذي ذكرناه طريق
الجمع بينه وبين الحديث الذي قبله وقت الوقوف بعرفة من زوال الشمس يوم عرفة وطلوع الفجر ليلة النحر وهو
مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد وقال القاضي أبو الطيب الطبري وهو قول العلماء كافة إلا أحمد
فإنه قال وقته ما بين طلوع الفجر يوم عرفة وطلوعه يوم النحر واحتج بحديث عروة الطائي قريبا
في المسألة الرابعة وهو صحيح احتجنا بأن النبي صلى الله عليه وسلم وقف بعد الزوال ولم يقل لمن
أتاه قبل الزوال إنه فاته الحج ولا أمره بالوقوف ليلا فدل على أن وقته بعد الزوال ولم يخالف
الراشدون فمن بعدهم إلى اليوم وما نقل عن أحد أنه وقف قبل الزوال فالواجب حديث عروة يحمل
على ما بعد الزوال لما ذكرناه ووقف بعض من لم يصح عنه صحيح ووقوفه بعد الزوال فاحتج الجماهير العلماء وحكى
ابن المنذر واحتجوا بأن من قال إنه حج ولزمه دم قال ابن عبد البر هذا الذي نحفظه عن أهل العلم وحكى
ابن المنذر عن مالك أنه لا دم عليه قال ابن عبد البر وهذا شاذ لا يلتفت إليه ولا يعرف قوله في المسألة
لأحد من أصحابه ولا من غيرهم وقال ابن المنذر لا يجزئ من وقف بعد الليل شيء وهو قول الشافعي
وأحمد وإسحاق واحتجوا بالحديث المشهور عن النبي صلى الله عليه وسلم الحج عرفة فمن أدرك عرفة قبل أن
يطلع الفجر ليلة جمع فقد أدرك الحج رواه ابن ماجه من رواية عبد الرحمن بن يعمر الديلي وهو حديث
باسناد ضعيف جدا لأن فيه القاسم بن عبد الله بن عمرو بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب وهم
على تضعيف القاسم هذا قال أحمد بن حنبل هو كذاب يضع الحديث وترك الناس حديثه وقال
يحيى بن معين هو ضعيف ليس بشيء قال أبو حاتم هو متروك قال أبو زرعة هو ضعيف يشبه أن يكون
شيخا متروك الحديث منكر الحديث ورواه الدهني في روايته محمد بن المنكدر عن النبي صلى الله عليه وسلم
باسناد صحيح لكنه مرسل ورواه باسناد صحيح موقوفا على ابن عباس وباسناد ضعيف مرفوعا ورواه

الحاكم في المستدرك مرفوعا بالاسناد الذي ذكره الدهني وقال هو صحيح على شرط مسلم وليس كما
قال فليس هو على شرط مسلم ولا اسناده صحيح لأنه من رواية محمد بن كثير وليس له في مسلم وقد
ضعفه جمهور الأئمة والله أعلم قلت يحمل الدلالة على ما لك ثلثتها شيئا آخر فأما الروايات الثلاث
فإن الموصول عنده صحيح والثاني الوقوف على ابن عباس وهو صحيح عنده والثالث أن الذي قضاه من تحديد
عرفات مجمع عليه والذي يجيء من دخول عرفة قبل الليل لا يقبل الليل ليس بدليل صحيح ولا ضعيف
ورد ذلك والله أعلم قال المصنف رحمه الله وإذا غربت الشمس دفع إلى المزدلفة لحديث
علي رضي الله عنه وبتي وعليه السكينة والوقار لما روى الفضل بن العباس أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال للناس عشية عرفة وغداة جمع حين دفعوا عليكم بالسكينة فإذا وجد فجوة نص
لما روى أسامة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دفع من عرفة سار العنق فإذا وجد فجوة
نص حتى يخرج من الوادي والفجوة المكان المتسع والعنق السير الفسيح فإذا زالت الشمس
وقف بقرب الجبل الذي على يمين الطريق وهو قزح وهو الجبل الذي عليه قبة الإمام فإن فاته
وقف حيث تيسر وإن وقف بعرفة في الطريق جاز لأن الحج رخصة لأجل السفر جاز له النزول وبيت بها إلى أن يطلع الفجر الثاني لما روى جابر أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى المزدلفة فصلى المغرب والعشاء ثم اضطجع حتى طلع الفجر فصلى الفجر
وفي رواية وضع رأسه بالمزدلفة بات فيها لما روى ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمزدلفة
لهما موقف وارتفعوا عن بطن محسر وهل يجب المبيت بالمزدلفة أم لا فيه قولان أحدهما لأنه نسك
مقصود في موضعه فكان واجبا كالوقوف بعرفة والثاني أنه سنة لأنه مبيت فكان سنة كالمبيت بمنى ليالي
عرفة فأما إذا أفاض قبل نصف الليل فقد أساء ولا دم عليه لأنه ترك المبيت بمزدلفة وإن دفع بعد نصف الليل
قبل أن يغيب القمر فلا شيء عليه لما روى الفضل بن العباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لغلمان
بني عبد المطلب يا بني عبد المطلب لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس وأمر أغيلمة بني عبد المطلب
فجعلوا يلطحون أفخاذنا ويقولون أبينا أبينا ورمى الجمار يوم النحر راكبا ماشيا ويستحب أن يأخذ الحصى من حيث لا يستقل على الرمي وإن أخذها من
المزدلفة جاز ولا يأخذ من رمي غيره ولا من المواضع التي يكثر فيها الناس ويستحب أن يأخذ حصى الخذف وهو
قدر الأنملة وهو الذي يرمى به بين السبابة والإبهام ويكره أن يأخذ أكبر من ذلك لما روى ابن عباس
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي رضي الله عنه التقط لي حصيات فلقطت له حصيات مثل حصى الخذف فلما وضعهن في يده قال
أمثال هؤلاء فارموا وإياكم والغلو في الدين فإن من كان قبلكم هلكوا بالغلو في الدين ويستحب أن يغسل الحصى
ويصلي الصبح بالمزدلفة في أول الوقت وتقديمها أفضل لما روى عبد الله ما رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير ميقاتها إلا المغرب والعشاء بجمع وصلاة الفجر يومئذ قبل ميقاتها
ولأنه يستحب الدعاء بعدها فاستحب تقديمها ليكثر الدعاء إذا وصل وقف على قزح وهو المشعر الحرام
ويستقبل القبلة ويدعو الله تعالى لما روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم ركب القصواء حتى وقف على

معروف قال العلماء سميت منا لما يمنى فيها من الدماء التي تراق وتنصب فيه هو المشهور الذي
جزم به الجمهور من أهل اللغة والتواريخ وغيرهم وقال الأزرقي فيما أخبرت به قديما وحديثا
ممن أثق به جبريل عليه السلام قال لآدم عليه السلام حين قال حسنة وقبل سميت بما تمنى من قولهم
تمنى الشيء أي قدره فسميت منا لما يحصل الله تعالى من استعاره فيها قال الجوهري قال الزجاج
يقال أمنى إذا أنقوه ومنا قال ابن الأعرابي يقال منوا القوم إذا منوا وأعلم أن مناسك جمع منسك وفي
منسك معروف ومن جعلين حدها بعيد والأخير الصحيح قال الأزرقي وجدت في كتب المؤرخين
حد منا ما بين محسر العقبة ووادي محسر وليست بها ولا وادي محسر من منا قال السدي
والأصحاب ما تقاعل من الجمار فهو منها وما أدبر فليس منها قال الأزرقي وحده ذرع ما بين محسر
العقبة ومحسر سبعة آلاف ذراع وما بينها ذراع قال الأزرقي وعرض سفح جبل المزدلفة الذي
يلي الجبال إلى الجمار الثلاث ألفا ذراع ولمأمه ذراع فإن من محسر العقبة إلى الجمرة الوسطى أربعة
آلاف ذراع وسبع وثمانون ذراعا ونصف ذراع ومن الجمرة الوسطى إلى الجمرة التي تلي
مسجد الخيف ثلاثة آلاف ذراع ومائتا ذراع ومن الجمرة التي تلي مسجد الخيف إلى أوسط أبواب
المسجد ألف ذراع ومائتا ذراع واحدى وعشرون ذراعا والله أعلم
واعلم أن بين مكة ومنى ستة وثلاثين ميلا ومن منى إلى مزدلفة فرسخ ومن مزدلفة
ومن عرفات إلى عرفات فرسخ وقال إمام الحرمين والرافعي بين مكة ومنى ثمانية
والصواب فرسخ فقط هذا قاله الأزرقي والمجتهدون في هذا الشأن والله أعلم وأما
المشعر الحرام فبفتح الميم هذا هو الصحيح المشهور وبه جاء القرآن وهو المعروف
في رواية الحديث وأصحاب المطالع ويجوز كسر الميم لكن لم يرد إلا بالفتح وأهل
الجوهري الشعر ومعنى الحرام المحرم الذي يحرم فيه الصيد وغيره فإنه من
الحرم ويجوز أن يكون معناه ذا الحرمة واختلف العلماء في المشعر الحرام هل هو المزدلفة
كلها أم بعضها وهو قزح خاصة وسنوضح الحق فيه قريبا إن شاء الله تعالى
قال العلماء سمي مشعرا لما فيه من الشعائر وهي معالم الدين وطاعة الله تعالى قوله
وإذا وجد فرجه هي بضم الفاء وفتحها ويقال فرج بلا هاء ثلث لغات سبق

باب الوقوف بعرفة والمزدلفة ومنى وقوله بسير العنق بفتح النون وهو ضرب معروف من السير فيه
اسراع يسير والنص بمعجمة النون وتشديد العاد المهملة أكثر من العنق قوله لأنه نسك
مقصود في موضعه فأراد إحياءه لأن رمل الاضطباع إنما كان لإظهار القوة في طواف القدوم
والطواف بعقب الحج نحوه لكنه ينقص بالسعي بعده الذي هو بعد طواف القدوم وبالحج
والتلبية قوله صلى الله عليه وسلم الغلس هو بالغين المعجمة وبالسين المهملة قوله وصل الصبح في أول الوقت وقدم
أفضل تقدم أي أكثر مما يمكنه من التقدم وهو أن يصلي أول طلوع الفجر قوله وقف على قزح هو بضم
القاف وفتح القاف وهو جبل معروف في المزدلفة قوله أن النبي صلى الله عليه وسلم ركب القصواء
بضم القاف واسكان العاد والمد قال أهل اللغة يقال شاة قصوى وناقة قصواء وأذنها قطع من
أذنها شيء لكاوز الربع فإن جاوزه سمي عضباء قال العلماء لم تكن ناقة النبي صلى الله عليه وسلم
مقصوصة من أذنها شيء قال صاحب المطالع قال الداودي إنما قيل لها القصواء كما قالوا للفائت
سبق قال الجوهري يقال شاة قصوى وناقة قصواء ولا يقال جمل أقصى وإنما مقصور ومقصى
كما يقال امرأة حسناء ولا يقال جمل أحسن وقال ابن قتيبة القصوى والقضباء والجدعاء
قال العلماء هي اسماء لناقة واحدة وقيل هن ثلاثة والله أعلم قوله وقف على المشعر الحرام هو بكسر
القاف سبق بيانه قريبا قوله حتى أسفر جدا هو بكسر الجيم وهو منصوب بفعل محذوف
أي جدا وبمعناه أسفر اسفارا ظاهرا قوله أمراه بضمه هو بثاء مثلثة مفتوحة ثم ميم ساكنة
أي تثنيله البدن بضمه والله أعلم أما الأحكام فيه مسائل إحداها وهي مقدمة لما بعدها
في بيان حد عرفة عرفة رضي الله عنه الذي سبق الوعد به وهو ما رواه عبيد الله بن أبي رافع عن علي
ابن أبي طالب رضي الله عنه قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة فقال هذا عرفة وهو
الموقف وعرفة كلها موقف ثم أفاض حين غربت الشمس وأردف أسامة بن زيد وجعل يشير
بيده على هيئته والناس يضربون يمينا وشمالا لا يلتفت إليهم ويقول أيها الناس السكينة السكينة ثم إن
جمعا صلى بهم العشاء بأذان وإقامة فلما أتى قزح وقف عليه وقال هذا قزح وهو الموقف ثم
موقف ثم أفاض حتى أتى الوادي محسر فحرك ناقته فخبت حتى جاز الوادي فوقف وأردف
الفضل ثم أن الحجر فرماها ثم أتى المنحر فقال هذا المنحر ومنا كلها منحر واستفتته جارية شابة

المنصوص في الام ان وقت المبيت يحصل بحضوره في مزدلفة في شيء من النصف الثاني من الليل
هذا اذا صح جمهور العراقيين واكثر الخراسانيين في قول ضعيف فيحصل ايضا بمساواته في الوقت
الثاني اول ساعة قبل طلوع الشمس حكاه ابو علي السنجي عن نسه والقديم والاملاء وهو قول امام
الحرمين عن نقل شيخه ابي محمد وصاحب التقريب وقدروا الواجب من المبيت قولين احدهما
معظم الليل والثاني الحضور حال الطلوع الفجر وهذا النقل غريب ضعيف وقطع صاحب الحاوي
بانه لو دفع من عرفات ولم يحصل بمزدلفة الا بعد نصف الليل لزمه دم قال لانه لم يحصل له
اول الليل وهذا الحكم والدليل ضعيفان اما مذهب ما سبق واشتراط الجمهور نصوص الشافعي
على انه لو دفع من مزدلفة بعد نصف الليل اجزاه وحصل المبيت ولا دم عليه بالاجماع وهذا ما
جزم به الاكثرون اخرين فانهم لا يجعلون مزدلفة عاليا الى المبيت وقت الليل وقتا واذا وقع
عقب نصف الليل لم يقصر معظم الليل بمزدلفة وقد اداه وهو اصل انه يحرم قال الجمهور
وسواء كان الدفع بعد نصف الليل لعذر ام لغير فانه يحرم المبيت واتفقوا على انه لو دفع قبل
نصف الليل جاز ولم يحصل مزدلفة فقد ترك المبيت فلو دفع قبل نصف الليل وعاد اليها
قبل طلوع الفجر اجزاه المبيت ولا شيء عليه لما ذكرنا والله اعلم وهذا الذي ذكرناه من وجوب
الدم بترك المبيت من اصله اذا قلنا المبيت واجب هو فيمن تركه بلا عذر اما من اتى الى
عرفات ليلة النحر فانه المبيت بمزدلفة سبب الطواف فاذا حاسبه بسبب الفعال لا
شيء عليه لانه اشتغل بما هو اهم من المشتغل بالموقوف وعلى امام الحرمين بعد انه قال هذا
محتمل عندي لان المبيت بعرفات في الليل مضطر الى التخلف عن المبيت واما الطواف فيمكن تداركه
فانه لا يفوت والله اعلم هذا الذي ذكرناه حكم الواجب من المبيت اما الافضل فهو ان يقع
بالمزدلفة حتى يصلوا الصبح الا الضعفة فيستحب لهم قبل الفجر كما سنوضحه ان شاء الله تعالى
والله اعلم فرع يحصل هذا المبيت بالحضور في بقعة كانت من مزدلفة والعهدة في ذلك
الله يصدق عليه اسم مزدلفة واما الحديث الذي احتج به المصنف فلا دلالة له فيه كما ذكرته
هناك وورد الوقوف والمشعر الحرام بعد الصبح لا المبيت وقد سبق بيانه ويحصل كما قاله
به المصنف وقد سبق تحديد المزدلفة في اول الفصل فرع قال الشافعي والاصحاب والمستحب ان

بالمزدلفة حتى يصلي الفجر للاحاديث الصحيحة المشهورة في الصحيح ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم بات بها حتى طلع الفجر الساعة يستحب ان يشتغل بالمزدلفة بعد نصف الليل بالوقوف
بالمشعر الحرام وللعبد لما فيها من الاجتماع فان تخلف عن الماء يتم ما سبق وهذا الليلة ليلة
عظيمة جامعة لانواع من الفضل منها شرف الزمان والمكان فان المزدلفة من الحرم فما سبق
وانضم الى هذا اجلال الله اهل الجمع حاضريهم وهم وفد الله تعالى ومن لا يشقى بهم جليسهم ينبغي
ان يعتني حاضرها كل باحيائها من صلاة او تلاوة وذكر ودعاء وتضرع وبيات بعد
نصف الليل للاغتسال والوضوء ويحصل حتى الجمار وتهيئه متاعه الثامنة قال الشافعي
والاصحاب يستحب ان يأخذ من المزدلفة سبع حصيات لرمي جمرة العقبة يوم النحر للاحتياط
ان يزيد فربما سقط منها شيء وهل يستحب ان يأخذ للرمي ايام التشريق فيه وجهان احدهما
يستحب وهو ظاهر نص الشافعي في المختصر به قطع ابن القاص في المفتاح والثاني حسن في تعليقه
والبغوي في شرح المذهب يستحب ان يأخذ سبعين حصاة سبعا لجمرة العقبة يوم النحر وثلاثا وستين لايام التشريق
والثاني وهو المشهور لا يأخذ الا سبع حصيات لجمرة العقبة وبه قطع الصيمري ابو حامد
والصيمري والماوردي والقاضي ابو الطيب والمتولي والبندنيجي والجرجاني والحاملي في كتبهم الثلاثة
المجموع والتجريد والمفتاح وصاحبا الشامل والبيان والجمهور وهو المنصوص في الام ونقله الشيخ
ابو حامد عن نصه في الام وكذا نقله الرافعي عن الجمهور قال ونقلوه عن نصه قال وعلى هذا
لما اطلقه في المختصر قال وجمع بين الامرين بعضهم فقال يستحب الاخذ للجمع للرمي يوم النحر فاسد
استحبابا هذا كلامه هذا الوجه القائل بالجمع بين الامرين غريب ضعيف مخالف لنصه في الام
والصحيح هو ما قاله الاصحاب وقد صرح الصيمري والماوردي بانه لا يأخذ زيادة على سبع حصيات والله اعلم
فرع قال جمهور الاصحاب يأخذون الحصى من المزدلفة والحصى من المزدلفة في الليل ليلا يشتغلون في النهار
بتحصيله وخالفهم المتولي فقال يأخذونه بعد صلاة الصبح والمذهب الاول فرع قال الشافعي
والاصحاب يستحب ان يكون اخذ الحصى من المزدلفة قال الماوردي قال القوم اخذها من المأزمين احب الي
ولو قال الشافعي والاصحاب ومن اي موضع اخذها اجزاه لكن نكره من ارتفاع مواضع المشعر
واحل المواضع للحصى ومن الحمار التي رماها هو وغيره لانه روي عن ابن عباس موقوفا وعن ابي

سعد الخ وروى موقوفا ومرفوعا وصل المرفوع الا نفصل من رفع وما لم يفصل توقف ولا يرد
لشد ما بين الجلين قال السهيلي المرفوع ان صح وكره بعضهم الحصا ما احدث حصى منلا لانتشار ما
بين اصابعه ثم يقبل قال الشافعي والاصحاب ويرمي بمثل ما يرمى به اي حجم حصى الخذف
انه اذا رمى حصاة ثم احذ اخرى وما هو بمثل حجمه لم يجزه قال الاصحاب فيعيد القابل على انه
لو اختلف النوعان او الزمان او المكان اجزاه الرمي بالمرمى به لان في هذا الوجه عسر جدا لانه
يحتاج ربما الى الله اعلم فرع اتفق اصحابنا على انه يستحب ان لا يكسر الحصى بل يلتقطه ونقل
ان النبي صلى الله عليه وسلم امرنا بالتقاط الحصيات له وقد سبق بيان هذا الحديث وقد روى
النهي عن كسرها ولا بعد ان يقال النهي في فرع قال الشافعي ولا اكره غسل حصى الجمار بل اقول احمله
واحبه هذا نصه قال اصحابنا يستحب حتى قال البغوي يستحب غسله وان كان ظاهرا فرع قال
الشافعي والاصحاب يستحب ان يكون الحصى سفارا بقدر الحمص فلا يجزئ الاصغر ولا يكره ما يؤخذ
وسنوضحه ان شاء الله تعالى حيث ذكره المصنف والفضل الذي بعده قال الشافعي والاصحاب يستحب
الصفا من الشاطئ وغيره من حيث شاء قبل طلوع الفجر وبعد نصف الليل فما يليه مواضع العقبة
قبل رجمه الناس حيث شاءت قالت استأذنت سودة رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة
المزدلفة فدفع قبله وقبل دفعه الناس ووكانت امرأة ثبطة فاذن لها رواه البخاري ومسلم وسبق
بيانه وعن ابن عباس قال انا ممن قدم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة بضعفة اهله رواه البخاري
ومسلم وعن ابن عمر انه كان يقدم ضعفة اهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل فيذكرون الله
ما بدا لهم ثم يرجعون قبل ان يقف الامام وقبل ان يدفع فمنهم من يقدم منا لعاة النحر ومنهم من يقدم بعد
ذلك فاذا قدموا رموا الجمرة وكان ابن عمر يقول ارخص في اولئك رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه
البخاري ومسلم وعن عبد الله مولى اسماء انها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة فقامت تصلي فصلت ساعة
ثم قالت يا بني هل غاب القمر قلت لا فصلت ساعة ثم قالت يا بني هل غاب القمر قلت نعم قالت
فارتحلوا فارتحلنا فمضينا حتى رمت الجمرة ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها فقلت لها يا اماه انا
لاندري غلسنا قالت يا بني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن للظعن رواه البخاري ومسلم وعن
ام حبيبة ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث بها من جمع بليل رواه مسلم وفي المسئلة احاديث صحيحة سواما

ذكرته والله اعلم هذا اذا لم يضعفه فاما عجزهم فيكتفون بمزدلفة حتى يعلموا الصبح بها لما سبق بيانه
والله اعلم الثالثة قال الشافعي والاصحاب يستحب ان يبادر الامام الناس
بصلاة الصبح في اول وقتها قال المالكية في الجلاب ويستحب ان يغلس في هذا اليوم اكثر من باقي الايام اقتداء برسول
الله صلى الله عليه وسلم لحديث ذكر المصنف ويشتغل الوقت لوظائف هذا اليوم من الاذان
فانها كثيرة في هذا اليوم وليس في ايام الحج اكثر علامة والله اعلم العاشرة السنة ان يرحل
بعد صلاة الصبح من موضع مبيته من وجهين المشعر الحرام وهو قزح بضم القاف وفتح الزاي وبالحاء
المهملة بالمزدلفة وهو اخر المزدلفة وهو جبل صغير فاذا وصله وقف عنده ان امكنه والا وقف عند
قرب مستقبل القبلة الا لعجز فيدعو ويحمد الله تعالى ويكبره ويهلله ويوحده ويكثر من التلبية ويجتهد
في ان يقول اللهم كما وقفتنا فيه وارتنا اياه فوفقنا لذكرك كما هديتنا واغفر لنا وارحمنا كما
وعدتنا بقولك فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما
هداكم وان كنتم من قبله لمن الضالين ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله ان الله
غفور رحيم ويكثر من قوله اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار
ويدعو بما احب وكان الدعوات الجامعة والامور المهمة ويكثر دعواته ودليل المسئلة مذكور
في الكتاب وقد استدل الشافعي بالوقوف على ان المستحب قزح على ما سنذكره في وسط المزدلفة
وفحوى هذه السنة بالوقوف على ان المستحب وقوع من مزدلفة مما يلي قزح وجمع اعني
لا حصل الا النبي صلى الله عليه وسلم وقف على قزح وقال صلى الله عليه وسلم لتأخذوا مناسككم والليل
وهو الصحيح بل الصواب انه يحصل به جزء القاطن والطيب زاد المجرد والرافعي وغيره لحديث جابر
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نحرت هاهنا ومنا منحر فانحروا رحالكم الا ووقفت
هاهنا وعرفة كلها موقف ووقف هنا وجمع كلها موقف رواه مسلم وجمع هو المزدلفة والمراد
بوقف على قزح وجمع المزدلفة موقف لان افضله قزح فان عرفات كلها موقف افضلها موقف
رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الصخرات الله اعلم قال الشافعي والاصحاب والسنة ان يقف
على قزح للذكر والدعاء الى ان يسفر الصبح اسفارا بينا لحديث جابر السابق
في المسئلة بعد ان يسفر يدفعون لما قال الشافعي والاصحاب ولو وقف هذا الوقوف من

ودليل استحباب اليمنى ما ذكره من الاحاديث وعبرنا في باب صفة الوضوء اما
اليمنى فالمضمضة والاستنشاق والاغتسال ونحوها والله اعلم التاسعة شرط المرمى
ان يكون بحجر او ما في معناه والاصحاب يعبرون بالمدر والحجارة والآجر
والرخام والصوان ونص عليه في الام وسائر انواع الحجر وحكى صاحب التتمة قولا انه
يصح بالنورة واما المحدد فالمذهب القطع باجزائه لانه حجر فدخل في اطلاق الاسم
فيه حديد كما منا يستخرج بالعلاج وتردد فيه الشيخ ابو محمد الجويني وقال يجتنب
من الفصوص كالفيروزج والياقوت والعقيق والزمرد والمرجان واللؤلؤ
ونحوها وجهان اصحهما الاجزاء لانها احجار وبهذا قطع البندنيجي والقاضي
حسين والمتولي والبغوي واما ما ليس بحجر كالذهب والنوره والزرنيخ والاثمد
والمدر والملح والاجر والخزف والجواهر المنطبعة كالذهب والفضة والعقيق
والفيروزج والجديد ونحوها فلا يجزئ الرمي بشيء من هذا بلا خلاف والله اعلم
الثامنة انه ان رمى بحصاة مثل حصا الخذف وهذا لا خلاف فيه ودليله
ما ذكره المصنف مع احاديث كثيرة صحيحة ان النبي صلى الله عليه وسلم رمى بمثل
حصا الخذف وامر ان يرمى بمثل حصا الخذف قال اصحابنا وحصاة الخذف دون
الانامل طولا وعرضا وفي قدر ثخنه الباقولي وقيل لقدر النواة قال صاحب
الشامل قال الشافعي حصى الخذف اصغر من الانامل طولا وعرضا قال وسمعت من
قال لا قدر النواة ومنهم من قال الباقولي قال صاحب الشامل وهذه العبارة متقاربة
قال اصحابنا فان رمى باكبر من ذلك او اكثر كره ويجزيه واجزاه باتفاق الاصحاب
لوجود الرمي بحجر واستدل الاصحاب للكراهة الاجزاء بحديث بن
عباس قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم غداة العقبة وهو على راحلته هات القط
لي فلقطت له حصيات من حصى الخذف فلما وضعتهن في يده قال بامثال هؤلاء
وايام والغلو في الدين فانما اهلك من كان قبلكم الغلو في الدين رواه النسائي
باسناد صحيح على شرط مسلم فرع في كيفية الرمي وجهان احدهما

يسن ان يقول مع كل حصاة منها ما يقطع التلبية وهو قوله صلى الله عليه وسلم
وهذا هو المعتمد من قول الرافعي والنافع يقطع التلبية برمي جمرة العقبة
خذف وقد ثبت في الصحيح عن عبد الله بن فضل بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
رمى جمرة العقبة راكبا وقال لتأخذوا مناسككم فلعلي لا اعلم لعلي لا احج بعد حجتي هذه
وهذا الحديث عام يشمل الخذف وغيره فالجواز يقتضيه الادلة ولم يصح
فيما قاله الوجه الاول ي ذ ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الغلو في الرمي
الخذف وهي اه لانا نمنع ان يبقى العين او يكثر الشين وهذه العلة موجودة
في رمي الجمار والله اعلم التاسعة يجوز الرمي بجميع انواع الحجر لان يثبت باربعة انواع
احدها الحجر الماخوذ من الحل والثاني الماخوذ من المسجد والحرم الثالث الحجر
الرابع الحجر الذي رمي به وعنه وبهذه الانواع الاربعة كره وهذه كراهة تنزيه
فان رمى بما اجزاه نص عليه الشافعي واتفق عليه الاصحاب الا وجها شاذا ضعيفا
ذكره المراغيون فيما اذا اخذ رمى الجمار والمكان للشخص فان رمى بحصاة من جمرة
ثم اخذها في الحال ورمى بها في تلك الجمرة لا يجزيه ووافق صاحب هذا على اصله
الرمان ان رمى بحصاة احد جمرة واحدة الثلاث بواحد او اختلف المكان بان رمى
الشخص الواحد بالحصاة الواحدة الى جمرتين او اختلف الشخص بان رمى بالحصاة
واحدها احرزوا بما في الحال من تلك الجمرة اجزاه والمذهب الاجزاء مطلقا وعلى هذا
ان يرمي جميع الحاج بحصاة واحدة جميع الرمي المشروع لهم ان اتسع لهم الوقت وقال
اصحابنا فلو اودع مسبحته في كفاره الى فقير ثم اشتراه ثم لفظه ان اخرج فعل ذلك
ثالثا ورابعا واكثر حتى بلغ قدر الحصاة فانه يجزيه بلا خلاف لكن يكره له شراء
اخرجه في هذه الدورة او صدوه فما يجزئ الرمي بما رمى به وحكى القاضي ابو الطيب
وصاحب الشامل وغيرهما عن المزني انه قال لا يجوز ان يرمي بما رمى به هو ويجوز
ان يرمي به غيره وغلطوه فيه والله اعلم فان قيل لم جوز الرمي بحجر قد رمي به
ولم يجوزوا الوضوء بما توضئ به قلنا قال القاضي ابو الطيب وغيره الفرق

ان الوضوء اما الملاقاة فاستعمال الحق في نفس لعبد عن الحدث او عن نجاسة الثوب
فرستر العوره وهو حرام بطل والثوب الواحد طواه الله اعلم القاضي شرط الوجوب
ان يفعل على وجه يبقى زمانا مامورا بالرمي فاشترط فيه ما يقع عليه اسم الرمي فلو وضع الحجر
في المرمى لم يعتد به وهو المذهب وبه قطع المصنف والجمهور وفيه وجه ساذ ضعيف انه
يعتد به حكاه الدارمي وصاحب البيان وامام الحرمين والرافعي وغيرهم وهو قريب السنة من
الخلاف السابق في مسح الرأس هل يكفي فيه وضع اليد عليه بلا مد وكذا في المضغة لو وضع الماء
فيه ولم يمره وجب الاجزاء والراجح الاجزاء والمضغة هنا مخالفة للاحجار والفرق من وجهين احدهما
ان شيئا يحصل التعبد بالماء الثاني ان مسلة وضع تحرزا بان يبقى من اثر الرمي بخلاف
مسلتي الوضوء قال اصحابنا ويشترط بعد الرمي فلو رمى فوقع الحجر في المرمى ثم وثب
بالخلاف لما ذكره المصنف قال اصحابنا ولا يشترط بقاء الحجر في المرمى فلو رماه فوقع في المرمى
ثم تدحرج منه وخرج عنه اجزاه لانه وجد الرمي الى المرمى وحصوله فيه ولو بعد مس الحصاة
المرمية لارض جارية او محل في الطريق وعشق بغير او ثوب انسان ثم تدحرج فوقف
في المرمى اجزاه بالاتفاق وهذا ذكره المصنف من حصول الرمي بفعله من غير معاونة فلو حرك
صاحب المحل محله او صاحب الثوب ثوبه فنفضها او حمل الغير فوقعها فوقفت في المرمى
بعد الاتفاق لا يجزيه لان فعل المرمى بحركة فعله او بحمل الغير فوقفت في المرمى لم يجزه او حمار
حامل السهم المرمي بها لا يجزيه وهو مقتضى كلام الاصحاب لو وقفت على المحمل او عشق البعير ثم تدحرجت
الى المرمى فوجهان اصحهما لا يجزيه لاحتمال ثباتها به ولو وقفت في غير المرمى من الارض المرتفعة
ثم تدحرجت الى المرمى وردت بالريح فوجهان اصحهما يجزيه لحصولها في المرمى لا بفعل غيره وممن صحح
الجزم الجرجاني والغزالي والرافعي وغيرهم قال اصحابنا ولا يشترط وقوف الرامي حال الرمي بل
لو وقف وطرفه الرمي الى المرمى فوجده اجزاه وسقط الفرض والله اعلم ولو
رمى حصاة فوقفت على حصاة خارج المرمى ثم وقفت هذه الحصاة في المرمى ولم تقع المرمى الحجر
بالاتفاق لما ذكره المصنف فرع لو رمى حصاة فوقفت على ثوب انسان ثم تدحرجت فوقفت في المرمى
مشهور ان في المهذب حكاها الشيخ ابو حامد والدارمي وابو علي السنجي والقاضي ابو الطيب

والماوردي والشيخ ابو اسحاق والمتولي وصاحب البيان واخرون من العراقيين والقاضي حسين والبغوي
واخرون من الخراسانيين قالوا لانه هاجد يد وقدم احد الصيد لا يجزيه لان فعل غيره
الوقوع فيه وفعل اجنبي قاطع لفعل الرامي عليه فلم يجزه لان الظاهر وقوعه بالرمي قال
القاضي ابو الطيب في تعليقه حكى ابن القطان في الحاوي والقاضي حسين في تعليقه قولا ان الحصاة
المتوقفة لعلم ليس مذهبا للشافعي بل حكاية عن غيره والله اعلم فرع قال الاصحاب الرمي
عن القوس ولا الرمي باليد بحيث لا يعد لو وضع عليه اسم الرمي قال السنجي لو رمى حصاة الى موضع
فوقف في المرمى لم يجزه والله اعلم فرع قال الشافعي الجمر مجتمع الحصى ومن اصحابنا من يحكي
ومن اصحابنا مجتمع الحصى بالرمي لم يجزه اجزاه ومن اصحابنا من قال الحصى ليس بشرط بل
المراد مجتمع الحصى في موضعه المعروف وهو الذي كان في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلو حول الى موضع آخر لم يجز والعياذ بالله ورمى الناس في غيره واجتمع الحصى فيه لم يجزه ولو نحي الحصى من موضعه
المشروع ورمى الى ذلك الموضع اجزاه لانه رمى في موضع الرمي هذا الذي نقله هو المشهور وهو
الصواب وقال القاضي ابو الطيب في تعليقه اذا رمى حصاة فوقفت في سبيل الماء فقولان
قال في الام لا يجزيه لان النبي صلى الله عليه وسلم رمى الى المرمى مع قوله صلى الله عليه وسلم خذوا عني
مناسككم والقول الثاني يجزيه لان سبيل الماء سبيل المرمى ليس فيها حائل فهو كما لو كان في
القاضي وهو غريب ضعيف والله اعلم الحادية عشرة قال الشافعي والاصحاب يشترط ان يرمي حصاة
فوقعت فلو رمى حصاتين او سبعا دفعة فان وقفن في المرمى وفي حائله احدى
حصاة فلا خلاف ان ترتيب الوقوع فالمذهب ان المحسوب حصاة واحدة واجاهرت
الشافعي من فقهاء العراقيين وجماهير اكثر اصحابنا لانها رميه واحدة وحل رمي الجمرة بعده وجها
واذا قلنا انه يحسب بعدد الحصيات المترتبة في الوقوع فاخذ البيهقي ولو رمى حصاة احدها
سبعا اليمنى والاخرى اليسرى فوقعا واحدة بعد الاخرى لم يحتسب الا واحدة لما ذكره الدارمي ولو رمى حصاة
ثم اتبعها اخرى فان وقعت الاولى في المرمى قبل الثانية فهما حصاتان بالاتفاق وان وقفتا معا او الثانية
قبل الاولى فوجهان مشهوران حكاهما الدارمي والقاضي حسين والفوراني وامام الحرمين والبغوي والمتولي
وغيرهم والاصح ان الاصح انه يحسب حصاتان فعلى هذا لو رمى الثاني حصاة فاعتقد انها الوقوع قال

عليه وسلم بالحصى لاخوه العدد واتحه والاطايب المتعلق بحوله على عاتقه المعدد قال
المصنف رحمه الله واذا فرغ من رمي جمرة العقبة كان معه ما روى جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
رمى بسبع حصيات من بطن الوادي ثم انصرف الى المنحر فنحر ثلاثا وستين بدنة ثم اعطى عليا
رضي الله عنه فنحر ما غبر وروى جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امنى كلها منحر والمنحر
واذا فرغ من الرمي انحر وانزل في موضع من منى حيث نزل ما اختار لان عبد الله بن عمر نزل رسول الله صلى
الله عليه وسلم وما قاربه وكذا الا ورق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر عن نساء بعد الاضاف
نزل ابطح او كما هو الاولى ان نحره بمنى لما روى ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقف بالمحصب ثم قال نحرت ها هنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم وقال ابن عباس رضي الله عنهما
الهدي لما المدرج الافضل سوق الهدي من حيث قام لكن ان كان معه هدي من الميقات اشعره
والاشعار سنة للرجل ان يسوق هديه واصحبه معه وهو عند ابي حنيفة رحمه الله قارن ان شاء ساقه
الى الحرم او اصحبه المدورة ان شاء نحره بعرفات ولو استناب في نحره جاز ويستحب للرجل
الغائب ان يكل مسلما فان استناب امرأة او كتابيا جاز لانهم من اهل القربة فاشبهوا المسلم
اول وقت الاضاحي نحو هذا عند ابي حنيفة رحمه الله لا يجوز الا بعد طلوع الفجر يوم النحر
الوكيل جاز ان كان مسلما فان ذبح قبل ان يذبح موكله لم يجز لانه ليس من اهل النسك والعبادات
اليه او عند ذبحه واما وقت الذبح واداءه وتقليد الهدي واشعاره وغير من احكامه فسنوضحها في باب
الهدي اما وقت ذبح الهدي نفسه وهو ان مشهورا ان يذبح اهل العراق يوم الاضحى عقيب صلاة
اذا كانت لا يجب يوم العيد ايام التشريق ويدخل بعد طلوع فجر يوم النحر ومضي قدر
صلاة العيد والخطبتين ويخرج وقت ايام التشريق ان خرجت ولم يذبح فان ذبح لزمه دم
ويكون قضاء ان ذبح بعد ايام النحر وهذا عند ابي حنيفة قال الشافعي رحمه الله ان شاء
ذبح لاهراق الدم واطعم المساكين الحرم ساعة من ليل او نهار يوم النحر فما بعده
ايام التشريق كما ذكرنا في الاضاحي والمذهب الاول لان نص الشافعي رحمه الله في الاضحية
الهدي يختص بالحرم ولا يجوز ذبحه في اي موضع شاء من الحرم ولا يجب عنده قال
الشافعي رحمه الله محرم حيث صح احرامه في الحج والعمرة للمتمتع والقارن يحرم بهما لانها موضع حلله

وان لم يحلقه فعليه عند ابي حنيفة دم وقالا لا شيء عليه والله اعلم واما قول المصنف رحمه الله
جميع منافعه باقية له لانه لا يوهم الاحتقار بل يشاركهم وهذا لانه لم يلزم عليه وكان
حق ان يجوز ان كان اكرم وافضل منى وافضلها موضع نحر النبي صلى الله عليه وسلم وما قاربه
والله اعلم قال المصنف رحمه الله تعالى ثم يحلق لما روى انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
رحم الله المحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين قال رحم الله المحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين
قال رحم الله المحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين قال انها الرابعة والمقصرين وقال ما حرى
يقع عليه اسم الجمع المطلق فاسم الجمع والافضل ان يحلق الجميع لحديث انس ولان اصله فالمتبع
ان يجري الموسى على راسه لما روى عن ابن عمر انه قال الاصلع يمر الموسى على راسه ولان الحلق
قربة فتعلق بمحل يستطاب كغسل الجنابة فان قصر اجزاه لان النبي صلى الله عليه وسلم قصرت ولم يحلق
لما روى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمرأة على النساء حلق ما على الرجل تقصير ولان الحلق
في النساء مثلة فلم يعدل اليه الا في نسك واستباحة محظور فيه قولان احدهما انه ليس بنسك
لانه محرم في الاحرام فلم يكن نسكا كالطرف والثاني انه نسك وهو الصحيح لقوله صلى الله عليه وسلم
رحم الله المحلقين فان حلق قبل الذبح جاز لما روى عبد الله بن عمر قال وقف رسول الله صلى الله عليه
وسلم في حجة الوداع بمنى فجاءه رجل فقال يا رسول الله لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح قال اذبح ولا
حرج فجاءه اخر فقال يا رسول الله لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج فما سئل عن شيء قدم ولا اخر
الا قال افعل ولا حرج فان حلق قبل الرمي فان قلنا ان الحلق نسك جاز لما روى ابن عباس قال سئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل حلق قبل ان يذبح او قبل ان يرمي فقال لا حرج لا حرج
وان قلنا انه استباحة محظور لم يجز لانه فعل محظور فلم يجز قبل الرمي من غير عذر كالتقصير
اما حديث انس رضي الله عنه فرواه البخاري ومسلم في صحيحهما من غير ذكر من قال النبي صلى
الله عليه وسلم الحمد لله الذي سلمه وحلق ناول الحالق شقه الايمن فحلقه ثم دعا ابا طلحة فاعطاه

انما دخالهم لتنظفهم وازالة التفث والوفاء بما نذروا عليه وحمل ما تحمل على
عمومه وكل من اطلق الحج والعمرة لا يحج الا به ولا يحرم الا به ولا يخرج منه الا بفراغه
لمن فعل جميعه وقد يحتج بما رواه الامي ولا حجة فيه لان الافضل يفعله احتاج فيه الى
المروة فلم يفعله فيه اخر اما وضعه واما غيره حاز بلا خلاف ولا يراد الحلق الا احرام حاز بالحلة حتى
حلق قبل هذا الاخلاف فيه على قولنا الحلق نسك لان المتمتع جعل الحلق واجبا على قولنا انه نسك
لم يجعله كذا هكذا ذكره احمد في الباب قد ادلوا بالتسعة ولنا حديث ذكر في الصوابان اذكر على
قولنا انه نسك قال الامام الحرمين اذا حكمنا بان الحلق نسك فهو اكمل لنا في والمسنة قال فاقد
دليله متفق عليه قال الدليل على هذا انه لا يعود الفدية مقامه حتى لو فرض الزام على جميع من
الخلق بحسب الصبر ان لم يحلق لا يعود الفدية مقامه هذا كلام امام الحرمين فرع قال اصحابنا
هذا الذي سبق من احكام الحلق بجملته انما يتعلق الحلق وقته فيلزمه حلقه كله
ولا يجزيه التقصير ولا حلق بعض الراس ولا النتف ولا احراق ولا استيصال بشعرا التقصير ولا احد
بالنورة لا يعلم له لا يسمى حلقا وذكر امام الحرمين في استيصال بشعرا التقصير امران المذهب
استيصال احتمال المذهب الاول لانه لا يسمى حلقا قال الامام ويشبه الاعتبار في استيصال بشعر
ما يسمى حلقا فانه يقرب الرجوع الى اعتبار ابيه الشعر هذا كله فيما اذا حج بنذر الحلق فلو لبد
المحرم راسه فيداوي العادة لا يفعله لاضرار الحلق وهل يجزئه اشتراه بنذر الحلق
فيه قولان مشهوران في الصريح ذكرهما الماوردي في الفوراني امام الحرمين المنقول عبرهم الاصحاب
هنا وذكرهما الاصحاب كما بالنذر احدهما انفاقهم وهو اخذ بدلا يلزمه حلقه لان يسمى له الاصحاب
على التقصير والقديم انه يلزمه الحلق لو نذر ونظير المسئلة من قلدا الهدي هل يجزئه نذر انه قولان
ذكرهما المتولي وصاحب في كتاب الفوراني انفاقهم وهو اخذ بدلا يجزئه الثاني يجزئه الله اعلم
انما ذكرناه من وجوب الحلق على من نذره متفق عليه وانا قلنا الحلق نسك واستباحة محظور فلا
نفع به الجمهور وقال الفوراني فيها انا اذا قلنا ليس هو نسك لا يلزم بالنذر لانه ليس بقربة والله تعالى
اعلم التاسعة قد سبق ان افعال المتمتع يوم النحر وهو قوله بعد ذبح الهدي ثم يحرم الحلق ثم
يذهب الى مكة فيطوف طواف الافاضة والسنة ترتيبها هكذا فان خالف ترتيبها بان قدم الطواف على

نسخ ثم الذبح ثم الحلق جاز بعد ذبح وقته او قبله او حلق قبل الذبح جاز على الاصح بلا خلاف
الصحيحة السابقة ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عمن حلق قبل ان يذبح قال لا حرج وان طاف قبل ان يرمي
جاز بلا خلاف وقد ذكرناه وان قدم الحلق على الرمي والطواف فان قلنا الحلق نسك جاز كما لو قدم
الطواف وان قلنا ليس بنسك لم يجز بل يلزمه دم كما لو حلق قبل يوم النحر هذا هو المذهب
وبه قطع المصنف وهو منصوص وعليه جماهير الاصحاب وحمل الماوردي والرافعي وغيرهما وجها انه لا دم
قالوا هو نسك هذا استدلال قوي وحمل صاحب الحاوي والرافعي على قولنا ان الحلق استباحة محظور
وجهين اصحهما قال هو قول بعد ادين من اصحابنا عليه الدم كما ذكرنا والثاني قال هو قول اكثر
اصحابنا البصريين لا دم عليه لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص السابق في صحيح مسلم ان النبي صلى الله
عليه وسلم سئل عمن حلق قبل ان يرمي قال لا حرج فحمل ثلثة اوجه فيمن حلق قبل الرمي الطواف
احدها لا دم والثاني يجب دمها وهو المذهب المشهور ان قلنا الحلق ليس بنسك وجب الدم والا فلا
والله اعلم ويحل وقت الرمي بحلق نصف اكثر شعر رأسه بنصف حلق الكل بشرط تقدم الوقوف
والحلق ان قلنا نسك فما لم يرمي الطواف لا فلا يحل وقته لا بفعل الرمي او الطواف والله اعلم
فرع وقت حلق وحق المعتمر اذا فرغ من سعيه ولو حاج بعد السعي وقبل الحلق فان قلنا الحلق نسك
فسد تمتعه لوقوع جماعه قبل التحلل وان قلنا ليس بنسك لم يفسد هذا قال الائمة فرع وهذا
الخلاف في الحلق هو نسك ذكرنا ان الصحيح وهو هنا انه نسك وبه قال مالك وابو حنيفة واحمد وجمهور العلماء
وما ذكره ابن المنذر عن اصحابنا انه لم يقل انه ليس بنسك احد غير لنا فمن قوله والله اعلم
قال صاحب عياض عن عطاء والمزني وابي يوسف انه فرع اجمعوا على ان الحلق افضل من التقصير وان التقصير
يجزئ الا ما حكى ابن المنذر عن الحسن البصري انه كان يقول يلزمه الهدي وزاد الحسن ولا يجزيه التقصير
هذا ما حكاه عنه باطل مردود وما التقصير فجاء من بعده فرع لو اخر الحلق الى ما بعد ايام التشريق
حلق ولا دم عليه سواء طال ذلك ام قصر سواء رجع الى بلده ام لا هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وفيه
وجه ذكره ابن المنذر عنهم وقال ابو حنيفة اذا اخرت ايام التشريق لزمه الحلق دم وقال سفيان
الثوري واسحق وداود عليه الحلق دم وليسا على الاصل لا دم فرع قال ابن المنذر اجمعوا على ان لا دلق على
النساء انما عليهن التقصير قال وليس لمن حلق لا بد عنه في حقهن فيه مثله واختلفوا فيما يقصر
فقال ابن عمر والشافعي واحمد واسحق ابو ثور يقصر من كل قرن مثل انمله وقال قتادة يقصر ثلث اصابع

وقال محمد بقدر ثلاث شعرات وهو محمول من القواعد اخذ شعر الرأس والباقي شاذ
فلا يعتد به وقال مالك يأخذ من جميع قرونها قدر حد وهو الاحوط من نص الشعور ليقينا واخذ
ثلث شعرات اقل ما مر وان ما دون ذلك تقصير وهذا يسمى تقصيرا فرع من لا شعر على رأسه لا يحل
حلق عليه ولا فدية ويستحب امرار الموسى على رأسه ولا يجب وقيل من لم يجد واجماع العلماء
على ان لا حلق عليه امرار الموسى على رأسه وحكى ابن المنذر داود انه قال لا يستحب امراره وهو
محجوج باجماع من قبله وقال ابو حنيفة هذا الامرار واجب وقد قدمنا ما لك واحمد انه سنة
واصح لابي حنيفة حديث عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحرم اذا لم يكن على رأسه
شعر يمر الموسى على رأسه قالوا ولانه حكم يتعلق بالرأس فاذا فقد الشعر استقل الوجوب الى
نفس الرأس كالمسح في الوضوء واعضاده يجب الحاقه بما قدمناه فوجب الشيء فانقاه الاذى
فيما اذا قامت بينه في انثاء يوم الشك يوم الهلال واصح اصحابنا بانه فرض تعلق بجزء من الرأس
فسقط بعذر كغسل اليد في الوضوء فانه يسقط بقطعها فان قيل الفرض هنا تعلق بالشعر فلم سقط
وسقطتم به ما تعلق بالرأس قلنا بل الفرض تعلق بالشعر فقط ولهذا لو كان على الرأس
رأسه شعور وبعض لحيته لحلق لم يجز الحلق حتى يستوعب الشعور لا يكفيه الاقتصار على امرار الموسى على ما لا شعر
عليه ولو تعلق الفرض بالرأس لاجزاه الحلق كما في المسح وعن حديث ابن عمر انه ضعيف طاهر الضعف
قال ابو داود قضى وهو لا يصح رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو مروي موقوفا على ابن عمر قلت
وهو موقوف ضعيف اخا ما سبق بيانه ولو صح لحمل على الندب والجواب عن قياسهم على المسح في
الوضوء من وجهين احدهما ان الفرض هناك تعلق بالرأس قال الله تعالى وامسحوا برؤسكم وهنا تعلق
بالشعر بدليل ما قدمناه قريبا والثاني انا اذا سلمنا تعلقه بالرأس سلمنا ان الواجب من الحلق او التقصير عندنا ثلاث شعرات وبه قال ابو يوسف
وقال مالك احمد اكثر الرأس وقال ابو حنيفة ربع الرأس قلت ابعد وقال ابو يوسف نصفه احتجوا
بان النبي صلى الله عليه وسلم حلق جميع رأسه وقال صلى الله عليه وسلم لتأخذوا مناسككم وهو

حديث صحيح ما سبق مرات قالوا ولانه لا يسمى حالقا بدون ذلك واصح اصحابنا بقوله تعالى
محلقين رؤسكم ومقصرين رؤسكم والتقصير حقيقة ثلث شعرات ولانه يسمى حلقا
بثلاث لحلق راسه وحلقه ثلث شعرات منه مجاز لاقتضاء على تسمى ان يحلق واما حلق النبي
صلى الله عليه وسلم جميع راسه فقد قدمنا على انه للاستحباب وانه لا يحد لاستيعاب واما قولهم
لا يسمى حلقا بدون ذلك فممنوع بل هو حلق لغة والعرف والله اعلم فرع من قلنا
انه يستحب في الحلق ان يبدأ بالشق الايمن من راس المحلوق وان كان على يسار الحالق قال ابو حنيفة
يبدأ بالشق الايسر لينزل على اليمين الحالق هذا ما بنا الحديث انس الذي ذكرناه لنصف وبدأ
فرع ذكرنا ان من قلنا انه لو قدم الحلق على الرمي جاز فلا دم عليه لو قدم الحلق على الرمي الاصح
اصحابنا انه لا يجوز ولا دم قال ابو حنيفة اذا قدم الحلق على الذبح لزمه دم ان كان قارنا او متمتعا وشيء
على المفرد وقال مالك اذا قدمه على الذبح فلا دم عليه وان قدمه على الرمي لزمه الدم وقال احمد ان
قدمه على الرمي جاهلا او ناسيا فلا دم وان تعمد فعن وجوب الدم روايتان عنه وعن مالك روايتان
فيمن قدم حلقه الاقاصه على الرمي حرفا عمدا حرفا عمدا لزمه دم والباقيه لا يحزيه وقال سعيد
ابن جبير والحسن البصري والنخعي وقتادة ومجاهد وابو يوسف عن ابن عباس عليه الدم متى قدمه شاهد
دليلنا الاحاديث الصحيحة السابقة لاحرج ولم يفرق صلى الله عليه وسلم بين عالم وجاهل فان
قالوا المراد لا اثم لكونه ناسيا قلنا ظاهره انه لا شيء عليه مطلقا واجمعوا على انه لو حلق قبل
الرمي لا شيء عليه والله اعلم فرع ذكرنا ان الصحيح من مذهبنا ان من لا شعر على رأسه ولم ينذر حلقه
لا يلزمه حلقه ولا تقصيره لو تركه وبه قال ابن عباس وابو حنيفة وحكى عمر بن
الخطاب وابنه والثوري ومالك واحمد واسحق وابو ثور وابن المنذر وقبله القاضي عياض عن جمهور
العلماء فرع قال ابن المنذر ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حلق رأسه فلم اصحابه قال
وقد امر احدا من حلقه وشاربه واظفاره وروى الحرمي الله تعالى قال العفو عنه
قال السنة ان يحلق الامام يوم النحر بمنى وهي احدى الخصائص ويعلم الرمي والافاضة وعن مالك من
لما سئل لماذا روى ابن عمر قال حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بمنى وروى الحرمي وقد روى حصين
عن يوم الحج الاكبر وذلك يوم النحر وما بعده مما يحتاج الى العلم بها فمن فيها وصفه لا لان الشيخ

وثبت ابن عمر رواه البخاري بمعناه وقد سبق بيانه مع احاديث كثيرة بمعناه في خطبة يوم النحر
ذكرنا ما عند ذكر خطبة اليوم السابع وذكرنا هناك دليله بحسب الاوجه في شروطه وموضعه ومن
هب العلما قبا وهذا الذي قاله المصنف في هذا الفصل متفق عليه فلم سن يكون بعد الخطبة من يوم
النحر وقد سبق انه يكون بعد رمي جمرة العقبة فانه الذي فعله والاصحاب والمتفقوا عليه وهو سنة
لان المعتمد في هذه الخصلة الاحاديث الواردة فيها والاحاديث مصرحة بان هذه الخطبة كانت يوم
النحر بعد الظهر قال اصحابنا ويستحب ان يكبر في هذه الخطبة كما سبق في يوم عرفة والله اعلم
قالوا والتطيب اذا راح قد تقدم في التحليل والاول مهم والله اعلم وهذه الخطبة كون بمنى هكذا نص عليه
الشافعي والمصنف والاصحاب في جميع الطرق وفي الرافعي وجها شاذا ضعيفا ان هذه الخطبة يكون بمكة
وهذا فاسد لمخالفة الدليل قال المصنف رحمه الله ثم يفيض الى مكة فيطوف طواف
الافاضة يسمى طواف الزيارة لما روى جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة
ثم رجع فافاض الى البيت وهذا الطواف ركن من اركان الحج لا يتم الحج الا به والاصل فيه قوله تعالى وليطوفوا
بالبيت العتيق وروت عائشة رضي الله عنها حاضت فقال النبي صلى الله عليه وسلم احابسنا
هي قلت يا رسول الله انها قد افاضت قال فلا اذن قال العلماء رحمهم الله لابد من تقديم طواف وقته
اذا انتفت ليلة النحر لما روت عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لسودة ان تفيض بليل
قبل النحر ثم افاض المستحب ان يطوف يوم النحر لان النبي صلى الله عليه وسلم صلاه يوم النحر فان اخر الله
فطاف جاز لانه اتى به بعد دخول وقت الشرح حديث جابر رواه مسلم وحديث عائشة الاول
رفعه حديثه رواه البخاري ومسلم واما حديثها الاخر فرفعه مسلم لم يذكر نصفه شاذا واما نقض وضوئه
واما قولها ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف يوم النحر فصحيح رواه مسلم من رواية ابن عمر ومن رواية جابر والله
اعلم اما احكام الفصل فالسنة اذا رمى وذبح وحلق ان يفيض الى مكة ويطوف بالبيت طواف الافاضة
وقد سبق في اول الباب انه جمعا سائر سبقت لتنبيه الطواف قد سبق بيان الفضل والخلاف
فانه يرمل ويضطبع في هذا الطواف ولا في هذا الطواف ركن من اركان الحج لا يتم الحج الا به باجماع الامة قال
الاصحاب يدخل وقت هذا الطواف من نصف ليلة النحر بعد ان مضى لامكنه ان يفعل الحج ولا بد النحر ما حتى يأتي به والافضل
ان يفعله يوم النحر ويكون قبل الرواح الى منى بعد فراغه من الاعمال المتقدمة في الرمي والذبح والحلق

ويستحب ان يصلي بعد طوافه ما قبل صلاة الظهر بمنى قال اصحابنا ويكره تاخير الطواف عن يوم
النحر تاخيرا عن ايام التشريق لشرف الزمان وخروجه من مكة بلا طواف شرف المكان وما الحق
لا يحل له النساء ان مضت عليه سنون قال اصحابنا لو طاف للوداع ولم يطف لهذا فاضته وقع
عن طواف الافاضة اجزاه وقد سبقت المسئلة واحكمها في فصل طواف القدوم قال اصحابنا فان طاف
قبل ان يسعى بعد طواف القدوم لم يجزه السعي بعد هذا الطواف عن الافاضة ولا يزال محرما حتى يسعى ولا يحل
التحلل الثاني بالرمي وان كان سعى بعد طواف القدوم لم يجزه على الصحيح بل يلزمه اعادة السعي وفعل السعي
بعد الحلق فرع قد ذكرنا انه لا آخر لوقت طواف الافاضة بل يجزئ ما دام حيا لكن يكره تاخيره عن يوم
النحر فاذا اخره عن ايام التشريق قال البغوي يلزمه دم وقضى كلام الاصحاب انه لا دم قال الرافعي
وهو الاصح قالوا وهو ليس بموقت وهذا الذي قاله الرافعي قد ذكرناه عن نص الشافعي في
الاملاء وذكر القاضي ابو الطيب في تعليقه وجها وحكاه البيان وغيرهم ليس للشافعي رضي الله عنه في كلامه نص الا ان اصحابنا الخراسانيين قالوا
واما وقت الفضيلة لطواف الافاضة فقد ذكرنا انه يوم النحر وهذا هو الصحيح المشهور الذي
تظاهرت به الاحاديث الصحيحة وقطع به جمهور الاصحاب وقال القاضي ابو الطيب وتعليقه
في الوقت المستحب وجهان لاصحابنا احدهما ما بعد طلوع الشمس يوم النحر وروى الحاكم ابو
عبد الله في كتابه المستدرك بالاسناد الذي سندكره ان شاء الله تعالى واختار القاضي ابو الطيب
عن جابر الذي سندكرهما ان شاء الله تعالى قال في الشرح بعده والثاني ما بعد طلوع الفجر وهما
فرع قال الشافعي رضي الله عنه والما ودد الاصحاب اذا فرغ من طوافه استحب ان يشرب من
سقاية العباس لحديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم جاء بعد ان افاض الى بني عبد المطلب وهم يسقون على
زمزم فناولوه دلوا فشرب منه رواه مسلم فرع قد ذكرنا ان الافضل ان يطوف ويسعى للافاضة
قبل الزوال ويرجع الى منى فيصلي بها الظهر هذا هو المذهب الصحيح به قطع الجمهور وعلله الرويا
في البحر عن نص الشافعي في الاملاء وذكر القاضي ابو الطيب في تعليقه فيه وجها غريبا
هذا اذا لم يفعل اهل منى حتى يصلي الظهر مع الامام ويشهد الخطبة ثم يفيض الى مكة فيطوف
واستدل هذا القائل بحديث عائشة الذي سنذكره ان شاء الله تعالى واختار القاضي ابو الطيب
وبعض اصحابه هذا وجها ثالثا انه ان كان في الصيف عجل الافاضة لانتشار النهار وان كان شتاء

دم فان من لم يتم رمله ايام طافا فيهم ان من اخره وفعله في ايام التشريق اجزاه ولا دم فان
اخره عن ايام التشريق فقد قال جمهور العلما لمذهبنا لا دم ممن قال به عطا وعمرو بن
دينار وابو حنيفة وابو ثور وابو يوسف ومحمد وابن المنذر وهو رواية عن مالك
وقال ابو حنيفة ان رجع الى وطنه قبل الطواف لزمه العود الى الطواف ويطوف وعليه
دم التاخير وهي الرواية المشهورة عن مالك دليلنا ان الاصل عدم الدم حتى يرد
الشرع به والله تعالى اعلم وقد قدمنا في فصل طواف القدوم انه لو طاف للافاضة
وترك من الطوفات السبع واحدة او بعضها لا يصح طوافه حتى يكمل السبع هذا
عندنا وعند جمهور العلما وسبق بيان مذهب ابي حنيفة قال المصنف
رحمه الله واذا رمى وحلق وطاف حصل له التحلل الاول والثاني وباي شي حصل
له التحلل ان قلنا ان الحلق نسك حصل له التحلل الاول باثنين من ثلثة وهي الرمي
والحلق والطواف وحصل له التحلل الثاني بالثالث وان قلنا ان الحلق ليس
بنسك حصل له التحلل الاول بواحد من اثنين الرمي والطواف وحصل له التحلل
الثاني بالثاني وقال ابو سعيد الاصطخري اذا دخل وقت الرمي حصل له التحلل
الاول وان لم يرم كما اذا فات وقت الرمي حصل له التحلل الاول وان لم يرم
والمذهب الاول لما روت عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب واللباس وكل شي الا النسا فعلق التحلل
بفعل الرمي ولان ما تعلق به التحلل لم يتعلق بدخول وقته كالطواف ويخالف
اذا فات الوقت فان بفوات الوقت يسقط فرض الرمي كما يسقط بفعله وبدخول
الوقت لا يسقط الفرض ولم يحصل به التحلل وفيما يحل بالتحلل الاول والثاني قولان
احدهما وهو الصحيح يحل بالاول جميع المحظورات الا الوطء وبالثاني يحل الوطء
لحديث عائشة رضي الله عنها والثاني يحل بالاول كل شي الا الطيب والنكاح والاستمتاع
بالنسا وقتل الصيد لما روى مكحول عن عمر انه قال اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل
شي الا النسا والطيب والصيد والصحيح هو الاول لان حديث عمر مرسل ولان السنة مقدمة

عليه هذا اذا لم يرد حديث فهو مقدم فاما اذا لم يصح فقد يحمل على الصواب لسقوطه
[illegible] الشرح حديث عائشة رضي الله عنها بلفظه [illegible] رواه ابو داود باسناد
ضعيف من رواية حجاج بن ارطاة قال هو حديث ضعيف وقد روى النسائي باسناده عن حسن بن
عبد الله العرني عن ابن عباس قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم
كل شي الا النسا هكذا رواه النسائي وابن ماجه مرفوعا واسناده جيد الا ان يحيى بن معين وغيره
قالوا يقال ان الحسن العرني لم يسمع ابن عباس ورواه البيهقي موقوفا على ابن عباس والله اعلم واما
الاثر المذكور عن عمر فاسناده فهو مرسل او منقطع لان مكحولا لم يدرك عمر فحديثه
عنه منقطع ومرسل والله اعلم اما الاحكام فقال الشافعي والاصحاب رحمهم الله للحج تحللان
[illegible] يتعلقان برمي جمرة العقبة والحلق وطواف الافاضة هذا ان قلنا الحلق نسك حصل
التحلل الاول باثنين من الثلثة [illegible] اي اثنين حصل التحلل الاول سواء كانا رميا وحلقا او رميا
وطوافا او طوافا وحلقا وحصل التحلل الثاني بالعمل الباقي من الثلثة وان قلنا الحلق ليس
بنسك تعلق بهما التحلل فيحصل التحللان بالرمي والطواف فايهما فعله حصل به التحلل الاول وحصل الثاني
بالثاني ولو لم يرم جمرة العقبة حتى خرجت ايام التشريق فقد فات الرمي ولزمه بفواته الدم ويصير
كالرامي بالنسبة الى حصول التحلل به وهل يتوقف تحلله على الاتيان ببدل الرمي وهو فديته
فيه وجهان حكاهما امام الحرمين وغيره اصحهما نعم لانه قائم مقامه والثاني لا اذ لا رمي الثالث ان افتدى
بالدم توقف وان [illegible] بالصوم فلا يتوقف [illegible] اما اذا لم يرم ولم يخرج ايام التشريق فلا يحصل التحلل بدخول
وقت الرمي كالرمي في حصول التحلل هذا هو المذهب وبه قطع جماهير الاصحاب وفيه وجه للاصطخري
[illegible] المصنف والاصحاب ان دخول وقت الرمي كالرمي في حصول التحلل وقد ذكر المصنف دليله ودليل
المذهب وحكى الرافعي وجها ضعيفا شاذا [illegible] انا اذا قلنا الحلق نسك حصل التحللان جميعا
بالحلق مع الطواف من غير رمي او بالطواف مع الرمي لا يحصل بالرمي والحلق الا احد التحللين [illegible] والرابع
وجها شاذا ضعيفا انه يحصل التحلل الاول بالرمي فقط او الطواف فقط وان قلنا الحلق نسك حصل
امام الحرمين عن حكاية صاحب التقريب وجها انا اذا لم نجعل الحلق نسكا حصل التحلل الاول بمجرد
طلوع الفجر يوم النحر لوجود [illegible] والصحيح الاول [illegible] حقيقة المذهب ما قدمناه ولا

ترك الرمي في اليوم الثالث سقط الرمي لان وقت رمي كل يوم عند جمهور العلماء
من ترك شيئا فعليه دم وان ترك الرمي في اليوم الاول الى اليوم الثاني او ترك
رمي يوم الى اليوم الثالث فالمشهور من المذهب ان الايام الثلثة كاليوم الواحد فمن ترك
رمي اليوم الاول لزمه دم واحد فان ترك الرمي في اليوم الاول لزمه دم وان ترك
رمي اليوم الثاني لزمه دم اخر لان كل يوم من هذه الايام الثلثة وقت لرمي
يوم بعده فلو لم يرم اليوم الثاني وقضاه في اليوم الاول لما جاز لانه رمى قبل
وقت رمي يومه وقال في الاملاء يرمي كل يوم ما فاته من رمي الايام الماضية
ثم يرمي رمي يومه والدليل على ان وقت رمي كل يوم ممتد الى غروب شمس
اليوم الثالث قوله صلى الله عليه وسلم من تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن
تاخر فلا اثم عليه رمى يوم النفر وثلثة قال قلنا المشهور بدأ رمي عن اليوم الاول ثم عن الثاني ثم عن الثالث
قال الرمي الاول عن اليوم الثاني فقط وجهان احدهما لا يجزئه لانه ترك الرمي الثاني فلزمه
عن الاول لان الرمي مستحق عن اليوم الاول بصرف الله طواف الوداع وعليه صوم الفرض
قال قلنا نقوله في الاملاء ان من يوم وقت يومه وفات اليوم وهو بمنى فعليه ثلثة اقوال احدها
ان الرمي يسقط ويستقر الدم والثاني لا يسقط بل يبقى في ذمته دينا حتى لو اخر قضاء
ومكان حتى ادركه وقضاه اجزأه بدم والثالث يرمي لاحق عليه كما لو ترك الوقوف بالنهار
فانه يقف في الليل ولا دم عليه فعلى هذا اذا رمى عن اليوم الثاني قبل الاول جاز لانه قضاء
كصلاة الغائبة فاما اذا نسي رمي يوم النحر فقد ذكر نفر من اصحابنا من قال هو كرمي ايام التشريق
فيرمي رمي يوم النحر في ايام التشريق ويكون اداء وقال وعلى قوله لا بد ان يكون عمل الاقوال
الثلثة في من اخر عامدا من قال يسقط رمي يوم النحر قولا واحدا لانه لما خالف في ايام التشريق في المقدار
والمحل خالف في الوقت فمن ترك رمي كل ايام التشريق فعليه لرمي كل يوم دم لقوله صلى الله عليه وسلم من ترك نسكا
فعليه دم وان ترك ثلث حصيات فعليه دم لانه يسمى اسم الجمع المطلق عليه فصار كما لو ترك الجمع وان ترك
حصاة فعليه ثلثة اقوال احدها تلزمه دم والثاني مد والثالث لا شيء وان ترك الرمي في ايام التشريق وقلنا
بالقول المشهور ان الايام الثلثة كاليوم الواحد لزمه دم كاليوم الواحد وان قلنا بقوله في الاملاء ان من فاته رمي يوم
وقت يومه لزمه ثلثة دماء وترك رمي يوم او يومين من ايام التشريق فان قلنا ان رمي يوم النحر كرمي ايام التشريق
فعلى القول المشهور دم واحد وان قلنا انه يعود رمي ايام التشريق ان رمي ايام التشريق كرمي اليوم
الواحد لزمه دمان وان قلنا ان رمي كل يوم وقت يومه لزمه بقدر ما فاته من رمي النحر حتى لو فاته

رضي الله عنهما رواه ابو داود والبيهقي ولفظه من رواية محمد بن اسحق عن المدلس اذا قال عن عطاء
عن عبد الرحمن بن السمط عن ابن عباس فلفظه وللترمذي عن محمد بن اسحق عن المدلس اذا قال عن عطاء
ويغني عنه حديث سالم عن ابن عمر انه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات ويكبر على اثر كل حصاة ثم يتقدم
حتى يسهل فيقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلا ويدعو ويرفع يديه ثم يرمي الوسطى ثم ياخذ ذات
الشمال فيسهل ويقوم مستقبلا القبلة فيقوم طويلا ويدعو ويرفع يديه ويقوم طويلا ثم يرمي جمرة ذات
العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ثم ينصرف ويقول هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يفعله رواه البخاري في صحيحه وللبيهقي جواب سؤاليه ورواه مالك والبيهقي وغيرهما وفي روايته يقف عند
الجمرتين الاوليين طويلا يكبر الله تعالى ويحمده ويدعوا الله تعالى واما حديث ان النبي صلى الله عليه
وسلم رمى الجمار مرتبا فهو صحيح مشهور من رواية ابن عمر التي ذكرنا الان من رواية ابن عباس واما حديث جابر واعلى
ما سلكتم فصحيح رواه مسلم من رواية جابر وسبق بيانه في هذا الباب مرات واما حديث عائشة ان
النبي صلى الله عليه وسلم اقام ايام التشريق يرمي الجمار اذا زالت الشمس فرواه ابو داود باسناده
الذي فيه محمد بن اسحق وقد جبنه الان فيه عنعنة حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة اول
يوم ضحى ثم لم يزل يرمي بعد حتى زالت الشمس رواه مسلم وعن ابن عمر قال كنا نتحين فاذا زالت الشمس
رمينا رواه البخاري واما حديث من ترك نسكا فعليه دم فسبق بيانه واما الحاء المهملة من قوله محصب الخيف هو
بفتح الخاء المعجمة واسكان المثناة تحت قال الازهري الخيف ما انحدر عن غلظ الجبل وارتفع عن مسيل الماء وسمي
محصبا لكثرة حصبائه وهو محصب معظم واسع جدا فيه عشرون بابا وذكر الازرقي جملا معتدا به فقوله رمى جمرة
في يوم احتراز من رمي الثاني من ايام التشريق فيها مسائل احداها قال الشافعي والاصحاب اذا فرغ الحاج من طواف
الافاضة والسعي ان كان لم يسع بعد طواف القدوم فالمستحب ان يرجع الى منى فيقيم فيها ويصلي بها
الظهر وقصر حصة الامام ثم يقيم بمنى لرمي ايام التشريق وسنذكر ليلتها وقد سبق ان اليوم الاول
من ايام التشريق يسمى يوم القر بفتح القاف وتشديد الراء لانهم قارون بمنى واليوم الثاني يسمى النفر الاول
واليوم الثالث يوم النفر الثاني مجموع حصى رمي سبعين حصاة سبع منها لجمرة العقبة يوم النحر
والباقي لرمي ايام التشريق يرمي في كل يوم لجمرات الثلث كل جمرة سبع حصيات كما سبق وصفته في رمي
جمرة العقبة فاما رمي كل يوم احدى وعشرين حصاة فباقي الجمرة الاولى التي عند مسجد الخيف في اليوم

اذا ترك رمي يوم النحر فهل يتداركه في ايام التشريق فيه طريقان اصحهما انه على القولين والثاني القطع بعدم التدارك للقاضي ابي الطيب في المرتين قدرا ووقتا وحكما فان رمي النحر يؤثر في التحلل بخلاف ايام التشريق فرع اذا ترك رمي بعض الايام وقلنا يتدارك فتداركه فالاداء عليه على المذهب وبه قطع الجمهور وفيه قول ضعيف حكاه المصنف والاصحاب انه يجب دم مع التدارك كمن اخر قضاء رمضان حتى دخل رمضان آخر فانه يقضيه ويفدي ولو ترك رمي يوم النحر ويوم القر فقيل ان يرمي ثم عاد ورمى قبل الغروب اجزأه ولا دم ولو فرض ذلك يوم النفر الاول فكذا على الاصح وفيه وجه ضعيف انه يلزمه الدم لان النفر في هذا اليوم جائز في الجملة فاذا نفر فيه خرج عن الحج فلا يسقط الدم بعوده حكاه [illegible] واذا قلنا لا يتدارك او قلنا به فلم يتدارك فحساب الدم كم هو فيه صور فان ترك رمي يوم النحر وايام التشريق [illegible] صورة فيمن توجه عليه رمي اليوم الثالث من التشريق فيما يلزمه ثلاثة اقوال اصحها دم والثاني دمان والثالث اربعة دماء ودليلها في الكتاب وهذا الثالث [illegible] اظهرها عند البغوي وقال الرافعي مقتضى كلام الجمهور ترجيح الاول وحكى الدارمي عن حكاية ابن القطان وجها انه يجب خمسة دماء لكل جمرة [illegible] وهذا شاذ ولو ترك رمي يوم النحر ورمي يوما من التشريق وجب دم وان ترك رمي بعض يوم من التشريق [illegible] احدها الجمرات [illegible] ثلاثة [illegible] ففيها الاقوال الثلاثة المشهورة فيمن حلق شعرة اظهرها مد والثاني درهم والثالث ثلث دم وان ترك الجمرتين فعلى هذا القياس وعلى هذا لو ترك حصاة من جمرة قال اصحاب الترتيب ان قلنا في الجمرة ثلث دم ففي الحصاة جزء من احدى وعشرين جزءا من دم وان قلنا في الجمرة مد او درهم قال الرافعي يحتمل ان يجب سبع مد او سبع درهم ويحتمل ان لا يبعضهما والطريق الثاني تكميل الدم في وظيفة الجمرة الواحدة كما في جمرة النحر وفي الحصاة والحصاتين الاقوال الثلاثة وهذا الخلاف في الحصاة والحصاتين من آخر ايام التشريق فاما اذا تركها من الجمرة الاخيرة يوم القر او النفر الاول [illegible] فان قلنا لا يجب الترتيب بين المتدارك [illegible] صح رميه لكن ترك حصاة ففيه الخلاف وان اوجبنا الترتيب ففيه الخلاف السابق في ان الرمي بنية اليوم هل يقع عن الماضي ان قلنا نعم تم المتروك بما اتى به في اليوم الذي بعده لكن يكون تاركا للجمرة الاولى والثانية في ذلك اليوم فعليه دم وان قلنا لا [illegible] كما رمى حصاة [illegible] وظيفة يوم فعليه دمان

ثم يصير كل يوم بدله وان قلنا [illegible] فعليه لوظيفة اليوم دم وفيما يجب للحصاة الخلاف وان تركها من احدى الجمرتين الاوليين من اي يوم كان فعليه دم لان ما بعدها غير صحيح لوجوب الترتيب في المكان هذا كله اذا ترك بعض رمي يوم التشريق فان ترك بعض رمي يوم النحر فهو كالحصاة المتروكة مما اذا ترك من الجمرة الاخيرة من اليوم الآخر قال المتولي يلزمه دم ولو ترك حصاة فقط لانها من اسباب التحلل فاذا ترك شيئا منها لم يتحلل الا ببدل كامل وحكى امام الحرمين وجها عن بعضهم انه لا يكمل في حصاة واحدة مطلقا وحكاه الدارمي وهو شاذ متروك والله اعلم قال المتولي لو ترك ثلاث حصيات من جملة الايام ولم يعلم موضعها اخذنا بالاسوأ وهو انه ترك حصاة من يوم النحر وحصاة من الجمرة الاولى يوم القر وحصاة من الجمرة الثانية يوم النفر الاول فان لم يحسب ما رمى بنية وظيفة اليوم عن الفائت فالحاصل ست حصيات من رمي يوم النحر سواء اشترطنا الترتيب في التدارك ورمي الوقت ام لا وان حسبناه فالحاصل رمي يوم النحر واحد ايام التشريق لا غير سواء شرطنا الترتيب ام لا ودليله يعرف مما سبق من الاصول والله اعلم قال فرع قال اصحابنا يستحب ان يكون نزوله في اليومين الاولين من التشريق ماشيا وان يكون راكبا في اليوم الآخر فيرمي بعد الزوال وقبل صلاة الظهر راكبا وينفر عقب الرمي كما انه يرمي يوم النحر راكبا ثم ينزل هكذا قاله جماهير الاصحاب في طرق العراق ونص عليه الشافعي فيما نقله عنه في الاملاء وقد ذكر المتولي عن الاصحاب ويحكى عن نص الشافعي في الاملاء ما ذكرناه ثم قال الصحيح انه يرمي ماشيا في ايام التشريق الثلاثة لحديث عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر انه كان يأتي الجمار في الايام الثلاثة بعد يوم النحر ماشيا ذاهبا وراجعا ويخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك رواه ابو داود [illegible] وغيرهما وهو حديث ضعيف لان عبد الله العمري ضعيف عند اهل الحديث وانما الصحيح من هذا رواية ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رمى الجمار مشى اليه ذاهبا وراجعا رواه الترمذي باسناد على شرط البخاري ومسلم وقال هذا حديث حسن صحيح والله اعلم فرع لا يفتقر الرمي الى نية على المذهب وفيه وجه حكاه الدارمي والقاضي ابو الطيب وغيرهما وقد سبق في فصل طواف القدوم وعند ذكر [illegible] ثلاثة اوجه في نية جميع اعمال الحج فرع في الحكمة في الرمي قال العلماء اصل العبادة الطاعة وكل عبادة فلها معنى قطعا لان الشرع لا يأمر بالعبث ثم معنى العبادة قد يفهمه المكلف

وقد لا يفهمه الحكم في الحلاء لتواضع والخضوع واظهار الافتقار الى الله تعالى الحكم في الصوم
كسر منفس فيه الشهوات والحكمة في الوقاء مواساة المحتاج والحج افعال العبد مختلفة غير
معقولة المعنى بعيد ان يتعبد الله تعالى العبد بها ويعلم من العباد الوقوف عند
ما يعلم معناها ليسهل الرمي يحصل العبد بها اليقين انتياده فان هذا النوع لا حظ للنفس فيه
ولا يستبعد به فلا يحمل عليه لا يحرد مثال الامر وكمال الانقياد لهذا اشار محمد بقوله
بل الحكمة في جميع العبادات والله اعلم وقد سبق في اواخر فصل هو في العدد من المسلة الخامسة
حديث عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة
ورمي الجمار لاقامة ذكر الله تعالى وروينا في سنن البيهقي وغيره مرفوعا وموقوفا عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم لما اراه الله تعالى المناسك عرض له الشيطان عند جمرة العقبة فرماه بسبع
حصيات حتى ساخ في الارض ثم عرض له عند الجمرة الثانية فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الارض
ثم عرض له في الجمرة الثالثة فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الارض قال ابن عباس الشيطان
ترجمون وملة ابيكم تتبعون والله اعلم قال المصنف رحمه الله تعالى من تحرم
عن الرمي بنفسه لمرض ما يوس او عرما يوس جاز ان يستنب من يرمي عنه لان في تنبه مشقة
مات قبل ان يرمي جمرة العقبة عمل مراخي ملاحظ يقدر الماء وس ان يستنيبه فقد اساء ويجزيه
بنفسه الافضل ان يصح كل حصاة رمى النائب بكبر رمى النائب فان رمى عنه النائب ثم برء
من المرض قبل الشروع بعد بنفسه وان عمي عليه رمى عنه غيره فان كان يقدر انه لم يحرم وان كان اذن
له نبه قبل ان يغمى عليه جاز الشرح فيه مسلنا احدهما قال الشافعي والاصحاب الحاجر عن
الرمي بنفسه لمرض او حبس او نحوهما يستنيب من يرمي عنه لما ذكره المصنف سواء كان المرض مرجو الزوال
او غيره ما ذكره وسواء استناب باجره او بغير اجر وسواء استناب رجلا او امراة قال الشافعي والاصحاب
ويستحب ان يناول النائب الحصى او يقذف بكبر الحاج ورمي النائب ولو ترك النائب رميه مع قدرته
عليها صح الاستنابة واجزاء رمي النائب لوجود الرمي عن الرمي قال اصحابنا في الحج نفس والمحرم
المنوع من الرمي لاستنابة فيه سواء كان محرما كحج او غيره وهذا متفق عليه وعللوا بانه
عاجز ثم ان جمهور الاصحاب في طريقي العراق وخراسان اطلقوا جواز الاستنابة لمرض سواء كان

ما يوسا من برئه ام لا وقال امام الحرمين والغزالي وغيرهما من ائمتنا ان كان المرض مما يحتمل زواله
كحمى ذوالها قبل خروج وقت الرمي قالوا ولا يجزيه الرمي بعد فوات الوقت وهذا الذي
قاله الامام ومتابعوه مقيد باطلاق الاصحاب فيحمل عليه ولا يتبع من يخالفه ومن ان الحمى
في ايام الرمي لمن به غالبة قد لا يرجى زواله في ايام الرمي ثم يزول نادرا والله اعلم المسئلة
الثانية لو اغمي على محرم قبل الرمي ولم يكن اذن الرمي عنه ثم الرمي عنه في اغمائه بلا خلاف وان كان
اذن فيه جاز الرمي عنه هذا هو المذهب به قطع الجماهير في الطريقين ونقل الغزالي فيه وجها شاذا
ضعيفا انه لا يجوز وحمل امام الحرمين الجواز على الحاجز عن الرمي بنفسه لمرض ونحوه قال الغزالي لو استناب الحاج عن
الرمي لعجز الاستنابة فاغمي على المستنيب قبل النيابة وان كان بعض الايام الظاهر على ان
انقطاع اذنه اذا كان اصل الاذن جائزا كالاغماء ولكن الفرض هنا اقامة النائب مقام المحرم
قال ما ذكروه محتمل جدا ولا يسع غيره قال وقد قالوا لو استناب المغمى عليه وحياته مرجى عنه
ثم مات المغمى عليه لم ينقطع الاستنابة فكذا ذكروه في الاذن المحدود وهو بعيد لكن لو فرض الاذن
فالاجارة تبقى لا تنقطع لان الاستنابة عن الميت بعد موته ممكن فلا سبيل الى ان يقال ان الحق منفعة
الاجير قال الذي ذكروه ثم لا يجزيه وهو محتمل في الاغماء بعيد في الموت والله اعلم ثم ان المغمى عليه
في الطريقين لم يقولوا انه اذا استناب قبل الاغماء جاز رمي النائب عنه في الحال ذكرنا وقال
الماوردي ان كان حين اذن مطيقا للرمي لم يجز الرمي عنه في الحال لان المغمى لا يصح النيابة عنه
فلم اذنه وان كان حين اذن عاجزا بان كان مريضا فاذن ثم اغمي عليه صح النيابة وصح رمي النائب
هذا كلام الماوردي وهو ضعيف نقله الروياني في البحر عن الاصحاب واشار الشاشي ابو علي الشاشي واخرون وكلام
امام الحرمين الذي حكيته الان عنه موافقه فيحمل اطلاق الاصحاب على من استناب وحال العجز
قد اغمي عليه والله اعلم واتفق الاصحاب على انه لو اذن في حال الاغماء صح اذنه وان رمى عنه قبل ان
يفيق اذنه ساقط في كل شئ والله اعلم والمحبوس كالمغمى عليه وكل من هذا صرح به المتولي وغيره
فرع استدل اصحابنا على جواز الاستنابة في الرمي بالنيابة على الاستنابة في الحج قالوا
والرمي اولى بالجواز فرع قال اصحابنا ومتى استنبت الحاج حلالا او محرما رمى عن نفسه
فان استناب من لم يرم عن نفسه فينبغي ان يرمي النائب عن نفسه ثم عن المستنيب فيجزيهما الرمي

لاحد او لو انضر على من حد ع عن رمي عن مستنب هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور
وقال الماوردي لو مات قبل ان يرمي الناب عن المستنب لم يرم عنه رميا اجزاه اجزاه
ان يرمي عن نفسه ثم يرمي المحسوب عن نفسه وجهان احدهما انه يرمي الثاني لانه الذي وصل عن
نفسه والثاني الاول ومن عليه نسك اذا فعله عن غيره وقع عن نفسه كما لو حج والطواف لا
يرمي عن المستنب وجهان احدهما لا يجزيه عنه لانا جعلنا الرمي لاحق الناب فلم يقصد
بالثاني ان يجعلنا الثاني عن الناب فعلى هذا يرمي عن غيره قبل نفسه فلا يصح والوجه الثاني انه يجزي
لو مي عن المرضى اذا رمى احد من اهل الحج عن غيره ممن يقابله على نفسه فرع
اذا رمى الناب ثم زال عذر المستنب وايام الرمي باقية وطريقان احدهما وهو المنصوص وبه قطع
مصنف الجمهور لا يلزمه اعادة الرمي بنفسه لكن يستحب له وايام يلزمه اذا رمى الناب قبل عنه
فسقط به الفرض والطريق الثاني فيه قولان احدهما يلزمه اعادة الرمي بنفسه ولا يجزيه فعل الناب
والثاني لا يلزمه قالوا وهما كالقولين في المعضوب اذا حج عنه ثم برأ وممن حكى هذا الطريق وجزم به
القوراني في البقوي والد صاحب البحر وحكاه اصحابه وضعفته ثم ان الخلاف في الرمي الذي فعله
الناب قبل زوال العذر اما الرمي الذي يدركه المستنب بعد زوال عذره فيلزمه فعله لا طلاق
صرح به الماوردي والاصحاب والله تعالى اعلم قال المصنف رحمه الله تعالى ويبيت
بمنى ليالي الرمي لان النبي صلى الله عليه وسلم فعله وقال لتأخذوا مناسككم وسنبين في
مسجد ما سنت فيه ويجب المبيت لله عرفة والثاني يجب لان النبي صلى الله عليه وسلم
رخص للعباس رضي الله عنه ترك المبيت لاجل السقاية فدل على انه لا يجوز لغير ترك فان قلنا انه مستحب
ويجب ترك لمبيت دم وان قلنا واجب وجب ترك فعل هذا اذا ترك المبيت في الليالي الثلاث وجب
دم وان ترك ليلة فعند ثلثة اقوال على ما ذكرنا في رعاة الابل لاهل السقاية العباس ان
يدعوا المبيت ليالي منى ويرموا يوما ويدعوا يوما ويرموا ما فاتهم لما روى ابن عمر ان النبي صلى الله
عليه وسلم رخص للعباس ان يبيت بمكة ليالي منى لاجل سقايته وروى عاصم بن عدي ان النبي صلى الله
عليه وسلم رخص لرعاة الابل في البيتوتة يرمون يوم النحر ثم يرمون يوم النفر فان قام الرعاة الى ان
تغرب الشمس ولم يرموا جاز لهم ترك المبيت وان قام اهل السقاية الى ان تغرب الشمس جاز لهم ترك

المبيت
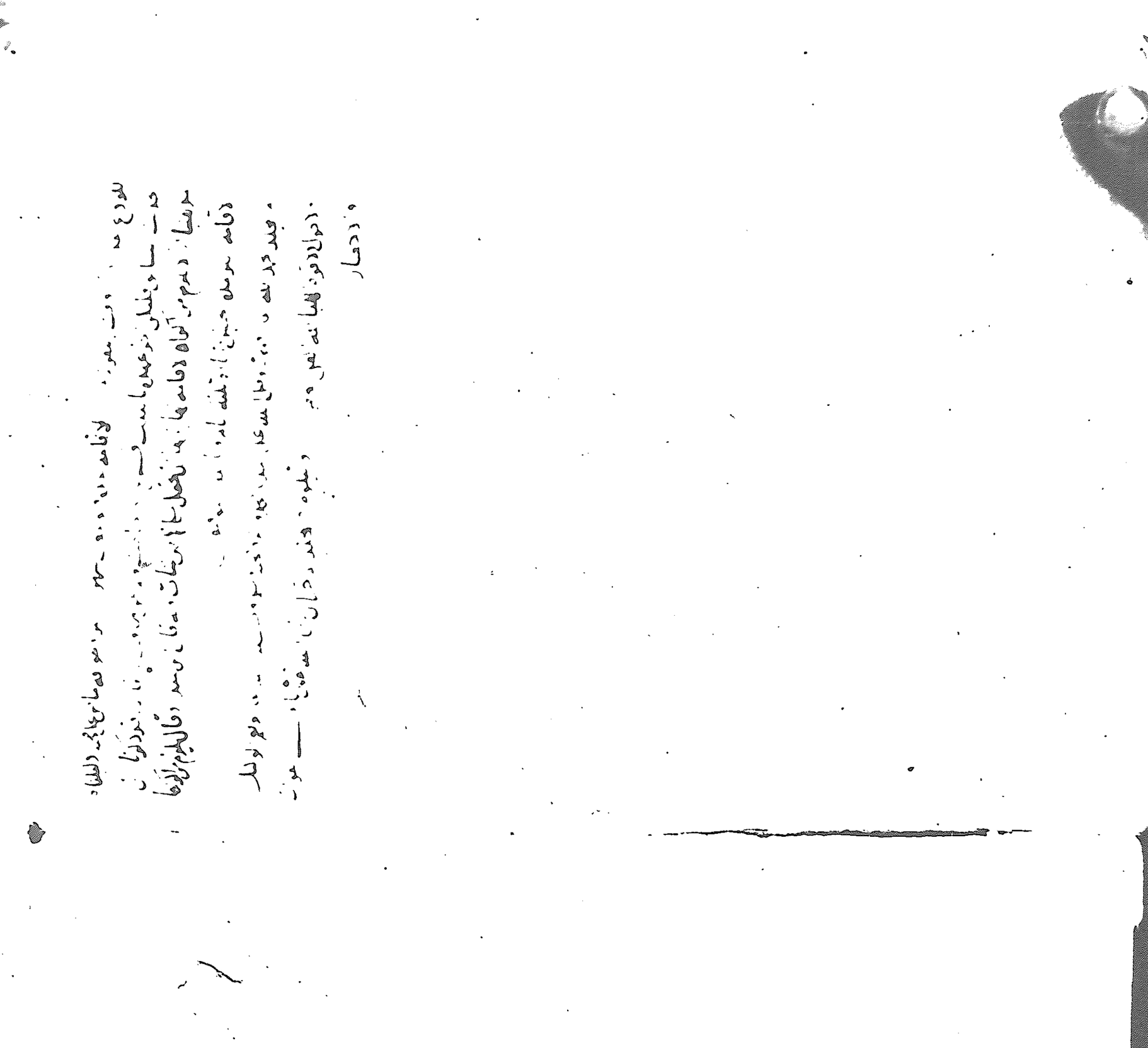
المبيت لرعاة اهل السقاية ليالي منى وجوز وجماعة الرعاة ترك المبيت ليالي الرمي لانه يشق
ومن اتى بعذر ومشى وحمله وخاف من تعريضه فيه وجهان احدهما لا يجوز لما ذكر للرعاة واهل
السقاية لان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للرعاة واهل السقاية والثاني يجوز لانه ما عذر يبيح
الرعاة واهل السقاية الشرح ما حديث مبيت النبي صلى الله عليه وسلم بمنى ليالي التشريق
صحيح مشهور واما حديث ابن عمر فصحيح رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر ان العباس رضي الله عنه
استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته فاذن له وفي
رواية في الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للعباس بن عبد المطلب ان يبيت بمكة
ليالي منى من اجل سقايته واما حديث عاصم بن عدي فرواه ابو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجه وغيرهم باسانيد صحيحة قال الترمذي هو حديث حسن صحيح اما الفاظ الفصل فالسقاية
بكسر السين هي موضع في المسجد الحرام يستقى فيه الماء وكان في جانب يسمى المشاربين وكانت السقاية
والرفادة في يد قصي بن كلاب ثم ورثها منه ابنه عبد مناف ثم منه ابنه هاشم ثم منه ابنه
عبد المطلب ثم منه ابنه العباس رضي الله عنه ثم منه ابنه عبد الله ثم منه ابنه علي ثم واحد بعد واحد
وقد سقطت بانهيار سقف زمزم الفاظ الفصل قوله رعاة الابل هو بكسر الراء والمد جمع راع كقاض
وقضاة ومحاب وحوز رعاة بضم الراء وتخفيف العين بعدها الف بعدها زاي وكقاض وقضاة قوله ومن له عذر يجوز فيه
فتح الباء وكسرها لغتان كضرب يضرب والاول افصح وهما جائزان قال الله تعالى اذا بيتوا يجوز بعد
آتى بعد الف وفيه ثلاث مسائل احداها الاحكام فيها ان مبيت منى ليالي ايام التشريق
وهل المبيت واجب ام سنة فيه طريقان مشهوران حكاهما واشهرهما وبه قطع المصنف والجمهور فيه قولان احدهما
واجب والثاني سنة فعلى هذا لا دم بتركه على الثاني سنة قولا واحدا حكاه الرافعي وان ترك المبيت وجب
دم بلا خلاف فان قلنا المبيت واجب وان قلنا سنة فسنة وهو مرتب المبيت في
الليالي الثلث لا ايام اذا تعذر الامر الاول سقط مبيت الليلة الثالثة والاصل ان مبيت كل الليل
وقدر الواجب قولان حكاهما المصنف والشيخ ابو محمد الجويني امام الحرمين ومتابعوهما معظم
الليل والثاني المعتبر ان يكون حاضرا بها عند طلوع الفجر الثاني اما قدر المبيت بالمد فلقوله صلى الله عليه وسلم
بيانه فان ترك مبيت ليلة المزدلفة وحد فاجبرها بدم كامل وان ترك ليالي التشريق الثلث لزمه